

أعانة الطالبين


للعامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زاده الله
شرقا ورفعته على حل ألقاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري
رحمهما الله ونفع المسلمين بركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقارير شريفة وزادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بحجاء الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الرابع

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



﴿ فصل في الطلاق ﴾

أى فى بيان أحكامه ككونه مكروها أو حراما أو واجبا أو مندوبا أو ككونه يفترق إلى نية فى الكناية ولا يفترق إليها الصريح * والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل عليه السلام أين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان ولذلك قال الله تعالى بعده فإن طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكقوله تعالى يأياها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله عليه السلام أتانى جبريل فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامه وانها زوجتك فى الجنة رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن والطلاق لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الأمة يعنى أن الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة أيضا لكن لا يحصرونه فى الثلاث وفى تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قارب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضاررتها فنزلت هذه الآية الطلاق مرتان * وأركانها خمسة زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه وكلها تعلم من كلامه (قوله وهو لغة حل القيد) أى ان الطلاق معناه فى اللغة حل القيد أى فكاه سواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى لان القيد فيه المعبر عنه بالعقد معنوى ومن المعنى اللغوى قوله ناقة طالقة أى محلول قيدها اذا كانت مرسله بلا قيد ومنه أيضا ما فى قول الامام مالك

﴿ فصل فى الطلاق ﴾
وهو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواقعة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقه

وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان فى قوله

قيد بخطك ما أبداه فكرك من * نتائج تعجب الخذاق والفضلا

فما نتائج فكر المرء بارزة * فى كل وقت اذا ما شاء هافلا

(قوله وشرعا حل الخ) المراد بالحل ازالة العلقه التى بين الزوجين وعرف الطلاق الشرعى النوى فى تهذيبه بأنه تصرف بملوك الزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وقوله عقد النكاح الاضافة للبيان وتعبيره بعقد

أصرح في المراد من تعبير غيره بقيد (قوله باللفظ الآتي) متعلق بحل وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وغير ذلك (قوله وهو اما واجب الخ) والحاصل نعتيه الأحكام الخمسة وذكر منها غير المباح للخلف في وجوده وأثبت الامام وصوره بما اذا لم يشتهها ولا تسمح نفسها بثوتها من غير تمتع بها (قوله كطلاق مول) تمثيل للطلاق الواجب والمولى بضم الميم وكسر اللام وهو الخالف أن لا يبطأ زوجته في العمر أو زائدا عن أربعة أشهر فإن مضت أربعة أشهر طالبته بالوطء فإن أنى وجب عليه الطلاق فإن أباه طلقها الحاكم عليه طلاقا واحدة كما سيأتي في بابها واندرج تحت الكلف طلاق الحكمين إن رأياه فهو واجب أيضا وقوله لم يرد الوطء الجملة صفة لمول أي مول موصوف بكونه لم يرد الوطء فإن أراد فلا طلاق لكن عليه اذا وطئ كفارة يمين كما سيأتي (قوله أو مندوب) معطوف على واجب (قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها) أي الزوجة وهو تمثيل للمندوب وقوله ولو لعدم الميل أي ولو كان العجز حصل لعدم الميل إليها أي بالكيفية ولا ينافي هذا تصوير الامام المباح بما اذا لم يشتهها لأن المراد من قوله لم يشتهها أي شهوة كاملة وهو صادق بوجود شهوة عنده غير كاملة والحاصل في المندوب لم يوجد منه ميل أصلا وفي المباح يوجد منه ميل لكنه غير كامل فلا تنافي بينهما وعبارة الروض وشرحه يستحب الطلاق لخوف تقصيره في حقها بغض أو غيره له وهي أولى من عبارة شارحنا (قوله أو تكون الخ) بالنصب معطوف على يعجز أي أو كأن تكون غير عفيفة أي فاسقة وينبغي أن يقيد فسقها بغير الفجور بها والا كان التقييد بقوله بعدم الخش الفجور بها غير ظاهر (قوله مالم يخش الفجور بها) قيد في النديبة أي محل ندب طلاقها مالم يخش الفجور بها أي فجور الغير بها لو طلقها والا فلا يكون مندوبا لأن في ابقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا وينبغي أنه ان علم فجور غيره بها لو طلقها واتقاء ذلك عنها مادامت في عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة كذافي ع (قوله أوسيتة الخلق) معطوف على غير عفيفة أي أو تكون سببة الخلق وبين المراد بها بقوله أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة أي بأن تجاوزت الحد في ذلك وقوله والا الخ أي وان لم يكن المراد بها ما ذكر فلا يصح لأنه يلزم أن كل رجل يندب له طلاق زوجته لأن كل امرأة سببة الخلق ولا يتصور أنها توجد امرأة في أي وقت وليست بسببة الخلق (قوله وفي الحديث الخ) ساقه دليلا على عدم وجود امرأة غير سببة الخلق وفيه أن للدعي سببة الخلق والذي في الحديث المرأة الصالحة فلا يصلح دليلا ذكره إلا أن يقال ان اساءة الخلق تستلزم عدم الصلاح في الغالب فينتج الدعي تأمل (قوله كناية الخ) أي ان قوله كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجود المرأة الصالحة لأن الغراب المذكور كذلك (قوله اذ الأعصم هو أبيض الجناحين) أي وهذا نادرا وعبارة التحفة اذ الأعصم هو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك اه (قوله أو يأمره) أي وكأن يأمره فهو بالنصب عطف على يعجز أو على تكون وقوله به أي بالطلاق (قوله من غير نعت) أي بأن يكون لغرض صحيح فان كانت بتعنت بأن لا يكون لذلك كما هو شأن الحق من الآباء والأمهات فلا يندب الطلاق اذا أمره أحد والديه به وفي القاموس عن تعنت أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه اذاؤه ويقال جاءه متعنتا أي طالبا زلته اه (قوله أو حرام) عطف على واجب وقوله كالبدعي أي كالطلاق البدعي وهو تمثيل للحرام (قوله وهو) أي البدعي وقوله طلاق مدخول بها أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقوله في نحو حيض متعلق بطلاقها أي طلاقها في نحو حيض كنفاس وانما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع وقوله بالاعوض منها قيد في الحرمة أي يحرم الطلاق في نحو حيض ان كان بلا عوض صادر منها وخرج به ما اذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه وذلك لأن بذل المال يشعر باضطراره للفراق حالا وقيد بقوله منها ليخرج ما اذا كان العوض صادر من أجنبي فيحرم أيضا فيه وذلك لأن خلعه لا يقتضي اضطراره اليه (قوله أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض والتقدير أي أو طلاق مدخول

الآتي باللفظ وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أوسيتة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فتي توجد امرأة غير سببة الخلق وفي الحديث للمرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها اذا الأعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه

بها في طهر جامعها فيه ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مراداً ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها وبأسها وعدم ظهور حمل بها والأفلا حرمة كما صرح به في متن النهاج (قوله وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبديعي فهو تمثيل للحرام أيضاً ومحل حرمة ما لم ترض بعد القسم والأفلا حرمة ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم كما يحنه ابن الرفعة ووافق الأذري بل بحث القطع به وتبعه الزركشي وذلك لتضمن سؤالها الرضا بسقاط حقها وقوله دورها هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الأيام والمراد بها هنا حصتها منه (قوله وكطلاق للمريض الخ) معطوف على قوله كالبديعي أيضاً وقوله بقصد الخ قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الارث والأفلا يحرم (قوله ولا يحرم الخ) أعني أنه رد على من قال أنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام وإنما لم يحرم لأن عويمراً العجلاني لما لعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمته عليه رواء الشيخان فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله أو مكروه) معطوف على واجب (قوله بأن سلم الحال من ذلك كله) أي بما يقتضي الوجوب أو الذنب أو الحرمة (قوله للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبغوض وأن الطلاق أشد بغضاً من أن الحلال لا يبغض أصلاً وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد منه الجائز وإنما كان المكروه مبغوضاً لله لأنه نهى عنه نهى تنزيهه والطلاق أشد بغضاً إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها واستشكل أيضاً بأن حقيقة البغض الاتِّقام أو إرادته وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا إشكال وقوله لمناقاتها أي حقيقة البغض وقوله حلله أي الطلاق (قوله إنما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن أي بطلاق أو فسخ والنص صادق بغير المطلق والمطلقة طلاقاً رجعياً فقوله ولو كانت رجعية تصرح بما فهم وإنما حلل الطلاق الرجعية لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظاهر والإيلاء واللعان كما تقدم وهذه الخمسة عناها الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى وقوله لم تنقض عدتها الجملة صفة لرجعية أي رجعية موصوفة بكونها لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها صارت بائناً فلا يلحقها الطلاق (قوله فلا يقع لختلة) أي لا تقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلة يلحقها الطلاق مادامت في العدة موضوع ووقفه على أي الرداء ضعيف اه تحفة وهذا مفهوم قوله غير بائن أما البائن كالمختلة فلا يقع طلاقها (قوله رجعية انقضت عدتها) أي ولا يقع لرجعية انقضت عدتها وهذا مفهوم قوله لم تنقض عدتها (قوله طلاق) فاعل يقع وقوله مختار مكلف قيدان في وقوع الطلاق وسيد كر محترزهما وقوله أي بالغ عاقل تفسير للمكلف (قوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون) أي ونائم وذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفقه وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبوداود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم والمراد قلم خطاب التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما تلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم ويوجب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم نسكفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع اللازم في خصوص مسألة الطلاق وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالانكاح لأنهم

وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلاقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لاحتقيقته لمناقاتها حلله إنما يقع لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلة رجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون

يضمنون ما أتلّفوه اه بجيرى (قوله ومتعد بسكر) معطوف على مختار أى ويقع طلاق متعد بسكر لأنه وان لم يكن مكافا هو في حكمه تظليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثله التعدى بجنونه فانه يقع طلاقه وكذا سائر تصرفاته على المذهب فقوله فلا يقع طلاق صبي ورجل أو غير متعد بجنونه (قوله أى بشرب خمر الخ) الباء سببية متعلقة بمتعد أى متعد بذلك بسبب شربه الخمر وأكله بنجا أو حشيشا والمراد تعاطى ذلك عن قصد وعلم به والا فلا يكون تعديا (قوله لعصيانه الخ) علة لوقوع الطلاق من المتعدى بسكره أى وانما وقع الطلاق منه مع كونه لا عقل له لانه عاص بازالته (قوله بخلاف سكران لم يتعد الخ) أى وبخلاف مجنون لم يتعد بجنونه (قوله كأن أكره عليه) أى على تناول مسكر وهو تمثيل لغير المتعدى بسكره (قوله أولم يعلم) أى أو تناوله وهو لم يعلم أنه مسكر بأن تعاطى شيئا على زعم أنه شراب أو دواء فاذا هو مسكر (قوله فلا يقع طلاقه) أى السكران الذى لم يتعد بسكره (قوله اذا صار بحيث لا يميز) أى انتهى إلى حالة فقد فيها التمييز أما اذا لم ينته إلى هذه الحالة فانه يقع عليه الطلاق (قوله لعدم تعديه) علة لعدم وقوع طلاق غير المتعدى بسكره (قوله وصدق مدعى اكراه فى تناوله) أى من المسكر وقوله يمينه متعلق بصدق (قوله ان وجدت قرينة عليه) أى على الاكراه (قوله كحبس) تمثيل للقرينة على الاكراه (قوله والا) أى وان لم توجد قرينة وقوله فلا بد من اليقينة أى تشهدا كراهه (قوله ويقع طلاق الهازل) أى ظاهره وباطنه اجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكيد أمر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعقود وخص لتشوف الشارع اليه (قوله بأن قصد لفظه) أى الطلاق أى نطق بقصد وهو تصوير للهزل بالطلاق وقوله دون معناه أى دون قصد معناه وهو حل عصمة النكاح (قوله أو لعب به) بصيغة الفعل عطف على الهازل الذى هو اسم فاعل من عطف الفعل على الاسم المشبه له أى ويقع طلاق الذى هزل به أو الذى لعب به وقوله بأن لم يقصد شيئا أى لا لفظه ولا معناه وهو تصوير للعب بالطلاق ثم ان مفاده مع مفاد تصوير الهزل المار بالتغاير بينهما ونظرفيه فى التحفة ونصها لكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا فاذا الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قال الشارح وجعل غيره بينهما تغاير افسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا اه وفى المعنى لو نسي أن له زوجة فقال زوجتى طالق طلقت كما نقله عن النص وأقراه اه (قوله ولا أثر لحكاية طلاق الغير) أى لا ضرر فى حكاية طلاق الغير كقوله قال زيد زوجتى طالق فلا تطلق زوجة الحاكمى لطلاق غيره وقوله وتصوير الفقيه أى ولا أثر لتصوير الفقيه الطلاق كأن قال الفقيه تصويرا لصورة الطلاق بالثلاث زوجتى طالق بالثلاث (قوله وللتلفظ به الخ) أى ولا أثر للتلفظ بالطلاق تلفظا مصورا بحالة هى كونه لا يسمع نفسه وذلك لانه يشترط فى وقوع الطلاق التلفظ به حيث يسمع نفسه فان اعتدل سماعه ولا مانع من تحوّل لفظ فلا بد أن يرفع صوته به بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سماعه أو كان هناك مانع من تحوّل لفظ فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع لسمع فيكنى سماعه تقديره وان لم يسمع بالفعل (قوله واتفقوا على وقوع طلاق الغضب) فى ترغيب المشتاق سئل الشمس الرمل عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الاشارة هل يقع الطلاق أم لا وهل يفرق بين التعليق والتنجز أم لا وهل يصدق الحالف فى دعواه شدة الغضب وعدم الاشارة فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كان زائل العقل عن اه بحذف وقوله وان ادعى زوال شعوره أى ادراكه وقوله بالغضب أى بسبب الغضب وهو متعلق بزوال (قوله لا طلاق مكره) معطوف على طلاق مختار باعتبار الشرح أما باعتبار المتن فمكره معطوف على مكلف أى لا يقع طلاق مكره اذا وجدت شروطه الآتية خلافا للإمام أبى حنيفة

(ومتعد بسكر)
أى بشرب خمر وأكل
بنج أو حشيش لعصيانه
بازالة عقل بخلاف
سكران لم يتعد بتناول
مسكر كأن أكره عليه
أولم يعلم أنه مسكر فلا
يقع طلاقه اذا صار بحيث
لا يميز لعدم تعديه
وصدق مدعى اكراه
فى تناوله يمينه ان
وجدت قرينة عليه
كحبس والا فلا بد من
اليقينة ويقع طلاق
الهازل به بأن قصد لفظه
دون معناه أو لعب به
بأن لم يقصد شيئا ولا أثر
لحكاية طلاق الغير
وتصوير الفقيه وللتلفظ
به بحيث لا يسمع نفسه
واتفقوا على وقوع
طلاق الغضب وان
ادعى زوال شعوره
بالغضب (لا) طلاق
(مكره) بغير حق

رضي الله عنه وذلك لحبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق بكسر
 الهمزة أي اكراه والمراد الاكراه على طلاق زوجة المكروه بفتح الراء وخرج به ما اذا كان على طلاق
 زوجة المكروه بكسر الراء كأن قال له طلق زوجتي والا لأقتلك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في
 الاذن وقوله بغير حق متعلق بمكره وسيد كر محترزه (قوله بمحذور) متعلق بمكره أيضاً أي مكره بما يحذر
 منه أي يخاف منه من أنواع العقوبات قال حل ولو في ظن المكروه فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه
 كان مكرهاه وضابط المحذور هو الذي يؤثر العاقل لأجله الاقدام على ما أكرهه عليه وقوله مناسب أي
 لحال المكروه بفتح الراء وذلك لان المحذور يختلف باختلاف طبقات الناس فقد يكون اكراهه في حق
 شخص دون آخر كالصفعة فهي اكراه لذي المروءة دون غيره فاعتبر فيه ما يناسبه (قوله كحبس
 طويل) تمثيل للمحذور (قوله وكذا قليل) أي حبس قليل والمناسب أن يقول قصير وقوله لذي مروءة يعني
 أن الحبس القصير يعد محذورا لكن لذي المروءة (قوله وصفعة) معطوف على حبس أي وكصفعة أي
 ضربة واحدة قال في المصباح الصفعة المروءة وهو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الانسان أو بدنه فاذا
 قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه اه وقوله أي لذي المروءة وقوله في الملا
 أي بين الناس وفي حواشي البحري قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجه اكراه وان الصباغ ان الشتم
 في حق أهل المروءة اكراه اه (قوله وكاتلاف مال) معطوف على كحبس ولو حذف الكاف كالذي قبله
 لكان أولى ومثل اتلاف المكروه بكسر الراء المال على المكروه أخذه منه بجامع أن كلا تفويت مال على
 مالكه كذا في عش وقوله يضيق عليه أي يتأثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل
 لا يبالي به كتحريف موسر أي سخي بأخذ خمسة دنانير كما في حلية الروباني اه نهاية (قوله بخلاف الخ)
 أي بخلاف اتلاف نحو خمسة دراهم لم يطلق زوجته في حق موسر فانه لا يعدا كراهه الا نهالا تضيق عليه
 وقوله في حق موسر قال في التحفة ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضى العادة بأنه يسمح ببذل
 ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس
 وأحوالهم اه (قوله وشرط الاكراه) أي شروطه فهو مفرد مضاف فيعم وذكر الشارح منها ثلاثة
 شروط وبقي منها أن لا ينوي وقوع الطلاق والواقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية وسيصرح الشارح
 بفهم هذا الشرط بقوله فاذا قصد المكروه النخ وأن لا يظهر منه قرينة اختيار فان ظهرت منه وقع عليه
 الطلاق وذلك بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أو اثنتين أو على طلقة فطلق اثنتين أو ثلاثا
 أو على مطلق طلاق فطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو على طلاق احدى زوجتيه على الابهام فعين واحدة منهما
 أو على طلاق معينة فأبهم أو على الطلاق بصيغة من صريح أو كناية أو تنجيز أو تعليق فأتى بضدها ففي
 جميعها يقع عليه الطلاق لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا كراه فان قلت حيث كان يقع في جميع
 هذه الصور فاصورة الطلاق الذي لم يقع قلت صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيأتي به فقط كأن
 يقول طلقها أو يسأله فيقول له أطلق ثلاثا أو اثنتين فاذا عين له شيئا أتى بما عينه له ولا يتجاوز به وان لم
 يعين شيئا اقتصر على أصل الطلاق وقال بعضهم يشترط أن يسأله ما ذكر (قوله فقرة المكروه) بكسر
 الراء (قوله على تحقيق ما هدده) أي على ايجاد المحذور الذي خوف المكروه به وقوله عاجل لا قيد سياي
 محترزه (قوله بولاية) أي بسبب ولاية وهو متعلق بفترة أي قدرته عليه بسبب أنه وال وقوله أو
 تغلب أي بسببه كأن تغلب ذو شوكة على بلدة أو كرهه على طلاق زوجته (قوله وعجز المكروه) بفتح
 الراء وهو معطوف على فترة وقوله عن دفعه أي المكروه بكسر الراء وقوله بفرار الخ متعلق بدفع أي
 عجزه عن أن يدفع المكروه بكسر الراء بالفرار أو الاستغانة أي طلب الغوث بمن يخلصه منه أي وأنحو ذلك

(بمحذور) مناسب
 كحبس طويل وكذا
 قليل لذي مروءة وصفعة
 له في الملا وكاتلاف مال
 يضيق عليه بخلاف
 نحو خمسة دراهم في
 حق موسر وشرط
 الاكراه فقرة المكروه
 على تحقيق ما هدده به
 عاجلا بولاية أو تغلب
 وعجز المكروه عن دفعه
 بفرار أو استغانة

كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله وظنه) بالرفع عطف على قدرة أى وشرطه ظنه أى المكره بفتح الراء وكذا الضمير فى أنه وفى امتنع والضمير البارز فى خوفه وأما ضمير فعل وضمير خوف للمستتر فهو يعود على المكره بكسر الراء وضمير به يعود على ما وفى المغنى تنبيه تعبيره بالظن يقتضى أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح اهـ (قوله فلا يتحقق العجز) أى عن دفع المكره بكسر الراء (قوله بدون اجتماع ذلك كله) أى قدرة المكره على ما هدده وعجز المكره عن الدفع بكل شئ. يمكنه وظنه ماذكر (قوله ولا يشترط التورية) أى فى عدم وقوع طلاق المكره فلا يقع وإن لم يور قال فى شرح الروض والتورية من ورى الخبر تورية أى سترته وأظهرت غيره مأخوذاً من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري قال النووى فى أذكاره ومعناها أن تطلق لفظاً هو ظاهر فى معنى وتر يدبه معنى آخر يقتضيه ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اهـ (قوله بأن ينوى غير زوجته) تصوير للتورية أى كأن ير يد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وعبارة المغنى مع الأصل ولا يشترط بأن كان ينوى بقوله طلقت زينة مثلاً غيرها أى غير زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوفاق اهـ (قوله أو يقول سرا عقبه) أى الطلاق إن شاء الله أى ويكون قاصداً به التعليق وفى المغنى أيضاً وعبارة الروضة وأصلها وأقال فى نفسه إن شاء الله فإن قيل لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النية لاظهاره أو لا باطنا بل لا بد من التلفظ به أجيب بأن المراد بقوله فى نفسه لتلفظه بمشيئة الله سرا بحيث لم يسمعه المكره لأنه نواه أو أن ماذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله فى غير المكره أما هو فيمكنى بقائه كما نقله الأذرى عن القاضى حسين عن الأصحاب وهى فائدة حسنة (قوله فإذا قصد الخ) مفهوم شرط مطوى وهو أن لا ينوى إيقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفاً (قوله كما إذا أكره بحق) أى فإنه يقع عليه وهو محترز قوله بغير حق وكان عليه أن يقول كمادته وخرج بقولى بغير حق ما إذا أكره بحق (قوله كأن قال مستحق القود طلق زوجته والقتلتك بقتلك أبى) تمثيل للأكره بحق قال سم هذا يدل على أن المراد بالأكره بحق ما يعم كون المكره به حقاً لا خصوص كون نفس الأكره حقا فإنه ليس له الأكره على الطلاق وإن استحق قتله اهـ قال فى المغنى وصور جمع الأكره بحق بأكره القاضى المولى بعد مدة الإيلاء على طلبة واحدة فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها فالطلاق لأنه يفسخ بذلك وينزل به فإن قيل المولى لا يؤمر بالطلاق عيناً بل به أو بالقيمة ومثل هذا ليس أكرهاً يمنع الوقوع أجيب بأن الطلاق قد يتعين فى بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضى البلد الذى فيه الزوج وطالبه فإن القاضى يأمره بالقيمة باللسان فى الحال وبالمسير إليها أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عيناً هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو أنما يأتى تفريعا على مرجوح وهو أن القاضى يكره للمولى على القيمة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذى يطلق على المولى الممتنع وحينئذ فلا أكره أصلاً حتى يحترز عنه بغير حق اهـ ببعض تصرف (قوله أو قال رجل لا خراج) محترز قوله عاجلاً (قوله فطلق) أى فى صورتين وقوله فيقع أى الطلاق وقوله فيها أى فى صورة القود وفى صورة الوعد بالقتل فى المستقبل (قوله بصريح) متعلق بيقع أى أنما يقع الطلاق بصريح الخ وهو شروع فى بيان الصيغة التى هى أحد أركانها وهى لفظ يدل على فراق أم صريحاً وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما قال ابن رسلان فى زبده صريحة سرحاً أو طلقت * خالعت أو فاديت أو فارت

وانما كانت صريحاً لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرار بعضها فيه والحق ما لم يتكرر منها بما تكرر وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه نعم لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض

وظنه أنه إن امتنع
فصل ماخوفه به ناجزاً
فلا يتحقق العجز
بدون اجتماع ذلك كله
ولا يشترط التورية
بأن ينوى غير زوجته
أو يقول سرا عقبه
إن شاء الله فإذا قصد
المكره الإيقاع للطلاق
وقع كما إذا أكره بحق
كأن قال مستحق القود
طلق زوجته والقتلتك
أبى أو قال رجل لا خراج
أو لاقتلتك غداً فطلق
فيقع فيها (ب) صريح

صارف اللفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها طالق فان كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق والابان قصد النداء أو أطلق لم يقع ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصور الفقيه واما كناية وهي كل لفظا احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر ألفاظها وحكمها أنها تحتاج الى نية ابتغاء الطلاق به قال ابن رسلان وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل

(قوله وهو) أي الصريح في الطلاق وقوله ما لا يخفى أي لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله كشتق طلاق الخ) أي وأما الطلاق وما بعده ففيه تفصيل يشعر به كلامه وهو أنه ان وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصرح والاف كناية (قوله ولو من عجمي) أي ولو صدر مشتق الطلاق من عجمي فانه يقع طلاقه به وقوله عرف أنه موضوع الخ الجملة صفة لعجمي أي عجمي موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق وهو قيد لا بد منه وخرج به ما تولفظ به وهو لا يعرف ذلك فانه لا يقع طلاقه وعبرة للنهائج مع التحفة ولو لفظ أعجمي به أي الطلاق بالعربية مثلا إذا الحكم يعم كل من تلفظ بغير لفته ولم يعرف معناه لم يقع كتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالط الأهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم يصدق ظاهره أو يقع عليه وقيل ان نوى معناها عند أهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح قصده اهـ (قوله أو بعده عنها) معطوف على حل عصمة النكاح أي أو أعرف أن هذا اللفظ موضوع لبعده عن زوجته وان لم يعرف معناه الأصلي أي حل عصمة النكاح وانما اكتفى بمعرفة أن هذا اللفظ موضوع لما ذكرناه لازم لمعناه الأصلي إذ يلزم من حل عصمة النكاح بعده عن زوجته (قوله وفراق وسراح) معطوفان على طلاق أي ومشتق فراق وسراح بفتح السين ومثله مشتق الخلع والمفاداة لكن مع ذكر المال أو نيته (قوله لتكررها) علة الصراحة في المشتقات من هذه المصادر أي وانما كانت صريحة لتكررها في القرآن كما تقدم (قوله كطلقتك الخ) مثله ما لو قال طلقك الله فهو من الصريح وذلك لان ما استقل به الشخص كالطلاق والابراء والعتق اذا أسند الى الله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال ولا يستقل به الشخص كالبيع والاقالة اذا أسند الى الله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا لذى الآلاء

فهو صريح ضده كناية * فكان لذا الضابطا ذرايه

(قوله أو زوجتي) أي أو يقول طلقت أو فارت أو سرحت زوجتي فيأتي بالاسم الظاهر بدل ضمير مخاطبة (قوله وكانت طالق أو مطلقة) أشار بتعداد الأمثلة الى أنه لا فرق في المشتقين أن يكون فعلا أو اسم فاعل أو اسم مفعول وقوله بتشديد اللام المفتوحة احتراز به عن مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام المفتوحة أو المكسورة فانه كناية وان كان الزوج نحويا وليس بصريح (قوله ومفارقة ومسرحه) أي أو أنت مفارقة أو مسرحه ويقرآن بصيغة اسم مفعول مع تشديد راء الثانية أما بصيغة اسم الفاعل فكناية (قوله أما مصادرهما) هذا محترز قوله مشتق بالنسبة لجميع الألفاظ أي أما مصادر هذه المشتقات فهي كناية لكن حيث وقعت خبرا كما يدل عليه أمثله بخلاف ما اذا وقعت مبتدا فانها صريحة غالباً ومثله ما لو وقعت مفعولا أو فاعلا وذلك كأن قال الطلاق لازم على أو واجب على فان قال فرض على كان كناية والفرق أن الفرض قيد ارادة القدر فطرق اليه الاحتمال فاحتاج الى النية للتعين بخلاف اللزوم والوجوب فان معناهما الثبوت لا غير ولو قال على الطلاق فهو صريح أيضا خلافا لبعضهم وكأن قال أو وقعت عليك الطلاق أو يلزم معنى الطلاق (قوله ويشترط ذكر مفعول الخ) أي ضمير أو اسم ظاهر وقوله ومبتدأ مع نحو طالق أي وذكر مبتدأ مع ذلك سواء كان بلفظ الضمير كانت أو بالاسم

وهو ما لا يحتمل ظاهره
غير الطلاق كـ (مشتق
طلاق) ولو من عجمي
عرف أنه موضوع
لحل عصمة النكاح
أو بعده عنها وان لم
يعرف معناه الأصلي كما
أفتى به شيخنا (وفراق
وسراح) لتكررها في
القرآن كطلقتك
وفارتك وسرحتك
أو زوجتي وكانت طالق
أو مطلقة بتشديد اللام
للمفتوحة ومفارقة
ومسرحه أما مصادرهما
فكناية كأن طلاق
أو فراق أو سراح
* تنبيه * ويشترط
ذكر مفعول مع نحو
طلقت ومبتدأ مع نحو
طلقت

الظاهر كزوجتي أو امرأتي (قوله فلونوى أحدهما) أى المفعول أو المبتدأ وقوله لم يؤثر فلا يقع به الطلاق (قوله كما لو قال طالق الخ) ان أراد التمثيل لحذف المبتدأ أشكل عليه قوله أو امرأتى الخ فإنه فيه حذف الخبر لا المبتدأ وان أراد التنظير أشكل عليه المثال الاول فإنه لا يصلح له اذ هو عين ما قبله فكان الاولى له أن يقول كما لو قال أنت أو امرأتى ونوى لفظ طالق والمراد كالوذ كر المبتدأ وحذف الخبر فإنه لا يؤثر عليه (قوله الا ان سبق ذكرها) أى لم يؤثر الا ان سبق ذكر زوجته في سؤال أى ونحوه والمراد الا ان دل دليل على المحذوف أى فإنه يؤثر (قوله في نحو طلق امرأتك) لو حذف لفظ في لكان أولى ومثله أطلعت زوجتك الآن الفعل بعده يكون كناية كما سيصرح به بخلافه بعد طلق أو طلق نفسك فإنه صريح والفارق كما في التحفة أنه بعدهما امثال لما سبقه الصريح في الالزام فلا احتمال فيه بخلافه بعده فإنه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية ومثل لما يدل على المفعول ولم يمثل لما يدل على المبتدأ أو الخبر والاول كأن تقول له أنا طالق فقال لها طالق والثاني كأن يقول نساء المؤمنين طوالت وأنت يازوجتي التقدير طالق (قوله أو فوض اليها) أى فوض الطلاق اليها والتفويض هو تسليمها الطلاق ويشترط لوقوع الطلاق تعلقها فوراً كما سيصرح به وقوله بطلق نفسك أى بقوله لها طلق نفسك (قوله فيقع) أى الطلاق وقوله فيهما أى في صورتين صورة ماذا سبق ذكرها وصورة التفويض (قوله وترجمته) بالجر عطف على مشتق طلاق أى وكرجمته وقوله أى مشتق بيان للضمير وقوله ما ذكر أى من الطلاق وما بعده وقوله بالعجمية متعلق بترجمته أى وكرجمته بالعجمية وهى ما عدا العربية من سائر اللغات (قوله فترجمة الطلاق صريح) أى لشهرة استعملها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت على حرام لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه وفي البحري وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت و بوش طالق اه وقوله على المذهب قال في المغنى والطريق الثاني وجهان أحدهما انه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اه (قوله وترجمة صاحبيه) أى الفراق والسراح وقوله صريح أيضاً على العتمة قال في التحفة بعده على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الاذرى ونقل عن جمع الجرم به لكن الذى في أصل الروضة عن الامام والروايات وأقراء أنها كناية لبعدها عن الاستعمال اه وظاهرها اعتماداً أنها كناية وجزم بها في شرح الارشاد فقال ما ترجمه السراح والفراق فكناية خلافاً لما حوى كما صححه في أصل الروضة وان أطال جمع في رده اه وجزم بها في النهاية أيضاً فلم أن قوله على العتمة هو جار فيه على ما اقتضاه ظاهر أصل المنهاج وهو المحرر وعلى ما عتمده الاذرى وقد علمت أن العتمة خلافه (قوله الجزم به) أى بهذا العتمة وهو ضعيف كما علمت (قوله ومنه أعطيت) أى ومن الصريح أعطيت الخ (قوله ويا طالق) فيه تفصيل مضى (قوله ويا مطلقاً بتشديد اللام) أى المفتوحة وقد علمت أنه احتراز به عن مطلقة بتشخيف اللام مع سكون الطاء فإنه كناية (قوله لا أنت طلاق ولك الطلاق) أى ليس من الصريح قوله أنت طلاق ولك الطلاق (قوله بل هما) أى أنت طلاق ولك الطلاق كنايةتان (قوله كان فعلت كذا) أى كدخول الدار والكاف للتنظير وقوله ففيه أى في فملك طلاقك وهنا وقع المصدر مبتدأ وهو كناية فهو من غير الغالب (قوله لان المصدر الخ) علة للكناية في جميع المثل وقوله لا يستعمل في العين أى على وجه الاخبار أما على غير فستعمل فيها كأوقعت عليك الطلاق كما تقدم وقوله الا توسعاً أى بضرب من التجوز كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا وكستقدير مضاف وككونه على المبالغة ففيه الاوجه الثلاثة الجارية في نحو زيد عدل أى عادل أو ذو عدل أو هو نحو العدل مبالغة (قوله ولا يضر الخطأ في الصيغة) منه قوله أنت طوالت وقوله مخاطباً لزوجته أتم أو أنت طالق وقوله اذا لم يخل بالمعنى أى فان أخل بالمعنى

فلونوى أحدهما لم يؤثر
كما لو قال طالق ونوى
أنت أو امرأتى ونوى
لفظ طالق الا ان سبق
ذكرها في سؤال في
نحو طلق امرأتك فقال
طلقت بلا مفعول أو
فوض اليها بطلق نفسك
فقلت طلقت ولم نقل
نفسى فيقع فيهما
(وترجمته) أى مشتق
ما ذكر بالعجمية
فترجمة الطلاق صريح
على المذهب وترجمة
صاحبيه صريح أيضاً
على العتمة ونقل
الاذرى عن جمع الجرم
به (و) منه (أعطيت) أو
قلت (طلاقك وأوقعت)
أو ألقيت أو وضعت
(عليك الطلاق) أو
طلاقى ويا طالق ويا مطلقاً
بتشديد اللام لأن
طلاق ولك الطلاق بل
هما كنايةتان كان فعلت
كذا ففيه طلاقك أو
فهو طلاقك فيما استظهر
شيخنا لان المصدر
لا يستعمل في العين الا
توسعاً ولا يضر الخطأ
في الصيغة اذا لم يخل
بالمعنى

كالخطأ في الاعراب
 (فروع) لو قالت له
 طلقني فقال هي مطلقة
 فلا يقبل ارادة غيرها
 لان تقدم سؤلها
 يصرف اللفظ اليها ومن
 ثم لم يتقدم لها ذكر
 رجوع لثبته في نحو أنت
 طالق وهي غائبة أو هي
 طالق وهي حاضرة قال
 البغوي ولو قال ما كدت
 أن أطلقك كان اقرارا
 بالطلاق انتهى ولو قال
 لوليا زوجها فمقر
 بالطلاق قال المزجد
 لو قال هذه زوجة فلان
 حكم بارتقاء نكاحه
 وأفتى ابن الصلاح فيما
 لو قال رجل ان غبت
 عنها سنة فمأنا لها زوج
 بأنه اقرار في الظاهر
 بزوال الزوجية بعد
 غيبته السنة فلها بعدها
 ثم بعد انقضاء عدتها
 تزوج لغيره (فوائد)
 ولو قال لآخر أطلقت
 زوجتك ملتصقا بالانشاء
 فقال نعم أو إى وقع
 وكان صريحا فاذا قال
 طلقت فقط كان كناية
 لان نعم متعينة للجواب
 وطلقت مستقلة
 فاحتملت الجواب
 والابتداء أما اذا قال له
 ذلك مستخبرا فأجاب
 بنعم فاقرار بالطلاق

كان قال أنت طالب أو طالع مثلا ضر (قوله كالحطأ في الاعراب) أى فانه لا يضر كالمو قال أنت طالق بالنصب
 (قوله فروع) أى خمسة (قوله لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة) هذا من أفراد الخطأ في الصيغة كما يفهم
 من التحفة اذ المقام لا خطاب فعدوله الى الغيبة من غير نكته خطأ (قوله فلا يقبل الخ) أى لو ادعى أنه أراد
 غير زوجته المخاطبة لا يقبل وذلك لان تقدم طلبها يصرف لفظ الطلاق اليها (قوله ومن ثم) أى ومن أجل
 أن تقدم السؤال يصرف اللفظ اليها لولم يتقدم شيء احتيج الى نيته (قوله في نحو الخ) لو قال كافي نحو الخ
 لكان أولى (قوله قال البغوي الخ) اعلم أن الاصح في أفعال المقاربة أن اثباتها اثبات ونفيها نفي كبقية
 الأفعال فاذا قلت كاذب يدان يقوم كان المعنى قرب زيد من القيام أو قلت ما كاذب يد أن يقوم كان المعنى لم
 يقرب زيد من القيام وعلى كل فالقيام منتف وقيل ان اثباتها نفي ونفيها اثبات فاذا قلت كاذب يدان يفعل
 كان المعنى أنه لم يفعل وعليه قوله تعالى يكاذب بها بضئ أى أنه لم يضئ ومعنى ما كاذب يد أن يفعل أنه فعل
 أى لم يقتصر على مقاربة الفعل بل فعل وعليه قوله تعالى فذبجوها وما كادوا يفعلون أى أنهم فعلوا بدليل
 فذبجوها والاتناقض وعلى هذا جرى البغوي والعراقي فقالا لو قال ما كدت أن أطلقك يكون اقرارا
 بالطلاق وهو باطل كافي النهاية عن الأشموني ولفظها وقول البغوي لو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرارا
 بالطلاق نظريه الغزى بأن النفي الداخلى على كاد لا يثبت على الاصح الا أن يقال وأخذناه للعرف قال
 الأشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقاربه وانما يكون اقرارا بالطلاق
 على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله لوليا أى زوجته
 وقوله زوجها بصيغة الأمر وقوله فمقر بالطلاق أى فهو مقر بالطلاق أى وبانقضاء العدة كما هو ظاهر وعمله
 ان لم تكذبه والالزامتها العدة مؤاخذه لها باقرارها اه تحفة (قوله قال المزجد الخ) تأييد لما قبله (قوله
 لو قال) أى الزوج وقوله هذه أى مشيرا لزوجته زوجة فلان وقوله حكم بارتقاء نكاحه أى لان قوله
 المذكور اقرار بالطلاق كافي للسئلة التى قبله (قوله ان غبت عنها) أى عن الزوجة (قوله فمأنا لها
 زوج) أى أنا لست لها زوج (قوله بأنه اقرار) متعلق بأفتى وقوله بزوال الزوجية الخ قال ع ش قديقال
 تعريف الاقرار بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكرناه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت
 حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب أنه كناية كما قدمناه عن حجب في نحو ان فعلت كذا
 فلست لى بزوجة اه وكتب الرشيدى قوله بأنه اقرار لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم فى
 الباطن اذا قصد به انشاء التعليق اه (قوله فلها) أى الزوجة وقوله بعدها أى السنة وقوله ثم بعد انقضاء
 عدتها أى ثم بعد السنة يعتبر انقضاء عدتها (قوله تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وهو فلها وقوله
 لغيره أى غير زوجها (قوله فوائد) أى تتعلق بالطلاق (قوله ولو قال) أى أجنبي لآخر أى زوج (قوله
 أطلقت زوجتك) مقول القول (قوله ملتصقا بالانشاء) حال من فاعل قال أى قال ذلك حال كونه ملتصقا من
 الزوج أى طالبانه انشاء الطلاق واحداً لانه استفهام واستعمال الاستفهام فى الطلب تجوز للاحقيقة كما
 هو ظاهر (قوله فقال) أى الزوج مجيبا له نعم أو إى بكسر الهمزة وسكون الياء أى وأجبر وقوله وقع أى
 الطلاق وقوله وكان صريحا أى فى ايقاع الطلاق وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقها وهو صريح فاقام
 مقامه مثله (قوله فاذا قال طلقت) أى بدل قوله نعم وقوله كان كناية أى على الوجة عند ابن حجر قال سم
 وفى شرح الروض أيضا وفى النهاية الاصح أنه صريح اه (قوله لأن نعم الخ) بيان للفرق بين نعم حيث
 انها من الصرائح وطلقت حيث انها من الكناية (قوله فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق وقوله
 والابتداء وعليه لا يقع فلما تطرق اليه الاحتمال اندرج فى سلك الكناية فاحتاج الى التنية (قوله أما اذا قال)
 أى الاجنبى وقوله له أى للزوج وقوله ذلك أى أطلقت زوجتك وقوله مستخبرا أى حال كونه مستخبرا أى

مستهما أنه وقع منه طلاق أم لا وقوله فأجاب أي الزوج بنعم وقوله فإقرار بالطلاق أي لأنه صريح إقرار
 (قوله ويقع) أي الطلاق عليه وقوله ظاهراً ما باطناً فلا يقع وقوله إن كذب أي في إقراره بقوله نعم
 (قوله ويدين) أي يعمل بدينه باطناً وفي البجيري التدين لغة أن يوكل إلى دينه واصطلاحاً عدم الوقوع
 فيما بينه وبين الله إن كان صادقا على الوجه الذي أراده اهـ (قوله وكذا الخ) أي وكذا يقع عليه الطلاق
 ظاهراً لو جهل الزوج حال السؤال أي هل أراد السائل به التماس الانشاء أو الاستخبار وفي سم مانصه
 فرع لو قصد السائل بقوله أطلعت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبراً وبالعكس فينبغي اعتبار ظن
 الزوج وقبول دعواه ظن ذلك اهـ (قوله فإن قال) أي في صورة الإقرار وقوله أردت أي بقولي نعم
 طلاقاً سابقاً وقد راجعت الآن (قوله صدق يمينه) جواب إن (قوله لا حتماله) أي ما يدعيه (قوله
 ولو قيل لمطلق أطلعت زوجتك ثلاثاً) أي وكان القائل ملتصقاً بالانشاء أو مستخبراً كالذي قبله والفرق
 بينهما بالتقييد ثلاثاً في هذه دون تلك (قوله فقال) أي الزوج طلقت وقوله وأراد واحدة أي قال إني
 أردت طلاقاً واحدة أي منشأة أو إقراراً (قوله صدق يمينه) أي في أنه طلق طلاقاً واحدة (قوله لأن
 طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثاً تنزيلاً للجواب على السؤال وقوله والابتداء وعليه
 لا يقع شيء أصلاً ولما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق وفي العدد أيضاً فاذا نوى طلاقاً واحدة وقعت لا غير
 ويصدق في ذلك يمينه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل احتمال ما ذكر الجواب والابتداء (قوله لو قالت)
 أي لزوجها وقوله فقال أي الزوج وقوله ولم ينو عدداً أي لا واحدة ولا أكثر (قوله فواحدة) أي فتقع
 طلاقاً واحدة وذلك لاحتمال قوله لها طلقتك الجواب والابتداء ولا يتعين للجواب والواقع ثلاثاً لا غير
 ولا يقال هنا لما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق لأنه صريح فيه مطلقاً سواء نوى به الجواب أو الابتداء وإنما
 يقال فيه لما احتمل الابتداء لم يختص بعدد فهو بحسب النية أن نوى شيئاً معيناً وإن لم ينو شيئاً يحمل على أقل
 المراتب وهو طلاقاً واحدة ونظر في الروض في الوقوع به واحدة ونصه ولو قالت طلقني ثلاثاً فقال طلقك ولم
 ينو عدداً فواحدة وفيه نظر قال في شرحه لأن الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال
 طلق نفسك ثلاثاً فقالت بلانية طلقت وقد يجاب عنه بأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلاف في هذه اهـ
 (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله ابتنتك طالق مقول القول (قوله وقال) أي الزوج وقوله أردت ببتها
 الأخرى أي التي هي ليست زوجته فإن لم يقل ذلك لا يصدق فطلق عليه زوجته (قوله صدق يمينه)
 أي فلا تطلق عليه زوجته وذلك لصلاحية اللفظ لهما واستشكل ذلك بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه
 ينصرف للصحيح وأجيب بأنهما على حد واحد لأن ذلك حيث لا نية له وهما إذا لم تكن له نية ينصرف
 لزوجته (قوله كما لو قال لزوجته الخ) الكاف للتنظير أي نظير ما لو قال لزوجته وأجنبية أحداً كما طالق
 أي فانه يصدق بيمينه ولا تطلق عليه زوجته (قوله وقال قصدت الأجنبية) فان لم يقل ذلك طلقت عليه
 زوجته كالذي قبله قال في التحفة نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما يحسنه
 الاسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقاً واحداً مع أصل بقاء الزوجية اهـ (قوله لتردد اللفظ الخ) علة
 لتصديقه بيمينه فيما لو قال لزوجته وأجنبية ماذكر أي وإنما صدق بيمينه لتردد اللفظ وهو أحداً كما بين
 زوجته والأجنبية فصحت إرادتها أي الأجنبية وفي بعض النسخ إرادته بضمير اللذك وعليه يكون
 الضمير عائداً على الزوج ومتعلق إرادة محذوفاً أي إرادته للأجنبية ويصح على هذا أيضاً أن تكون العلة
 للمستثنين المنظرة والمنظر بها إلا أنه يجعل التعلق شيئين الأجنبية وبت أم زوجته (قوله بخلاف ما لو قال)
 أي ابتداء وبعد سؤال طلاق وقوله زينب طالق أي ولم يرفع في نسبها ما تتميز به اهـ معنى (قوله وقصد
 أجنبية) أي وقال لم أقصد زوجتي بل قال قصدت أجنبية اسمها زينب (قوله فلا يقبل قوله) أي الزوج

ويقع عليه ظاهراً إن
 كذب ويدين وكذا
 لو جهل حال السؤال
 فإن قال أردت طلاقاً
 ماضياً وراجعت صدق
 بيمينه لا حتماله ولو قيل
 لمطلق أطلعت زوجتك
 ثلاثاً فقال طلقت وأراد
 واحدة صدق بيمينه لأن
 طلقت محتمل للجواب
 والابتداء ومن ثم لو
 قالت طلقني ثلاثاً فقال
 طلقتك ولم ينو عدداً
 فواحدة ولو قال لأم
 زوجته ابتنتك طالق
 وقال أردت ببتها الأخرى
 صدق بيمينه كما لو قال
 لزوجته وأجنبية أحداً كما
 طالق وقال قصدت
 الأجنبية لتردد اللفظ
 بينهما فصحت إرادتها
 بخلاف ما لو قال زينب
 طالق واسم زوجته
 زينب وقصد أجنبية
 اسمها زينب فلا يقبل
 قوله ظاهراً

في ارادته الأجنبية وذلك لأنه خلاف التبادر (قوله بل يدين) أي فيما بينه وبين الله تعالى لاحتماله وان بعد قال في التحفة بعده اذا سم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعاف الطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدا كما فانه يتناول الأجنبية كما يتناول الزوجة وضعتا ولا واحدا فأثرت فيه نية الأجنبية اه بتصرف (قوله مهمة) أي في بيان مآل أو بدل حرفا من لفظ الطلاق بآخر (قوله ولو قال عامي الخ) خرج به الفقيه فاذا كره كناية فيه مطلقا سواء كانت لغته كذلك أم لا وقوله أعطيت تلاق الخ في سم فرع لو قال أنت دالقي بالدال فيمكن أن يأتي فيه مافي تالقي بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متقاربان في الابدال الآن هذا اللفظ لم يشتهر في اللسنة كاشتهار تالقي فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد اللنية اه (قوله وقع به) أي باللفظ المذكور الطلاق (قوله وكان) أي اللفظ المذكور وقوله صريحا في حقه أي العامي وأطلق مر انه كناية وقال بناء على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاق والطلاق الافتراق اه (قوله ان لم يطاوعه لسانه الخ) قيد في صراحة هذا اللفظ وقوله الاعلى هذا اللفظ المبدل أي الحرف المبدل عن غيره كالتاء في المثال الأول بدل الطاء (قوله والا) أي بأن طاعه لسانه على الصواب ولم يكن ممن لغته كذلك فهو كناية (قوله لأن ذلك الابدال له أصل في اللغة) علة لوقوع الطلاق باللفظ المبدل مطلقا صريحا كان أو كناية وان كان التبادر من صنيعه أنه راجع لما بعد والا وفي التحفة بعد التعليل المذكور مانصه ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيضا بالطاء المشالة بأنه يحث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا ونحو اه وفي سم مانصه في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجه أنت تالقي ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فأجبت الذي عندي انه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت تالقي (١) فانه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فأبدلت التاء طاء في قولهم طرت يده ورتت أي سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأطرها أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر ثم ايد الوقوع من المنقول بمسئلة ما اذا اشتر اللفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فأما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النوى وصريح عند الرافعي واما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله بأنه صريح قال وأما من قال ان تالقامن التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لردده فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل اه وقوله وأما من قال الخ يرد كلام مر السابق (قوله ويقع بكناية) أصل اللين وبكناية فهو معطوف على قوله سابقا بصريح وهو مقابل له وتقدير الشارح لفظ يقع حل معنى لا اعراب لأن متعلقه مذكور وهو يقع أول الفصل والكناية في اللغة الحفاء والاياء الى الشيء من غير تصريح فلما كانت الالفاظ الآتية فيها خفاء وایاء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) أي الكناية لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق لكن احتماله للأول أقرب وفي ترغيب المشتاق ضابط الكناية أن يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله فيه شرعا اه وذلك كقوله أنت برة فانه يحتمل الطلاق لكون المراد برة من الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برة من الدين أو من العيوب وهكذا خرج بذلك ما لا يحتمل ما ذكر نحو قومي واقعدى وأطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لأن اللفظ لا يصح له (قوله ان كانت مع نية الخ) قيد في وقوع الطلاق بالكناية أي يقع الطلاق بالكناية ان كانت مع نية لا يقع الطلاق زاد في التحفة ومع

بل يدين (مهمة) ولو قال عامي أعطيت تلاقى فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف أو دلقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لأن ذلك الابدال له أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (مع نية) لا يقع الطلاق

قصده حروفه أيضاً ثم قال فإن لم ينو ذلك لم يقع اجماعاً سواء الكناية الظاهرة وهي المقترن بها قرينة كأنه بآتي
بينونة محرمة لا تحليل لى أبداً وغيرها كاست لى بزوجة الا ان وقع في جواب دعوى فانه اقرار وقد يؤخذ
من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ
نصره السابق إنما هو بالصرائح فقط ولك أن تقول شرط الصريح أيضاً قصد لفظه مطلقاً أو لمعناه كما
تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضاً فكما أوقعوه به ولم ينظر والذالك فكذا هي اه بتصرف
وكتب سم قوله قصد لفظه الخ فديقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لاحقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره
ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى وهو مراد ابن الرفعة اه (قوله بمقترنة بأولها) أى وان
عزبت في آخرها استصحاباً للحكمها في باقيها وخرج بقوله أولها آخرها فلا يكتفى اقتران النية به لأن انعطافها
على ماضى بعيد (قوله ورجع في أصل الروضة الخ) ورجع في المنهاج اشتراط الاقتران بكل اللفظ
وعبارته وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ قال في المغنى فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق
اه فتحصل أن الأقوال ثلاثة وقد صرح بها كلها في فتح الجوامع مع الأصل وعبارتهما وشرط تأثير الكناية
أن يكون لفظها مصحوباً بنية للطلاق اجماعاً وأن تكون النية فدقارت أوله وفي المنهاج جميعه وفي أصل
الروضة تكفي مقارنتها ولو لا آخره وصحح كلا جماعة كما بينته في الأصل مع بيان أن الأخير هو الأوجه وتعليل
الأول بأن انعطافها على ماضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يجب عنه بأن هذا إنما ينظر اليه في العبادات
وأما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من أجزائه فليس هنا
انعطاف يستبعد وإن الأوجه أيضاً أن اللفظ المختلف في الاقتران به هو جميع أنت بآتي مثلاً بآتي فقط اه
(قوله وهي) أى الكناية (قوله كأنه الخ) آتى بالكاف لأن كنيات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر بل هي
كثيرة والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة أشعاراً قريباً ولم يسمع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً ثم إن
الشارح آتى في جميع هذه الكنيات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر لأن الأول هو المقصود (قوله
أو حرمتك) جملة فعلية ويقرأ الفعل بتشديد الراء المفتوحة (قوله ولو تعارفوه طلاقاً) أى إن
ما ذكر من قوله أنت على حرام وما بعده كناية وإن اشتهر عندهم في الطلاق وذلك لأن التحريم قد يكون بغير
الطلاق وقوله خلافاً للرافعى أى حيث قال انه صريح في الطلاق إن اشتهر وعبرة المنهاج ولو اشتهر لفظ
للطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام فصريح في الأصح * قلت الأصح انه كناية والله أعلم قال في التحفة
أى لأنه لم ينكر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة اه (قوله ولو نوى تحريم عينا) أى نوى
بقوله أنت على حرام وما بعده تحريم عينا أو فرجها أو وطنها أى أو رأسها أو رجلها ولم ينو به الطلاق
(قوله لم تحرم) أى لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أى ليستز وجئت عليك
بحرام ثم تلا أول سورة التحريم اه تحفة (قوله وعليه مثل كفارة يمين) أى وعلى من قال أنت على
حرام ونوى تحريم عينا أو وطنها أو نحو ذلك مثل كفارة اليمين حالاً وان لم يطأها به وذلك كما لو قاله لأمته
أخذاً من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الآية على الأشهر عند أهل التفسير
كما قاله البيهقي روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها أى وهي
مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الإيمان وقال البيضاوى
تحلة أيمانكم أى تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة الخ وانما قال وعليه مثل الخ لأن هذا اللفظ ليس
يمينا إذ اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته ومحل وجوبها في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كأخته للملوك
له وذلك لصدقه في وصفهن بالتحريم (قوله ولو قال هذا الثوب أو الطعام) أى أو نحوهما من كل ما ليس

(مقترنة بأولها) أى
الكناية وتعبير
بمقترنة بأولها هو
ما رجحه كثير من
واعتمده الأسنوى
والشيخ زكريا تبعاً
لجمع محققين ورجح في
أصل الروضة الاكتفاء
بالمقارنة لبعض اللفظ
ولو لا آخره وهي (كأنه
على حرام) أو حرمتك
أو حلال الله على حرام
ولو تعارفوه طلاقاً خلافاً
لرافعى ولو نوى تحريم
عينا أو نحو فرجها
أو وطنها لم تحرم وعليه
مثل كفارة يمين وإن لم
يطأ ولو قال هذا الثوب
أو الطعام حرام على
فلنغوا لشيء فيه

يبضع وقوله فلفقوا لشيء فيه أى لا كفارة فيه ولا غيرها وعبرة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير
 الابضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها
 بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظاهر فيها دون الأموال وكالأموال فيما يظهر قول الشخص
 لغير زوجة ولا أمة له أنت حرام على اه وفي الغنى لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم
 مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلهم اه (قوله وأنت خلية أى من الزوج)
 ويحتمل خلية من المال أو من العيال فإذا قصد الطلاق وقع والأفلا وقوله أو برية منه أى الزوج ويحتمل
 من الدين أو العيوب فلا يقع إلا أن قصده (قوله وبأن) هو اللغة الفصحى والقليل بانه وقوله أى مفارقة
 بيان للمعنى المقصود هنا وهو بصيغة اسم المفعول من الفراق ويحتمل أنه من البين وهو البعد بعد مكانها عنه
 فلا يقع به الطلاق إلا أن قصده (قوله وكأنت حرة) إنما كان كناية لصلاحيتها للراد وهو زال ملكه عنها
 الذى هو الانتفاع بالبضع ولغير الراد وهو زال الملك عنها بالعتق مثلاً فإذا قصد المعنى الأول الذى هو معنى
 الطلاق وقع والأفلا (قوله ومطلقة بتخفيف اللام) أى الفتوحة أو المكسورة وقوله أو أطلقتك إنما كان
 مع الذى قبله من الكناية لاحتياها لالطلاق من الوثاق والاطلاق من عصمة النكاح فإذا قصد المعنى الثانى
 وقع والأفلا (قوله وأنت كأمى أو بتى أو أختى) أى فى العطف والحنو وفى التحريم أى أنت محرمة
 على لاني طلقتك كتحريم أمى الخ فإذا قصد إيقاع الطلاق وقع والأفلا (قوله وكيابنتى الخ) قال فى
 شرح الروض وإنما لم يكن صريحاً لأنه إنما يستعمل فى العادة لللاطفة وحسن العاشرة اه وقوله لممكنة
 كونها بنته أى قال يا بتى لزوجة ممكنة كونها بنته وقوله باحتال السن أى بأن يمكن أن مثله يولد له مثلها
 وقوله وإن كانت معلومة النسب أى من غيره وهو غاية لكون يا بتى من ألفاظ الكناية (قوله وكأعتقتك)
 اعلم أن كل لفظ صريح أو كناية فى الاعتاق كناية فى الطلاق وكل لفظ لالطلاق صريح أو كناية كناية
 فى الاعتاق وذلك لدلالة كل منهما على أنهما يملكه وقوله وتركتك أى لاني طلقتك ويحتمل تركتك من
 النفقة وقوله وقطعت نكاحك أى لاني طلقتك ويحتمل قطعت الوطء عنك وقوله وأزلتك أى من نكاحى
 لاني طلقتك ويحتمل أزلتك من دارى وقوله وأحللتك يحتمل أحللتك للزواج لاني طلقتك ويحتمل
 أحللتك من الدين الذى لى عندك فقول الشارح أى للزواج بيان للاحتمال الأول المراد هنا وقوله
 وأشركتك مع فلانة يحتمل فى الطلاق ويحتمل أشركتك معها فى المال أو فى الدار وقوله وقد طلقت أى
 فلانة والجملة حالية وقوله منه أى من القائل لزوجه ما ذكر وقوله أو من غيره أى زوج غيره (قوله
 وكترجى) أى لاني طلقتك ويحتمل من التزوج وهو مطلق الاختلاط أى اختلطى وامترجى (قوله
 وأنت حلال لغيرى) أى لاني طلقتك ويحتمل إذا طلقتك فى المستقبل فانت حلال لغيرى أو أنت حلال لغيرى
 من قبل أن تزوج بك (قوله بخلاف قوله للولى زوجه فانه صريح) أى فى الإقرار بالطلاق ليوافق ما قدمه
 من أن قوله للولى ما ذكر إقرار بالطلاق ويضد هذا ما صرح به فى النهاية من أن عندهم ألفاظاً يجعلونها
 كناية فى الإقرار ونصها وفى قوله بانه منى أو حرمت على كناية فى الإقرار به وقوله للوليهما زوجه إقرار
 بالطلاق وقوله لها تزوجى وله زوجه كناية فيه اه وقوله فيه قال ع ش أى فى الإقرار اه (قوله
 واعتدى أى لاني طلقتك) ويحتمل اعتدى من الغير الواطى بشبهة مثلاً وأن اعتدى بمعنى عدى الأيام مثلاً
 كاعتد عليهم بالسخلة اه شق (قوله وودعنى من الوداع) أى لاني طلقتك ويحتمل اجعلنى
 عندى وديعة (قوله وكخذنى طلاقك) يحتمل الطلاق الذى هو حل عصمة النكاح ويحتمل الطلاق الذى
 هو فك الوثاق وقوله ولا حاجة لى فيك يحتمل لاني طلقتك كما قاله الشارح ويحتمل لاني قضيت حاجتى
 بنفسى من غير احتياج اليك (قوله ولست زوجتى) أى لاني طلقتك ففنى الزوجية

(و) أنت (خلية) أى
 من الزوج فعيلة بمعنى
 فاعلة أو بريئة منه
 (و) بأن) أى مفارقة
 (و) كانت (حرة)
 ومطلقة بتخفيف اللام
 أو أطلقتك (و) أنت
 (كأمى) أو بتى أو
 أختى (و) (كيا بتى)
 لممكنة كونها بنته
 باحتال السن وإن
 كانت معلومة النسب
 (و) (كأعتقتك
 وتركتك) وقطعت
 نكاحك (وأزلتك
 وأحللتك) أى للزواج
 وأشركتك مع فلانة
 وقد طلقت منه أو من
 غيره (و) (كترجى)
 أى لاني طلقتك وأنت
 حلال لغيرى بخلاف
 قوله للولى زوجه فانه
 صريح (واعتدى) أى
 لاني طلقتك وودعنى
 من الوداع أى لاني
 طلقتك (و) (كخذنى
 طلاقك ولا حاجة لى
 فيك) أى لاني طلقتك
 ولست زوجتى إن لم يقع
 فى جواب دعوى والا
 فإقرار

مترتب على الانشاء الذي نواه ويحتمل لأعمالك معاملة الزوجة في النفقة عليك والقسم مثلاً بل أتراك
 ماذكر فالمراد نفي بعض آثار الزوجية فلما احتمل ماذكر ولو كان احتمالاً غير ظاهر احتاج لنية الإيقاع وقوله
 ان لم يقع في جواب دعوى بأن قال ذلك ابتداء وقوله والا فإقرار أى وان وقع في جواب دعوى بأن ادعت
 عليه بأنها زوجته لتطلب النفقة فأنكر وقال لست بزوجة فيكون إقراراً بالطلاق قال سم هل
 يشترط وقوع الدعوى عند حاكم اه قال ع ش أقول الظاهر أنه لا يشترط الخ اه وكتب الرشيدى
 على قول مر فإقرار مانصه ربما يأتى في الدعاوى والبيّنات ما يخالف هذا فليراجع انتهى عبارته هناك
 ولو ادعت زوجية رجل فانكر خلفت اليمن المردودة ثبتت زوجيتها ووجب مؤنتها وحل له أصابتها لأن
 انكار النكاح ليس بطلاق قال الماوردى ومحل حل أصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار اه
 وقوله لان انكار الخ هذا هو محل المخالفة (قوله وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد خرج وجرى منى طلاقك
 ان فعلت كذا ويحتمل أن المراد ذهب عنى فلا أريده بعد أن كنت مصمماً عليه وقوله أو سقط طلاقك
 يحتمل أن المراد سقط وطرح من لسانى الطلاق أى انى طلقته ويحتمل أن المراد سقط عنى طلاقك أى
 لا يقع على وقوله ان فعلت كذا راجع للصورتين والتاء يحتمل أن تكون تاء التكميم ويحتمل أن تكون
 تاء المخاطبة (قوله وطلاقك واحد وثنتان) يحتمل أن المراد الاخبار بأن الطلاق الذى تبين به واحد
 وثنتان ويحتمل أن المراد انشاء طلاقك واحد وثنتان أى انى أنشأت طلاقك بالثلاث (قوله فان قصد به
 الإيقاع الخ) يحتمل أنه راجع لقوله وطلاقك واحد وثنتان وهو المتبادر من صميمه ويحتمل أنه راجع
 لجميع ما تقدم من ألفاظ الكناية وعليه فضمير به يعود على المذكور (قوله ولكل الطلاق) أى فانه كناية
 وقوله أو طلبة أى أولك طلبة فانه كناية (قوله وكذا سلام عليك) أى فانه كناية وقوله على ما قاله ابن
 الصلاح أى معللاً له بأنه يقال عند الفراق اه معنى (قوله ونقله شيخنا فى شرح المنهاج) لم ينقله عن أحد
 كما يعلم من عبارته ونصها وسلام عليك وكلى واشرى خلافاً لمن وهم فيهما اه وبقي من ألفاظ الكناية
 تجردى وتزودى واخرجى وسافرى وتقضى وتسترى وبرئت منك والزى أهلك ونحو ذلك (قوله لانها الخ)
 أى ليس من ألفاظ الكناية مثل طلاقك عيب أو نقص وقلت كلمتك أو أعطيت كلمتك أو حكمتك وليس منها
 أيضاً نحو قولى واقعدى وأغناك الله وأحسن الله جزاءك واعزلى والباب مفتوح وذلك لعدم اشعارها
 بالفرقة اشعاراً قريباً فلا يقع بها طلاق وإن نواه (قوله فلا يقع به) أى بما ذكر ولو قال بها أى بالالفاظ
 المذكورة من قوله لانها الخ لكان أنسب بما بعده فانه فيه أنت الضمير (قوله وان نوى الخ) غاية في عدم
 وقوع الطلاق بالالفاظ المذكورة وقوله بهامعلق بما بعده ويحتمل أنه متعلق بنوى (قوله لانها الخ) تعليل
 لعدم الوقوع أى وانما لم يقع بها الطلاق وان نواه لأنها ليست من الكنايات التى تحتل الطلاق بالتعسف
 بل هى من الكنايات التى تحتل الطلاق بتعسف وشرط الكناية الأول كما تقدم عن ترغيب المشتاق
 والتعسف هو ارتكاب الأمور الشاقة (قوله ولا تر الخ) أى ولا عبرة باشتراط هذه الالفاظ التى ليست من
 الكنايات فى الطلاق فى بلدة من قطر (قوله ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملعاة) أى التى ليست من
 الكنايات وذلك كطلاقك عيب وما بعده (قوله فقال له الآخر) الأولى حذف أل وقوله مستخبراً أى
 طالبا الاخبار وخرج به ماذا قال ذلك ملتصقاً بانشاء الطلاق فانه يقع بقوله نعم (قوله ظانا الخ) حال من
 فاعل قال المائد على الزوج أى قال الزوج نعم ظاناً أن الطلاق يقع باللفظ الذى نطق به أولاً وهو طلاقك عيب
 مثلاً (قوله لم يقع) أى الطلاق بقوله نعم ظاناً ماذكر وهو جواب لو (قوله كما أفتى به) أى بعدم الوقوع
 شيخنا (قوله وسئل البلقينى الخ) تأييد لفتوى شيخه المذكورة (قوله عمال قال لها) أى لزوجته
 وقوله أنت على حرام مقول القول (قوله وظن) أى الزوج وقوله أنها طلقت به ثلاثاً أى بقوله لها أنت على

(و) كذا ذهب طلاقك
 أو سقط طلاقك (ان
 فعلت كذا (و)
 كذا طلاقك واحد)
 وثنتان فان قصد به
 الإيقاع وقع والا فلا
 وكل الطلاق أو طلبة
 وكذا سلام عليك على
 ما قاله ابن الصلاح ونقله
 شيخنا فى شرح المنهاج
 (لا) منها (كطلاقك
 عيب أو نقص ولا
 قلت) أو أعطيت
 (كلمتك أو حكمتك)
 فلا يقع به الطلاق وان
 نوى بها التلغظ الطلاق
 لانها ليست من الكنايات
 التى تحتل الطلاق بلا
 تعسف ولا أثر لاشتهارها
 فى الطلاق فى بعض
 القطر كما أفتى به جمع
 من محققى مشايخ عصرنا
 ولو نطق بلفظ من هذه
 الالفاظ الملعاة عند
 ارادة الفراق فقال له
 الآخر مستخبراً أطلقت
 زوجتك فقال نعم ظاناً
 وقوع الطلاق باللفظ
 الأول لم يقع كما أفتى به
 شيخنا وسئل البلقينى
 عمال قال لها أنت على
 حرام وظن أنها طلقت
 به ثلاثاً

حرام (قوله فقال لها أنت طالق ثلاثا) أي بعد قوله لها أولاً أنت على حرام وقوله ظانا الخ حال من فاعل قال أي قال الزوج أنت طالق ثلاثا حالة كونه ظانا وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الأولى أي قوله أنت على حرام (قوله فأجاب) أي البلقيني وقوله بأنه أي الزوج (قوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا) في بعض نسخ الخط بانبا بالباء الموحدة وهي أنسب بقوله على الظن المذكور وعلى ما في معظم النسخ من أنه بالناء الثلاثة يكون قوله على الظن المذكور متعلقا بحال محذوفة وتقدر بانبا وخرج به ما إذا قال ذلك لابانبا له على الظن المذكور فيقع به الطلاق ثلاثا لانه صريح به (قوله ويجوز لمن ظن صدقه) أي الزوج في قوله انه قال أنت طالق ثلاثا بناء على الظن المذكور وقوله أن لا يشهد عليه أي بوقوع الطلاق ثلاثا (قوله فرع) أي في بيان أن الكتابة كناية سواء صدرت من ناطق أو من آخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة ويعتبر في الآخرس اذا كتب الطلاق أن يكتب اني قصدت الطلاق أو يشير الى ذلك (قوله لو كتب) أي الى زوجته أو الى وليها وفي الغنى مانصه تنبيهه احتراز بقوله كتب عمالو أمرأجنيبا فكتب لم تطلق وان نوى الزوج كالأمرأجنيبا أن يقول لزوجته أنت بائن ونوى الزوج خلافا للصيمري في قوله انه لا فرق بين أن يكتب بيده وبين أن يلى على غيره اه وقوله صريح طلاق أي كطلقتك أو وطلقت بفتك وقوله أو كناية أي كانت خلية أو بنتك خلية مني (قوله ولم ينو إيقاع الطلاق) أي بما كتب وخرج به ما إذا نواه من غير تلفظ به فانه يقع على الاظهر كافي النهاج ونصه فان نواه فلا يظهر وقوعه قال في الغنى لان الكناية طريق في افهام المراد وقد اقرنت بالنية ولانها أحد الخطأين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ اه (قوله فلفغوا) أي فالمكتوب لنعولان الكتابة تحتل النسخ والحكاية ونجربة القلم والمداد وغيرها (قوله ما لم يتلفظ الخ) قيد في كون المكتوب لنعوا وخرج به ما لم يتلفظ به مع عدم النية فانه يقع وقوله بصريح ما كتب أي بما كتبه الصريح في الطلاق فلاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وأفاد به أنه اذا تلفظ بالمكتوب الكنائى ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك اذا الكناية محتاجة الى النية مطلقا سواء كتبت أو لم تكتب فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق اذا كان صريحا فان كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله نعم يقبل الخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية أي ان محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية اذا لم يقل أردت قراءة للمكتوب لانشاء الطلاق والاصدق يمينه لاحتمال ما قاله أما اذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا اذ العبارة بالنية فيقع عليه الطلاق واعلم أن الخلاف السابق في اقران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأى جزء يجرى في الكتابة أيضا ﴿ تنبيه ﴾ تعرض للكتابة ولم تعرض للإشارة * وحاصله أن اشارة الآخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا ثم ان فهم طلاقها كل أحد كأن قيل له طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وان اختص بفهم الطلاق منها فطنون فكناية وان انضم اليها قرآن وقيل ان لم يفهمها أحد فلفغوا وتعرف نية الآخرس فيما اذا كانت اشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود والحلول كالفسخ والعق والاقاريروالدعاوى وغيرها نعم لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث وقد نظمها بعضهم في قوله

إشارة الآخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

يعنى لو حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالإشارة لا تقبل لانها محتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته وبه يلغز ويقال لنا انسان يبيع ويشترى في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته ويتصور الحلف على علم الكلام مع انه آخرس فيما اذا كان

فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه ﴿ فرع ﴾ لو كتب صريح طلاق أو كناية ولم ينو إيقاع الطلاق فلفغوا لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة للمكتوب لا الطلاق

الحرس طارئا على الحلف به (قوله ولا يلحق الكناية بالصرح) بحيث لا يحتاج الى نية وقوله طلب المرأة الطلاق أى تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائى بأن تقول له طلقنى فيقول لها أنت بريئة مثلا (قوله ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية أى ولا يلحقها أيضا بقرينة هى غضب (قوله ولا اشتهاى الخ) أى ولا يلحقها به أيضا اشتهاى بعض ألفاظ الكنائيات فيه (وصدق منكرا نية) فى الكناية (ييمينه) فى أنه مانوى بها طلاقا فالقول فى النية اثباتا ونفيا قول النوى اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة (فروع) قال فى العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أوجوبا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته أنت طالق أى ومن خاطب امرأته بقوله لها يازينب أنت طالق وقوله واسمها عمرة أى والحال أن امرأته اسمها عمرة لازينب (قوله طلقت) أى امرأته عليه وهو جواب من وقوله للاشارة أى المعنوية الحاصلة بالنداء اذ هو التوجه للمخاطب والاقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله ولو أشار) أى الزوج أى نداءها وقوله يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى اذ الاشارة فى المثال بالنداء وان كان غير متعين (قوله واسم زوجته عمرة) أى كالمشار اليها (قوله لم تطلق) أى زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهى الاشارة الى الاجنبية (قوله مشيرا لاحدى امرأتي) أى بأن قال امرأتى هذه (قوله وأراد الاخرى) أى وقال أردت بامرأتى طالق الاخرى لا للمشار اليها (قوله قبل ييمينه) قال فى شرح الروض ولا يلزمه بالاشارة شئ موقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا اه (قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبره قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أى من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أى أحد الأبوين أى أشهر أحدهما وقوله يزيد أى بدل محمد (قوله فقال) أى الزوج وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أى قال هذا اللفظ وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية أى قال ذلك حال كونه ناويا يثبت محمد بنت زيد (قوله قبل) أى مانواه ومثله مانوى بنت محمد الذى لم يشتر بزيد فالولم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الاخر بل أطلق أو قصد مبهمه لم تطلق عليه بنت محمد معين بل يقع على احدهما مبهمه ويلزمه البيان فى الحالة الأولى والتعيين فى الحالة الثانية كما صرح به فى متن المنهاج فى صورة من قال لزوجته احدا كما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وان كان أبو زوجته مسمين لمحمد وغلب على

الكرامة بالصرح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهاى الخ) أى ولا يلحقها به أيضا اشتهاى بعض ألفاظ الكنائيات فيه (وصدق منكرا نية) فى الكناية (ييمينه) فى أنه مانوى بها طلاقا فالقول فى النية اثباتا ونفيا قول النوى اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة (فروع) قال فى العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أوجوبا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته أنت طالق أى ومن خاطب امرأته بقوله لها يازينب أنت طالق وقوله واسمها عمرة لازينب (قوله طلقت) أى امرأته عليه وهو جواب من وقوله للاشارة أى المعنوية الحاصلة بالنداء اذ هو التوجه للمخاطب والاقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله ولو أشار) أى الزوج أى نداءها وقوله يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى اذ الاشارة فى المثال بالنداء وان كان غير متعين (قوله واسم زوجته عمرة) أى كالمشار اليها (قوله لم تطلق) أى زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهى الاشارة الى الاجنبية (قوله مشيرا لاحدى امرأتي) أى بأن قال امرأتى هذه (قوله وأراد الاخرى) أى وقال أردت بامرأتى طالق الاخرى لا للمشار اليها (قوله قبل ييمينه) قال فى شرح الروض ولا يلزمه بالاشارة شئ موقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا اه (قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبره قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أى من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أى أحد الأبوين أى أشهر أحدهما وقوله يزيد أى بدل محمد (قوله فقال) أى الزوج وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أى قال هذا اللفظ وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية أى قال ذلك حال كونه ناويا يثبت محمد بنت زيد (قوله قبل) أى مانواه ومثله مانوى بنت محمد الذى لم يشتر بزيد فالولم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الاخر بل أطلق أو قصد مبهمه لم تطلق عليه بنت محمد معين بل يقع على احدهما مبهمه ويلزمه البيان فى الحالة الأولى والتعيين فى الحالة الثانية كما صرح به فى متن المنهاج فى صورة من قال لزوجته احدا كما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وان كان أبو زوجته مسمين لمحمد وغلب على

أحدهما عند الناس زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق بنت محمد معينا حتى ير يد نفسه أى للعين فتطلق بنته لأن العبرة في اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية الناس وقد تعدد الأسماء اه (قوله قال شيخنا) أى في فتح الجواد لكن مع تصرف كما يعلم من عبارته وقوله لم يقبل أى قول الزوج أردت بفاطمة غير زوجتي وقوله في المسئلة الأولى وهى من اسم زوجته فاطمة الخ (قوله نعم) يتجه قبول ارادته الخ لم يستوجه هذا في التحفة بل جعله أحداً حاليين على السواء ونصها بعد قول المصنف ولو قال زينب طالق وقال قصدت الأجنبية فلا يقبل على الصحيح وهل يأتى بحث الأسنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق لان التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل اه (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله لزوجتي عائشة بنت محمد طالق الجملة مقول القول وقوله وزوجته خديجة أى والحال أن زوجته اسمها خديجة بنت محمد لا عائشة (قوله طلقت) أى زوجته (قوله لانه لا يضر الخطأ في الاسم) عبارة التحفة الفاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذى هو القوى بعدم الاشتراط فيه ويؤيده ما مر من محبة زوجتك بنتي زينب وليست له الابنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافناء بعضهم بعدم الوقوع نظر الخطأ في الاسم غير صحيح اه (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله لانه لا يضر الخطأ يخرج به ابنة غير المكف فقوله ما ذكر لا يحتمل التوكيل اذ شرطه أن يكون الوكيل مكففاً (قوله قل لأملك أنت طالق) الجملة مقول القول وقوله ولم يرد التوكيل أى ولا الاخبار كما هو ظاهر فان أراد أحد هاتين وقوله يحتمل التوكيل أى توكيل ابنة بطلاق أمه وهو جواب لو وقوله فاذا قاله الصغير المستر يعود على الابن والبارز يعود على الموكل فيه وهو الطلاق بأن يقول لها طلقتك وأنت طالق (قوله لها) أى لأمه وقوله طلقت أى أمه بقول الابن لها ما ذكر وقوله كما تطلق الكاف للتنظير وقوله به أى يقول الابن لها ما ذكر وقوله لو أراد التوكيل أى لو أراد الأب عند الأمر التوكيل (قوله ويحتمل أنها تطلق) أى يقول الأب لابنه ما ذكر ويكون الابن مخبراً لأمه بالحال التى وقعت منه وهى الطلاق وكان الأنسب أن يقول كما في الروض ويحتمل الاخبار أى اخبار أمه بما وقع منه فكانه قال يابنى أخبر أمك بأنى طلقتهابارة الروض وقوله قل لأملك أنت طالق يحتمل التوكيل والاخبار وقال في شرحه أى أنها تطلق ويكون الابن مخبراً لها بالحال اه (قوله قال الاسنوى ومدر ك التردد) أى منشأ التردد بين الحمل على الوكالة والحل على الاخبار وقوله أن الامر بالأمر بالشئ الخ وذلك كأن يقول الأب مثلاً لابنه قل لأملك سافرى أو مرأى أمك فلتسافر فلام مأمورة الابن وهو مأمور الأب فان جعلنا الأمر من الابن كصدوره من الأمر الاول وهو الأب كان أيضاً الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الأب كما في مثال الشارح وهو قول الاب لابنه قل لأملك أنت طالق ففيه أمر الابن باخبار أمه بأنها طالق وهو بمنزلة قول الأب لها أنت طالق فيقع الطلاق بمجرد قوله للابن ما ذكر وان لم يجعله كصدوره من الأمر الاول فلا يكون الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار منه فلا يقع عليه الطلاق بمجرد الامر بل بقول الابن لأمه للمأمور به وهذا هو الأقرب لان الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ كما هو مقرر في محله (قوله كان الامر بالاخبار) أى الذى هو في مسئلتنا (قوله فيقع) أى الطلاق بمجرد قول الاب لابنه قل لأملك أنت طالق (قوله والا فلا) أى وان لم يجعل الامر بالأمر بالشئ كصدوره من الأمر الاول فلا يكون الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فلا يقع الطلاق بمجرد الامر (قوله قال الشيخ زكريا) أى في شرح الروض واعلم أن العبارة كلها من قوله ولو قال الخ في الروض وشرحه وصنيعه يفيد خلافه وقوله ولو بالجملة أى فأقول قولاً متلبساً بجملة الكلام وحاصله وقوله فينبغى أن يستفسر أى يطلب من الأب تفسير ما أراد عند أمرانه هل هو التوكيل أو الاخبار ويرد عليه أن الفرض أنه لم يرد شيئاً عند الأمر فكيف يطلب منه ويمكن أن يكون المراد يطلب منه تعيين أحد هذين الشئين اما التوكيل واما

قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الأولى أى ظاهراً بل يدين نعم يتجه قبول ارادته اطلاقاً له اسمها فاطمة اه ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكف قل لأملك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق وكون الابن مخبراً لها بالحال قال الاسنوى ومدر ك التردد أن الامر بالأمر بالشئ ان جعلناه كصدور الأمر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا اه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغى أن يستفسر

الاجبار فالمراد من التفسير التعيين فتنبه (قوله فان تعذر استفساره) أي بموت أو فقد وقوله عمل بالاحتمال الأول وهو الحل على التوكيد وقوله حتى لا يقع أي لأجل أن لا يقع الطلاق حتى تعليلية وقوله بقوله أي قول الأب لابنه ما ذكر وقوله بل بقول الابن أي بل يقع بقول الابن لأنه ما ذكر (قوله لأن الطلاق لا يقع بالشك) علة لعدم وقوعه بقول الأب وذلك للشك في كونه أراد التوكيد أم الاخبار (قوله ولو قال الخ) شروع في بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة وقوله طلقك أي أو نحوه من سائر الصرائح كانت طالق أو مسرحة أو مفارقة وكذا الكناية وذلك للخبر الصحيح أن ركاز طلق امرأته البتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحلفه ^{بأنه} على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والام يكن لاستحلافه فائدة وقوله ونوى عددا يأتي في نية العدد ما في نية أصل الطلاق في الكناية من اقترانها بكل اللفظ أو أوله أو أي جزء منه (قوله اثنتين) بدل من عددا وقوله أو واحدة معطوف على اثنتين وأظن به أن المراد بالعدد ما يشمل الواحد والاكثر لا المصطلح عليه (قوله وقع منوى) قال في التحفة لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعاً واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياماً في وجوبها وجهان قال الزركشي وكان الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس أي الفرق المذكور بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقة الشرعية فكان النوى هنا دخلاً في لفظه لاحتماله شرعاً بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا يؤثر في النذر اه وكتب سم مانصه قوله والذي يتجه في الفرق الخ قد يناقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياماً أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل اه (قوله ولو في غير موطوءة) تعميم في وقوع ما نواه أي يقع ما نواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقاً سواء كانت مدخولاً بها أم لا (قوله فان لم ينو) أي عدداً لا واحداً ولا أكثر وقوله وقع طلبة واحدة أي وقع عليه طلبة واحدة (قوله ولو شك في العدد الخ) مثله الشك في أصل الطلاق ولو صرح به كغيره لكان أولى وبعبارة المنهاج مع التحفة شك في أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فيقع اجماعاً أو في عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل لأنه اليقين ولا يخفى الورع في الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ اه وقوله للمفوض أي كأن شك في التلفظ بواحدة أو اثنتين وقوله والنوى أي بأن شك في أنه نوى في قوله طلقك وقوع طلبة أو أكثر (قوله فيأخذ بالاقول) أي له ذلك وقوله ولا يخفى الورع أي وهو الأخذ بالأسوأ لقوله ^{بأنه} دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان شك في وقوع طلقتين منه أو ثلاث فلا احتياط جعلها ثلاثاً ولا ينسكحها حتى تنسكح زوجا غيره (قوله فرع) الاولى فرعان (قوله لو قال) أي الزوج وقوله طلقك واحدة واثنتين مقول القول (قوله فيقع به الثلاث) محله ان قال لم دخول بها وان كان ظاهر صنيعه يفيد الاطلاق حيث قيدي للسئلة الثانية بالمداخل بها ولم يفيد به هنا فان قاله لغيرها تقع واحدة فقط لانهما يتبين بها فلا يقع بما بعدها شيء وبعبارة متن الارشاد مع شرحه لو قال لموطوءة أنت طالق واحدة بل اثنتين أو عكسه وقع عليه ثلاث اه وفي الروض وشرحه ولو قال أنت طالق أو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وكذا لو لم يكرر أنت فيقع به الثلاث لكن ان قصد الاستثناف أو أطلق فان قصد تأكيده الأولى بالآخرين فواحدة أو تأكيدها بالثانية فقط أو تأكيدها بالثالثة فثلاثان فان قصد تأكيده الأولى بالثالثة فثلاث لتدخل الفاسد بين المؤكد والمؤكد والشرط التوالي ولو قال أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وطالق فطالق أو بل طالق فثلاث يقفن ولا يقبل منه ارادة التوكيد لوجود العاطف المتقضى للغايرة ومحل هذا كله في المدخول

فان تعذر استفساره عمل
بالاحتمال الأول حتى
لا يقع الطلاق بقوله بل
بقول الابن لأمة لأن
الطلاق لا يقع بالشك
(ولو قال طلقك ونوى
عدداً) اثنتين أو واحدة
(وقع منوى) ولو في غير
موطوءة فان لم ينو وقوع
طلبة واحدة ولو شك
في العدد للمفوض أو
للنوى فيأخذ بالاقول
ولا يخفى الورع (فرع)
لو قال طلقك واحدة
وثنيتين فيقع به الثلاث
كما هو ظاهر وبه أفتى
بعض محققى علماء
عصرنا

بها أيضاً ما غير هافلا يقع فيها الواحدة وان قصد الاستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء ويخالف قولهم أنت طالق ثلاثاً حيث يقع به الثلاث مطلقاً مدخولاً بها ولا لأن ثلاثاً تبين لما قبله فليس مغايراً له بخلاف العطف والتكرار اهـ بتصرف (قوله ولو قال للدخول بها) خرج غير هافلا تقع فيها الواحدة لأنها تبين بها كما تقدم (قوله كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض) هذه المسئلة مصدرة بها في الروض لافي شرحه وعبارة الروض ويقع للمسوسة بقوله أنت طالق طلقة بل طلقين ثلاث ثم قال وان قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثاً واحداً عشر طلقت ثلاثاً واحداً ومائة واحداً وعشرين أو طلقة ونصفاً أو طلقة بل طلقين أو ثلاثاً فواحدة قال في شرحه أي فواحدة فقط تقع لأنها بات بها لعطف ما بعدها عليها بخلافه في احداً عشرة لأنه مركب فهو بمعنى المفرد (قوله ويقع طلاق الوكيل الخ) شروع في بيان الوكالة في الطلاق (قوله في الطلاق) متعلق بالوكيل أي أنه وكيل في الطلاق بأن قال له الزوج وكتبتك في أن تطلق زوجتي (قوله بطلقت فلانة) متعلق بيقع أي يقع بهذا اللفظ وقوله أي ونحوه أي نحو طلقت كسرحت وفارقت وأنت مطلقة أو مسرحة أو مفارقة (قوله وان لم ينو) أي الوكيل وقوله أنه مطلق لموكله أي موقع الطلاق عن موكله قال في شرح الروض بعده وقيل تعتبر نيتة وعن الأول يشترط عدم التصرف بأن لا يقول طلقها عن غير الموكل أخذاً مما سيأتي قبيل الديات أنه لو قال وكيل المقتص قتلته بشهوة نفسى لاعتن الموكل لزمه القصاص كذا نبه عليه الاسنوى ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لا يقع للموكل بخلاف القتل اهـ (قوله ولو قال) أي الزوج (قوله أعطيت) مفعوله الأول محذوف أي أعطيتك بناء على ما في بعض النسخ من أن بيدك من الشرح والا فلا (قوله أوجعت بيدك) أي أو قال الزوج لآخر جعلت بيدك (قوله طلاق زوجتي) تنازعه كل من أعطيت وجعلت (قوله أو قال له) أي قال الزوج لآخر وقوله رخ بطلاقها أي اذهب وقوله وأعطتها أي آياه (قوله فهو) أي قول الزوج للذكور وقوله توكل أي لذلك الآخر في الطلاق (قوله يقع الخ) الأولى زيادة الواو وقوله بتطبيق الوكيل أي لزوجة موكله (قوله لا يقول الزوج الخ) أي لا يقع بقول الزوج الموكل هذا اللفظ أي أعطيت وما بعده (قوله بل تحصل الفرقة) الأولى والاخصر أن يحذف هذا وما بعده إلى قوله لا بأعلامه ويزيد واو العطف بأن يقول عاطفاً على قوله لا يقول الزوج ولا بأعلامها الخ (قوله متى شاء) ظرف لقول الوكيل وقوله طلقت فلانة مفعول قول الوكيل (قوله لا بأعلامها الخبر) أي لا تحصل الفرقة بأعلام الوكيل أيها الخبر وقوله بأن فلاناً الخ تصوير للخبر أي الخبر للصورة والمبين بما ذكر (قوله ولا بأعلامها الخ) معطوف على بأعلامها (قوله وإذا قال) أي الموكل وقوله له أي للوكيل وقوله لا تعطه أي الطلاق أي لا توقعه إلا في يوم كذا أو قوله فيطلق أي الوكيل وهو جواب إذا (قوله ثم ان الخ) كالتستدراك من صحة إيقاعه بعده أي فيحل جواز إيقاعه بعد اليوم للمعين مالم يقصد الموكل ذلك اليوم الذي عينه بخصوصه لاقبله ولا بعده والاعتين ولا يجوز بعده كما لا يجوز قبله وقوله طلق أي الوكيل وهو جواب ان وقوله فيه أي في اليوم الذي قصد تقييد وقوع الطلاق به وقوله لا بعده أي لا يجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود التقييد به وبالأولى عدم الجواز قبله (قوله ولو قال لها الخ) شروع في بيان نفويض الطلاق إلى الزوجة وقد أفرد الفقهاء بترجمة والاصل فيه الإجماع واستؤنس له بأنه عليه السلام خير نساء بين القام معه وبين مفارقتها لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الخ ووجهه أنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق وقوله المكلفة أي ولو سفيهة حيث لا عوض والا فيشترط فيها أن تكون رشيدة وقوله منجزاً بصيغة اسم المفعول حال من قوله طلق نفسك مقدم عليه أي قال طلق نفسك حال كونه منجزاً أو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل أي قال ذلك حاله كونه منجزاً أقوله لا معلقاً له يصح جعله صفة لمصدر محذوف أي قال قولاً منجزاً ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالأول والأول أقرب لصنيعه وقوله طلق

ولو قال للدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقين فيقع ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (طلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت أوجعت بيدك) (طلاق زوجتي) أو قال له رخ بطلاقها وأعطتها (فهو توكل) يقع الطلاق بتطبيق الوكيل لا يقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا بأعلامها الخبر بأن فلاناً أرسل بيدي طلاقك ولا بأعلامها أن زوجك طلق وإذا قال له لا تعطه إلا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لاقبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزاً (طلق نفسك

نفسك مثله ما لو فوض اليها بالكناية كأن قال لها أيني نفسك ومنها المثال الآتي وقوله ان شئت ليس بقيد
ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلاً لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل قبل اه حمل (قوله فهو) أي قوله
الذكور وقوله تملك للطلاق أي لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك (قوله لا توكيل) أي
على الاعتماد وقيل أنه توكيل كمال فوض طلاقها لأجنبي وعليه لا يشترط فور في تطبيقها نفسها ككفي
الوكالة وقوله بذلك أي بالطلاق (قوله وببحث الخ) اعتمده هر اه سم وقوله أن منه أي من التفويض
وقوله قوله طلقيني أي قول الزوج مخاطباً زوجته طلقيني وقوله فقالت أي زوجته فوراً وقوله أنت طالق
قال ع ش خرج به ما لو قال طلقت نفسي فانه صريح لأنها أنت بما تضمنه قوله طلقيني اه (قوله لكنه
كناية) أي لكن المذكور من قوله لها طلقيني وقوله له أنت طالق كناية والأول كناية تفويض من
الزوج والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله فان نوى) أي بقوله طلقيني التفويض أي تفويض
الطلاق اليها أي ونوت هي بقولها له أنت طالق تطبيق نفسها كما صرح به في التحفة وقوله طلقت أي
بالثلاث ان نواها والافواحدة وان ثلث اه حل (قوله والا فلا) أي وان لم ينو التفويض اليها فلا يقع
الطلاق ومثله ما لو لم تنوحي الطلاق فلا يقع الطلاق (قوله وخرج بتقيدي) أي الزوجة وقوله غيرها أي غير
المكلفة (قوله لفساد عبارتها) تعليل لمحدوف أي فلا يصح التفويض اليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها
أي العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها (قوله وبمنجز) معطوف على بتقيدي أي وخرج بمنجز وكان
الأولى الحكاية فينصبه وقوله العلق فاعل خرج أي فلا يصح التفويض به (قوله فلو قال الخ) تفریع
على المخرج (قوله لنا) أي بطل قوله المذكور ولا يصح أن يكون تفويضاً وعمله ان جرينا على قول
التملك وذلك لأن التملك لا يصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رأس الشهر بخلافه على قول
التوكيل قال في التحفة لما صرح به أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن (قوله واذا قلنا الخ) أي
واذا جرينا على الأصح من أن التفويض تملك لا توكيل (قوله فبشترط الخ) جواب اذا وقوله لو وقع
الطلاق أي لصحته (قوله تطبيقها) نائب فاعل يشترط أي تطبيق نفسها وقوله ولو بكناية أي ولو كان التعليق
الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت أبت نفسي أو حرمت نفسي عليك ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى
وقوله فوراً هذا محط الشرطية وإنما اشترطت الفورية لأن التطبيق هنا جواب التملك فكان كقبوله
وقوله فوري (قوله بأن لا يتخلل الخ) تصوير للفورية وقوله فاصل أي ينقطع به القبول عن الإيجاب
وقوله بين التفويض أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحدوف صفة له أي فاصل واقع بين تفويض
الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق (قوله نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله لأنه) أي الفصل بقولها
كيف يكون تطبيق نفسي وقوله فصل سير قال في التحفة بعده وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر اذا كان
غير أجنبي كما مثله وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقاً كسائر العقود وجرى عليه الأذرع وفيه نظر لأنه ليس
محض تملك ولا على قواعده فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبياً كالحلح اه ومثله في النهاية (قوله
طلقت الخ) متعلق بتطبيقها (قوله لا قبلت) أي لا يقع الطلاق بقولها قبلت وعبارة التحفة وقول
الزركشي عدوله عن شرط قبوله إلى تطبيقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة حيث قال
ان تطبيقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التعليق وأن حقها أن تقول
حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطبيق على الفور اه بعيد جداً بل
الصواب تعينه وكلامها لا يخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء
بمجرد القبول لأنه لا ينتظم مع قوله طلق نفسك وان قصدت به التطبيق اه (قوله وقال بعضهم كمنحصرى
الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل وفي شرح الروض مانصه وما ذكره للصنف

ان شئت فهو تملك
لطلاق لا توكيل بذلك
وبحث أن منه قوله
طلقيني فقالت أنت
طالق ثلاث كناية
فان نوى التفويض
اليها طلقت والا فلا
وخرج بتقيدي
بالمكفة غيرها لفساد
عبارتها وبمنجز للعلق
فلو قال اذا جاء رمضان
فطلق نفسك لها واذا
قلنا انه تملك (فيشترط)
لوقوع الطلاق المفوض
اليها (تطبيقها) ولو
بكناية (فورا) بأن
لا يتخلل فاصل بين
تفويضه وإيقاعها نعم
لو قال طلق نفسك
فقالت كيف يكون
تطبيق نفسي ثم قالت
طلقت وقع لأنه فصل
يسير (بطلت) نفسي
أو طلقت فقط لا قبلت
وقال بعضهم كمنحصر
الروضة لا يشترط الفور

كبحض مختصرى الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ان الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سو مح في تمليكه والأصل انما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق اه (قوله في متى شئت) أى في قول الزوج له طلق نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ما قيل ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه أفاده الجبرمى (قوله فتطلق متى شئت) أى فتطلق نفسها متى شئت لأن متى للتراخي كما سيأتى (قوله وجزم به) أى بقول بعضهم المذكور وقوله صاحب التنبيه والكفاية صاحب التنبيه هو أبو اسحق الاسفرائينى وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله لكن المعتمد الخ) أى لما مر أن التطلق جواب التملك وهو يشترط فيه الفورية (قوله وان أتى) أى الزوج في صيغة التفويض وقوله بنحو متى أى من كل أداة تدل على التراخي (قوله ويجوز له) أى للزوج وقوله رجوع أى عن التفويض اليها وقوله قبل تطبيقها أى قبل أن تطلق نفسها وقوله كسائر العقود أى فانه يجوز فيها الرجوع بعد الإيجاب وقبل القبول (قوله فائدة) أى في بيان جواز تعليق الطلاق وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله كالتعلق) أى قياسا على العتق فانه يجوز تعليق (قوله بالشروط) متعلق بتعليق والمراد منها أدوات التعليق كأن ومتى واذا وكلما كان دخلت الدار فانت طالق ثم ان أدوات التعليق لا تقتضى بالوضع فوراً في الإتيان بل هي فيه للتراخي الا اذا وان مع المال أو شئت خطابا كأن قال اذا أعطينى ألفا أو ان أعطينى ألفا فانت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لى ألفا أو ان ضمنت لى ألفا فانت طالق أو قال اذا شئت أو ان شئت فانت طالق فلا تطلق الا ان أعطته الألف أو ضمنت له أو شئت فوراً لأنه تمليك على الصحيح أما في المنفى فتقتضى الفور الا ان لم تدخل الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبل موتها أو موته بما سيع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فان كان بائنا لم يرثها ولا ترثه فإذ ماتت أو ابتدأت العدة قبل موته بمن لا يسع الدخول وتعد عدة طلاق لا وفاة ولو أتى باذا وقال أنت طالق اذا لم تدخل الدار وقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضى الأدوات أيضاً تكراراً في العلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا اكرام ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى الا كلما فانتا تفيد التكرار وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله

أدوات التعليق في الثنى للفو * رسوى ان وفي الثبوت رأوها

للتراخي الا اذا ان مع السا * ل وشئت وكلما كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أى من متى معناها

للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطها

أوضحان والكل في جانب النفس لفور لان ان فدا في سواها

وقوله للتراخي مع الثبوت أى بالتفصيل الذى علمته وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات فتطلق بوجودها فاذا قال أنت طالق شهر كذا أو فى أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه وأنت طالق فى آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق فى نهار شهر كذا أو فى أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه وأنت طالق فى آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لأنه أول آخره وأنت طالق فى آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لأنه آخر أوله وأنت طالق فى نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو فى نصف نصفه الاول

في متى شئت فتطلق متى شئت وجزم به صاحب التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا أنه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى ويجوز له الرجوع قبل تطبيقها كسائر العقود (فائدة) يجوز تعليق الطلاق كالتعلق بالشروط

طلعت بطول جحر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار
فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الأول وأعطيناه للنصف الثاني فقلنا نصف ليلة
نصف يوم فصارت ثمان ليال وسبعة أيام ونصف وسبع ليال وثمانية أيام نصفاً آخر ولو علق بمليين الليل والنهار طلعت
بالغروب وإن علق نهاراً ولو بالفجر إن علق ليلاً لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
إذا فاصل في الحقيقة بينهما ويقع التعليق أيضاً بالصفات كأنك تطلقاً سنياً أو بدعياً وليست في حال سنة
في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال سنياً الخ أو
بدعياً فتطلق في الحال (قوله ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق وقوله قبل وجود الصفة أي المعلق
عليها وهي معلومة وإن لم تقدم لها ذكر (قوله ولا يقع) أي الطلاق (قوله قبل وجود الشرط)
المقام للاضمار إذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله ولو علقه) أي الطلاق وقوله بفعله شيئاً أي على أن يفعل
هو بنفسه شيئاً كان دخلت الدار فانت طالق وخرج بفعله ما لعلقه على فعل غيره فإن كان ممن يبالي
بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها وفعله ناسياً أو جاهلاً لم يقع أيضاً كما إذا
علقه على فعل نفسه وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع وقوله بفعله ناسياً الخ عبارة التحفة تنبيههم محل قبول
دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد للشهود عليه به ثم ادعى
نسياناً أو نحوه لم يقبل كما يحسنه الأذرعى وتبعه وأفتيت به مراراً للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية
ما شهدوا به اه وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن
الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضاً وطلع الفجر وأنسى أو جحد ذكره أو عن أومات فلا حنث في الجميع
للعذر اه وقوله لم تطلق لكن الميمن منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامداً علماً مختاراً حنث (قوله ولو علق
الطلاق الخ) أي بأن قال إن ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله لم يحنث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم
وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لأن الشتم ذنب وقوله ان ثبت ذلك أي شتمها له أي بينة
أو باقرارها (قوله والا) أي وإن لم يثبت ذلك وقوله صدقت أي في عدم شتمها له وقوله فتحلف أي على
أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله مهمة) أي في بيان حكم الاستثناء بالا ونحوها وقد أفرد الفقهاء بترجمة
مستقلة (قوله يجوز الاستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء هو مأخوذ من
الثنى وهو الرجوع والصرف لأن التكلم يرجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء وقد يقال
كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله أنت طالق ثلاثاً ويجب باصطلاح الفقهاء أعم
من ذلك اه بجبري (قوله بنحو الا) أي بالا وأخواتها من أدوات الاستثناء كغير وسوى (قوله
بشرط أن يسمع نفسه الخ) ذكر لصحة الاستثناء شرطين أن يسمع نفسه أي يتلفظ به مسمعا نفسه وأما
إسماع غيره فليس شرطاً لصحته وإنما يعتبر لتصديقه فيه لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت
فتحلف على نفيه وأن يتصل الاستثناء بالعدد الملفوظ أي اتصالاً عرفياً لا حقيقياً لأنه لا يضر الفصل بسكنة
التنفس والى وانقطاع الصوت وبقي عليه من الشروط أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه
وأن لا يستغرق المستثنى للمستثنى منه فلو فقد شرط من هذه الشروط لغا الاستثناء وصار كأنه لم يذكر فلو
قال أنت طالق ثلاثاً الا اثنين ولم يسمع نفسه بالاستثناء أو لم يتصل الاستثناء عما قبله أو لم ينو الاستثناء قبل
الفراغ أو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً وقع الطلاق ثلاثاً ولغا الاستثناء لكن محل الغاء المستغرق ما لم ينبع
باستثناء آخر والأصح فلو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً الاثنين وقع ثنتان لأن الاستثناء من النفي اثبات
وعكسه فالمعنى أنت طالق ثلاثاً تقع الا ثلاثاً لا تقع الا اثنين تقعان فيقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً
الا واحدة وقعت واحدة على وزان ما قبله (قوله فيقع طلاقاً) أي لا لك أخرجت من الثلاث ثنتين فبقي منها

ولا يجوز الرجوع فيه
وقبل وجود الصفة ولا
يقع قبل وجود الشرط
ولو علقه بفعله شيئاً ففعله
ناسياً للتعليق أو جاهلاً
بأنه المعلق عليه لم تطلق
ولو علق الطلاق على
ضرب زوجته بغير ذنب
فشتمه فضر بها لم
يحنث ان ثبت ذلك
والاصدقت فتحلف
* مهمة * يجوز
الاستثناء بنحو الا
بشرط أن يسمع نفسه
وأن يتصل بالعدد
الملفوظ كطلقك ثلاثاً
الا اثنين فيقع طلاقاً

أولا واحدة فطلقتان
ولو قال أنت طالق إن
شاء الله لم تطلق
(وصدق مدعى اكراه)
على طلاق (أو اغماء)
حاله (أو سبق لسان)
الى لفظ الطلاق (بيمينه)
ان كان ثم قرينة)
كحبس وغيره في دعوى
كونه مكرها وكرض
واعتياد صرع في
دعوى كونه مغشيا عليه
وككون اسمها طالعا
أو طالبا في دعوى سبق
اللسان (والا) تكن
هناك قرينة (فلا)
يصدق الايمينه (تمة)
من قال لزوجه يا كافرة
مريدا حقيقة الكفر
جرى فيها ما تقر في
الردة والشتم فلا طلاق
وكذا ان لم يرد شيئا
لأصل بقاء العصمة
وجريان ذلك الشتم
كثيرا مرادا به كفر
النعمة (فرع في حكم
للمطلقة بالثلاث) حرم
لحرمن طلقها ولو
قبل الوطء (ثلاثا ولعبد
من طلقها ننتين)

واحدة فهي التي تقع (قوله) والا واحدة) أى أو قال طلقك ثلاثا لا واحدة (قوله) فطلقتان) أى فيقع
عليه طلقتان لأنه أخرج من الثلاث واحدة فيبقى منها اثنتان وهما اللتان وقتا (قوله) ولو قال أنت طالق
ان شاء الله) أى أو اذا أو متى أو مهما شاء الله ومثل الابطات التي كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة
لامشيئة الآدميين أما هي فيتوقف وقوع الطلاق المعلق على مشيئتهم على وقوع المشيئة منهم (قوله) لم تطلق
أى ان قصد التعليق بالمشيئة نفيًا أو اثباتًا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه وذلك للخبر
الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو شامل للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق
لسانه اليها وقصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق فانه يقع الطلاق ويلغو
الاستثناء ومحل كون التعليق بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق عند قصده في غير حالة النداء أما فيها فلا يمنع فلو قال
يا طالق ان شاء الله وقع طلاقه والفرق أن النداء يشعر بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يعلق بخلاف غيره
كانت طالق فانه قد يستعمل عند القرب من الطلاق وتوقع الحصول فيقبل التعليق (قوله) وصدق مدعى
الحج) الانسب ذكره عند قوله المار لا طلاق مكره الحج (قوله) أو اغماء) أى أو مدعى اغماء وقوله حاله أى
الطلاق (قوله) أو سبق لسان) أى أو مدعى سبق لسان وكان المناسب ذكر هذا عند قوله أول الفصل ولا
آثر لحكاية طلاق الغير الحج بأن يقول ولا سبق لسانه بالطلاق وهو في الحقيقة مفهوم شرط لم يذكره المؤلف
وذكره غيره وهو أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه أى يقصد استعماله فيه وعبارة الانوار الركن الخامس
القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غفلة أو محاورة وكان يريد أن
يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق اهـ ومثله في التحفة والنهاية وقوله الى لفظ الطلاق متعلق بسبق أى سبق
لسانه الى لفظ الطلاق مع كون القصد النطق بلفظ غيره (قوله) بيمينه) متعلق بصدق (قوله) ان كان ثم
قرينة) أى على ما دعاه وهو قيد في تصديقه بيمينه (قوله) كحبس الحج) تمثيل للقرينة (قوله) والا
تكن هناك) أى في دعواه الاكراه أو الاغماء أو سبق اللسان (قوله) فلا يصدق) جواب ان المدعومة في
للائفافية (قوله) من قال لزوجه) أى المسلمة (قوله) مريدا حقيقة الكفر) وهى الخروج عن دين
الاسلام (قوله) جرى فيها) أى الزوجة وقوله ما تقر في الردة وهو أنه ان لم يدخل بها تنجزت الفرقة
بكفره بتكفيره اياها وان دخل بها فان جمعها اسلام في العدة دام نكاحها والا فالفرقة حاصلة من حين
الردة (قوله) أو الشتم) بالنصب عطف على حقيقة أى أو مريدا الشتم وقوله فلا طلاق أى ان أراد الشتم
لا يقع عليه الطلاق (قوله) وكذا ان لم يرد شيئا) أى وكذا لا يقع عليه الطلاق ان لم يرد بقوله لها
يا كافرة شيئا لاحقيقة الكفر ولا الشتم (قوله) لاصل بقاء العصمة) اضافة أصل الى ما بعده للبيان وهو
علة لعدم وقوعه عند عدم ارادة شيء وقوله وجريان ذلك للشتم كثيرا اعلة ثانياً له أى فلما كان جريانه
للشتم كثيرا حمل عليه حالة عدم ارادة شيء في عدم وقوع الطلاق وقوله مراد به أى بقوله يا كافرة عند
عدم ارادة حقيقة الكفر ككفر للنعمة ويحرم عليه ذلك ويعزر به (قوله) فرع في حكم المطلقة بالثلاث)
أى أو اثنتين والأول في حق الحر والثاني في حق العبد وذلك الحكم هو أنه لا يجوز له مراجعتها الا بعد
وجود خمسة شروط الأول انقضاء عدتها من المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
بها والرابع بينوتها منه والخامس انقضاء عدتها منه وكلها ذكرها المصنف ماعدا الأول ويمكن ان يراجعه
في قوله بنسكاح صحيح اذ النكاح في العدة فاسد (قوله) حرم الحر) أى على حر فاللام بمعنى على وقوله من
طلقها أى نكاح من طلقها أى نجز طلاقها بنفسه أو وكيله أو علقه بصفة ووجبت تلك الصفة وقوله ولو
قبل الوطء أى سواء طلقها قبله أو بعده وهو غاية للحرمة وقوله ثلاثا أى معا أو مرتبا ولا يحرم جمع الطلقات
الثلاث كما ذكر أول الفصل والقول بحرمة ضعيف وكذا اثنتان في حق الرقيق (قوله) ولعبد الحج) أى

وحرّم على عبد ولومدير انكاح من طلقها فنتين وذلك لانه روى عن عثمان رضى الله عنه وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي رضى الله عنه (قوله في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحرو وطلاق العبد والراد بالجمع مافوق الواحد اذ لا يتصور في الرقيق الانكاحان ومعنى تطليقها في أنكحة أن ينكحها أولاً ثم يطلقها وبعد انقضاء عدتها يراجعها بنكاح جديد وهكذا (قوله حتى تنكح زوجا غيره) أى تنتهى الحرمة بنكاحها زوجا غيره مع وجود بقية الشروط أى ولو كان عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح قال في الاقناع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحياة لدفع العار من نكاحها لمالك الصغير ثم بعد وطره بملكها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا اهـ وأما الحر الصغير فيكفى لكن بشرط كونه يمكن جماعه ولكن لا يقع طلاقه الا بعد بلوغه (قوله بنكاح صحيح) وذلك لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالنكاح مالو وطئت بملك اليمين أو بشبهة فلا يكفي وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثانى فى صلب العقد أنه اذا وطئ طلق أو فلانكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف مالو توطأوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط مضمّن بن ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره اذ كل مالو صرح بما بطل يكون اضماره مكروها (قوله ثم يطلقها الى قوله معلوم) فى بعض نسخ الخط ذكره عقب قوله مع اقتضاض لبكر وهو أولى وأولى منه تأخير عن قوله بانتشار كما هو ظاهر وفى بعض نسخ الطبع اسقاطه بالكلية وهو خطأ والمعنى ثم بعد أن تنكح زوجا غيره بشرط أن يطلقها ذلك الغير وتنقضى عدتها منه (قوله كما هو) أى المذكور من الطلاق وانقضاء العدة معلوم أى وان لم يصرح به فى الآية الآتية (قوله ويولج بقبلها) معطوف على تنكح أى وحتى تولج بقبلها أى ولوحائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت فى نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرما به أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين وقوله حشفة أى ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقه وقوله منه متعلق بمحذوف صفة لحشفة أى حشفة كائنة من الزوج الآخر وهو قيد خرج به مالو أتى بحشفة للغيرمة طوعة وأدخلها فلا يكفي (قوله أو قدرها) أى أو يولج قدر الحشفة وقوله من فاقدها الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها أى أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها أى مقطوعا وخرج به ابلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثنى ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله مع اقتضاض لبكر) متعلق بيولج وهو شرط فى التحليل أى بشرط فى تحليل البكر مع ابلاج الحشفة اقتضاضها فلا بد من إزالة البكار قولوا كانت غورا (قوله وشرط كون الابلاج بانتشار للذكر) أى بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشى وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا وخرج به ما اذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحصل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل وقوله أى معه أفاده أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع وقوله وان قل أى ضعف الانتشار فانه يكفي (قوله أو أعين بنحو اصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الانتشار أى وان استعان الواطئ عليه بنحو اصبع أى مرور بنحو اصبع له أو لها وعبرة الروض وشرحه بشرط الانتشار للذكر وان ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو اصبعها ليحصل ذوق العسيلة اهـ (قوله ولا يشترط) أى يحفى التحليل وقوله انزال أى للنى (قوله وذلك) أى حرمتها عليه حتى تنكح الخ وقوله للآية وهى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (قوله والحكمة فى اشتراط التحليل) أى وهو نكاحها

فى نكاح أو أنكحة
(حتى تنكح) زوجا
غيره بنكاح صحيح ثم
يطلقها وتنقضى عدتها
منه كما هو معلوم (ويولج)
بقبلها (حشفة) منه
أو قدرها من فاقدها
مع اقتضاض لبكر
وشرط كون الابلاج
(بانتشار) للذكر أى
معه وان قل أو أعين
بنحو اصبع ولا يشترط
انزال وذلك للآية
والحكمة فى اشتراط
التحليل

زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله التنفير من استيفاء ما يملكه) أى الزوج من الطلاق ثلاثا
 كان حرا واثنين ان كان عبدا وأوضح الامام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لأن الله تعالى شرع
 النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذى يملك فيه الرجعة لاجل الرجعة فكان من لم يقبل هذه الرخصة صار
 مستحقا للعقوبة ونكاح الثانى فيه غضاضة على الأول اه وقوله غضاضة أى مرارة والمراد لازمها
 وهو الصعوبة (قوله ويقبل قولها أى المطلقة فى تحليل) أى فاذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها
 وانقضت عدتها تصدق فى ذلك لكن يمينها على ما سأتى (قوله وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من
 عطف الخاص على العام اذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله عند امكان) متعلق يقبل
 أى يقبل قولها عند امكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء للعدة (قوله وان كذبها الثانى الخ)
 غاية للقبول أى يقبل قولها فى ذلك وان كذبها الثانى الذى هو المحلل فى وطنه لها بأن قال لها انى لم أطاك
 وقوله لعسر اثباته أى الوطء وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور ومقتضاه أنه لا يقبل قولها
 فى أصل النكاح اذا أنكره الثانى اذ لا يسر اثباته وليس كذلك بل يقبل قولها فى ذلك وان كذبها الزوج
 فيه نعم ان انضم معه الولى والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها كما هو صريح التحفة ونصها ويكره تزوج
 من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع فى قلبه صدقها وكذبها زوج عينته فى النكاح أو الوطء وان صدقناه
 فى نفيه حتى لا يترمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه فى أصل النكاح تكذيب الولى والشهود اه وفى قول
 على الجلال مانعه وتصدق فى عدم الاصابة وان اعترف بها المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق فى دعوى
 الوطء اذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق اذا ادعت التحليل وان كذبها الولى أو الشهود أو الزوج واثنان
 من هؤلاء الثلاثة لان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولورجع الزوج عن التكذيب قبل
 أو رجعت هى عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لابعده اه (قوله واذا الخ) أصل المتن
 وللأول نكاحها فقله اذا ادعت الخ دخول عليه (قوله وحلفت عليهما) أى على النكاح وانقضاء للعدة
 قال البجيرمى لا يحتاج الى الحلف الا اذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء أو قال ذلك وليها ما اذا لم يعارض أحد
 وصدقها الزوج الاول فلا يحتاج الى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوى اه (قوله وان ظن كذبها) غاية
 فى الجواز أى جاز للاول ذلك وان ظن كذبها وبعبارة الروض وشرحه وله أى للاول تزوجها وان ظن كذبها
 لكن يكره فان كذبها بأن قال هى كاذبة منعناه من تزوجها الا ان قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لان
 انكشف له خلاف ما ظنه اه (قوله لأن العبرة الخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها وقوله بقول
 أربابها أى أصحابها أى والزوجة المدعية ذلك منهم فى الجملة أو قوله ولا عبرة بظن الخ من حمة العلة وقوله لا مستند
 له أى شرعى وبعبارة التحفة وانما قبل قولها فى التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة فى العقود
 بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعى وقد غلط للصنف كالامام المخالف فى هذا ولكن
 اتصرت له الاذرى وأطال اه (قوله ولو ادعى الثانى) أى المحلل وقوله الوطء أى انه وطئها وقوله وأنكرته
 أى الوطء (قوله لم تحلل للاول) أى لأن القول كما تقدم فى الصداق قول نافي الوطء (قوله ولو قالت لم أنكح
 الخ) عبارة شرح الروض ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئنى وطلقنى
 واعتدت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقنى ثلاثا ثم كذبت ما طلقنى الا واحدة
 واثنين فله التزوج بها بغير تحليل قاله فى الانوار ووجه انها لم تبطل برجوعها حقها لغيرها وقد يقال أبطلت
 حق الله تعالى به وهو التحليل اه (قوله وادعت نكاحا) أى تحلل به للاول وقوله بشرطه أى النكاح
 الذى تحلل به للاول وشرطه مفرد مضاف فيعم أى شروطه وهى كونه صحيحا وكونها وطئت فيه وكون الزوج
 المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله جاز للاول نكاحها ان صدقها) خرج به ما لو كذبها فلا يجوز له

التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أى المطلقة (فى تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثانى) فى وطنه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) تزوج (الأول نكاحها) وان ظن كذبها لأن العبرة فى العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثانى الوطء وأنكرته لم تحلل للاول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته)

نكاحها وانظر لو ظن كذبها هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما اذا لم يسبق انكارها منها أولا وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وان ظن كذبها ويمكن أن يفرق بتقديم انكار النكاح هناك من تقدم (قوله أي المطلقة) بيان للفاعل وقوله زوجها الأول بيان للفعل (قوله أنها تحلت) أي نكحت نكاحا صحيحا بشروطه السابقة (قوله ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بتوابعه وكذبت نفسها (قوله قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الأول (قوله قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للأول نكاحها وهو مفرع على قبول دعواها (قوله لا بعده) معطوف على قبل عقد وقوله أي لا يقبل الخ بيان لمفهومه وقوله انكارها التحليل أي وهو دعواها التي عبر بها آتوا وكان الأنسب التعبير بها هنا أيضا (قوله لأن رضاها بنكاحه) أي الأول وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد وقوله يتضمن الاعتراف أي الاقرار منها بوجود التحليل وقوله فلا يقبل منها خلافه أي خلاف ما اعترفت به (قوله وان صدقها الثاني في عدم الاصابة) أي الوطء وهو غاية لعدم قبول انكارها بعد العقد وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالاصابة وقوله لأن الحق الخ علة لعدم قبول انكارها بعد العقد وللمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله على رفعه) أي الحق أي ازالته (قوله فرع) قال في التحفة وفي الحاوي لو غاب بزوجه ثم رجع وزعم موتها حل لأختها بنكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت أي الأخت وزعمت موتها لم تحل له اهـ (قوله تنمة) أي فيما يثبت به الطلاق (قوله انما يثبت الطلاق) أي على الزوج النكر له (قوله كالاقرار به) أي بالطلاق وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فاذا ادعى عليه باقراره لا يقبل ذلك الا بشهادة رجلين (قوله بشهادة الخ) متعلق بثبت وقوله رجلين الخ ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق كما بينه بعد بالتفريع (قوله فلا يحكم الخ) وذلك لأنه لما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء وقوله بوقوعه أي الطلاق وقوله بشهادة الاناث أي على الطلاق أو على الاقرار به (قوله ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبلن لما علمت (قوله ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهم وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة وقوله ولو صلحاء أي ولو كانت العبید صلحاء فلا يحكم بشهادتهم وقوله ولا بالفساق معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله بلا عذر) قيد في اخراج المكتوبة عنها الذي يفسق به وخرج به ما اذا كان بعذر فلا يكون مفسقا (قوله ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقوله منه والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا وقوله أن يسمعه أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به وقوله ويبصر المطلق أي أو الملق به فلا تقبل شهادة الأعمى فيه لجواز أن تشبه الأصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشبهه به إلا أن يقر شخص في اذنه به فيمكنه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماء بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله حين النطق به) أي بالطلاق (قوله فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني أعني أن يبصر فقط بدليل ما بعده وكان الأولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعه بأن يقول فلا يصح تحملهما لكونهما أصميين أولم ير بالطلاق (قوله من غير أن ير بالطلق) أي لعبي قائم بهما أو لظلمة (قوله لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم

أي المطلقة زوجها الأول
(أنها تحلت ثم رجعت)
وكذبت نفسها (قبلت)
دعواها (قبل عقد)
عليها للأول فلا يجوز
له نكاحها (لا بعده)
أي لا يقبل انكارها
التحليل بعد عقد الأول
لأن رضاها بنكاحه
يتضمن الاعتراف
بوجود التحليل فلا
يقبل منها خلافه (وان
صدقها الثاني) في عدم
الاصابة لأن الحق تعلق
بالأول فلم تقدر هي ولا
مصدقها على رفعه كما
أفتى به جمع من مشايخنا
المحققين (تنمة) انما
يثبت الطلاق كالاقرار
به بشهادة رجلين حريين
عديين فلا يحكم بوقوعه
بشهادة الاناث ولو مع
رجل أو كن أربعا ولا
بالعبيد ولو صلحاء ولا
بالفساق ولو كان
الفسق باخراج
مكتوبة عنها وقتها بلا
عذر ويشترط للاداء
والقبول أن يسمعه
وببصر المطلق حين
النطق به فلا يصح
تحملهما الشهادة اعتمادا
على الصوت من غير أن
ير بالطلاق لجواز اشتباه
الاصوات

صححة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله وان بيننا الخ) معطوف على أن يسامع أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية وهذا شرط للقبول (قوله ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله شهادة أبي الطلق وابنها) الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه مطلقا باننا وأمّه تحت أمارجى فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة الخ ومثله في النهاج ولم يذكر ابن حجر ومرة أنه يجوز ذلك في مسئلتنا ثم رأيت في الروض في باب الشهادة ما ذكره الشارح وعبارته مع شرحه وتقبل شهادته على الأب بتطبيق ضرة أمه وقد قذفها وان جر نقما إلى أمه اذ لا عبرة بمثل هذا الجرح لشهادته لأمه بطلاق أو رضاع الا ان شهد لها حسبة اه لكن الذي في العبارة للذكر شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها به ويمكن أن يقاس على الابن فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الأب فصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله ان شهدا حسبة) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد وخرج بذلك ما لو شهدا لاحسبة بل بتقديم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للثمة (قوله ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج انه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منعجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفتين بأن اطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو اطلقتا احدهما وأرخت الأخرى كما تقدم غير مرة قدمت بينة التعليق لأن معناه زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الرجعة﴾ أي في بيان أحكامها وذكرها عقب الطلاق لأنها ترتب عليه في الجملة أي فيما اذا كان رجعا وأصلها الاباحة وتعتبرها أحكام النكاح السابقة وهي الوجوب على من طلق احدى زوجتيه قبل أن يوفى لماليتها والحرمه فيما اذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الاتفاق والكرهه حيث سن الطلاق والتدب حيث كان الطلاق بدعيا * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة كما قال الشافعي رضى الله عنه وقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان والردو الامساك مفسران بالرجعة وقوله عنه أنا في جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنة * وأركانها ثلاثة مرتجع ومحل وصيغة والمراد بالمرتجع الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل أن يراجع زوجته وولي فيما اذا جن من قد وقع عليه الطلاق وكان الصلاح في الرجعة وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه بأن يكون بالغاعلا مختارا وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطء استدخال النتي المحترم معينة قابلة للحل المطلقة بحانا لم يستوف عدد طلاقها وتسكون الرجعة في العدة فخرج بالزوجة الأجنبية وبالوطوءة والمصلحة بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه فلا تصح رجعتها لينوتها بالطلاق قبل الدخول وبال معينة للبهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع احدهما مبهمة لم تصح الرجعة وبالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا بالمطلقة الفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد وبمجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج الى عقد جديد ولم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل كما تقدم وبني العدة ما اذا انقضت عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد وشرط في الصيغة لفظ يشتر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيتها وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهرا ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافا للامام أبي حنيفة رضى الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم رافعوا اليها وأسلموا أقررواهاهم ويقوم مقام اللفظ الكتابة مع النية وإشارة الآخر من المفهمة كسائر العقود وجميع هذه الأركان مع معط

وأن بيننا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق ﴿فصل في الرجعة﴾

الشروط تعلم من كلامه (قوله هي) أي الرجعة بفتح الراء وكسرها والأول أفصح وقوله لغة المرة أي حتى على الكسر ولا يخالفه قول ابن مالك

وفعله مرة كجلسه * وفعله هيئة كجلسه

لأن ذلك أغلبي لا كلي وقوله من الرجوع حال من المرة أي حال كون المرة كأنه من الرجوع سواء كان من الطلاق أو غيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله رد للمرأة) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو اللقائم مقامه المرأة (قوله إلى النكاح) أي الكامل والأفهي قبل الرد في نكاح لأن لها حكم الزوجة في النفقة ونحوها كالحقوق الطلاق والظهار إلا أنه ناقص لعدم جواز التمتع بها (قوله من طلاق) متعلق برده وقيد أول خرج به وطاء الشبهة والظهار والابلاء فإن استباحة الوطاء فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة وقوله غير بائن قيدان خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا وقد تقدم حكمهما وقوله في العدة أي عدة الطلاق وهو متعلق برده خرج به ما إذا انقضت العدة فلا تحل له إلا بعد جد بد كما تقدم وقال بعضهم إن هذا للإيضاح لأنها بعدها نصير بائنا وفي التحفة والنهاية وغيرهما زيادة على وجه مخصوص بعد قوله في العدة ويشار به إلى شروط الرجعة المعتبرة في محنتها وقدمت (قوله صح رجوع مفارقة) أي امرأة مفارقة أي فارقها زوجها وهو شزوع في بيان شروط الرجعة وذكر منها ستة أن يكون الفراق بطلاق وأن لا يبلغ أكثره وأن يكون مجانا وأن يكون بعد وطاء وأن يكون قبل انقضاء العدة وأن يكون الرجوع بصيغة أو بقى منها كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلا وأسلمت الكافرة واستمرت وراجعها في كفره لم يصح وكونها معينة كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله بطلاق) متعلق بمفارقة (قوله دون أكثره) الظرف متعلق بمحذوف صفة لطلاق أي طلاق لم يبلغ أكثره (قوله فهو) أي أكثر الطلاق وقوله ثلاث لحرأى ثلاث طلاقات بالنسبة للحر وقوله وثنتان لعبد أي وهو بالنسبة للعبد ثنتان (قوله مجانا) حال من النكحة وهو طلاق وهو جائز عند بعضهم (قوله بلا عوض) بيان لمجانا (قوله بعد وطاء) متعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق (قوله أي في عدة وطاء) انظر هذا التفسير فإنه إن جعل تفسير مراد لقوله بعد وطاء المتعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق لم يخلو هو بهما أيضا فيصير التقدير مفارقة في أثناء العدة أو طلاق كائن في أثناء العدة وهو لا معنى له وإن جعل قيدا زائدا متعلقا برجوع كان مكررا مع قوله قبل انقضاء عدة إذا علمت ذلك فالصواب إسقاطه وتأخير عن قوله قبل انقضاء عدة ويكون تفسير مراد له لأن قوله قبل انقضاء صادق بما إذا قارنت الرجعة الانقضاء كافي البجريم وفي هذه الحالة لا تصح الرجعة كما نص عليه في التحفة فبتفسيره بما ذكر يخرج هذه الحالة (قوله قبل انقضاء عدة) متعلق برجوع أي رجوع قبل انقضاء عدة أي قبل تمام عدة الزوج فلو وطئت في عدته بشبهة وحملت منه فأنها تنقل لعدة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق فلو راجعها في عدة الشبهة صح لكونها رجعة قبل تمام عدة ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها (قوله فلا يصح رجوع مفارقة الخ) شروع في أخذ محترقات القيود المارة (قوله غير طلاق) محترز قوله بطلاق وقوله كفسخ تمثيل للمفارقة غير طلاق أي فلا تصح الرجعة فيه لأنه إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة (قوله ولا مفارقة الخ) معطوف على مفارقة غير طلاق وقوله بدون ثلاث مع عوض محترز قوله لمجانا وقوله كفسخ تمثيل للمفارقة بالمعوض وقوله لينوتها لعدم صحة الرجوع فيه أي وإنما لم يصح لينوتها بالعوض أدهى تملك نفسها به (قوله ومفارقة قبل وطاء) معطوف أيضا على مفارقة غير طلاق وهو محترز قوله بعد وطاء وقوله إذا عدة عليها لعدم صحة الرجعة أيضا أي فلا يصح الرجوع في المفارقة قبل الوطاء لأنه لا عدة عليها وشرط الرجعة أن تكون في عدة (قوله ولا من انقضت عدتها)

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطاء) أي في عدة وطاء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كفسخ لينوتها ومفارقة قبل وطاء إذا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية

الموصول واقع على مفارقة ومعطوف على مفارقة بغير طلاق أيضاً ولا يصح رجوع المفارقة التي انقضت
عندها وقوله لأنها صارت أجنبية عنه أى وانما لم يصح من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة
(قوله) ويصح تجديد نكاحهن أى المفارقة بالفسخ والمفارقة بعوض والمفارقة قبل الوطء والمفارقة التي
انقضت عدتها (قوله) باذن جديد) هذا في غير المفارقة قبل الوطء اذا كانت بكراً أما هي فلا يشترط اذن
جديد منها (قوله) ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضاً على مفارقة بغير طلاق أيضاً وهو محتمل وقوله
دون أكثره على سبيل اللف والنشر المشوش ولعله ارتكبه لكون الحكم في غير الأخيرة واحداً
بخلافه في الأخيرة فإنه مخالف له كما بينه بقوله فلا يصح نكاحها أى المفارقة بالطلاق الثلاث الا بعد التحليل
أى بأن تنكح زوجاً آخر ويطلقها وتنقض عدتها (قوله) وانما يصح الرجوع براجعت الخ) شروع
في بيان الصيغة وقوله أو رجعت أى تخفيف الجيم قال تعالى فان رجعت الله (قوله زوجتي) تنازعه
كل من راجعت وقوله أو فلانة أى هو مخير بين أن يقول زوجتي أو يقول فلانة وبذلك رسمها
كفاطمة ومثله ما لو أتى بضمير الخطابية كراجعتك وفي المتن تنبيه لا يكتفي بمجرد راجعت أو راجعتك أو نحو
ذلك بل لابد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمرك كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه اه
(قوله) وان لم يقل الخ) غاية في محبة الرجوع براجعت الخ وهي للتعميم أى يصح بما ذكر ويكون صريحاً
فيه سواء أضافه إلى نفسه كالأى نكاحي أو إلى بتشديد التحتية أم لا (قوله) لكن يسن) استدراك من
صحته بدون ذلك اللوم انه غير سنة أيضاً وقوله أن يزيد أحدهما أى وهو إلى نكاحي أو إلى بتشديد الياء
وقوله مع الصيغة أى صيغة الرجعة بأن يقول رجعت زوجتي إلى نكاحي أو إلى (قوله) ويصح أى الرجوع
وقوله بردها إلى نكاحي أى أو إلى وهو صريح أيضاً لكن مع الإضافة المذكورة قال مر لأن الرد وحده
التبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافاً
لجمع اه ومثله في التحفة (قوله) وبأسكتها) أى ويصح بأسكتها وهو صريح ولا يشترط فيه الإضافة
لكن تندب فيه خلافاً لما في الروضة من اشتراط ذلك فيه أيضاً كالرد (قوله) وأما عقد النكاح الخ) أى
وأما جريان صورة عقد النكاح على الرجعية بإيجاب وقبول فكناية رجعة وذلك بأن يبتدىء وليها بإيجاب
بأن يقول له زوجتك بتي فيقول المرتجع قبلت نكاحها فاصدا الرجعة وفي البجيرمي فاذا جرى بينه
وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعية لأن ما كان صريحاً يخفى شيء لا يكون صريحاً
في غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيما اذا عقد على الرجعة بإيجاب وقبول الرجعة حصلت والا فلا ولا يلزم
المال الذي عقده اه وقوله تحتاج إلى نية ظاهره ان الولي ينوي بقوله زوجتك الارجاع والمرجع ينوي
الارتجاع والظاهر ان الولي لا يشترط نية ذلك اذ لا فائدة فيها فليراجع (قوله) ولا يصح تعليقها أى صيغة
الرجعة ومثل التعليق التأقيت فهو لا يصح أيضاً كراجعتك شهراً وقوله كراجعتك الخ تمثيل للتعليق وقوله
ان شئت هو بكسر الهزلة والتاء فلو ضم التاء من شئت أفتح الهزلة من أن أو أبدلها باذاعت
الرجعة لافرق بين النحوى وغيره وقيل يفرق بين النحوى وغيره وهو المعتمد اه بجيرمي (قوله) ولا
يشترط الاشهاد عليها) أى على الرجعة وهذا في الجديد لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتج
لولى ولا لرضاها ولقوله تعالى وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ولخبر أنه ^{عليه السلام} قال لعمر مره فليراجعها
ولم يذكر فيها اشهاد أو في القديم يجب الاشهاد لظاهر آية وأشهدوا ذوى عدل منكم قال في المفتي وأجاب
الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا انه تبايعتم لئلا من من الجحود وانما وجب
الاشهاد على النكاح لاثبات الفرائض وهوناب هنا (قوله) فروع) أى ثلاثة الأول قوله يحرم الخ الثاني قوله
وتصدق الخ الثالث قوله ولو ادعى رجعة الخ (قوله) يحرم التمتع برجعية الخ) أى قبل الرجعة لأنها

ويصح تجديد نكاحهن
باذن جديد وولى
وشهود ومهر آخر ولا
مفارقة بالطلاق الثلاث
فلا يصح نكاحها الا
بعد التحليل وانما يصح
الرجوع (براجعت)
أو رجعت (زوجتي)
أو فلانة وان لم يقل الى
نكاحي أو الى لكن
يسن أن يزيد أحدهما
مع الصيغة ويصح
بردها الى نكاحي
وبأسكتها وأما عقد
النكاح عليها بإيجاب
وقبول فكناية تحتاج
الى نية ولا يصح تعليقها
كراجعتك لمن شئت ولا
يشترط الاشهاد عليها
بل يسن (فروع) يحرم
التمتع برجعية

مفارقة كالباثن وأيضاً النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده قال سم وعدي الزواج من الكبار
وطه الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريره ثم قال وعدي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريره غير بعيد
إلى آخر ما أطال في بيانه اه (قوله ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر أي يحرم التمتع بسائر التمتع ولو كان
بمجرد النظر سواء كان بشهوة أو غيرها (قوله ولا حدان وطى) أي ولا حد على المطلق طلاقاً رجعيًا إن
وطئها قبل الرجعة وإن اعتقد تحريره وذلك للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به نعم يجب عليها
بالوطء مهر المثل للشبهة ولوراجع بعده لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وتستأنف له عدة من تمام الوطء لكونه
شبهة فإذا حملت منه أو كانت حاملًا فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين وإذا لم تحمل
منه ولم تكن حاملًا فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها من عدة وطء الشبهة فلو وطئها بعد
مضي قرأين مثلاً استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيهما ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة
واقع عن العديتين فيراجع فيه والآخرا من متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما (قوله بل يعزر) أي
إن وطئ قال في شرح الروض ومثل الوطء سائر التمتع ويشترط في تعزيره أن يكون عالمًا بالحرمة معتقدا
تحريره عليه فإن كان جاهلاً ومعتقداً له فلا يعزر لعذره (قوله ونصدق) أي الرجعية وقوله في انقضاء
العدة متعلق بتصدق وقوله بغير الأشهر متعلق بانقضاء وخارج به ما إذا ادعت انقضاءها بالأشهر وأنكر
هو فانه يكون هو المصدق بيمينه وذلك لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا
في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته وقوله من أقراء أو وضع بيان لغير الأشهر وقوله إذا أمكن أي
انقضاءها بما ادعته أما إذا لم يمكن لصغرها أو يأس أو عقم أو قريب من فيصدق هو بلايين في الصغيرة على
العمد وباليين في الآيسة ونحوهما * وأعلم أنه يمكن انقضاءها بوضع للتام في الصورة الانسانية بستة أشهر
عديدة وهي مائة وثمانون يوماً ولحظتين لحظة الوطء ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح
ولمصور بمائة وعشرين يوماً ولحظتين ولمضة بثانين يوماً ولحظتين ويمكن انقضاءها بأقراء لحرمة طلقت
في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطن في الحيضة الثالثة وذلك
بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوماً ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من
الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في
الحيض لحظة ويمكن انقضاءها بغير حرمة من أمة أو مبعضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوماً
ولحظتين بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض
لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوماً ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض
أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت أنها طلقت في طهر أو حيض حمل أمرها
على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها وخارج بقولنا سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه
حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرمة ثمانية وأربعين يوماً ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء
لعدم احتواشه بين دمين ولغيرها ثمانون يوماً ولحظة وأعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء
العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها ويجوز لغير المعتمد عليها فيها على المعتمد
وإن الطلاق في النفاس كهو في الحيض وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر في باب العدة وإنما ذكرته هنا
تعبيراً للفائدة (قوله وإن أنكره) أي الانقضاء الذي ادعته وهو غاية لتصديقها فيه بيمينها (قوله
أو خالفت عاداتها) أي في الحيض بأن كانت عاداتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة
(قوله لأن النساء الخ) علة لتصديقها بيمينها في ذلك ولو مع انكار الزوج له وقوله مؤتمنات على أرحامهن

ولو بمجرد نظر ولا حد
إن وطئ بل يعزر
وتصدق بيمينها في
انقضاء العدة بغير
الأشهر من أقراء أو
وضع إذا أمكن وإن
أنكره الزوج أو خالفت
عاداتها لأن النساء
مؤتمنات على أرحامهن

أى على ما فيها من حمل وغيره أى والمؤمن على شئء يصدق فيه (قوله ولو ادعى) أى المطلق طلاقا رجعيا وقوله رجعة مفعول ادعى وقوله فى العدة متعلق برجعة أى ادعى أنه راجعها فى أثناء العدة (قوله وهى منقضية) الجملة حالية أى ادعى ذلك والحال أنها قد انقضت والمراد أنه ادعى بعد انقضائها أنه قد راجعها فى العدة وخرج به ما إذا ادعى رجعة فى العدة وهى باقية فيصدق هو لقدرته على انشائها وقوله ولم تنكح معطوف على الجملة الحالية قبله فيكون هو حالا أيضا أى ادعى ذلك والحال أنها لم تنكح غيره وخرج به ما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها فى العدة فإن لم يقم بينة فسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيولة ولا ينفسخ النكاح ثم إن مات الثانى أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملا بأقرارها واستردت منه ما غرمت له وإن أقام بينة بأنه راجعها انفسخ نكاح الثانى (قوله فإن اتفقا الخ) جواب لو أى فلو ادعى ذلك ففيه تفصيل وهما أن اتفقا الخ وقوله على وقت الانقضاء أى على الوقت الذى تنقضى العدة فيه لولا الرجعة وقوله كيوم الجمعة مثال لوقت الانقضاء (قوله وقال) أى المطلق طلاقا رجعيا وقوله راجعت قبله أى قبل وقت الانقضاء الذى هو يوم الجمعة كيوم الخميس (قوله فقالت) أى الرجعية وقوله بل بعده أى بل راجعت بعده أى بعد وقت الانقضاء كيوم السبت (قوله حلفت أنها لاتعلم أنه راجع) أى قبل وقت الانقضاء الذى هو يوم الجمعة وأما حلفت على نفي العلم لأن الرجعة فعل الغير وهو الزوج والحلف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم فقط (قوله فتصدق) أى الرجعية لحلفها على نفي العلم (قوله لأن الأصل الخ) علة لتصديقها وقوله قبله أى وقت الانقضاء (قوله فلو اتفقا الخ) الأولى أن يقول أو اتفقا كما فى النهاج عطفًا على اتفقا الأولى اذهب من جملة التفصيل الذى صرح به أنفاً وقوله كيوم الجمعة تمثيل لوقت الرجعة المتفق عليه (قوله وقالت) أى الرجعية وقوله انقضت أى العدة وقوله يوم الخميس أى وهو قبل يوم الرجعة وقوله وقال أى المطلق للذكور وقوله بل انقضت أى العدة وقوله يوم السبت أى الذى هو بعد يوم الرجعة (قوله صدق) أى اللطلق للذكور أى فنصح رجعتة وقوله أنها أى العدة وقوله ما انقضت يوم الخميس أى بل يوم السبت (قوله لاتتافقا الخ) علة لتصديقه بيمينه وبق ما إذا لم يتفقا على شئء بل اقتصر هو على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق إلى القاضي فإن ادعى ما بأن قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك صدقت هى لأن الانقضاء ما يعلم غالباً إلا أنها وقوله والأصل الخ هذا من جملة العلة بل هو معطوف وقوله قبله أى قبل وقت الرجعة (قوله ولو تزوج رجل مفارقتها) أى عقد رجل على مفارقتها بعد انقضاء العدة ومثله بالأولى ما لو راجعها فى العدة وقوله ولو بخلع أى ولو كان الفراق بخلع وهذا بناء على الأصح أن الخلع ينقص عدد الطلاق فالخلع طلاقاً واحدة وتعود إليه إذا عقد عليها ببقية الطلاق أما على مقابلة فلا طلاق حتى أنه تعود إليه ببقيته (قوله ولو بعد أن نكحت الخ) أى ولو تزوج بها بعد نكاحها زوجاً آخر (قوله ودخوله بها) بالجر عطف على المصدر المؤول من أن ونكحت أى تزوج بها بعد نكاحها آخر وددخول الآخر بها (قوله عادت إليه) جواب لو وقوله ببقيته أى فالزوج الآخر فيما إذا تزوجت لايهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لأن عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما إذا تزوجت آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه وتعود له كالزوجة الجديدة وقوله فقط راجع للبقية أى عادت إليه بالبقية لا غير أى فلا تعود إليه بكل عدد الطلاق وقوله من ثنتين بيان للبقية وهذا فيما إذا طلقها واحدة وكان المطلق حراً وقوله أو واحدة وهذا فيما إذا طلقها ثنتين وكان المطلق كذلك أو واحدة ولكن كان رقيقاً والله سبحانه وتعالى أعلم

ولو ادعى رجعة العدة وهى منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لاتعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتتافقا على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقتها) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت لـ (زوج) آخر ودخوله بها (عادت) إليه (ببقيته) أى بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان أحكام الإيلاء كالتخيير بين الفينة والطلاق وذكره بعد الرجعة لصحته للرجعية والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تر بص أربعة أشهر وأما عدى فيها بمن وهو أنما يتعدى

بلى يقال آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد فكأنه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام لا لايذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف فقيل انه كبيرة كالظهار والعتمدانه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالخلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر * وأركان ستة خالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة وشرط في الخالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا من لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة اما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى واما تعليق صلاة أو عتق واما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب وسبأى حكم ما اذا حلف بواحد منها وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعى فلا يلايه بحلفه على امتناعه من تمتع بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو احرام وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر فلو كانت أربعة أو أقل فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وشرط في الصيغة لفظ يشعر بايلاء وهو ما صرح كقوله والله لا أغيب حشقتي في فرجك أولا أطوك أولا أجامعك أو نحو ذلك واما كناية كقوله والله لا أمسك أولا أباضعك أولا أباشرك أولا آتنيك ونحو ذلك ثم ان الايلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور بالوطء مدة الايلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء والله لا أطوك كن وجميع ما ذكر يعلم من كلامه (قوله الايلاء حلف الخ) أى شرعا واما لغة فهو مطلق الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز اذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذلك قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم وقيل من الآلية بالتشديد وهى اليمين والجمع الايا لتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر

قليل الأيالا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الآلية برت

وقوله زوج أى حرا كان أو رقيقا وقوله يتصور وطؤه أى ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون وخرج بالأول المحبوب والأشل كما تقدم (قوله على امتناعه) متعلق بحلف وقوله من وطء الخ متعلق بامتناع وقوله زوجته أى التى يتصور وطؤها وذلك بأن يقول والله لا أطوك ومثله ما لوقال والله لا أجامعك فان قال أردت بالوطء بالوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا وبدين باطنا فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهر او لا يأنم باطنا ثم الايلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء في الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم فى الاولى والاجتماع فى الثانية وقوله مطلقا صفة مصدر محذوف أى امتناعا مطلقا أى غير مقيد بمدة وذلك كأن يقول والله لا أطوك ويسكت ومثل الاطلاق ما لو أبد كقوله والله لا أطوك أبدا (قوله أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا أى أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر وظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضى وهو معتمد مر وحجر وفائدة ذلك حينئذ انه يأنم اسم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضى واعتمد زى وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضى وعليه فلا يأنم فيما اذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع الى القاضى اسم الايلاء وان كان يأنم اسم الايذاء لا يذاها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما اذا قال والله لا أطوك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لأن المرأة تنصبر على الزوج هذه المدة كما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه انه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تشد ألبانها وهى هذه

تطاول هذا الليل واسود جنبه * وأرقنى أن لا خليل لأهبه

فوالله لولا الله انى أراقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه

الايلاء حلف زوج
يتصور وطؤه على
امتناعه من وطء زوجته
مطلقا أو فوق أربعة
أشهر

مخافة ربى والحياء يصدنى * وأكرم بلى أن تنال مراتبه

فسأل عمر رضى الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها قالت أربع أشهر ويعيل صبرها بعدها
(قوله كأن يقول الخ) أتى بمثلين الاول للطلق والثانى للقيد بفوق أربع أشهر (قوله أو حتى يموت فلان)
معطوف على فوق أربع أشهر أى أو يقول لا أطوك حتى يموت فلان وهو يفهم أن الفوقية على الأربع
الأشهر تعتبر ولو فى ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به الى تمام العدة كالمثل للذكر فان الموت
مستبعد ظنا وان كان قريبا فى الواقع (قوله فاذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولى وجوبا
حرا كان أو رقيقا أربع أشهر ولاء فاذا مضت أربع أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطء قام بها حسيا
كان كنفوس أو حبسها أو مرضها أو شرعا كصوم فرض فاذا زال المانع منها استأنف مدة الايلاء ولا
يقطعه حبس أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه وقوله من الايلاء الجار والمجرور متعلق بمحذوف
حال من أربع أشهر أى حال كونها مبتدأة من الايلاء وهذا فى غير الرجعية أما فيها فتبتدى من وقت الرجعة
فاذا طلقتها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى تراجع وقوله بلا وطء متعلق بمضت أى مضت من غير
وطء وخرج به ما اذا وطئها فى الأربع أشهر فىنحل الايلاء ويلزمه كفارة اليمين فى الحلف بالله تعالى
ومثل الوطء فى ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الأمور ترفع حكم الايلاء
وعبارة الارشاد وشرحه فان تمت هذه الأربع ولم ينحل الايلاء بوطء أو غيره كزوال الملك عن القن
المعلق عنقه بالوطء طالبت به الخ اه (قوله فلها مطالبتة) أى بالقاضى أى بأن تطلب من القاضى أن يطلب منه
ذلك ثم ان ظاهر العبارة انها ترد الطلب بين الفئته والطلاق وهو العتمد خلافا لما قال انها ترتب فطلب منه
أولا الفئته فان لم ينفى تطلب منه الطلاق وقوله بالفئته بفتح الفاء وكسرهما مأخوذة من فاء اذا رجع
لرجوعه الى الوطء الذى امتنع منه ومحل مطالبتها بالفئته اذا لم يقم به مانع شرعى كاحرام أو صوم واجب
والاطالبتة بالطلاق فقط لحرمه الفئته عليه حينئذ فان كان المانع قائم به طبيعيا كخوف بقاءه وعجز
عن اقتضاى بكرادعاه وحلف عليه طالبتة بفئته اللسان بأن يقول اذا قدرت فئت فتكتنى بالوعد
كما قال القائل

كأن يقول لا أطوك
أولا أطوك خمسة أشهر
أو حتى يموت فلان فاذا
مضت أربع أشهر من
الايلاء بلا وطء فلها
مطالبته بالفئته وهى
الوطء أو بالطلاق فان
أبى طلق عليه القاضى
وينعقد الايلاء بالحلف
بالله تعالى وتعلق
طلاق أو عتق أو التزام
قربة واذا وطئ مختارا

قد صرت عندك كمنابز زرة * ان فاته السقي أغنته المواعيد

ولا تطلبه بالوطء لانه عاجز عنه ويكتفى منه ما يندفع به الأذى الذى حصل من اللسان ولو استمهل للفئته
باللسان لم يعمل اذا لكفة عليه فى الوعد وقال فى المنهج وشرحه ويمهل اذا استمهل يوما فأقل ليني فيه لان
مدة الايلاء مقدرة بأربع أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نفاس
وشبع وجوع وفراغ ضياع اه (قوله وهى) أى الفئته (قوله أو بالطلاق) معطوف على بالفئته أى أو مطالبتة
بالطلاق أى ان لم ينفى وذلك للآتى (قوله فان أبى) أى امتنع من الفئته ومن الطلاق وقوله طلق عليه القاضى
أى بطريق النيابة عنه مطلقا واحدة وذلك كأن يقول أوقعت على فلانة عن فلان طلاقا أو حكمت عليه فى
زوجته بطلقة فلوزاد عليها فالزائد وقد نظم ذلك ابن رسلان فى زبدته فقال

حلفه أن لا يطافى العمر * زوجته أو زاندا عن شهر

أربعة فان مضت لها الطلب * بالوطء فى فرج وتكفير وجب

أو بطلاقها فان أباهما * طلق فرد طلاقا من حكا

(قوله وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى) أى أوصفة من صفاته وذلك كأن يقول والله أو والرحمن
لا أطوك خمسة أشهر وقوله بتعليق طلاق أو عتق أى على وطئها كأن يقول لها ان وطئتك فأنت طالق أو
فبى حر وقوله أو التزام قربة كأن يقول لله على صوم أو عتق أو ألف درهم ان وطئتك (قوله واذا وطئ)

أى فى مدة الايلاء فى قبل نخرج الدبر واستدخال النى وقوله مختارا قيد للزوم الكفارة أما الفيتة فتحصل بالوطء مكرها وكذا ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو وهى كذلك وباستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلاء ان بق قدر مدته فان وطئ بعده عامدا عالما مختارا انحل الايلاء وحنث أيضا اه شق (قوله بمطالبة) متعلق بوطء وقوله أو دونها أى دون مطالبة (قوله لزمته كفارة بين) أى وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مند أو كسوتهم فان عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهى واجبة عليه لحنثه وأما المغفرة أو ارحمة فى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فلما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة للمستقر وجوبها فى كل حنث (قوله ان حلف بالله) فان حلف بالاتزام فربة تخير بين ما التزم وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه لوجود اللعق عليه الذى هو الوطء والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل أى فى بيان أحكام الظهار كزوم الكفارة اذا صار عاندا و ذكر عقب الايلاء لكونه مثله فى التحريم وكونه كان طلاقا فى الجاهلية لارجعة فيه وهولته مأخوذ من الظهر بمعنى الاستعلاء لما فيه من استعلاء شئ على شئ آخر وشرع تشبيه الزوج وزوجه غير البائن بأشئ لم تكن حلاله وانما عبر بالظهار المأخوذ من الظهر ولم يعبروا بالبطان المأخوذ من البطن مثلا مع انه يصح التشبيه بالبطن لأن صيغته للتعارفة فى الجاهلية أن يقول الرجل لزوجه أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج فى قوله أنت على كظهر أمى كناية تلويحية عن الركوب فكأنه قال أنت لا تركبين كما لا تركب الأم * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية * وسبب نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عمى فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر فى أمرى معه فأنى لأصبر عنه ومعى منه صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت فكرر وكررت ثلاث مرات فلما أيست منه اشتكت الى الله تعالى وحدثها وفاقها فأنزل الله قد سمع الله قول الذى تجادلك فى زوجها الآيات وقد مر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا امير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستنى من أول النهار الى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هى التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر * والظهار حرام من الكبائر لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ولأن فيه اقدا ما على احواله حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر (١) وقضيته الفكر خالوا والاعتقاد عن ذلك * وأركانها أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشببه بصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وان نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأخته أنت على كظهر أمى لم يصح ولا يصح من صبي ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم وشرط فى المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلفة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الأمة فيصح الظهار منها وشرط فى التشبه بأن يكون كل أشئ أو جزء أشئ محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه و بنته وأخته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه أو معه فيما يظهر نخرج بالآشئ المذكور والخشئ لأن كلامهما ليس محلا للتمتع وبالحرمة أخت للزوجة لأن تحريمها من جهة الجمع وزوجت النبي ﷺ لأن تحريمهن ليس للحرمة بل لشرقه صلى الله عليه وسلم وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التى كانت مولودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بها

بمطالبة أو دونها لزمته
كفارة بين ان حلف
بالله

فصل

(١) الكلام فيه خلل
فى الأصل

ظهر الأنها كانت حلالا له وانما طرأ تحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه الكتابة
 وإشارة الأخرى لفهمة ثم هو لما صرح كانت أو رأسك أو يدك أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة كظهر
 أمي أو كيدها أو رجلها وإن لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أيضا بخلاف اللبنة
 فيهما على العتد كالكدب والطحلل والقلب وبخلاف ملايد جزما كاللبن والريق وأما كناية كانت
 كأمي أو كعينيها أو غيرها مما يذكّر للكرامة كراسها فان قصد الظهار كان ظهرا أو افلا وجميع ما ذكر يعلم
 من كلامه نصريحا وتلوحيحا (قوله انما يصح'الظهار عن' يصح طلاقه) فلا يصح من لا يصح طلاقه كالصبي
 والمجنون والمكره كما تقدم آتفا واعلم أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريم
 المظاهر منها بعد العود ولزوم الكفارة فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبه بالطلاق من حيث ترتب
 التحريم عليه ولذلك صح توقيته نظرا للأول وتعليقه نظرا للثاني فاذا قال ان دخلت الدار فأنت على
 كظهر أمي تكون مظاهرا منها بدخولها الدار ولو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمي فاذا
 ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وتأقيته يكون بيوم أو بشهر أو غيرها
 فلو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهرا وإيلاء فتجري عليه أحكامها فبالنظر للإيلاء نصبر عليه
 للمرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطئ زال حكم الإيلاء وصار عائدا في الظهار بالوطء في المدة
 فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها نائبا حتى يكفر أو تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان للمقيد بالمكان كأن
 قال أنت على كظهر أمي في مكان كذا فيصير عائدا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطؤها نائبا
 في هذا المكان حتى يكفر (قوله وهو) أي الظهار وقوله أن يقول الخ وهذا باعتبار صورته الأصلية
 الكثيرة الغالبة والافتل القول الكتابة وإشارة الأخرى لفهمة كما تقدم (قوله أنت) أي أو رأسك
 أو يدك أو نحو ذلك من كل عضو ظاهر وقوله كظهر أمي أي أو بطنها أو عينيها أو يدها أو رجلها كما تقدم
 وقوله ولو بدون على أي ان الظهار هو قول ما ذكر سواء زاد لفظ على بعد أنت أو لم يزد كاللأن الذي ذكره
 (قوله وقوله) أي الزوج وقوله أنت كأمي أي أو كعينيها أو رأسها مما يذكّر للكرامة وقوله كناية أي فان
 قصد به الظهار كان ظهرا أو افلا (قوله وكلام محرم) أي ينسب أو رضاع أو مصاهرة فاذا قال أنت على
 كظهر أختي من النسب أو من الرضاع أو كظهر أم زوجتي كان ظهرا (قوله لم يطرأ تحريمها) الجملة
 صفة لحرمة أي محرم لم يطرأ تحريمها على المظاهر وخرج به من طرأ تحريمها عليه كزوجة ابنه وأم
 زوجته وزوجة أبيه بعد ولادته فان هؤلاء كن حلالا والتحريم فيهن طارى فلو شبه زوجته بواحدة
 منهن لم يكن مظاهرا منها كما تقدم (قوله وتلزمه كفارة ظهار) أي وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من
 العيوب فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام فهي
 مرتبة ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لا يمتنع ابتداء بين الاطعام
 والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الحصال صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار
 رمضان ومثلها أيضا كفارة القتل الا انها لا اطعام فيها اقتصارا على الوارد وقوله بالعود الباء سببية متعلقة
 بتلزم أي تلزم الكفارة بسبب العود ولو طلقها بعده فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده
 ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرق وذلك لاستقرارها بالاستمساك بعد الظهار زمانا يسع الفقرة ولم يفارق
 وظاهر عبارته وجوب الكفارة بالعود فقط وهو واحد أوجه ثلاثة ثانيا وجوبها بالظهار والعود شرط
 ثالثا وجوبها بهما معا وهو للعتد الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا
 وينبني على ذلك انه على الأخير يجوز تقديمها على العود لأنها حديثها سببان فيجوز تقديمها على أحد
 السببين وعلى الأولين لا يجوز تقديمها على العود لأنها سببها وشرطها على الثاني وسببها فقط على الأول

انما يصح الظهار عن
 يصح طلاقه وهو أن
 يقول لزوجته أنت
 كظهر أمي ولو بدون
 على وقوله أنت كأمي
 كناية وكلام محرم لم
 يطرأ تحريمها وتلزمه
 كفارة ظهار بالعود

ومحل جواز تقديمها عليه على الآخرين كانت بغير الصوم فإن كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لأنه عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهو) أي العود وقوله أن بمسكها من يمكن فراقها فيه أي يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقك وأنت طالق ولو جاهلاً أو تاسياً وانما سمي الامسك المذكور عوداً لأنه غاملاً قاله أي خالفه ونقضه يقال قال فلان قولاً وعادله أو فيه أي نقضه وخالفه وذلك لأن قوله أنت على كظهر أي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد فاذاً أمسكها زوجة بعد فقد عاد في قوله ومحل كون الامسك المذكور يكون عوداً في الظاهر غير المؤقت وغير المقيّد بمكان وفي غير الرجعية أما في الأول والثاني فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت أو في المكان وأما في الثالث فلا يصير عائداً إلا بالرجعة وقد نظم ابن رسلان في زبده حاصل مسائل الظهار فقال

قول مكلف ولو من ذمي * لعرسه أنت كظهر أمي
أو نحوه فإن يكن لا يقرب * طلاقها فعائد يجنب
الوطء كالحائض حتى كفرا * بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل * سليمة عما يدخل بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على * تتابع الا لعنر حصلا
وعاجز ستين مداً ملكا * ستين مسكينا كفطرة حكى

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في العدة) أي في بيان أحكامها ككونها تحصل بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالأشهر وانما أثر الكلام عليها إلى هنا لترتيبها غالباً على الطلاق وانما قدم الكلام على الإيلاء والظهار عليها لأنها كانت إطلاقاً في الجاهلية والطلاق تعلق بهما * والأصل فيها الكتاب والسنة والجمع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحداً لأنها غير ضرورية ينبغي حملها على بعض تفاصيلها وانما كررت الاقراء للملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهاراً أي طلباً لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفي بهما مع أنها لا تنفيدين البراءة لأن الحامل قد تحيض لكونه نادراً وهي من الشرائع القديمة (قوله هي مأخوذة من العدد) أي لغة كما يفيد مقابله الآتي وقيل هي لغة اسم مصدر لا عتد والمصدر الاعتداد (قوله لا اشتأها) أي العدة بالمعنى الشرعي فهو بيان للحكمة تسمية المعنى الشرعي بها فيكون تعليلاً لمحدوف أي وانما سميت للدة التي تربص فيها المرأة بالعدة التي هي مأخوذة من العدد لا اشتأها تلك للدة على عدد اقراء وأشهر ولو أخر هذا التعليل عن المعنى الشرعي وزاد وسميت بذلك لكان أولى وأوضح (قوله غالباً) راجع لقوله على عدد أي ان اشتأها على عدده هو في الغالب واختر زبه عن وضع الحمل فإنه لا عدد في صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف (قوله وهي) أي العدة وقوله شرعاً أي في الشرع (قوله مدة تربص فيها المرأة) أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة وشملت المرأة الحرة والأمة وخرج بها الرجل فلا عدة عليه قالوا الا في حالتين الأولى ما إذا كان معها امرأة وطلقها رجعيًا وأراد التزوج بمن لا يجوز معها كأختها الثانية ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيًا وأراد التزوج بخامسة فلا يجوز جمعها لذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر بل غاية ما فيه أنه تربص بلاتزوج حتى تنقضي العدة الواجبة على المرأة (قوله لمعرفة الخ) علة التربص أي تربص في تلك المدة لأجل معرفة براءة قرعها من الحمل وهذا بالنسبة لغير الصغيرة والآيسة والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا والرحم جلدة معلقة في فرج المرأة فيها كالسكيس يجتمع فيها منى الرجل ومنى المرأة فيخلق منها الولد (قوله وللتعبد) معطوف على لمعرفة الخ

وهو ان يمسكها زمناً
يمكن فراقها فيه

(فصل في العدة)

هي مأخوذة من العدد
لاشتأها على عدد
اقراء وأشهر غالباً وهي
شرعاً مدة تربص فيها
المرأة لمعرفة براءة
رحمها من الحمل أو
للتعبد

فهو علة ثانية للترتب أى أوترتب فى تلك المدة لاجل التعبد وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة وهو الغلب
فى العدة بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة بهو بدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها
قال فى التحفة وقول الزركشى لا يقال فيها أى فى العدة تعبداتها ليست من العبادات المحضة عجيب له
(قوله وهو) أى التعبد وقوله اصطلاحاً أى فى اصطلاح الفقهاء وقوله ما لا يعقل معناه أى أمر لا تذكر
حكمته بل الشارع تعبدنا به ثم ان فى جعل ما خبرا عن التعبد مسامحة اذا لم الواقع عليه لفظ ما بمعنى التعبد به
فهو ليس عين التعبد وقوله عبادة كان أى كالصلاة وقوله وأغيرها كالعدة فى بعض أحوالها (قوله أو
لتفجعها) معطوف على لمعرفة الخ فهو علة ثالثة للترتب أى أوترتب بص لتفجعها أى توجعها وتخزنها
يقال فجعت المصيبة أى أوجعته وفى البجيرمى وقد يجتمع التعبد مع التفجع فى فرقة الموت عمن لا يولد له
أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة
كفى هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد دائماً واجتماع الاقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو
لأنها مانعة خلو فتجوز الجمع اه وقوله على زوج مات متعلق بتفجع أى لتفجعها على فراق زوج
بالموت (قوله وشرعت) أى العدة وقوله صونا الخ فيه انه لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها فى عدة
الوفاة وأجيب بأنه حكمه وهى لا يلزم اطرادها وقوله عن الاختلاط فيه ان الرحم اذا دخله منى الرجل انسد
فه فلا يقبل منياً آخر فلا يتصور اختلاط وأجيب بأن المراد به الاشتباه (قوله تجب عدة لفرقة زوج
حي) سيأتى مقابله فى قوله وتجب لوفاة زوج وفى البجيرمى ومثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة
الموت مسخه جمادا اه (قوله بطلاق الخ) الباء سببية متعلق بفرقة أى فرقة حاصلة بسبب طلاق (قوله
أو فسخ نكاح) أى بعيبه أو عيبها ومثل الفسخ الانفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة (قوله حاضر الخ)
يتمتع بجملة بدلا من زوج فيكون نكاحاً فيه ويحتمل أن يكون مضافاً إليه لفظ نكاح وقوله مدة طويلة
متعلق بغائب أى غائب مدة طويلة وفى التقييد به نظر لانه على الاحتمال الأول يكون قوله حاضر أو غائب
مرتبطاً بكل من الطلاق ومن الفسخ فبالنسبة للطلاق لا فرق بين أن يكون المطلق غائباً مدة طويلة أو قصيرة
ومثله بالنسبة للفسخ ولا يرد عليه ما سياتى فى باب النفقات من أن كثيراً من اختار وفى غائب تعذر تحصيل
النفقة منه الفسخ لانه يلزم من التعذر المذكور ان تكون المدة طويلة وعلى الاحتمال الثانى يكون قوله
حاضر أو غائب مرتبطاً بالفسخ فقط ولا فرق فيه أيضاً بين أن يكون الذى يفسخ غائباً مدة طويلة أو قصيرة
ولا يرد عليه ما سياتى أيضاً لما تقدم أنفاقته (قوله وطى) الجملة صفة ثانية لزواج من الوصف بالجملة بعد
الوصف بالمفرد أى ويشترط فى ثبوت العدة وطء الزوج لها ولا بد أن يكون الواطى ممن يمكن وطؤه كصبي تهيأ
له وان تكون ممن يمكن وطؤها ومثل الوطء ادخال منيه المحترم حال خروجه وحال دخوله على ما اعتمد ابن
حجر وحال خروجه فقط وان لم يكن محترماً حال دخوله على ما اعتمد به وذلك كما اذا احتلم الزوج وأخذت
الزوجة منيه وأدخلته فرجها طائفة انه منى أجنبى فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب
به العدة اذا طلقت الزوجة بعده وقبل الوطء على معتمد الثانى دون الاول لانه اعتبر أن يكون محترماً فى الحالين
وفى سم ولو وطى مزوجته طائفة أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا المأزوجة أخرى
وجبت العدة فيما يظهر اه وقوله فى قبل أو دبر نعيم فى الوطء (قوله بخلاف ما اذا لم يكن وطى) أى ولم
تدخل منيه المحترم أى فلا عدة عليها وان وجدت خلوته وذلك لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قوله وان تيقن براءة رحم)
غاية فى وجوب العدة على الموطوءة أى تجب العدة عليها وان تيقن ذلك وذلك لأن العدة انما وجبت لعموم
الدالة ولأن الغلب فيها جهة التعبد كما تقدم (قوله كفى صغيرة وصغير) تمثيل للتيقن براءة رحمها وكون

وهو اصطلاحاً ما لا
يعقل معناه عبادة
كان أو غيرها أو لتفجعها
على زوج مات وشرعت
أصالة صونا للنسب عن
الاختلاط (تجب عدة
لفرقة زوج حي) بطلاق
أو فسخ نكاح حاضر
أو غائب مدة طويلة
(وطى) فى قبل أو دبر
بخلاف ما اذا لم يكن
وطى وان وجدت خلوته
(وان تيقن براءة رحم)
كفى صغيرة وصغير

الزوج صغيرا ليس بقيد في تيقن براءة رحما بل متى كانت صغيرة تيقن ذلك ولو كان كبيرا (قوله ولو طء
 الخ) معطوف على لفرقة أى وتجب عدة لوطء حصل مع شبهة كائنة في حله (قوله كما في نكاح فاسد) أى
 كما في وطئه بنكاح فاسد فان اللوطء بالنكاح المذكور شبهة (قوله وهو) أى وطء الشبهة وقوله كل مالم
 يوجب حدا على الواطئ أى وان أوجب على اللوطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة فنزما
 العدة لاحترام الماء (قوله لا يستمتع) أى الزوج وقوله بموطوءة بشبهة أى بزوجه التي وطئت بشبهة وقوله
 مطلقا أى استمتعا مطلقا واما كان أو غيره (قوله حملا كانت) أى سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو غيره
 من الافراء والأشهر (قوله حتى تنقضي الخ) غاية في النفي أى لا يستمتع بها الى أن تنقضي عدتها بوضع الحمل
 أو غيره فإذا انقضت عدتها بذلك جاز له الاستمتاع بها (قوله لاختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع
 أى لا يستمتع بها لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حق الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطء الشبهة (قوله
 قال شيخنا ومنه) أى ومن التعليل المذكور وهو اختلال النكاح بما ذكره وكتب ع ش على قول
 مر ومنه يؤخذ حرمة نظر مانعه هذا يخالف ما مره قبيل الخطبة من جواز النظر لماعدا ما بين السرة
 والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتى تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل
 له الا النظر لماعدا ما بين السرة والركبة اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ
 من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتياده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر
 بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للأن أمان جعل راجعا لقول الشارح لاختلال
 النكاح الخ لم يبعد الأخذ اه وقوله لم يبعد الأخذ فيه أن الاشكال وهو مخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك
 وقوله والخلو بها بالرفع عطف على النظر أى ويحرم الخلو بها (قوله وانما يجب لما ذكر) أى لفرقة زوج
 حى ولوطء شبهة وهو دخول على المتن (قوله بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة أى تجب عدة صورة
 بثلاثة قروء أى وان طالت أو استعجلت الحيض بدواء لو اختلفت عادتها فيه أو كانت حاملا من زنا لان حمل
 الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت امكان
 وطء الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها وعلى أنه من شبهة من
 حيث عدم عقوبتها بسببه فان أنت به لا مكان منه لحقه ولم ينتف عنه الابلعان ولو أقرت بأنها من ذوات
 الافراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي
 بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض
 زمنه فيقبل أفاده مر (قوله والقرء الخ) اعلم انه اختلف في القرء فقيل انه مشترك بين الحيض والطمهر
 وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ولكن المراد به هنا أى في العدة الطهر كما روى عن
 عمرو على وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى في الوقت
 الذى يشرع فيه في العدة وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام ولا يصح ارادته هنا والا لكانا
 مأمورين بالحرام والاحتراز بقوله هنا عن الاستبراء فان المراد به الحيض ومن استعماله فيه ما فى خبر
 النسائي ترك الصلاة أيام اقرائها وقوله طهر بين دمي حيضتين اضافة دمي الى ما بعده من اضافة الاعم
 للاخص فهي للبيان أى طهر كائن بين دمين هما حيضتان وقوله أو حيض ونفاس أى أو كان طهرها بين
 دمي حيض ونفاس ويتصور عد الطهر قرأ بينهما ما اذا طلقها زوجها وهى حامل من زنا أو وطء شبهة
 وكانت تحيض في حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرأ لأنه بين حيض ونفاس ومثل
 الطهر بين ما ذكر الطهر الكائن بين نفاسين كائن طلق حامل من زنا أو من وطء شبهة ثم وضعت فسرعت
 في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرأ ثم تأتى بعد الوضع الثانى بقرآن آخرين

(ولو طء) حصل مع
 (شبهة) فى حله كما فى
 نكاح فاسد وهو كل
 مالم يوجب حدا على
 الواطئ * (فرع) *
 لا يستمتع بموطوءة
 بشبهة مطلقا مادامت
 فى عدة شبهة حملا كانت
 أو غيره حتى تنقضى
 بوضع أو غيره لاختلال
 النكاح بتعلق حق
 الغير قال شيخنا ومنه
 يؤخذ أنه يحرم عليه
 نظرها ولو بلا شهوة
 والخلو بها وانما يجب
 لما ذكر عدة (بثلاثة
 قروء) والقرء هنا طهر
 بين دمي حيضتين أو
 حيض ونفاس

ان لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس والا فبقرة واحد (قوله فلو طلق الخ) مفرع على كون القرة هو الطهر الكائن بين حيضتين الخ فلو لم يكن بين ذلك كأن طلق من لم تحض أولاى لم يسبق منها حيض ومثله من لم تنفس كذلك وقوله ثم حاضت أى بعد الطلاق أى أو نفست (قوله لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ) أى لم يعد قرأ وقوله اذ لم الخ علة لعدم حسابه قرأ (قوله بل لا بد الخ) اضراب اتقالي وقوله بعد الحيضة الخ الظرف متعلق بمحذوف صفة ثلاثة أى ثلاثة أطهار واقعة بعد الحيضة وقوله للتصلة بالطلاق أى بالطهر الذي طلق فيه (قوله ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها) أى غير من لم تحض أولا وهى التى حاضت لأن نفي التثنية اثبات يعنى اذا طلقت في طهر مسبق بحيض ولو قل يحسب قرأ كما سيذكره قريبا في قوله فمن طلقت طاهرا الخ (قوله وتجب العدة بثلاثة أقراء) الأولى اسقاطه لانه يفتى عنه قوله سابقا في الدخول على بثلاثة أقراء وانما يجب لما ذكر عدة وليس هناك طول عهد حتى يقال انه أعاده لطوله كما هو عادة المؤلفين (قوله على حرة تحيض) متعلق بتجب (قوله لقوله تعالى الخ) دليل على وجوب العدة عليها (قوله والمطلقات يترصن) أى ينتظرن ويعدن أنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء أى أطهار (قوله فمن طلقت طاهرا) لا يخفى ان هذا مفرع على تفسير القرة بأنه الطهر بين الحيضتين وأن قوله للمار ويحسب بقية الطهر الخ مفرع عليه أيضا وهذا يؤدى مؤدى ذلك ويزيد عليه فكان للملزم والاخصر ان يقدم هذا بجنب المفرع عليه ثم يعطف عليه قوله للمار فلو طلق أو يجعل قوله فلو طلق باقيا في محله ويقدم هذا أيضا ويحذفه معطوفا عليه وعلى الحالتين يحذف قوله ويحسب الخ فتنبه (قوله وقد بقي الخ) الجملة حالية أى طلقت والحال انه بقي من طهرها لحظة (قوله انقضت عدتها الخ) جواب من (قوله لا طلاق القرة على أقل لحظة) أى فيصدق على القرأتين مع بعض القرة ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين مع بعض الثالث أشهر في قوله تعالى الحج أشهر معومات (قوله وان وطى فيه) غاية في اطلاق القرة على أقل لحظة (قوله أو حائضا) عطف على طاهرا (قوله وان لم يبق الخ) غاية بما بعده فكان الأولى تأخير عنه (قوله فتتقضى عدتها الخ) أى ولا يحسب الحيض الذي طلقت فيه قرأ (قوله وزمن الطمن في الحيضة) أى الثالثة فيما اذا طلقت طاهرا أو الرابعة فيما اذا طلقت حائضا وقوله ليس من العدة خبر للبدا الذي هو لفظ زمن (قوله بل يتبين به) أى بزمن الطمن في الحيضة وقوله انقضائها أى بالإقراء السابقة عليه ﴿ تنبيه ﴾ سكت المؤلف عما اذا طلقت وهى ذات نفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة فلا بد من ثلاثة أقراء بعد النفاس كذا في المغنى وعش وسكت أيضا عن عدة المستحاضة وحاصله ان عدة المستحاضة غير التحيرة حرة كانت أو أمة بأقراءها المردودة هى إليها حيا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما وميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء مدتها ان كانت حرة لاشتغال كل شهر على حيض وطهر غالبا وعدة التحيرة الحرة ثلاثة أشهر هلالية لاشتغال كل شهر على حيض وطهر هذا اذا طلقت في أول الشهر كأن علق الطلاق به أو ما لو طلقت في أثنائه فان بقي منه ما يسع حيا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر حسب قرأ لاشتغاله على حيض وطهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال انه حيض فتعده بثلاثة أشهر أما الرقيقة فقال البارزى تعتد بشهر ونصف وقال البلقيني هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها وليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبإيقاعه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو للمعتمد (قوله وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أى لقوله تعالى واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أى فعدتهن ثلاثة أشهر خذف للبدا والخبر من الثاني لدلالة

فلو طلق من لم تحض
أولاً ثم حاضت لم يحسب
الزمن الذي طلق فيه
قرأ اذ لم يكن بين دميين
بل لا بد من ثلاثة أطهار
بعد الحيضة للتصلة
بالطلاق ويحسب بقية
الطهر طهرا في غيرها
وتجب العدة بثلاثة
أقراء (على حرة
تحيض) لقوله تعالى
والمطلقات يترصن
بأنفسهن ثلاثة قروء
فمن طلقت طاهرا وقد
بقي من الطهر لحظة
انقضت عدتها بالطنن
في الحيضة الثالثة لا طلاق
القرء على أقل لحظة
من الطهر وان وطى
فيه أو حائضا وان لم يبق
من زمن الحيض الا
لحظة فتتقضى عدتها
بالطنن في الحيضة الرابعة
وزمن الطمن في الحيضة
ليس من العدة بل
يتبين به انقضائها (و)
تجب عدة (بثلاثة
أشهر) هلالية ما لم
تطلق أثناء

الأول عليه وقوله هلالية أي لاعددية وقوله مالم تطلق أثناء شهر قيد لكونها هلالية أي أن محل كونها هلالية
 إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله والآنم الخ) أي والآنم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر ثم الأول
 المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله ان لم تحض) أي لصغرها ولعل
 أوجبة منعها رؤية الدم أي ولم تبلغ سن اليأس ثلاثين سنة مع ما بعده (قوله أو حاضت أولا) أي أو رأت
 الحيض قبل اليأس (قوله ثم انقطع) أي الحيض (قوله ويشت من الحيض) أي من عودته عليها (قوله
 بياوغها الخ) الباء لتصوير اليأس أي ان اليأس مصور بياوغها الخ وقوله إلى سن إلى زائدة أو أصلية ويضمن
 العامل وهو بلوغ معنى وصول وقوله نياس فيه النساء أي كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره
 ويعرف وقيل للمعبر في اليأس نياس عشيرتها أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها الأقرب لتقاربهن
 طبعًا وخلقًا (قوله وهو) أي سن اليأس وقوله اثنتان وستون سنة الخ عبارة النهاية وحدوده باعتبار
 ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال آخر أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون اه وفي شرح
 الروض ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبًا لليقين اه (قوله ولو حاضت الخ) المقام للتفريع
 فالأولى التعبير بالفاء بدل الواو وقوله ان لم تحض قط سيأتي محترزه وهو الآية وقوله في أثناء الخ متعلق
 بحاضت (قوله اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار اجماعًا وذلك لانها الاصل في العدة وقد
 قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل إليها كالتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم قال في المغني ولا
 يحسب ما بقي من الطهر قرأ اه (قوله أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ أي أو حاضت بعد العدة
 بالأشهر وقوله لم تستأنف العدة بالاطهار أي لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها
 بالأشهر من الذي لم يحضن (قوله بخلاف الآية) هذا محترز قوله من لم تحض قط أي بخلاف الآية اذا
 حاضت فان فيها تفصيلا حاصله أنها اذا حاضت في أثناء الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء لانها الاصل ولم يتم
 البديل ويحسب ما مضى قرأ لا حواشه بدمين فنضم اليه قرأين واذا حاضت بعدها فان نكحت زوجها
 آخر فلا شيء عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريب مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح استأنفت العدة
 بالأقراء لتبين عدم ناسها وأنها بمن يحض مع عدم تعلق حق بها (قوله ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق
 أو بعده في العدة برماوى (قوله بلاعلة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابلة في قوله وأما من انقطع حيضها بعلة الخ
 وقوله تعرف الجملة صفة لعل (قوله لم تنزوج حتى تحيض أو نياس) أي وان طال صبرها وذلك لان الأشهر
 انما شرعت للتحض وللآيسة وهذه غيرهما وفي عرش مانصه انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس
 أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في التحجيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه
 نظر أيضا والأقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية
 الطلقات الثلاث اه وقوله ثم تعتد بالأقراء أي اذا حاضت وقوله أو الأشهر أي اذا أيسر فهو على ألف
 والنشر المرتب (قوله وفي القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعد مبتدأ مؤخر (قوله وهو)
 أي القول القديم وقوله انها أي من انقطع حيضها (قوله تر بص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضا تنتر بص
 أربع سنين لانها أكثر مدة الحمل ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالأشهر (قوله ثم تعتد الخ) أي ثم بعدمضى تسعة
 أشهر تعتد بثلاثة أشهر وفي التحفة وقيل ثلاثة من التسعة عدتها اه (قوله ليعرف الخ) علة لتر بصها
 تسعة أشهر لالكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر لان معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الأشهر المترتبة
 وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد وقوله فراغ الدم عبارة التحفة فراغ الرحم اه وهي أولى
 لان المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل في عبارته تحريفا من النسخ وقوله اذهى أي التسعة الأشهر
 وهو علة للعلل أي وانما كان يعرف فراغ الرحم بها لانها غالب مدة الحمل (قوله واتصهره الخ) أي استدلل

شهر والا تم المنكسر
 ثلاثين (ان لم تحض)
 أي الحرة أصلا (أو)
 حاضت أولا ثم انقطع
 و(يشت) من الحيض
 بياوغها إلى سن نياس
 فيه النساء من الحيض
 غالبًا وهو اثنتان وستون
 سنة وقيل خمسون ولو
 حاضت من لم تحض قط
 في أثناء العدة بالأشهر
 اعتدت بالاطهار أو
 بعدها لم تستأنف العدة
 بالاطهار بخلاف الآية
 (ومن انقطع حيضها)
 بعد أن كانت تحيض
 (بلاعلة) تعرف (لم)
 تنزوج حتى تحيض أو
 نياس) ثم تعتد بالأقراء
 أو الأشهر وفي القديم
 وهو مذهب مالك
 وأحمد أنها تنتر بص
 تسعة أشهر ثم تعتد
 بثلاثة أشهر ليعرف
 فراغ الدم اذهى غالب
 مدة الحمل واتصهره
 الشافعي بأن عمر رضى
 الله عنه قضى به بين
 المهاجرين والأنصار

الشافعي لقوله القديم بأن سيدنا عمر قضى به ومع ذلك هو ضعيف إذ الاعتماد الجديد (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن هذا القول قضى به سيدنا عمر ولم ينكر عليه (قوله أمان من انقطع حيضها الخ) محترز قوله بلاعة تعرف (قوله كرضاع الخ) تمثيل لليلة التي تعرف وقوله ومرض أي وإن لم يرج برؤه كما شمله إطلاقهم خلافا لما اعتمدته الزركشي اه نهاية وقوله خلافا الخ قال ع ش له يقول إن عدتها ثلاثة أشهر الحاقا لها بالآيسة اه (قوله فلا تزوج الخ) أي لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في الرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وقوله اتفاقا هو محل المخالفة بينهما وبين من انقطع حيضها بلاعة (قوله وإن طالت المدة) أي فلا يجوز لها الزواج وفي الخطيب قال بعض المتأخرين ويتبين التفتن لتعليم جهلة اليهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونهم بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك اه (قوله وتجب العدة لوفاة) مقابل قوله أول الفصل وتجب العدة لفرقة زوج حي (قوله حتى الخ) غاية في وجوب عدة الوفاة على التوفى عنها زوجها أي تجب العدة عليها ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيًا بأن طلقها طلاقا رجعيًا ثم مات قبل انقضاء عدتها وحينئذ فتنتقل إلى عدة الوفاة ويسقط عنها بقية عدة الطلاق فتحدو تسقط نفقتها بخلاف ما إذا مات عن بائن فانها لا تنتقل إليها بل تكمل عدة الطلاق لأنها ليست زوجة فلا تحدها النفقة إن كانت حاملا وقيد بالحرارة لاجل أن يصح تقييده العدة بعد براءة أربعة أشهر وعشرة أيام لانها هي التي عدتها ما ذكره وأما الأمة فهي على النصف من ذلك (قوله وغير موطوءة) معطوف على حرمة رجعية أي وتجب عدة الوفاة على غير الموطوءة بأن مات قبل أن يطأها لكونها صغيرة أو غير ذلك بخلاف فرقة الحياة فانها إن كانت قبل الوطء لا تجب عدة عليها لآية ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الخ قال في المغنى وأما ما يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيهما من الزوج فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الاحداد كما سيأتي ولأنها قد تنكر الدخول ولا تنازع بخلاف المطلقة ولأن مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت الأشهر اه (قوله وإن كانت ذات أقراء) غاية في كون عدة الوفاة بالأشهر وحينئذ فكان الأولى تأخيره عن قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام) أي بعد وضع الحمل إن كانت حاملا من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة مطلقة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة في أثناء العدة وخملت فانها تقدم عدة الشبهة وبعدها وضع الحمل تبني على ماضي من عدة الوفاة فإن كانت حاملا من زنا نقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ثم إن الأربعة الأشهر معتبرة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام والاعتبار ثلاثة من الأهلة ويكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبها كاملة قال في التحفة وكأن حكمة هذا العدد ما مران النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجع من وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة أشهر تنفيح الروح وذلك يستدعي ظهور الحمل إن كان اه وقوله ولياليها في الغنى مانصه تنبيه انما قال بلياليها لأن الأوزاعي والأصم قالوا بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قال لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرناعشرا ويريدون به الليالي والأيام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر أن هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تنكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لابد من تمام تلك الليلة والذي يظهر أن ذلك يكفي اه (قوله للكتاب الخ) دليل لكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام أي وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزي والريجي واسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زباد رحمهم الله تعالى أمان من انقطع حيضها بيلة تعرف كرضاع ومرض فلا تزوج اتفاقا حتى تحيض أو تياس وإن طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرمة (رجعية) وغير موطوءة) لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء (بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة

وعشرا وقوله والسنة أى والاجماع لكن فى غير اليوم العاشر نظرا الى أن عشرا انما يكون للثوث وهو
الثنائى لا غير كما تقدم (قوله وتجب على المتوفى عنها زوجها) صادق بالحامل من شبهة فيقتضى أنه يجب عليها
الاحداد حالة الحمل وليس كذلك بل يجب عليها بعد الوضع ولو قال وتجب على المعتدة عن وفاة لكان أولى
لعدم صدقه على ما ذكر وقوله العدة بما ذكر أى بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله مع احداد) الظرف
متعلق بمحذوف حال من العدة أى تجب العدة حال كونها مصحوبة بالاحداد وهو من أحد ويقال فيه
الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة فى البدن (قوله يعنى يجب الاحداد عليها) أى على
المتوفى عنها زوجها وقوله أيضا أى كما يجب عليها العدة * واعلم أن ترك الاحداد كل المدة أو بعضها كبيرة
فتعصى به ان علمت حرمة الترك ومع ذلك تنقضى عدتها ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا
احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فانه لا عدة عليها (قوله بأى صفة كانت)
أى المتوفى عنها زوجها أى سواء كانت رجعية أو صغيرة أو غيرها (قوله للخبر المتفق عليه) دليل
لوجوب الاحداد وقوله لا يحل الخ بدل أو عطف بيان من الخبر (قوله فوق ثلاث) أى وأما الثلاث وما
دونها فيحل فيها المرأة الاحداد فى نحو القريب من سيد وصديق ومملوك وصهر والضابط من حزن
لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا كذا فى البحر مى نقلا عن الزىادى (قوله أربعة أشهر
وعشرا) متعلق بمحذوف بينه الشارح بقوله أى فانه الخ وقوله أى يجب تفسير مراد للحل الذى هو
الجواز (قوله لأن الخ) علة لكون المراد من الحل الوجوب وحاصله ان ما جاز بعد امتناعه أى نفيه واجب
غالبواك أن تقول ان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب المجمع عليه كما هنا لا هو نفس الوجوب وبيان
ذلك أنه أولانى الحل بقوله لا يحل ثم أعيدنا ثانيا مثبتا بالمفهوم فعلم أن المراد به ما قبل الامتناع فيصدق
بالوجوب (قوله وللإجماع على إرادته) أى إرادة الوجوب فى الحديث لا الجواز وقوله لا ما حكى عن الحسن
البصرى أى الامتناع عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا فى الإجماع (قوله وذكر الإيمان) أى فى
الحديث وقوله للغالب أى ان الحدة تكون مؤمنة (قوله أو لأنه) أى الإيمان وقوله أبغى أى أشد باعشا
وحاملها على الامتناع للمأمور به (قوله والا فمن الخ) أى وان لم نقل ان ذكر الإيمان للغالب ولأنه أبغى
فلا يصح التقييد به لأن من لها أمان كالذمية والعاهدة والمستأمنة كذلك (قوله يلزمها ذلك) أى
الاحداد بمعنى أنان يلزمها بل يرفع الأمر لينا قال سم بل ويلزم من لأمان لها أيضا لزوم عقاب فى الآخرة
بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه (قوله ويلزم الولي الخ) أى ويلزم الولي أن
يأمر موليته صغيرة كانت أو مجنونة بالاحداد (قوله تنبيه) أى فى بيان معنى الاحداد اصطلاحا (قوله
الاحداد) مبتدأ أخبره قوله ترك الخ (قوله على المتوفى عنها زوجها) قد علمت ما فيه (قوله ترك لبس
مصبوغ لزينة) أى ليلا ونهارا من حرير أو غيره كشوب أصفر أو أحمر وخرج بقوله لزينة ما صبغ لالزينة
بل لأجل احتمال وسخ كالأسود والأخضر والأزرق فلا يحرم عليها لبسه الا ان كانت من قوم يزينون به
كالأعراب فيحرم وقوله وان خشن غاية للحرمة (قوله ويباح ابريسم) هو بالمعنى الشامل للقمم مطلق
الحرير ومثله بالأولى قطن وصوف وكتان لم تصبغ (قوله وترك التطيب) معطوف على ترك الأول أى
والاحداد الواجب عليها أيضا ترك التطيب فيحرم عليها التطيب فى بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل
وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها هنا إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع
فى العدة (قوله والتحلّى الخ) معطوف على التطيب أى والاحداد الواجب أيضا ترك التحلى وقوله نهارا
أما ليلا فجاز لكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة قال فى المغنى فان قيل لبس
المصبوغ يحرم ليلا فلهذا كان هنا كذلك أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلّى اه وقوله يحلّى

وتجب على المتوفى عنها
زوجها العدة بما ذكر
(مع احداد) يعنى يجب
الاحداد عليها أيضا
بأى صفة كانت للخبر
المتفق عليه لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحلّى على ميت
فوق ثلاث الا على
زوج أربعة أشهر
وعشرا أى فانه يحل لها
الاحداد عليه هذه المدة
أى يجب لأن ما جاز
بعد امتناعه واجب
وللاجماع على إرادته
الا ما حكى عن الحسن
البصرى وذكر الإيمان
لغالب أو لأنه أبغى
على الامتناع والأمن
لها أمان يلزمها ذلك
أيضا ويلزم الولي أمر
موليته به ﴿تنبيه﴾
الاحداد الواجب على
المتوفى عنها زوجها
ولو صغيرة ترك لبس
مصبوغ لزينة وان
خشن ويباح ابريسم
لم يصبغ وترك التطيب
ولوليل والتحلّى نهارا
بحلّى ذهب أوفضة

ذهب أوفضة متعلق بالتحلى أى ترك التحلى بحلى ذهب أوفضة فلو تحلت بذلك حرم لأنه يزيد في حسنها
كقيل وما الحلى الأزينة لتقيصة * يتعم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وقوله أن يزورا أى يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب (قوله ولو نحو خاتم) أى ولو كان
ذلك الحلى نحو خاتم كخلخال وسوار فانه يحرم (قوله أوفضة) هو بضم القاف وسكون الراء وهو خلق
يعلق في شحمة الأذن وينبغي أن محل حرمة ما لم يحصل لها ضرر بتركه والاجاز لها لبسه (قوله أو تحت
التياب) أى أو كان الحلى لبسه من تحت الثياب فيحرم (قوله للنهي عنه) تعليل لوجوب ترك التحلى
بحلى ذهب أوفضة أى وإنما وجب ذلك للنهي عن الحلى في رواية أبى داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المتوفى عنهما زوجها لا تلبس الحلى ولا تتكحل ولا تختضب (قوله ومنه عموه) أى ومن الحلى الواجب
تركه نحاس عموه بذهب أوفضة ومثله للموه بغيرهما ان كان مما يحرم التزين به (قوله ولو لؤلؤ) معطوف
على عموه أى ومن الحلى أيضا لؤلؤ فيحرم التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهذا هو الأصح ومقابله يقول لحرمة التزين به لأنه يحل للرجل
(قوله ومنها العقيق) أى ومن الجواهر العقيق فيحرم عليها التحلى به (قوله وكذا نحونحاس) أى
وكذلك من الحلى نحونحاس كرصا ص بالقيد الآتى وحينئذ فتقييد الحلى فيما ربكونه من ذهب أوفضة
عنه ان كانت من قوم لا يتحلون الابهما والافليس بقيد وعبرة للغنى والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز
التحلى بغيرهما كنحاس وورصاص وهو كذلك الا ان تعود قومها التحلى بهما وأشبها الذهب والفضة
بحيث لا يعرفان الابتأمل أو موها بهما فانهما يحرمان قال الأذرى والتوبة بغير الذهب والفضة أى مما
يحرم زينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصر وعلى ذكرهما اعتبارا بالغالب اهـ (قوله ان كانت) أى المرأة
للعنة بعدة الوفاة وقوله يتحلون بهما أى بالنحاس والعاج وهو عظم الفيل (قوله وترك الاكتحال)
عطف على ترك الأول أيضا أى والاحداد الواجب أيضا ترك الاكتحال وقوله بأثم أى ونحوه بما يكتحل
به للزينة وقوله لا الحاجة أى كرمد فتكتحل به لكن ليلا فقط وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة
نهارا أيضا وذلك لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد
جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يأم سلمة فقالت هو صبر لاطيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار (قوله ودهن) بالجر عطف على الاكتحال أى وترك دهن وهو بفتح الدال مراد به المصدر وقوله
شعر رأسها أى ولحيتها ان كانت وبقيّة شعور وجهها (قوله لاسائر البدن) بالجر عطف على رأسها أى
لا يجب عليها ترك دهن سائر شعور البدن وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالاسفيداج
بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدهم بكسر الدال المهملة وضمها وهو ما يطلى
به الوجه للتحسين وهو الحرة التى يوردها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن الامام
أبا حنيفة رضى الله عنه كان اذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه ويقول

حسدوا الفتي اذ لم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسد وبغضا انه لديهم

أى معمول بالامام المتقدم ويحرم عليها أيضا خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو
الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفيها أى ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغها وحشوها جبهتها
بالسكحل وتدقيقه بالحف وهو الزالة شعر ماحول الحاجبين وأعلى الجبهة بالتحفيف (قوله وحل تنظف
بفسل) أى لرأس أو بدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وحل أيضا امتشاط بلا دهن واستعمال

ولو نحو خاتم أوفضة أو
تحت الثياب للنهي
عنه ومنه عموه بأحدهما
ولؤلؤ ونحوه من
الجواهر التى تتحلى
بها ومنها العقيق وكذا
نحونحاس وعاج ان
كانت من قوم يتحلون
بهما وترك الاكتحال
بأثم لا الحاجة وان كانت
سوداء ودهن شعر
رأسها لاسائر البدن
وحل تنظف بفسل

نحو سدر وازالة شعر لحية أو شارب أو ابط أو عانة وقلم ظفر (قوله وازالة وسخ) بالجر عطفًا على غسل أي وحل تنظف بازالة وسخ (قوله وأكل تنبل) بالرفع عطفًا على تنظف أي وحل لها أكل تنبل إذ هو ليس من أنواع الطيب (قوله وندب احداث لبائن الخ) وفي قول قديم يجب كالتنوف عنهما وجهها بجامع الاعتداد عن النكاح وردبائها ان فورقت بطلاق فهي محفوفة أي مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه أو يخلع فالخلع انما هو منها الكراهة له أو بنفسه فالفسخ امامتها أو منه لعب قائم بها فلا يليق بها ايجاب الاحداد (قوله لثلايفضي الخ) على الندب أي وانما ندب لثلايفضي تزيناها الى فسادها (قوله وكذا الرجعية) أي وكذا يندب الاحداد للرجعية كما تنظف للروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الأصحاب ان الأولى لها أن تزين بما يدعو الزوج الي رجعتها اه شرح المنهج (قوله ان لم ترجع عوده بالزین) قيد في ندب الاحداد للرجعية (قوله فيندب) أي الزين وهو مفرع على محذوف أي اذا ترجعت العود فيندب لها الزين وعلى ما ذكر حمل ابن حجر ما أطلقه الأصحاب من أولوية الزين لها **تنبيه** قال سم حيث طلب الاحداد أو أيسح وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقررة في باب الجنائز اه (قوله وتجب على المعتدة بالوفاة الخ) وذلك لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم أي مكانا من مكان سكنناكم ولغير فرقة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرف حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر اصححه الترمذي وغيره (قوله و بطلاق) معطوف على بالوفاة أي وعلى المعتدة بطلاق وقوله بائن مفاد التقييد به أن المفارقة بطلاق رجعي لا يجب عليها ملازمة السكن وليس كذلك بدليل قوله بعد أمال الرجعية الخ ولو قال أو بطلاق ولو بائنًا وقيد قوله ولها الخروج بغير الرجعية لكان أولى وأنسب بقوله أمال الرجعية الخ تأمل (قوله أوفسخ) أي أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع حل (قوله ملازمة مسكن) فاعل تجب أي وتجب على المعتدة بالوفاة وما بعده ملازمة مسكن فلا تخرج بنفسها منه وليس لزوج ولا غيره أن يخرجها منه ولو وافقها الزوج على خروج منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم للتع من لان في العدة حقًا لله تعالى وقد وجبت وهي في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآن بآيتين بفاحشة المدينة بأن تبذوا على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم ومثل أهل الزوج جيرانها إذا اشتد أذاهم بها جازا خراجها كما انه اذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها (قوله كانت فيه الخ) الجملة صفة لمسكن أي مسكن موصوف بأنها كانت فيه عند الموت أو عند الفرقة أي باذن الزوج وكان لا تقا بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعتها فان فورقت بوفاة أو غيرها وهي في مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها الاول الى المسكن الثاني بغير اذن الزوج لها فيلزمها أن ترجع للاول وتعتد فيه لمصانها بذلك بخلاف مالو انتقلت اليه باذنه فانها تعتد فيه وجوبًا وان كان أبعد من الاول أو رجعت اليه لا خدمتاع وذلك لاعراضها عن الاول بحق أو لم يكن لا تقاها فلا تسكن في مسكنها في كذا زوجة أو لم يمكن بقاؤها فيه كأن تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعثر وقائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه الى غيره (قوله الى انقضاء عدة) متعلق بملازمة أي وتجب الملازمة الى أن تنقضي العدة فلذا انقضت فلا وجوب (قوله ولها الخروج نهارا الخ) وذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال جذي عسى أن تصدق أو تفعل معروفا قال الشافعي

وازالة وسخ وأكل تنبل
ونذب احداث لبائن
بخلع أو فسخ أو طلاق
ثلاث لثلايفضي
تزيناها لفسادها وكذا
الرجعية ان لم ترجع عوده
بالزین فيندب وتجب
على المعتدة بالوفاة
و بطلاق بلئن أو فسخ
ملازمة مسكن كانت
فيه عند الموت أو
الفرقة الى انقضاء عدة
ولها الخروج نهارا
لشراء نحو طعام وبيع
غزل ولنحو احتطاب

رضى الله عنه ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون الانهارا وورد ذلك في البائن ويقاس بها
 المتوفى عنها زوجها وضابط من يجوز لها الخروج لما ذكره ومن لا يجوز لها ذلك كل مقعدة لا تجب
 نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وبيع غزل للحاجة أما من وجبت
 نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة
 (قوله لا ليلا) أى لا يجوز لها الخروج في الليل مطلقا لذلك لأنه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهرا أى
 وأمنت كما يحتمل أبو زرعة اه تحفة وقوله ولو أوله أى لا يجوز لها الخروج في الليل ولو كان فى أوله (قوله
 خلافا لبعضهم) أى القائل بأن لها الخروج أوله (قوله لكن لها خروج ليلا الخ) استدراك من امتناعه
 ليلا وانما جاز لها فيه للنزل ونحوهما رواه الشافعى والبيهقى رحمهما الله تعالى أن رجلا استشهدوا
 بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله اننا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فأذن لهم عليه السلام أن
 يتحدث عند احدهم فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها (قوله الى دار جاره الملاصق) أى
 لدارها ومثله ملاصق الملاصق والمقابل وفي تقييده الجار بما ذكرنا إشارة الى أن المراد بها هنا غير الذى مرفى
 الوصية وهو الذى لم يتجاوز داره أربعين دارا من كل جانب فما كان من الاربعين فهو جار ولو لم يكن
 ملاصقا ولا ملاصق للملاصق فلأوصى لجيرانه يقسم على أربعين دارا من كل جانب وقوله للنزل وحديث
 متعلق بخروج وقوله ونحوهما أى كخياطة (قوله لكن الخ) تقييد لجواز الخروج المذكور (قوله
 أن يكون ذلك) أى الخروج الى دار جارتها والمراد ما يترتب عليه وهو مكنتها عند جارتها ولو صرح به وقال
 أن يكون مكنتها بقدر العادة لكان أولى وقوله بقدر العادة قال بعضهم تمكث عند جارتها لذلك حصه لم
 تكن معظم الليل والاف يحرم عليها ذلك (قوله وأن لا يكون عندها الخ) أى بشرط أن لا يكون
 عندها أى المعتدة أى فى دارها التى هي فيه من يؤنسها ويحدثها فان وجد من ذكر عندها فلا يجوز لها
 ذلك ولم يذكر هذا للشرط الرمى (قوله وان ترجع الخ) أى بشرط أن ترجع الى دارها وتبيت فيه
 فالزم ترجع بل باتت عند جارتها حرم عليها ذلك (قوله أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه) مقابل قوله المعتدة
 بالوفاء الخ والانسب بالمقابلة أن يقول أما الرجعية فيجب عليها ملازمة السكنى أيضا ولكن لا تخرج
 الا باذنه أو يقول ما قدمته هناك وقوله الا باذنه هذا هو محل المخالفة بين الرجعية وغيرها فالاولى لا تخرج
 الا باذن والثانية لها الخروج ولو بلاذن لحاجة أم الحالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج (قوله لان
 عليه) أى الزوج وهو علة لامتناع الخروج عليها الا باذنه أو ضرورة وقوله كالزوجة الكاف للنظر
 والمراد نظير الزوجة الحقيقية فانها يمتنع عليها الخروج الا باذنه لكونه قائما بجميع مؤناتها (قوله ومثلها)
 أى الرجعية بائن حامل أى فيمتنع عليها الخروج الا باذنه لكونه قائما بجميع مؤناتها أيضا (قوله
 وتنقل) أى المعتدة مطلقا بوفاء أو غير هاجواز أو قوله من المسكن أى الذى كانت فيه عند الموت أو الفاقة
 (قوله لحوف على نفسها) اللام تعليلية متعلقة بتنقل أى تنقل لاجل خوف على نفسها اذا دامت فيه أى من
 نحو ربة للضرورة قال فى التحفة وظاهره أنه يجب الاتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو موضع ومن
 ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف اه وقوله أو ولدها أى أو خوف على ولدها وقوله أو
 على المال أى أو خوف على المال وقوله ولو لغيرها أى ولو كان المال لغيرها وهو موضوع عندها على سبيل
 الامانة كوديعة وقوله وان قل أى ذلك المال الذى يظهر أنه لا بد من أن يكون متمولا اذا لوجه لجواز الخروج
 للخروج على نحو حجة بر وفي التحفة زيادة أو اختصاص (قوله وخوف هدم الخ) الاولى أن يقول
 من نحو هدم الخ فيبدل لفظ خوف بلفظة من نحو لان هذا هو الخوف منه وبعبارة المنهاج مع التحفة وتنقل
 من المسكن لحوف على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وان قل أو اختصاص كذلك

لا ليلا ولو أوله خلافا
 لبعضهم لكن لها
 خروج ليلا الى دار
 جاره الملاصق للنزل
 وحديث ونحوهما
 لكن بشرط أن يكون
 ذلك بقدر العادة وأن
 لا يكون عندها من
 يحدثها يؤنسها على
 الوجه وأن ترجع
 وتبيت في بيتها أما
 للرجعية فلا تخرج الا
 باذنه أو ضرورة لان
 عليه القيام بجميع
 مؤناتها كالزوجة ومثلها
 بائن حامل وتنقل من
 المسكن لحوف على
 نفسها أو ولدها أو على
 المال ولو لغيرها كوديعة
 وان قل وخوف هدم
 أو حرق أو سارق

فما يظهر من نحو هدم أو غرق أو سارق أو تخوف على نفسها مادامت فيه من ريبة الخ له فلو عبر مثلها
 لكان أولى ولعله حصل تحريف من النساخ بابدال لفظة من نحو بخوف فتنبه (قوله أو تأذت بالجيران)
 الأولى والاخصر أن يقول كالتنهج أو شدة تأذيتها بالجيران لأنه معطوف على خوف ومثل تأذيتها بالجيران
 ما لو تأذى الجيران بها أذى شديد فيجوز لها الانتقال لما روى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على
 أحماها فنقلها ^{إلى} عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لحوف مكانها لاحتمال تكرر
 الواقعة قال في التحفة تنبيه يتعين حمل اللزوم على ما إذا كان تأذيتهم بأمر لم تندهى به ولا أجبرت على
 تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ اهـ (قوله وعلى الزوج سكنى المارقة) أى ويجب على الزوج سكنى
 المارقة مطلقا بوفاء أو طلاق بأن أوجع أو فسخ وفي الوفاة تكون السكنى في تركته حيث وجدت وتقدم
 على الديون للرسالة في الزمة قال ع ش وتقدم على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من
 الديون للرسالة في الزمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعة مدة عدتها بأجرة ويحتمل أنه
 إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انتهت تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل
 وهو الظاهر انتهت تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب الإبدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ
 وفي التحفة ويسن للسلطان حيث لا تركه ولا متبرع أسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب
 كوفاء دينه بل أولى لأن هنا حقاً لله أيضاً لم يبعد اهـ (قوله ما لم تكن) أى المارقة مطلقا ناشزة فإن كانت
 كذلك فليس عليه سكنها ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها عليه كصغيرة لا تحتمل الوطء وبخبرة النهج
 وشرحه هذا حيث يجب نفقتها على الزوج ولم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة
 وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها اهـ وقوله لا تجب نفقتها بأن لم تكن مسلمة ليلاً ونهاراً حل
 (قوله وليس له مساكنتها) أى ليس للزوج مساكنتها أى المعتدة منه بطلاق ولورجعيًا وفسخاً أما الموت
 فتعذر كما هو ظاهر ومحل هذا حيث كان المسكن واحداً فلو تعدد بأن كانت الدار مشتملة على حجرتين
 وسكن أحدهما حجرة والأخرى حجرة جاز ذلك مع الكراهة ولو لم يكن محرم أن لم تتحد المرافق كطبخ
 ومستراح ومرومق وأغلق باب بينهما أو سد فأن اتحد اشترط المحرم كالم لم تكن إلا حجرة واحدة وقوله
 ولا دخول الخ أى وليس له دخول محل هي أى المعتدة ساكنة فيه أى وإن لم يكن على جهة الساكنة (قوله
 مع اتقاء نحو المحرم) الظرف متعلق بكل من مساكنة ومن دخول المنفيين أى ليس له الساكنة المارقة
 لا اتقاء نحو المحرم وليس له الدخول المارق لا اتقاء نحو المحرم من زوجة أخرى أو أمة وامرأة أجنبية
 فإن وجد محرم لها بصير يميز تحتشم بحيث يمنع وجوده وقوع خلوة بها أو محرم له أثنى أو زوجة أخرى أو أمة
 أو امرأة أجنبية وكل منهن ثقة تحتشم جاز ذلك لكن مع الكراهة وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين فقتينا
 تحتشمهما بخلاف خلوة امرأة برجلين لما في وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها
 ولا كذلك الرجل مع مثله (قوله فيحرم الخ) لما كان امتناع الساكنة والدخول المفهوم من النفي السابق
 قد يكون على طريق الاستحباب فلا يتعين التحريم صرح بالتحريم وقوله ذلك أى المذكور من
 الساكنة والدخول عليها (قوله لأن ذلك الخ) علة التحريم أى وإنما حرم ذلك عليه لأنه يجر إلى الخلوة
 المحرمة قال في المنى ولأن في ذلك اضراءها وقد قال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن أى في المسكن اهـ
 (قوله ومن ثم) أى من أجل أن ذلك يجر الخ يلزمها أن تمنع من مساكنتها والدخول عليها وقوله أن
 قدرت عليه أى على النعم المذكور (قوله وكما تعدد حرة بما ذكر) أى بالاقراء أو بالأشهر (قوله أى
 غير الحرة) وهي من فيهارق ولو بمعضة وقوله بنصف من عدة الحرة أى فتعذر ذات الأشهر شهراً ونصفاً
 وتعذر ذات الأقراء قرأين بتكميل النكسر كما سيأتي وهذا في غير الوفاة أما فيها فتعذر بشهرين وخمسة

أو تأذت بالجيران أذى
 شديداً وعلى الزوج
 سكنى المارقة ولو
 بأجرة ما لم تكن ناشزة
 وليس له مساكنتها ولا
 دخول محل هي فيه مع
 اتقاء نحو المحرم
 فيحرم عليه ذلك ولو
 أعمى وإن كان الطلاق
 رجعي لأن ذلك يجر
 إلى الخلوة المحرمة بها
 ومن ثم لزمها منع أن
 قدرت عليه (و) كما
 تعدد حرة بما ذكر
 (تعد غيرها) أى غير
 الحرة (بنصف) من
 عدة الحرة

أيام ولو كانت من ذوات الأقراء (قوله لأنها على النصف) أي لأن غير الحرة جارية على نصف الحرة أي ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه وتعد الأمة بقرآن وقوله في كثير من الأحكام أي كما تقدم في القسم أن للحرة ليلتين وللأمة ليلة وكما سيأتي في باب الحدود أن شاء الله تعالى أنها إذا زنت الحرة المكلفة تجلد مائة وتغرب عاما والأمة على النصف وإذا شربت الأولى الخمر تحذر بعين والأمة على النصف وغير ذلك وخرج بالكثير القليل كضرب المدة في العنة ومدة الزفاف وكسن الحيض وأقله وأكثره وكيينوتها بالثلاث فيما إذا تزوجت على حر وأبناها في جميعها ساوت الحرة **تنبيه** لو عتقت في مدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في معظم الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فأنها تعد عدة حرة وفي عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمة كأن التتحت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين (قوله وكل الطهر الثاني) أي مع أنها إذا كانت عن النصف كما ذكر فحقه أن تكون عدتها قرأ ونصفا وقوله إذا يظهر الخ علة التكميل وجعل في شرح الروض علة لعله قبلها وعبارته وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذا يظهر الخ اه وهي أولى وإنما تعذر تبعيضه لأن أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عاداتها فيه لأنه ربما اختلفت عاداتها فاحتيط لذلك وأوجبوا عليها تكميل القرء وقوله نصفه أي الطهر وقوله لا يظهر كله أي لا يظهر النصف الا بظهور الكل أي لا يبين ويتضح لنا الا اذا تم ظهور الكل وتما ظهوره يكون بعود الدم (قوله فلا بد الخ) تفريع على العلة وعلى الملل وقوله من الانتظار أي تنتظر نفسها وتر بص فلا تزوج وقوله إلى أن يعود الدم أي فإذا عادت تمت مدة الانتظار والتر بص فيجوز لها بعد ذلك أن تزوج لانقضاء العدة (قوله وتعدان الخ) لما انتهى الكلام على عدة الحائض شرع في بيان عدة الحامل وقوله أي الحرة والأمة بيان لآلف التثنية وقوله لو وفاة متعلق بتعدان أي تعدان عدة وفاة وقوله أو غيرها أي الوفاة أي غير عدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله وان كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل وحينئذ فكان الأولى تأخير عن قوله بوضع حمل (قوله بوضع حمل) متعلق بتعدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل وذلك لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهو مخصص لقوله تعالى والطلاق يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن المقصد من العدة براءة الرحم وهي حاصل بالوضع ثم انه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا ويتوقف أيضا على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وقوله حملت أي الحرة والأمة وقد رد لاجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو وطء شبهة وخرج به ما إذا كان منسوباً لغيره فلا تنقضي العدة به ثم ان كان الحمل بوطء شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعد للزوج ولو كان من زنا فوجوده كعدمه اذا لاحترام له فان كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الأقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعد بذلك ولو كان ما وضعت من الحمل مضغة تصور لو بقيت في بطنها ومثله بالأولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل وعبارة النهاج مع التحفة وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها طريق الجرم أهل الخبرة ومنهم القوابل لأنها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخباره لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى في الاخبار بالنسبة للباطن فليكن كف بقابلة كما هو ظاهر أخذ من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن أي القوابل مثلا لا مع تردهي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت

لأنها على النصف في كثير من الأحكام (وكل الطهر الثاني) اذا لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (وتعدان) أي الحرة والأمة لو وفاة أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتنا لصاحب العدة ولو مضغة تصور لو بقيت

انقضت العدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى اه وقوله فليكتف بقابلة
 أى بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوالب بشرط عدالتهم كما في سائر الشهادات أو رجلين
 أو رجل وامرأتين (قوله لا بوضع علقه) أى لا تنقضي العدة بوضع علقه وذلك لأنها تسمى دما لاحملا ولا يعلم
 كونها أصل آدمي ومنها بالاولى النطفة (قوله يلحق ذا العدة الخ) أى بشرط أن لا تنكح آخر أو نكحته
 ولكن لم يمكن كون الولاد منه بأن كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده
 وقوله الى أربع سنين متعلق بمحذوف أى اذا وضعت لستة أشهر ولحظتين أو أكثر وتنتهى الكثرة
 بوضعه لأربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء وحكى عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد بن
 عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة فحمل كل بطن أربع سنين
 (قوله من وقت طلاقه) أى تحسب الاربع سنين من وقت فراقه بتنجيز أو تعليق وهذا محمول على مقارنة
 الوطء للفراق والازادات مدة الحمل على أربع سنين منع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين مع
 لحظة الوطء فقط وفي شرح النهج من وقت إمكان العلوق قبل الفراق ثم قال فيه واعتباري للدة في هذه من
 وقت إمكان العلوق قبل الفراق لأن الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث
 قالوا لا يطلقوه تساهل الخ اه (قوله لان أنت به الخ) أى لا يلحق ذا العدة ان أنت الخ ومثله في عدم
 اللحق به ما لو أنت به من لم تنكح آخر لا أكثر من أربع سنين من وقت الوطء لعدم الامكان (قوله
 وامكان لأن يكون منه) أى من غير ذي العدة (قوله بأن أنت به الخ) تصوير لامكان كونه منه وقوله بعد
 نكاحه أى الغير وبين المصنف حكم ما اذا أمكن كونه من الاول أو من الثاني وبقى عليه بيان حكم ما اذا
 أمكن كونه منهما كأن ولدته لستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من طلاق الاول وحاصله أنه
 يعرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط وقد مر حكمه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما
 أو اشتبه عليه الامر انتظر بلوغه وانفساه بنفسه ومثله ما لو فقد القائف كأن كان بمسافة القصر وأما اذا
 لم يمكن كونه منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا أكثر من أربع سنين من وطء الاول فهو
 منفي عنهما (قوله وتصدق المرأة الخ) قد ذكر هذا بعينه في آخر فصل الرجعة قبيل فصل الإيلاء وقد تقدم
 الكلام عليه (قوله وامكان الانقضاء) أى للعدة وقوله ستة أشهر أى عديدة وهى مائة وثمانون يوما من
 حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح اه شق وقوله ولحظتان أى لحظة للوطء ولحظة للوضع وهذا في وضع
 التام أما في غيره فان كان مصورا فامكان انقضاء العدة بوضعه مائة وعشرون يوما ولحظتان وان كان مضغ
 فامكان ذلك فيها ثمانون يوما ولحظتان (قوله وبالأقراء) معطوف على بالولادة أى وامكان انقضاء العدة
 بالأقراء لحرارة طهر أى سبق بحيض اثنتان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة للأقراء الاول ولحظة للطمع
 في الحيضة الثالثة وبيان ذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر
 وهو خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيضة الثالثة لحظة (قوله وفي حيض الخ)
 معطوف على في طهر أى وامكان انقضاء العدة بالأقراء لحرارة طهر أى سبعون يوما ولحظة
 أى من حيضة رابعة وبيانها بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر
 وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وقد تقدم الكلام كله مع بيان عدة الامة
 والبعضة فارجع اليه ان شئت (قوله فائدة ينبغي تخليف الخ) أى يجب عليه فالمراد من الانبغاء الوجوب كما
 يفيد عبارته فيما مر حيث جزم بذلك وهى تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر الخ ومثله في متن
 الارشاد وعبارته مع الشرح وأذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن وضع أو أقراء صدقت ان
 حلفت وان خالفت عادت بها لعسر إقامة البينة واتيانها على ما في رحمها فان نكحت صدق ان أراد رجعة اه

لا بوضع علقه (فرع)
 يلحق ذا العدة الولد
 الى أربع سنين من
 وقت طلاقه ان أنت
 به بعد نكاح الغير ذى
 العدة وامكان لأن
 يكون منه بأن أنت
 به لستة أشهر بعد
 نكاحه (وتصدق)
 المرأة (في) دعوى
 (انقضاء عدة) بغير
 أشهر ان (أمكن)
 انقضائها وان خالفت
 عادت بها أو كذبها الزوج
 اذ يعسر عليها إقامة
 البينة بذلك ولانها
 مؤتمنة على ما في رحمها
 وامكان الانقضاء
 بالولادة ستة أشهر
 ولحظتان وبالأقراء
 لحرارة طهر في طهر
 اثنتان وثلاثون يوما
 ولحظتان وفي حيض
 سبعة وأربعون يوما
 ولحظة (فائدة) ينبغي
 تخليف المرأة على
 انقضاء العدة

الاعتراف بانقضاء العدة فلا ودعت بعد الطلاق للدخول فأنكر صدق يمينه لان الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخذه لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول (فرع) لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك بيينة أو لم يثبت لكن أقرأ أي الزوجة والثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبيينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلأنكر الثاني الرجعة صدق يمينه في انكارها لان النكاح وقع صحيحا والأصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بان منه

(قوله ولا يقبل دعواها الخ) يعني المرأة المطلقة لو تزوجت على آخر ثم بعده ادعت أنها تزوجت عليه وعدتها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يقبل دعواها ذلك لان رضاها بالنكاح عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة (قوله فلا ودعت بعد الطلاق الخ) يعني اذا اختلفا بعد الطلاق في الدخول وعدمه فادعت هي الدخول بها لأجل أن تأخذ المهر كله وأنكر هو الدخول بها أو يشترط المهر صدق هو يمينه وقوله لان الأصل عدمه أي الدخول وقوله وعليها العدة الخ أي ويجب عليها العدة مع سقوط المهر وقوله مؤاخذه الخ علة لوجوب العدة عليها وقوله وان رجعت أي عما أقرت به وهو غاية لوجوب العدة عليها (قوله فرع لو انقضت العدة الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في باب الرجعة بعد قوله ولو ادعى رجعة وهي منقضية ولم تنكح الخ أو يذكر ذلك هنا وذلك لان ما هنا محترز قوله هناك ولم تنكح (قوله فادعى مطلقها) أي طلاقا رجعيًا كما هو ظاهر وقوله عليها أو على الزوج الثاني أي أو عليها معا فإماعة خلو (قوله فأثبت) أي مطلقها فالضمير المستتر يعود له ومثله ضمير له الآتي وقوله ذلك أي ما ادعاه من الرجعة ومثله ضمير به الآتي وقوله أول يثبت أي ذلك بالبيينة وقوله لكن أقرأ الخ قيد فاما إذا لم يثبت ذلك وقوله له أي لمطلقها (قوله أخذها) أي انتزعها مطلقها من الزوج سواء دخل بها أم لا (قوله ما يستلزم فساد النكاح) أي وهو الرجعة وذلك لانه اذا ثبتت الرجعة لم يصح نكاحها لانها زوجة (قوله ولها عليه) أي الثاني وقوله مهر المثل أي لا يسمى لفساد النكاح (قوله) فلأنكر الثاني الرجعة أي مع انكارها لها أيضا والا كانت عين السئلة الثانية وقوله صدق يمينه فلونكل عن اليمين حلف الاول وأخذها (قوله أو أقرت هي دون الثاني) أي فانه أنكر ذلك وحلف عليه (قوله فلا يأخذها) أي مطلقها وقوله لتعلق حق الثاني أي بها وهو استحقاق الاتفاح بالبضع (قوله حتى تبين من الثاني) أي بموته أو فسخ أو طلاق بائن (قوله اذ لا يقبل اقرارها عليه) أي على الثاني أي بالنسبة للثاني وهو علة لعدم أخذها الى أن تبين وقوله بالرجعة متعلق باقرار وقوله مادامت في عصمته أي الثاني وقوله لتعلق حقه أي الثاني وقوله بها أي بالمقرة بالرجعة للاول (قوله أما اذا بان) الأولى فاذا بان انقضاء العدة السابقة وقوله منه أي من الثاني (قوله فقسلم للاول) أي مدعى الرجعة وقوله بلا عقد أي لانه ادعى الرجعة وهي لا تحتاج الى عقد (قوله وأعطت وجوب الاول) أي الزوج الاول المدعى للرجعية وقوله قبل ينيوتها أي من الثاني وعبرة الروض وشرحه وقبل ذلك أي زوال حق الثاني يجب عليها الاول مهر مثلها للحيولة أي لانها حالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني ردها للمهر لارتفاع الحيولة (قوله للحيولة) أي لا للفيصولة وحكم الذي للحيولة أنه يكون كالرهن عنده بخلاف الذي للفيصولة فانه لا يكون كذلك بل يستبد به ويملكه من تسلمه وقوله بينه أي الاول وقوله وبين حقه أي وهو الاتفاح بالبضع كما تقدم وقوله بالنكاح الثاني متعلق بالصادرة أي أنها صدرت منها بسبب نكاحها الثاني (قوله حتى لو زال) أي النكاح الثاني بينوتهما منه وقوله أخذت المهر أي من الاول وقوله لارتفاع الحيولة علة الأخذ (قوله ولو تزوجت امرأة الخ) الفرق بين هذه السئلة وبين ما قبلها أنه في هذه السئلة وقع الاختلاف في أصل الطلاق وفيما قبلها في الرجعة مع الاتفاق على طلاق وقوله في حيالة بالياء المشاة قال في القاموس الخيال خيط يشده من بطن البعير الى حقه وقبالة الشيء وقعد حياه وبجياه بازائه اه وفي بعض نسخ الخط بالياء الموحدة وهو الموافق للروض والمراد على كل أنها تحت عهدة زوج (قوله بأن ثبت ذلك) أي كونها تحت الزوج والباء للتصوير (قوله) ولو باقرارها أي ولو ثبت ذلك باقرارها وقوله به أي بكونها كانت تحت زوج (قوله قبل نكاح الثاني)

متعلق فقسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوب الاول قبل بينوتهما مهر المثل للحيولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيولة ولو تزوجت امرأة كانت في حيالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني

متعلق باقرارها واحترز به عما اذا أقرت بالزوجة للأول بعد نكاح الثاني فإنه لا يقبل اقرارها عليه نظير ما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضا محرما فإنه لا يقبل ولا يصح جعله متعلقا بنيت لأنه يفيد أنه اذا ثبت ذلك بينة بعد نكاح الثاني لا تقبل فلا يأخذها وهو لا يصح (قوله فادعى عليها الأول) أى الزوج الأول الذى كانت تحت حياله (قوله بقاء نكاحه) مفعول أدعى وقوله وأنه لم يطلقها معطوف على بقاء نكاحه أى وادعى أنه لم يطلقها (قوله وهى) أى من زوجت على غير زوجها الأول وقوله أنه أى الأول وقوله وانقضت عدتها منه أى وأنه انقضت عدتها منه أى الأول وقوله قبل أن تنكح الثانى الطرف متعلق بكل من طلقها وانقضت عدتها وقوله ولا بينة بالطلاق أى والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق (قوله خلف) أى الأول المدعى عليه الطلاق (قوله أخذها) أى الأول وقوله من الثانى أى الزوج الثانى (قوله لأنها أقرت له بالزوجة) أى فيما اذا ثبتت بالاقرار أى لأنها ثبتت له بالبينة (قوله وهو) أى اقرارها بالزوجة اقرار صحيح وقوله أدام يتفق أى الزوج الأول والزوجة وهو علة لصحة الاقرار وقوله على الطلاق أى الراجع للزوجة بخلاف المسئلة السابقة فانهما اتفقا فيها على الطلاق وادعى بعده رجعه فاذا أقرت هى بهادون الثانى لا يقبل اقرارها كما تقدم (قوله وتنقطع عدة) شروع فى حكم معاشرة المفاقر للعدة وقد ترجم له الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بغير حمل) خرج به عدة الحمل فلا تنقطع بما ذكر بل تنقضى بوضعه مطلقا (قوله بمخالطة الخ) الباء سببية متعلقة بتنقطع وقوله مفارق يقرأ بصيغة اسم الفاعل وقوله يقرأ بصيغة اسم المفعول أى زوجة مفارقة أى فارقتها زوجها وقوله رجعية صفة لمفارقة (قوله فيها) أى فى العدة وهو متعلق بمخالطة أو بمحذوف صفة لها أى مخالطة حاصلة فى العدة (قوله لابائن) معطوف على رجعية أى لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق البائن لأنه لا شبهة لفراشه وعبارة الغنى لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنى بها فلا أثر للمخالطة اهـ وقوله ولو بخل غايه فى البائن أى ولو كانت بينوتها بسبب خلع فانها لا تنقطع عدتها بالمخالطة (قوله كمخالطة الزوج زوجته) قيد فى المخالطة التى تقطع العدة فالخار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمخالطة أى مخالطة كائنة كمخالطة الزوج زوجته وذلك بأن يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا ونهارا والحلوة بها كذلك وغير ذلك وقوله بأن كان الخ تصوير للمخالطة المذكورة وقوله يختل بها أى بالرجعية (قوله ويتمكن عليها) على بمعنى من كما هو مصرح بها فى بعض نسخ الخط والمراد التمكن من الاستمتاع بها وقوله ولو فى الزمن اليسير غايه فى الاختلاء بها والتمكن منها أى ولو كان ماذكر يحصل فى زمن يسير قال الرشيدى هو صادق بما اذا قل الزمن جدا وله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام العاشرة فى كل الأزمنة (قوله سواء أحصل الخ) تعميم فى انقطاع العدة بالاختلاء والتمكن منها أى لا فرق فى ذلك بين أن يكون حصل منه وطء أولا وأفاد به أن المدار فى انقطاع العدة على وجود الاختلاء والتمكن بحيث لو أراد الوطء لا يمكن (قوله فلا تنقضى العدة) أى زمن المخالطة وان طال الزمن جدا كعشر سنين وهو مفرغ على انقطاع العدة (قوله لسكن اذا زالت الخ) استدراك من قوله وتنقطع عدة الخ رفع به ما يوهمه الانقطاع من وجوب الاستئناس وقوله العاشرة عبر بها هنا وفيما تقدم بالمخالطة تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير مؤداهما واحد (قوله بأن نوى الخ) تصوير لزوال العاشرة وهو يفيد أنها لا تزول الابائية (قوله كملت) بالبناء للمعلوم أى كملت هى عدتها وهو جواب اذا وقوله على ماضى متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر أى حال كونها بانية للعدة على ماضى منها قبل العاشرة والمراد أنها لا تستأنف عدة جديدة بعد زوال العاشرة ومحل ما ذكر ان مضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة فان لم يمض زمن بعده بلا معاشرة بأن استمرت العاشرة من حين الطلاق استأنف العدة من حين زوالها (قوله وذلك لشبهة الفراش) اسم الاشارة يعود على ان ذكر من عدم انقضاء العدة والاضافة على معنى اللام أى وانما لم تنقص العدة

فادعى عليها الأول بقاء
نكاحه وأنه لم يطلقها
وهى تدعى أنه طلقها
وانقضت عدتها منه
قبل أن تنكح الثانى
ولا بينة بالطلاق خلف
أنه لم يطلقها أخذها
من الثانى لأنها أقرت
له بالزوجة وهو اقرار
صحيح اذ لم يتفق على
الطلاق (وتنقطع عدة)
بغير حمل (بمخالطة)
مفارق لمفارقة (رجعية
فيها) لابائن ولو بخل
كمخالطة الزوج زوجته
بأن كان يختل بها
ويتمكن عليها ولو فى
الزمن اليسير سواء
أحصل وطء أم لا فلا
تنقضى العدة لكن
اذا زالت العاشرة بأن
نوى أنه لا يعود اليها
كملت على ماضى
وذلك لشبهة الفراش

بالمخالطة في الرجعية لوجود شبهة للاستفراش بها وهي كونها كالزوجة في الأحكام المار ببيانها غير مرة
وعبارة للمغني فلا تنقضي عدتها وان طالت المدة لأن الشبهة قائمة وهي بالمخالطة مستفراش بها فلا يحسب
زمن الاستفراش من المدة كما لو نكحت غيره في المدة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن استفراشه من
المدة اه (قوله كما لو نكحها الخ) الكاف للتنظير والفاعل يعود على مطلق شخص والمفعول يعود على
امراة أجنبية في عدة طلاق رجعي أي هذا نظير ما لو نكح مطلقا من غيره طلاقا رجعيا في المدة وهو جاهل
بالحال فانها تنقطع ولا يحسب زمن استفراشه هكذا يتعين حل العبارة كما تنطق به عبارة المغني المارة ولو
غير مثله لكان أولى لأن عبارته توهم أن الزوج نكح المطلقة منه مطلقا طلاقا رجعيا في المدة وهو لا يصح
لأنه ان أراد بالنكاح من قوله نكحها العقد فهو باطل لأنه تقدم أن العقد على الرجعية رجعة لكن بالنية
وان أراد به الوطء فلا يصح أيضا لأنه يلزم عليه أن يكون النظر عين النظر به فتأمل وقوله حائلا الذي في
التحفة والنهاية جاهلا فلعل في عبارتنا تحريفان النساخ وقوله في المدة متعلق بنكحها (قوله فلا
يحسب) جواب لو ولا حاجة اليه مع ما بعده لأنه قد علم من كاف التنظير وقوله زمن استفراشه أي من نكح
المعدة من غيره وقوله منها أي المدة (قوله بل تنقطع) أي المدة وقوله من حين الخلو أي بها ولو لم يوجد
وطء (قوله ولا يبطل بها) أي بالخلوة وقوله ماضى أي من المدة (قوله فتبني عليه) أي على ماضى وهذا
هو معنى عدم بطلان ماضى بها وقوله اذا زالت أي الخلو (قوله ولا يحسب) أي من المدة وقوله الأوقات
أي التي لم تحصل فيها خلوة (قوله ولكن لا رجعة الخ) استدراك من المتن أي لا تنقطع عدتها بالمخالطة في
المدة ولكن لا رجعة الخ ولو أبقى المتن على حاله ولم يزد أداة الاستدراك لكان أولى وانما لم يجز له الرجعة
بعدها للاحتياط والتغليظ عليه فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية الا في حقوق الطلاق خاصة كما
صرح به المؤلف والحاصل هي بعد انقضاء عدتها الأصلية كالبائن في تسعة أحكام في أنه لا يصح رجعتها
ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة ولا يصح خلعا بمعنى أنه اذا
خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امراة يلحقها الطلاق ولا يصح
خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كالرجعية في خمسة أحكام في حقوق الطلاق وفي وجوب
سكنها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها (قوله أي بعد المدة) أي بعد
انقضائها والمراد صورة والا فلا يصح لأن الفرض في هذه أن عدتها لا تنقضي بسبب المخالطة وقوله على
المتعمد مقابله ثبت له الرجعة بعدها وفي شرح الروض مانصه وما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت
الرجعة هو ما جزم به في النهاج ونقله في المحرر عن العتبرين وفي الشرح الصغير عن الأئمة قال في المهمات
 والمعروف من المذهب المفتي به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن
الأصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون من قوله وذكر نحوه الزركشي لكن يعارض نقل
البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن العتبرين والأئمة كما مر اه (قوله وان لم تنقض عدتها)
الاولى اسقاطه لأن فرض المسئلة في الرجعية المخالطة وهي لا تنقضي عدتها بسبب المخالطة (قوله لكن
يلحقها الطلاق الى انقضائها) أي المدة الصورية (قوله أنه لا مؤنة لها) أي عليه وقوله بعدها أي
بعد المدة الصورية (قوله وجزم به) أي بما رجحه البلقيني (قوله فقال لا توارث الخ) لا يدل على المدعى
فلعل في العبارة سقطا يعلم من عبارة التحفة ونصها ومؤنتها عليه الى انقضاء المدة لكن الذي رجحه البلقيني
أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولاظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب
لها السكنى لأنها بائن الا في الطلاق ولا يحد بوطئها اه بحذف فاساقتنا من عبارتنا الذي كان عليه أن يأتي
بمهور قوله ولا مؤنة لها فكان عليه أن يأتي به وقوله ولا يحد بوطئها أي لشبهة اختلاف العلماء في حصول

كما لو نكحها حائلا في
المدة فلا يحسب زمن
استفراشه عنها بل
تنقطع من حين الخلو
ولا يبطل بها ماضى
فتبني عليه اذا زالت ولا
يحسب الأوقات التخلية
بين الخلو (و) لكن
(لا رجعة) له عليها
(بعدها) أي بعد المدة
بالاقراء أو الأشهر على
المتعمد وان لم تنقض
عدتها لكن يلحقها
الطلاق الى انقضائها
والذي رجحه البلقيني
أنه لا مؤنة لها بعدها
وجزم به غيره فقال
لا توارث بينهما

الرجعة بالوطء كما تقدم في بابها (قوله تنمة) أى في بيان تداخل العدين (قوله) لو اجتمع عدنا شخص
الح) ذكر حكم اجتماع عدتين من جنس واحد لشخص واحد ونقي عليه ما إذا كانا من جنسٍ له أيضا
كحمل وأقراء كأن طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها حائلا ثم وطئها وأحبلها وحكم ذلك كحكم
ماذا كانا من جنس واحد فتتداخلان وتنقضيان بوضعه وما إذا كانا لشخصين سواء كانا من جنس كأن
كانت في عدة زوج أو وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعدد
لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة الطلاق على وطء الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها
إلى عقد جائز أو كانا من جنسين كأن وجد حمل من أحد الشخصين فكذلك لا تداخل لكن عدة الحمل
تقدم مطلقا سواء كان من المطلق أو من الواطئ بشبهة ففيما إذا كان من الأول ثم وطئت بشبهة تنقض عدة
الطلاق بوضعه ثم بعدمضي زمن النفاس تعدد بالأقراء وفي عكسه تنقض عدة الشبهة بوضعه ثم تعدد أو
تكمل للطلاق فتحصل أن الأقسام أربعة وذلك لأن العدين إما أن يكونا لشخص أو لشخصين وعلى
كل إما أن يكونا من جنس أو من جنسين (قوله مطلقا) أى سواء كان الوطء شبهة أم لا كما يدل عليه
التقييد بعد وفيه أن وطء الرجعية لا يكون الاشبهة فلا يصح التعميم المذكور وأجيب بأن المراد
بالشبهة فيها شبهة الفاعل بأن ظنها زوجته غير المطلق أو كان جاهلا بمعذورا بأنه يحرم عليه وطؤها (قوله
أو البائن) معطوف على الرجعية أى أو وطئ مطلقته البائن وقوله بشبهة متعلق بوطئ أى وطئها
شبهة والمراد شبهة الفاعل كما في الذي قبله وخرج ماله ووطئها بغير شبهة بأن كان عالما بأنها المطلقة فلا عدة
للوطء لأنه غير مخترم لكونه زنا (قوله تكفي عدة أخيرة) هي هنا عدة الوطء أى تنفي عما بقي من عدة
الطلاق وقوله منهما أى العدين عدة الطلاق وعدة الوطء (قوله فتعد الخ) هذا هو معنى الاكتفاء
بالعدة الأخيرة منهما (قوله من فراغ الوطء) أى وهو أخرج الحشفة حل بجيرى (قوله وتندرج)
أى تدخل وقوله فيها أى العدة الأخيرة وقوله بقية الأولى أى عدة الطلاق هنا أى فيكون قدر تلك
البقية مشتركا واقعا عن الجهتين (قوله فإن كرر الوطء) أى مطلقا في الرجعية وبشبهة في البائن
(قوله استأنفت أيضا) أى من فراغ الوطء ويندرج في عدته بقية الأولى وهكذا (قوله لكن
لاربعة الخ) استدراك من اندراج بقية الأولى في عدة الثانية وقوله حيث لم يبق من الأولى أى عدة
الطلاق الرجعي وذلك كأن وطئها بشبهة بعد قرأين من عدة الطلاق ولم يراجها إلا بعد تمام القرء الثالث
فلا تصح الرجعة فإن بقي منهما بقية كأن راجعها في القرء الثالث صحت الرجعة (فائدة) فديجب على
المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت الأمة فشرعت في العدة فلما قرب انقضاؤها عتقت فانها تنتقل لعدة
الحرائر فلما قرب انقضاؤها مات زوجها فانها تنتقل لعدة الوفاة فلما قرب انقضاؤها وطئت بشبهة وحملت
منه فانها تنتقل لعدة الحمل (قوله فرع في حكم الاستبراء) أى كحرمة الاستمتاع بالأمة التي حدث له
ملكها حتى يستبرئها وقد أفرد الفقهاء بباب مستقل وإنما ذكر عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة
وخص بهذا الاسم لأنه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات
الأشهر بخلاف العدة فانه لم يكتف فيها بذلك خصة باسم العدة المأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالبا
* والأصل فيه قوله في سبائك في سبائك أو طاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وأوطاس بضم المهملة أفصح من فتحها اسم واد من هو أزن عند حنين وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير السبية عليها بجامع حدوث الملك ومن لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض وهو شهر
غالبا (قوله وهو) أى الاستبراء وقوله شرع الخ أى وأما لغة فهو طلب البراءة وقد يطلق بمعنى تحصيلها
والانصاف بها كما في قوله في سبائك فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أى حصل براءتهما

ولا يحسد بوطئها (تنمة)
لو اجتمع عدنا شخص
على امرأة بأن وطئ
مطلقة الرجعية مطلقا
أو البائن بشبهة تكفي
عدة أخيرة منهما
فتعتمد هي من فراغ
الوطء وتندرج فيها
بقية الأولى فإن كرر
الوطء استأنفت أيضا
لكن لاربعة حيث لم
يبق من الأولى بقية
* فرع * في حكم
الاستبراء * وهو

واتصف بها (قوله تر بص بمن فيهارق) أى صبر وانتظار بمن فيهارق ولومبعضة والمتر بص بها هو السيد
 فيما إذا أراد التمتع بها أو تزويجها أو هي نفسها فيما إذا زال فراشه عنها بعقدها فلا بد من أن تر بص وتنتظر
 نفسها بنفسها ولا يجوز لها أن تزوج حالا وقد يكون الاستبراء في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها
 ومات ذلك الولد فإنه يسر له استبراؤها لانهار بما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الأم فيرث منه
 السدس ولو عبر بالمرأة كفا في شرح المنهج لكان أولى لشمولها الحرة وغيرها وقوله عند وجود سبب مما
 يأتي وهو حدوث الملك أو زوال الفرائض وهذا باعتبار الأصل والغالب والافقديجب الاستبراء بغير ذلك كأن
 وطى أمة غيره يظن أنها أمة فيجب فيها الاستبراء لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين وخروج
 يظن أنها أمة مالموظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة فروء أوز وجته الأمة فتعتد بقراين (قوله لا علم
 الخ) علة لمقدر أى وانما شرع المتر بص ليحصل العلم بالبراءة وهذا فيمن تجبل وقوله أول لتعبد وهذا في البكر
 ومن استبرأها باتمها قبل بيعها والمشتراة من صبي أو امرأة (قوله يجب استبراء) أى على السيد بالنسبة
 لما إذا أراد التمتع بأتمته أو تزويجها بعد أن وطئها أو عليها بالنسبة لزوال الفرائض عنها بعقدها بموته أو
 اعتاقها فيجب عليها أن تستبرى نفسها بنفسها فلا يحل لها أن تزوج قبل ذلك كما تقدم وقد يستحب
 الاستبراء كفا في الحرة السابقة وكفا في الأمة التي اشتراها زوجها فاستبرى استحبها بالتمييز ولد النكاح عن
 ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعتد بمملوك كما يمتنع بالملك وفي ملك اليمين ينعتد حرا وتصير أمه أم ولد وكفا
 الأمة الموطوءة فإنه يستحب للمالك قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة (قوله حل تمتع) تعليل لجوب
 الاستبراء أى وانما وجب لأجل حل التمتع بها وقوله أو تزويج معطوف على تمتع أى أو لحل تزويج فلا يحل للسيد
 أن يزوج أتمته على غيره إلا بعد استبرائها لكان بشرط أن يكون قد وطئها ويعلم منه أن الاستبراء انما يجب
 على الرجل دون المرأة لأنها لا تستمتع بجاريتها ولأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج والآية أن
 تكون الأمة موطوءة لسيدها وهذا لا يتأتى للمرأة اه جمل (قوله بملك أمة الخ) ذكر وجوب الاستبراء
 سببين ملك الأمة أى حدوثه وزوال فراشه ويرد على الأول مالم يفسخ الكتاب كتابة صحيحة الكتابة أو
 فسخها السيد عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها مع عدم حدوث الملك ومالم وأسلمت الأمة المرتدة
 أو السيد المرتدة أو أسلمها معا بعد ردتهما فإنه يجب استبراؤها مع عدم ذلك ويرد على الثاني مالم أراد تزويج
 موطوءة مستولدة كانت أو غيرها فإنه يجب استبراؤها قبل تزويجها مع أنها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه
 عنها وأجيب بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب وهذه الصورة جاءت على خلاف ذلك وقال بعضهم
 ما ذكر ليس بسبب حقيقة والسبب في الحقيقة انما هو حل التمتع أو روم التزويج ولكل منهما أسباب فمن
 أسباب الأول الملك ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل
 قوله لحل تمتع أو تزويج علة لجوب الاستبراء وجعل الباء من قوله بملك الخ سببية مرتبطة بحل التمتع
 لا بجوب الاستبراء في المتن أى يجب الاستبراء لأجل حل التمتع ولأجل حل تزويجها والأول يحصل بسبب
 ملك الأمة والثاني يحصل بزوال الفرائض عنه على ألف والنشر المرتب (قوله ولو معتدة) غاية في وجوب
 الاستبراء بملك الأمة أى يجب بذلك ولو كانت الأمة التي استبرأها معتدة بوطء شبهة مثلا وبعبارة الجمل قوله
 ولو معتدة أى فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج
 فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله ان كانت العدة لغيره فان كانت العدة له فلا استبراء وتقطع بملك لها
 والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره انما
 هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اه وهذا محل ارادة التمتع أى في ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما
 صرح به في الروض (قوله بشراء الخ) الباء سببية متعلقة بملك أى أن الملك حصل له بسبب شرائه للأمة

شرعاً تر بص بمن فيها
 رق عند وجود سبب
 بما يأتي للعلم ببراءة
 رحمها وللتعبد (يجب
 استبراء) حل تمتع أو
 تزويج (بملك أمة) ولو
 معتدة بشراء أو وارث
 أو وصية أو هبة مع
 قبض أو سبي بشرطه
 من القسمة أو اختيار
 تملك

وقوله أو ارث أى لها وقوله أو وصية أى بهاله مع قبولها وقوله أو هبة أى بهاله وقوله مع قبض قيد فى الهبة
اذ هى قبله لا تملك وقوله أو سبى أى حاصل منه لها فلهذه كلها أسباب للملك وقوله بشرطه أى بوجود شرط
السبى أى التملك به وقوله من القسمة أو اختيار تملك بيان لشرطه أو لتنوع الخلاف يعنى أنه اختلف فيما
يحصل به التملك بالسبى فقليل القسمة أى قسمة الامام السبى على المستحقين وهو الراجح وقيل اختيار
التملك أى بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبى وهو مرجوح وفى البحر مى مانصه وعن الجوينى والغفال
وغيرهما أنه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك الآن ينصب الامام من يقسم الغنائم
من غير ظلم أى يفرز خمس الخمس لاهله اه مم والمعمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابى ممن لا يلزمه
التخميس كذى ونحن لانحرم بالشك مر اه وسيد ذكر الشارح مسئلة حكم السرارى المجلوبة من
الروم والهند نقلا عن شيخه فى أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله وان يثقن براءة رحم) غاية وجوب
الاستبراء أى يجب الاستبراء وان يثقن الخ للتعبد كما مر (قوله كصغيرة) تمثيل لثقن براءة رحمها (قوله
وبكر) فى كون البكر تيقن براءة رحمها نظرا لانه يمكن شغله باستدخال النى من غير وطء وأجيب بأن ذلك
نادر فلا عبرة به (قوله وسواء أملكها الخ) تعميم فى وجوب الاستبراء فهو معطوف على الغاية ولو قال
وملكة من صبي الخ عطف على كصغيرة لكان أولى وأخصر اذهى من أفراد من يثقن براءة رحمها (قوله
فيجب) أى الاستبراء وهو تفرغ على الغاية وعلى التعميم وقوله فبأذا كراى الصغيرة وما بعدها (قوله
بالنسبة لحل التمتع) أى وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء كفى الروض وشرحه وعبارتهما وان
اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فان أعقها فله
تزوجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطه للاستبراء فقال له أبو يوسف من الخفية
أعقها ثم تزوجها اه وقوله استبرأها البائع الجملة صفة أمة وقوله فله تزويجها أى على الغير وهو جواب ان
وقوله فله تزويجها أى لنفسه (قوله وبزوال فراش) عطف على بملك أمة أى ويجب الاستبراء عليها بزوال
فراش أى ملك وقوله له أى للسيد وهو قيد فى الفراش وخرج به ما لو أعققت أمة المزوجة أو المعتدة من زوج
فلاستبراء لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهى مشغولة بحق الزوج من
الزوجة أو عدة النكاح وقوله عن أمة متعلق بزوال وقوله موطوءة خرج غيرهما فلاستبراء عليها بعقها
(قوله غير مستولدة أو مستولدة) تعميم فى الموطوءة (قوله بعقها) متعلق بزوال والباء سببية (قوله أى
باعثاق) بيان لما يحصل به العتق أى أن العتق الحاصل لها تارة يكون باعثاق السيد لها وتارة يكون بموته
(قوله كل واحدة منهما) أى من المستولدة وغيرها (قوله أو موته) عطف على اعثاق ويتصور عتقها بموته
بما اذا كانت مستولدة أو مدبرة لان غيرهما لا يعق بالموت بل ينتقل الملك للورثة (قوله لان استبرأ الخ)
استثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أى يجب عليها الاستبراء لان استبرأها
سيدا قبل اعثاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها عبارة المنهج وشرحه ولو استبرأ قبله أى قبل العتق
مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء لما مر لان استبرأ قبله غير ما أى غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا
يجب الاستبراء فتزوج حالا اذ لا تشبه منسكوبة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع
قبل زوال فراشها اه ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله غير مستولدة) مفعول
استبرأ وقوله ممن زال عنها الفراش بيان للضاف الذى هو لفظ غير والمراد زال عنها الفراش بالاعتاق الذى
استبرأها قبله * وحاصل هذه المسئلة أنه لو استبرأ السيد أمة غير المستولدة بأن مضت مدة الاستبراء وهو لم
يطأها فيها ثم زال فراشها بالاعتاق فلاستبراء عليها فلها أن تزوج حالا (قوله فلا يجب) أى الاستبراء
عليها وهو مفرع على مفهوم قوله لان استبرأها أو جواب شرط محذوف أى فان استبرأها كما ذكره

(وان يثقن براءة رحم)
كصغيرة وبكر وسواء
أملكها من صبي أم امرأة
أم من باع استبرأها
قبل البيع فيجب فيها
ذكر بالنسبة لحل التمتع
(وبزوال فراش) له
(عن أمة موطوءة) غير
مستولدة (أو مستولدة
بعثاقها) أى باعثاق
السيد كل واحدة منهما
أو موته لان استبرأ
قبل اعثاق غير
مستولدة ممن زال عنها
الفراش فلا يجب

فلا يجب استبراء ولو حذفه لمكان أخصر وأولى لانه يعلم من استثنائه مما يجب الاستبراء فيه (قوله بل الخ) اضرب اتقالي (قوله اذ لا الخ) علة لعدم وجوب الاستبراء وقوله هذه أى غير المستولدة التى استبرأها سيدها قبل زوال الفراش (قوله بخلاف المستولدة) أى فانها تشبه المنكوحه قال فى التحفة والفرق بين غير المستولدة وبين المستولدة ظاهر اذا الأولى لا تشبه المنكوحه بخلاف الثانية لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحه اه بالمعنى وقوله أشبه بفراش الحرة أى وهى تجب عليها العدة اه (قوله ويحرم بل لا يصح الخ) هذا يفيد أن السبب فى الاستبراء روم الزوج وهو يؤيده ما تقدم عن بعضهم أن السبب الحقيقى اما حل التمتع أو روم الزوج وقوله تزويج موطأته أى أو موطأة غيره ان كان الماء محترماً وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله قبل مضى استبراء) فى التحفة وانما حل بيعها قبله مطلقاً لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء (قوله حذرا من اختلاط المائين) أى اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط لانه تقدم أن الرحم لا يحتوى على ماءين (قوله أما غير موطأته) صادق بصورتين بما اذا لم توطأ أصلاً وبما اذا ووطئها غيره وقد أفادها بقوله فان كانت الخ (قوله فله) أى المالك والناسب للتقابل أن يقول فلا يحرم تزويجها وقوله تزويجها أى قبل مضى مدة الاستبراء وكذا يقال فيما بعده وقوله مطلقاً أى من كل أحد (قوله أو موطأة غيره) أى أو كانت موطأة غير المالك المرید لتزويجها بأن كانت موطأة البائع لها قبل استبرائها أو موطأة بشبهة أو بزنا (قوله فله) أى للمالك الذى هو المشتري وقوله تزويجها بمن المائه أى على من المائه منه ولا فرق فيه بين أن يكون الماء محترماً أم لا مضى مدة الاستبراء عنده أم لا ويدل على ذلك ما بعده (قوله وكذا من غيره) أى وكذا له أن يزوجه على غير من المائه لكن بشرط أن يكون الماء غير محترم بأن كان ووطئها بزناً أو محترماً لكن مضى مدة الاستبراء منه أى عند صاحب الماء قبل انتقالها للمشتري (قوله ولو أعتق موطأته فله نكاحها بلا استبراء) أى كما يجوز أن ينكح المعتدة منه اذا لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذى لم يوطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يزوجه وأخرج بموطأته ومثلها من لم توطأ أو ووطئ زناً واستبرأها من اتقلت منه اليه من ووطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزويجها قبل استبرائها وان أعتقها اه تحفة وقوله من ووطئها فاعل خرج (قوله وهو) مبتدأ خبره حيضة وقوله أى الاستبراء أى قدره وقوله لذات أقراء حال من المبتدأ على رأى أو من الخبر مقدم عليه وهو المسوغ لمجيء الحال من النكرة (قوله حيضة كاملة) انما كان العبرة هنا بالحيض وفى العدة بالطهر لأن الأقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرار الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة فمن انقطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرأ بحيض فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرئت بشهر على نحو ما تقدم فى العدة وأقل مدة مكان الاستبراء اذا جرى سببه فى الطهر يوم وليلة ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوماً ولحظتان (قوله فلا تكفى بقيتها) أى الحيضة أى لا يحصل بهذه البقية من الحيض الاستبراء بخلاف بقية الطهر فى العدة فانها تحسب قرأ والفرق أن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (قوله ولو ووطئها الخ) أى ولو وطئ السيد أمة فى الحيض أى وقيل مضى مدة الاستبراء كما يدل عليه آخر العبارة ولو صرح به كالروض وشرحه لمكان أولى وبعبارة الروض وشرحه فرع وطئ السيد أمة قبل الاستبراء أو فى أثناءه لا يقطع الاستبراء وان أتم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع كما لو ووطئها ولم تحبل أو حبلت منه فى أثناءه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل ووطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه

بل تزوج حالا اذا لا تشبه هذه منكوحه بخلاف المستولدة (و) يحرم بل لا يصح تزويج موطأته أى المالك (قبل) مضى (استبراء) حذرا من اختلاط المائين أما غير موطأته فان كانت غير موطأة لأحد فله تزويجها مطلقاً أو موطأة غيره فله تزويجها بمن المائه منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضى مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أى الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو ووطئها فى

(قوله فحبلت منه) أي الواطئ * (قوله فان كان) أي الحبل وقوله قبل مضى أقل الحيض الظرف متعلق بمحذوف خبر كان أي فان كان حاصل قبل مضى أقل الحيض وهو يوم وليلة (قوله انقطع الاستبراء) أي انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض واعتبر الاستبراء بالوضع فاذا وضعت حل وطؤها كما يفيد قوله وبقى التحريم إلى الوضع أي بقي تحريم الوطء عليه إلى أن تضع فاذا وضعت ارتفع التحريم ولا يلزم استبراء ثان بعد الوضع (قوله كما وحبلت الخ) الكاف للتنظير أي هو نظير ما وحبلت الأمة من وطئه لها في حال طهارتها فانه يبقى التحريم إلى الوضع فاذا وضعت ارتفع (قوله وان حبلت بعد مضى أقله) أي الحيض وهو يوم وليلة (قوله كفي) أي مضى أقله في الاستبراء أي فيحل له بعده التمتع بها ولا يصبر إلى الوضع (قوله لمضى حيض الخ) علة لقوله كفي أي وانما اكفي ذلك لمضى حيض كامل لها قبل الحمل (قوله ولذات أشهر) معطوف على لذات أقراء أي والاستبراء لذات أشهر شهر وقوله من صغيرة الخ بيان لذات الأشهر وقوله شهر أي ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرئت بالحيضة لانها صارت من ذوات الأقراء اه ع ش (قوله والحامل) معطوف أيضا على ذات أقراء أي والاستبراء لأمة حامل وقوله لا تعتد بالوضع أي ليس لها عدة بالوضع وهو قيدي كون الاستبراء في حق الحامل وضع الحمل وخرج به ما لو كانت تعتد بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عقت حاملا من شبهة وهي فراش لسيدها فلا يكون الاستبراء بالوضع بل يلزمها أن تستبرئ بعده (قوله وهي) أي التي لا تعتد بالوضع وقوله التي حملها من الزنا أي ولم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك * والحاصل ان الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع والحيضة فيمن تحيض بالاسبق من الوضع والشهر في ذوات الأشهر (قوله والمسببة للحامل) أي من كافر وأفاد بذلك حصر بعضهم الحامل التي لا تعتد بالوضع في التي حملها من زنا وقال لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رفيقا وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حريز يغم الواطئ قيمته لسيده الأمة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا وحاصل الدفع اننا لنسلم انها تنحصر في ذلك بل تارة تكون حاملا من زنا وتارة تكون غيرها كالمسببة المذكورة وما بعدها (قوله أو التي هي حامل من السيد الخ) أي أو الأمة التي هي حامل من السيد ثم زال عنها فراشه بعتهها فانها ليس لها عدة بالوضع فاذا رآه تزويجها لا بد من استبرائها ويكون استبرائها بالوضع (قوله سواء الخ) تعميم في الأخيرة وهي الحامل التي زال فراش السيد عنها بالعتق أي لافرق فيها بين أن تكون مستولدة من قبل هذا الحمل بأن ولدت منه أو لا ثم وطئها وحملت منه ثم أعتقها ورام أن يزوجها فيكون استبرائها بالوضع والتعميم للذكور ساقط من عبارة التحفة والنهاية (قوله وضعه) أي والاستبراء لحامل وضع الحمل لحصول البراءة به وللخبر السابق (قوله لو اشترى نحو وثنية) أي كجوسية (قوله أو مرتدة) أي أو اشترى مرتدة (قوله فحاضت) أي الوثنية ونحوها للمرتدة (قوله ثم بعد فراغ الحيض) الظرف متعلق بأسلمت بعده وقوله أو في أثناء أي الحيض (قوله ومثله) أي مثل الحيض الشهر أي فلا وأسلمت بعده أو في أثناء لم يكف مضى الشهر عن الاستبراء قال في التحفة وكذا الوضع على ما صرح به اه (قوله لم يكف حيضها الخ) أي فلا بد من استبراء ثان بعد الاسلام وقوله أو نحوه أي الحيض من الشهر أو الوضع وقوله في الاستبراء متعلق بيكفي (قوله لانا الخ) علة لعدم الاكتفاء بما ذكر في الاستبراء وقوله لا يستعقب ان جعلت السين والتاء زائدتين فما بعده فاعل به وحذف مفعوله أي لا يعقبه ويتسبب عنه حل التمتع وان جعلنا للطلب فما بعده مفعول

الحيض فحبلت منه
فان كان قبل مضى أقل
الحيض انقطع الاستبراء
وبقي التحريم إلى
الوضع كما حبلت من
وطئه وهي طاهرة وان
حبلت بعد مضى أقله
كفي في الاستبراء لمضى
حيض كامل لها قبل
الحمل (ولذات أشهر)
من صغيرة أو آيسة
(شهر والحامل لا تعتد
بالوضع) أي بوضع
الحمل وهي التي حملها من
الزنا أو المسببة للحامل
أو التي هي حامل من
السيد وزال عنها فراشه
بعق سواء الحامل
المستولدة وغيرها
(وضعه) أي الحمل
(فرع) لو اشترى
نحو وثنية أو مرتدة
فحاضت ثم بعد فراغ
الحيض أو في أثناء ومثله
الشهر في ذات الأشهر
أسلمت لم يكف حيضها
أو نحوه في الاستبراء
لأنه لا يستعقب حل
التمتع

والفاعل ضمير مستتر يعود على الذكور من الحيض ونحوه أى لا يستلزم ويطلب حل التمتع واعتراض
التعليل المذكور بأنه يأتى فى الحرمة أى اذا اشتراها محرمة فحاضت قبل التحلل فإنه يعتد به مع أنه لا يستعقب
الحل (قوله الذى هو) أى حل التمتع بعدمضى الحيضة والشهر القصد فى الاستبراء أى وهذا القصد لم
يحصل بما ذكر فلا يكفي فى الاستبراء ولذلك قال الفقهاء كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به
أى الاستبراء الرهونة قبل انفكاك الرهن فيعتد به لأنه يحل للراهن وطؤها باذن المرتنن فهى محل
الاستمتاع وفرق ابن حجر بينهما وبين ما لو اشترى عبداً مؤذوناً له فى التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد
باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها باذن العبد والغرماء حل اه
جمل وقوله وفرق ابن حجر عبارته ويفرق بينهما وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها باذن المرتنن فهى محل
للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لأن له حقاً فى الحجر وهو لا يعتد باذنه فإن قلت هى تباح له
باذن العبد والغرماء فسأوت للرهونة قلت الاذن هنا لا يدرى لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه
فى الرهونة اه بخلف (قوله وتصدق الملوكة بلامين فى قولها حضت) أى تصدق فى انقضاء الاستبراء
قال فى التحفة واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قايماً على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى
أولاً ويفرق محل نظر والاول أوجه اه (قوله لانه) أى الحيض لا يعلم الامنها وهو علة لتصديقها بلامين
فى قولها ذلك قال البحيرى ولانها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد
الطهر وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة فى انقضاء عدتها حيث أمكن لانها مؤتمنة على رحمها اه
(قوله وحرم فى غير مسببة تمتع الخ) وهل هو كبيرة أولاً فيه نظر والاقراب الاول لكن لا يخفى ان الوطء
وان كان حراماً لعدم الاستبراء لكنه ليس بزنا لوجود شبهة الملك ومحل حرمة ما لم يخف الزنا فان خافه
جاز له أفاده ع وش وغيره (قوله ولو بنحو نظر بشهوة) أى ولو كان التمتع بنحو نظر بشهوة فإنه يحرم
وفى سم مانصه قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قديشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس
أو نظر بشهوة ويجزئها للفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه (فرع) وقع السؤال
استطردا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز اذا كان بشهوة كفى نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اه
بتصرف (قوله ومس) يفيد عدم تقييده بما اذا كان بشهوة وتقييد النظر بما اذا كان بشهوة أنه
يحرم المس ولو بغير شهوة (قوله قبل الخ) متعلق بحرم (قوله لادائه الى الوطء المحرم) علة لحرمة
التمتع لكن بغير الوطء والالم يصح لانه يصير المعنى يحرم التمتع بالوطء لادائه الى التمتع بالوطء ولا معنى له
(قوله ولا حتم الخ) علة ثانية لحرمة التمتع مطلقاً سواء كان بوطء أو غيره وقوله انها حامل بحر أى
بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله فلا يصح بنحو بيعها) أى واذا كانت حاملاً بحر فلا يكون بيعها
صحيحاً واذا لم يكن صحيحاً لا يجوز للشترى أن يتمتع بها لانها باقية على ملك البائع (قوله نعم الخ)
استدراك من حرمة التمتع بها دفعه ما يتوهم من حرمة الخلوة أيضاً وقوله تحل له الخلوة بها أى لتفويض
الشرع أمراً الاستبراء الى أماته نعم ان كان مشهوراً بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها (قوله أما فى المسبية
الخ) مقابل قوله غير مسببة وقوله فيحرم الوطء الخ انما فارق المسبية غير التيقن ملكها ولو حاملاً فلم
يجزئها الاحتمال السابق وانما حرم وطؤها صيانة لما نه أن يختلط بماء حربي لحرمة ولم ينظر والاحتمال كونها
أم ولد لمسلم فلم يملكها سائياً لندرتها وقوله لا الاستمتاع بغيره أى لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطء
وقوله من تقبيل ومس بيان لغير الوطء (قوله لانه عليه السلام الخ) تعليل لحرمة الوطء وعدم حرمة غيره
وقوله لم يحرم الخ أى فى الخبر المار أول الفرع وهو قوله فى سبأيا أو طاس ألا لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وقوله منها أى المسبية وقوله غيره أى الوطء (قوله مع غلبة الخ) فيه ان هذا

الذى هو القصد فى
الاستبراء (وتصدق)
الملوكة بلامين (فى
قولها حضت) لانه
لا يعلم الامنها (وحرم فى
غير مسببة تمتع) ولو
بنحو نظر بشهوة
ومس (قبل) تمام
(استبراء) لادائه الى
الوطء المحرم والاحتمال
أنها حامل بحر فلا يصح
نحو بيعها نعم تحل له
الخلوة بها أما فى المسبية
فيحرم الوطء لا الاستمتاع
بغيره من تقبيل ومس
لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرم منها غيره مع
غلبة امتداد الاعين
والأيدى الى مس الامام
سبأيا

لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعى وقوله الى مس الاماء هذا بالنسبة لامتناد الأيدي وكان حقه أن يزيد والى
النظر اليهن ليكون مقابل امتداد الأعين وقوله سبا الحسان أى خصوصاً في الغلبة المذكورة الاماء الحسان
(قوله ولأن ابن عمر الخ) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله من سبيل أو طاس) وقيل
من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاوين لهوازن لكونهم حلفاء هم أى معاهدين لهم فيمكن
أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الموضع السعى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن
عمر من جلولاء * وقصة ابن عمر رضى الله عنه أنه اتفق أن واحدة سببت من نسائهم فلما نظر عنفها كبريق
أى سيف فضة فلم يتألك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكروا أحد عليه فصار اجماعا سكنونا * لا يقال
الاجماع لا ينقد في حياته صلى الله عليه وسلم * لأننا نقول المراد ولم ينكروا عليه أحد من الصحابة بعدموته صلى
الله عليه وسلم لا يقال تقبيلها لها خاتم للزوجة لأننا نقول لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس
ينظرون أى وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله اغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله وألحق الماوردى الخ) قال سم
ظاهر كلامهم يخالفه اه (قوله بالمسبية) متعلق بالحق وقوله في حل الاستمتاع هذا هو وجه الالتحاق
وقوله كل الخ مفعول ألحق وقوله من لا يمكن حملها أى أمة لا يمكن حملها مانع منه كصفر وإياس وحمل من
زنا موجود في بطنها إذ لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله كصبيته الخ) تمثيل للتي لا يمكن
حملها (قوله لا نصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فانها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان
من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتمى فيه بالامكان
من الخلوة وملك الميمن قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكفي فيه الا لامكان من الوطء اه شرح
التهنيج (قوله الا بوطء منه) أى من السيد ومثل الوطء دخول مائه المحترم فيه وقوله في قبلها خرج به
الدبر فلا نصير فراشا بالوطء فيه وقيل نصير فراشا به فعلية اذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله ويعلم ذلك)
أى الوطء وقوله باقراره أى السيد وقوله به أى الوطء وقوله أو بينة أى على الوطء وأعلى اقراره به (قوله
فاذا الخ) تفريع على كونها نصير بالوطء فراشا وعبرة التحفة مع الأصل واذا انقرر أن الوطء يصبرها
فراشا فاذا ولدت للامكان الخ (قوله للامكان من وطئه) أى عند الامكان أو مع الامكان فاللام بمعنى
عند أو مع والمعنى أنها اذا ولدت ولدا يمكن أن يكون من وطئه بأن يكون بين زمن الولادة وزمن الوطء
مستة أشهر (قوله لحقه وان لم يعترف به) أى بأن سكنت عن استلحاقه وذلك لأنه ^{عليه السلام} ألحق الولد
بزمنه بمجرد الفراش أى بعد علمه الوطء بوحى أو اخبار فان نفي الولد بعد اقراره بالوطء وادعى استبراء
بعد الوطء بحبضة وقبل الوضع بستة أشهر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد وذلك لأن الوطء الذى هو
المعول عليه في الحقوق عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك الميمن والله

سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في النفقة﴾ أى في بيان أحكامها واعلم أن للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك وذكر في
هذا الفصل الأولين وذكر الثالث في فصل الحضنة وكان الأولى ذكره في هذا الفصل جمعا بين الأسباب
وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان واخترت
الى هنا الوجوب في النكاح وبعده كأن طلقت وهى حامل أو كان الطلاق رجعيا * والأصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع فمن الأول قوله تعالى وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن الثانى خبر اتقوا الله
في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحلتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف (قوله من الاتفاق) يرد عليه أن النفقة مصدر مجرد والاتفاق مصدر مزيد ولا يشق
المجرد من المزيد ويمكن أن يجاب بأن المراد مأخوذة من الاتفاق والاخذ أوسع دائرة من الاشتقاق

الحسان ولأن ابن عمر
رضى الله عنه قبل أمة
وقعت في سهمه من
سبايا أوطاس وألحق
الموردي وغيره بالمسبية
في حل الاستمتاع بغير
الوطء كل من لا يمكن
حملها كصبيته وآيسة
وحامل من زنا (فرع)
لا نصير أمة فراشا
لسيدها الا بوطء منه
في قبلها ويعلم ذلك
باقراره به أو بينة فاذا
ولدت للامكان من وطئه
ولدا لحقه وان لم يعترف به
﴿فصل في النفقة﴾
من الاتفاق

(قوله وهو) أى الاتفاق وقوله الاخراج أى دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه ثم ان الاتفاق لا يستعمل الا في الخير كما ان الاسراف لا يستعمل الا في غيره ومن بلاغات الزمخشري لا صرف في الخير كما لاخير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله يجب) أى وجوبه باموسعافلا يحبس ولا يلزم لكن لو طال البتة وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه اثم حل بحجري (قوله اللد الآتي) أى ذكره في المتن ثم ان المؤلف قدر هنا فاعلا للفعل وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبرا وقدر له مبتدأ (قوله وما عطف عليه) أى اللد الآتي وهو مدان ومد ونصف أى وما تعلق به من الادم وما بعده (قوله لزوجة) متعلق بيجب (قوله ولو أمة ومريضة) الغاية للتعميم أى لا فرق في وجوب ما ذكر للزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حرة ولا فرق أيضا بين أن تكون صحيحة أو مريضة (قوله مكنت من الاستمتاع بها) أى بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول اني مسلمة نفسي اليك فاختران آتيك حيث شئت أو أن تأتيني ومحل ذلك اذا كان في بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الأمر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحل فيجىء اليها أو يوكل في الاتفاق عليها فان لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض ولها لأنه هو المخاطب بذلك ولا بد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقة لها وخرج بتمكنها من الاستمتاع بها مالم يتمكّن من ذلك فهي ناشرة ولا نفقة لها وقوله ومن نقلها الخ أى ومكنته من نقلها الى حيث شاء الزوج وخرج به مالم يتمكّن من ذلك فهي ناشرة أيضا ولا نفقة لها وقوله عند أمن الطريق والمقصود في اشتراط تمكين نفسها له من نقلها الى حيث شاء أى يشترط ذلك اذا كان كل من الطريق والمقصود أمنا والا فلا يشترط فلو امتنعت من ذلك حينئذ فليست بناشرة وعليه نفقتها وقوله ولو بر كوب بحر الخ غاية في اشتراط التمكين من النقل معه أى يشترط ذلك ولو كان النقل يكون بر كوب بحر لأنه يترتب اجابته اليه على الأوجه كما في فتح الجواد وقوله غلبت فيه السلامة قيد في ركوب البحر وخرج به مالم يتمكّن في السلامة فلا يشترط أن تمكن من نقلها الذي يحصل بر كوبه بمعنى لو امتنعت من ذلك لا تكون ناشرة فلا تسقط نفقتها (قوله فلا تجب) أى المذكورات من اللد وما عطف عليه وما يتعلق به ويصح عوده على المؤن العلومة من القام وهو تفرع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب وقوله بالعقد أى وقبل التمكين وذلك لأنه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو أعسار أو توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله خلافا للقديم) أى القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للرخصة والرتقاء وكتب الرشيدى ما نصه قوله والقديم تجب بالعقد أى وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقط اه وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله وانما تجب بالتمكين يوما فيوما) أى وتجب بفجر كل يوم كما سيصرح به وانما وجبت به لأن الواجب كما سيأتى الحب فيحتاج الى طعنه وعجنه وخبره فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك وخرج بقوله ابتداء مالم لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشرة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) أى لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بان ادعته هي وأنكره هو ولا يثبت صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فلو نكل عن اليمين حلفت هي بيمين الرد واستحققت النفقة لأن اليمين الردودة كالاقرار أو كالبينة

وهو الاخراج (يجب)
اللد الآتي وما عطف
عليه (لزوجة) ولو أمة
ومريضة (مكنت)
من الاستمتاع بها ومن
نقلها الى حيث شاء عند
أمن الطريق والمقصود
ولو بر كوب بحر غلبت
فيه السلامة فلا تجب
بالعقد خلافا للقديم
وانما تجب بالتمكين
يوما فيوما ويصدق هو
بيمينه في عدم التمكين

(قوله وهي الخ) أى وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكن وادعى هونشوزها بعده وهي عدمه وأدعى هو الاتفاق عليها وادعت هي عدمه وذلك لأن الأصل عدم النشوز وعدم الاتفاق وقوله والاتفاق عليها بالجر عطف على النشوز (قوله وإذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف أى وإذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن وقوله ولو من بعض الوجوه أى ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه لا من كلها (قوله وجبت مؤنها) أى على زوجها (قوله ولو لو كان الزوج طفلا) غاية لوجوب المؤن لها عليه وهي للرد على من قال لا تجب عليه لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذوره وبعبارة النهاج مع شرح مر والأظهر أنها تجب لكثيره أى لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عارضت على وليه لأن المانع من جهته والثاني لا تجب لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذوره فلا يلزمه غرم انتهت (قوله وإن عجزت عن وطء الخ) ظاهر ضميته أنه غاية لقوله وجبت مؤنها للزوجة على من يمكن التمتع بها ويرد عليه أنه لا يلائمه قوله بعد لأن عجزت بالصغر لأنه ينحل للمعنى لأن عجزت أى من يمكن التمتع بها بالصغر ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله وإذا مكنت الخ لكان أولى لأنه يصير عليه غاية لقوله وإنما تجب بالتمكين وهو ظاهر كما في فتح الجواد وعبارته وتجب لها بالتمكين وإن عجزت عن وطء الخ ما ذكره الشارح وحاصل المعنى أنها تجب المؤن بالتمكين وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر وذلك لأن المرض يطرأ أو يزول ومثله الجنون والرتق وإن كان لا يزول لكنه قدرضى به مع التمتع ممكن بغير الوطء في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه كما صرح به قبل وقوله أو جنون أى مقارنة للتسليم أو حادث بعده (قوله لأن عجزت بالصغر) أى لا تجب أن عجزت بالصغر وبعبارة النهاج مع شرح مر والأظهر أن النفقة ولا مؤنة صغيرة لا تحتمل الوطء وإن سألته لأن تعذر وطئها للمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثاني لها النفقة لأنها حباست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمرضاة والرقاء وقرى الأول بما مر في التعليل اهـ (قوله فلا نفقة لها) الأولى إسقاطه لأن معنى قوله لأن عجزت الخ لا تجب المؤن أن عجزت وقوله وإن سألها الخ غاية لعدم وجوب النفقة لها (قوله) إذا لا يمكن التمتع بها) أى ولا من وجه وهو علة لعدم وجوب النفقة (قوله بخلاف من تحتمله) أى الوطء وهو محترز قوله لا تحتمل الوطء (قوله ويثبت ذلك) أى تمكينها له الموجب للنفقة وقوله بإقراره أى الزوج وقوله وشهادة البينة به أى بالإقرار وقوله أو بأنها في غيبته الخ أى ويثبت ذلك بشهادة البينة بأنها في حال غيبته بأذلة للطاعة قال ع ش وهذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته وقوله ونحو ذلك بالجر معطوف على إقراره أى ويثبت بنحو ذلك كرفع أمرها للحاكم وإظهار أنها مسلمة له (قوله ولها مطالبته بها الخ) أى للزوجة إذا أراد زوجها أن يسافر سفرًا طويلا أن تطالبه بالنفقة مدة سفره ويلزم القاضي إجابتها في منعه من السفر حتى يترك لها النفقة منه أو يوكل من ينفق عليها أو يطلقها كما سيصرح به الشارح قال في التحفة ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فإنه لا يمنع له وإن كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذا لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لاسيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به اهـ وهذه المسئلة مكررة مع قوله الآتي ويكلف من أراد سفرًا طويلا إطلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر فكان المناسب الاقتصار على أحدهما وعلى الثانية أولى لأن فيها زيادة الطلاق (قوله ولو رجعية) غاية لوجوب ما ذكر للزوجة أى يجب ما ذكر لها ولو كانت زوجة حكما كالرجعية (قوله وإن كانت) أى الرجعية وقوله حائلا

وهي في عدم النشوز
والاتفاق عليها وإذا
مكنت من يمكن التمتع
بها ولو من بعض الوجوه
وجبت مؤنها ولو كان
الزوج طفلا لا يمكن
جماعه إذا لم يمنع من
جهتها وإن عجزت عن
وطء بسبب غير الصغر
كترق أو مرض أو جنون
لأن عجزت بالصغر
بأن كانت طفلة
لا تحتمل الوطء فلا نفقة
لها وإن سألها الولي إلى
الزوج إذا لا يمكن التمتع
بها كالناشزة بخلاف
من تحتمله ويثبت ذلك
بإقراره أو شهادة البينة
به أو بأنها في غيبته
بأذلة للطاعة ملازمة
للسكن ونحو ذلك ولها
مطالبته بها إن أراد
سفرًا طويلا (ولو
رجعية) وإن كانت حائلا

أى غير حامل (قوله أى يجب لها ما ذكر) أى وهو الدال الآتى وما عطف عليه ولو أبدا ما ذكر بما أتى لكان
أولى (قوله ماعدا آلة التنظيف) أى أما هى فلا تجب عليها نعم لها ما يزيل الوسخ فقط كما سيذكره
(قوله لبقاء حبسه لها) على وجوبها للرجعية (قوله ولا متناعه) متعلق بما بعده أى لم يجب لها آلة
التنظيف لامتناع الزوج عنها أى عن الاستمتاع بها لكونه قد طلقها (قوله ويسقط مؤنتها) أى
الرجعية ما يسقط مؤنة الزوجة أى بما يتصور فيها كالنشوز بخلاف ما لا يتصور فيها كالعجز عن الوطء
بسبب الصغر وذلك لأنها اذا طلقت قبل الوطء تبين ولا تكون رجعية وقوله كالنشوز أى بخصوص
الخروج عن السكن والسفر والردة وأما نشوزها بامتناعها من الاستمتاع بها فلا يتصور فيها (قوله
وتصدق) أى الرجعية وقوله فى قدر أقرانها فلو ادعت أن قرأها أى طهرها تسع وعشرون يوما غالبه
وادعى هو أن قرأها خمسة عشر يوما أقل صدقت هى لأنهما مؤمنة على ما فى رحمها (قوله ان كذبها) قيد فى
اليمين (قوله والا) أى وان لم يكذبها فلا يمين عليها (قوله وتجب النفقة) الأولى التعبير هنا وفى جميع ما أتى
بالمؤنة لأنها تشمل الكسوة والسكن بخلاف النفقة فانها خاصة بالقوت والحامل البائن يجب لها النفقة
والكسوة والسكن لا الأولى فقط وعبارة النهج مع شرحه ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحائل بائن وتجب لحامل
الحائض (قوله أيضا) أى كما تجب للرجعية وقوله المطلقة حامل أى ما وجبت لها الآية وان كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن ولأنه كالاستمتاع برحمها لا اشتغاله بمائه ثم ان وجوب النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل على الأصح لأنها
تأزم العسر وتتقدر بالامداد بحسب يسار الزوج وعاساره وتسقط بالنشوز ولا تسقط بمضى الزمان ولو
كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهى متعذرة ولم تجب على العسر وسقطت بمضى الزمان وقوله بالطلاق
الثلاث متعلق ببائن وقوله أو الخلع معطوف على الطلاق أى أو بائن بالخلع وقوله أو الفسخ معطوف أيضا على
الطلاق أى أو بائن بالفسخ وفيه أن عبارته تفيد ان البائن بالفسخ مطلقة مع أنه تقدم أن الفسخ لا يحسب
طلاقا فالأولى أن يقول وتجب لحامل بائن الخ أو يحذف لفظ مطلقة وقوله بغير مقارن متعلق بالفسخ أى
الفسخ بسبب غير مقارن للعقد بأن يكون طرا بعده كردة أما اذا قارن العقد بأن وجد حاله كعيب أو غرور
فلا نفقة لها بفسخه به قال فى التحفة لا يرفع العقد من أصله اه وتوقف فيه سم وقال الجمل هذا التعليل
ضعيف والمعتمد أنه يرفع من حينه ومع ذلك لا تستحق اه (قوله وان مات الزوج قبل الوضع) غاية
لوجوب النفقة للمطلقة الحامل أى تجب النفقة لها وان مات قبل أن تضع حملها لما علمت أن الأصح ان النفقة
تجب لها لا للحمل ولان البائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولان المؤن وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها فى الدوام
لأنه أقوى من الابتداء واذا مات أخرجه من تركته وقوله مالم تنشز قيد لوجوب النفقة وخروج به مالم
تنشز بأن خرجت من السكن لغير حاجة فانها تسقط نفقتها (قوله ولو أنفق) أى الزوج عليها وقوله يظنه
أى الحمل وقوله فبان عدمه أى تبين ان لا حمل وقوله رجع عليها أى ما دفعه لها بعد عدتها لانه بان أن لا شئ
عليه (قوله أما اذا الخ) محترز قوله بائن بالطلاق الثلاث الخ وقوله فلا نفقة أى لها عليه وذلك لخبر الدارقطنى
ليس للحامل للتوفى عنها زوجها نفقة وانما وجبت فيها لتوفى بعد دينوتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر
بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة كما مر آنفا (قوله وكذا
لا نفقة) أى أصلا على الزوج ولا على الواطئ بشبهة وقوله لزوجة الخ أى ولو كانت رجعية لكن يشترط
فيها أن تحمل من وطء الشبهة أما اذا لم تحمل فيجب لها النفقة لان عدة الطلاق حينئذ مقدمة على عدة الشبهة
كذا فى فتح الجواد وعبارته مع الاصل وتجب لزوجة ورجعية لا اذا تلبست احداها بعدة شبهة بأن وطئت
الزوجة بشبهة وان لم تحمل أو الرجعية بها وحلت لا تنفاه تمكين الزوجة اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة
ولأن الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط حملها لان عدة الشبهة لا تقدم الا حينئذ كما مر اه بتصرف

أى يجب لها ما ذكر
ماعدا آلة التنظيف
لبقاء حبسه لها وقدرته
على التمتع بها بالرجعية
ولا متناعه عنها لم يجب
لها آلة التنظيف ويسقط
مؤنتها ما يسقط مؤنة
الزوجة كالنشوز
وتصدق فى قدر أقرانها
ييمين ان كذبها والا
فلا يمين وتجب النفقة
أيضا للمطلقة حامل بائن
بالطلاق الثلاث أو الخلع
أو الفسخ بغير مقارن
وان مات الزوج قبل
الوضع مالم تنشز ولو
أنفق يظنه فبان عدمه
رجع عليها أما اذا بان
الحامل بموته فلا نفقة
وكذا لا نفقة لزوجة
تلبست بعدة شبهة

(قوله بأن وطئت بشبهة) أى ولو بنكاح فاسد والباء لتصور الالتبس بعدة الشبهة (قوله وان لم تحبل) غاية في عدم وجوب النفقة (قوله لا تنفاه التمكين) علة لعدم وجوب النفقة أى وانما لم تحبل لا تنفاه التمكين منها للوجوب للنفقة (قوله اذ يحال الخ) علة للعلية أى وانما اتقى التمكين لأنه يحال بينها وبينه الى انقضاء عدة الشبهة (قوله ثم الواجب الخ) دخول على المتن وقوله عن مربيان لنحو الزوجة وهو الرجعية والحامل البائن بما تقدم (قوله مدطعام) خبر الواجب (قوله من غالب الخ) بيان لمد أى حال كونه كائنا من غالب قوت محل اقامتها سواء كان من بر أو غيره كأقط كالقطرة وان لم يلق بها ولا ألقته اذ لها ابداله فان اختلف غالب قوت محل اقامتها وجب لائق به يسار اوضده ولا عبرة بما يتناولوه هو توسعاً وبخلاً (قوله لا اقامته) أى لامن غالب قوت محل اقامة الزوج (قوله ويكفى) أى في براءة ذمته من النفقة وقوله دفعه أى المدومثلة بقية المؤن ويكفى الوضع بين يديها مع التمكين من الأخذ والدفع يكون لها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكتاتبة وقوله كالدين في الزمة أى فانه يكفي فيه الدفع من غير افتقار الى ايجاب وقبول (قوله قال شيخنا) أى في شرح الارشاد ونص عبارته ويكفى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الزمة ومنه يؤخذ الخ اه وقوله ومنه يؤخذ انظر من أين يؤخذ ذلك فان كان من جعل أدائه كأداء الدين ففيه نظر لأنه لا بد في وقوع مادفعه عن الدين من قصد الأداء عن جهة الدين كما يعلم من عبارة شرح الروض الآتية قريباً وكما تقدم عن ابن حجر في باب الضمان ونصه هناك قال السبكي في نكسامة شرح المذهب عن الامام متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئاً ولم يملك المدفوع اليه بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول أداء الدين لا تجب فيه النية اه وجرى عليه الزر كشي وغيره اه وان كان من الاكتفاء بالدفع بقطع النظر عن التشبيه فمحتمل ويدل على هذا التقييد بقوله هنا أى في النفقة فقط لافي الدين الا أنه بعيد تأمل وقوله عدم الصارف أى أن لا يكون صارف يصرف الأداء عن جهة النفقة بأن ينوى به مثلاً غير أدائها كالتبرع أو قضاء دينه الذي عليه لها غير النفقة (قوله خلافا لابن المقرئ ومن تبعه) أى فانهم اشتهروا بقصد الأداء وفي حاشية الجمل مانصه قوله وعليه دفع حب الخ قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها (قوله على معسر) متعلق بالواجب الذي قدره الشارح أو يوجب في المتن وقوله وبقوله أى ولو ثبت اعساره بقوله كأن قال أنا معسر وحلف على ذلك فانه يصدق بيمينه وقوله ما لم يتحقق له مال قيد في ثبوت اعساره بقوله وخرج به ما لو تحقق له ذلك فانه لا يثبت اعساره بقوله بل لا بد من البينة وعبرة النهاية ولو ادعت يسار زوجها صدق بيمينه ان لم يعده له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الودعة اه وقوله ففيه تفصيل الودعة هو انه ان ادعى تلفه مطلقاً أى من غير ذكر سبب له أصلاً أو سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فانه يصدق بيمينه وان عرف عمومته ولم يتهم فيصدق بلا يمين وان ذكر سبباً ظاهراً وجعل طوالب بينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به (قوله وهو) أى المعسر وقوله من لا يملك الخ بيان لضابط المعسر والمعنى أن ضابط المعسر هو من لا يملك شيئاً من المال يكون به غير مسكين بأن لا يملك شيئاً أصلاً أو يملك شيئاً منه يكون معه مسكيناً فالمراد بالمعسر هنا مسكين الزكاة بالنسبة للمال أما بالنسبة للكسب فلا كما نفيد من الغاية بعد فالتى يكتب قتر كفايته كل يوم معسر هنا لافي الزكاة ويعتبر اعساره ومثله اليسار والتوسط بطول فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب فتعتبر ما عنده عند طلوع الفجر هذا اذا كانت ممكنة عنده أما الممكنة بعده فيعتبر عقب التمكين (قوله ولو لم يكنسب) غاية للآتين أى انه يجب على المعسر مد طعام ولو كان مكتسباً فاكسب ما لا يخرج عن الاعسار ويصح أن يجعل غاية لضابط المعسر في الشرح أى ان ضابط المعسر هو الذى لا يملك الخ ولو كان مكتسباً فاكسب ما لا يخرج عن كونه لا يملك شيئاً وقوله وان

بأن وطئت بشبهة وان لم تحبل لا تنفاه التمكين اذ يحال بينهما وبينه الى انقضاء عدة ثم الواجب لنحو زوجة بمن مر (مدطعام) من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الزمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الأداء خلافا لابن المقرئ ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرج عن المسكنة (ولو لم يكنسب) وان قدر على كسب واسع

قدر على كسب واسع غاية في المكسب أي ان المكسب معسر ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وكتب غش مانصه قوله وان قدر زمن كسبه على مال واسع أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وسار بيده مال وقت طلوع الفجر اه وفي سم مانصه قوله ومنه كسوب أي قادر على المال بالكسب فان حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما ياتي في قوله ومسكين الزكاة معسر بأنه قد يكون معسر او قد يكون غيره اه (قوله وعلى رقيق) معطوف على معسر أي ويجب مد أيضا على رقيق أي من فيه رق ولو كان مكاتباً ومبعضاً وذلك لصنف ملكه ان كان مكاتباً ونقص حاله ان كان مبعضاً وعدم ملكه ان كان غيرهما (قوله ومدان على موسر) معطوف على مد على معسر من عطف المفردات أي والواجب مدان على موسر وانما فواتوا بين المعسر والموسر في قدر الواجب لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق عما آتاه الله وما كون الواجب على الموسر خصوص المدين وعلى المعسر خصوص اللد في القياس على الكفارة بجماع أن كلاما وجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وذلك في كفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين وهو يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغب ولما أوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل أوجبوا على المتوسط ما بينهما لأنه لو أزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضره ذلك فأوجبنا عليه قدر اوسطا وهو مد ونصف قال في النهاية وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعتبر بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للريضة والشبعاة وما اقتضاء ظاهر خبر هند خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحيث أن ذلك هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لالي غاية فتعين ذلك التقدير للاتفاق بالعرف اه (قوله وهو) أي الموسر وقوله من لا يرجع أي يصير فهو من رجع بمعنى صار ومعسر اخبره وقوله مدين مفعول المصدر والمعنى أن ضابط للموسر هو الذي لو كفناه كل يوم مدين لا يصير معسرا وفي البجيرمي مانصه قوله من لا يرجع الخ بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين حل اه وقوله على العمر الغالب أي ان لم يستوفه وقوله أو سنة أي ان استوفاه * والحاصل أن الموسر هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب ويزيد عليه مدان فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر وان زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط وفي حاشية الشرح قاوى مانصه وهناك ضابط للشيوخين أخصر من ذلك وهو أن من زاد دخله على خرجه فهو موسر ومن استوى دخله وخرجه فهو متوسط ومن زاد خرجه على دخله فهو معسر اه (قوله ومد ونصف الخ) معطوف أيضا على مد الخ أي فالواجب مد ونصف على متوسط (قوله وهو) أي المتوسط وقوله من يرجع الخ أي من يصير بتكليفه مدين كل يوم معسرا (قوله وانما تجب النفقة الخ) هذا ليس دخولا على المتن وانما هو بيان لكون الوجوب يعتبر بفجر كل يوم وذلك لأنه لو جمل دخولا لاقتضى أن قوله وقت طلوع الخ قد ذكره قبل مع انه لم يذكره ولو زاد الشارح عند قوله أول الفصل وانما تجب بالتمكين يوم ما في وقت طلوع الفجر لصح أن يكون دخولا ومعنى كون وجوب النفقة يعتبر وقت طلوع الفجر أنها تطالب بها من حيثئذ لاحتياجها الى طحنه ونحوه كما مر ويلزم من اعتبار الوجوب وقته اعتبار يساره واعساره وتوسطه وقته أيضا كما قدمته فعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان ويختلف ذلك بالرخس

(و) على (رقيق) ولو
مكاتباً وان كثر ماله
(ومدان على موسر)
وهو من لا يرجع
بتكليفه مدين معسرا
(ومد ونصف على
متوسط) وهو من
يرجع بذلك معسرا وانما
تجب النفقة وقت طلوع
فجر كل يوم

والغلاء وقلة العيال وكثرتهم حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجه نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر (قوله ان لم تزاكله) قيد للثمن أي يجب عليه لها الدخا ان لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته والاسقط وذلك لاطباق الناس عليه في زمنه عليه السلام وبعده ولم ينقل خلافه ولا أنه عليه السلام بين أن لمن الرجوع ولا قضاء من تركه من مات وقوله على العادة أي أكلًا كائنًا على العادة بأن تناول كفايتها من غير عليك ولا اعتياض وفي شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أنفقت أو أعطته غيرها لم تسقط أي النفقة عنه اه وقوله تسقط أي ويرجع عليها ببدل ما أنفقت أو أعطته كما هو ظاهر وقوله برضاها متعلق بتزاكله وهو قيد سيد كرمته وقوله وهي رشيدة الجملة حالية وهي قيد آخر سيد كرمته أيضا وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محلها إذا كانت حرة فان كانت أمة فالعبرة فيها إذا أوجبنا نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة ليلانهار ابرضا سيدها المطلق التصرف لابرضاها (قوله فلو أكل الخ) محترز قوله على العادة وكان للناسب أن يذكر مفهوم اللطوق المستكمل للقيود بأن يقول فان أكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه الدخا ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود (قوله وجب لها تمام الكفاية) أي فطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها للعتاد وانظر هل ولو كان قدر الكفاية عادة زائدا على الواجب شرعاً ولا بد من أن يكون قدره والذي يؤخذ من كلام سم الثاني ونصه قوله ان أكل قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعاً فيه نظروا يتجه الثاني اذ الواجب شرعاً هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه اه وقوله على الاوجه مثله في فتح الجواد ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فانه لم يصرح به في التحفة والنهاية والأسنى وغيرها (قوله وتصدق الخ) أي إذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعى هوانها أكلت كفايتها فتصدق هي أي باليمين لان الأصل عدم قبضها مانفته (قوله ولو أكلها الخ) أي أكرها على أن تأكل معه من غير رضاها وهذا محترز قوله برضاها وقوله أو أكلها الخ أي أو أكلت معه برضاها من غير اذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجب عليها بأن استمر سفهها المقارن للباوغ أو طرأ وحجر عليها والالم يحتج لاذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولور رشيدة لم ياذن سيدها المطلق التصرف والا فويله وقوله بلا اذن ولي فان كان باذنه سقطت نفقتها به قال في التحفة واكتفى باذن الولي مع أن قبض غير الكلفة لغولان الزوج باذن يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر أن محلها ان كان لها فيه حظ والالم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها اه ومثله في النهاية (قوله فلا تسقط الخ) جواب لو وقوله به أي بالأكل معه (قوله وحينئذ) أي حين اذ لم تسقط نفقتها وقوله هو أي الزوج وقوله متطوع أي بما أكلته معه (قوله فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعاً بالنفقة ومحل ما ذكر ان كان غير محجور عليه والا فلوليه الرجوع كذا في هر (قوله خلافاً للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها به كافي الغنى وعبارته وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد اه (قوله ولو زعمت) أي الرشيدة لا كلمة معه برضاها وقوله أنه متطوع أي أنه قاصد باطعامها معه التبرع فالنفقة باقية وقوله وزعم أنه مؤدع النفقة أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله صدق بيمينه على الأوجه) أي كما لو دفع لها شيئاً ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فانه للصدق باليمين ومقابل الأوجه مافي الاستقصاء من أنها تصدق باليمين كافي التحفة ونصها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفتني باقية فقال بل قصدت النفقة صدق باليمين على مافي الاستقصاء والقياس وجوبها أي اليمين اه (قوله وفي شرح النهاج) أي مع الثمن لان قوله سقطت نفقتها من وعبرة الشرح فقط بل قال شارح أو أضافها رجل اكراماً له اه

فيوم (ان لم تزاكله)
على العادة برضاها
وهي رشيدة فلو أكلت
معه دون الكفاية وجب
لها تمام الكفاية على
الأوجه وتصدق هي في
قدر ما أكلته ولو كلفها
مواكلته من غير
رضاها أو واكلته غير
رشيدة بلا اذن ولي فلا
تسقط نفقتها به وحينئذ
هو متطوع فلا رجوع
له بما أكلته خلافاً
للبلقيني ومن تبعه ولو
زعمت أنه متطوع
وزعم أنه مؤدع النفقة
صدق بيمينه على
الأوجه وفي شرح
النهاج لو

(قوله اكرامه) أى للزوج وحده فان كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شيء اه عش
 (قوله ويكلف الخ) أى يكلف الحاكم من أراد سفر أطويلا بغد طلبها للنفقة طلاقها أو توكيل من
 ينفق عليها أى ثقة ينفق عليها من مال حاضر أى يبقية عنده وكابقاء المال عند من ذكر دينه على موثر
 مقر بان ذلك وجه ظاهر طردت العادة باستمرارها فان لم يفعل شيئا من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله
 ويجب ما ذكر) أى المدان أو والد والنصف (قوله بأدم) هو يضم الهمة والدال المهمة أو سكوتها
 ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس فهو من أسباب الصحة وأفضله اللحم ثم اللبن
 ثم عسل النحل وفي التحفة والنهاية وبحث الأذرى أنه اذا كان القوت نحو لحم أولين اكتفى به في
 حق من يعتاد اقتنياته وحده اه ويجب لها أيضا الغاكة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش
 وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الكعك والسمك والنقل في العيد والقهوة والدخان ان اعتادت
 شربها وما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة اذا اعتيد أيضا ويجب للسراج أيضا
 في أول الليل لجرى العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة وقوله أى مع آدم أفاده أن
 الباء بمعنى مع وقوله اعتيد أى جرت به العادة فالعادة هي المحكمة في ذلك فان جرت عادة بلدها بشيء من
 أنواع الأدم اتبعت هذا ان كان في بلدها آدم غالب فان لم يكن فيها ماذكر كأن يكون أدمان على
 السواء وجب الاتقي بحال الزوج من يسار أو عسار ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيجب في كل
 فصل ما يعتاده الناس فيه قال في التحفة حتى الفواكه فيمكن عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما اه وكتب
 سم قوله فيكفي عن الأدم للتجه أنه يجب وأن العتبر في قدرها ما هو الاتقي بأمثاله وأنها ان أغنت
 عن الأدم بأن تأتى عادة التآدم بها لم يجب معها آدم آخر والاوجب اه (قوله وان لم تأكله) أى يجب
 لها ما جرت به العادة من الأدم وان لم تأكله لانه حقها (قوله كسمن الخ) تمثيل للأدم (قوله وزيت)
 أى الزيت الطيب ومثله الشيرج وهو دهن السمسم وورد فيه كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
 مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك (قوله ولون تناز عافيه) أى في الأدم من السمن والزيت والتمر أى
 في قدره وقوله أوفى اللحم أى قدره وقوله قدره قاض باجتهاده أى لانه لا تقدير فيهما من جهة الشرع
 وقوله متفاوتا في قدر ذلك أى الأدم وقوله بين الموسر وغيره هو المتوسط والعسر أى فينظر القاضي
 ما يحتاجه المدمن الأدم فيفرضه على العسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وينظر في
 اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره (قوله وتقدير الحاوى كالنص الخ) في التحفة وتقدير الشافعي بمكيلة
 سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية قال جمع أى حجازية وهي أربعون درهما لابغدادية وهي
 نحو اثني عشر لانا لا تغني عنها شيئا ونص على الدهن لانه كمل الأدم وأخفه مؤنة اه (قوله ويجب أيضا
 لحم) افراده عما قبله يفيد أنه ليس من الأدم وقد يطلق اسم الأدم عليه فيكون من ذكر الخاص بعد العام
 لفضله ويدل على كونه آدم حديث سيد آدم أهل الدنيا والآخرة اللحم أفاده البجيرمي وقوله اعتيد قدرا
 ووقتاً عبارة التهجيج ويجب لحم يليق به كعادة المحل قال في شرحه قدرا ووقتا اه ومثله المنهاج وهي أولى
 لان معنى عبارة المؤلف يجب لحم معتاد من جهة القدر والوقت أوفى القدر والوقت ومفاده أنه لا يجب لحم
 ليس معتادا كذلك ولا يخفى ما فيه فلو صنع كصنيعهم كان أولى وقوله قدر او وقتا أى ونوعا وكيفية من
 كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك وقوله بحسب يساره أى ويعتبر بحسب ما يليق به يسارا وعسارا
 وتوسطا ولا يتقدر بشيء اذ لا توقيف فيه (قوله وان لم تأكله) غاية في وجوب اللحم أى يجب على العادة وان
 لم تأكله زوجته وقوله أيضا أى كما يجب الأدم ان لم تأكله (قوله فان اعتيد مرة في الاسبوع) أى فان جرت
 العادة بأكله مرة واحدة في الاسبوع (قوله فالأولى كونه يوم الجمعة) أى فالأولى أن يكون أكله في يوم

أضافها رجل اكرامه
 سقطت نفقتها ويكلف
 من أراد سفر أطويلا
 طلاقها أو توكيل من
 ينفق عليها من مال
 حاضر ويجب ما ذكر
 (بأدم) أى مع آدم
 اعتيد وان لم تأكله
 كسمن وزيت وتمرولو
 تناز عافيه أوفى اللحم
 الآتى قدره قاض
 باجتهاد متفاوتا في قدر
 ذلك بين الموسر وغيره
 وتقدير الحاوى كالنص
 بأوقية زيت أو سمن
 تقرب ويجب أيضا
 لحم اعتيد قدرا ووقتا
 بحسب يساره وعساره
 وان لم تأكله أيضا فان
 اعتيد مرة في الاسبوع
 فالأولى كونه يوم الجمعة

الجمعة لأنه أحق بالتوسيع (قوله أو مرتين) معطوف على مرة أى أو اعتيد كونه أى أكله مرتين من
الاسبوع وقوله فالجمعة والثلاثاء أى فالأولى أن يكون ذلك فى يوم الجمعة ويوم الثلاثاء (قوله والنص) مبتدأ
وقوله رطل لحم بدل منه وقوله محمول خبره أى وتقدير اللحم فى النص رطل على العسر ورطلين على اللوسر
محمول على قلة اللحم فى أيام الشافعى بمصر أى فعادتهم فيها ما ذكره فى التحفة وقول جمع لا يزداد على النص
لأن فيه كفاية لمن يقنع بضعف اه (قوله فيزاد) أى على ما فى النص وقوله بحسب عادة المحل أى محل الزوجة
(قوله والأوجه أنه الخ) فى التحفة وبحث الشيخان عدم وجوب الأدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه
على اللوسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذرى الأول
اه وفى حاشية المحل قال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم
المعتاد فى كل يوم إن كان اللحم لا يكفىها إلا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمعتين إذ لا يتجه غيره فيقال إن
أعطاهما من اللحم ما يكفىها الوقتين فليس لها فى ذلك اليوم أدم غيره وإن لم يعطها إلا ما يكفىها لوقت واحد
وجب أى نصفه قاله فى التنبيه شورى اه وقوله أن كفاها الخ قيد فى انتفاء وجوب الأدم يوم اللحم وقوله
والأى وإن لم يكفها غداء وعشاء وقوله وجب أى الأدم والمراد تمام كفايتها منه وبه وافقت عبارة المؤلف
التفصيل الذى ذكره أبو شكيل (قوله ومع ملح الخ) معطوف على بأدم وصرح فى المعطوف بمعنى الباء وهو
المعية ولو صرح بها لكان أولى لأنه على حاله يلزم أن مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول
الباء ولا يصح عطف الاسم على الحرف وهكذا يقال فى جميع ما يأتى أى ويجب ما ذكر مع أدم ومع ملح
وقوله وحطب أى ومع حطب أى ونحوه من كل ما يوقده (قوله وماء شرب) فى شرح مر ويجب لها أيضا
ماء تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لأنه إذا وجب الظرف وجب للظروف وأما قدره فقال
الزركشى والدديرى الظاهر أنه الكفاية فلا ويكون امتناعا لا تمليكاً حتى لومضت عليه مدة ولم تشربه
لم تملكه وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحاً وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام
الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو العتمد اه (قوله لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب وقوله عليه
أى ماء الشرب (قوله ومع مؤنة) أى تتعلق بالقوت وبالأدم (قوله كأجرة طحن الخ) تمثيل للمؤنة
المتعلقة بما ذكر ومحل وجوب ما ذكر ما لم يتول ذلك بنفسه ولا فلا أجره ولو باعته أو أكلته حبا استحققتها
ويوجه بأنه بطاوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وقوله وعجن الخ أى وأجرة عجن وأجرة
خبز وأجرة طبخ وفى ع ش مانصه وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا تجب عليها
خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكس ونحوهما مما جرت به عاداتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر
الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت
كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم
البحث والسؤال عن ذلك اه (قوله ما لم تكن من قوم الخ) قيد فى وجوب أجره المذكورات عليه
(قوله وجزم غيرهما) أى غير ابن الرفعة والأذرى وقوله بأنه لافرق فى وجوب للمؤنين أن تكون من
قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا (قوله ومع آلة) أى ويجب ما ذكر مع آلة أى تليق به ولا يعتبر حالها
(قوله كقصعة) بفتح القاف وفى المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وقوله وكوز آلة للشرب ومثله
الجرة وقوله وقدر ومغرفة مثلاً لآلة الطبخ وهى بكسر الميم ما يعرف به وقوله وإبريق هذا مثال لآلة
لوضوء فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها
وقوله ولا يجب أى ما ذكر من القصعة وما بعدها من نحاس نعم إن اطرده عادة أمثالها بكونه نحاساً وجب
إذ المولود عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها مر (قوله ويجب لها) أى للزوجة ولورجعية ومثلها الحامل

أو مرتين فالجمعة والثلاثاء
والنص أيضا رطل لحم
فى الاسبوع على العسر
ورطلان على اللوسر
محمول على قلة اللحم فى
أيامه بمصر فيزاد بقدر
الحاجة بحسب عادة
المحل والأوجه أنه لا أدم
يوم اللحم إن كفاها
غداء وعشاء والأوجب
(و) مع (ملح) وحطب
(وماء شرب) لتوقف
الحياة عليه (و) مع
(مؤنة) كأجرة طحن
وعجن وخبز وطبخ
ما لم تكن من قوم اعتادوا
ذلك بأنفسهم كما جزم
به ابن الرفعة والأذرى
وجزم غيرهما بأنه
لا فرق (و) مع (آلة)
لطبخ وأكل وشرب
كقصعة وكوز وجرة
وقدر ومغرفة وإبريق
من خشب أو خرف أو
حجر ولا يجب من
نحاس وصنبي وان كانت
شريفة (و) يجب لها
على الزوج

البائن كامر (قوله ولو معسرا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله أول كل ستة أشهر) أي من وقت التمكن واستشكل تغييره بستة أشهر وإن تبع فيه شيخ الإسلام بما اذا وقع التمكن في نصف فصل الشتاء مثلاً فإنه يلزم عليه أن لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه ومن المعلوم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه ويسقط ما كان لازماً فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازماً فيه ويلزم فيه ما ليس لازماً وكل باطل ولذلك عبر في النهاج بقوله أول شتاء وأول صيف والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف قال في التحفة هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جدت بعد كل ستة أشهر وقوله أعطيت الخ أي بالقسط قال ع ش بأن يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكن ويجب فيها ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخبرة لها في تعيينه اه وفي سم مانعه قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفقرت الحرارة أول رداء ثيابها تبع عاداتهم وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبقى سنة كالا كسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسین المهمة فالأشبه اعتبار عاداتهم اه (قوله كسوة) بكسر الكاف وضمها وانما وجبت لما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله تكفيها طولاً وضخامة أي المعتبر كفايتها وهي تختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها ولو اعتاد أهل البلد تقصيرها كتياب الرجال لم يعتبر ذلك وانما لم تقدر الكسوة كالنفقة لمشاهدة كفاية البدن للامانة من وقوع تنازع فيها ويختلف أيضاً عددها باختلاف البلاد حراً وبرداً وجودتها وضدها يسارها وضده فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لاني عدد الكسوة لأنه لا يختلف بذلك (قوله فالواجب قميص) قال في المغنى هو ثوب مخيط يستر جميع البدن وفي ذلك اشعار بوجوب الحياطة على الزوج وبه صرح في الروضة كأصلها (قوله مالم تكن الخ) قيد في وجوب القميص (قوله فيجبان) مفرع على مفهوم القيد أي فإن كانت ممن اعتدن الازار والرداء فانهما يجبان دون القميص (قوله وازار) معطوف على قميص أي الواجب أيضاً ازار (قوله وسراويل) الواو بمعنى أو وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وقيل مذكر اه معنى (قوله وخمار) معطوف على قميص أيضاً (قوله أي مقنعة) تفسير للخمار وهي بكسر الميم شيء من القماش يوضع على الرأس (قوله ولو لأمة) أي فانه يجب لها (قوله ومكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وقوله أي ما يلبس في رجلها تفسير مرادله وذلك كاللداس والبابو والصرمة والقباقب إن جرت العادة به (قوله ويعتبر في نوعه) أي المكعب وقوله عرف بلدها أي لأبلده (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب المكعب لها (قوله ويجب ذلك) أي ما ذكر من القميص وما بعده وقوله لها أي للزوجة ونحوها بما مر وقوله من لحاف لشتاء أي مع زيادة لحاف في الشتاء (قوله يعني وقت البرد) أي أن المراد بالشتاء الذي يزداد فيه اللحاف وقت البرد ولو في غير وقت الشتاء (قوله ويزيد في الشتاء الخ) لا يحسن لارتباطه بما قبله ولو قال ومع جبة الخ عطفاً على مع لحاف لكاف أولى وأخصر وقوله محشوة أي بالطن أو بنحوه كصوف وفي المغنى فإن اشتد البرد فـجـبـتان أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب

ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولاً وضخامة فالواجب (قميص) مالم تكن ممن اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (وخمار) أي مقنعة ولولامة (ومكعب) أي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال للماوردي أن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لا يجب لأرجلها شيء ويجب ذلك لها (مع لحاف لشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة

والفهم بقدر العادة اهـ (قوله أما في غير وقت البرد الخ) مقابل قوله مع لحاف لشتاء الخ (قوله فيجب لها الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فلا تجب زيادة جبة محشوة وقوله أو نحوه أي الرداء كالمحفة أي للاملاء التي تلتحف بها وهي غير لحاف الشتاء كما يدل عليه عبارة الغني ونصه لو تجب لها ملحفة بدل اللحف أو الكساء في الصيف اهـ (قوله ان كانوا الخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه والضمير يعود على قوم هذه الزوجة ولو قال ان كانت من قوم الخ لكان أولى وقوله يعتادون فيه أي في غير وقت البرد وقوله غطاء غير لباسهم أي غطاء زائد على لباسهم أي ما يلبسونه من القميص ونحوه كالازار والرداء (قوله أو ينامون عريا) معطوف على يعتادون أي أو كانوا ممن ينامون عريا أي يعتادون النوم عريا أي مجردين من لباسهم والمراد يعتادون ذلك مع استعمال غطاء آخر بدله وليس المراد أنهم يعتادون ذلك من غير غطاء لأنه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام كما هو مقرر معلوم (قوله كما هو السنة) الضمير يعود على العري عند النوم أي أن العري عند النوم هو السنة والمراد بالعري فيه أيضا التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقا من غير أخذ غطاء لأن هذا يخالف السنة لأن السنة أذيترتب عليه كشف العورة المحرم وعن صرح بأن العري عند النوم هو السنة العلامة الرمل في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك ولو نام في ثوب فكثرت فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ثم رأيت صورة سؤال وقع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى في الراد من العري في نظير العبارة المذكورة فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها مثل ما المراد بالتعري في قول الایعاب ولو نام في ثيابه فكثرت فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم اهـ فأجاب المراد بالتعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك وليس المراد بالتعري التعري عن جميع الثياب على البدن فان ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة وذلك حرام بل معدود من جملة الكبائر كما في الزواجر اهـ ملخصا وقوله أو يتجرد عما سوى الازار هذا احتمال ثان في المراد من التعري والأول الذي اقتضت عليه أولى وذلك لأن الحكمة في سنية التعري خوف اصابة النجاسة للمبوسه عند النوم وهو لا يشعر به وهي غير مغتفرة لان النوم فيه ينزل منزلة العمدة في اصابة النجاسة كما تفيد العبارة للمرة وإذا كان لا بأس بالازار اتفت الحكمة المذكورة فتنبه (قوله فان لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه وهذا مقابل قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم وانما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عريا وهو أول ينامو عريا لان ذلك يعني عنه وذلك لأنه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه أنهم لم ينامو عريا (قوله لم يجب ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط وعبارة الغني قال الرواي وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ (قوله ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) ان كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الاولى أعني قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وان كان المراد أنهم يعتادون ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية أعني قوله أو ينامون عريا وعبارة التحفة ويختلف عددها أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودها وضدها يساره وضده اهـ ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع الغني وجنسها أي الكسوة قطن أي ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه تر فهو رعونته ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار واعسار وتوسط فيجب لامرأة الاول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما

أما في غير وقت البرد
ولو في وقت الشتاء في
البلاد الحارة فيجب لها
رداء أو نحوه ان كانوا
ممن يعتادون فيه غطاء
غير لباسهم أو ينامون
عريا كما هو السنة فان
لم يعتادوا لنومهم غطاء
لم يجب ذلك ولو اعتادوا
ثوبا للنوم وجب كما
جزم به بعضهم ويختلف
جودة الكسوة

بينهما هذا ان اعتدنه فان جرت عادة البلد لثله بكتان أو حرير وجب في الأصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة والثاني لا يلزمه ذلك بل يقتصر على القطن لما هو معتبر العادة في الصفاقة ونحوها نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فانه لا يعطيهامنها اه (قوله وضدها) أي الجودة وهي الرداء وقوله يساره أي الزوج وهو متعلق بـيختلف وقوله وضده أي اليسار وهو الاعسار وعبارته لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداء وبين اليسار والاعسار ويمكن أن يقال ان المراد بالضد مطلق الخلاف فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداء والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار وبحالة التوسط (قوله ويجب عليه) أي الزوج (قوله توابع ذلك) أي الكسوة (قوله من نحو الخ) بيان للتوابع وقوله تنكة وهو مضاف الى ما بعده وهي ما يمسك بها السراويل وقوله وزر معطوف على نحو من عطف الخاص على العام وهو بكسر الزاي واحد زرار القميص كما في المختار وقال في المصباح زرار الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العري اه وقوله وخيط وأجرة خياط معطوفان أيضا على نحو تنكة (قوله وعليه) أي ويجب على الزوج مطلقا موسرا كان أو متوسطا أو معسرا الكن يغاوت بينهم في الكيفية وقوله فراش أي كطراحة ومضربة وثيرة أي لينة وقطيفة أي دثار تحمل أي له خل ويجب لها أيضا ما تقعد عليه من بساط نخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونظير بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالقرو في الصيف بالنسبة للموسر ونحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر وتقدم قريبا وجوب ما تغطي به كالخفاف في الشتاء والرداء في الصيف واعلم أنه لا يجب تجديد ما ذكر من الفراش وما بعده في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتجديد (قوله ومخدة) بكسر الميم وهي ما يوضع الرأس عليها وسميت بذلك لوضع الخد عليها (قوله ولو اعتادوا على السرير) أي اعتادوا النوم عليه وقوله وجب أي السرير ولو اعتادوا النوم على فراش الجلوس لم يجب غيره (قوله يجب تجديد الكسوة الخ) أعلاه مع أن قوله فيما تقدم ويجب لها أول كل سنة الخ يفيد مفاده لأجل التقيد بقوله التي لا تدوم سنة ولأجل بيان حكم ما إذا تلفت في أثناء الفصل (قوله التي لا تدوم سنة) فان كانت تدوم سنة كالأكسية الوثيقة فلا يجب تجديدها في كل فصل كما تقدم (قوله بأن تعطاها الخ) تصوير لتجديدها (قوله ولو تلفت) أي الكسوة وفي البجيري قال النووي وكذا لو تلفت أو تمزقت قبل أو ان الترق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الإبدال أيضا اه (قوله ولو بلا تقصير) غاية في التلف (قوله لم يجب تجديدها) أي الكسوة لأنه وفاهما عليه كالتفقة اذا تلفت في يدها فلا يجب عليه اعطاؤها بدلها (قوله ولها عليه الخ) أي ويجب للزوجة ولو أمة على الزوج وقوله آلة تنظف أي ماله دخل في التنظيف أي ازالة الوسخ والرائحة الكريهة فتشمل نحو الاجارة مما يفضل فيه وشمل نحو مرتك بفتح الميم وكسرها اذا تعين لدفع صنن أما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (قوله وان غلب عنها) أي يجب عليها آلة التنظيف وان غلب الزوج عنها ولو كانت الغيبة طويلة وظاهر هذا عدم الاكتفاء بما يزيل شعنها فقط وحينئذ فيتدافع مع قوله الآتي وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الا ما يزيل الشعث الخ الآن يقال ان المراد بآلة التنظيف ماله دخل في التنظيف ولومن بعض الوجوه وهو مزيل يزيل الشعث فقط فلا تدافع والغاية المذكورة ساقطة من عبارة التحفة وهو أولى (قوله لاحتياجها اليه) أي الى التنظيف وهو علة لوجوب آلة التنظيف وقوله كالادم أي نظير الادم في وجوبه لها (قوله فتنها) أي من آلة التنظيف وقوله سدره وشجر النبق وقوله ونحوه أي كصابون وأشنان وغاسول (قوله كمشط) بضم الميم وسكون الشين

وضدها يساره وضده
ويجب عليه توابع
ذلك من نحو تنكة
سراويل وزر نحو
قميص وخيط وأجرة
خياط وعليه فراش
لنومها ومخدة ولو
اعتادوا على السرير
وجب (فرع) يجب
تجديد الكسوة التي
لا تدوم سنة بأن تعطاها
كل ستة أشهر من كل
سنة ولو تلفت أثناء
الفصل ولو بلا تقصير
لم يجب تجديدها
ويجب كونها جديدة
(و) لها عليه (آلة تنظف)
لبدنها ونوبها وان غاب
عنها لاحتياجها اليه
كالآدم فتنها سدر ونحوه
(كمشط)

أوضحها وبكسر الميم مع سكون الشين ما تمسح به المرأة شعرها وهو تمثيل لنحو السدر بالنسبة للشرح وتمثيل لآلة التنظيف بالنسبة للأن (قوله وسواك) قال سم هو ظاهر ان احتياج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ربحه أما لو لم يحتج اليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لجرد التعبد به وإقامة سنية الاستياك في الوجوب نظرا (قوله وخلال) هو بكسر الخاء ما تخلل به أسنانه ومثله المدرى وهو ما تفرق به شعر رأسها (قوله وعليه دهن الخ) أى ويجب عليه دهن لرأسها الخ أى أمادهن الأكل فتقدم في الادم (قوله وكذا الخ) أى وكذلك يجب الدهن لجميع بدنها وقوله ان اعتيد راجع لما بعد كذا أى أنه يجب الدهن لجميع بدنها ان جرت العادة فيه والا فلا يجب (قوله من شيرج) بيان للدهن وهو بفتح الشين دهن السمسم ويشع في نوع الدهن عادة بلدها فان ادهن أهل بريت كالشام أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز وجب كذلك وكذلك يتبع في قدره العادة ولو اعتيد أن يكون مطيبا ينفسج أو ورد وجب أيضا (قوله فيجب الدهن الخ) مفرع على محذوف كان الأولى التصريح به وهو يعتبر في تعيين زمنه العادة والحاصل يعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها (قوله وكذا دهن لسراجها) أى وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة وعبرة المغنى سكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه وينبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء اه وعبرة البجيرمي ويجب لها زيت السراج بأول الليل وقضية تقييدهم بأول الليل عدم وجوبه كل الليل اذا جرت العادة بأسراج كل الليل ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة اذ ينس اطفاؤه عند النوم والأقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده اه يحذف (قوله وليس لحامل الخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة النهاية ونصها والوجه عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وان أوجبتا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيد شعها فقط الخ اه وقوله والوسخ معطوف على الشعث من العطف بالمرادف (قوله ويجب عليه) أى الزوج وقوله الماء أى أو ثمنه وقوله بسببه متعلق بالواجب أى الواجب بسبب الزوج أى أنه هو السبب في وجوبه عليه كأن لا عها فأنزلت أوجامعها (قوله كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه والأولى حذف المضاف وجعله تمثيلا للسبب وقوله ونفاس يعنى ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة اليه من قبله به يعلم أنه لا يلزمه الاماء الفرض لالسنة اه تحفة وفي عش مانصه وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذر هافي ذلك أم لافيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب ابدالها قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اه (قوله لا حيض) بالجر عطف على جماع أى لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض وان وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر لأنه ليس بسببه وقوله واحتلام وألحق به استدلالا لذكره وهو نائم أو مغمى عليه لا تنفاد صناعه كغسل زناها ولو مكرهه وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ أو به يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجها وبفعله اه شرح مر (قوله وغسل نجس) انظر هو معطوف على ماذا فان جعل معطوفا على حيض أفاد أنه لا يجب عليه الماء لغسل ما تنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك بل يجب عليه ذلك وان لم يكن بسببه كما انظافتها بل أولى وان عطف على غسل جماع صار تمثيلا للغسل الواجب بسببه وأفاد حينئذ أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة الا اذا كانت بسببه مع أنه ليس كذلك لأنه يجب عليه الماء لها مطلقا وان عطف على قوله للغسل الواجب صح ذلك وأفاد وجوبه عليه مطلقا الا أنه بعيد من صنعه لما يلزم عليه من تفريق المعطوفات فكان الأولى أن يسلك مسلك شيخه في التعبير وعبارته ويلزم أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلا مسامعا فيما يظهر وماء

وسواك وخلال (و)
عليه (دهن) لرأسها
وكذا لبدنها ان اعتيد
من شيرج أو سمن
فيجب الدهن كل أسبوع
مرة فأكثر بحسب
العادة وكذا دهن
لسراجها وليس لحامل
بائن ومن زوجها غائب
الا ما يزيد الشعث
والوسخ على المذهب
ويجب عليه الماء للغسل
الواجب بسببه كغسل
جماع ونفاس لا حيض
واحتلام وغسل نجس
ولاماء وضوء الا اذا
نقضه بلمسه

غسل ما نجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بقسبه كما اقتضاء اطلاقهم كما نظاقتها بل أولى اه وقوله ولا ماء وضوء الأولى حذف المضاف ويكون معطوفا على حيض لأنه مع وجود وعطفه عليه يصير التقدير ولا يجب عليه الماء وضوء وفي ذلك ركاز لا تخفى والحاصل كان حق التعبير ما بينته لك وقوله الا اذا نقضه أى الوضوء وقوله بالمسه يتعين أن تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والفعل محذوف أى ليس الزوج اياها (قوله لا عليه طيب) معطوف على قوله ولها عليه آلة تنظف أى لا يجب عليه لها طيب أى لأنه لزادة التلذذ فهو حق فان اراده هياء ولزمها استعماله وقوله لا تقطع ريج كرهه أى كآثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ما قطع به (قوله ولا كحل) أى ولا يجب كحل ومثله الحضاب لما تقدم آنفا قل في التحفة وتقل الماوردي أنه **عليه** لعن المرأة السلتاء أى التى لا تختضب والمرءاء أى التى لا تكتحل من المراه بفتحين أى البياض ثم حمه على من فعلت ذلك حتى يكرها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره انى لا بغض المرأة السلتاء والمرءاء والكلام فى المزوجة لكرهه الحضاب أو حرمة لغيرها اه (قوله ودواء) عطف على طيب أى لا يجب عليه دواء لمرضاها ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فلا يجب عليه أفاده عش وقوله وأجرة طيب معطوف على طيب أيضا أى ولا يجب عليه أجرة طيب أى وحاجم وقاصد وخان وانما لم تجب عليه كالدواء لأنها لحفظ الأصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها نظير غسل الدار وكنسها أفاده البجيرمى (قوله ولها) أى للزوجة ولورجعية ومثلها البائن الحامل وقوله طعام أيام المرض الخائما وجب لها ذلك لأنها محبوسه (قوله ونصفه الخ) أى ولها أن تصرفه لأنه حقها (قوله تنبيه الخ) الأولى تأخيرها عن قوله ولها عليه مسكن لأنه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله يجب الخ) أى يتعين وقوله فى جميع ماذ كمرتعلق بيجب وقوله من الطعام الخ بيان لما وقوله وآلة ذلك أى الطعام والادم وقوله والكسوة والفرش أى ومن الكسوة والفرش وقوله وآلة التنظيف أى ومن آلة التنظيف (قوله أن يكون تملكيا) المصدر المؤول فاعل يجب أى يجب بمعنى يتعين كونه تملكيا لها لا امتاعا وقيل هو امتاع وينبنى على هذا الخلاف أنه على الأول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرية وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره الآن تضيق على نفسها وضيق سيد الامة عليها فى طعام أو غيره بما يضرها فله منعها من ذلك لحق التمتع وينبنى عليه أيضا أنه لا يسقط بمسأجر ولا مستعار قال فى الروض وشرحه فلو لبست المستعار وتلف فضاها يلزم الزوج لانه المستعير وهى ثابتة عنه فى الاستعمال والظاهر أن له عليها فى المستأجر أجرة التل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اه وقوله بالدفع أى للحرية أو لسيد الامة وقيد فى شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء مال زمة كسائر الديون ومثله فى النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لا يعتد به وفى سم خلافه ونصه قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ اه (قوله دون ايجاب وقبول) أى دون اشتراط ايجاب وقبول (قوله وتملكه هى) أى الزوجة وما ألحق بها (قوله فلا يجوز أخذه) أى ماذ كرم من الطعام وما بعده وهذا تفرع على كونها تملكه بالقبض (قوله أما المسكن) مقابل قوله ويجب فى جميع ماذ كرم من الطعام الخ (قوله فيكون امتاعا) أى حكمه أن يكون امتاعا أى انتفاعا لا تملكيا لأنها تستمتع به (قوله حتى يسقط) أى فيسقط حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لانه لمجرد الانتفاع) علة لكونه امتاعا وفيه تعليل الشئ بنفسه اذا الامتاع هو الانتفاع كما فسر به البجيرمى فان قلت هو علة لقوله فيسقط بمضى الزمان قلت هو مفعول على كونه امتاعا كما علمت والقاعدة أن للفرع عليه علة فى المرفوع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمضى الزمان لانه امتاع لانه لمجرد الانتفاع فلو قال

(لا) عليه (طيب)
لا تقطع ريج كرهه
ولا كحل (ودواء) لمرضاها
وأجرة طيب ولها
طعام أيام المرض
وأدمها وكسوتها وآلة
تنظيفها وتصرفه للدواء
 وغيره (تنبيه) يجب
لها فى جميع ماذ كرم من
الطعام والادم وآلة
ذلك والكسوة
والفرش وآلة التنظيف
أن يكون تملكيا بالدفع
دون ايجاب وقبول
وتملكه هى بالقبض
فلا يجوز أخذه منها
الا برضاها أما المسكن
فيكون امتاعا حتى
يسقط بمضى الزمان
لانه لمجرد الانتفاع

بدل هذه الملة كما في شرح المنهج لانه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله كالخادم) الكاف
للتنظير أي إن المسكن مثل الخادم في كونه امتاعاً وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تملك لامتناع
وعبرة بالمنهج والمسكن والخادم امتاع لا تملك قال في شرحه لما لا يشترط كونهما ملكه اهـ (قوله
وما جعل تملكاً الخ) بيان لما ترتب على التملك غير ما قدمته وقوله يصير ديناً بمعنى الزمن أي إذا مضت مدة
وهو لم يكسها أو ينفق عليها فالتنفقة أو الكسوة لجميع ماضى من تلك المدة دين لها عليه لأنها استحققت
ذلك في ذمته * وفي النفقة مانع فرع ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفي في الجواب لاستحقاق على شيئاً
وكذا نفقة اليوم الآن عرف التمكن على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الأول أنه يكفي وإن عرف ذلك لأن
نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه وتصدق يمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة اهـ (قوله ويعتاض عنه)
أي عما جعل تملكاً أي أنه يجوز أن تستبدل الطعام الواجب لها بغيره وكذا الكسوة (قوله ولا يسقط)
أي ما جعل تملكاً وقوله يموت أي حصل لها أوله وقوله أثناء الفصل أي أو اليوم ومثل الأثناء على العتمد
ما لو حصل الموت أول الفصل فتجب كلها ولا يقل كيف تجب كلها بمعنى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك
جعل وقتاً لا يجب فلم يفرق الحال بين قليل الزمان وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها
بل لو أعطاه نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكته بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة
ويستردان حصل مانع اهـ نفقة تصرف (قوله ولها عليه مسكن) أي ويجب الزوجة على زوجها مسكن
أي تهيبته لأن المطلق يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن من أزواجهن (قوله تأمن فيه) شرط في المسكن
أي يشترط فيه أي الاكتفاء به إن تأمن الزوجة فيه وقوله لو خرج عنها أي تأمن إذا خرج عنها وتركها فيه
(قوله على نفسها) متعلق بتأمن قال ع ش يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على
نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه أنه يقع فيه الغلط كثيراً اهـ وقوله وما لها أي
أو اختصاصها وقوله وإن قل أي المال فهو غاية لاشتراط الأمان فيه (قوله للحاجة الخ) تعليل لوجوب
للمسكن عليه وقوله بل للضرورة أي للمسكن والاضراب اتفقوا (قوله يلبق بها عادة) شرط آخر للمسكن
وكان على الشارح أن يقرر قبله ما يناسبه كأن يقول ولا بد أن يلبق بها وأنحوه والمعنى أنه يشترط في المسكن
أن يكون لا تقابها بحسب العادة بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرها كسعر أو صوف أو خشب أو قصب وإنما
اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بأحواله يساراً وغيره لأن الاعتبار فيهما التملك منه
وفيه الامتناع فروع حاله فيهما وحالهما فيه ولأنهما إذا لم يليقها يمكنها إبدالهما بلائق فلا ضرار بخلاف
للمسكن فإنها ملزمة بملازمته فتتضرر به إذا لم يكن لائقاً ولبعضهم

ما كان امتاعاً كمسكن وجب * لمرأة فراغ حلها ثب

وإن يكن تملكاً كالكسوة * فحال زوج راعها لا الزوجة

(قوله وإن كانت ممن لا يعتادون السكني) أي يجب لها السكن وإن كانت ممن لا يعتادون السكن قال في
فتح الجواد والذي يظهر في هذه أنه يعتبر باللاق بها لو كانت من أهل المحل الذي يربد ساكنها به فيعتبر بمن
يمثلها من أهلها نسباً وغيره نظير ما مر في مهر الثلث وغيره اهـ وفي النهاية ما نصه وذكر ابن الصلاح أنه
نقله زوجته من حضر البادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش
البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله إغلاق الباب
عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ وما ذكره آخر
يتعين حملها على غير من الاستمتاع الذي يريده أو على ما إذا لم يتعذر به وفي سد الطاقات محمول على
طاقات لا رية في فتحها والأفله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذاً من افتاء

كالخادم وما جعل تملكاً
يصير ديناً بمعنى الزمان
ويعتاض عنه ولا يسقط
يموت أثناء الفصل
(و) لها (عليه مسكن)
تأمن فيه لو خرج عنها
على نفسها وما لها وإن
قل الحاجة بل للضرورة
إليه (يليق بها) عادة
وإن كانت ممن لا يعتادون
السكني

ابن عبد السلام يوجب في طائفت ترى الاجانب منها أى وعلم منها تعمد رؤيتهم اه (قوله ولو معار لو مكثرى)
 غايته للسكن وهي التعميم أى لافرق بين أن يكون مملوكا أو معارا أو مكثرى وذلك لحصول المقصود
 بما ذكر (قوله ولو سكن الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يلزمه أجرة (قوله باذنها) أى له فى السكنى معه (قوله
 أو لا متناعها) أى أو لم يكن باذنها السكن كانت بمنعته من الانتقال معه الى بيته أو بلده (قوله أو فى منزل الخ)
 معطوف على قوله فى منزلها أى أو سكن معها فى منزل نحو أيها كأمها (قوله باذنها) أى نحو أيها أى أو منع
 من النفقة (قوله لم يلزمه أجرة) عبارة الغنى سقط حق السكنى ولا مطالبة لها بأجرة سكناء معها الخ اه (قوله
 لان الاذن العرى الخ) هذا التعليل قاصر على صورة الاذن وكان عليه أن يزيد بعده ولان امتناعها
 أو منع نحو أيها من النفقة معه أمانة على رضاها أو رضاه بسكنى الزوج فهو منزل منزلة الاذن ولو سكن
 معها مع السكوت وعدم الامتناع من النفقة معه لزمته الأجرة (قوله ينزل على الاعارة) أى يحمل
 على اعارة للسكن وقوله والاباحة معطوف على الاعارة من عطف اللازم اذ الاعارة عقد يتضمن اباحة
 الاتفاع بالمعار (قوله وعليه) أى ويجب على الزوج وقوله ولو معسرا الغاية للرد أى يجب على
 الزوج الاخداف ويستوى فيه الوسر والتوسط والمعسر (قوله خلافا لجمع) أى قائلين بعدم
 وجوبه على المعسر واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لسيدتنا فاطمة على سيدتنا على رضى الله
 عنهما خادما لاعساره قال فى التحفة ويرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا فى ذلك فلم يوجب وأما مجرد عدم
 ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من اللساحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها
 واقعة حال محتمة فلا دليل فيها اه (قوله أو قنا) معطوف على معسرا أى ولو كان الزوج قنا مكاتبا
 أو غيره (قوله اخدام حرة) وفى الغنى مانعه أفهم قوله اخدام ان الزوج لو قال أنا أخدمها بنفسى ليسقط
 عنى مؤنة الخادف لم يلزمها الرضا به لانها تستحى منه وتغير به وأنها لو قالت أنا أخدم نفسى وأخذ أجرة
 الخادف أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بذلك لانها تصير مبتذلة اه ملخصا (قوله بواحدة لأكثر)
 ظاهره وان احتاجت الى الاكثر وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر
 الحاجة كذا فى البجيرى (قوله لانه) أى الاخداف وهو تعليل لوجوب الاخداف عليه وقوله من المعاشرة
 بالمعروف أى للمأور بها (قوله بخلاف الأمة) أى بخلاف الزوجة الأمة فلا يجب اخدامها ولو بمبعضه
 ما لم تكن مريضة لان العرف على أن تخدم نفسها بالنقصا وقوله وان كانت جميلة أو ان كانت تخدم فى بيت
 سيدها (قوله تخدم) الجملة صفة لحره وهو شرط فى وجوب الاخداف لها أى يجب الاخداف لها بشرط
 أن تكون ممن تخدم وقوله أى يخدم مثلها أقادبه ان الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هى خدمت
 بالفعل أو لم تخدم به فلو كان مثلها لا يخدم ولكن هذه خدمت بالفعل فى بيت أهلها لا يجب على الزوج
 اخدامها وقوله عند أهلها متعلق ببيخدم أى ان العبرة فى خدمة مثلها ببيت أهلها (قوله فلا عبرة الخ)
 محترز قوله عند أهلها يعنى لو ارتفعت فى بيت زوجها وترفعت فيه بحيث صار يليق بحالها فى بيت الزوج
 الخادف لم يجب كما صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأقره فى الروضة (قوله وانما يجب عليه الاخداف الخ)
 الاولى والاخصر أن يقول والاخداف الواجب عليه يكون بحرة الخ اذ لا معنى للحصر ولا للغاية وعبارة
 النهاج وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة الخ اه * وحاصل ذلك ان له
 الاخداف بكل ما يحصل المقصود به لكن بشرط حل النظر من الجانبين فله ذلك بحرة ولو متبرعة وقول
 ابن الرفعة لها الامتناع من للتبرعة لئلا يرد بأن اللنة عليه لاعليها وبأمة له أو مستأجرة وبصبي غير
 مراهق وبنحو محرم لها أو مملوك لها أو بمسوح لا بنحو مراهق ولا بذمية مع مسلحة لحرمة النظر
 ولا بنفسه أى الزوج لانها تستحى منه وتغير به كما تقسم (قوله صحبتها) الجملة صفة لحره والضمير للستر

(ولو معارا) ومكثرى
 ولو سكن معها فى منزلها
 باذنها أو لا متناعها من
 النفقة معه أو فى منزل
 نحو أيها باذنها لم يلزمه
 أجرة لان الاذن
 العرى عن ذكر
 للعوض ينزل على
 الاعارة والاباحة
 (و) عليه ولو معسرا
 خلافا لجمع أو قنا
 (اخداف حرة) بواحدة
 لا أكثر لأنه من
 للمعاشرة بالمعروف
 بخلاف الأمة وان كانت
 جميلة (تخدم) أى
 يخدم مثلها عادة عند
 أهلها فلا عبرة بترفها
 فى بيت زوجها وانما
 يجب عليه الاخداف
 ولو بحرة صحبتها

يعود اليها والبارز يعود على الزوجة أي له الاخدام بحرة صحت زوجته والمراد صحتها لتخدمها من غير استئجار لها بل بالنفقة فقط (قوله أو مستأجرة) أي له الاخدام بمستأجرة للخدمة (قوله أو بمحرم) أي لزوجته (قوله أو مملوك لها) أي أوله وكان أمته أو عبدا غير مراهق وقوله ولو عبدا غاية في المملوك لها ولا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا (قوله أو بصبي) الأولى حذف الباء كالذي قبله وقوله غير مراهق فإن كان مراهقا لا يجوز اخداها (قوله فالتواجب للخدام الذي عينه الزوج مد الخ) الفاء الفصيحة الواقعة في جواب سؤال حاصله اذ اوجب الاخدام عليه فما الواجب عليه للخدام من النفقة فأجاب بأن الواجب الخ ثم انه لا يخفى ما في عبارته من ايهام أن الواجب للخدام مطلقا ما ذكره مع أن فيه تفصيلا وهو أنه ان كان مستأجرا فعليه أجرته فقط وان كان ملكا له فعليه كفايته سواء كانت مداونتها أو تزيدا أو تنقص فليس عليه نفقة مقدرة وان كان حرة صحتها أو محرما أو مملوكا لها فله ما ذكره بقوله مد وثلاث ومن ايهام التقيد بالذي عينه وهو ان الذي عينته هي ليس له ما ذكره مع أن معيها اذ ارضى به كعينه في التفصيل المذكور ويدل لما ذكرته عبارة فتح الجواد ونصها ثم الخادم ان لم يعينه الزوج بأن كان ملكا وجب له كفايته من غير تقدير وان عين فإن كان مستأجرا لم يجب له غير أجرته وان كان ملكا أو حرة صحتها ورضى الزوج وجب لمن عينتها منها أو عينها هو صبح كل يوم مد الخ اه بحذف وأصرح منها عبارة للنهاج ونصها فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمة أنفق عليها بالملك أو بمن صحتها لزمه نفقتها وجنس طعامها أي التي صحتها جنس طعام الزوجة الخ اه (قوله مد وثلاث) قال في التحفة ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة الخدومة عليه فجعل للموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا للدين اه (قوله على موسر) اللام أن يقول عليه أي الزوج ان كان موسرا ومدان كان معسرا أو متوسطا (قوله ومتوسط) انما الحقوه بالمعسر في الخادم لاني الزوجة لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة (قوله مع كسوة) أي ومع آدم له على الصحيح لأن العيش لا يتم بدونه وهو كما في التحفة كجنس آدم الخدومة ودونه نوعا أو أمان قدره فهو بحسب الطعام وفي وجوب اللحم وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد وقوله أمثال الخادم أي واللاتي بالخدام دون ما يليق للخدمة جنسا ونوعا (قوله من قميص الخ) بيان لكسوة (قوله ومقنعة) تقدم بيانها والأولى ذكرها بقوله ويزاد للخادمة لا يهمل تقديمه أن المقنعة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك وعبارة فتح الجواد ويزاد ذكر قبعا وأثنى مقنعة وخمار وخفا وملحفة اه وعبارة شرح النهج وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب ولذا كرنحو قبع وللاثنى مقنعة وخف ووراء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة في الشتاء لاسراويل وله ما يفرشه وما يغطي به كقطعة لبدوكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة اه وكتب البجيرمي على قوله لاسراويل مانصه هذا مبني على عرف قديم وقد اطرده العرف الآن بوجوبه للخدمة وهذا هو للتعتمد زي اه (قوله ويزاد للخادمة خف وملحفة) أي ملادة وقوله اذا كانت تخرج قيد في زيادة ما ذكر (قوله وانما لم يجب الخف والملحفة للخدمة على التعمد) قال سم والاوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للخدمة أيضا فانها تحتاج للخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا مذهب اه (قوله لأن الخ) علة لعدم الوجوب (قوله والاحتياج اليه) أي الى الخروج وقوله نادرا أي والنادر لاحكم له (قوله تنبيه ليس على خادمها الخ) عبارة التحفة وفي المراد باخدائها الواجب خلاف والتعتمد منه أنه ليس على خادمها الا ما يخصها الى آخر ما ذكره الشارح وزاد عليه ولو منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لأنها نصير بذلك مبتذلة اه وقوله الا ما يخصها أي الا الأمر للخص بها وسيد كرم حترزه وقوله وتحتاج اليه قيد فلو كان الأمر يخصها لكان لا تحتاج اليه فانه لا يجب على الخادم

أو مستأجرة أو بمحرم
أو مملوك لها ولو عبدا
أو بصبي غير مراهق
فالتواجب للخدام الذي
عينه الزوج مد وثلاث
على موسر ومد على
معسر ومتوسط مع
كسوة أمثال الخادم من
قميص وازار ومقنعة
ويزاد للخادمة خف
وملحفة اذا كانت
تخرج وان كانت قنة
اعتادت كشف الرأس
وانما لم يجب الخف
والملحفة للخدمة على
التعتمد لأن له منعها
من الخروج والاحتياج
اليه لنحو الحمام نادر
تنبيه ليس على
خادمها الا ما يخصها
وتحتاج اليه

كحمل الماء للستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيز والطبخ لأكلها لأمالايخصها كاطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره (مهمات) من شرح للنهجا لشيخنا لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجه وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم يملكه الا باليجاب وقبول والقول قواه في أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء خلافا لما مر عن فتاوى الحنابلة

فعله (قوله كحمل الماء) تمثيل للأمر الذي يخصها وتحتاج اليه وقوله للستحم هو بضم الميم مع فتح التاء والحاء موضع النسل وقوله والشرب معطوف على الستحم أي وكحمل الماء للشرب (قوله وصبه على بدنها) أي وكصب الماء عليه فهو معطوف على حمل (قوله وغسل الخ) معطوف على حمل أيضا أي وكغسل خرق الحيز وقوله والطبخ معطوف أيضا على حمل أي وكاطبخ لأكلها (قوله أما لا يخصها) أي بل يخص الزوج وقوله كاطبخ الخ تمثيل للذي لا يخصها وقوله لأكله أي الزوج وقوله وغسل ثيابه أي وكغسل ثيابه أي الزوج (قوله فلا يجب) جواب أما وقوله على واحد منهما أي من الخادم والزوجة والأنسب بالمقابلة أن يقول فلا يجب على الخادم كما لا يجب على الزوجة (قوله بل هو) أي مالا يخصها مما ذكر (قوله فيوفيه) أي فيوفي الزوج مالا يخصها بل يحصه وقوله بنفسه أو بغيره أي يوفيه أي يفعل إن شاء بنفسه وإن شاء بغيره باستئجار أو غيره (قوله مهمات الخ) اللاتم ذكرها في آخر التنبيه للمار قبيل قوله ولها مسكن أو يؤخر التنبيه عن قوله ولها مسكن كما نهيت على هذا هناك وذلك لأنه أعاد ذكرها هنا مع أن غالبها قد تقدم في باب الهبة لكونها لها تعلق بالتنبيه المذكور من جهة أنها كالتيقيد لما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع إليها ولا يحتاج ذلك إلى إيجاب وقبول وبيان أن ظاهر هذا أنها تملك ما ذكر بالدفع إليها مطلقا سواء كان من جنس الواجب عليه أم لا مع أنه ليس كذلك بل لا بد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه والأفلا بد من لفظ الإيجاب والقبول وقصد الهدية ويستفاد التقييد المذكور من المهمات والرد من معظمهما ويدل لما ذكرته سياق التحفة ونصها بعد كلام وظاهر أنها على الأول أي على أن للذكورات من الطعام وما بعده تملك لا امتناع تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا باللفظ لأنه قد يغيرها قصد التجملها به ثم يسترجعها منها وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا أو ديباجا إلى آخر ما ذكره المؤلف اه فتنبه (قوله لو اشترى) أي الزوج وقوله حليا أو ديباجا أي ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة (قوله وزينها به) أي زين الزوج زوجته بالمدكور من الحلى والديباج (قوله لا يصير الخ) الجملة جواب لو أي لا يصير المذكور من الحلى والديباج ملكا لها بنفس الزوجين المذكور بل إنما يصير بصور الإيجاب والقبول منهما أو بقصد الهدية منه لها بذلك (قوله ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية) أي فادعت هي أنه أهدي لها الحلى والديباج المذكورين وادعى هو أنه يهدى لها وإنما جعلها عندها عارية (قوله صدق) أي الزوج لأن الأصل عدم التملك (قوله ومثله وارثه) أي مثل الزوج في ذلك وارثه يعني لو اختلفت هي ووارث الزوج في الاهداء والعارية صدق الوارث (قوله ولو جهز) أي أعطى الأب بنته وهذه المسئلة ذكرها هنا استطراد لأنها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة (قوله بجهاز) هو بفتح الجيم ويجوز الكسر الأمتعة (قوله لم يملكه الخ) جواب لو الثانية وكان حقا أن يصرح بهذا أيضا في المسئلة الأولى (قوله والقول الخ) أي أن ادعت البنت بأنها ملكها أياما بإيجاب وقبول وادعى هو بأنها لم يملكها فالقول قول الأب في أنه لم يملكها (قوله ويؤخذ مما تقرر) أي من أنها لا تملك ما ذكر بالإيجاب والقبول (قوله ما يعطيه الزوج) أي لزوجته وقوله صلحة اسم للشيء المعطى لأجل الصالحة إذا غضبت وقوله أو صباحية هي اسم للشيء المعطى صباح الزواج ويسمى صباحية (قوله كما اعتيد) أي أعطاه الصلحة والصباحية ببعض البلاد (قوله لا تملكه) أي ما أعطاه الزوج من الصلحة والصباحية (قوله الا بلفظ) أي مفيد للتمليك ويصح أن يقرأ بغير تنوين ويكون هو وما بعده مضافين إلى اهداء (قوله خلافا لما مر) أي

في باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ ونص عبارته هناك ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الحيات اذا أهدي الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صباح الزوج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهت ثم ان قوله هنا الخاطئ وهناك ابن الحيات يعلم أنه وقع تحريف في النسخ ولم يعلم الأصح منهما (قوله واقتناء الخ) مبتدأ وقوله غير صحيح خبره (قوله بأنه) أي الحال والشان (قوله لو أعطاها) أي زوجته قبل الدخول وقوله مصر وقال العرس أي لوليمة الزواج وقوله ودفعاً أي أعطاهما دفعاً أي مهراً وقوله وصباحية أي أو أعطاهما صباحية (قوله فنشزت) أي بعد أن أعطاهما ماذكر (قوله استرد) أي الزوج وهو جواب لو وقوله الجميع أي جميع ماذكر من مصر وف العرس والدفع والصباحية (قوله اذ التقيد بالنشوز الخ) تعليل لعدم الصحة وقوله لا يتأتى في الصباحية أي لا يأتي فيها (قوله لما قررت فيها) أي في الصباحية وهو تعليل لعدم تأتي النشوز فيها وذلك لأنه ان دفعها لها بلفظ الاهداء أو قصده صارت ملكاً لها سواء وقع منها ذلك أم لا (قوله انها كالصلحة) في عبارة التحفة اسقاط لفظة انها وهو الأولى لأنه على اثباتها يستفاد انه قرر حكم الصلحة أولاً ثم قاس عليها الصباحية مع انه لم يضع كذلك (قوله لأنه ان تلفظ الخ) هذا عين الذي قرره فيلزم تعليل الشيء بنفسه فالأولى ان يبدل لام التعليل بمن البيانية وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفاً (قوله فليس بواجب) أي عليه (قوله فاذا صرفته باذنه ضاع عليه) أي سواء وقع منها نشوز أم لا ويفهم منه انها لو لم تصرفه أو صرفته لا باذنه لا يضيع عليه بل هو باق على ملكه في الأول وتفرمه له في الثاني (قوله وأما المدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده) اسم كان يحتمل أن يعود على النشوز للعلوم من السياق وضمير استرده يعود على المدفع بمعنى المهر المفروض وقوعه قبل الدخول وهو الذي ربطه للبند بالجملة الواقعة خبراً ويحتمل أن يعود على المدفع المذكور ويقدر مضاف ومتعلق والتقدير على الأول وأما المدفع الواقع قبل النشوز كما هو أصل فرص المسئلة فان كان النشوز وقع قبل الدخول أيضاً استرده وعلى الثاني وأما المدفع فان كان تسليمه وقع قبل الدخول استرده بالنشوز الواقع قبله أيضاً والأول أقرب الى صنيعه وأولى لما في الثاني من كثرة الخلف ثم انه اذا استرده يقيه عنده الى زوال النشوز وحصول التمكن فاذا زال النشوز وحصل التمكن رده كله لها أو الى طلاقها فاذا طلقها ردها النصف وأخذ هو النصف وكان حقه أن يسترد منها النصف فقط لأنه هو الذي يستحقه على تقدير انه يطلقها ولذلك كتب السيد عمر على قول التحفة استرده مانعه محل تأمل ان أريد استرداد جميعه اه ولعل ماذكرته هو وجه التأمل ثم ان رأيت في الروض وشرحه في باب الصداق ما يخالف ماذكر من استرداده ونص عبارته لو امتنع من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل فانه لا يسترده اه ومثله في فتح الجواد (قوله والا فلا) أي وان لم يكن النشوز حاصل قبل الدخول فلا يسترده على الاحتمال الأول أي وان لم يعط المدفع لها قبل الدخول بل أعطى بعده فلا يسترده على الثاني (قوله لتقرره) أي المدفع وقوله به أي بالدخول (قوله فلا يسترد بالنشوز) لاجابة اليه لأنه عين قوله فلا (قوله وتسقط الخ) المراد بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر حتى لو طلع الفجر وهي ناشئة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى انها لم تجب من أول الأمر وان كان السقوط فرع الوجوب فقلب ما في الاثناء على ما في الابتداء وسمى السقوط وقوله المؤن المراد بها ما يشمل السكن (قوله بنشوز) متعلق بتسقط وقوله منها متعلق بمحذوف صفة لنشوز أي بنشوز حاصل من الزوجة (قوله اجماعاً) مرتبط بقوله تسقط أي تسقط بالاجماع (قوله أي بخروج الخ) تفسير للنشوز (قوله وان لم تأثم) غاية في سقوط المؤن بالنشوز أي تسقط به وان لم تكن تأثم به

واقتناء غير واحد بأنه
لو أعطاهما مصر وفا
للعرس ودفعاً وصباحية
فنشزت استرد الجميع
غير صحيح اذ التقيد
بالنشوز لا يتأتى في
الصباحية لما قررت فيها
انها كالصلحة لانه ان
تلفظ باهداء أو قصده
ملكته من غير جهة
الزوجية والا فهو ملكه
وأما مصر وف العرس
فليس بواجب فاذا
صرفته باذنه ضاع عليه
وأما المدفع أي المهر فان
كان قبل الدخول
استرده والا فلا تقرره
به فلا يسترد بالنشوز
(وتسقط) المؤن كلها
(بنشوز) منها اجماعاً
أي بخروج عن طاعة
الزوج وان لم تأثم

وتسقط أيضا بما ذكر وان قدر على ردها للطاعة وتركه (قوله كصغيرة الخ) تمثيل لغير الآئمة بالنشوز
 (قوله ومكرهه) قال ع ش ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت
 زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم لزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها اه
 (قوله ولو ساعة أي ولو لحظة) غايتان في سقوط المؤن أي تسقط المؤن بالنشوز ولو نشزت ساعة أو لحظة
 فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك
 اليوم ولا كسوة ذلك الفصل بل تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم وتسكو نفسها بقية الفصل ثم بعد ذلك
 اليوم تنفق عليها الزوج وبعد ذلك الفصل يكسوها وفي حاشية الجمل مانصه وهذا كله ما لم يتمتع بها أي
 بالناشرة فان تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكاملها وكسوة الفصل بكاملها على معتمد مر
 وان قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره اه شيخنا وفي قول على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة
 في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اه (قوله فتسقط نفقة ذلك اليوم الخ)
 مفرع على سقوطها بنشوزها ساعة أو لحظة أي واذا نشزت ساعة أو لحظة تسقط ذلك اليوم كله وذلك
 الفصل كله قال سم بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل
 يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال للاذرعى فيه ترددوا احتمالات يراجع
 ويحرر الترجيح وقال أيضا بقي المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل
 أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعته بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط
 سكنى اليوم واليلة الواقع فيهما النشوز اه قال البجيرمي والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش
 والنطاء وغيرهما اه (قوله ولا توزع الخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل (قوله ولو
 جهل سقوطها) أي النفقة وقوله بالنشوز متعلق بسقوط (قوله فأنفق) أي عليها جاهلا بذلك (قوله
 رجع عليها) أي اذا تبين له انها كانت ناشرة (قوله من يخفى عليه ذلك) أي سقوطها بالنشوز
 والظاهر أن المراد بمن يخفى عليه ذلك غير الفقيه ولو كان مخالفا للعلماء اذ هذه المسئلة من فروع المسائل
 الدقيقة (قوله وانما لم يرجع) أي عليها في صورة التكاح وعلى سيدها في صورة الشراء وهذا
 وارد على رجوع الزوج بما أنفق عليها عند جهله بالنشوز وقوله فاسد صفة لكل من نكاح وشراء
 (قوله وان جهل ذلك) أي الفساد وهو غاية لعدم الرجوع (قوله لانه شرع في عقدهما) أي النكاح والشراء
 والاضافة للبيان اذ المراد بالنكاح والشراء العقد أيضا بدليل وصغهما بالفساد وفيه أن هذا التعليل
 لا يجدى شيئا لأن من جهل سقوط نفقتها بالنشوز كذلك شرع في عقدها على أن يضمن مؤنتها فلو
 قال لا نهما أي النكاح فاسد والشراء فاسد تحت حبسه وقبضته والناشرة ليست
 كذلك لكان أولى ثم رأيت العلامة الرشيدى كتب على قول النهاية بأنه شرع الخ مانصه فيه وقفة
 لا تخفى اه ولعل وجهه ما ذكرته تأمل (قوله ولا كذلك هنا) أي وليس في صورة جهله بسقوط
 نفقتها بالنشوز شارعا في عقدها على أن يضمن مؤنتها وقد علمت ما فيه (قوله وكذا من الخ) أي ومثل
 من أنفق في نكاح الخ من وقع عليه طلاق باطنا الخ لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد
 على ما ذكره والأولى أن يقال لأن هذه المصلحة طلاقا بائنا تحت حبس الزوج وتمكنه وقوله باطنا وذلك بأن
 علق طلاقها بالثلاث على شيء فوجد الشيء المعلق عليه وهو لم يعلم به (قوله ويحصل النشوز) دخول على
 المني (قوله بمنع الزوجة الزوج من تمتع) أي ولو بحبسها ظاهرا وبحق وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه
 كلام ابن المقرئ واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة
 بينه وبينها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادهابوطء شبهة اه هاية وكتب الرشيدى قوله وان كان

كصغيرة ومجنونة ومكرهه
 (ولو ساعة) أي ولو لحظة
 فتسقط نفقة ذلك اليوم
 وكسوة ذلك الفصل
 ولا توزع على زمانى
 الطاعة والنشوز ولو
 جهل سقوطها بالنشوز
 فأنفق رجع عليها ان
 كان ممن يخفى عليه
 ذلك وانما لم يرجع من
 أنفق في نكاح أو شراء
 فاسد وان جهل ذلك
 لانه شرع في عقدهما
 على أن يضمن المؤن
 بوضع اليد ولا كذلك
 هنا وكذا من وقع عليه
 طلاق باطنا ولم يعلم به
 فأنفق مدة ثم علم فلا
 يرجع بما أنفق على
 الأوجه ويحصل النشوز
 (بمنع) الزوجة الزوج
 (من تمتع)

الحابس هو الزوج هو غاية في قوله أو بحق فقط كما يعلم من التحفة اه وحل كون النكاح يحصل به
النشوز اذا لم يكن على وجه التدلل أى التحجب واظهر الجلال والافلاتكون ناشزة به (قوله) ولو بنحو
لمس أى ولو منعه من التمتع بنحو لمس كنظر كأن غطت وجهها وتولت عنه وان مكنته من الجماع فانه
يحصل النشوز به (قوله) أو بموضع عينه أى ولو منعه من التمتع بهانى موضع منها قد عينه كيدها ونفثها
فانه يحصل النشوز به (قوله) لا ان منعه عنه لعذر أى لا يحصل النشوز ان منعت زوجها عن التمتع بها
لعذر (قوله) ككبر آله) مثال للعذر لكن فى غير المس اذ هو ليس عذرا فى منع المس (قوله) بحيث
لا تختمله) تصوير للكبر أى حال كون الكبر مصورا بحالة لا تختملها الزوجة (قوله) ومرض الخ) معطوف
على كبر أى وكمرض قائم بها يضر مع وجوده الوطء فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطء حيثئذ (قوله) وفرج
فى فرجها) معطوف على مرض من عطف الخاص على العام (قوله) وكنحو حيض) لاحاجة لزيادة الكاف
كالذى قبله وانما لم تسقط النفقة به وبما قبله من الاعذار لانه اما عذر دائم ككبر الذكرا أو يطرأ ويؤزل
كنحو الحيض والمرض وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه
(قوله) ويثبت كبر آله الخ) قال عس وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس أن لا يثبت الا برجلين
من اطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه وقوله باقراره أى الزوج وهو متعلق بيبث وقوله أو برجلين
معطوف على باقراره وقوله من رجال الختان أى من الرجال الذين لهم معرفة بالختان وانما خصهم لانهم
غالبا لهم اطلاع على آلات الرجال فيميزون بين صغيرها وكبيرها (قوله) ويختلان) أى الرجلان وقوله
لا تشار ذكره أى اذا كانت معرفة الكبر متوقفة عليه وقوله بأى حيلة متعلق بيبث وقوله غير ايلاج
ذكره فى فرج محرم أما به فيحرم وقوله أو برمج معطوف على فرج محرم من عطف الخاص على العام
(قوله) أو بأربع نسوة) معطوف على باقراره أى ويثبت كبر آله بأربع نسوة أى شهادتهن (قوله) فان لم
يمكن معرفته) أى كبر الآلة (قوله) لا ينظرهن) أى الأربع النسوة وقوله اليهما أى الى الرجل وزوجه
وقوله مكشوفى الفرجين حال من ضمير اليهما وقوله حال منصوب باسقاط الخافض أى نظرهن فى حال
انتشار عضوه أى ذكره (قوله) جاز) أى الصداق وانما أعاده هنا ليرتب عليه عدم حصول النشوز وسقوط
النفقة به وكان الأخصر أن يقول وكعدم قباضه اياها الصداق الحال أصالة قبل الوطء عطفًا على كبر
آله وذلك لانه من جملة الاعذار (قوله) الحال أصالة) أى ابتداء وخرج به ما اذا نكحها بمهر مؤجل
ثم حل فليس لها الامتناع من التمتع لانه قد وجب عليها التمكن قبل الحاول (قوله) قبل الوطء) متعلق بمنع
(قوله) بالغة) حال من مقدر أى قبل وطئها حال كونها بالغة ولو عبر بكاملة كما عبر به فى باب الصداق لكان
أولى لتخرج المجنونة (قوله) اذ لها الامتناع) تعليل لقوله لها منع الخ وهو عين الملل كما لا يخفى وقوله
حيثئذ أى حين اذ كان لقبض الصداق الحال (قوله) فلا يحصل الخ) هذا هو ثمرة كونها لها الامتناع
وقوله ولا تسقط الخ عطف لازم على ما زوم وقوله بذلك أى بامتناعها لقبض الصداق وقيد فى فتح الجواد
عدم السقوط بما اذا كانت عنده ونص عبارته فلا تسقط مؤتها بذلك اذا كانت عنده لعذر اه (قوله)
فان منعت) أى تمتع بها فالفعل محذوف وقوله لقبض الصداق المؤجل أى وان حل قبل الامتناع وهو
محترز قوله الحال (قوله) أو بعد الوطء) محترز قوله قبل الوطء وقوله طاعة حال من محذوف واقع مفعولا
للصدر كما تقدم (قوله) فنسقط) أى النفقة وهو جواب ان (قوله) فلو منعت لذلك) أى لقبض الصداق الخ
(قوله) بعد وطئها) متعلق بمنعه وقوله مكروه أو صغيرة هذا محترز قوله بالغة مختارة وقوله ولو بتسليم الولي
أى ما لم يكن تسليمه لمصلحة كما صرح به فى باب الصداق والغاية راجعة لقوله أو صغيرة فقط (قوله) فلا
فلا تسقط نفقتها لانها اذا وطئت غير كاملة لها أن تمنع نفسها بعد الكمال الآن يسلمها الولي بمصلحة ومثله ما لو

ولو بنحو لمس أو بموضع
عينه (لا) ان منعه
عنه (لعذر) ككبر
آله بحيث لا تختمله
ومرض بها يضر معه
الوطء وفرج فى فرجها
وكنحو حيض ويثبت
كبر آله باقراره أو
برجلين من رجال الختان
ويختلان لا تشار
ذكره بأى حيلة غير
ايلاج ذكره فى فرج
محرم أو برمج
نسوة فان لم يمكن
معرفة الا بنظرهن
اليهما مكشوفى الفرجين
حال انتشار عضوه جاز
ليشهدن (فرج) لها
منع التمتع لقبض
الصداق الحال أصالة
قبل الوطء بالغة مختارة
اذها الامتناع حيثئذ
فلا يحصل النشوز ولا
تسقط النفقة بذلك
فان منعت لقبض
الصداق المؤجل أو بعد
الوطء طاعة فتسقط
فلو منعت لذلك بعد
وطئها مكروه أو صغيرة
ولو بتسليم الولي فلا

وطئت مكرهه فلها أن تمنع نفسها بعذر وال الإكراه (قوله ولودعى وطأها الخ) يعنى لودعى وطء من منعه نفسها لقبض الصداق الحال أصالة بتسليمها نفسها له وطلب منها أو من وليها تسليمها إليه وادعت هي عدم تمكينها نفسها له وامتنعت من التسليم فانها هي المصدقة في ذلك وعبرة الروض وشرحه فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين يمينه وان وافق على جريان خلوه لأن الأصل عدمه فلودعى وطأها بتسليمها وطلب تسليمها إليه فانكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت وأدعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فانكره صدق اه (قوله وطلب) بصيغة الماضى عطف على ادعى ومتعلقه محذوف أى منها أو من وليها (قوله فانكرته) أى اللوطء بتسليمها نفسها له (قوله وامتنعت) أى لاجل قبض الصداق الحال (قوله صدقت) أى باليمين ولا تسقط نفقتها (قوله وخروج من مسكن) معطوف على يمنع من تمتع أى ويحصل النشوز أيضا بخروج من مسكن (قوله أى المحل) تفسير للراد من المسكن أى ان المراد منه المحل الذى رضى باقامتها فيه سواء كان محله أو محلها أيها (قوله ولولعيادة الخ) غاية لكون الخروج يعد نشوز أى بعد الخروج نشوزا ولو كان لعيادة مريض أو كان زوجها غائبا وقوله بتفصيله أى الخروج بالنسبة لما اذا كان الزوج غائبا وقوله الآتى أى قريبا عند قوله ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز المع وحاصله أنه اذا كان الزوج غائبا وخرجت بلاذنه لعيادة أو زيارة قريب ولم يمنعها أو يرسل إليها لم يكن نشوزا والاعد نشوزا (قوله بلاذن الخ) متعلق بخروج أى يحصل النشوز بخروج منه بلاذن أصلا من الزوج ولاظن رضاه فان كان الخروج باذنه أو بظن رضاه فلا يحصل به النشوز (قوله وغروجهما) مبتدأ خبره قوله عصيان ونشوز وهذا تصريح بما علم بمقابلته وقوله أو عيادة غير محرم أى قريب أما الخروج لعيادة الحرم أى القريب فلا يكون عصيانا ونشوزا لكن بشرط أن لا يمنعها منه (قوله ان لها اعتماد العرف) أى ولولم يأذن لها وظن رضاه وقوله الحال أى ذلك العرف وقوله على رضا أمثاله أى الزوج وقوله بمثل الخ متعلق برضا (قوله وهو) أى ما أخذه الاذرى وغيره من كلام الامام (قوله ما لم تعلم الخ) قيد فى كونه محتملا أى محل كونه محتملا اذا لم تعلم بأن للزوج غير زائدة تقطعه عن أمثاله أى تفرد عنهم (قوله فى ذلك) أى فى مثل الخروج الذى تريده (قوله تنبيه يجوز لها الخروج الخ) هذا كالاستثناء مما قبله فكانه قال الخروج من المسكن عصيان ونشوز الا فى هذه المواضع (قوله منها) أى المواضع التى يجوز لأجلها الخروج وقوله اذا أشرف البيت أى كله أو بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وهل يكفى قولها الخ) أى اذا ادعى الزوج عليها بأنها خرجت لغیر ضرورة وادعت هي أنها خرجت خشية انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك فهل يكفى قولها المذکور فلا تسقط نفقتها أولا يكفى مجرد قولها المذکور الا اذا انضم اليه قرينة تدل عادة على الانهدام (قوله قال شيخنا كل) أى من الشقين محتمل وقوله والأقرب الثانى من مقول قول شيخه وهو أنه لا بد من قرينة تدل عليه (قوله ومنها) أى من المواضع التى يجوز لأجلها الخروج (قوله اذا خافت على نفسها أو مالها) قال فى النهاية ويتجه أن الاختصاص الذى له وقع كذلك اه وكتب ع ش قولها أو مالها أى وان قل أخذنا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولوا اعتبر فى المال كونه ليس نفها جاد لم يكن بعيدا اه (قوله ومنها) أى للمواضع المذكورة وقوله اذا خرجت الى القاضى لطلب الخ أى اذا خرجت الى القاضى لاجل طلب حقها من زوجها والمراد خرجت ليخلص لها القاضى حقها من الزوج (قوله ومنها) أى من المواضع المذكورة وقوله خروجها لتعلم العلوم العينية أى كالواجب تعلمه من العقائد والواجب تعلمه مما يصح الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله أولا استفثناء) أى لا امر يحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بهما من احتياج إليها حالا أو الحضور البينية أو للاستفتاء

وطئت مكرهه فلها أن تمنع نفسها بعذر وال الإكراه (قوله ولودعى وطأها الخ) يعنى لودعى وطء من منعه نفسها لقبض الصداق الحال أصالة بتسليمها نفسها له وطلب منها أو من وليها تسليمها إليه وادعت هي عدم تمكينها نفسها له وامتنعت من التسليم فانها هي المصدقة في ذلك وعبرة الروض وشرحه فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين يمينه وان وافق على جريان خلوه لأن الأصل عدمه فلودعى وطأها بتسليمها وطلب تسليمها إليه فانكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت وأدعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فانكره صدق اه (قوله وطلب) بصيغة الماضى عطف على ادعى ومتعلقه محذوف أى منها أو من وليها (قوله فانكرته) أى اللوطء بتسليمها نفسها له (قوله وامتنعت) أى لاجل قبض الصداق الحال (قوله صدقت) أى باليمين ولا تسقط نفقتها (قوله وخروج من مسكن) معطوف على يمنع من تمتع أى ويحصل النشوز أيضا بخروج من مسكن (قوله أى المحل) تفسير للراد من المسكن أى ان المراد منه المحل الذى رضى باقامتها فيه سواء كان محله أو محلها أيها (قوله ولولعيادة الخ) غاية لكون الخروج يعد نشوز أى بعد الخروج نشوزا ولو كان لعيادة مريض أو كان زوجها غائبا وقوله بتفصيله أى الخروج بالنسبة لما اذا كان الزوج غائبا وقوله الآتى أى قريبا عند قوله ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز المع وحاصله أنه اذا كان الزوج غائبا وخرجت بلاذنه لعيادة أو زيارة قريب ولم يمنعها أو يرسل إليها لم يكن نشوزا والاعد نشوزا (قوله بلاذن الخ) متعلق بخروج أى يحصل النشوز بخروج منه بلاذن أصلا من الزوج ولاظن رضاه فان كان الخروج باذنه أو بظن رضاه فلا يحصل به النشوز (قوله وغروجهما) مبتدأ خبره قوله عصيان ونشوز وهذا تصريح بما علم بمقابلته وقوله أو عيادة غير محرم أى قريب أما الخروج لعيادة الحرم أى القريب فلا يكون عصيانا ونشوزا لكن بشرط أن لا يمنعها منه (قوله ان لها اعتماد العرف) أى ولولم يأذن لها وظن رضاه وقوله الحال أى ذلك العرف وقوله على رضا أمثاله أى الزوج وقوله بمثل الخ متعلق برضا (قوله وهو) أى ما أخذه الاذرى وغيره من كلام الامام (قوله ما لم تعلم الخ) قيد فى كونه محتملا أى محل كونه محتملا اذا لم تعلم بأن للزوج غير زائدة تقطعه عن أمثاله أى تفرد عنهم (قوله فى ذلك) أى فى مثل الخروج الذى تريده (قوله تنبيه يجوز لها الخروج الخ) هذا كالاستثناء مما قبله فكانه قال الخروج من المسكن عصيان ونشوز الا فى هذه المواضع (قوله منها) أى المواضع التى يجوز لأجلها الخروج وقوله اذا أشرف البيت أى كله أو بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وهل يكفى قولها الخ) أى اذا ادعى الزوج عليها بأنها خرجت لغیر ضرورة وادعت هي أنها خرجت خشية انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك فهل يكفى قولها المذکور فلا تسقط نفقتها أولا يكفى مجرد قولها المذکور الا اذا انضم اليه قرينة تدل عادة على الانهدام (قوله قال شيخنا كل) أى من الشقين محتمل وقوله والأقرب الثانى من مقول قول شيخه وهو أنه لا بد من قرينة تدل عليه (قوله ومنها) أى من المواضع التى يجوز لأجلها الخروج (قوله اذا خافت على نفسها أو مالها) قال فى النهاية ويتجه أن الاختصاص الذى له وقع كذلك اه وكتب ع ش قولها أو مالها أى وان قل أخذنا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولوا اعتبر فى المال كونه ليس نفها جاد لم يكن بعيدا اه (قوله ومنها) أى للمواضع المذكورة وقوله اذا خرجت الى القاضى لطلب الخ أى اذا خرجت الى القاضى لاجل طلب حقها من زوجها والمراد خرجت ليخلص لها القاضى حقها من الزوج (قوله ومنها) أى من المواضع المذكورة وقوله خروجها لتعلم العلوم العينية أى كالواجب تعلمه من العقائد والواجب تعلمه مما يصح الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله أولا استفثناء) أى لا امر يحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بهما من احتياج إليها حالا أو الحضور

لسماع الوعظ فلا يكون هنرا (قوله حيث لم يغنها) قيد في جواز الخروج لتعلم ما ذكر أي محل جواز ذلك
 إذا لم يغنها الزوج الثقة عن الخروج لذلك أما إذا أغناها عن ذلك بأن كان يعلمها ما تحتاج إليه فلا يجوز لها
 الخروج وقوله وأنحو محرما أي وحيث لم يغنها نحو محرما من محل له النظر كعندها قال في التحفة بعده
 ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزواج غير ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو
 يسألها أجبره القاضي على أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها ويستأجر من يسألها اه وقوله فيما
 استظهره شيخنا راجع لنحو محرما (قوله ومنها) أي من المواضع التي يجوز الخروج لاجلها وقوله إذا
 خرجت لاكتساب نفقة أي لأجل اكتساب نفقتها وقوله بتجارة متعلق باكتساب وقوله أو سؤال أي
 سؤال النفقة أي طلبها على وجه الصدقة وقوله أو كسب أي عمل صنعة (قوله ومنها) أي المواضع المذكورة
 (قوله إذا خرجت على غير وجه النشوز) يفيد التقييد به أن الخروج لزيارة أو عيادة قريب قد
 يكون على وجه النشوز وأنه حينئذ يسقط النفقة والتعليل الآتي في قوله لأن الخروج لذلك لا يعد نشوزا
 يفيد خلافه وحينئذ يقع تدافع بين مفاده ومفاد التعليل وعبرة فتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها
 وتسقط بالخروج إلا أن لم يعد نشوزا كأن خرجت لطلب حقها منه أو لزيارة أو لعيادة لأحد من محارمها
 بلاذن مع تلبسه بغيبة عن البلد اه فالأولى إسقاط التقييد المذكور أو يزيد قبل قوله لزيارة الخ
 لفظ كأن خرجت لزيارة الخ ويكون تمثيلا للخروج الذي ليس على وجه النشوز كما في عبارة فتح الجواد
 المذكورة (قوله في غيبة الزوج عن البلد) قال سم خرج خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز اه
 قال ع ش وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك
 ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوه إذا كانت
 ترجع إلى بيتها قبل عودته وعلمت منه الرضا بذلك اه وقول ع ش موافق لما أخذنا الاذرى من كلام
 الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثال الخ (قوله لزيارة أو عيادة) مضافان لما بعدهما فيقرآن
 من غير تنوين وعبرة للنهаж لزيارة ونحوها وكتب سم قوله ونحوها منه موت أيها وشهود جنازته
 فمات له الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضوره اه وقوله فمات له أي من أنه ليس لها الخروج
 لموت أيها ولا لشهود جنازته وقوله مقيد بحضوره أي محمول على الزوج الحاضر في البلد وذلك لتمكنها من
 استئذانه وقوله قريب قال في التحفة قضية التعمير هنا بالقرب أنه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية
 تعبير الزركشي بالمحرم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه اه وقوله لأجنبي أو أجنبية
 أي ليس من المواضع التي يجوز الخروج لها إذا خرجت لزيارة أو عيادة أجنبي أو أجنبية وقوله على
 الأوجه مقابلة يقول لها الخروج للزيارة والعيادة سواء كان قريب أو نحو (قوله لأن الخروج
 لذلك) أي لزيارة أو عيادة قريب وهو تعليل لكون الخروج لزيارة أو عيادة القريب جائزا لا تصير به
 ناشرة (قوله وظاهر أن محل ذلك) أي كون الخروج لذلك لا يعد نشوزا وقوله أن لم يمنعها أي قبل السفر
 وقوله أو يرسل لها بالمنع قال ع ش أي أو قبل السفر منه على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا اه (قوله
 وبسفرها) معطوف على منع من تمتع أي ويحصل النشوز أيضا بسفرها أي مطلقا سواء كان طويلا أو
 قصيرا ولا ينافي هذا قول الشارح بعد أي بخروجها إلى محل يجوز القصر منه لأنه لا يلزم من خروجها إليه
 أن يكون سفرها طويلا (قوله أي بخروجها وحدها) تفسير مراد للسفر الذي يحصل النشوز به (قوله إلى
 محل يجوز القصر منه) أي وهو خارج السور لن كان أو العمران وقوله للسافر أي سفر طويلا وهو متعلق
 بجوز (قوله ولو لزيارة الخ) غاية لحصول النشوز بخروجها وحدها أي يحصل بخروجها أي ولو كان ذلك
 الخروج لزيارة أو للحج ولو قال أو للنسك لكان أولى ليشمل العمرة (قوله بلاذن منه) أي الزوج

حيث لم يغنها الزوج
 الثقة أو نحو محرما فيها
 استظهره شيخنا ومنها
 إذا خرجت لاكتساب
 نفقة بتجارة أو سؤال
 أو كسب إذا أعسر
 الزوج ومنها إذا خرجت
 على غير وجه النشوز
 في غيبة الزوج عن
 البلد بلا اذن لزيارة أو
 عيادة قريب لأجنبي
 أو أجنبية على الأوجه
 لأن الخروج لذلك
 لا يعد نشوزا عرفا قال
 شيخنا وظاهر أن محل
 ذلك أن لم يمنعها من
 الخروج أو يرسل إليها
 بالمنع (وبسفرها) أي
 بخروجها وحدها إلى
 محل يجوز القصر منه
 للسافر ولو لزيارة
 أو غيرها أو للحج (بلا
 اذن) منه

ولو لفرض ما لم تضطر
 كأن جلا جميع أهل
 البلد وبقي من لا تأمن
 معه (أو باذنه ولكن
 لفرضها) أو لفرض
 أجنبي فنسقط المؤن
 على الاظهر لعدم
 التمكين ولو سافرت
 باذنه لفرضها معا
 فمقتضى المرجح في
 الأيمان فيما اذا قال
 لزوجته ان خرجت
 لغير الحمام فأنت طالق
 فخرجت لها ولغيرها
 أنها لا تطلق عدم السقوط
 هنا لكن نص الام
 والمختصر يقتضي
 السقوط (لا) بسفرها
 (معه) أي الزوج باذنه
 ولو في حاجتها ولا
 بسفرها باذنه لحاجته
 ولو مع حاجة غيره فلا
 نسقط المؤن لأنها ممكنة
 وهو المفوت لحقه في
 الثانية وفي الجواهر
 وغيرها عن الماوردي
 وغيره لو امتنع من
 النقلة معه لم تجب النفقة
 الا ان كان يتمتع بها في
 زمن الامتناع فوجب
 ويصير تمتعه بها عفوا
 عن النقلة حينئذ انتهى
 قال شيخنا وقضيته
 جريان ذلك في سائر
 صور النشوز

والجلر والمجرر متعلق بمحذوف حال من سفرها أي يحصل النشوز بالسفر في حال كونه بغير اذن من الزوج
 وقوله ولو لفرضه أي ولو كان سفرها بلا اذن لفرض الزوج أي حاجته فيحصل به النشوز (قوله ما لم تضطر)
 قيد في حصول النشوز بالسفر لذكور أي محل حصول النشوز بسفرها بلا اذنه ما لم تضطر الى السفر والا
 فلا يحصل النشوز بعوقوله كأن الخ تمثيل لحالة الاضطرار وقوله جلا جميع أهل البلد أي تفرقوا عنها قال
 في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلاوا وجلاء وأجلاوا تفرقوا له وقوله أو بقي من لا تأمن معه أي
 أولم يجعل جميع أهل البلد ولكن بقي من لا تأمن معه على نفسها وأهلها (قوله أو باذنه الخ) أي ويحصل
 النشوز بسفرها باذنه أيضا ولكن كان سفرها لفرضها أو لفرض أجنبي (قوله فنسقط المؤن) مفرع
 على جميع ما قبله والرد بالمؤن ما يشمل الكسوة فتسقط كسوة ذلك الفصل كما تقدم وتقدم أيضا الخلاف
 في المسكن فلا تنقل وقوله لعدم التمكين أي بسبب سفرها لذكور (قوله ولو سافرت باذنه لفرضها)
 أي الزوج والزوجة أو لأجنبي بدلها (قوله فمقتضى المرجح) مبتدأ خبره قوله عدم السقوط وقوله
 في الأيمان متعلق بالمرجح وقوله فيما اذا قال الخ بدل من في الأيمان بدل بعض وقوله ان خرجت لغير الحمام
 فأنت طالق الجملة مقول القول وقوله فخرجت لها أي فخرجت بقصد الذهاب الى الحمام وبقصد غيره
 واعلم أنه يوجد في غالب النسخ فخرجت لها ولغيرها بتأنيث الضمير وهذا مبني على أن الحمام مؤنث
 وهو خلاف الغالب وفي حاشية عبادة على النشوز مانصه قوله وحملات هذا بناء أن حمامات مذكر
 وهو قول جل أهل اللغة وقال بعض أهل اللغة الحمام مؤنثة له وقوله أنها لا تطلق أن وما بعدها في تأويل
 مصدر بدل من المرجح أو عطف بيان له أي فمقتضى الذي يرجح في الأيمان وهو أنها لا تطلق عدم سقوط
 المؤن وقوله هنا أي فيما اذا سافرت لفرضها (قوله لكن نص الأم والمختصر يقتضي السقوط) أي
 سقوط المؤن هنا قياسا على عدم وجوب المتعة اذا ارتد اما ولا نه اذا اجتمع مقتض ومانع يقدم للمانع
 (قوله لا بسفرها معه) أي لا يحصل النشوز بسفرها مع زوجها الا ان منعها من الخروج معه فخرجت
 ولم يقدر على ردها فيحصل النشوز به وتسقط المؤن وقوله باذنه ليس بقيد كما يدل على ذلك عبارة الفتح
 وهي وان سافرت معه ولو لحاجتها بلا اذن وان عصت اه ومثلها عبارة شرح النهج ثم ان هذا محترز
 قوله فيما يروى وحدها وقوله ولو في حاجتها أي ولو سافرت معه لاجل قضاء حاجة نفسها (قوله ولا بسفرها
 باذنه لحاجته) أي ولا يحصل النشوز بسفرها وحدها باذنه لحاجته وهذا محترز قوله بلا اذن منه وقوله ولو
 مع حاجة غيره الأولى اسقاطه لانه يعني عنه قوله فيما تقدم ولو سافرت باذنه لفرضها معا اذا لم يغير صادق بها ولو
 بأجنبي (قوله فلا تسقط المؤن) مفرع على قوله لا بسفرها الخ أي واذا لم يحصل النشوز بما ذكر فلا
 تسقط المؤن به (قوله لأنها ممكنة) أي في الأولى وهي ما اذا سافرت معه وكان الأولى زيادته بدليل
 المقابلة (قوله وهو) أي الزوج (قوله المفوت لحقه في الثانية) وهي ما اذا سافرت وحدها باذنه
 (قوله ولو امتنع من النقلة معه) أي لسفره وقوله لم تجب النفقة أي لا تقدم من أنها لا تجب الا ان مكنته
 من التمتع بها ومن نقلها الى حيث شاء (قوله الا ان كان) أي الزوج وهو استثناء من عدم وجوب
 النفقة اذا امتنع من النقلة معه (قوله فتجب) أي النفقة (قوله ويصير تمتعه بها الخ) أي ويصير
 بسبب التمتع بها كأنه عفا عن النقلة معه ورضى ببقائها في محلها وقوله حينئذ أي حين اذا امتنع من
 النقلة والظرف متعلق بتمتعها (قوله وقضيته) أي ما ذكر في الجواهر أن امتناعها من النقلة مع التمتع بها
 لا يسقط النفقة وقوله جريان ذلك أي عدم سقوط النفقة بالتمتع وقوله في سائر صور النشوز أي في سائر
 أنواع النشوز الذي يتأنيث منه هنا كالخروج من المسكن وأما الذي لا يتأنيث كالنوع الاول منه وهو منعها
 من التمتع بها لانها اذا امتنعته فكيف يقال اذا تمتع بها لا تسقط نفقتها الا أن يقال يتأنيث التمتع مع كراهتها له

ومنهما منه بأن يتمتع بها قهرا عنها وقوله وهو أى الاقتضاء المذكور وقوله محتمل فى التحفة بعده ونوزع فيه بما لا يجدى وما روى فى مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتحكيها وإن أتمت بعصيانته صريح فيه وظاهر كلام الماوردى أنها لا تجب الا من التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل اه وقوله صريح فيه أى فى جريان ذلك فى سائر صور النشوز (قوله وتسقط للثؤن) اللثام لما قبله أن يقول ويحصل النشوز ولن كان يلزمه سقوط للثؤن وقوله أيضا أى كما تسقط بما قبله (قوله باغلاقها الباب فى وجهه) أى وبعبوسها بعد لطف وطلاقة وجهه وبكلام خشن بعد أن كان بلين لأن ما ذكر كله يعد نشوزا (قوله وبدعواها طلاقا باثنا كذبا) أى وتسقط للثؤن بدعواها ما ذكر لأنها لا تكون الا عن كراهة فتعد نشوزا فى العرف (قوله وليس من النشوز شتمه وايداؤه باللسان) لأنه قد يكون لسوء الخلق (قوله وإن استحققت التأديب) غاية فى كون ما ذكر من الشتم والابذاء ليس من النشوز أى ليس منه وإن كانت تستحق عليه التأديب قال البجيرى والمؤدب لها هو الزوج فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي لأن فيه مشقة وعار وتأكيدا للاستمتاع فيها بعد توجيها للقلوب بخلاف ما لو شتمت أجنبيا قال الزركشى وينبئ تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي اه (قوله مهمة لو تزوجت زوجة للمفقود الخ) هذه المهمة مختصرة من عبارة الروض وشرحه ونصهما فصل زوجة للمفقود للتوهم موته لا تزوج غيره حتى يتحقق أى يثبت بعدلين موته أو طلاقه وتعد لأنه لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعق أم ولده فكذا فى فراق زوجته ولأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا يبين ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض لمخالفته للقياس الجلى ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن الفقود لأنها ناشئة به وإن كان فاسدا وكذا تسقط عنه ان فرق بينهما واعتلت وعادت الى منزله ويستمر السقوط حتى يعلم للمفقود عودها الى طاعته لأن النشوز انما يزول حينئذ ولا نفقة لها على الزوج الثانى اذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفق عليه لأنه متبرع الا فيما كلفه من الاتفاق عليها بحكم حاكم فيرجع عليها به فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه وبان للمفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة صح الزوج لحلوله عن المانع فى الواقع فأشبهه ما لو باع مال أبيه يظن خيانه فبان ميتا اه (قوله قبل الحكم بموته) أى حكم القاضي بموته بينة تشهد به أو باجتهاده عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها فى غالب العادة فان تزوجت بعد الحكم بموته ثم تبين حياته لا تسقط نفقتها لأنها ليست ناشئة حينئذ (قوله سقطت نفقتها) أى عن للمفقود (قوله ولا تعود الخ) يعنى لو تبين عدم موته فلا تعود نفقتها عليه الا بعد علمه بعودها الى طاعته والتفريق بينهما وبين زوجها الثانى لأن نكاحها عليه فاسد (قوله يجوز للزوج الخ) ويجوز له منعها أيضا من أكل سم وممرض لها خشية الهلاك ومن تناول متين كشم وكراث وبصل وجل دفعا للضرر لا منعها من نحو غزل فى منزله الامع من يستحي من أخذها من ينيهن لقضاء وطره (قوله ولولوت أحد أبويها) أى له ذلك ولو كان من الخروج لموت أحد أبويها (قوله ومن أن تمكن من دخول الخ) أى وله منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله أما هي فليس له منعها ان كانت ممن تخدم فان كانت ممن لا تخدم فله منعها من أن تمكن من دخولها وإن أنفقت عليها كإفى الفتح ونص عبارة له منع لمن تخدم من زيادة خادم آخر من ماله ولمن لا تخدم أن تتخذ خادما وإن أنفقت اه وقوله ولو أبويها أو ابنا أى ولو كان ذلك الغير أبويها أو ابنا وقوله من غيره أى غير زوجها الآن أى حال كون ذلك الابن من زوج غيره (قوله لكن يكره منع أبويها) أى من دخول منزله (قوله حيث لا عذر) أى فى المنع فان كان عذر كفسق أبويها أو إساءة خلقهما بحيث يحملانها على النشوز وخروجها عن الطاعة فلا يكره منعها (قوله فان كان السكن الخ) مقابل لمخوف أى ما تقدم من جواز المنع له من تمكن دخول غير خادمة واحدة اذا

وهو محتمل وتسقط
الثؤن أيضا باغلاقها الباب
فى وجهه وبدعواها
طلاقا باثنا كذبا وليس
من النشوز شتمه
وايداؤه باللسان وإن
استحققت التأديب
مهمة لو تزوجت
زوجة للمفقود غيره
قبل الحكم بموته سقطت
نفقتها ولا تعود الا بعلمه
عودها الى طاعته بعد
التفريق بينهما (قائدة)
يجوز للزوج منعها
من الخروج من المنزل
ولو لموت أحد أبويها
أو شهود جنازته ومن
أن تمكن من دخول
غير خادمة واحدة لمنزله
ولو أبويها أو ابنا من
غيره لكن يكره منع
أبويها حيث لا عذر
فان كان السكن ملكها
لم يمنع شيئا من ذلك
الا عند الرية

لم يكن للسكن ملكها بأن كان ملكه أو مستأجره فان كان ملكها لم يمنع الخ وقوله لم يمنع شيئا من ذلك الأولى لم يمنع ذلك ويحذف لفظ شيئا ولفظ من الجارة لأن اسم الإشارة عائد على تمكينها من دخول غير خادمة واحدة فقط وهو شي مواحد ولا يصح عوده على جميع ما تقدم من منعها من الخروج من المنزل ومن منعها من التمكين المذكور لأن له منعها من الخروج مطلقا سواء كان مسكنها أو مسكنه ثم رأيت هذه اللفظة سرت له من عبارة فتح الجواد ونصها وله منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة ولو أبوها وأبنائها وله منعهم أيضا من دخوله وإخراجهم منه وله إخراج سائر أموالها ماعدا خادمتها من منزله نعم ان كان للسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك اه وهو ظاهر فيها لأن المتقدم أشياء متعددة فاذا كان للسكن ملكها ليس له أن يمنع شيئا منها (قوله تنمة) أى في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلى والنشوز الخفى وحاصله أنها اذا نشزت نشوزا جليا أى ظاهرا كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت الى الطاعة بعودها الى المنزل في حال غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك نعم ان رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لها كم بلده ليعلم بالحال ويحضر فوراً ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه فان علم ذلك ولم يفعل ما ذكر وجبت عليه وهو غائب فيفرض القاضي لها من ماله الحاضر ان كان والا فيقتض لها عليه وان نشزت نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل ثم غاب وعادت الى الطاعة باسلامها في الصورة الأولى وبرجوعها عن الامتناع من التمتع في الثانية فتجب لها المئون بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها الى الحاكم لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسل له بعودها الى الطاعة (قوله لو نشزت بالخروج من المنزل) أى كان نشوزها بسبب خروجها من المنزل (قوله فغاب) أى الزوج (قوله وأطاعت) أى الزوجة في حال غيبته (قوله بنحو عودها للمنزل) متعلق بأطاعت وانظر ما يندرج تحت قوله بنحو مما يحصل به العود الى الطاعة وهو ساقط من عبارة الغنى وهو أولى (قوله لم تجب مؤنتها) جواب لو (قوله في الأصح) مقابله يقول مؤنتها تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق اه نهاية (قوله لخروجها عن قبضته) أى الزوج وهو علة لعدم وجوب مؤنتها وعبارة الغنى لا تتواءم التسليم والتسليم اذا يحصلان مع الغيبة اه وهى أولى من عبارتنا (قوله فلا بد من تجديد تسليم) أى تسليم نفسها له وقوله ونسلم أى منه (قوله ولا يحصلان) أى التسليم والتسليم وقوله مع الغيبة أى غيبة الزوج والمراد لا يحصلان بغير الطريق الذى سيذكره (قوله فالتريق في عود الاستحقاق) أى لها في حال غيبته وقوله أن يكتب الحاكم أى بعد أن ترفع أمرها اليه وتظهر له التسليم وعبارة فتح الجواد وانما يحصل بذلك بأن تبعث وكىلا لقاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده أو تثبت هى ذلك عند قاضى بلدها ثم ينهى الى قاضى بلده ليعلمه فاذا علم خرج فوراً أو وكل من يذهب اليها ويستلمها وتجب المئون من حين التسليم فان امتنع قدر له مدة يمكن عوده فيها ثم بعدها يفرض نفقتها في ماله ان كان والا افترض عليه وأذن لها أن تنفق لترجع فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة فان لم يظهر فرضها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه ويجرى ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها وأرادت القرض عليه ابتداء اه (قوله فاذا علم) أى الزوج بعودها الى الطاعة وعاد اليها من سفره (قوله أو أرسل الخ) معطوف على عاد أى أولم يعد ولو سكن أرسل من يستلمها (قوله أو ترك ذلك) أى العود اليها وأرسل من يستلمها وقوله لغير عنذر خرج به ماذا منعه من العود أو التوكيل عنذر فلا يعود الاستحقاق ولا يفرض عليه القاضي شيئا لعدم تنصيره (قوله وقضية الخ) مبتدأ خبره أن النفقة تعود الخ وقوله قول الشافعى أى أن النفقة تجب بالعقد فقول القول محذوف معلوم عما سبق ومن التعليل الآتى وقوله تعود عند عودها للطاعة أى مطلقا سواء حصل

تمة * لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنتها مادام غائبا في الأصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسليم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم الى قاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يستلمها له أو ترك ذلك لغير عنذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعى في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة

تجديد تسليم وتسليم أم لا وهذا هو مقابل الأصح للمار (قوله لأن الموجب في القديم الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل اذ هو عين القول القديم فلا يصح أن يؤتى به ويجعل عليه لفظيته واذا علمت ذلك فكان الاولى تقديمه على قوله ان النفقة تعود الذي هو خبر عن قضية الخ وحذف لام الجر مع لفظ في القديم وجهه مقولا لقول الشافعي في القديم بأن يقول وقضية قول الشافعي في القديم ان الموجب أي للنفقة العقد لا التمكن أن النفقة تعود الخ (قوله وبه قال مالك) أي بمقتضى قول الشافعي القديم قال مالك (قوله وصرحوا الخ) صنيعة يقتضى أنه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك لان القضية المذكورة مفروضة في النشوز الجلى وهو الخروج من المنزل واصرحوا به مفروض في الخفى وهو الردة وبينهما فرق فلا يصح أن يكون تأييدا وساقه في التحفة لاجل بيان مخالفة النشوز بالردة للنشوز بالخروج عن السكن وذكره عقب قوله ولا يحتمل مع الغيبة بلفظ وبه فارق نشوزها بالردة الخ اه فلو صنع كصنيع شيخه لمكان أولى وقوله أن نشوزها بالردة أى الحاصل بسبب الردة وقوله يزول أى النشوز فتستحق النفقة من وقته لكن حيث أعلمته به كفى عرش وقوله مطلقا أى سواء حصل تجديد تسليم وتسليم بالظريق الذى ذكره أم لا (قوله لزوال المسقط) أى للنفقة وهو الردة وكتب الرشيدى قوله لزوال المسقط أى مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اه (قوله وأخذ منه) أى من كون النشوز بالردة يزول بالاسلام مطلقا لزوال المسقط ووجه للناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه ان النشوز في كل منهما خفى (قوله لو نشزت في المنزل) أى نشزت وهى في المنزل بنوع خفى من أنواع النشوز (قوله ثم عادت للطاعة) أى بصرح لفظ يدل عليه وقوله عادت نفقته أى مطلقا أيضا لزوال المسقط وهو منعها نفسها منه (قوله وهو كذلك على الاصح) هذا من جملة كلام الاذرى فكان ينبغي أن يز يد قبله لفظ قال اه رشيدى قال في التحفة بعده قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اه ويتجه أن مراده بعودها للطاعة لرسل اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلى وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم اه ومثله في النهاية (قوله ولو التمسست زوجه الخ) هذه مسئلة مستقلة فكان الاولى أن يقول فرع لو الخ كما دته وكفى التحفة وقوله من القاضى متعلق بالتمسست (قوله أن يفرض الخ) للصدر المؤول مفعول التمسست وقوله فرضا عليه أى على زوجه الغائب (قوله اشترط) أى في فرض القاضى لها فرضا وقوله ثبوت النكاح أى بدلين وقوله واقامتها بالرفع عطف على ثبوت المضاف أى واشترط أيضا اقامة الزوجة في مسكن الغائب ويحتمل أنه بالجر عطف على المضاف اليه وقوله وحلفها بالرفع لا غير معطوف على ثبوت أيضا أى واشترط حلفها على أنها تستحق النفقة لكونها قد مكنته ولم تنشز وقوله وأنها لم تقبض أى وحلفها على أنها لم تقبض من زوجه الغائب نفقة مدة مستقبله وهى مدة الغيبة (قوله فينشد) أى فحين اذ ثبت نكاحها واقامتها في المنزل وحلفت على ما ذكر يفرض القاضى لها عليه نفقة المعسر ولو كان ما يفرضه من الدراهم قال في التحفة بعده ويظهر أن محل ذلك أى الفرض المذكور ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا أن يقال له فائدة هى منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه اه (قوله الا ان ثبت يساره) أى يفرض لها نفقة المعسر فائدة تتعلق بالمسئلة المذكورة في سم مانصه سئل شيخنا الشهاب الرملى عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولاد اصغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها من نفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شافعى وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجه نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينيا في كل يوم وأذن لها في اتفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير

لأن الموجب في القديم
العقد لا التمكن وبه
قال مالك وصرحوا أن
نشوزها بالردة يزول
باسلامها مطلقا لزوال
المسقط وأخذ منه
الاذرى أنها لو نشزت
في المنزل ولم تخرج منه
كان منعته نفسها غاب
عنها ثم عادت للطاعة
عادت نفقتها من غير
قاض وهو كذلك على
الأصح ولو التمسست زوجه
غائب من القاضى أن
يفرض لها فرضا عليه
اشترط ثبوت النكاح
واقامتها في مسكنه
وحلفها على استحقيق
النفقة وأنها لم تقبض
منه نفقة مدة مستقبله
فحينئذ يفرض لها عليه
نفقة المعسر الا ان ثبت
يساره

والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجه نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها من تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل الزامه صحيح أم لا وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها من كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابه بذلك وقدر لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقد صحيح أولا فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فله ويشاب عليه بل قديجب عليه اه (قوله فرع في فسخ النكاح) أي بالاعسار بالثبوت وقد ترجم الفقهاء له بباب مستقل والأصل فيه خبر الدارقطني والبيهقي الآتي وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا أعسر الزوج مالا وكسبالاتقا بأقل نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل طء ولم تصبر زوجته فلها الفسخ بالطريق الآتي بياته أما لو امتنع من الاتفاق وهو موسر أو متوسط أو معسر لاعتقل نفقة أو كسوة سواء حضر أو غاب فليس لها الفسخ وإن انقطع خبره على المعتد الذي عليه النوى والرافعي (قوله وشرع) أي الفسخ وقوله دفعا لضرر المرأة أي تضررها بعدم النفقة أو الكسوة أو المهر (قوله يجوز لزوجة الخ) أي ويجوز لها الصبر فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر (قوله أي بالغة عاقلة) أي ولو كانت سفينة فهي كالرشيدة هنا (قوله لا لولي غير المكلفة) أي لا يجوز الفسخ لولي غير المكلفة وكذا لولي المكلفة بالولي وعبرة التحفة والنهاية لا لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة الخ اه وإنما لم يجز الفسخ للولي لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فلا يفوز لغير مستحقة وإذا لم تجز الفسخ له تكون النفقة في مالها إن كان والأفعلى من تزمت قبل النكاح وإن كانت تصبر ديناً على الزوج (قوله فسخ الخ) فاعل يجوز وقوله أي زوج أفاد به أن من نكحته موصوفة وقوله أعسر الخ الحاصل شروط هذه المسئلة خمسة تعلم من كلامه الأول الاعسار فخرج ما إذا امتنع مع عدم الاعسار الثاني كونه بالنفقة أو الكسوة أو السكن أو المهر بشرطه الآتي فخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم الثالث كون النفقة لها فخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر فخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر الخامس كون النفقة مستقبلية فخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله مالا وكسبا) منصوب على التمييز أي أعسر من جهة المال ومن جهة الكسب فليس عنده مال ولا قدرة على كسب ينفق عليها من أحدهما (قوله لا تقابه) صفة لكسبها وليس بقيد بل مثل الاتفاق غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرة كفاي التحفة وقوله لا لصفة ثانية وخرج به الحرام فلا أثر لقدرة عليه فلها الفسخ قال في التحفة وأما قول الماوردي والرويانى الكسب بنحو بيع الحر كالهدم وبنحو صنعة آلة لموخرمة له أجرة للمثل فلا فسخ لزوجه وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لأنه من طيب نفس فهو كالمهبة فردوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لأطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه منجم أو ما يعطاه أجرة لا مهبة فلا وجه لما قلناه اه (قوله بأقل نفقة) متعلق بأعسر وقوله تجب أي النفقة في المستقبل والمراد تجب لها بدليل قوله في الغنايم ولا بنفقة الخادم وكان الأولى التصريح به لأن ما ذكره هو عثره (قوله وهو) أي أقل النفقة مد (قوله أو أقل كسوة) مطوف على أقل نفقة أي أو أعسر بأقل كسوة وقوله تجب أي لما في المستقبل كالذي قبله (قوله كقميص الخ) تمثيل لأقل الكسوة (قوله بخلاف الخ) مرتبط بمحذوف يعلم من عبارة الفتح الآتي فلهذا تقديره والمراد بأقل الكسوة ما لا بد منه كقميص الخ بخلاف نحو سراويل الخ إلا أن قوله وفرش وما بعده لا يناسب ذكره هنا فلا يلبس من أنواع الكسوة وعبرة فتح الجواب ليس فيها ذلك ونصها مع الأصل أو عن أقل كسوة وهي كسوة المعسر

(فرع في فسخ النكاح)
وشرع دفعا لضرر
المرأة يجوز (لزوجة
مكلفة) أي بالغة عاقلة
لا لولي غير مكلفة (فسخ
نكاح من) أي زوج
(أعسر) مالا وكسبا
لا تقابه حالاً (بأقل
نفقة) تجب وهو مد
(أو) أقل (كسوة)
تجب كقميص وشمير
وجبة شتاء بخلاف نحو
سراويل وفارش
ومخدة والأواني

اذ لا بقاء بدونها لباوقيد بن الصلاح البعض أى المفهوم من لفظ أقل بما لا بد منه كخيار وجبة شتاء بخلاف
 نحو نخل وسراويل واختاره الزركشى وهو متجه اه بزيادة يسيرة اذا علمت ذلك فكان الأولى
 للشارح أن لا يذكره هنا وأن يزيد ما قدرته وقوله وفرش الخ في عش ماضيه وبحث مر الفسخ
 بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يقرب على عدمه الجاوس والنوم على البلاط والرخام المضرب ومن
 الأواني كالذى يتوقف عليه نحو الشرب اه سم (قوله لعدم بقاء الخ) تطيل لجواز الفسخ بالاعسار
 بأقل النفقة وأقل الكسوة وقوله بدونها أى أقل النفقة وأقل الكسوة (قوله فلا فسخ بالاعسار بالآدم)
 هذا محترز قوله عن أقل نفقة بناء على أن المراد بأقل النفقة ما لا تقوم النفس بدونه كما أشار اليه الشارح
 بقوله فيما تقدم وهو مد أى لا غيره وقوله وإن لم يسخ القوت أى بدون الآدم فالتعلق مخوف وقوله ولا
 بنفقة الخادم قد علمت أن هذا محترز ما قدرته وهو لفظ لها وقوله ولا بالعجز عن النفقة الماضية محترز قوله
 نفقة تجب ومثل العجز عن النفقة الماضية للعجز عن الكسوة الماضية أيضا فلا فسخ به واعلم أن ما ذكر
 من الآدم ونفقة الخادم والنفقة الماضية وإن كان لا يحصل الفسخ بالعجز عنها يصير ذمها حتى ذمة العسر
 لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد وقوله كنفقة الآدم تمثيل للنفقة الماضية وقوله وما قبله أى قبل الآدم
 (قوله لتزيتها الخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيد صنيعة أنه علة لجميع
 ما قبله أى واعلم بحج الفسخ بالعجز عنها لأنها منزلة منزلة دين آخر غير النفقة الماضية الكاتبة عليه لها وتوضيح
 ذلك أنها اذا كان لها دين غير دين النفقة عند نزولها وأعسر به فليس بها الفسخ به فكذلك دين النفقة
 الماضية لأنها منزلة منزلة (قوله وأعسر بمسكن) معطوف على أعسر بأقل الخ أى ويجوز فسخ نكاح من
 أعسر بمسكن ولم يقل بأقل مسكن كسابقه لعدم تصور الأقل فيه إذ الواجب على العسر مسكن لا تنق بحالها
 بخلاف سابقه فإن الواجب فيها ما يليق بحالها يسارا واعسارا أو توسطًا فيصور فيهما أقل ووسطًا وأكثر
 وانما كان لها الفسخ بعجزه عن السكن لشدة الحاجة اليه كالنفقة وخالف بعضهم فجعله كالآدم وهو ضعيف
 (قوله وإن لم يتادوه) غايته كونها لها الفسخ بالاعسار بالمسكن أى لها الفسخ بذلك وإن لم يتاد أهل محلها
 المسكن (قوله وأعسر بمهر الخ) معطوف على أعسر بأقل نفقة أى ويجوز لها فسخ نكاح من أعسر
 بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة في كلامه أن يكون واجبا بتسمية وبدونها وأن يكون حالا وإن
 لا تقبض منه شيئا وأن يكون اعساره به قبل وطئها طاعة فلا فسخ باعساره بغير الواجب كفضوة قبل
 الفرض وذلك لأنها اذا فوضت لوليها المهر بأن قالت له زوجنى بما شئت فلا يجب على الزوج الا بعد أن يفرضه
 على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه كما تقدم ولا بغير الحال ولا بعد قبضها منه شيئا ولا بعد الوطء (قوله واجب) صفة
 لمهر وهو الشرط الأول وقوله حال صفة ثانية وهو الشرط الثانى وقوله لم تقبض منه شيئا الجملة صفة ثالثة وهو
 الشرط الثالث وقوله حال الخ هو الشرط الرابع وقوله به أى بالمهر (قوله قبل وطء طاعة) أى قبل وطئها حال
 كونها طاعة (قوله فلها الفسخ) أى اذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطا بجميع ما قبله
 وأعاده مع أنه معلوم لاجل العلة بعده وهى قوله للعجز الخ (قوله عن تسليم العوض) هو المهر (قوله مع
 بقاء العوض بحاله) هو البضع وذلك لأن تلقه انما هو بالوطء فاذا لم يوجد بقى على حاله والقاعدة أنه اذا لم
 يسلم أحد العاقلين العوض وكان العوض باقيا بينه رجع فيه ماله وفسخ العقد (قوله وخيارها)
 أى فى الفسخ وقوله حيثئذ أى حين اذا أعسر بالمهر المذكور وليس المراد حينئذ أعسر بأقل للنفقة وبأقل
 الكسوة وبالمسكن وبالمهر فيكون راجعا لجميع ما قبله لانه غير صحيح اذا انفردت خاصة في الخيار بالمهر وأما
 ما عداه فسيصح المؤلف بأنه بعد توفر شروط الفسخ بمهل ثلاثة أيام وحينئذ فلا يكون فور بل وقوله عقب
 الرفع قال ع ش أمال الرفع نفسه فليس فور يا فخر أخرت مدة تم أرادته مكنت والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ

لعدم بقاء النفس
 بدونها فلا فسخ
 بالاعسار بالآدم وإن لم
 يسخ القوت ولا بنفقة
 الخادم ولا بالعجز عن
 النفقة كنفقة الآدم
 وما قبله لتزيتها منزلة
 دين آخر (أو) أعسر
 (بمسكن) وإن لم يتادوه
 (أو) أعسر (بمهر)
 واجب حال لم تقبض
 منه شيئا حال كون
 الاعسار به (قبل وطء)
 طاعة فلها الفسخ
 للعجز عن تسليم العوض
 مع بقاء العوض بحاله
 وخيارها حينئذ عقب
 الرفع إلى القاضي فوري

فيسقط الفسخ بتأخير
بلا عذر كجهل ولا فسخ
بعد الوطء لتلف المعوض
به وصيرورة العوض
دينافي الذمة فلو وطئها
مكرهة فلها الفسخ
بعده أيضا قال بعضهم
الان سلمها الولي له
وهي صغيرة بغير مصلحة
فتحبس نفسها بمجرد
بلوغها فلها الفسخ
حيث ان عجز عنه
ولو بعد الوطء لأن
وجوده هنا كعدمه أما
إذا قبضت بعضه فلا
فسخ لها على ما أفتى به
ابن الصلاح واعتمده
الاسنوي والزرکشي
وشيخنا وقال البارزى
كالجورجى لها الفسخ
أيضا واعتمده الاذرى
تنبيه يتحقق
العجز عما مرغيبه ماله
لمسافة القصر فلا يلزمها
الصبر الا ان قال أحضر
مدة الامهال

فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم يتحقق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضي لاستحقاقها
الفسخ وقوله فوري قال في شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يهل ثلاثة أيام
ولادونها وبه صرح الماوردي والرويانى قال الاذرى وليس بواضح بل قديقال بأن الامهال هنا هو أولى
لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اه قال سم وما قاله الاذرى هو الوجه والفورية انما تعتبر
بعد الامهال اه (قوله فيسقط الفسخ) أى خياره فليس لها الخيار بالفسخ اذا أخرته بلا عذر عن
الرفع الى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الاذرى واستوجهه سم وقوله كجهل مثل العذر فاذا جهلت أن
الخيار فوري وأخرته عن الدفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله ولا فسخ بعد الوطء) أى طائفة وكان
حقه أن يذكره كذا ذكره فيما تقدم لاجل أن يلائم التفرغ بعده (قوله لتلف المعوض الخ) تعليل لعدم جواز
الفسخ يعنى ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض وهو البضع قد تلف بالوطء والعوض وهو المهر صار دينا
في ذمته بمكينهاله لأنه يشتر برضاها بذمته والفسخ لا يتصور الا اذا كان المعوض باقيا بحاله والعوض ليس
في الذمة فصار حكمه حيثنذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله فلو وطئها مكرهة)
محترز طائفة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله فلها الفسخ بعده) أى بعد وطئها الذي أكرهت
عليه لأن وجوده كعدمه وقوله أيضا أى كقبل الوطء (قوله قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد
الوطء فالاستثناء منه فكان الأولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة واستوجه في النهاية القول المذكور
وقوله له أى للزوج وقوله وهي صغيرة أى والحال أنها صغيرة أى أو مجنونة وقوله بغير مصلحة متعلق
بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج الى الانفاق وليس هناك من تنفق عليها فيسلمها له لاجل الانفاق (قوله
فلها الفسخ حيثنذ) أى حين اذ سلمها الولي بغير مصلحة وحسبت نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب افاقتها
من الجنون وقوله ان عجز عنه أى عن المهر (قوله ولو بعد الوطء) الأولى عدم ذكر هذه الغاية لأن
الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطء كما علمت (قوله لأن وجوده) أى الوطء وقوله هنا أى في حالة ما اذا
سلمها الولي له بغير مصلحة وقوله كعدمه أى الوطء (قوله أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئا
(قوله فلا فسخ لها) أى بعجزه عن بقيته (قوله على ما أفتى الخ) أى ان عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ
وهذا هو المعتمد عند ابن حجر قال لان البضع لا يقبل التبعض فبإداء البعض يدور الأمر بين أن يغلب
عليه حكم القبض أو حكم غيره والأول أولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح اه وقوله حكم القبض
أى فلا فسخ وقوله أو حكم غيره أى فيثبت الفسخ وقال في التحفة وفارق جواز الفسخ بالفسل بعد قبض
بعض الثمن بإمكان التثريب في دون البضع اه (قوله وقال البارزى كالجورجى لها الفسخ) أى لانه يلزم
على عدم جوازه اجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولودرها واحدا من صداق وهو ألف درهم
وهو في غاية البعد وقوله واعتمده الاذرى أى وقال هو الوجه نقلا ومعنى واعتمده هذا الخطيب في مغنيه أيضا
(قوله يتحقق العجز) أى التثبت للفسخ وقوله عما مر أى من أقل النفقة وأقل الكسوة والسكن والمهر
(قوله بغيبه ماله) أى الزوج (قوله لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز
بها لأنه في حكم الحاضر فيكلف احضاره عاجلا (قوله فلا يلزمها الصبر) أى فلها الفسخ حالا لتضررها
بالانتظار الطويل قال في شرح الروض وفرق بغوى بين غيبته موسرا وغيبه ماله بأنه اذا غاب ماله
فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقد رته حاصلة والتعذر من جهتها اه (قوله الا ان قال أحضر الخ)
أى فيلزمها الصبر وعبارة شرح النهج نعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرى
وغيره اه وقوله مدة الامهال قال في الجمل أى امهال المعسرين وهي ثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة
أخرى فاذا لم يحضره فيها فسحت ولا يهل مدة ثلاثة اه شيخنا اه ثم ان هذا في غير الاعسار بالمهر لأنه

مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحاوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لأنها في حالة الاعسار لاتصل لحقها وللعسر منظر و بعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب (فائدة) اذا كان للمرأة دين زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله ودية فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بل ارفع الى القاضي ثم تقسّمه أولاً فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الأمر الى القاضي لأن النظر في مال الغائبين للقاضي نعم ان علمت أنه لا يأذن لها الا بشيء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ اذا فرغ لئال وأرادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن

ليس فيه امهال بل الفسخ فيه فوري كما علمت (قوله أو بتأجيل دينه الخ) معطوف على بغية ماله أي ويتحقق العجز أيضاً بتأجيل دينه الذي له على غيره ان كان الأجل بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر فما فوق فان كان بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به (قوله أو بحاوله الخ) معطوف على بغية ماله أي ويتحقق العجز أيضاً بحاول المدين مع كون المدين معسراً وقوله ولو الزوجة أي ولو كان المدين الزوجة (قوله لأنها الخ) تعليل للأخير وقوله لاتصل لحقها أي لكون الزوج ليس عنده الا الدين الذي على معسر وقوله وللعسر منظر كالعلة لقوله لاتصل لحقها وانما كان منظرًا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (قوله و بعدم وجدان الخ) معطوف على بغية ماله أي ويتحقق العجز بعدم وجدان المكتسب من يستعمله لأنه حينئذ في حكم العسر وقوله ان غلب ذلك أي ان كان عدم وجود من يستعمله غالباً لانادراً أي وتعذرت النفقة لذلك كافي حاشية الجمل نقلاً عن الروض وشرحه ونص عبارته وان كانت تحصل البطالة على الجلاء أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالباً لانادراً جاز لها الفسخ لتضررها اه وفي النهاية فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فالفسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالعسر ومثله نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوباً أجرته تفي بنفقة الأسبوع ومن تجمع له أجره الأسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد ان انصهره أسبوعاً بنفقة وانما المراد انه في حكم واحد نفقتها وينفق مما استدانه لا مكان الوفاء ويعلم من ذلك انامع كوننا عكسها من مطالبتها ونأمر بالاستدانة والاتفاق لانفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في حكم العسر للمتنع اه (قوله أو بعروض) معطوف على بغية ماله أي ويتحقق العجز أيضاً بعروض مانع كمرض يمنعه عن الكسب ولا بد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب كما يفيد عبارة التحفة والنهاية ونصهما ولا أثر لعجزه ان ربحه قبل مضي ثلاثة أيام اه وفي الروض وشرحه فلو أبطل من كان يكتسب في الأسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعاً لعارض فسخت لتضررها لا لامتناعه من الكسب فلا تفسخ اه (قوله فائدة) أي في بيان حكم ما اذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسراً بمصر (قوله من صداق الخ) بيان للدين الحال وقوله أو غيره أو غير الصداق كدين نفقة للدة الماضية أو الحاضرة أو دين آخر غيرها (قوله وكان عندها) أي زوجة الغائب وقوله بعض ماله أي الغائب وقوله ودية أي على سبيل الوديعة والامانة (قوله فهل لها) أي لزوجة الغائب وقوله أن تستقل أي من غيرها كم وقوله بأخذه أي بعض مال الغائب وقوله لدينها أي لأجل دينها الصداق أو غيره وقوله بل ارفع هذا هو معنى استقلالها (قوله ثم) أي بعد أخذها اياه في مقابلة دينها وقوله نفسخ به أي بالاعسار بالنفقة أو نحوها بمصر وقوله أولاً أي ولا تستقل به بل لابد من الرفع الى الحاكم (قوله بل ترفع الأمر الى القاضي) أي وهو بعد ذلك يأذن لها في أخذه بعد ثبوت دينها عليه عنده (قوله لان النظر الخ) علة لعدم جواز استقلالها بالأخذ (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لها الاستقلال الخ وقوله ان علمت انه أي القاضي وقوله لا يأذن لها أي في أخذ ما عندها من مال الغائب لدينها (قوله جاز لها الخ) جواب ان (قوله واذا فرغ المال) أي المودع عندها والمناسب واذا أخذت المال في مقابلة ماله عليه (قوله وأرادت الفسخ باعسار الغائب) أي بالنفقة أو بالصداق أو نحوها (قوله فان الخ) أي في ذلك تفصيل وهو انه ان لم يعلم الخ وقوله المال أي الذي كان عندها زوجها الغائب وأخذته لدينها (قوله ادعت) أي عند القاضي وهو جواب ان وقوله اعساره أي بمصر وقوله وانه لا مال له الخ أي وادعت انه لا مال له زوجها الغائب حاضر في البلد وقوله ولا ترك نفقة أي وادعت أنه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الاعسار) أي بينته أو باقراره كما سيأتي (قوله على الأخيرين) أي كونه لا مال له حاضر وكونه لم يترك لها نفقة (قوله ناوية الخ) أي لاجل البراءة من الكذب ومحل هذا اذا ترك لها

نفقة فان لم يترك لها نفقة أصلاً فلا حاجة اليه كما هو ظاهر وقوله بعدم ترك النفقة أي وبعدم وجود مال
 (قوله) وفسخت بشروطه أي الفسخ وهي ملازمتها للسكن وعدم صدور نشوز منهل وحفظها عليهما (قوله)
 وان علم المال) مقابل قوله فان لم يعلم المال أحد (قوله) فلا بد من بينة بفرأه أي فلا بد في فسخها
 بالاعسار من بينة تشهد بفرأه المال المودع عندها وقوله أيضاً أي كأنه لا بد من بينة على الاعسار ومن حفظها
 على أنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة مستقبلية (قوله) فلا فسخ (الخ) وذلك لا تنفاد الاعسار للثبوت للفسخ وهي
 متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى قاضي
 بلده (قوله) على التعمد لا يلائمه التقييد بقوله بعد أن لم ينقطع خبره لأن التعمد عدم الفسخ مطلقاً انقطع
 خبره أولاً فالصواب إسقاطه (قوله) بامتناع غيره أي غير من أعسر بأقل النفقة وأقل الكسوة أو للسكن
 أو بالصداق بشروطه وهو صادق بالموسر والتوسط والعسر القادر على نفقة العسرين فقوله يش موسراً
 أو متوسطاً أي أو معسر أقادر على ما ذكر (قوله) من الانفاق متعلق بامتناع أي فلا فسخ بامتناعه من
 الانفاق أي أو الكسوة أو السكن أو المهر ومنه امتناع القادر على الكسب من الاكتساب فيجبره الحاكم
 على الاكتساب (قوله) حضر أو غاب الجملة في محل نصب حال من غير أي حال كون غير العسر حاضراً في
 البلد أو غائباً عنها (قوله) إن لم ينقطع خبره) للتعبد أنه متى امتنع من الانفاق وهو قادر على نفقة العسرين
 يمتنع الفسخ مطلقاً حضر أو غاب انقطع خبره أولاً وعبارة شرح مر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه
 لغيته وإن طالت وانقطع خبره فقد صرح في الأم بأنه لا فسخ مادام موسراً وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء
 النفقة من ماله أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذاً بما يأتي والمذهب نقل كما قاله الأذري وأفتى به والده
 رحمه الله تعالى وإن اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه اهـ ومنه في التحفة وفي قول
 مانصه قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وإن انقطع خبره بأن توصلت القوائل إلى
 الأماكن التي يظن وصوله إليها ولم تجر به وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسراً أو معسراً أو جهل
 حاله وإن شهدت بينة بأنه غاب معسراً وهذا ما اعتمدته شيخنا زى ومهر وقال الأذري أنه نص الشافعي
 وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتماداً على اعساره السابق على غيته
 من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الإسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبرلاوي
 وغالب المتأخرين إن لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضاً لوالد شيخنا مر في بعض حواشيه وهو غير
 معتمده اهـ (قوله) فإن انقطع خبره (الخ) مفهوم أن لم ينقطع (قوله) ولا مال له حاضر أي في البلد فإن
 كان له مال حاضر امتنع الفسخ ومثله ما إذا غاب ماله دون مسافة القصر فيمتنع الفسخ لانه في حكم
 الحاضر (قوله) جاز لها الفسخ جوابان (قوله) لأن تعذر واجبها أي الزوجة من النفقة والكسوة
 ونحوهما محرم وهو علة لجواز الفسخ وقوله بانقطاع خبره الباء سببية متعلقة بتعذر (قوله) كتعذره
 أي الواجب الجار والمجرور خبران (قوله) كما جزم به أي بجواز الفسخ عند انقطاع خبره (قوله)
 وخالفه تلميذه شيخنا) عبارته بعد كلام فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر
 بخالف للفقول كما علمت اهـ وقد علمت أن مر يخالف أيضاً (قوله) واختار (الخ) هذا قول ثالث
 أعم مما جزم به شيخ الإسلام وهو ضعيف أيضاً (قوله) في غائب أي زوج غائب وهو متعلق باختيار وقوله
 تعذر تحصيل النفقة أي سواء كان التعذر بانقطاع خبره أم لا ومثل النفقة سائر ما يجب لها إذا لفرق بين أنواع
 ما يجب لها (قوله) الفسخ مفعول اختار (قوله) وقواه أي ما اختاره كثيرون (قوله) وقال أي
 ابن الصلاح في فتاويه (قوله) إذا تعذر النفقة أي وأنحوها من كل ما هو واجب لها كما علمت (قوله)
 لعدم مال حاضر) علة التعذر (قوله) مع عدم إمكان أخذها أي النفقة وقوله منه أي من الزوج الغائب

وفسخت بشروطه وإن
 علم المال فلا بد من بينة
 بفرأه أيضاً انتهى
 (فلا فسخ) على التعمد
 (بامتناع غيره) موسراً
 أو متوسطاً من الانفاق
 حضر أو غاب (إن لم
 ينقطع خبره) فإن
 انقطع خبره ولا مال له
 حاضر جاز لها الفسخ
 لأن تعذر واجبها
 بانقطاع خبره كتعذره
 بالاعسار كما جزم به
 الشيخ زكريا وخالفه
 تلميذه شيخنا واختار
 جمع كثيرون من محققى
 المتأخرين في غائب
 تعذر تحصيل النفقة منه
 الفسخ وقواه ابن الصلاح
 وقال في فتاويه إذا
 تعذر النفقة لعدم مال
 حاضر مع عدم إمكان
 أخذها منه حيث هو
 بكتاب حكيمى

وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذر مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أول يعرف فلها الفسخ بالحكم والافتاء
بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير (٩١) وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع

من متأخري اليمن
وقال العلامة المحقق
الطنبيداري في فتاويه
والذي نختاره تبعاً
للائمة المحققين أنه
إذا لم يكن له مال كما
سبق لها الفسخ وإن
كان ظاهر المذهب
خلافه لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين
من حرج ولقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة ولأن
مدار الفسخ على الأضرار
ولا شك أن الضرر
موجود فيها إذا لم يمكن
الوصول إلى التفقة منه
وإن كان موسراً أذسر
الفسخ هو تضرر المرأة
وهو موجود لاسباب مع
اعسارها فيكون تعذر
وصولها إلى التفقة
حكمه حكم الاعسار
اتمى وقال تلميذه
شيخنا خاتمة المحققين
ابن زياد في فتاويه وبالجملة
فالمذهب الذي جرى
عليه الرافعي والنووي
عدم جواز الفسخ كما
سبق والخيار الجواز
وجزم في فتياه أخرى
بالجواز (لا) فسخ
باعسار بنفقة ونحوها

وقوله حيث هو أي في المكان الذي هو مستقر فيه وقوله بكتب متعلق بأخذها وقوله حكمى نسبة للحاكم
بأن ترفع أمرها لحاكم بلدها ويكتب كتاباً لحاكم بلده (قوله وغيره) أي غير الكتاب الحكمي (قوله
لكونه لم يعرف الخ) علة لعدم إمكان أخذهامنه (قوله أو عرف) أي موضعه (قوله ولكن تعذر
مطالبته) أي لكونه ظالماً مثلاً (قوله عرف حاله) أي من تعذر أخذ النفقة منه وقوله في اليسار والاعسار
في بمعنى من البيانية لحاله وقوله أول يعرف أي حاله من ذلك (قوله فلها الفسخ) الجملة جواب إذا (قوله
والافتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح وقوله هو الصحيح ضعيف (قوله ونقل شيخنا كلامه) أي
كلام ابن الصلاح وقوله في الشرح الكبير هو الامداد (قوله وقال في آخره) أي وقال شيخنا في آخر
كلامه وقوله وأفتى بما قاله أي ابن الصلاح (قوله إذا لم يكن له) أي لزوجها الغائب وقوله مال كما سبق أي
حاضر مع عدم إمكان أخذهامنه حيث هو (قوله لها الفسخ) جواب إذا (قوله لقوله تعالى وما جعل
الخ) علة لكونها لها الفسخ (قوله بعثت بالحنيفية) أي بالطريق الحنيفية أي الثالثة عن سائر الأديان
إلى الدين الحق القيم وقوله السمحة أي السهلة التي لا يكلف فيها أحد الأوسع وقوله ولأن مدار الفسخ
على الأضرار أي أصل الفسخ مرتب على أضرار الزوجة (قوله موجود فيها) أي في المرأة وقوله إذا لم يكن الخ
فيد في وجود الضرر فيها وقوله وإن كان موسراً غاية في وجود الضرر حيثئذ (قوله أذسر الفسخ الخ)
الأولى حذف هذا والاقتصار على قوله بعد لاسباب لأنه عين قوله ولأن مدار الفسخ الخ (قوله فيكون تعذر
الخ) مفرع على كونها إذا لم يكن له مال كما سبق وقوله حكمه حكم الاعسار أي وهو كونه ثبت الفسخ (قوله
وبالجملة) أي فأقول قولاً ملتبساً بجملة الكلام وحاصله (قوله عدم جواز الفسخ كما سبق) أي على
الوصف الذي سبق وهو كونه في غائب تعذر تحصيل التفقة منه (قوله والمختار الجواز) أي جواز الفسخ
وهو ضعيف كما علمت (قوله وجزم) أي ابن زياد وقوله في فتياه أخرى أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها
الجواز وقوله بالجواز أي جواز الفسخ حيثئذ (قوله ولا فسخ باعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز
الفسخ بالاعسار لما رُفِكَ أنه قال محله إذا ثبت الاعسار والا لم يجز الفسخ (قوله ونحوها) أي النفقة
كالسوسة والسكن (قوله قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا أي لا فسخ كائن قبل ثبوت
الاعسار (قوله باقراره) متعلق بثبوت (قوله أو بينة) معطوف على إقراره (قوله تذكر) أي
البينة في الشهادة وقوله اعساره الآن أي إذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لا بد من أن تقول أنه معسر الآن
سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من اعساره حال النية أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله
ولا تكفي الخ) المقام للتفريع على قوله تذكر اعساره الآن أي فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر
وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر أن الإقرار مثل البينة فلا بد من إقراره بأنه معسر الآن
فلو أقر بأنه كان معسراً فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الإقدام على
الشهادة باعساره الآن اعتماداً على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار وقبلها القاضي وإن
علم أنها لما شهدت معتمدة على ما كان عليه وقوله أو يسار الأولى إسقاطه إذاً الكلام في الاعسار (قوله
ولا تستل الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن
(قوله فلو صرح بمسندته) أي فلو صرح الشاهد بمسندته في شهادته باعساره الآن وهو استصحاب حاله التي
غاب وهو متلبس بها والأولى أن يقول فلو صرح بمسندته بآثار الضمير العائد على البينة وقوله بطلت

أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو بينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة تذكر أنه غاب معسراً ويجوز للبينة الاعتماد
في الشهادة على استصحاب حاله التي غاب عليها من اعساره أو يساره ولا تستل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمسندته بطلت

الشهادة (عند قاض)
أو محكم فلا بد من
الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا
ولا باطنا قبل ذلك ولا
بحسب عدتها الا من
الفسخ قال شيخنا فان
فقد قاض ومحكم
بمحلها أو عجزت عن
الرفع الى القاضي كأن
قال لا أفسخ حتى تعطيني
ملا استقلت بالفسخ
للضرورة وينفذ ظاهرا
وكذا باطنا كما هو
ظاهر خلافا لمن قيد
بالأول لأن الفسخ مبني
على أصل صحيح وهو
مستلزم للنفوذ باطنا
ثم رأيت غير واحد
جزموا بذلك انتهى
وفي فتاوى شيخنا
ابن زياد لو عجزت
المرأة عن بينة الاعسار
جاز لها لاستقلال
بالفسخ انتهى وقال
الشيخ عطية المكي
في فتاويه اذا تعذر
القاضي أو تعذر الاثبات
عنده لفقد الشهود أو
غيبتهم فلها أن تشهد
بالفسخ وتفسخ بنفسها
كما قالوا في الرهن اذا
غاب الراهن

الشهادة في التحفة ما يقتضي تقييد البطلان بما اذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها
بعد كلام بل لو شهدت بينة انه غاب معسر افلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب
أو ذكرته تقوية لاشكا كما يأتي اه وسياق للشارح مثل هذا في آخر فصل للشهادات نقل عن ابن أبي العم
وعبارته هناك وشرط ابن أبي العم في الشهادات بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها
الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندى
الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا فلا اه بحذف (قوله عند قاض) متعلق بثبوت
(قوله أو محكم) قال في النهاية بشرطه اه وكتب ع ش قوله بشرطه أي بأن يكون مجتهدا ولومع وجود
قاض أو مقبلا وليس في البلد قاضي ضرورة اه (قوله فلا بد) أي في صحة الفسخ وقوله من الرفع اليه أي
رفع أمرها الى من ذكر من القاضي أو المحكم ولا بد أيضا من ثبوت اعساره عنده (قوله فلا ينفذ) أي
الفسخ منها وهو مفرع على فلا بد الخ وقوله قبل ذلك أي قبل الرفع اليه (قوله ولا يحسب عدتها) أي اذا
فسخت بالشروط المذكورة وقوله الا من الفسخ أي لا من الرفع للقاضي (قوله قال شيخنا) أي في التحفة
(قوله فان فقد قاض الخ) مفرع في كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت اعساره عند قاض أو محكم
وقوله بمحلها أي الزوجة والجار والمجور متعلق بفقد أي فقد في محلها من ذكر (قوله أو عجزت عن الرفع
الخ) أي أولم يفقد القاضي أو المحكم لكن عجزت عن الرفع وقوله الى القاضي أي أو المحكم ولو قال أو
عجزت عن الرفع اليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضي والمحكم لوفى بالمراد وسلم من الاظهار في محل
الاضمار والراد بالعجز العجز الشرعي لأن العجز الحسي وهو الفقد قد ذكره بقوله فان فقد قاض (قوله كأن
قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع ويمثل أيضا بما اذا فقد الشهود أو غابوا وقوله لا أفسخ حتى تعطيني مالا قال
ع ش ظاهره وان قل وقياس ما عرف في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للحكم غير المجتهد حيث
طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اه (قوله استقلت بالفسخ) أي بشرط الامهال الآتي
وهو جواب ان (قوله وينفذ) أي الفسخ اذا استقلت به (قوله ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع فلها أن
تزوج بعد انقضاء العدة (قوله وكذا باطنا) أي ينفذ باطنا أي بحسب ما بينها وبين الله (قوله خلافا لمن
قيد) أي النفوذ وقوله بالأول هو نفوذه ظاهرا فقط (قوله لأن الفسخ الخ) علة للنفوذ مطلقا ظاهرا
وباطنا وقوله على أصل صحيح وهو الاعسار بما مر وقوله وهو أي بناؤه على أصل صحيح مستلزم لنفوذه
باطنا ولا ينافيه ان شرط نفوذه ثبوت الاعسار عند القاضي أو المحكم لأن محله اذا لم تعجز عنه (قوله جزموا
بذلك) أي بالنفوذ باطنا من جزم به شيخ الاسلام في شرح الروض ونص عبارته فان استقلت بالفسخ لعدم
حاكم ومحكم ثم أو عجزت عن الرفع نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة اه (قوله وفي فتاوى شيخنا ابن زياد الخ)
هو مع ما بعده تأييد لما قاله شيخه ابن حجر والحاصل الذي يستفاد من هذه النقول ان محل وجوب الرفع الى
القاضي أو المحكم وثبوت الاعسار عنده عند الامكان فان لم يمكن ذلك لفقد القاضي أو المحكم أو لطلبه مالا
أو لفقد الشهود أو غيبتهم جاز لها الفسخ بنفسها مع الاشهاد عليه (قوله لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار)
أي لفقدهم أو لغيبتهم (قوله جاز الخ) جواب لو (قوله اذا تعذر القاضي) أي والمحكم (قوله أو تعذر
الاثبات) أي أولم يتعذر القاضي ولكن تعذر اثبات الاعسار عنده وقوله لفقد الخ علة لتعذر الاثبات أي
وانما تعذر اثبات الاعسار لفقد الشهود أو غيبتهم عن البلد (قوله فلها أن تشهد بالفسخ) جواب اذا وفاد هذا
انه لا بد من الاشهاد ولم يتعرض ابن حجر لذلك ويمكن أن يقال ان عدم تعرضه له لكونه معلوما لأنه لا بد من
الاشهاد على الفسخ (قوله وتفسخ بنفسها) أي وتستقل بالفسخ بنفسها لتعذر القاضي (قوله كما قالوا الخ)
أي قياسا على قولهم في الرهن الخ وقوله اذا غاب الراهن أي وقد حل الأجل وأراد الرهن استيفاء حقه منه

(قوله وتعذر اثبات الرهن) أى لفقد الشهود أو غيبتهم أو لكون القاضى يطلب مالا (قوله انه) أى للرهن وهو مقول القول وقوله يبيع الرهن أى الرهون وقوله دون مراجعة قاض أى من غير أن يراجع للرهن القاضى (قوله بل هذا) أى فسخها بنفسها عند تعذر القاضى أو الشهود وقوله أهم أى من يبيع الرهن عند تعذر ذلك لتضررها بعدم الفسخ وقوله وأعم وقوعا أى أكثر وجودا وحصولا (قوله فاذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الخ) فيه أنه لم يبين فيما تقدم أن شروط الفسخ ملازمتها الخ وصنيعه يوهم أنه قد تقدم منه ذلك وأيضا هذه ليست شروطا للفسخ لأنه قد نص على أن شرط الفسخ الاعسار بما مر والاعسار له قيود وهى أن يكون بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر وان ثبت عند القاضى باقراره أو بينة ولو سلم أن شروط النفقة شروط للفسخ بالاعسار بطريق اللزوم اذ المراد بالاعسار الاعسار بنحو النفقة ولا يقال ذلك الا اذا كان ثابتا عليه وهو لا يثبت عليه الا بملازمتها المسكن ونحوه من كل ما لا يسقط النفقة فكان ينبغى أن ينص عليه بأن يقول وشروط الفسخ شروط النفقة ولو قال فاذا أثبت اعساره عند القاضى أو المحكم يمهله القاضى ثلاثة أيام ثم يفسخ هو أو يأذن له فيه ولا يجوز الفسخ الا بشرط ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليها وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة لكان أولى وأسبك (قوله وعدم صدور نشوز منها) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله وحلفت عليهما) أى على ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وقوله وعلى أن الخ الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله أى وحلفت أن لا مال له حاضر وعلى أنه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبت الاعسار) أى باقراره أو بينة وقوله بنحو النفقة متعلق بالاعسار (قوله على المعتمد) أى فى ان الفسخ انما يجوز لها بالاعسار (قوله وتعذر تحصيلها) جملة فعلية معطوفة على جملة وأثبت الاعسار ويحتمل أن يقرأ تعذر بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الاعسار أى وأثبت تعذر تحصيلها وقوله على المختار أى فى أنه يجوز لها الفسخ اذا غاب وتعذر تحصيل النفقة منه وهو ضعيف (قوله يمهله القاضى الخ) جواب اذا (قوله أو المحكم) أى أو يمهله المحكم اذا فقد القاضى وقوله ثلاثة من الأيام صفة لموصوف محذوف أى يمهله وجوبا امهالا ثلاثة أيام بلياليها (قوله وان لم يستمهله الزوج) غاية فى وجوب امهال القاضى أو المحكم للمدة المذكورة والسبب والتاء للطلب أى يجب الامهال وان لم يطلب الزوج من القاضى المهلة (قوله ولم يرج الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أى يجب الامهال للزوج المدة المذكورة وان لم يرج الزوج حصول شىء فى المستقبل ينفقه عليها (قوله ليتحقق اعساره) علة للامهال (قوله فى فسخ) متعلق بيمهل وقوله لغير اعساره بمهر متعلق بفسخ وخرج به الفسخ لاعساره بالمهر فانه لا مهلة فيه بل يكون على الفور عقب الرفع الى القاضى كما صرح به بقوله فانه أى الفسخ بالاعسار بالمهر على الفور وقد علمت عند قوله وخيارها فورى ما نقله فى شرح الروض عن الأذرى من أن الفورى ليست بواضحة وان الامهال فيه أولى لأنه اذا ثبت فى الاعسار بالنفقة التى ضررها تأخيرها أكثر فليثبت فى الاعسار بالمهر بالاولى (قوله وأفتى شيخنا انه لا امهال الخ) أى بل تنجز الفسخ عقب ثبوت الاعسار (قوله ثم بعد امهال الخ) أى ثم بعدمضى مدة الامهال المذكورة (قوله يفسخ هو) أى ولو بعد رضاها باعساره له فتح الجواد (قوله أثناء الرابع) عبارة للنهаж صبيحة الرابع (قوله فى الرجل) متعلق بمحذوف صفة لخير أى الخبر الوارد وقوله لا يجد شيئا الجملة حال من الرجل وقوله ينفق على امرأته الجملة صفة لشيئا وقوله يفرق بينهما بدل لفظ خبر أو عطف بيان له أو مقول لقول محذوف أى قال عليه السلام فيه يفرق بينهما وعبارة فتح الجواد وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهو وان أعله ابن القطان لكن بعضه عمل عمر وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم بقضيته قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم وصح عن

وتعذر اثبات الرهن
عند القاضى ان له يبيع
الرهن دون مراجعة
قاض بل هذا أهم وأعم
وقوعا انتهى (ف) اذا
توفرت شروط الفسخ
من ملازمتها المسكن
الذى غاب عنها وهى
فيه وعدم صدور نشوز
منها وحلفت عليهما
وعلى أن لا مال له حاضر
ولا ترك نفقة وأثبت
الاعسار بنحو النفقة
على المعتمد أو تعذر
تحصيلها على المختار
(يمهل) القاضى أو
المحكم وجوبا (ثلاثة)
من الأيام وان لم يستمهله
الزوج ولم يرج حصول
شىء فى المستقبل
ليتحقق اعساره فى
فسخ لغير اعساره بمهر
فانه على الفور وأفتى
شيخنا انه لا امهال فى
فسخ نكاح الغائب
(ثم) بعد امهال الثلاث
بلياليها (يفسخ هو)
أى القاضى أو المحكم
أثناء الرابع لخبر
الدارقطنى والبيهقى فى
الرجل لا يجد شيئا ينفق
على امرأته يفرق بينهما

سعيد بن السيب أن ذلك سنة قال الشافعي رضي الله عنه ويشبه أن يكون سنة النبي ﷺ اه (قوله وقضى) أي حكم وقوله به أي بالخبر المذكور أي بمقتضاه (قوله ولو فسخت بالحكم على غائب) أي ثبت اعساره عنده وقوله لم يبطل أي الفسخ وقوله إلا أن ثبت أنها تعلمه عبارة التحفة فبرع حضرة المفسوخ نكاحه ويدعى أن له بالبلد ما لا يخفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فيثبت بطلان الفسخ قاله القزالي وفي الاحتياج إلى إقامته البينة بعلمه وقدرتها نظر ظاهر لأنه بان بينة الوجود أنه موثر وهو لا يفسخ عليه وإن تعذر تحصيل النفقة منه كما مر اه ومثله في النهاية وفي حاشية الجمل مانصه واضطر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو خسر وادعى أن له مالا بالبلد لم يقبل قوله ويبطل الفسخ أولا اه (قوله ويسهل الخ) أي وأنها يسهل عليها أخذ النفقة من المال الذي تملكه في البلد (قوله بخلاف نحو الخ) مفهوم قوله ويسهل عليها أخذ النفقة منه أي بخلاف ما لو ادعى المال في البلد وعلمت به لكنه لا يسهل عليها أخذ النفقة منه كعقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه لا يبطل به الفسخ لأنه حينئذ كالعلم وقوله لا يتيسر بيعه أي إن احتيج إلى بيعه بأن لم تقبل غلته لو أجز بالنفقة كما هو ظاهر وكتب عرض قوله لا يتيسر بيعه لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه (قوله أو تفسخ هي) معطوف على قوله يفسخ هو وقوله باذنه إنما توقف فسخها على إذنه لأنه يجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وقوله أي القاضي أي أو الحكم (قوله بلفظ فسخت النكاح) متعلق بكل من للفيلين السابقين أعني قوله أولا ويفسخ هو وقوله ثانيا أو تفسخ هي (قوله فلو سلم نفقة الرابع) أي قدر عليها حل وهذا مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله باذنه وهو ما لم تسلم لها نفقة الرابع (قوله فلا تفسخ الخ) جواب لو والأولى فيه أن يقول لم تفسخ وقوله بما مضى أي من نحو النفقة (قوله صار ديننا) علة لعدم الفسخ أي لا تفسخ بما مضى إذا سلمها نفقة اليوم الرابع لأن ما مضى من النفقة صار ديناً عليه ولا يفسخ بالاعسار بالدين قال في شرح المنهج ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها ما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلاترجيح وفي المطلب الرجح منعه (قوله ولو أعسر) أي من أهل المدة المذكورة وقوله بعد أن سلم نفقة الرابع متعلق بأعسر وقوله بنفقة الخامس متعلق بأعسر أيضا (قوله بنت على المدة) أي بنت الزوجة الفسخ على مدة الامهال الماضية بمعنى أنه يعتد بها وتفسخ الآن وقوله ولم تستأنفها هو معنى البناء على المدة المارة أو لازمه (قوله وظاهر قولهم) مقول لقول محذوف أي بنفقة الخامس وهو ثابت في عبارة التحفة والنهاية فلعله في الشرح ساقط من النسخ (قوله أنه الخ) المصدر المؤول من إن المفتوحة واسمها وخبرها خبر ظاهر (قوله استأنفتها) أي مدة الامهال فلا تفسخ إلا بعد مضي ثلاثة أخرى من بعد اليوم الرابع الذي وقع الاتفاق فيه (قوله وهو) أي الاستئناف الذي هو ظاهر قولهم المذكور محتمل (قوله ويحتمل أنه الخ) وعليه فتبني على ما مضى إذا أعسر بنفقة السادس لأن المتخلل أقل من ثلاثة وقوله إن تخللت ثلاثة أي فصلت ثلاثة أيام ينفق فيها بين الاعسار الأول الذي مضت مدة الامهال له وبين الاعسار الثاني والحاصل الضابط على هذا الاحتمال أن يقال إنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله (قوله أو أقل فلا) أي أو تخلل أقل من الثلاثة فلا يجب الاستئناف فل تبني وتفسخ حالا كالمثال المار (قوله ولو تبرع رجل بنفقة لم يلزمها القبول) أي لما فيه من المنعة ومن ثم لو سلمها للزوج وهو سلمها لغيرها القبول لا تنفاه المنعة ثم إن محل عدم لزوم قبول تبرعه لذي لم يكن أصلا للزوج ولا سيذا له فإن كان أصلا بأوجدوا وإن عارضها القبول لكن بشرط أن يكون الزوج تحت حجره وكذلك إن كان سيذا ووجهه في الأول أنه يقدر دخول ما تبرع به في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له ووجهه في الثاني أن علقه السيد بقنه أتم من علقه الوالد بولده وبحث

وقضى به عمر وعليه وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحكم على غائب فإدعى أن له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به القزالي إلا أن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه كالعلم (أو) تفسخ (هي باذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار ديناً ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل أنه إن تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقة لم يلزمها القبول

بعضهم ان تبرع ولد الزوج الذى يلزمه اعفافه كذلك فيلزمها القبول (قوله بل لها الفسخ) الاضراب
 اتقالي (قوله لها الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله الخروج مبتدأ مؤخر وقوله في مدة الامهال متعلق به
 (قوله والرضا باعساره) أى وفي مدة الرضا باعساره وذلك لانها في حالة اعساره مخيرة بين الفسخ وبين الرضا
 باعساره مع عدم الفسخ فاذا رضيت لها الخروج في مدة الرضا نهارا وقوله فهر اعليه أى بالقهر على زوجها
 للعسر (قوله لسؤال الخ) متعلق بالخروج أى لخروجها للخروج لأجل طلب نفقة أو اكتسابها وقوله وان كان
 لها غاية في جواز الخروج لما ذكر أى يجوز لها الخروج لما ذكر وإن كان لها مال يكفيها لنفقتها أو أمكن
 كسبها في بيتها من غير خروج (قوله وليس له منعها) أى من الخروج لما ذكر قال في النهاية والوجه تقييد
 ذلك بعدم الرية والامتنعها من الخروج أو خرج معها اه ومثله في التحفة (قوله لان حبسه لها) أى
 حبس الزوج أى منعه لها من الخروج وغيره (قوله انما هو) أى الحبس وقوله في مقابلة انفاقه عليها
 أى فاذا لم يوجد الانفاق فليس له حبسها (قوله وعليها الخ) أى ويجب عليها الرجوع الى مسكنها أى الذى
 رضى به الزوج وقوله ليلا ظرف متعلق برجوع (قوله لانه وقت الايواء) أى لأن الليل وقت الايواء أى
 السكون والراحة وهو علة لوجوب الرجوع ليلا في الجبرمى تلاق عن ع ش ويؤخذ منه أنه لو توقف
 تحصيلها أى الراحة على ميبتها في غير منزله كان لها ذلك اه وقوله دون العمل أى ليس الليل وقت العمل
 والشغل (قوله ولها منعه من التمتع) عبارة النهاية ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه في
 الروضة وقال الرويانى ليس لها ذلك وحمل الاذرعى وغيره الأول على النهار أى وقت التحصيل والثانى على
 الليل وبه صرح في الحاوى وتبعه ابن الرفعة انتهت ومثله في التحفة (قوله قال شيخنا وقياسه الخ) خالفه في
 النهاية وعبارتها والوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعه ذلك في
 غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله لافسخ الخ الثانى قوله ولو زوج
 أمته الخ الثالث قوله ولو أعسر الخ (قوله لافسخ في غير مهر الخ) أى لا يجوز لسيد الأمة اذا زوج أمته
 وأعسر الزوج بغير المهر من النفقة والكسوة والسكن أن يفسخ النكاح مطلقا ولو كانت غير مكلفة لان
 الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا يدخل للسيد فيه وما يجب لها من ذلك وان كان ملكا له لكنه
 في الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لا تملك أما اذا أعسر بالمهر فله الفسخ به مطلقا لأنه محض حقه
 لا يتعلق للأمة به ولا ضرر عليها في فواته ولا نه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها ويشبه ذلك بما اذا باع
 عبدا وأفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للمشتري قال في التحفة نعم المبيعة لا بدنى الفسخ فيها
 من موافقتها هى والسيد أى مالك البضع كما اعتمدته الاذرعى أن بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما
 هو ظاهر اه ومثله في النهاية وشرح النهج (قوله وليس له منعها من الفسخ بغيره) أى ليس للسيد اذا
 أرادت أمته الفسخ باعساره بغير المهر أن يمنعها منه لان حق قبضه لها وفي الروض وشرحه وتستقل الأمة
 بالفسخ للنفقة كما تفسخ بحبه وعنته ولا نهيا صاحبة حق في تناول للنفقة فاذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد
 منعها ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت للمقام مع الزوج لم يفسخ السيد لأمرو لان النفقة في الاصل
 لها ثم يتلقاها السيد لانها لا تملك فيكون الفسخ لها للسيد اه (قوله ولا الفسخ به الخ) لفظ فسخ
 يحتمل أن يكون معطوفا على منعها فهو مرفوع وضيم به عليه يحتمل عود على غير المهر وهذا هو الملام
 والاقرب لما بعده من التقييد والتعليل ويحتمل عوده على المهر والمعنى على الأول وليس للسيد الفسخ بغير
 المهر عند رضاها باعساره أو كونها غير مكلفة وفيه أن هذا عين قوله أولا لافسخ في غير مهر لسيد أمته وعلى
 الثانى وليس للسيد الفسخ بالمهر أى بالا عسار به عند رضاها باعساره به وهو باطل لان للسيد الفسخ به مطلقا
 ويحتمل أن يكون معطوفا على الفسخ فهو مجرور ويجرى في ضمير به الاحتمالان المذكوران والمعنى

بل لها الفسخ (فرع)
 لها في مدة الامهال
 والرضا باعساره الخروج
 نهارا قهر اعليه لسؤال
 نفقة أو اكتسابها وان
 كان لها مال وأمكن
 كسبها في بيتها وليس له
 منعها لان حبسه لها انما
 هو في مقابلة انفاقه
 عليها وعليها رجوع
 الى مسكنها ليلا لانه
 وقت الايواء دون العمل
 ولها منعه من التمتع بها
 نهارا وكذلك ليلا
 لكن تسقط نفقتها
 عن ذمته مدة المنع في
 الليل قال شيخنا وقياسه
 انه لا نفقة لها من خروجها
 للكسب (فروع) اه
 لافسخ في غير مهر
 لسيد أمته وليس له منعها
 من الفسخ بغيره ولا
 الفسخ به

حيث نذوليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر على أن الضمير يعود عليه وليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه والأول مكرر مع ما قبله والثاني باطل بأن الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لا بغير وعبرة النهج مع شره ولا فسخ في غير مهر لسيدامة بل له أن كانت غير صبية أو مجنونة الجاؤها إليه بأن يترك واجبا ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع أي العري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حقه اه وعبرة فتح الجواد مع الارشاد وفسخ من فيهارق دون سيدها النفقة أو كسوة أو مسكن وفسخ سيد المهر خاصة لانه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها الخ اه فانت ترى المؤلف خلط صدر عبارة النهج بعجز عبارة فتح الجواد فأوجب عدم الالتئام في عبارته فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الأولى أو مسلك العبارة الثانية ويحذف قوله ولا الفسخ هو يكون التقييد والتعليل بعدم تبطين بقوله لا فسخ في غير مهر لسيدامة (قوله عند رضاها الخ) متعلق بقوله ولا فسخ به بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر أي وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بالاعسار به أو عدم تكليفها فان لم ترض به وكانت مكلفة فهي التي تباشر الفسخ لا السيد أما على نية الاحتمالات فهو متعلق بقوله لا فسخ في غير مهر لسيدامة ومثله التعليل بعده (قوله لان النفقة الخ) أي ليس للسيد الفسخ بغير المهر لان النفقة في الاصل لها وان كانت تقول بعد ذلك له من حيث ان الامة لا تملك شيئا (قوله بل له الجاؤها) أي ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها لكن له الجاؤها الى الفسخ لكن محله اذا كانت مكلفة اذ لا ينفذ من غيرها وقوله بأن لا ينفق عليها تصوير للالغاء فعني الالغاء أن لا ينفق عليها ولا يمونها حتى تفسخ فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها على غيره وكفي نفسه مؤتها (قوله دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الالغاء له (قوله ولو زوج أمته بعده الخ) مثله مالو زوج أمته بأصل له يلزمه اعفائه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤتها عليه (قوله فلا فسخ لها) أي للامة وقوله ولاله أي للسيد وقوله اذ مؤتها أي الامة وكذا مؤنة العبد وفي بعض النسخ مؤتها فيكون الضمير عائدا عليهما وقوله عليه أي على السيد (قوله ولو أعسر سيد المستولدة) أي منه وقوله عن نفقتها متعلق بأعسر (قوله قال أبو زيد أجبر الخ) وقال في النهاية أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا يبيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للصحة وعدم الضرر اه (قوله فائدة الخ) المناسب تقديم هذه الفائدة وذكرها في شرح قوله فلا فسخ ان لم ينقطع خبره (قوله لو فقد الزوج قبل التمكن) أي غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها ان هذا يقتضي تقييد الخلاف للمار في منقطع الخبر بالممكنة وهو أيضا مقتضى كلامه المار اذ هو مفروض في موسر أو متوسط تمتنع من الانفاق ولا يقال انه تمتنع الا اذا وجب عليه ولا يجب عليه الا بعد التمكن (قوله فظاهر كلامهم انه لا فسخ) أي قولوا واحدا وانظر لم يجز فيه الخلاف للمار في منقطع الخبر بعد التمكن بجامع الضرر في كل وقد مر أن مدار الفسخ على الضرر ولا شك انه حاصل لها ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفسخ انما هو للاعسار بالنفقة أو لتعذرهابا انقطاع خبره والمفقود قبل التمكن لم يجب عليه نفقة حتى يقال انه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه فتنبه (قوله ومذهب مالك رحمه الله تعالى) في الباجوري مذهب المالكية اذا غاب الزوج ولم يتركها مالا تفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه اه بالمعنى (قوله لافرق) أي في جواز الفسخ (قوله اذا عذرت النفقة) أي بغيته وقوله وضربت للدة معطوف على عذرت النفقة (قوله وهي) أي للدة وقوله عنده أي عند مالك رضي الله عنه وقوله للتفحص عنه علة لضرب للدة المذكورة عنده أي وتضرب

عند رضاها باعساره أو عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها بل له الجاؤها اليه بأن لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها (فائدة) لو فقد الزوج قبل التمكن فظاهر كلامهم أنه لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله تعالى لافرق بين الممكنة وغيرها اذا عذرت النفقة وضربت للدة وهي عنده شهر

للمدة لأجل التفحص عنه أى السؤال والتفتيش عنه (قوله ثم يجوز الفسخ) أى ثم بعد ضرب المدة
 المذكورة يجوز لها الفسخ عندهم (قوله تنمة) أى فى بيان حكم مؤن الأقارب الأصول والفروع والأصل
 فى وجوبها للأصول قوله تعالى فى حق الأبوين وصاحبهما فى الدين معروف وقوله تعالى ووصينا الإنسان
 بوالديه إحسانا ومن المعروف والاحسان القيام بكفائتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما بأكل الرجل من
 كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم والأجداد والجدات ملحقون بهما فى ذلك والأصل فى وجوبها
 للفروع قوله تعالى فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن إذا يجب الأجرة لارضاع الأولاد يقتضى إيجاب
 نفقتهن وقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذى ما يكفيك وولدتك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الأولاد
 ملحقون بهم (قوله يجب على موسر) أى من أصل أو فرع والكلام على التوزيع فإن كان للموسر
 فرعاً فيجب عليه الكفاية لأصله وإن كان أصلاً فيجب عليه الكفاية لفرعه وقوله ذكر أو أثنى تعميم فى
 الموسر (قوله ولو بكسب) غاية للموسر وهى الرد أى يجب عليه ولو كان يساره بسبب قدرته على كسب يليق
 به وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه وهو كذلك إذا كان عاجزاً عن الكسب كافى
 سم وعبارته يجب على الأصل القادراً اكتساب نفقة فرعه العاجز لنحو زمانة كهفر لا مطلقاً اهـ وقوله
 يليق به ولا بد أن يكون حلالاً أيضاً وعبرة التحفة مع الأصل ويلزم كسبها أى المؤن فى الأصح
 أن حل ولا يق به وإن لم تجر عاداته به لأن القدرة بالكسب كفى بالمال فى تحريم الزكاة وغيرها وإنما لم يلزمه
 أى الكسب لو فاء دين لم يصح به لأنه على التراخي وهذه فورية وقلقة هذه وانضباطها بخلافه ولا يجب
 لأجلها أى المؤن سؤال زكاة ولا قبول هبة فإن فعل وفضل شيء عماراً أنفق عليه منه اهـ (قوله بما فضل)
 متعلق بموسر أى يجب على موسر بما فضل الخ فإن لم يفضل شيء عما ذكر فلا وجوب لأنه ليس من أهل
 الواساة وقوله **عليه السلام** ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا تهلك فإن فضل عن أهلك شيء
 فلذى قرابتك وقوله عن قوته أى حاجته من كل ما لا يفيئ لثله عنه كسكن وملبس وفرش وماء وضوء
 وقوله وقوت بمونه أى حاجة من يمونه من زوجته وخادمها وأم ولده وقوله يومه وليلته الضمير فيهما يعود
 على الانفاق المعلوم من المقام والظرف متعلق بفضل أى موسر بما فضل عن قوته وقوت بمونه فى يوم الانفاق
 وليلته أى التى تأخرت عنه (قوله وإن لم يفضل عن دينه) أى يجب عليه ما ذكر وإن لم يكن فاضلاً عن دينه
 (قوله كفاية الخ) فاعل يجب وهو مضاف إلى ما بعده إضافة على معنى اللام أو من أى يجب على موسر كفاية
 لنفقة الخ لقوله عليه السلام خذى ما يكفيك وولدتك بالمعروف ويجب إشباعه شعباً يقدر معه على التردد
 والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة فى إشباعه كما لا يكتفى سد الرمق ويعتبر حاله فى سنة وزهاده
 ورغبته وقوله مع آدم ودواء أى ومسكن وعبرة العجبرى دخل فى الكفاية القوت والادم والكسوة
 وخالف النوى فى الادم ونجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة وطبيب
 وشرب الأدوية ومونة الخادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض اهـ ثم إنه يباع لكفاية القريب ما يباع للدين
 من عقار وغيره كالسكن والخادم والركوب ولو احتاجها لأنها مقدمة على وفاء الدين فبيع فيها ما يباع فيه
 بالأولى قال فى شرح المنهج وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى
 لأنه يشق ولكن يقتضى عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي فى نظيره من نفقة العبد
 الثانى فليرجع هنا وقال الأذرى أنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار اهـ (قوله
 لأصل) متعلق بكفاية وكما تنجب الكفاية له تنجب لقنه المحتاج له وزوجته إن وجب إعفافه بأن احتاج إلى
 النكاح وقوله وإن علا أى الأصل وقوله ذكر أو أثنى أى لا فرق فى الأصل بين أن يكون ذكراً أو أثنى (قوله
 وفرع) معطوف على لأصل وقوله وإن نزل أى الفرع ولو كان جهة البنات فشمّل ولد الابن وولد

للتفحص عنه ثم يجوز
 الفسخ (تنمة) يجب
 على موسر ذكر أو أثنى
 ولو بكسب يليق به
 بما فضل عن قوته
 وقوت بمونه يومه وليلته
 وإن لم يفضل عن دينه
 كفاية نفقة وكسوة
 مع آدم ودواء لأصل
 وإن علا ذكر أو أثنى
 وفرع وإن نزل

البت وقوله كذلك أى ذكر أو أنشئ **(تنبيه)** اقتصاره على الأصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة وأوجب أبو حنيفة رضى الله عنه نفقة كل ذى محرم بشرط اتفاق الدين في غير الألباض تمسك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن المراد مثل ذلك في نفي المضارة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى أفاده في المعنى **(قوله إذا لم يملكها)** أى الكفاية قال في المنهج وشرحه وكانا حريين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به ثم قال وبما ذكر أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الأصل علم أنهما لو قدر على كسب لائق بهما وجبت لأصل لافرع لعظم حرمة الأصل الخ اه وقوله حريين أى كلاً أو بعضاً قال في حاشية الجمل فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتماها كما في شرح م ر خلافاً لمن قال يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء وعبرة الخطيب على النهاج وأما البعض فإن كان منفقاً عليه نفقة تامة لتام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حرته وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رقة وحرية اه **(قوله وإن اختلفا ديناً)** غاية في وجوب الكفاية أى تجب الكفاية للأصل أو الفرع مطلقاً سواء اختلفا في الدين أو اتفقا فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر لكن بشرط العصمة وعكسه لعدم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعوضة فإن قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف **(قوله لأن كان أحدهما الخ)** مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أى تجب الكفاية لأصل وفرع إن كانا معصومين لأن كان أحدهما حرياً أو مرتداً أو عالماً تجب كفايتهما لأنهما مواساة وهما ليسا من أهلها لأنه لا حرمة لهما إذ أمر الشارع بقتلهما **(قوله قال شيخنا)** في شرح الإرشاد ولأن كان زانياً الخ) عبارته ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرتد وحرى وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه أخذاً من التعبير بمعصوم وقياساً لهما على من قبلهما اه إذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى وقوله بشرطه أى بشرط عدم عصمته وهو أن يكون قد أمره الإمام بها واستتابه فلم ينب **(قوله خلافاً لما قاله في شرح المنهاج)** عبارته وهل يلحق بهما أى المرتد والحرى في نحو زان محصن بجامع الإهدار أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما أتى فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به بقدر على إسقاطه كل محتمل والثاني أوجه اه قال ع ش ومقتضى ما علل به أن مثله أى الزانى المحصن قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام اه **(قوله ولأن بلغ فرع الخ)** هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أيضاً وهو وعجز الفرع عن كسب يليق به أى فلا تجب الكفاية على الأصل إن بلغ فرع وترك كسباً له قدرة عليه وكان لائقاً به بخلاف الأصل تجب له وإن ترك كسباً لائق بمثله لما تقدم ويستثنى من الأول ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعى ويرجى منه النجاة والكسب يمنعه فتجب كفايته حينئذ ولا يكلف الكسب وفي حاشية الجمل وقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن تعين طريقاً بأن تبسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كاشتغاله بالعلم والافلا اه وخرج بقوله بلغ ما إذا لم يبلغ كفايته تكون على الولي مطلقاً ولو كان مكنتها وترك الكسب اختياراً نعم يجوز له أن يحمل على الاكتساب إذا أطافه وينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لا خذ نفقته الواجبة له عليه **(قوله ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح)** أى في وجوب كفايتهما فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه وفي الجبرمى قال زى وقدرة الأم والبنت على النكاح لا تسقط

كذلك إذا لم يملكها
وان اختلفا ديناً لان
كان أحدهما حرياً أو
مرتداً قال شيخنا في
شرح الإرشاد ولأن
كان زانياً محصناً أو
تاركاً للصلاة خلافاً لما
قاله في شرح المنهاج
ولأن بلغ فرع وترك
كسباً لا تقا ولا أثر لقدرة
أم أو بنت على النكاح

نفقتها وهو واضح في الأم وأما البنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت لأن هذا من باب التكبس والفرع إذا قدر عليه كلفه الآن يقال إن التكسب بذلك يعد عيباً اهـ (قوله لكن تسقط الخ) الأولى حذف أداة الاستدراك ووضع حرف العطف موضعها وعبارة التحفة وتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسراً لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مقفوتة لحقها وعليه فحلها في مكافئة فقيرها لا بد من التمكين واللام تسقط عن الأب فيما يظهر اهـ (قوله وفيه) أي سقوط نفقتها بالعقد ونظر وهو غير ظاهر على القديم من أنها تجب بالعقد (قوله لأن نفقتها الخ) علة النظر (قوله وان كان الزوج معسراً) غاية لقوله تسقط نفقتها بالعقد أي تسقط نفقتها به وان كان الزوج معسراً لا يملك نفقتها وقوله لم تفسخ قيد في سقوط نفقتها بذلك مع عسار الزوج أي محله لم تفسخ النكاح بالعسار فان فسخت استحققت النفقة على الأصل أو الفرع (قوله ولا تصير مؤن القريب الخ) أي لا تصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضي الزمان ديناً عليه بل تسقط بذلك وان تعدى المنفق بالمنع وذلك لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة وفي حاشية الجمل مانصه قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة أي نفقة القريب شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمان وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أهله وشائبة تملك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فياً كلها اهـ قل على الجلال اهـ (قوله الا باقتراض قاض الخ) أي فانه حيثئذ تصير ديناً عليه ويشترط في اقتراض القاضي أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل وقوله لنفقة متعلق باقتراض واللام للتعليل وقوله أو منعه أي أو منعه من الانفاق عليه وقوله صدر منه أي من المنفق (قوله لا باذن منه) أي لا تصير ديناً باذن صادر من القاضي في الاقتراض وما ذكره هو الذي جرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج وقال فيه خلافاً لما وقع في الأصل أي من صيرورتها ديناً بذلك ونص عبارة الأصل ولا تصير ديناً إلا بفرض قاض أو أذنه في اقتراض اهـ قال في التحفة والنهاية وبحث أنها لا تصير ديناً إلا بعد الاقتراض اهـ (قوله ولو منع الزوج أو القريب الانفاق) أي امتنع من الانفاق على من يجب عليه الانفاق له (قوله أخذها المستحق) أي من مال الزوج أو القريب الموصر وعبارة الغنى والقريب أي أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه أن وجد جنسها وكذا إن لم يجد في الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد اهـ قال في النهاية والأوجه جريان ذلك في كل منفق (قوله فرع) الأولى فروع لأنه ذكر ثلاثة فروع الأول قوله من له أب وأم الخ الثاني قوله من له أصل وفرع الخ الثالث قوله ويجب على أم الخ (قوله من له أب) أي وان علا وقوله أم أي وان علت (قوله قنفقته على الأب) أي ولو كان بالغاً استصحبا لما كان في صغره ولعموم خبره نداء السابق (قوله وقيل هي) أي النفقة عليهما أي على الأب والأم معا وقوله لبالغ أي عاقل وإنما وجبت له عليهما لاستواءهما فيه بخلاف ما إذا كان صغيراً أو مجنوناً لتمييز الأب بالولاية عليهما (قوله ومن له أصل وفرع) أي وهو عاجز وقوله فعلى الفرع أي فنفقته على الفرع وان بعد كتاب وابن ابن لأن عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة وقيل إنها على الأصل وقيل عليهما لا شترا كما في البعضية (قوله أوله) أي من أيسر وقوله محتاجون من أصول وفروع أي وغيرهما ممن تلزمه نفقته كزوج وخدامها بدليل قوله بعد ثم زوجته وعبارة التحفة ومن له محتاجون من أصول وفروع أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن السكل اهـ (قوله قدم نفسه) أي للحديث ابتداء بنفسك الخ وقوله ثم زوجته أي لان نفقتها كدلائلها لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان ولا أنها وجبت عوضاً والنفقة على القريب مواساة قال في التحفة ومراً أن مثل الزوجة خادماً وأم ولده اهـ وقوله وان تعددت

لكن تسقط نفقتها
بالعقد وفيه نظر لأن
نفقتها على الزوج إنما
تجب بالتمكين كما مر
وان كان الزوج معسراً
لم تفسخ ولا تصير مؤن
القريب بفوتها ديناً
عليه الا باقتراض قاض
لنفقة متعلق أو منع صدر
منه لا باذن منه ولو
منع الزوج أو القريب
الانفاق أخذها المستحق
ولو بغير إذن قاض
* فرع * من له أب
وأم فنفقته على أب
وقيل هي عليهما لبالغ
ومن له أصل وفرع فعلى
الفرع وان نزل أوله
محتاجون من أصول
وفروع ولم يقدر على
كفائتهم قدم نفسه ثم
زوجته وان

تعددت ثم الأقرب
فالأقرب نعم لو كان له
أب وأم وابن قدم الابن
الصغير ثم الام ثم الأب
ثم الولد الكبير ويجب
على أم ارضاع ولدها
اللبأ وهو اللبن أول
الولادة ومدته يسيرة
وقيل يقدر بثلاثة أيام
وقيل سبعة ثم بعده ان
لم توجد الاهى أو أجنبية
وجب ارضاعه على من
وجدت ولها طلب
الأجرة ممن تلزمه مؤته
وان وجدنا لم نجبر الأم
خلية كانت أو في نكاح
أبيه فان رغبت في
ارضاعه فليس لأبيه
منعها الا ان طلبت فوق
أجرة المثل وعلى أب
أجرة مثل لأم لارضاع
ولدها حيث لا متبرع
بالرضاع وكثير عراض
بما رضيت

أى الزوجة فيقدم التعدد من الزوجات على بقية الأقارب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى ثم قدم الأقرب
فالأقرب من أصوله وفروعه فيقدم الأب على الجد والابن على ابن الابن (قوله نعم لو كان الخ) هذا مفهوم
قوله قدم الأقرب فالأقرب أى فان استووا فى القرب فالحكم ما ذكر بقوله قدم الخ فلو ذكره لا على وجه
الاستدراك بل على وجه المفهوم لكان أولى وقوله الابن الصغير ويقدم الرضيع والمرضى على غيره (قوله
ثم الاب) قال فى التحفة الأوجه أن الأب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من
أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وأب على أبى أم لارثه
وجدوا ابن ابن من على الأب أو ابن غير من ولو استوى جمع من سائر الوجوه وزع ما يجده عليهم أن سد
مسد من كل والا فترع اه بتصرف (قوله ثم الولد الكبير) أى العاقل (قوله ويجب على أم ارضاع
ولدها اللبأ) أى لأن الولد يعيش بدونه غالبا ولا يقوى ولا تشد بغيته الاب قال فى التحفة ومع ذلك لها
طلب الأجرة عليه ان كان مثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل اه وفى عش فلو امتنع من ارضاعه
ومات فالذى ذكره ابن أبى شريف عدم الضمان لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو
أسسك عن المضطر واعتمده شيخنا الخ (قوله وهو) أى اللبأ ويقرأ بالهمزة مع القصر وقوله اللبن أول
الولادة أى اللبن النازل أول الولادة والذي فى التحفة والنهاية هو ما يزل بعد الولادة (قوله ومدته) أى اللبأ
وقوله يسيرة أى قليلة (قوله وقيل يقدر) أى اللبأ أى مدته (قوله وقيل سبعة) أى وقيل يقدر بسبعة أيام
والعتمدا أنه يرجع فى قدره الى أهل الخبرة (قوله ثم بعده) أى بعد ارضاع اللبأ وقوله ان لم توجد أى للارضاع
وقوله الاهى أى الام وقوله أو أجنبية أى أولم توجد الا أجنبية (قوله وجب ارضاعه على من وجدت) أى من
الام أو الاجنبية ابقاء وحفظا للطفل (قوله ولها) أى للرضعة منها وقوله طلب الأجرة ممن تلزمه مؤته
عبارة للنفى ولها طلب الأجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه نفقته اه (قوله وان وجدنا) أى الام
والاجنبية وقوله لم نجبر الام على الارضاع وذلك لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى يعنى فان
تضايقتن فى الارضاع فامتنع الاب من الأجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تتركه الام على
ارضاعه حل جلال (قوله خلية كانت) أى الام وقوله أو نكاح أبيه أى أو كانت فى نكاح أبى الطفل
(قوله فان رغبت) أى الام وقوله فى ارضاعه أى ولو بأجرة مثله وقوله فليس لأبيه منعها أى من ارضاعه
لأنها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوبة غير أبيه
فله منعها (قوله الا ان طلبت) أى الام فوق أجرة المثل أى أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من
أجرة المثل دون الام فله منعها من ذلك وعبارة الروض وشرحه فلو وجدت متبرعة بارضاعه نزع من أمه
ودفعه الى المتبرعة لترضعه ان لم تتبرع أمه بالارضاع لأن فى تكليفه الأجرة مع المتبرعة اضرا رابه وكل المتبرعة
الراضية بدون أجرة المثل اذ لم ترض الام الا بها والراضية بأجرة المثل اذ لم ترض الام الا بأكثر منها ولو ادعى
وجودها أى للمتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه لأنها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها
ولا نه يشق عليه إقامة البينة انتهت (قوله وعلى أب أجرة مثل الخ) أى اذا رغبت الأم فى الارضاع وطلبت
أجرة المثل وأجبت فعلى الاب تلك الأجرة لكن بشرط أن لا يوجد متبرع بالارضاع فان وجد نزع منها
حيث لم تتبرع به ودفعه للمتبرع وكان الاخصر والاسبك للشارح أن يحذف هذا وما بعده ويزيد عقب قوله
الا ان طلبت فوق أجرة المثل ما زدت أعنى أو تبرعت بارضاعه الخ تأمل (قوله وكثير عراض بما رضيت)
لعل لفظة دون ساقطة من النسخ قبل ما والاصل وكثير عراض بدون ما رضيت به وعبارة فتح الجواد
وكثير عراض بدون أجرة المثل اذ لم ترض الام الا بها أو بدون ما رضيت به وان كان دونها اه (مهمة)
اذا أرضعت الأم بأجرة المثل استحققت النفقة ان لم ينقص ارضاعها تمتعه والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه فإنه

لأنفقة لها كذا قاله الشيخان قال في التحفة واعترضهما الأذرعى بأن ذاك فيما إذا لم يصحبها في سفرها والا
فلها النفقة وهو هنا صاحبها فلتستحقها ويفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فان وجد
ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم
(فصل) أى في بيان أحكام الحضنة ونفقة المملوك * والحضنة بفتح الحاء لغة الضم وشرعا ما سذكركه
بقوله تربية الخ وتثبت لكل من له أهلية من الرجال أو النساء لكن الاناث أليق بها لأنهن بالمحضون
أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر التريبة أبصر وإذا نوزع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند الحاكم
ومؤتمها في مال المحضون ثم الأب ثم الأم ثم هو من محايي المسلمين فتكون المؤنة في بيت المال ان انتظم والا
فعلى مياسير المسلمين (قوله والأولى بالحضنة) أى الأحق بها وهو مبتدأ خبره قوله الآتى أم وما بينهما
اعتراض وانما كانت أولى لخبر البيهقي أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى
له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقالت أنت أحق به مالم تنكحى قال في التحفة
والنهاية نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اهـ واعلم
أن المستحق للحضنة ان تمحض انا فانما قدم الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أخته ثم خالة ثم بنت أخته ثم
بنت أخ ثم عمه وقد نظمها بعضهم فقال

أم فأما بشرط أن ترث * فأمهات والد لقد ورث
أخت فخالة فبنت أخته * فبنت أخ يالصاح مع عمته

(فصل) والأولى
بالحضنة وهي تربية
من لا يستقل الى التمييز
أم لم تنز وج بآخر

وان تمحض ذكورا ثبتت الحضنة لكل قريب وارث ولو غير محرم وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح
لا الارث فيقدم الجد على الأخ هنا وان لم يقدم عليه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل تسلم لثقة وهو
يعينها وان اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد لأب ثم أمهاته ثم الأقرب
فالأقرب من الحواشي ذكرنا كان أو أثنى فتقدم الاخوة والاخوات على غيرها كالحالة والعممة فان استويا
فر باقدمت الأثنى لما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ فان استويا
ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والحنى كالذكر هنا
فالأحوال ثلاثة اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط اجتماعهما والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على
الحالة الثالثة كما سترى ولم يستوفها (قوله وهي تربية من لا يستقل) أى بفعل ما يصلحه ويقه عما يضره
كان يتعمده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحل عينيه ورطه في المهد وغير ذلك والمراد بمن لا يستقل من
لا يقوم بأموره كصغير ومجنون قال في الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومحتل وقيل التمييز
وقوله الى التمييز أى وتستمر التربية الى التمييز قال في التحفة واختلف في انتهائها في الصغير فليل بالبلوغ وقال
المساوردى بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظي نعم يأتى أن ما بعد التمييز يخالف
ما قبله في التخيير وتوابعه اهـ وهذا بالنسبة للصغير وأما المجنون فتستمر تربيته الى الافاقة (قوله لم تنز وج
بآخر) أى بزوج آخر أى غير أبيه ويشترط فيه أن لا يكون له حق في الحضنة كعم الطفل وابن عمه والا
فلا تسقط حضنتها بالتزوج عليه وهذا أحد شروط الحضنة المنظومة في قول بعضهم

الحق في حضنة للجامع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حرية * اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من الزوج
الا اذا تزوجت بأهل * حضنة وقد رضى بالطفل

وعلم امتناع ذات السر * من الرضاع لو بأخذ الأجر

وقوله إقامة أى فى بلد المحضون فلو أراد الحاضن سفرا ولو قصيرا انتقلت الحضانة الى غيره من هو مقيم فى بلده
نعم ان أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد الى بلد آخر فالأب أولى بحضاته من الأم ولا يضر سفره ان أمن
الطريق والمقصود حفظ النسب لأنه لو ترك من الأم لضاع نسبه ومثل الأب بقية العصبه وقوله وعدم امتناع الخ
يعنى يشترط اذا كان المحضون رضيعا وكانت الحاضنة ذات لبن أن لا تمتنع من ارضاعه فان امتنعت منه
سقطت حضانتها وقوله لو بأخذ الأجر يعنى لو رضيت رضعه بالاجرة ووجدت متبرعة تسقط حضانتها أيضا
فلو شرطية وجوابها محذوف (قوله فأمهاتها) أى الأم ويشترط أن يكن وارثات فلا حضانة لغير الوارثات
كأم الجدة الفاسدة وهى أم أبى أم ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت والا قدمت فى الحضانة
عند فقد الأم على الجدات وتقدم أنه اذا كان له زوجة أو زوج يقدمان على سائر الأقارب حتى الأبوين
(قوله وان علت) ان أعيد الضمير للأمهات فذكره مستدرك لأنهن جمع مضاف لمعرفة فيعلم وان أعيد
للأم كان ذكر الأمهات مستدركا فلاولى حذفه (قوله فأمهاتها) أى الأب ويشترط أيضا أن يكن
وارثات فلا حضانة لغيرهن كالجدة الفاسدة المارة (قوله فأخت) أى للمحضون ولو كانت لأم (قوله
فبنت أخت فبنت أخ) انما قدمت الاولى على الثانية لأنه اذا اجتمعت الاخت مع الاخ قدمت الاخت
وبنت المقدم مقدمة على بنت غيره وقوله فعمة انما أخرت عن الحالة لأنها تدلى بذكر والحالة تدلى
بأثنى وما كان مدليا بأثنى يقدم فى هذا الباب على المدلى بذكر واعلم أنه تقدم أخت وخالة وعمة لأبوين
عليهن لأب لزيادة قرابتهن ويقدمن اذا كن لأب عليهن اذا كن لام لقوة الجهة (قوله والمميز الخ) أفاد
به أن الترتيب السابق انما هو فى المحضون غير المميز وأما المميز فيكون عند من اختاره ولو على خلاف
الترتيب السابق وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريرا وقد تقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان
والمدار على التمييز لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر فى تمييزه أن يعرف أسباب الاختيار وذلك موكل
الى نظر الحاكم وقوله أسباب الاختيار هى الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقضى الى ميله
لا أحدهما (قوله ان افترقا أبواه من النكاح) أى وصلحا للحضانة فخرج بالاول ما اذا لم يفترقا فانه
يكون عندهما وخرج بالثانى ما اذا لم يصلح الأحدثا فانه يتعين وما اذا لم يصلح واحد منهما فانها تنتقل
الكفالة لمن بعدهما ان صلح والا عين الحاكم وجوباً من يصلح لها قال سم وينبغى أن يكون كالافتراق
من النكاح ما اذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلها وكان كل منهما لا يأتى للآخر
لأن ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتىه لكن أحيانا لا يأتى فيها القيام بمصالحه
اه (قوله كان عند من اختاره منهما) أى للخبر الحسن أنه عليه السلام خير غلاما بين أبيه وأمه وانما
يدعى بالعلام المميز ومثله العلامة أى فان اختار الأب سلم اليه وان اختار الأم سلم اليها فان اختارهما معا
أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر
على خلاف ما ظنه كأن يظن أن فى الأب خيرا فيظهر له أن فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول الى
من اختاره ثانيا وهكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه والترك
عند من كان عنده قبل التمييز وكما يقع التخيير بين الأبوين يقع أيضا عند فقد أحدهما بين الذى لم يفقد من
الأبوين وبين غيره ممن له الحضانة وعند فقدهما معا يقع بين غيرهما كذلك فاذا كان المفقود الأب يقع
التخيير بين الأم والجدان وجد فان لم يوجد وقع التخيير بينهما وبين من على حاشية النسب كأخ وعم واذا
فقدت الأم وقع التخيير بين الأب والاخت لغير أب فقط بأن كان شقيقة أو لام أو بين الأب والحالة ان لم
توجد الاخت واذا فقد معا وقع بين الاخت والحالة وبقية العصبه على الوجه قال فى التحفة وظاهر كلامهم

فأمهاتها وان علت
فأب فأمهاته فأخت
فخالة فبنت أخت
فبنت أخ فعمة والمميز
ان افترقا أبواه من
النكاح كان عند من
اختاره منهما

أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أثنين اه (قوله ولأب اختير الخ) أى ويجوز لأب اختاره
المحضون أن يمنعه من زيادة أمه أن أتى وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج والأم أولى منها بالخروج
لزيارتها قال في التحفة واقتناء ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذرة عن الخروج
للبنث لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر أن محل الزام ولي البنث بخروجها للأم عند عذرها بناء
على ما ذكر حيث لا ريب في الخروج قوية والام يلزمه اه وقوله لا الذ كراى فلا يمنعه من زيارة أمه لثلا
يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة فان منعه حرم عليه (قوله
ولا تمنع الأم الخ) يعنى لا يمنع الأب المختار الأم من زيارة ابنها أو بنتها في بيته بل يمكنها من دخوله لذلك
وعبرة شرح البهجة واذا زارت لا يمنعهما الدخول لبيته ويحلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا
تطيل المكث في بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردي فقال يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا
يولها على ولدها للنهي عنه وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب به أفتى ابن الصلاح فقال فان بخل الأب
بدخولها الى منزله أخرجها اليها فان أبى تعين أن يبعثها الى الأم فان امتنع الزوج من ادخالها الى منزله
نظرت اليها والبنث خارجة وهى داخله ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غيراطالة لغرض الزيارة لا يمنع
منه انتهت (قوله على العادة) أى كيوم من الاسبوع لافى كل يوم قال فى النهاية الا أن يكون منزلها
قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم اه قال عث وقد يتوقف فى الفرق بين قربة المنزل وبعيدته فان
المشقة فى حق البعيدة انما هى على الأم اه قال الرشيدى ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف أن
قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيد اه (قوله والأم أولى بتمريضهما) أى الابن والبنث
لانها أهدي اليه واشفق عليهما وقوله عند الأب أى فى بيت الأب وقوله ان رضى أى الأب بتمريضهما فى بيته
وقوله والافضدها أى وان لم يرض أن يكون التمريض فى بيته فليكن عندها فى بيتها ويعودها الأب
وليحترز حينئذ فى هذه الحالة وفى التى قبلها عن الحالة المحرمة (قوله وان اختارها ذ كراخ) هذا مقابل قوله
ولأب اختير الخ وكان المناسب فى التقابل أن يقول بدل قوله ولأب اختير الخ فان اختاره ذ كرم يمنعه من
زيارة أمه أو أئى فله منعها ثم يقول ولا تمنع الأم الخ ثم يقول وان اختارها الخ (قوله فعندها ليلا) أى
فيكون عند الأم المختارة ليلا وقوله وعنده نهار أى ويكون عند الأب نهارا وذلك ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية على ما يليق به وان لم يكن لثقا بأبيه فاذا كان أبوه حمارا وهو عاقل حاذق جدا فالذى يليق به أن
يكون علما مثلا واذا كان أبوه علما وهو بليد جدا فالذى يليق به مثلاً أن يكون حمارا فيؤدبه بالذى يليق فمن
أدب ولده صغيرا سر به كبير او يقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى وما أحسن قول بعضهم

علم بنبك ان أردت صلاحه * لاخير فى ولد اذا لم تضرب

أو ما ترى الاقلام حين قصامها * ان لم تقط رءوسها لم تكتب

وقال آخر منن الاله على العباد كثيرة * واجلهن نجابة الأولاد

فضع العصا ادبا لهم كي يسلخوا * سبل الرشاد ومنهج الازهاد

(قوله أو اختارها) أى الأم وقوله أئى أى محضونة أئى (قوله فعندها ليلا) أى فتكون عند الأم ليلا
ونهارا وذلك لاستواء الزمنين فى حقها اذا لالقي بهما سترهما ما أمكن (قوله ويزورها الأب) أى مع الاحتراز
عن الحالة وقوله على العادة فى الغنى مانصه تنبيهه وقوله على العادة يقتضى منعه من زيارتها ليلا به صرح
بعضهم لما فيه من التهمة والريبة وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم تجزله دخوله الا باذن منه فان لم يأذن
أخرجتها اليه ليراهوا ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام نأديها وتعليمها وتحمل مؤنتها وكذا حكم الصغير غير
المميز والمجنون الذى لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورها الأب ويلاحظهما

ولأب اختير منع الاثني
لا الذ كراى زيارة الأم ولا
تمنع الأم عن زيارتها
على العادة والأم أولى
بتمريضهما عند الأب
ان رضى والا فعندها
وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعنده
نهارا أو اختارها أئى
فعندها ليلا ويزورها
الأب على العادة

بما مر وعليه ضبط المجنون اه (قوله ولا يطلب احضارها عنده) أى لتألف الصيانة وعدم الخروج كما
 مر (قوله ثم ان لم يختار) أى المجنون المميز ذكرنا كان أو أنثى وقوله واحدا منهما أى الأب والأم (قوله
 فالأم أولى) أى من الأب لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها (قوله وليس لاحدهما الخ) يعنى اذا كان المحضون
 رضيعا فليس لاحد الأبوين أى أو غيرهما من له الحضانة عند فقدتهما فطمه عن الرضاع قبل مضي حولين
 قال فى النهاية لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعى الى اكمال الحولين الا اذا كان الفطام
 قبلهما أصح للولد فيجاء طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها اه (قوله ولهما
 فطمه الخ) أى اذا تراضيا فلهما فطمه قبل مضي حولين لقوله تعالى فان ارادا فصلا عن تراض
 منهما وتشاور أى لأهل الخبرة أن ذلك يضر أو لا فلاجتاح عليهما وقوله ان لم يضره أى الفطم قبلهما
 بأن اكتفى عن اللبن بالفطام (قوله ولا أحدهما بعد حولين) أى ولا أحدهما فطمه من غير رضا الآخر
 بعد مضي حولين وذلك لاستكمال مدة الرضاع ولم يقيد بعدم الضرر كالذى قبل نظر الغالب اذ لو فرض أن
 الفطم يضره بعدهما للضعف خلفته أولسدة حرأو بردلزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزى بالطعام
 وتجبر الأم على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها أفاده فى التحفة (قوله ولهما الخ) أى وللأبوين الزيادة
 فى الرضاع على الحولين (قوله حيث لا ضرر) أى بالزيادة عليهما فان حصل ضرره بالزيادة عليهما
 فليس لهما ذلك (قوله لكن أفتى الحنطلى) هو بجاء مهملة ونون معناه الحنطلى كخباز وبقال وهو من
 صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك

ومع قاعل وفعال فصل • فى نسب أغنى عن الياققبل

لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيده النسبة قال ابن السمعاني لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو
 عبدالله الحسين له مصنفات كثيرة فى الفقه وأصوله اه ذكره الاسنوى فى المهمات اه يجزى
 (قوله بأنه يسن عدمها) أى الزيادة اقتصارا على الوارد وقوله الا الحاجة أى فلا يسن عدمها والحاجة
 كشدة حرأو برد (قوله ويجب على مالك الخ) شروع فى بيان نفقة المالك من الارقاء وغيرهم وقد
 أفرد الفقهاء بفصل مستقل والناسب تقديمه على الحضانة (قوله كفاية رقيقه) أى لان السيد يملك
 كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته والعبر كفايته فى نفسه باعتبار حاله زهاده ورغبة كفاية نفقة القريب
 ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا سارا واعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه (قوله
 الامكاتب) أى فلا تجب كفايته على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب نعم ان عجز نفسه
 ولم يفسخ سيده كتابته فعليه كفايته ومثل المكاتب الامة السالمة لزوجها ليلانها رافلا تجب كفايتها
 على السيد (قوله ولو أعمى الخ) غاية فى وجوب كفاية الرقيق أى تجب كفاية رقيقه ولو لم ينتفع السيد به
 كان كان أعمى أو زمنأى أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معار أو ذلك لغير المالك طعامه وكسوته ولا
 يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء أمانا ان يحبس عن مملوكه قوته رواه مسلم وقيس بما فيها ما فى
 معناها من سائر المأثور (قوله ولو غنيا) فى هذه الغاية نظر اذ العبد لا يملك شيئا حتى انه يتصف بالفتى اللهم الا
 أن يقال انه قد يتصور أن يكون غنيا فاما اذا كان مبعوثا وكان بينه وبين سيده مهايأة ومملك ببعضه الحرفى
 اليوم الذى لسيده تكون كفايته عليه ولو ملك أموالا كثيرة أو يقال ان ذلك بحسب الظاهر بأن كان
 مأذونا فى التجارة أو يقال انه جار على القول القديم بأنه يملك اذا ملكه سيده وقوله أو كولا أى ولو كان
 كثير الأكل بحيث يزيد فيه على أمثاله فانه تجب كفايته (قوله نفقة وكسوة) منصوبان على التمييز لقوله
 كفاية ومنه ما سائر مؤنه حتى ماء طهارته ولو سفر أو تراب تيممه ان احتاجه (قوله من جنس الخ) الجار
 والجرور متعلق بمحذوف صفة لنفقة وكسوة أى نفقة وكسوة كاتنين من جنس المعتاد لثله من أرقاء البلد

ولا يطلب احضارها
 عنده ثم ان لم يختار
 واحدا منهما فالأم أولى
 وليس لاحدهما فطمه
 قبل حولين من غير
 رضا الآخر ولهما فطمه
 قبلهما ان لم يضره
 ولا أحدهما بعد حولين
 ولهما الزيادة فى الرضاع
 على الحولين حيث
 لا ضرر لكن أفتى
 الحنطلى بأنه يسن
 عدمها الا الحاجة
 ويجب على مالك كفاية
 رقيقه الا مكاتبا ولو
 أعمى أو زمنأى ولو غنيا
 أو كولا نفقة وكسوة
 من جنس المعتاد لثله
 من أرقاء البلد

والحاصل تجب كفايته من غالب قوت أرقاء البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من فطن أو صوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن ذلك (قوله ولا يكتفى) أى فى كسوة الرقيق سائر العورة لأن فيه اهانة وتحقير له (قوله وان لم يتأذبه) أى لنحو حرور وبرد وهو غاية لعدم الاكتفاء بسائر العورة (قوله نعم ان اعتيد) أى سائر العورة كبلاد السودان وهو استدراك من عدم الاكتفاء بسائر العورة (قوله كفى) أى سائر العورة وقوله اذ لا تحقير عليه قال فى النهاية فلو كانوا لا يستترون أصلاً وجب سائر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه قال ع ش أى ولو أتى وينبى أن محله اذ لم يرد اخراجها بحيث تراها الاجانب والاوجب ستر جميع بدنهما اه (قوله وعلى السيد) المقام للاضمار ولوحذفه كان أخصرو يكون قوله بعد ثمن الخ معطوفاً على نفقة وكسوة وقوله ثمن دوائه مثله سائر المؤن كما طهارته كما علمت (قوله وكسب الرقيق) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أى وكسب الرقيق يكون ملكاً للسيد (قوله ينفقه منه) أى ينفق عليه من كسبه وقوله ان شاء أى الاتفاق منه والافمن غيره (قوله ويسقط ذلك الخ) أى يسقط ما ذكر من النفقة والكسوة و ثمن الدواء وأجرة الطبيب بمضى الزمان فلا نصير ديناً عليه الا باقتراض القاضى بنفسه أو مأذونه وقوله كنفقة القريب أى قياساً على نفقة للقريب بجامع وجوب الكفاية (قوله ويسن أن ينأوله الخ) أى ويسن للسيد أن يعطى رقيقه مما يتنعم هو به وذلك لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وقوله من طعام الخ بيان لما يتنعم به (قوله والأفضل اجلسه معه للاكل) أى ليتناول القدر الذى يشتهي فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقير له فليروغ له فى الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الصغيرة تهيج الشهوة ولا تقضى الشهوة أولقمتين ثم ينأوله لخبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليتناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه أولى حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها اه نهاية وقوله فليروغ أى كما يروى وقوله أحدكم مفعول مقدم وخادمه فاعل مؤخر (قوله ولا يجوز أن يكلفه) أى الرقيق للخبر السابق وقوله كالدواب أى كما لا يجوز أن يكلف الدواب ما ذكر وقوله عملاً لا يطيقه أى لا يطيق الرقيق الدوام عليه فيحرم عليه أن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه وكذلك الدواب يحرم عليه أن يحملها ما لا تطيق الدوام عليه (قوله وان رضى) أى بما لا يطيقه وهو غاية لعدم الجواز وقوله اذ يحرم عليه أى الرقيق وهو علة لحدوف أى وان رضى فلا يعتبر رضاه اذ يحرم عليه أن يضر نفسه وبعبارة ع ش وبقى ما لورغب العبد فى الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرّب عدم الوجوب لانه الذى أدخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدى الى ضرر يجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفى ذلك تقويت مالية على السيد بتمكينه فينسب اليه فينزل منزلة مالو باشر اتلافه اه (قوله فان أبى السيد الا ذلك) أى تكليفه من العمل على الدوام ما لا يطيقه وكذا لو حمله على كسب محرم وقوله يبيع عليه أى باعه الحاكم فهرأغه (قوله ان تعين البيع طريقاً) أى فى خلاصه بأن لم يمنع من تكليفه ذلك الا به (قوله والا أوجر عليه) أى وان لم تعين البيع طريقاً أو جره عليه وفى الغنى مانصه تنبيه قد علم مما تقرر أن القاضى انما يبيعه اذا تعذرت اجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب التنبيه وان كان قضية كلام الروضة وأصلها أن الحاكم يخبر بين يديه واجارته هذا فى غير المستولدة أماهى فيخليلها للكسب أو يؤجرها ولا يجبر على عتق اه (قوله اما فى بعض الأوقات) مفهوم قوله على الدوام (قوله فيجوز أن يكلفه عملاً شاقاً) قال فى فتح الجوادو يظهر أن محله ان أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخف منه مخذور تيمم ولونادرا وان كان ما لا اه

ولا يكتفى سائر العورة
وان لم يتأذ به نعم ان
اعتيدولو ببلاد العرب
على الاوجه كفى اذ لا
تحقير حينئذ وعلى
السيد ثمن دوائه وأجرة
الطبيب عند الحاجة
وكسب الرقيق لسيد
ينفقه منه ان شاء ويسقط
ذلك بمضى الزمان
كنفقة القريب ويسن
أن ينأوله مما يتنعم به
من طعام وأدم وكسوة
والأفضل اجلسه معه
للاكل ولا يجوز أن
يكلفه كال دواب على
الدوام عملاً لا يطيقه
وان رضى اذ يحرم
عليه اضرار نفسه فان
أبى السيد الا ذلك يبيع
عليه أى ان تعين البيع
طريقاً والا أوجر عليه
أما فى بعض الأوقات
فيجوز أن يكلفه عملاً
شاقاً

(قوله وينبع العادة في اراحته النخ) عبارة الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليفه رقيقه لما يطبقه العادة في اراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويرى من العمل اما الليل ان استعماله نهارا أو النهار ان استعماله ليلا وان اعتادوا أي السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة اه وقوله وقت القيلولة الاولى كوقت القيلولة (قوله والاستمتاع) أي وقت الاستمتاع أي التمتع فيما اذا كان رقيقه مزوجا (قوله وله منعه النخ) أي والسيد أن يمنع رقيقه من صوم التطوع وصلاة التطوع وعبارة فتح الجواد وله منعه من نفل نحو صوم وصلاة بتفصيله السابق في الزوجة على الاوجه اه وقوله بتفصيله السابق حاصل التفصيل الذي ذكره فيها أنه اذا كان الزوج حاضرا وليس به مانع وطء وكان نحو الصوم فلا غير راتب فله منعها منه بخلاف ما اذا كان غائبا أو به مانع كاحرام أو كان نحو الصوم فرضا أو كان نفلا راتبيا فليس له في الجميع منعها ولا تسقط المؤن بفعله وأنت خير بأن التفصيل المذكور لا يظهر الا في الامة التي يريد الاستمتاع بها وفي شرح الروض في باب الصوم مانصه والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن والاجاز ذكره في المجموع وغيره اه (قوله وعلى مالك النخ) أي ويجب على مالك علف وهو بسكون اللام وفتحها العلف وذلك لحرمته الروح ولخبر الصحيحين أنه عليه السلام قال دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها وقوله دابته أي التي لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها كما في التحفة والنهاية أما اذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه ذلك وقوله المحترمة سيد كر محترضا (قوله ولو كلبا محترما) هو غير العقور وهو غايبة في الدابة التي يجب على مالكها علفها وفيها نظر اذا الكلب لا يملك وانما ثبت عليه اليد كسائر الاختصاصات فلو قال وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم لكان أولى واعلم أن الكلب ينقسم الى ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه ونسب قتله وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر وهذا فيه خلاف ومعتد الرمي فيه أنه محترم (قوله وسقيها) عطف على علف أي وعليه سقيها أي وسائر ما ينفعها قال في النهاية والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشيع والري دون غائبتها ويجوز غضب العلف لها وغضب الحيط لجراحتها بيدلها ان تعين ولم يباع ثم قال ويجب على مالك النحل أن يبق له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها كان البقي أكثر فان قام شيء بمقام العسل في غذائها لم تعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوى دجاجته ويلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز انما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تحليته لأكله ان وجد ثلاثا ليهلك بغير فائدة ويجوز تسميته عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اه (قوله ان لم تألف النخ) قيد في وجوب العلف عليه والسقي وقوله الرعي أي والشرب في طريقها (قوله ويكفها) هكذا وجد في النسخ التي بأيدينا بصورة المجزوم وليس بظاهر بل الصواب ويكفها بصورة الرفوع وتكون الواو حالية والمعنى هذا ان لم تألف الرعي حال كونه كافيا لها وقوله والا أي بأن ألفت حال كونه كافيا كفي ارسلها له عن العلف وقوله والشرب أي ان كان في مرعاها نحو غدير تشرب منه والازمه السقي كما هو ظاهر وقوله حيث لا مانع أي من الرعي والشرب كمنع أو سبغ فان وجد مانع فلا يكتفى ارسلها لذلك (قوله فان لم يكفها) أي الدابة المرسلة للرعي وقوله لزمه أي المالك وقوله التكميل أي تكميل كفايتها (قوله فان امتنع النخ) عبارة الخطيب فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان الماء كقول على أحد ثلاثة أمور يبيع له أو نحوه مما يزيل ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين يبيع أو علف ويحرم ذبحه للهسي عن ذبح

وينبع العادة في اراحته
وقت القيلولة والاستمتاع
وله منعه من نفل صوم
وصلاة وعلى مالك
علف دابته المحترمة
ولو كلبا محترما وسقيها
ان لم تألف الرعي ويكفها
والا كفي ارسلها
للرعي والشرب حيث
لا مانع فان لم يكفها
الرعي لزمه التكميل
فان امتنع من علفها
أو ارسلها أجبر على
ازالة ملكه أو ذبح
الماء كولة

الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل مأمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو أكرها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها اه وبها يعلم ما في عبارة الشارح حيث لم يفصل فيها بين من كان له مال ومن لم يكن له وحيث سكت عن الأمر الثالث أعني إجباره على العلف وعن حكم غير المأكل (قوله فإن أبى) أى مأجبه الحاكم به من إزالة ملكه أو الذبح (قوله فعل الحاكم) أى بنفسه أو مأذونه وقوله الأصلح من ذلك أى من إزالة الملك أو الذبح (قوله ورقيق كدابة في ذلك كله) أى مما يتأتى فيه وهو أنه يجبر السيد على إزالة ملكه عنه إن امتنع من الاتفاق عليه فإن أبى باعه الحاكم عليه وأما الذبح فلا يتأتى فيه ولو حذف لفظ التوكيد لكان أولى بل قوله المذكور يغني عنه قوله المار في الرقيق فإن أبى السيد إلا ذلك يبيع الخ (قوله ولا يجب علف غير المحترمة) أى غير دابته المحترمة وانظر ما مفاد هذه الإضافة لا يقال مفادها الاختصاص لأننا نقول الفواسق لا تثبت عليها بل لأحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبرى ويمكن أن يقال الإضافة تأتي لأدنى ملازمة وما هنا كذلك اه بجبري وجمل ومن الواضح أنه مع عدم وجوب العلف عليه يتمتع عليه حبسها حتى تموت جوعاً أو خبثاً إذا قتلتها فأحسنوا القتل (قوله وهى) أى غير المحترمة الفواسق الخمس وقد نظمها بعضهم فقال

خمس فواسق في حل وفي حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كل عقور غراب حية وكذا * حداة فارة خنواض الكرم

وفي البجيرمى مانصه قال في المصباح الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتناناً لهن لكثرة خبثهن وأذهن اه ثم إن عبارة الشارح تقتضى حصر غير المحترم في الفواسق الخمس لأنها جملة معرفة الطرفين وليس كذلك اذبقى منها أشياء كالذب والنسر ونحوهما فلو قال كالفواسق بالكاف لكان أولى (قوله ويحلب مالك الخ) قال في المختار حلب يحلب بالضم حلباً بفتح اللام وسكنونها اه وقوله لا يضر أى قدر لا يضر بها وقوله ولا يولدها أى ولا يضر بولدها أى لأنه غذاؤه كفى ولد الأمة بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غذاؤه ولدها وجب عليه تكميل غذاؤه من غيرها وإنما يحلب الفاضل عن ربه اه نهاية (قوله وحرم ماضراً أحدهما) أى انتهى الصحيح عنه (قوله ولولثة العلف) في التحفة تخصيص الغاية بما يضر الأم وهو الظاهر أى ولا يحلب ما يضرها ولو كان الضرر الحاصل لها من الحلب بسبب قلة العلف وبعبارة الخطيب ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالهيمه لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضاً إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للاضاعة اه (قوله والظاهر ضبط الضرر) أى الذى يحرم ارتكابه في الحلب وقوله بما يمنع على حذف مضاف أى بترك ما يمنع أى القدر الذى يمنع وأخذ ما عداه وقوله من نمو أمثالهما أى الولد وأمه وإذا كان هذا هو ضبط الضرر يكون الواجب حينئذ عليه ترك القدر الذى ينمو به أمثالهما وأخذ ما عداه (قوله وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت) انظر ما مرجع الضمائر البارزة والظاهر أن الثانى والثالث يعودان على الولد العلوم من المقام وأما الأول فظاهر السياق أنه يعود على الضرر وهو مشكل إذ ضبطه حينئذ ليس بما يحفظه عن الموت بل بما لا يحفظه والالفاظ قوله بعد الفرع عليه فالواجب الترك له الخ وبعبارة شرح الروض والواجب في الولد كما قال الرواى أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال في الأصل وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الأذرى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى والأصحاب اه ومثله في النهاية ونصها قال الرواى والمراد أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا الخ وكتب ع ش قوله وقد يتوقف الخ فيقال يجب أن يترك له ما ينميه نمو أمثاله اه (قوله ويسن أن لا يبالغ الخ) أى لجبر دعوى الابن (قوله وأن يقص) أى ويسن أن يقص أظفاره أى ثلاثيؤذيها قال في فتح الجواد ويحرم حلبها مع طول ظفره أن آذاها اه (قوله ويجوز الحلب أن مات الولد)

فإن أبى فعل الحاكم
الأصلح من ذلك
ورقيق كدابة في ذلك
كله ولا يجب علف غير
المحترمة وهى الفواسق
الخمس ويحلب مالك
الدواب مالا يضر بها
ولا يولدها وحرم ماضر
أحدهما ولو لقلة العلف
والظاهر ضبط الضرر
بما يمنع من نمو أمثالها
وضبطه فيه بما يحفظه
عن الموت توقف فيه
الرافعى فالواجب الترك
له قدر ما يقيمه حتى
لا يموت ويسن أن
لا يبالغ الخالب في الحلب
بل يبق في الضرر شيئاً
وأن يقص أظفار يديه
ويجوز الحلب أن مات
الولد بأى حيلة كانت

محط الجواز قوله بأى حيلة كانت والالجواز الحلب قد علم من قوله سابقا ويحلب مالك الخ وقيد ذلك بموت الولد لأن الغالب عند موته وذهاب اللبن أو قلته ما لم يتحاييل على خروجه والعرب يحشون جلده بتراب أو نحوه ويجعلونه أمامها يخيلون لها أنه حتى لا يذهب لبنها أو يقل (قوله) ويحرم التهريش بين البهائم أى تسليط بعضها على بعض قال فى القاموس التهريش التحريك بين الكلاب والافساد بين الناس والمهارة تحريك بعضها على بعض اهـ (قوله ولا يجب عمارة الخ) لما أنهى الكلام على حكم ماله روح شرع فى بيان حكم الماروح له وحاصل الكلام على ذلك أن الماروح له كقناة ودار لا تجب عمارة لا تنفاه حرمة الروح وهذا اذا كان المالك له رشيد أما اذا كان غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره أيضا ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاءة المال فان قيل اضاءة المال تقتضى التحريم أجيب بأن محل الحرمة حيث كانت الاضاءة ناشئة عن فعل كالقضاء متاع فى البحر بلا خوف ورمى الدراهم فى الطريق بخلاف ما اذا كانت ناشئة عن ترك عمل كإهنا فانها لا تحرم ولستها تكره كما علمت (قوله بل يكره تركها) أى التعبير المأخوذ من لفظ عمارة وفى بعض نسخ الخط تركها أى العمارة وهو الأولى للموافق لما فى التحفة وقوله الى أن تخرب بفتح الراء فان قيل ان العمارة التى يكره تركها لا تكون الا لدار قد خربت والغاية تفيد خلافه أجيب بأن الفرض أن الدار التى يكره ترك عمارتها ليست خربة بالكلية وانما فيها بعض مواضع خربة تحتاج الى اصلاح ولو ترك لخرت بالكلية بحيث نصير لا تصلح للسكنى وقوله بغير عذر متعلق بترك أى يكره الترك لها بلا عذر أما اذا كان بعذر كأن لم توجد مؤن العمارة فلا يكره تركها (قوله كترك سقى زرع وشجر) أى فانه يكره (قوله دون ترك زراعة الأرض وغرسها) أى فلا يكره (قوله ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت) قال ع ش بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا قال فى النهاية والزيادة على العمارة خلاف الأولى ور بما قيل بكرهتها وفى صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب وفى أبى داود كل ما أنفق ابن آدم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما أى الاملا بد منه أى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصد اصالحا كما هو معلوم اهـ وقوله مقصد اصالحا ومنه أن ينتفع بخلته بصرفها فى وجوه القرب أو على عياله اهـ ع ش (قوله والأخبار الدالة الخ) قال فى الزواجر أخرج ابن أبى الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل بقاء فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين الى أين وأبو داود عن أنس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الأنصار فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه وسلم سلم عليه الناس فأعرض عنه صنع ذلك ممرارا حتى عرف الرجل الغضب فى وجهه والأعراض عنه فسكا ذلك الى أصحابه قال والله انى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اخرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكنا لينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال أمان كل بناء وبال على صاحبه الا ما أى الاملا بد منه اهـ ومن الأخبار ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يبنى بيتا ويقول سنقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يضع لبنه على لبنه ولا قصبة على قصبة وعن ميسرة قال ما بنى عيسى عليه السلام بيتا قط فقبل له ألا يبنى بيتا فقال لا ترك بعدى شيئا من الدنيا أذكر به وعن ابن مطيع أنه نظر يوما الى داره فأعجبه حسننها فسكى ثم قال والله لولا الموت لكنت بك مسرورا ولولا ما نصير اليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا ثم بكى حتى ارتفع صوته (قوله محمولة) خبر الاخبار

ويحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أو قناته بل يكره تركه الى أن تخرب بغير عذر كترك سقى زرع وشجر دون ترك زراعة الأرض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة

أى ما فيها (قوله على من فعل ذلك) أى ما زاد على سبعة أذرع وقوله للخيلاء اللام تعليلية متعلقة بفعل أى فعله لأجل الخيلاء والتكبر على الناس أما إذا كان لأجل ذلك فلا يمنع من الزيادة المذكورة (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) أى من كل ذى علم قال الله تعالى وفوق كل ذى علم أى حتى ينتهى الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل ذى علم وكان المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى الاعلمية فى باب العلم من صحيح البخارى فى قصة موسى مع الحضرة على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ما يقتضى طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فاعتب الله عليه اذ لم يرد العلم إليه أى كأن يقول الله أعلم وفى القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسئل من سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام ويكره للانسان أن يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خدمه لحبر مسلم فى آخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر أن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الجنابة﴾

أى فى بيان أحكامها كوجوب القود والدية والتعير بها أولى من تعير بعضهم بالجراح وذلك لأنه يخرج القتل بالسكر ونحوه كالخنق ويخرج إزالة المعانى كالسمع فيقتضى أن الحكم فيها ليس كالحكم فى الجراح وليس كذلك وقد تقدم حكمة تأخير الجنابات عن المعاملات والمناكحات والمراد بها هنا الجنابات على الأبدان وأما الجنابة على الأموال والأعراض والأنساب وغيرها فاستأثرت فى كتاب الحدود * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وخبر لا يحل دم امرئ مسلم شهيد أن لا اله الا الله وأبى رسول الله الاباحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وشرع القصاص فى الجنابات حفظاً للنفوس لأن الجانى اذا علم أنه اذا جنى يقتص منه انكف عن الجنابة فيترب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجنى عليه كما شرعت الحدود الآتية حفظاً للأنساب والعقول والأموال والاديان ثم ان مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يقطع الاجل وان من قتل مات بأجله خلافاً للعتزلة فى قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر أن المقتول يتعلق بقائه يوم القيامة ويقول يارب ظمئى وقتلنى وقطع أجلي وهو متكمم فى اسناده وبتقدير محتمة فهو منظور فيه للظاهر من أنه لو لم يقتل لاحتمل أن يعيش أو يحتمل على مقتول سبق فى علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلاً اذا قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله من قتل وقطع) بيان للجنابة وقوله وغيرها أى كالجرح الذى لا يزهق وإزالة المعانى كالسمع والبصر ونحوهما (قوله والقتل ظمأ) هو ما كان عمداً بغير حق (قوله أكبر الكبائر بعد الكفر) أى لحبر سئل ﷺ أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قيل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وإياه الشيخان وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها وإياه أبو داود بإسناد صحيح وأعلم أن توبة القاتل تصح منه لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القتل ليقصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجازاً فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتل راضياً بقضاء الله تعالى عليه فاقصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو عنه وأما حق الميت فيبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوضه خيراً أو يصلح بينهم فى الآخرة فإن لم يتب ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة ثم اذا أصر على ذلك الى ان مات فلا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر فان شاء الله غفر له وأرضى الحصوصم وان شاء

على من فعل ذلك
للخيلاء والتفاخر على
الناس والله سبحانه
وتعالى أعلم

﴿باب الجنابة﴾

من قتل وقطع وغيرها
والقتل ظمأ أكبر
الكبائر بعد الكفر

عذبه لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان عذبه لا يخلد في النار وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها فحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخالد فيه المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله وبالقود) أي القصاص وهو متعلق بالفعل الذي بعده وقوله أو العفو أي على مال أو مجانا وقوله لا تبقى مطالبة أخرى وهذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة والابقيت عليه المطالبة من الله لما علمت أن الحقوق ثلاثة حق لله تعالى وحق الورثة وحق المقتول والحق الأول لا يسقط الا بتوبة صحيحة (قوله والفعل) أي جنس الفعل بدليل الاخبار عنه بثلاثة والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح وقوله المزهق أي المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لأن غير المزهق تأتي فيه الثلاثة الأقسام التي ذكرها وعبارة شرح النهج هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة الخ وقوله ثلاثة أي ولا رابع لها ووجه ذلك أن الجاني أن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجناية أصلاً كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمراً فهو الخطأ للمحض سواء كان بما يقتل غالباً أو لا وان قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالباً فهو شبه العمد قال ابن رسلان في زبده

وبالقود أو العفو لا تبقى
مطالبة أخرى والفعل
المزهق ثلاثة عمد وشبه
عمد وخطأ (لاقصاص
الا في عمد) بخلاف
شبهه والخطأ (وهو
قصد فعل) ظاهراً (و)
عين (شخص) يعني
الإنسان اذ لو قصد
شخصاً ظنه طبيباً فبان
إنساناً كان خطأ (بما
يقتل) غالباً

فعمد محض هو قصد الضارب * شخصاً بما يقتله في الغالب

والخطأ الرمي لشخص بلا * قصد أصاب بشراً فقتلا

ومشبه العمد بأن يرمى الى * شخص بما في غالب لن يقتلا

(قوله عمد) أي محض وقوله وشبه عمد ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ وقوله وخطأ أي محض (قوله لاقصاص الا في عمد) أي للاجماع (قوله بخلاف شبهه) أي العمد فلاقصاص فيه خبر لأن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الأبل وقوله والخطأ أي وبخلاف الخطأ فلاقصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله (قوله وهو) أي العمد وقوله قصد فعل أي قتل وخرج به ما اذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فلاقصاص فيه لأنه خطأ وقوله ظاهراً الأولي حذفه لأنه سيد كر شروط القصاص كلها ويذكره معها والمراد كونه ظاهراً من حيث الاتلاف فخرج ما اذا قصده بحق كالقتل قوداً أو دفعا لصاص أو لبلاغ أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف أي ازهاق الروح كأن استحق حرز رقبته فقتله نصفين فإنه لا قود فيه ما بل هو في الأول جائز وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العمدول عن الطريق المستحق الى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله وعين شخص) معطوف على فعل أي وقصد عين شخص أي ذاته وخرج به ما لو قصد اصابة بدم مثلاً فأصاب السهم عمراً فلا يلزمه القود لأنه لم يقصد عين المصاب (قوله يعني الإنسان) أي ان المراد بالشخص الإنسان لا ما يشمل الإنسان وغيره وقوله اذ لو قصد الخ لتعليل لكون المراد من الشخص الإنسان أي وانما كان المراد من الشخص الإنسان لا مطلق شخص لأن لو قصد شخصاً ظنه ظنية أو نخله أو نحوهما فرماه ثم تبين انه إنسان كان قتله له خطأ لا عمداً لأنه وان قصد الشخص الذي هو الظنية لم يقصد الإنسان المصاب وفي هذا التعليل نظر لانه يقتضي انه اذا قصد إنساناً عند الرمي وأصاب إنساناً آخر غيره كان عمداً مع انه خطأ كما تقدم اذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقييد الإنسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفریع بأن يقول فلو قصد شخصاً الخ والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص وذلك لأنه اذا رمى شخصاً على زعم انه ظنية ثم تبين ان المصاب المرمى إنسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة تأمل (قوله بما يقتل)

متعلق بقصد أى قصده بما يقتل أى بشئ يقتل فى الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الابرة فى المقتل وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعا وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالباً بأن كان نادراً كغرز ابرة الحياط بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أولاً غالباً ولا نادراً بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل فانه شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله جارحاً كان) أى الشئ الذى يقتل (قوله كغرز ابرة الخ) تمثيل للجراح والمراد بالابرة كما فى البحيرى عن زى ابرة الحياط أما المسئلة التى يخلط بها الظروف فهى بما يقتل غالباً مطلقاً سواء كان فى مقتل أولاً وقوله بمقتل مصدر ميمى أريد به المكان ومثله ما لو غرزها فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها فى كبر وقوله كدماغ الخ تمثيل للمقتل وفى الغنى للمقتل بفتح اللثاء الفوقية واحد المقاتل وهى المواضع التى اذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر الخ اه وقوله وخاصرة هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثله الحصر والكسح وقوله واحليل هو مخرج البول من ذكر الانسان والابن من الثدي وقوله ومثانة هى موضع الولد أو موضع البول أفاد ذلك كله فى القاموس وقوله وعجان بكسر العين (قوله وهو) أى العجان المحل الذى بين الخصية والدبر (قوله أولاً) أى أولاً يكون جارحاً (قوله كتجويج الخ) تمثيل لما لا يكون جارحاً (قوله وسحر) أى وكسحراً فاقتل به اقتص به منه وفى التحفة مانصه ومرفقيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزكسى عن بعض المتأخرين انه أفنى بأن لولى الدم قتل لولى قتل مورثه بالحال لان له فيه اختياراً كالساحر وحيث قد يفتنى أن يأتى فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذى يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائماً قتل من تعمد النظر اليه على أن القتل بالحال حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله فى محرم اجماعاً اه وقوله تفصيله أى الساحر وهو انه اذا قال قتلته بسحرى وكان يقتل غالباً فيكون عمداً فيه القود وان كان يقتل نادراً فشبّه عمداً وقال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله أى الفعل والشخص) تفسير لضمير قصدهما قال فى التحفة والنهاية وان لم يقصد عينه اه (قوله بغيره) متعلق بقصد أى قصدهما بغير الشئ الذى يقتل فى الغالب (قوله شبه عمد) أى يقال له شبه عمد واعترض فى الغنى على ضابطه المذكور فقال يرد على طرده التعزير ونحوه فانه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً وليس شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم انه يقتل بقولنا وكان من يخفى عليهما ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالباً اه (قوله سواء أقتل كثيراً) تعميم فى غير الذى يقتل فى الغالب وأفاده ان الكثرة لا تنافى عدم الغلبة وهو كذلك اذ قد يكون الشئ كثيراً فى نفسه وليس بغالب وقوله أم نادراً أى أم قتل نادراً الكن بحيث يكون سبباً فى القتل وينسب اليه القتل عادة لانحو فلم بما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شئ فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله كضربة الخ) تمثيل للنادر لان الضربة الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالى فى غير مقتل كما تقدم وقوله يمكن عادة حالة الهلاك عليها كما اذا كانت بنحو سوط (قوله بخلافها) أى الضربة وقوله بنحو قلم كشوب أو منديل (قوله أومع خفتها) أى أو كانت الضربة بنحو عصا مثلاً لكن كانت خفيفة جداً (قوله فهدر) أى لاشئ فيها لا قصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله ولو غرز ابرة الخ) المقام للتفريع وحاصل مسئلة الابرة انه ان غرزها فى مقتل أو فى بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقاً وان لم يكن معه ألم فان غرزها فى غير ذلك كبदन كبير فان تألم بذلك فعمد أيضاً والافشيه عمد وان غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فهدر لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر وقد علمت المراد بالابرة فلا تغفل (قوله كالية وخذ)

جارحاً كان كغرز ابرة
بمقتل كدماغ وعين
وخاصرة واحليل
ومثانة وعجان وهو
ما بين الخصية والدبر
أولاً كتجويج وسحر
(وقصدهما) أى الفعل
والشخص (بغيره)
أى غير ما يقتل غالباً
(شبه عمد) سواء أقتل
كثيراً أم نادراً كضربة
يمكن عادة حالة الهلاك
عليها بخلافها بنحو قلم
أومع خفتها جداً فهدر
ولو غرز ابرة بغير مقتل
كالية وخذ

تمثيل لعبر المقتل (قوله وتالم حتى مات) أى تألم تألما شديدا دام به حتى مات (قوله وان لم يظهر أثر) ان شرطية جوابها قوله فشبه عمدا والنسب بما قبله وان لم يتألم (قوله ومات حالا) أى أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر اه تحفة (قوله فشبه عمدا) قال فى التحفة كالضرب بسوط خفيف اه (قوله ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسئلة وذكرها فى التنبيه الآتى لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لامن مباشرته وقوله كأن أغلق بابا عليه مثال للحبس والاغلاق ليس بهيد بل مثله مالو لم يغلقة ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك وقوله ومنعه الخ عطف على جملة حبسه قال فى النهاية وخرج بحبسه مالوا أخذ بمفازة قوته أولبسه أو مائه وان علم هلاكه به ويمنعه مالوا امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفاً وحزناً ومن طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حراً الا نلم يحدث فيه صنعا فى الأول وهو القائل لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذا لو أمكنه الحرب بلا مخاطرة فتركه أما المرافق فيضمنه باليد اه وقوله الطعام والشراب أى معا وقوله أو أحدهما أى أو منعه أحدهما أى الطعام أو الشراب ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس كما فى المدافى وسأ نقل لك عبارته (قوله والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب أى ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله حتى مات الخ) أى حبسه ومنعه من ذلك الى أن مات بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله فان مضت مدة) أى من ابتداء منعه الى موته وهو جواب لو وقوله يموت مثله أى المحبوس للمنع من الطعام والشراب وقوله فيها أى فى تلك المدة وقوله جوعاً أو عطشاً أى يموت بالجوع وبالعطش فهما منصوبان باسقاط الخافض (قوله فعمد) أى ففعله المذكور عمداً موجب للقود وقوله لظهور الخ عادة لكونه عمداً وقوله به أى بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب أى ولما كان قصداً لاهلاك بالفعل المذكور ظاهراً أحيل الهلاك عليه (قوله ويختلف ذلك) أى المدة التى يحصل الموت فيها غالباً عند منع الطعام والشراب وذكر اسم الاشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن وعبارة شرح المنهج وتختلف المدة باختلاف حال المنوع قوة وضعفاً والزمن حراً وبرداً فقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد اه (قوله باختلاف حال المحبوس) متعلق بـ يختلف وقوله والزمن معطوف على حال أى باختلاف الزمن (قوله قوة) أى وضدها وهو راجع لحال المحبوس وقوله وحراً أى وضده وهو راجع للزمن (قوله وحده الاطباء الجوع) أى ضبطوا زمنه وقوله باثنتين وسبعين ساعة أى فلكية وهى ثلاثة أيام لبليها اه رشيدى (قوله فان لم تمض المدة المذكورة) أى التى يموت فيها غالباً مثله (قوله ومات) أى المحبوس للمنع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالباً فيها (قوله فان لم يكن الخ) جواب ان وقوله جوعاً أو عطشاً سابق أى على الحبس والمنع المذكورين (قوله فشبه عمداً) أى لان ما ذكر لا يقتل غالباً قال فى التحفة والنهية وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اه (قوله فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ما قبله لان شبه العمد يجب فيه دية كاملة كالحطأ ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل ان فى عبارة الشارح سقط من النسخ بعد قوله فشبه عمداً وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعد فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمداً وان كان بعد جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له والا يعلم الحال فلا يكون عمداً فى الاظهر لانه لم يقصد الهلاك ولو آتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين اه بتصرف وقوله بالامرين هما الجوع أو العطش السابق على الحبس والجوع أو العطش الواقع بعده فاعتبر للسابق نصف الدية ولللاحق نصفها والواقع من الحابس هو الثانى فوجب عليه النصف ومثلها عبارة المدافى على الخطيب ونصها فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عراه فمات فان كان زمناً يموت فيه غالباً جوعاً أو عطشاً أو بردهمداً ولا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمداً

وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمداً ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعاً أو عطشاً فان مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحراً وحده الاطباء الجوع المهلك غالباً باثنتين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمداً فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن العمد فيمن أشار لانسان بسكين

والا فان حبسه زنا اذا ضم للاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وان جهل وجب نصفدية شبه
العمد فلو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ابن كان عبدا لاجرا أو اخذ زاده أو ماء أو ثيابا بمغارة فمات جوعا أو
عطشا أو بردا هدر اه (قوله تخويفا) مفعول لأجله أى أشار اليه بسكين لاجل أن يخوفه (قوله فسقطت)
أى السكين وقوله عليه أى على الانسان للشار اليه وقوله من غير قصد متعلق بسقطت أى سقطت لا بقصد
السقوط بأن انفلتت من يده (قوله الى أنه عمد) متعلق بعمل أى مال الى أن فعله للذ كور عمد فاذ مات
وجب القود (قوله وفيه نظر) أى فى كونه عمدا نظرا لأنه لم يقصد عينه أى الشار اليه المصلب وقوله
بالآلة أى بسقوطها عليه كفاى ع ش وعبارته قوله لأنه الخ فيه نظرا فانه حيث أشار كان قاصدا عينه
بالإشارة نعم خصوص الإشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل
كلام الشارح على هذا بأن يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه (قوله فالوجه أنه غير عمد) أى بل هو شبه
عمد لأنه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا (قوله يجب قصاص بسبب) هو ما يؤثر فى تحصيل
ما يؤثر فى التلف كالإكراه فانه يؤثر داعية فى القتل فى المكروه وهذه الداعية تؤثر فى التلف وخرج به
الشرط فانه لا يؤثر فى الفعل ولا يحصل به بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر
مع التردى فيها فان الموت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها التوقف على الحفر ومن ثم لم يجب فيه
قود مطلقا ثم السبب نارة يكون حسيا كالإكراه ونارة يكون عرفيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف
ونارة يكون شرعيا كشهادة الزور وقوله كباشرة الكاف للتنظير أى نظير مباشرة القتل فانه يجب بها
القصاص وهي ما أثر فى التلف وحصله فتحصل أن الباشرة ما ذكر وأن السبب ما أثر فى التلف فقط ولم يحصله
ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله وتقدم الباشرة على السبب ثم هو على الشرط كما
سيدكره (قوله فيجب) أى القصاص وقوله على مكروه بكسر الراء أى مكروه انسانيا بأن يقتل آخر معين
سواء كان اماما أو متغلبا ومنه أمر خفيف من سطوته لو خولف فأمره كالإكراه ويشترط لوجوب القصاص
عليه أن يكون عالما بأن المقتول آدمى سواء علم به المكروه بفتح الراء أم لا وشرط لوجوبه على المكروه بفتح
الراء أن يكون عالما به أيضا سواء علم به المكروه بكسر الراء أم لا فلا يتوقف وجوب القصاص على علمهما به
معا * والحاصل أن المكروه والمكروه اما أن يكونا عالين بأن المقتول آدمى أو جاهلين به أو الاول عالما والثانى
جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى وتجب الدية على عاقلتهما فى الثانية لأنه
خطأ ويجب القود على المكروه بكسر الراء او وحده فى الثالثة وعلى عاقله المكروه بفتحها نصف الدية والرابعة
بعكس الثالثة وقوله بغير حق خرج به ما اذا أكرهه الامام آخر على قتل من استحق القتل فلائى فيه أصلا
(قوله بأن قال اقتل هذا) أى إشارة لآدمى علمه كما علمت وخرج بقوله هذا المشار به لمعين ما لوقاله اقتل
نفسك والاقتلتك فقتلها وما لوقاله اقتل زيدا أو عمر افتقلهما أو أحدهما فلا قصاص على المكروه بكسر
الراء لأنه ليس باكره حقيقة لان اتحاد المأمور به والخوف به فى الصورة الاولى فكأنه اختار قتل نفسه
ولنفويض تعيين عين المقتول الى المكروه بفتح الراء فى الثانية فصار له اختيار فى القتل فالقود يكون عليه
(قوله وعلى مكروه أيضا) أى ويجب القصاص أيضا على مكروه بفتح الراء لكن بشرط علمه بأن المقتول
آدمى كما علمت قال فى التحفة وقيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن الإكراه يبيح الاقدام والام
يقتل جز ما أقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتمتع بحمله بعد تسليمه على ما اذا أمكن خفاءه ولا يجب عليه
اه وانما وجب القصاص عليه مع أنه مكروه لأنه لا أثر لنفسه بالبقاء وان كان كالا فتفهمو كل لفظ الذى قتل غيره
ليأكله فان عليه الضمان وقيل لا قصاص عليه لمعوم خبر رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه (قوله وعلى من ضيف الخ) أى ويجب القصاص أيضا على من من ضيف بمسموم ومثل التضييف به

تخويفا له فسقطت
عليه من غير قصد
الى أنه عمد موجب
للقود قال شيخنا وفيه
نظرا لأنه لم يقصد عينه
بالآلة فالوجه أنه غير
عمد انتهى (تنبية) يجب
قصاص بسبب مباشرة
فيجب على مكروه بغير
حق بأن قال اقتل هذا
والا لاقتلتك فقتله
وعلى مكروه أيضا وعلى
من ضيف بمسموم
يقتل غالبا غير مميز

دس السم في طعام المقتول وقوله بمسموم يقتل غالبا عبارة التحفة بمسموم يعلم كونه يقتل غالبا فأفادت أنه لا بد من علم المضيف بذلك فلو لم يعلم به فلا قود وخرج بقوله غالبا إذا كان يقتل لا غالبا ففيه الدية لا القود وقوله غير ميمز أي صيبا كان أو مجنونا وهو مفعول ضيف (قوله فان ضيف به) أي بالمسموم الذي يعلم أنه يقتل غالبا وقوله يميز اسواء كان بالعام لا (قوله أودسه) أي السم وقوله في طعامه أي للمميز وخرج به ما لودسه في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له وقتله فانه هدر وقوله الغالب أكله منه أي الذي يغلب أكل المميز من ذلك الطعام قال سم هذا القيد وقع في النهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره إلا كثرون وهو تقييد محل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجود القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أولا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملی فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع اه (قوله فأكله جاهلا) أي بأن فيه سما وخرج به ما لو أكله عالما به ومات فانه يكون هدر (قوله فشبهه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لأنه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا إلا أن يكون ذلك مخصوصا بالآلة وهذا في السبب تأمل حل بجري (قوله فيلزمه ديته) أي دية شبه العمد (قوله ولا قود) أي على المضيف أو الداس للسم (قوله لتناول الطعام باختياره) هذا هو الفارق بينه وبين غير المميز (قوله وفي قول قصاص) أي وفي قول يجب قصاص على المضيف أو الداس للسم (قوله لتغريه) أي من ذكر من المضيف أو الداس أي للتغريير الحاصل منه للمميز الآكل فهو كالأكره وقرئ بأن في الأكره الجاء دون هذا (قوله وفي قول لا شيء) أي لا قصاص ولا دية (قوله تغليبا للباشرة) قال في النهاية ورد بأن محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا اه وقوله كالممسك مع القاتل يعني إذا أمسك شخص آخر فجاه آخر وقتله فالقصاص على القاتل لا على للمسك تغليبا للباشرة (قوله وعلى من ألقى) من واقعة على المميز القادر على الحركة ومفعول ألقى محذوف والمعنى يجب القصاص على ميمز قادر على الحركة ألقى غيره وقوله في ماء أي جار أو راكد ومثل الماء النار ولو قال كما في المنهج فيما لا يمكنه التخلص منه لكان أولى وقوله مغرق أي لثله وخرج به ما لو ألقاه في ماء غير مغرق كما منبسط يمكنه الخلاص منه عادة فكش فيه مضطجعا حتى هلك فانه هدر لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه وقوله لا يمكنه التخلص منه أي من الفرق فيه كالجثة وقت هيجانها وقوله بعوم الباء سببية متعلقة بالتخلص وقوله أو غيره أي غير العوم (قوله وان التقمه حوت) غاية في وجوب القصاص أي يجب القصاص على الملقى وان التقم الملقى بفتح القاف حوت وقوله ولو قبل وصوله للماء أي ولو وقع التقام الحوت له قبل أن يصل الماء (قوله فان أمكنه التخلص) مفهوم قوله لا يمكنه التخلص منه وقوله ومنعه منه أي التخلص بذلك وقوله عارض أي بعد الالتقاء فان كان العارض موجودا عند الالتقاء فالقصاص حل وقوله كموج ويرج تمثيل للعارض وقوله فهلك أي الملقى (قوله فشبهه عمد) أي فالفعل المذكور وهو الالتقاء شبه عمد (قوله ففيه ديته) مفرع على كونه شبه عمد أي فيلزمه في هلاك من أمكنه التخلص ومنعه منه عارض دية شبه العمد (قوله وان أمكنه) أي التخلص وقوله فتركه الخ أي فتركه للعارض بل خوفا أو عنادا (قوله فلا دية) أي على الملقى ولا كفارة عليه أيضا قال في التحفة والنهاية لأنه المهلك لنفسه إذا أصل عدم الدهشة ومن ثم لم يمتد الكفارة اه وقوله لم يمتد أي لزم من أمكنه التخلص وتركه الكفارة لقتله نفسه اه ع ش (قوله فرغ) الأولى فرعان لانه ذكرهما الأول قوله لو أمسكه الخ الثاني قوله ولا قصاص الخ (قوله لو أمسكه شخص الخ) مثله ما لو ألقاه من مكان عال فتلقاها آخر بسيف وقده نصفين أو حفر بئر افرداه فيها آخر فالقصاص على القاتل والمردى (قوله ولو للقتل) أي ولو كان أمساكه لاجل قتله

فان ضيف به يميز أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبهه عمد فيلزمه ديته والا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريه وفي قول لا شيء تغليبا للباشرة وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله للماء فان أمكنه التخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج ويرج فهلك فشبهه عمد ففيه دية وان أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية (فرغ) لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون المسك

قتله والغاية للرد على الامام مالك رضى الله عنه القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليه لأنه شريك
 اه بجرمى وقوله بالقصاص على القاتل أى الأهل للضمان أما غير الأهل كجئون أو سبع ضار أو حية فلا أثر له
 لأنه كالألة والقود على المسك (قوله ولا قصاص على من أكره) من واقعة على المكره بكسر الراء والفعل
 مبنى للعلم ومفعوله محذوف أى على الذى أكره غيره وقوله على صعود شجرة أى أو على نزول بئر (قوله
 فزلق) أى فصعد الشجرة فزلق وفى الصباح زلقت القدم زلقا من باب تعب لم تثبت حتى سقطت اه (قوله
 بل هو) أى أكرهه على صعود الشجرة شبه عمد لأنه لا يقصده القتل غالباً وقل هو عمد فيجب القصاص
 لتسببه فى قتله فأشبهه ما لو رماه بسهم (قوله ان كانت) أى الشجرة وهو قيد لكونه شبه عمد وقوله بما
 يزلق أى من الشجرة الذى يزلق على مثلها فى الغالب وقال سم العتمة أنه شبه عمد وان لم يزلق غالباً والتقييد
 بالازلاق غالباً لأجل الضعف وهو أن ذلك عمد مر اه (قوله والا فخطأ) أى وان لم تكن بما يزلق على
 مثلها فهو خطأ وسأتى بيان ما يترتب على الخطأ وشبه العمد (قوله وعدم قصد أحدهما) أى أو عدم قصدهما
 معاً أى الفعل وعين الشخص والمثال الأول من مثاليه يصلح له (قوله بأن لم يقصد الفعل الخ) تصور لعدم
 قصد أحدهما واعلم أنه يلزم من عدم قصد الفعل عدم قصد الشخص اذ يستحيل فقد قصد الفعل دون فقد
 قصد الشخص وان كانت عبارة تفيد خلافه (قوله كأن زلق الخ) تمثيل لعدم قصد الفعل (قوله أو قصده)
 أى الفعل فقط ولم يقصد الشخص (قوله كأن رمى الخ) تمثيل لقصد الفعل فقط ومثله من رمى بداراً خطأ
 السهم وأصاب عمراً أو رمى انساناً شجرة فبان انساناً فهو خطأ فى الصورتين لأنه لم يقصد عين الشخص
 المصاب وقوله لهدف هو الغرض الذى يرمى اليه ويسمى بالنیشان قال فى الصباح الهدف بفتح الحين كل شيء
 عظيم مرتفع ويطلق أيضاً على الغرض اه (قوله فخطأ) الأولى حذف الفاء كما حذفها من سابقه لأنه خبر
 وهو لا تدخل عليه الفاء الا بشروط مفقودة هنا (قوله ولو وجد بشخص الخ) شروع فى بيان حكم الجناية
 من اثنين وقد ترجم له فى المنهاج بفصل مستقل (قوله أى حال كونهما الخ) أفاد أن ما متعلقة بمحذوف
 حال من شخصين وفيه محجى الحال من النكرة وهو ضعيف وأفاد أيضاً أنها تدل على الاتحاد فى الزمن وفيه
 خلاف لفوزه ثعلب ومن تبعه ومنعه ابن مالك محتجاً بقول امامنا رضى الله عنه فى أن من قال لزوجتيه ان
 ولدتهما فأتيا طالقاً أنه لا يشترط فى وقوع الطلاق الاقتران بالزمن وبعضهم حمل قول ابن مالك على ما اذا
 لم توجد قرينة فان وجدت دلت على الاقتران فى الزمان والقرينة هنا قد وجدت وهى قوله بعد أو وجدا به
 مرتباً وقوله بأن تقارنا فى الاصابة أى وان لم يتقارنا فى ابتداء الرمي (قوله فعلان) نائب فاعل وجد وقوله
 مزهقان للروح أى مخرجان لها (قوله مذفقان) بكسر الفاء المشددة وقوله أى مسرعان تفسير لمذفقان اذ
 التدفيع الاسراع (قوله كحز للرقبة) أى صادر من أحدهما وقوله وقد للجنة أى صادر من الآخر لكن
 الفعلان وقعا معاً (قوله أولاً) أى أول ما يوجد منهما فعلان مذفقان فقول الشارح أى غير مذفقين حل معنى
 ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله كقطع عضوين) أى اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضواً فى آن واحد
 (قوله أى جرحين) التفسير لا يصلح هنا فاعله حصل تحريف من النسخ بابدال أو بأى وعبارة التحفة أو
 جرحين أو جرح من واحد اه وهى ظاهرة والمراد أو جرحاً جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد
 جرحاً فى بدنه ويشترط فى ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله أو جرح من واحد وعشرة مثلاً من
 آخر) لكن يشترط ما مر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل وكذلك لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله
 فقتلان) أى فهما قاتلان فهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب ولو وجد (قوله فيقتلان) أى بشروط
 القصاص الآتية (قوله اذ جرح الخ) علة لكن بالنسبة للصورة الأخيرة أعنى قوله أو جرح من واحد
 وعشرة من آخر كما هو ظاهر وقوله له نكابة أى تأثير (قوله فان ذفف الخ) مفهوم قوله مذفقان وقوله

ولا قصاص على من
 أكره على صعود
 شجرة فزلق ومات بل
 هو شبه عمدان كانت
 مما يزلق على مثلها غالباً
 والاختطأ (وعدم قصد
 أحدهما) بأن لم يقصد
 الفعل كأن زلق فوق
 على غيره فقتله أو قصده
 فقط كأن رمى لهدف
 فأصاب انساناً ومات
 (خطأ ولو وجد) بشخص
 (من شخصين معاً) أى
 حال كونهما مقترنين
 فى زمن الجناية بأن
 تقارنا فى الاصابة (فعلان
 مزهقان) للروح
 (مذفقان) أى مسرعان
 للقتل (كحز) للرقبة
 (وقد) للجنة (أولاً)
 أى غير مذفقين (كقطع
 عضوين) أى جرحين
 أو جرح من واحد
 وعشرة مثلاً من آخر
 فمات منهما (فقتلان
 فيقتلان) اذ جرح
 له نكابة باطناً أكثر
 من جروح فان ذفف
 أى أسرع للقتل أحدهما
 فقط

أحدهما أى الفعلين وقوله فقط أى دون الفعل الآخر (قوله فهو) أى الذى ذف فعله فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر أى الذى لم يذف فعله (قوله وان شككنا فى تذييف جرحه) أى الآخر الذى لم نوجب قتله والملائم ابدال جرحه بفعله اذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله لأن الأصل عدمه) أى عدم تذييف جرحه وهو تعليل لمحدوف أى وانما نقله اذا شككنا فى تذييف جرحه لأن الأصل عدمه (قوله والقود لا يجب بالشك) أى مع سقوطه بالشبهة اه نهاية (قوله أو وجدا) أى الفعلان وقوله به أى بالشخص المقتول وقوله مرتباً أى بأن لم يفتقرا فى الإصابة وهو مفهوم قوله معاً (قوله فالقاتل الأول) جملة مركبة من مبتدا وخبر أى فالقاتل هو الأول أى الذى جرحه أولاً أو قطع عضوه أولاً (قوله ان أنهاء) أى أوصله بمجانيته الى حركة مذبوح وحينئذ يعطى حكم الأموات وهذا قيد لكون القاتل هو الأول (قوله بأن لم يبق الخ) تصوير لانهاه أى وصوله الى حركة للمذبوح أى ويتصور وصوله الى حركة مذبوح بما اذالم يبق فيه بسبب الجرح ادراكه وابصار ونطق وحركة وقوله اختياريات صفة للاربعة قبله قال فى التحفة وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضرار فهو معه فى حكم الأموات ومنه مالو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهره فعل فيه ما كان سبباً للحياة مدة بعد ذلك اه وفى اللغنى مانصه وان شك فى وصوله الى حركة مذبوح رجع الى أهل الخبرة كما قال الراعى أى وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهى التى لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شىء من التصرفات ويتنقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لامن حدث ولومات له قريب لم يرته اه (قوله ويعزر الثانى) أى لهتك حرمة الليث (قوله وان جنى الثانى قبل انهاء الأول اليها) أى الى حركة المذبوح (قوله وذفف) أى الثانى أى جرحه (قوله كحزبه) الباء بمعنى اللام أى كحزب صدر منه له أى للقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثانى وقوله بعد جرحه هو بفتح الجيم لأنه مثال للفعل وهو مصدر أما الأثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم اه ع ش (قوله فالقاتل الثانى) أى فعله القصاص لأن الجرح الصادر من الأول انما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثانى انما يقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له فى الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر فى هذه الحالة وعمل بهمه ووصاياه اه معنى ببعض زيادة (قوله وعلى الأول) أى ويجب على الجراح الأول وقوله قصاص العضو أى ان كان عمداً وقوله وأمال أى ان كان غير عمد (قوله بحسب الحال) أى من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله وان لم يذف الثانى) أى لم يسرع جرحه فى الهلاك وهذا مفهوم قوله وذفف أى الثانى وقوله أيضاً أى كالأول (قوله ومات المحنى) أى عليه وقوله بالجنايتين أى الواقعتين من الأول ومن الثانى مع عدم تذييفهما (قوله كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذفقا (قوله فقاتلان) خبر لمبتدا محذوف أى فهما قاتلان فيقتص منهما معاً (قوله لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين للجنايتين الصادرتين منهما وقوله منهما أى من الجنايتين قال فى اللغنى بعد العلة المذكورة ولا يقال ان أثر القطع الثانى أزال أثر القطع الأول اه (قوله لو اندملت الجراحة) أى برئت قال للمصباح اندمل الجرح تراجع الى البرء اه (قوله فان قال الخ) جواب لو (قوله انها) أى المحى من الجرح (قوله) فالقود أى يلزم الجراح (قوله والا فلاضمان) أى وان لم يقل عدلا طب انها من الجرح فلاضمان أى فلا يلزمه شىء لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك وأما من حيث الجرح فيلزمه ما ترتب عليه (قوله وشرط الخ)

فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا فى تذييف جرحه لأن الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجداه منهما (مرتبا) (ف) القاتل (الأول) ان أنهاء الى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختياريات ويعزر الثانى وان جنى الثانى قبل انهاء الأول اليها وذفف كحزبه بعد جرح فالقاتل الثانى وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وان لم يذف الثانى أيضاً ومات المحنى بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من الرقبة فقاتلان لوجود السراية منهما (فرع) لو اندملت الجراحة واستمرت المحى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلاضمان (وشرط)

شروع في بيان شروط الأخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل والقتيل وبالقاتل وكان الأولى أن يذكر أولاً أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع في التلخيص وعبارته أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه أي في القتل ما مر أي من كونه عمداً ظاهراً أو في القتل عصمة ثم قال وشرط في القاتل أحران التزام لا لحكام ومكافأة حال جنابة اه (قوله أي للقصاص في النفس) أي لأخت القصاص بالنسبة للنفس وقوله في القتل متعلق بشرط (قوله كونه) أي القتل وقوله عمداً ظاهراً عن الكون من جهة النقصان وقد تقدم أن المراد بكونه مظهراً من حيث الاتلاف (قوله فلا قود في الخطأ) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وهو وما بعده مفهوم قوله عمداً وقوله وغير الظلم مفهوم قوله ظاهراً (قوله وفي قتيل عصمة) أي وشرط في قتيل وجود عصمة ظاهراً في التحفة من أول أجزاء الجنابة كالرمي إلى الزهوق اه (قوله بإيمان) أي مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (قوله أو أمان يحقن دمه) أي يحفظه (قوله بعقد زمة أو عهد) أي بأمان مجرد ولو من الأحاد كأن يقول شخص أنت تحت أمانى أو ضرب الرق عليه لأنه يصير مالاً للمسلمين وماله في أمان ولو قال كعقد بكاف التمثيل لتشمل الأمان جميع ذلك ودليل أن عقد الزمة أي الجزية يحقن الدم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ودليل الثاني والثالث قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره (قوله في هدر الحرب الخ) أي لعدم العصمة في الجميع ولقوله تعالى فاقتلوا للمشركين حيث وجدتموهم وقوله والمرتد أي ويهدر الدم لخبر من بدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر في حق معصوم لا على مثله كما يستفاد مما يأتي والفرق بينه وبين الحرب حيث أهدر مطلقاً أن المرتد ملتزم للأحكام فمعصم على مثله ولا كذلك الحرب (قوله وزان محصن) أي ويهدر زان محصن وقوله قتله مسلم خرج به ماله وقتله غير المسلم كذمي غير حر بي أو مرتد فانه يقتل به أما الحرب فلا يقتل به كما سيأتي قال في التحفة مع الأصل والزاني المحصن إن قتله ذمي والمراد به غير الحرب أو مرتد قتل به إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه اه وقوله ليس أي القاتل المسلم وقوله زانيا محصناً أي أو نحوه من كل مهدر كما سيجيء كره (قوله سواء الخ) تعميم في إهدار الزاني المحصن وقوله بينة هي في الزنا أربعة شهود (قوله أم باقرار) معطوف على بينة أي أم ثبت زناه باقراره بأنه زنى وقوله لم يرجع عنه أي عن إقراره فان رجع عنه قتل قاتله إن علم برجوعه كما في التحفة (قوله الزاني المحصن) فاعل خرج (قوله فيقتل) أي الزاني المحصن وقوله به أي بقتله للزاني المحصن الذي هو مثله (قوله ماله يأمره الامام بقتله) قيد في قوله به وخرج به ماله أمره به فلا يقتل به بل ولا ضمان عليه (قوله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن) أي القاتل مثله وقوله في ذلك أي كونه يقتل إذا قتل مثله (قوله كل مهدر) نائب فاعل يلحق (قوله كشارك صلاة) أي كسلب بعد أمر الامام لها وامتناعه منها والا فهو معصوم ولا عبرة بأمر غير الامام (قوله وقاطع طريق متحتم قتله) أي بأن قتل في الطريق من يكافئه (قوله والحاصل أن المهدر معصوم الخ) أي بشرط المكافأة فيما سيأتي فلا يرده عليه ما إذا كان القاتل مرتداً والقاتل مسلماً زانياً محصناً وقاطع طريق فانه سيدكر أن المسلم ولو مهدرًا بنحو زنا لا يقتل بكافر لعدم التسكافؤ بينهما في الاسلام وقوله في إهدار متعلق بمثله أي مثله في مطلق الإهدار (قوله وإن اختلفا) أي المهدران وقوله في سببه أي الإهدار أي كشارك صلاة قتل زانياً محصناً (قوله ويد السارق) بالنصب عطف على المهدر أي وأن يد السارق وقوله مهدره الأعلى مثله أي على سارق مثله فانها لا تكون مهدره عليه فيطالب بها إذا جنى عليها (قوله سواء المسروق منه وغيره) أي سواء كان ذلك المثل الذي لا تهدر يد السارق بالنسبة إليه من سرق منه وغيره (قوله ومن عليه قصاص الخ) أي ومن وجب عليه قصاص كائن

أي القصاص في النفس
في القتل كونه عمداً
ظاهراً فلا قود في الخطأ
وشبه العمد وغير الظلم
و (في قتل عصمة)
بإيمان أو أمان يحقن
دمه بعقد زمة أو عهد
فيهدر الحرب والمرتد
وزان محصن قتله مسلم
ليس زانياً محصناً سواء
أثبت زناه بينة أم
باقرار لم يرجع عنه
وخرج بقولي ليس زانياً
محصناً الزاني المحصن
فيقتل به ماله يأمره
الامام بقتله قال شيخنا
ويظهر أن يلحق
بالزاني المحصن في ذلك
كل مهدر كشارك صلاة
وقاطع طريق متحتم
قتله والحاصل أن المهدر
معصوم على مثله في
الإهدار وإن اختلفا
في سببه ويد السارق
مهدره الأعلى مثله سواء
المسروق منه وغيره
ومن عليه قصاص
كغيره في العصمة في
حق غير المستحق

كغيره ممن ليس عليه ذلك في العصمة وقوله في حق غير المستحق متعلق بما يتعلق به الخبر أما في حق المستحق فليس هو كغيره فلو قتل المستحق لا يقتل ولو بغير أمر الإمام (قوله فيقتل قاتله) أي من عليه قصاص إذا كان غير المستحق (قوله ولا قصاص على حر بي) أي ولادية أيضا إذا قتل غيره في حال حرابته (قوله وان عصم بعد) أي بعد جنائته باسلام أو عقد ذمة وقوله لعدم التزامه أي للأحكام وهو علة لكونه لا قصاص عليه لو قتل (قوله ولما تواتر الخ) علة ثانية لكون الحر بي لا قصاص عليه أيضا (قوله من عدم الاقادة) بيان لما أي من عدم أخذ القود ممن أسلم (قوله كوحشي قاتل حمزة) أي فانه عليه الصلاة والسلام لم يقتله لأنه قتل في حال حرابته نعم قال له عليه السلام ان استطعت أن تغيب عن وجهك فافعل لأنه عليه الصلاة والسلام حزن على عمه حزنا شديدا وقد استشهد في أحد رضى الله عنه (قوله بخلاف الذمي) مثله المرتد لا التزامه الأحكام كما مر (قوله فعليه القود) أي القصاص إذا قتل غيره لا التزامه للأحكام وقوله وان أسلم أي الذمي فالقود يبقى عليه إذا لا سلام يشته ولا يرفع (قوله وشرط في قاتل تكليف) أي وعدم حرابة أيضا لما تقدم قريبا أن الحر بي لا قود عليه ولكن عليه أن يز يدما ذكر ويؤخر قوله التقديم ولا قصاص على حر بي الخ عنه (قوله فلا يقتل صبي ومجنون) أي لعدم تكليفهما وقوله حال القتل هو منصوب باسقاط الحافض متعلق بكل من صبي ومجنون (قوله والمذهب وجوبه) أي القود قال في النهاية وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذنا ما مر في الطلاق في تصرفه اهـ (قوله على السكران المتعدي) مثله كل من تعدى بازالة عقله (قوله فلا قود الخ) مفهوم قوله المتعدي الخ وقوله على غير متعدي أي يتناول المسكر كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر قال ع ش ويصدق في ذلك وان قلعت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الهدية اهـ (قوله ولو قال كنت وقت القتل صبي الخ) قال في الروض وان قامت بينتان بمجنونه وعقله تعارضا اهـ قال سم وينبغي أن يجري ذلك اذا قامتا بصباه وبلوغه اهـ ولو قال أنا صبي الآن وأمكن صدق من غير حلف لأن التحليف لا ثبت صباه ولو ثبت لبطلت يمينه في تحليفه ابطال التحليف وقوله وأمكن صباه فيه أي في وقت القتل وخرج بقوله وأمكن صباه ما اذا لم يمكن صباه بأن كان عمره نحو عشرين سنة مثلا وكان القتل من قبل سنة مثلا (قوله أو مجنوناً) أي أو قال كنت وقت القتل مجنوناً وقوله وعهد مجنونه أي ولو مرة ولو متقطعا وهو قيد خرج به ما إذا لم يهد مجنونه فلا يصدق (قوله فيصدق بيمينه) جواب لو والضمير يعود على المذكور من مدعى الصبا والمجنون وفي التحفة مانعه ولو اتفقا على ز وال عقلة وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بآلم أتعده وقال الولي بل بما تعديت به اهـ (قوله ومكافأة) معطوف على تكليف أي وشرط مكافأة (قوله أي مساواة) أي من المقتول لقاتله وقوله حال جنانية أي فلا عبرة بما حدث بعده فلو قتل مسلم كافرا لا يقتل به ولو ارتد المسلم بعد عدم المساواة حال الجنانية (قوله بأن لا يفضل) فاعله يعود على القاتل وقوله قتيله مفعوله والباء لتصور المكافأة (قوله باسلام الخ) الأحسن تعليقه بيفضل المنى أي بأن لا يفضل القاتل على قتيله باسلام فان فضل عليه به لا يقتل ولا يفضل عليه بحرية فان فضل عليه بها لا يقتل به ولا يفضل عليه بأصالة فان فضل عليه بها بأن يكون القاتل أصلا والمقتول فرعا فلا يقتل ولا يفضل عليه بسيادة فان فضل عليه بها بأن يكون القاتل سيدا والمقتول عبده فلا يقتل به (قوله فلا يقتل مسلم الخ) هذا مفهوم قوله باسلام وأما يقتل المسلم بالكافر لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر وقوله بكافر أي ولو ذميا خلافا للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه حيث قال يقتل المسلم بالذمي ووافق الإمام الشافعي رضى الله عنه على عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا الإمام مالك والإمام أحمد واسحق رضى الله عنهم وحكى أنه رفع إلى أبي يوسف مسلم قتل كافرا حكم عليه بالقود فأنا مر رجل برقعة ألهاها اليه من شاعر يكتي أبا المضر ج وفيها هذه الأبيات

فيقتل قاتله ولا قصاص
على حر بي وان عصم
بعد عدم التزامه ولما
تواتر عنه رضي الله عنه وعن
أصحابه من عدم الاقادة
ممن أسلم كوحشي قاتل
حمزة رضى الله عنهما
بخلاف الذمي فعليه
القود وان أسلم (و) شرط
في قاتل (تكليف) فلا
يقتل صبي ومجنون حال
القتل والمذهب وجوبه
على السكران المتعدي
يتناول مسكر فلا قود
على غير متعدي ولو قال
كنت وقت القتل صبي
وأمكن صباه فيه
أو مجنوناً وعهد مجنونه
فيصدق بيمينه (ومكافأة)
أي مساواة حال جنانية
بأن لا يفضل قتيله حال
الجنانية (باسلام أو حرية
أو أصالة) أو سيادة فلا
يقتل مسلم ولو مهدرا

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا أبكو على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة ثلاث يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكرك النفس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب واعلم أنه يقتل الذمي أو للعاهد أو المرتد بمثله ولو أسلم القتال بعد المكافأة حال الجنابة ويقتل من ذكر بالمسلم أيضا لأنه إذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى (قوله ولا حر بمن فيهرق) هذا مفهوم قول أوحية أي ولا يقتل حر بمن فيهرق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والحر لا يقتل حر بعد رواه الدارقطني وحكي الروياني أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام فقهى ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة إذ سمعت غلاما يترجم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد

ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الأمير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمي أي بدله وهو للمدية ثلاث ينانى قوله بعد ولا تقتلوه واعلم أنه يقتل بالرفيق مطلقا سواء استويا كقنين ومكاتبين أم لا كأن كان أحدهما قنا والآخر مدبر أم مكاتب أم أم ولد نعم لا يقتل مكاتب بقتله وان ساواه رقا أو كان أصله على العتمة لتمييزه عليه بسيادته والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (قوله ولا أصل بفرعه) هذا مفهوم قوله أو أصله أي ولا يقتل أصل بقتل فرعه وان نزل الخبر لا يقاد للابن من أبيه رواه الحاكم ومحمده ببقية الأصول كالأب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الأصل كلن سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه وكما لا يقتل الأصل إذا قتل فرعه كذلك لا يقتل إذا قتل عتيق الفرع أو أمه أو زوجته ونحوهم من كل ما للفرع فيه حق لأنه إذا لم يقتل بجنايته على الفرع نفسه فلا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى واعلم أنه أسقط مفهوم قوله أو سيادة فكان عليه أن يزيده بأن يقول ولا سيد برقيقه (قوله ويقتل الفرع بأصله) أي بشرط المكافأة في الاسلام والحرية ويستثنى المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه بأن اشتراه أسير فإنه لا يعتق عليه فلا يقتل به كما مروى يقتل المحارم بعضهم ببعض إلا تميز (قوله ويقتل جمع بواحد) أي بقتلهم واحدا لكن بشرط وجود المكافأة ويجب على كل واحد كفارة (قوله كأن جرحوه جراحات) أي كأن جرح الجمع واحدا جراحات بمحدد أو بمثقل وقوله لها أي للجراحات وقوله دخل في الزهوق أي خروج الروح وأفاد بهذا أنه لا يشترط أن تكون كل واحدة من الجراحات تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق وخارج به ما لو لم يكن لها دخل في الزهوق بأن كانت خفيفة بحيث لا تؤثر في القتل فلا اعتبار بها ولا نهي على صاحبها (قوله وان فحش بعضها) أي الجراحات وهو غاية في الجراحات التي توجب القتل للجمع وقوله أو تفاوتوا في عددها أي كأن صدر من واحد جراحة واحدة ومن آخر أكثر وهكذا وهو غاية في إضفاء ذكر (قوله وان لم يتواطأوا) أي يتوافقوا على قتله بأن جرح كل واحد منهم اتفاقا (قوله وكأن ألقوه) معطوف على قوله كأن جرحوه قال في التحفة وكأن ضربه ضربة وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطأوا أه وقوله وتواطأوا راجع لغبر القاتلة وانما لم يعتبروا التواطؤ في الجراحات مطلقا لأنها لا يقصد بها الهلاك غالبا (قوله لما روى الشافعي الخ) علة لكون الجمع يقتلون بواحد أي ولأنه لو لم يجب عند الاشتراك لكان كل

بنحو زنا بكافر ولا حر
بمن فيهرق وان قل ولا
أصل بفرعه وان سفل
ويقتل الفرع بأصله
(ويقتل جمع بواحد)
كأن جرحوه جراحات
لها دخل في الزهوق
وان فحش بعضها أو
تفاوتوا في عددها وان
لم يتواطأوا وكان ألقوه
من عال أو في بحر لما
روى الشافعي رضي الله
عنه وغيره أن عمر
رضي الله عنه قتل خمسة
أو سبعة قتلا رجلا

من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس من ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك
 لحقن الدماء (قوله غيلة) بكسر المعجمة وهى أن يمدح ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقوله أى خديجة
 تفسير لها وقوله بموضع خال متعلق بقتلوا (قوله وقال) أى سيدنا عمر وقوله ولو تألأ أى اجتمع وقوله أهل
 صنعاء إنما خصهم لأن القتالين كانوا منهم يجرى (قوله ولم ينكر عليه) أى ولم ينكر أحد من الصحابة
 على سيدنا عمر (قوله فصار) أى الحكم يقتل جمع بواحد أجماعا (قوله والولى العفو عن بعضهم) أى وقتل
 الباقين وقوله على حصته من الدية أى على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله باعتبار عدد الرءوس)
 أى فلو كانوا عشرة مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لأنه هو الذى يخصه لو وزعت الدية عليهم
 (قوله دون الجراحات) أى دون اعتبار الجراحات وإنما لم تعتبر لأن تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكابة
 الجرح الواحد على جراحات كثيرة هذا في صورة الجراحات وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها
 لا عدد الرءوس فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثا فعلى الأول سدس الدية
 وعلى الثانى ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من
 الضربات إلى المجموع قال في التحفة وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم
 فيها التفاوت بخلاف هذه اهـ (قوله ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) فان قتلهم دفعة واحدة قتل
 بواحد منهم بالقرعة والباقيين الديات من تركته لتعذر القصاص ولو قتله غير الأولى فى الأولى وغير من
 خرجت قرعته فى الثانية عصى ووقع قتله قصاصا والباقيين الديات قال فى النهاية ولو قتله أولياء القتل
 جميعا وقم القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل
 لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية اهـ (قوله لو تصارعا) أى طرح كل صاحبه على الأرض بشدة فتولد
 من ذلك قتل أو كسر عضو قال فى القاموس الصرع الطرح على الأرض اهـ (قوله ضمن بقود أو دية)
 أى بحسب الحال من عهد أو غيره (قوله كل الخ) فاعل ضمن وقوله منهما أى من التصارعين وقوله
 ماتولد مفعول ضمن وقوله من الصراعة متعلق بتولد أى ضمن كل مانشأ فى الآخر من الصراعة فإذا
 مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله لأن كلا الخ) تعليل للضمن وقوله لم يأذن أى
 للآخر وقوله فيما يؤدى أى فى التصارع الذى يؤدى إلى نحو قتل وقوله أو تلف عضو معطوف على نحو
 من عطف الخاص على العام (قوله ويظهر أنه لا أثر الخ) أى لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة
 فيما تولد من الصراعة (قوله بل لابد فى انتفاها) أى المطالبة وقوله من صريح الاذن أى بأن يقول كل
 واحد للآخر صارعنى وأذنت لك فى كل ما تقدر عليه مما يؤدى إلى قتلى أو شجى أو نحو ذلك فانه حينئذ
 لاضمان على كل مما تولد فى الآخر بالصراعة (قوله تنبيه) أى فيما يوجب القصاص فى غير النفس مما
 يأتى (قوله يجب قصاص فى أعضاء) أى أطراف وهى خمسة عشر لذن عين جفن أنف شفة لسان
 سن لحي يدرجل حمة ذكر أليان أنثيان شفران وكما يجب القصاص فى الأطراف كذلك يجب
 فى إزالة ما ضبط من المعانى وهوسنة بصر سمع بطش ذوق شم كلام أماما لا يضبط منها كالنطق والصوت
 والمضغ والبطش والمشى وقوة الاحبال والامناء والجماع والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا فى الموضحة
 من الجروح وهى الجراحة التى تصل إلى العظم بعد خرق الجلد التى عليه وان لم يرق العظم لصغر الجرح كغرز
 ابرة وصلت إليه دون غيرها منها كالخارصة وهى ماشق الجلد قليلا والدامية وهى التى تشقه وتدميه
 والباضعة وهى التى تقطع اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهى التى تغوص فى اللحم ولا تبلغ الجلد التى بينه وبين
 العظم والمهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقله من محله إلى محل آخر وإنما وجب فى الموضحة
 دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويوضح بالموسى

غيلة أى خديعة بموضع
 خال وقال ولو تألأ عليه
 أهل صنعاء لقتلتهم به
 جميعا ولم ينكر
 عليه فصار أجماعا والولى
 العفو عن بعضهم على
 حصته من الدية باعتبار
 عدد الرءوس دون
 الجراحات ومن قتل جمعا
 مرتبا قتل بأولهم
 (فرع) لو تصارعا مثلا
 ضمن بقود أو دية كل
 منهما ما تولد فى الآخر من
 الصراعة لأن كلامه يأذن
 فيما يؤدى إلى نحو قتل
 أو تلف عضو قال شيخنا
 ويظهر أنه لا أثر
 لاعتقاد أن لا مطالبة
 فى ذلك بل لابد فى
 انتفاها من صريح
 الاذن (تنبيه) يجب
 قصاص فى أعضاء

ونحوه بخلاف البقية (قوله حيث أمكن من غير ظلم) أي حيث أمكن القصاص من غير تعد إلى ما لا يستحق وذلك بأن يكون العضو الذي قطعه الجاني له مفصل وقطعه من المفصل كمرق وكورغ ومفصل القدم والركبة أولم يكن له مفصل لكن له نهايات مضبوطة كالعين والأذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكرو الأنثيين أما ما لا يمكن القصاص فيه من غير ظلم فلا قصاص فيه ككسر العظام لعدم الوثوق بالمائة لأنه لا ينضبط نعم إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب كأن يكون أصل الجناية بنحو منشار أو مرد فتشترس الجاني كذلك (قوله كيد الخ) تمثيل للأعضاء التي يمكن القصاص فيها من غير تعد (قوله وأنثيين) أي يفتن ويشتري لوجوب القصاص فيهما قطعهما بجلديهما بخلاف قطعهما دون جلديهما بأن سلهما منهما مع بقائهما فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (قوله وهو) أي المارن ما لان من الأنف (قوله ويشتري لقصاص الطرف) بفتح الراء وأما بسكونها فجعن العين وقوله والجرح فيه أنه لم يذكر قصاص الجرح فيما تقدم فكان الأولى الاقتصار على الأول وقوله ما شرط للنفس أي لقصاص النفس أي يقال هنا يشترط في قطع الطرف أن يكون عمدا وظلما ويشترط في المقطوع منه عصمة ويشترط في القاطع تكليف ومكافأة بما سبق * والحاصل كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به وهكذا ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف للمقطوع كاليمينى باليمينى واليسرى باليسرى ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد ولا يؤخذ يمين الخ ثانيهما أن لا يكون بأحد العضوين نحو شلل فلا تقطع يدا رجل صحيحة بشلاء ولا تؤخذ عين صحيحة بحرقه عمياء ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المائة (قوله ولا يؤخذ يمين الخ) هذا مفهوم قيد الاشتراك في الاسم الخاص الذي طواه ولم يذكره وكان الأولى ذكره ليرتب عليه ما ذكر (قوله وأعلى وأسفل) أي ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل كجعن أعلى بجفن أسفل وكشفة عليا بشفة سفلى (قوله ولا قصاص في كسر عظم) أي لعدم الوثوق بالمائة فيه لأنه لا ينضبط كما مر (قوله ولو قطعت الخ) عبارة التحفة مع الأصل وله أي المقطوع بعض ساعده أو فخذة سواء سبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضده وأبانه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وإن تعد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعها وأناملها وإن تعددت للفواصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأقرب قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من المفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل اه بخلاف (قوله ويقطع جمع) أي أيديهم (قوله بيد) أي يقطعها (قوله تحاملوا عليها دفعة) خرج به ما إذا لم يتحاملوا كذلك بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدان فلا تقطع يدا واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وقوله بمحدد أي أو بمنقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما في النفس وقوله فأبانوها أي ولو بالقوة شرح مرأى كأن صارت معقدة بالجلدة اه ع ش (قوله ومن قتل) من واقعة على الجاني والفعل مبنى للعلوم (قوله بمحدد) أي أو بمنقل كحجر (قوله أو خنق) بكسر النون مصدرا اه تحفة ونهاية وكتب الرشيدى قوله بكسر النون مصدرا أي ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهري وجوز فيه الفارابي اسكان النون وتبعه للصنف في تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الحاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط وقوله اقتص الأنسب بما بعده بناؤه للعلوم وفاعله ضمير مستتر يعود على المستحق

حيث أمكن من غيره
ظلم كيدورجل وأصابع
وأنامل وذكر وأنثيين
وأذن وسن ولسان
وشفة وعين وجفن
ومارن أنف وهو مالان
منه ويشترط لقصاص
الطرف والجرح ما شرط
للنفس ولا يؤخذ يمين
يسار وأعلى وأسفل
وعكسه ولا قصاص في
كسر عظم ولو قطعت يدا
من وسط ذراع اقتص
في الكف وفي الباقي
حكومة ويقطع جمع
بيد تحاملوا عليها دفعة
واحدة بمحدد فأبانوها
ومن قتل بمحدد أو
خنق أو تجويع أو
تفريق بماء اقتص إن
شاء بمثله

ومتعلقه محذوف أى اقتص المستحق منه بمثله ويحتمل أن يكون بالبناء للجهول وقوله ان شاء ضميره يعود على المستحق ومفعوله محذوف أى ان شاء المثل فان شاء السيف اقتص به وان لم يرض الجاني لانه أسهل وأسرع فى القتل وقوله بمثله نائب فاعل أى يأخذ منه المستحق القصاص بمثل ما قتل به (قوله أو بسحر) معطوف على قوله بمحدد أى ومن قتل بسحر يقتص منه بالسيف لا غير لتعذر المثل هنا لحرمته ومثل السحر نحوه من كل ما يحرم فعله كواط وخمر فيقتص فيهما بالسيف لا غير لا يقال ان التجويع والتفريق يحرم فعلهما أيضا فكيف يقتص بهما لا نأقول التجويع ونحوه انما حرم فعلهما من حيث انه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخرقا نه يحرم من حيث ذاته وان أمن الاتلاف به ثم ان محل قتل الساحر بالسحر اذا كان عمدا بأن قال قتلته بسحري وكان يقتل غالباً فان كان نادراً فبسه عمداً وقال أخطأت من اسم غيره فخطأ فيهما الدية على العاقلة ان صدقوه والا فليعه وقد تقدم هذا التفصيل أول الباب (تنبيه) قال فى التحفة تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقاً على الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقادهو يحرم فعله ويفسقه به أيضاً ولا يظهر الاعلى فاسق اجماعاً فيهما نعم سئل الامام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذا بطله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها ما ليس بسحر وفى حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزى هى حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر اه أى فالنشرة التى هى من السحر محرمة وان كانت لقصد حله بخلاف النشرة التى ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر النقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطمع على الافساد والاضرار به فقطم الناس عنه رأساً وبهذا رد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله أى للسحر حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبضياء وفرقة اه (قوله موجب العمد) بفتح الجيم أى ما يوجب العمدو يقتضيه وهو مبتدأ خبره قوله قود وهو بفتح الواو (قوله سمي ذلك الخ) أى انما سمي القصاص بالقود لانهم أى المستحقين يقودون الجاني بحبل وغيره الى قتله (قوله والدية) هى شرعا المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيادونها فشملت الاروش والحكومات . والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وخبر الترمذى الآتى (قوله عند سقوطه) أى القود عن الجاني وقوله بعفو متعلق بسقوط وقوله عنه أى عن القود أو عن الجاني وقوله عليها أى الدية وذلك بأن يقول المستحق له عفوت عنك على أن تعطىنى الدية (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القتال بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يشمل قتل الوالد له فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته وفى عس ما يقتضى ان المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد له وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية اه بجيرى ملخصاً (قوله بدل عنه) أى عن القود قال فى شرح المنهج أى على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه (قوله فلو عفا المستحق) عنه أى عن القود أو عن الجاني وقوله بجائنا أى بلامال والمراد صرح له بذلك بأن قال له عفوت عنك بلاشئ وقوله أو مطلقاً أى أو عفا عنه عفواً مطلقاً أى من غير تعرض للدية بأن قال له عفوت عنك وأطلق (قوله فلاشئ) أى يجب على الجاني (قوله وهى) مبتدأ خبره مائة بغير (قوله لقتل حر) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية وقوله مسلم خرج به الكافر ففيه ثلث دية

أو بسحر فبسيف
(موجب العمد قود)
أى قصاص سمي ذلك
قوداً لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره
قاله الازهرى (والدية)
عند سقوطه بعفو عنه
عليه أو بغير عفو
(بدل) عنه فلو عفا
المستحق عنه بجائنا أو
مطلقاً فلاشئ (وهى)
أى الدية لقتل حر مسلم
ذكر معصوم

المسلم ان كان كتابا وثلاث خمس دية لمن كان مجوسا لوقوله معصوم أى غير جنين وخرج غير المعصوم كزنان
محصن وقاطع طريق ومرد وتارك صلاحه حر في فلا دية فيه ولا كفارة وقيد سم بملاذم يمكن القاتل مثله
وخرج بمزدته الجنين ففيه القرة عبد وأمة (قوله مائة بعير) أى لأن الله تعالى أوجب في الآية دية وبينها
النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي وصححه
ابن حبان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع وأن أول من سنها مائة عبد المطلب وقيل غيره ثم ان محل
كونها مائة اذا صدر القتل من حر ملتزم للاحكام أما اذا صدر من رقيق فان كان قنا لغير القتل أو مكانا
فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية أو مبعضا وبعضه القن بملوك لغير القتل فالواجب من جهة
الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كنصف ومن جهة الرقيق أقل الأمرين من قيمة باقيه الرقيق أو الباقي
من الدية أما القن لثقل فلا يتعلق به شيء اذا السيد لا يجب له على قنه شيء أو صدر من غير ملتزم الأحكام
كالحر في فلا شيء عليه أصلا كما مر (قوله مثلثة) بالنصب حال من مائة لتخصيصها بالاضافة والرفع خبر لمبتدا
محذوف أى وهي مثلثة (قوله في عمد وشبهه) أى في القتل عمدا أو شبهه والجار والمجرور متعلق بمثلثة (قوله
أى ثلاثة أقسام) بيان لمعنى كونها مثلثة (قوله فلا نظر لتفاوتها عددا) أى بل المدار على كونها تقسم ثلاثة
أجزاء وان كان بعضها أكثر عددا كالقسم الثالث فانه أر بعون (قوله ثلاثون حقة) وهي مالها ثلاث
سنين سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل أو ان ترك ويحكم عليها (قوله وثلاثون جذعة)
وهي مالها أربع سنين سميت بذلك لأنها أجدعت أى أسقطت مقدم أسناتها (قوله وأر بعون خلفه)
قال في اللصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خلفه مثل تعب
اه وعند الجمهور لاجمع لها من لفظها بل من معناها وهي مخاض بمعنى الحوامل وقال ابن سيده تجمع على
خلفات وقوله بقول خير بن متعلق بحامل يعنى ان حملها ثبت بقول عدلين من أهل الخبرة (قوله وخمسة)
معطوف على مثلثة أى خمسة أقسام متساوية في العدد لعدم زيادة بعض الأقسام على بعض وكان الملام
لما قبله أن يأتي بهذا التفسير وقوله في خطأ أى في القتل خطأ والجار والمجرور متعلق بخمسة (قوله من بنات
مخاض) متعلق بخمسة أيضا وبنات المخاض هي مالها سنة ودخلت في الثانية (قوله وبنات لبون) هي مالها
سنتان ودخلت في الثالثة وقد سبق الكلام في الزكاة على ما ذكر وانما أعدته هنا لبعده العهد (قوله
وحقاق وجذاع) لو قال وحقات وجذعات لكان أولى اذا اعتبر فيهما الاناث قال ممر لأن اجزاء الذكور
منها لم يقل به أحد من أصحابنا اه (قوله من كل) الجار والمجرور خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر وضمير
منها يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده (قوله لخبر الترمذى) دليل لكونها مثلثة بالنسبة
للعمد وشبهه وخمسة بالنسبة للخطأ قال سم لفظه بالنسبة للعمد من قتل عمدا راجع الى أولياء المقتول ان شاءوا
قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأر بعون خلفه اه (قوله الا ان وقع الخطأ
الخ) استثناء من كونها خمسة في الخطأ أى هي خمسة في الا ان وقع القتل خطأ في حرم مكة فلا تخمس بل
ثلث مطلقا سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول في الحل أو بالعكس
أو كلاهما بل لكن قطع السهم في مروه هواء الحرم هذا ان كان المقتول مسلما فان كان كافرا فلا تغلط
ديته بالتثليث لانه ممنوع من دخول الحرم واختلاف ابن حجر والزملي في تغليظها بما ذكر فيها اذا دخله
لضرورة وقتل فيه فقال الأول تغلط وقال الثاني لا قال الخطيب وهو الوجه (قوله وفي أشهر حرم) معطوف
على في حرم مكة فهو مستثنى أيضا مما تقدم أى والا اذا وقع القتل خطأ في الأشهر الحرم أى في بعضها سواء كان
المقتول مسالما أو كافرا (قوله ذى القعدة) بدل من أشهر حرم وهي بفتح القاف على المشهور سمي بذلك
لعودهم عن القتال فيه وقوله ذى الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله

(مائة بعير مثلثة في عمد
وشبهه) أى ثلاثة أقسام
فلا نظر لتفاوتها عددا
(ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأر بعون خلفه)
أى حامل بقول خير بن
(وخمسة في خطأ من
بنات مخاض) بنات
(لبون و بنى لبون
وحقاق وجذاع) من
كل منها عشرون لحبر
الترمذى وغيره (الا)
ان وقع الخطأ (في) حرم
(مكة أو) في (أشهر
حرم) ذى القعدة وذى
الحجة والحرم ورجب

والحرم بضم الليم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحریم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحریم الجنة على ابليس فيه وقوله ووجب بالصرف لئلا يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أى تعظمه ثم إن عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين قال في شرح مسلم هو الصواب خلافا لمن بدأ بالحرم لتكون من سنة واحدة (قوله أو محرم رحم) معطوف على أشهر حرم فهو مستثنى أيضا ما تقدم أى والا إذا وقع القتل خطأ فى محرم رحم (قوله بالاضافة) أى اضافة محرم الى رحم أى محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أى القرابة واحتز بذلك عن المحرم الذى لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنات عمه هى أخت من الرضاع أو أم زوجة فانه لا تلغظ دينه بالتثليث (قوله فثلثة) خبر مبتدأ محذوف أى فهى مثلثة فى الثلاثة أقسام (قوله كما فعله) أى التثليث فيها (قوله ولعظم) متعلق بما بعده وقوله حرمة الثلاثة أى حرم مكة والأشهر الحرم والمحرم الرحم وقوله زجر عنها أى نهى عن القتل فيها وقوله بالتغليظ من هذا الوجه أى وهو التثليث واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلثة وكونها معجلة وكونها على الجاني ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها مؤجلة وكونها على العاقلة ودية شبه العمد والخطأ الواقع فى الثلاثة المذكورة مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله ولا يلحق بها) أى بهذه الثلاثة والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع أى ولا يلحق بمحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الاحرام فى غير الحرم لأن حرمة عارضة غير مستمرة ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان وإن كان سيد الشهور لأن التسبع فى ذلك التوقيف (قوله ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كبنات العم (قوله وخرج بالخطأ) أى الذى يغلط فيه اذا وقع فى واحد من الثلاثة المارة وقوله ضده العمد وشبهه (قوله فلا يزيد واجبهما) أى فلا يزداد التغليظ فى واجبهما وهو الدية وقوله بهذه الثلاثة أى بوقوعهما فى واحد من هذه الثلاثة وقوله اكتفاء بما فيهما من التغليظ أى والمغلاظ لا يغلاظ نظير قولهم الكبير لا يكبر (قوله وأما دية الأنثى الخ) لم يتقدم له مقابل وهو محترز قوله فيما تقدم ذكره وبين محترزه ولم يبين محترزات بقية القيود وكان عليه أن يبينها وقد علمتها وقوله فنصف دية الذكر أى لما روى البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بالأنثى هنا الحنث لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففى قتل المرأة أو الحنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا فى قتلها أو قتله عمد أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفه (تممة) قال فى الاقتناع يدخل التغليظ والتخفيف فى دية المرأة والذى ونحوه ممن له عصمة وفى قطع الطرف وفى دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر القومات ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافا ولا تغليظ فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافا اهـ (قوله ودية عمد على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعد أى ودية عمد كائنة على الجاني وقوله معجلة أى حالة بالنصب حال من الضمير للمستتر فى الخبر ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله كسائر أبدال المتلفات) أى فانها معجلة على من أنلفها (قوله ودية غيره) أى غير العمد وقوله من شبه الخ بيان للغير وقوله وإن تثلث أى دية الخطأ بأن وقع فى المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الا بل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أى الدية (قوله مؤجلة ثلاث سنين) قال فى شرح المنهج والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وإن كل ثلث آخر

(أو محرم رحم) بالاضافة
كأم وأخت (فثلثة)
كما فعله جمع من الصحابة
رضى الله عنهم وأقرهم
الباقون ولعظم حرمة
الثلاثة زجر عنها
بالتغليظ من هذا الوجه
ولا يلحق بها حرم
للمدينة ولا الاحرام ولا
رمضان ولا أثر لمحرم
رضاع ومصاهرة وخرج
بالخطأ ضده فلا يزيد
واجبهما بهذه الثلاثة
اكتفاء بما فيهما من
التغليظ وأمادية الاثني
فنصف دية الذكر (ودية
عمد على جان معجلة)
كسائر ابدال المتلفات
(و) دية (غيره) من
شبه عمد وخطأ وإن
تثلث (على عاقلة)
للجاني (مؤجلة ثلاث
سنين)

سنته اه وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة فان كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل دية بسنة أو كان رقيقا فان كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية وان زادت على ذلك يزداد في التأجيل * والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها وكان غير ذكر بأن كل أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين يؤخذ في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلاثون وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس (قوله على الغنى منهم) أي من العاقلة وهو هنا من يملك زائدا على كفاية مومنه بقية العمر الغالب عشرين دينارا وقوله نصف دينار مبتدا أخبره الجار والمجورور قبله وقوله والمتوسط أي وعلى المتوسط منهم ربع دينار وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينار أو فوق ربع دينار ويعتبر الغنى وغيره آخر السنة (قوله كل سنة) ظرف متعلق بما يتعلق به الجار والمجورور قبله أي نصف دينار كائن على الغنى في كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله فان لم يفوا) أي العاقلة بالواجب وقوله فمن بيت المال أي فيوفى من بيت المال وقوله فان تعذر رأى بيت المال بأن كان غير منتظم وقوله فعلى الجاني أي فباقي الدية يكون على الجاني (قوله الخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير الممد تصكون على العاقلة ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا خذفت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلها وفي رواية وإن العقل على عصبته وفي رواية لآني داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله وللغنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك وقوله فيهما أي شبه العمد والخطأ (قوله ان القبائل في الجاهلية) أي قبل الاسلام وقوله كانوا الخ خبر ان وقوله بنصرة الجاني منهم أي من القبائل والمراد كل قبيلة تنصر الجاني منها (قوله ويمنعون) أي القبائل وقوله أولياء الدم أي المستحقين وقوله أخذ حقهم أي استيفاء القصاص (قوله فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحماية من منعمهم أولياء الدم حقهم بدل المال أي دفع المال لأولياء الدم (قوله وخص تحملهم) أي العاقلة للدية وقوله بالخطأ وشبه العمد متعلق بخص أي خص بهما وقوله لأنهما أي الخطأ وشبه العمد وقوله مما يكثر أي وقوعه (قوله خسنت اعاتته) أي الجاني فيهما وقوله لثلاثي تنصر رأى الجاني وهو تعليل لحسن اعاتته وقوله بما هو معذور فيه أي من الخطأ أو شبهه (قوله وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله رفقابهم) أي بالعاقلة وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله المجمع على ارثهم) خرج به ذوو الأرحام فلا يعقلون الا ان عدمت عصببات النسب والولاء وبيت المال (قوله اذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخنثى فلا يعقلن نعم ان بان ان الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره وقوله مكلفين خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين فلا يعقل الرقيق ولو مكاتب ولا مسلم عن كافر وعكسه وقوله غير أصل وفرع خرج الأصل والفرع فلا يعقلان (قوله ويقدم منهم) أي من العصبلة وقوله الأقرب فالأقرب أي فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتنق الجاني الذكركم عصبته الا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتنق العتق ثم عصبته الا الأصل والفرع كما مر ثم معتنق أبي الجاني ثم عصبته الا الأصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل من ذكر عقل ذوو الأرحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح (قوله ولا يعقل الخ) المقام للتفريع على قوله على الغنى الخ وكان الاولى تقديمه عنده وقوله فقير هذا مفهوم قوله على

على الغنى منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني خبر الصحيحين والغنى في كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الأسلحة فحسن اعاتته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقابهم وعاقلة الجاني عصبته المجمع على ارثهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف

الغنى والتوسط وقوله ولو كسو بأى فلا يعتبر كسبه هنا وقوله وامرأة أى ولا تعقل امرأة وهذا مفهوم ذكورا
والمناسب أن يأتى فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بأن يقول ونساء وخنائى وغير مكافين وقوله وخنثى هذا مفهوم
قوله ذكورا أيضا وقوله غير مكلف محتز مكافين (قوله ولو عدت) بالبناء للمفعول أى فقدت (قوله
فى المحل الذى يجب تحصيلها منه) أى وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل اليه (قوله حسا) أى
فقدت فى الحس بأن لم توجد فى المحل المذكور أصلا وقوله أو شرعا أى أو فقدت فى الشرع (قوله بأن وجدت
الح) هو وما بعده مثالان للفقد الشرعى وقوله فيه أى فى المحل الذى يجب تحصيلها منه (قوله أو بعدت الح)
أى أو وجدت بضمن المثل لكن بعدت عن المحل الذى يجب تحصيلها منه وقوله وعظمت المؤنة والمشفقة
أى فى نقلها من المحل الذى هو فيه وضبط الامام عظم المؤنة بأن يز يد مجموع الأمرين من مؤنة احضارها وما
يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله فالواجب قيمتها) هذا ان لم يعمل الدافع
فان أمهل بأن قال له المستحق أنا صبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لأنها الاصل فان أخذت القيمة فوجدت
الابل لم ترد لتشتري الابل لانفصال الأمر بالأخذ اه بيجرمى (قوله وقت وجوب التسليم) أى تسليم الابل
(قوله من غالب نقد البلد) أى ان القيمة تكون من غالب نقد البلد أى محل الفقد الواجب تحصيلها منه وفى
سم مانصه هل المراد بالمحل المذكور بلدة أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقد هان منها بعد وجودها فيها وقد
يؤيد الاول ان بلدته هى الاصل ولا معنى لاعتبار غير هان مع وجود شئ فيه اه (قوله الواجب عند عدمها)
أى الابل (قوله فى النفس الكاملة) متعلق بالواجب (قوله ألف مثقال ذهب) والمعتبر فيه وفيما بعده الضروب
الحالصة قال فى التحفة والنهاية ولا تغليظ هنا على الاصح اه ومقابلته يقول ان غلظت الدية ولو من وجه
واحد زد عليها قدر الثلث لاجل التغليظ فى الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وفى الفضة ستة
عشر ألف درهم (قوله تنبيه) أى فى بيان ما يتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية كاملة أو نصفها أو
عشرها أو نصف العشر (قوله وكل عضو مفرد) أى كاللسان والذكر أو حشفته (قوله فيه جمال
ومنفعة) خرج مالا لجمال فيه ولا منفعة كالدكر الاشل وكاسان الاخرس خلقيا كان الحرس أو عارضا فان
فيه حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وهى جزء من الدية نسبتبه
الى دية النفس كنسبة ما نقص من قيمته بسبب الجناية لو كان رقيقا اليها سلبا فلو كانت قيمة الجنى على يده
مثلا لو كان رقيقا عشرة لم يحسن عليها وصارت بالجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس وهو
عشر من الابل (قوله اذا قطعه) أى ذلك العضو (قوله وجبت فيه) أى فى العضو المقتطوع وهو جواب اذا وجملة
الشرط والجواب خبر كل (قوله مثل دية الح) أى فى التغليظ وضده والتعجيل وضده وقوله صاحب
العضو أى المقتطوع وقوله اذا قتله أى خطأ أو شبه عمد (قوله وكذا كل عضو من) أى ومثل العضو المقتطوع
فى وجوب دية كاملة كل عضو من جنس واحد وللراد كل عضو من جنس واحد فى جمال ومنفعة أما ما لا منفعة
فيهما ولا جمال كأن يكون فيهما شلل ففيهما الحكومة كامر (قوله ففيهما) أى العضوين
المقتطوعين الكائنين من جنس واحد وقوله الدية أى الكاملة (قوله وفى أحدهما) أى العضوين اللذين
من جنس واحد وقوله نصفها أى الدية (قوله فى قطع الاذنين الدية) أى اذا كان القطع من أصلهما
بغير ايضاح سواء كان سميما أم أصم وذلك لخبر عمر وبن حزم فى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى
والبيهقى ولا نهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح
وجب مع الدية أرش والجناية فى بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيسهما بالجناية عليهما بحيث
لو حركتا لم تحركا فدية كمالا وضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة
(قوله ومثلها العيان) أى ومثل الاذنين العيان أى فتجب فيهما دية كاملة لخبر عمر وبن حزم بذلك

(ولو عدت ابل) فى
المحل الذى يجب تحصيلها
منه حسا أو شرعا بأن
وجدت فيه بأكثر
من ثمن المثل أو بعدت
وعظمت المؤنة والمشفقة
(ف) الواجب (قيمته)
وقت وجوب التسليم
من غالب نقد البلد وفى
القديم الواجب عند
عدمها فى النفس
الكاملة ألف مثقال
ذهبا أو اثنا عشر ألف
درهم فضة (تنبيه)
وكل عضو مفرد فيه
جمال ومنفعة اذا قطعه
وجب فيه دية كاملة
مثل دية صاحب العضو
اذا قتله وكذا كل
عضو من جنس اذا
قطعهما ففيهما الدية
وفى أحدهما نصفها وفى
قطع الاذنين الدية وفى
أحدهما النصف ومثلها
العيان

وحكى ابن المنذر فيهما الاجتماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإحباب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره في الأخرى وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن النفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار النفعة لا ينظر اليه (قوله والشفتان) أى ومثلها أيضاً الشفتان ففي قطعها معا دية كاملة وفي كل شفة نصفها عليها كانت أو سفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة واشلاهما كقطعهما وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الاحكومة الشق (قوله والكفان بأصبعهما) أى ومثلها أيضاً الكفان مع أصبعهما وأصبع مفرد مضاف فيهم جميع الأصابع ففي قطعهما مع الأصابع دية واحدة فقط لأنهما كالبض الواحد بدليل قطعهما في السرقة بدليل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما وفي قطع أحدهما النصف ومحل ما ذكر أن قطع من مفصل الكف وهو الكوع فإن قطع من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة كما مر وخرج بقوله مع أصبعهما إذا لم تقطع معها بأن قطع الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطع الكف فكل حكمه في كل أصبع عشر الدية وفي الكف حكومة (قوله والقدمان بأصبعهما) أى ومثلها أيضاً القدمان مع أصبعهما أى أصبعهما ففي قطعهما معها دية واحدة فقط وخرج بقوله مع أصبعهما ما إذا لم تقطع مع الأصابع بأن قطع الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطع القدمان فكل حكمه كما مر (قوله وفي كل أصبع) أى أصلية أما الزائدة ففيها حكومة وفي كل أظفة من أصابع اليدين أو الرجلين من غير إبهام ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا إبهام فله أظفتان ففي أظفئها نصفها عملاً بقسط واجب الأصبع (قوله وفي كل سن) أى أصلية تامة مشغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وبقيد المشغورة ما لو قلع سن صغيراً أو كبيراً لم يشغرينظر فيه فإن بان فساد المنبت فكالمشغورة وإن لم يتبين الحال حتى ملت ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة للمقلقلة أى للتحركة فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة وقوله خمس أى من الأبل وهي نصف العشر قال في المنهج وشرخه ولو قلع الأسنان كلها وهي اثنتان وثلاثون فبحسبها وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيراً وإن اتحاد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب المأزاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بل ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولى والبلقيني الثاني وهو الوجه اهـ (تنمة) تجب دية كاملة في ذهاب واحد من المعاني كالسمع والبصر والكلام والذوق والمضغ وغيرها مما تقدم أول الباب وتجب أيضاً في المارن وهو مالان من الألف مشتملاً على طرفين وحاجز وفي كل من الثلاثة ثلث الدية وفي اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى فإن زال معهما شيء من الأسنان وجبت دية أيضاً لأن كلا منهما له منفعة مستقلة وفي الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى لأن فيها جمالاً ومنفعة وتدخل حكومة الأهداب في ديتها ولو أزال الأهداب فقط وجبت فيها حكومة كسائر الشعران فسد منبتهما لأن الفاتت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإن لم يفسد منبتهما وجب التعزيز فقط ويجب ثلث الدية في مأومة وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ ولا تخرقها وفي جاثفة وهي جراحة تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو للدواء كبطن أو طريقه كصدور وفي ثلث لسان وثلث كلام وما مر من أحد طرفي الأنف أو الحاجز ويجبر بهما في جفن واحد من جفون العين وفي ريع شيء مما مر كربع الأذن واللسان فتحصل أن الواجب في دية غير النفس من الطرف والجرح والمعنى فديكون دية كاملة وفديكون نصفها وفديكون ثلثها وفديكون ربعها وقد يكون

والشفتان والكفان
بأصبعهما والقدمان
بأصبعهما وفي كل أصبع
عشر من الأبل وفي كل
سن خمس

عشرها وقد يكون نصف عشرها وقد علمت أمثلتها كلها فنقطن (قوله) ويثبت القود للورثة (الح) شروع في بيان مستحق القود ومستوفيه (قوله العصبه) بدل من الورثة وهي كل من ليس له فروض مقدرة وقوله وذى الفروض الأولى وذوى بصيغة الجمع وهم كل من له فروض مقدرة كالزوجة والأم والأخ من الأم (قوله بحسب أرثهم) متعلق بيبث أى يثبت القود لجمع الورثة بحسب أرثهم أى يوزع عليهم بحسب أرثهم كالمدة فانها تثبت لهم بحسب ذلك والقود يثبت لهم بطريق التلقين عن الميت لا ابتداء على المعتمد فاذا عني عنه على مال تعلقت به الديون وجهز منه لأن ذلك من جملة تركه الميت وقيل يثبت لهم ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عني عليه على هذا (قوله ولومع بعد القرابة) غاية في ثبوته للورثة أى يثبت القود لهم بحسب أرثهم مطلقا سواء كان أرثهم نابا لهم مع قرابة قريبة أو بعيدة أو مع عدمها رأسا أو عبارة المنهاج مع شرح م الصحيح ثبوته لكل وارث بفرض أو تعصيب بحسب أرثهم المال سواء أورث بنسب وان بعد كذى رحم ان وراثته أم بسبب كالزوجة والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق انتهت (قوله كذى رحم) تمثيل لقذى القرابة البعيدة وقوله ان وراثته أى ذا الرحم أى بأن فقد أرباب الاستحقاق ولا ينتظم بيت المال (قوله أو مع عدمها) أى القرابة (قوله كأحد الزوجين) تمثيل للورثة العادة للقرابة (قوله تنبيه) أى في بيان ما اذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائبا (قوله يحبس الجاني) أى يحبس الجاني كما وجوباً من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبط الحق من غير مستحقة وانما توقف حبس الحامل التي أخرقتها لأجل الحمل على طلبه للمساهمة فيها رعاية للحمل كذا في التحفة (قوله الى كمال الصبي) أى فينتظر حتى يكمل بالبلوغ ومثله المجنون فينتظر حتى يكمل بالافاق وانما انتظر ذلك لأن القود للشقي ولا يحصل باستيفاء غير المستحق له من ولي أو حاكم أو بقية الورثة فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصى العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وفي عش مانصه لو استوفاه أى القود الصبي في حال صباه فينبغي الاعتداد به وقوله من الورثة أى حال كون الصبي من الورثة وقوله بالبلوغ متعلق بكمال (قوله وحضور الغائب) معطوف على كمال أى ويحبس الجاني الى حضور المستحق للقود الغائب وقوله أو اذنه أى الغائب لبقية الورثة في أخذ القود (قوله فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله يحبس الجاني أى واذا كان الجاني يحبس أى وجوباً فلا يترك مطلقاً من غير حبس بضامن وقوله لانه أى الجاني وقوله قد يهرب بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب وقوله فيفوت الحق مفرع على الحرب (قوله والكلام الح) أى والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس الى كمال الصبي أو حضور الغائب ولا يخلى بكفيل محله في جانب غير قاطع طريق (قوله أما هو) أى قاطع الطريق (قوله اذا تحتم قتله) أى بأن أخذ المال وقتل (قوله فيقتله الامام) في شرح الروض قاطع الطريق أمره الى الامام لتحتم قتله لكن يظهر أن الامام اذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أى قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه وقوله مطلقاً أى سواء كان المستحق صبياً لم لا غائباً لم لا (قوله ولا يستوفى القود الا واحداً الح) أى ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو أرادوه لان فيه تعدياً ومن ثم لو كان القود بنحو اغراق جاز اجتماعهم كما صرح به البلقيني اه شرح م وقوله أو من غيرهم أى أو واحداً من غير الورثة ويتعين الغير في قود نحو طرف ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم لانه ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (قوله بتراض منهم) أى من الورثة كلهم اذا كان المستوفى واحداً من غيرهم وقوله أو من باقيهم أى الورثة اذا كان المستوفى واحداً منهم فالكلام على سبيل الف غير المرتب (قوله أو بقرعة بينهم) معطوف على بتراض وما ذكر مختص بما اذا كان المستوفى واحداً منهم أى ويستوفى القود واحداً منهم بقرعة اذا لم يترضا أو أى يتفقوا على شيء وعبرة المنهاج مع شرح الرملى وليتفقوا على مستوف له والا بأن لم يتفقوا على مستوف

(و) يثبت (القود للورثة) العصبه وذى الفروض بحسب أرثهم المال ولومع بعد القرابة كذى رحم ان وراثته أو مع عدمها كآحد الزوجين والمعتق وعصبته * تنبيه * يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو اذنه فلا يخلى بكفيل لا ينفذ يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقاً ولا يستوفى القود الا واحداً من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم اذا لم يترضا

وقال كل أنا أستوفيه فقرعة يجب على الإمام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بأذن الباقي اذله منه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا استوف وأنا أستوفى انتهت (قوله ولو بادراخ) المقام للتفريع أى فلو أسرع أحد المستحقين فى القتل من غير اذن الباقي (قوله فلا قصاص عليه) أى على المبادر لأن له حقا فى قتله فى هذه الحالة قال فى النهاية نعم لو حكم كما بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة اهـ ومثله فى التحفة (قوله قبل عقومنه) أى من المبادر بالقتل وقوله أو من غيره أى أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة (قوله والأفعليه القصاص) أى وإن لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجاني الذى بودر بقتله ولبقية ورثة الجاني عليه وألا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله ولو قتله) أى الجاني من غير اذن المستحقين (قوله أخذ الورثة) أى ورثة الجاني عليه أولا (قوله من تركه الجاني) أى لأنه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق وقوله لا من الأجنبي أى لا تؤخذ من الأجنبي لأنهم ليس لهم حق عليه والحق انما هو لوارث الجاني على الأجنبي الذى جنى عليه فاما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله ولا يستوفى الخ) أى لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه قال فى شرح النهج نعم لا يحتاج مالك رقيق فى رقيقه الى الاذن ولا مضطر لا كل من له عليه قود ولا منفرد لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اهـ وقوله الا باذن الامام ويتعين عليه أن لا يأذن للعارف بالاستيفاء أهل له أما غير العارف أو غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء وقوله أو نائبه أى الذى تناولت ولايته اقامة الحدود عليه اهـ مر (قوله فان استقل) أى المستحق وقوله به أى بالقود وقوله عزز أى عززه الامام التعزير اللائق به على حسب ما يراه (قوله تتمه) أى فى حكم ما يلقى فى البحر اذا أشرفت السفينة على الفرق من جواز الالتقاء أو وجوبه * وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها بما فيها يجوز طرح متاعها عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقرب اليأس ولم يقدّر الالتقاء الاعلى ندورا وعند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح النوع خوف غير قوى حفظا للروح ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوة الخوف ولم طرح وينبغي للمالك اذا تولى الالتقاء بنفسه أو غيره باذنه العام له تقديم الاخف قيمة من المتاع والحيوان حفظا للمال حسب الامكان فان لم يلق من وجب عليه الالتقاء حتى حصل الفرق وهلك به شىء آثم ولا ضمان (قوله يجب عند هيجان البحر) أى مدة اضطرابه بسبب كثرة الامواج فيه وتعرض المؤلف لحالة الوجوب ولم تعرض لحالة الجواز وقد علمتها فى الحاصل المار (قوله وخوف الفرق) أى خوفا قويا بحيث يخلب الهلاك ولم طرح والا فلا يجب كما علمت (قوله الالتقاء) فاعل يجب (قوله من المتاع) بيان لغير الحيوان (قوله لسلامة الخ) علة لوجوب الالتقاء غير حيوان أى يجب الالتقاء لاجل سلامة حيوان محترم ولو كلبا (قوله والقاء الدواب الخ) معطوف على الالتقاء غير الحيوان أى ويجب القاء الدواب لاجل سلامة الآدمي المحترم (قوله ان تعين) أى القاء الدواب بأن لم يمكن فى دفع الفرق غيره فان أمكن غيره فى دفع الفرق لم يجب بل لا يجوز أفاده فى الروض وشرحه وقوله لدفع الفرق أى غرق الآدمي المحترم (قوله وان لم يأذن المالك) غاية لوجوب الالتقاء فى الصورتين أى يجب القاء ما ذكر من المتاع أو الدواب سواء أذن المالك لها فيه أو لم يأذن لكنه يضمن الملقى فيما اذا كان بغير الاذن كما سيصرح به (قوله أما المهدر) مفهوم محترم الذى هو قيد فى الحيوان وفى الآدمي (قوله كحرنى) أى وككلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق (قوله فلا يلقى) أى فى البحر وقوله لاجله أى المهدر وقوله مال مطلقا أى سواء كان متاعا أو دواب (قوله بل ينبغي أن يلقى هو) أى المهدر قال فى التحفة ويؤيده بحث الاذرى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال اهـ

ولو بادرا أحد المستحقين
فقتله علما تحريم
المبادرة فلا قصاص
عليه ان كان قبل عفو
منه أو من غيره والا
فعليه القصاص ولو قتله
أجنبي أخذ الورثة الدية
من تركه الجاني لا من
الأجنبي ولا يستوفى
المستحق القود فى نفس
أو غيرها الا باذن الامام
أو نائبه فان استقل به
عزز (تتمه) يجب
عند هيجان البحر
وخوف الفرق القاء غير
الحيوان من المتاع
لسلامة حيوان محترم
والقاء الدواب لسلامة
الآدمي المحترم ان تعين
لدفع الفرق وان لم
يأذن المالك أما المهدر
كحرنى وزان محصن
فلا يلقى لاجله مال
مطلقا بل ينبغي أن يلقى
هو

وقوله بدأ بهم أى فى القائمهم فى البحر قبل المال (قوله لأجل المال) أى سلامته (قوله ويحرم القاء العبيد للاحرار) أى لسلامة الاحرار وكذلك يحرم القاء كافر مسلم وجاهل لعالم متبحر ولو انفرد وغير شريف لشريف لا شترالك الجميع فى أصل التكريم وان تفاوتوا فى الصفات وحينئذ فيبقون كلهم فاما أن يغرقوا كلهم أو يسلموا كلهم (قوله والدواب الخ) أى ويحرم القاء الدواب لأجل سلامة الماروح له من الامتعة (قوله ويضمن ما ألقاه) أى من غير الحيوان لأجل سلامة الحيوان المحترم ومن الدواب لأجل سلامة الآدمي المحترم ولا ينافى الضمان عدم الأثم فى الالتقاء لأنه واجب مطلقا كما صرح به لان الأثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح فى الضمان لأنه من باب خطاب الوضع (قوله ولو قال) أى شخص من ركاب السفينة وقوله لآخر أى شخص آخر غير المالك وقوله ألقى الخ الجملة مقول القول وقوله متاع زيد خرج به ما لو قال ألقى متاعك وعلى ضمانه فالتقاء لم الأمرضانه وان لم يكن له فى السفينة شئ ولم تحصل للنجاة لانه التمس اتلافا للعرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك عنى بكذا فأعتق بخلاف ما لو اقتصر على قوله ألقى متاعك ففعل فلا ضمان ويشترط لضمان الأمرضانه أن يخاف الفرق وأن لا يخص ماله بفايدة الالتقاء بأن يختص بها الملتمس أو أجنبي أو أحدهما مع المالك (قوله ضمنه الملقى) أى لانه المباشر للاتلاف قال فى التحفة نعم ان كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة أمره ضمن الأمر لان ذلك آلقه اه (تنبيه) قال فى المغنى سكت الصنف عن الضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل فى التلى والقيمة فى التقوم أو القيمة مطلقا ظاهر كلامهم الاخير وان كان الملقى مثليا ورجحه البلقينى لما فى ايجاب المثل من الاجحاف وجزم فى الكفاية بالوسط ورجحه الاذرى وهو كما قال شيخى أوجه من كلام البلقينى خلافا لبعض المتأخرين وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبل هيجان البحر اذ لا قيمة حينئذ اه بتصرف وفى الروض وشرحه مانصه فرع لولفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن منه عين ما أعطى ان كان باقيا وبدله ان كان نالقاما سوى الارش الحاصل بالفرق فلا يسترده اه (قوله فرع ألقى أبو اسحق الخ) عبارة التحفة فى فصل عدة الحامل فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العمد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن الملقى حال نزوله محض حماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداءه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثير من وهو ظاهر اه الذى رجع به مر أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ويجوز قبله ونص عبارة فى باب أمهات الأولاد بعد كلام قال الدميرى لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هى امأمة فعلت ذلك باذن مولاه الواطى لها وهى مسئلة الفرائى أو باذنه وليس هو الواطى وهو صورة لا تخفى والنقل فيها عزيز وفى مذهب أبى حنيفة شهر فى فتاوى قاضى خان وغيره أن ذلك يجوز وقد تكلم الغزالى عليها فى الاحياء بكلام متين غير أنه لم يصرح بالتحريم اه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجواز قبله اه (قوله بحل سقى أمته) الأمة ليست بقيد كما يعلم ذلك من عبارة التحفة فى النكاح ونص عبارته واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبى حنيفة الخ اه (قوله مطلقا) المراد بالاطلاق هنا وفيما يأتى ما يشمل العلقه والمضغة وحالة ما بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم) أى وليس صريحاً فيه وعبارته بعد أن قرر أن العزل خلاف الاولى وليس هذا كالاستجهاض والوَأْد أى قتل الاطفال لانه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة فافساده جناية فان صارت علقه أو مضغة فالجناية أفحش فان

لأجل المال كما قاله
شيخنا ويحرم القاء
العبيد للاحرار والدواب
لما لاروح له ويضمن
ما ألقاه بلاذن ماله
ولو قال لرجل ألقى متاع
زيد وعلى ضمانه ان
طالبك ففعل ضمنه
الملقى لا الأمر (فرع)
ألقى أبو اسحق
للمروزي بحل سقى أمته
دواء ليسقط ولدها
مادام علقه أو مضغة
وبالغ الحنفية فقالوا
يجوز مطلقا وكلام
الاحياء يدل على
التحريم مطلقا

نفخت الروح واستقرت الحلقة زادت الجناية تفاحشا اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فرع أفتى أبو اسحق الروزي بحل سق أمته لتسقط ولدها مادام علقه ومضغة وبالغ الحنفية فقال يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مرأى في فصل عدة الحامل وقد علمت عبارته آتفا (قوله خاتمة) أى في بيان وجوب الكفارة (قوله تجب الكفارة الخ) أى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوانه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وقوله على من قتل أى على كل قاتل ولو كان كافرا غير حر بنى أو صبيا أو مجنوناً أو عبدا أو أمة ولا فرق في القتل بين أن يكون بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا واعلم أنه لا كفارة في القتل بالحال كأن توجهه إلى بحاله إلى شخص فقتله كما أنه لا ضمان فيه بقود ولادية كما مر في التحفة ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهرا بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأمتنه غرميتا فرفع ذلك إلى زياد فقال قتل الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا في القتل بالعين كما لا ضمان فيه بالقود ولا بالدية كما مروا عن اعترفه وان كان ذلك حقا وينبغي للإمام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويزرقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لأن ضرره أشد من ضرر المجدوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس ويندب للعائن أن يدعو للعيون بأن يقول له باسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضربه أو يقول حصتك بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغي للإنسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذلك ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في ولده وفى الاذكار ما نصه ذكر الامام أبو محمد القاضى حسين من أصحابنا رحمهم الله فى كتابه التعليق فى المذهب قال نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوما فاستكثروهم وأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا فأوحى الله سبحانه وتعالى اليه انك عنيتهم ولو أنك اذعنتهم حصتهم لم يهلكوا قال وبأى شيء أحصتهم فأوحى الله تعالى اليه تقول حصتك بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المعلق عن القاضى حسين وكان عادة القاضى رحمه الله اذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سميتهم وحسن حالهم حصتهم بهذا للذكور اه (قوله من يحرم قتله) أى من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه لأنها معصومة عليه وبعد نفسه ودخل أيضا الزانى المحصن ونحوه من كل مهدر اذا كان هو أى القاتل مهذرا مثله لما مر أنه معصوم بالنسبة لثله وخرج به الحربى وكل مهدر اذا لم يكن القاتل مثله وباغ وصائل ومقتص منه قتله المستحق فلا كفارة فى قتلهم كما لا ضمان فيهم بقود ولادية كما مر (قوله خطأ كان) أى القتل وقوله أو عمدا أى أو شبه عمدا لكن تجب فى الخطأ على التراخى وفى العمد وشبهه على الفور تدار كالأثم (قوله وهى) أى الكفارة وقوله عتق رقبة أى اعتاق رقبة أى مؤمنة سليمة من العيوب الخلة بالعمل أو الكسب (قوله فان لم يجد) أى الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حسا بأن فقدها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه وقوله فصيام شهرين أى فعله صيام شهرين مع النية ويشترط فيها ما مر فى باب الصوم من تبينها وتعيينها بكونها عن الكفارة ولا يشترط نية التتابع على العمد فان عجز عن المسكفر عن الصيام فلا اطعام على الأصح نعم لو مات أطعم عنه بدلا عن الصوم الواجب كما علم مما مر فى باب الصوم وقوله متتابعين أى بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينأى الصوم

قال شيخنا وهو الأوجه
(خاتمة) تجب الكفارة
على من قتل من يحرم
قتله خطأ كان أو عمدا
وهى عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين
متتابعين

مكرض بخلاف العذر الذي ينافي كجنون وحيض ونفاس فلا يقطع التتابع واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعديمه ثلاثة أنواع الأول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم التمتع والقران وفوات النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الأمان وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الأظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر للمطلق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في الردة﴾

أى في بيان أحكامها أعادنا الله وأحببنا جميع المسلمين منها وإنما ذكر هذا الباب بعد ما قبله لأنه جناية مثله لكن ما تقدم من أول الجناية إلى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وان كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك اه ع ش * وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة فمن الأول الشك في الله أو في رسالة رسوله أو في شيء من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة أو النار أو في حصول الثواب للطيع والعقاب للعاصي أو فيها هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى أو تحليل ما هو حرام ومن الثاني السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر ومن الثالث قوله لمسلم يا كافر أو يا عديم الدين قاصدا بالأول أن دينه التلبس به وهو الاسلام كفرو بالثاني أن ما هو متصف به لا يسمى ديناً وقوله لو أخذني الله بترك الصلاة مع ما نأفاه من المرض والشدة ظلمي أو قوله أنا فاعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فلك هذا بتقدير الله تعالى وقوله لو شهد عندى جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفناه فيه أى شيء هذا الشرع ويرمى الجواب استخفافا بالشرع أو قوله وقد أمر بحضور مجلس علم أى شيء أعمل بمجلس العلم أو لعنة الله على كل عالم قاصدا الاستخفاف أن لم يرد الاستغراق واللام يشترط الاستخفاف لشموله الأنبياء والملائكة أو قوله يكون الابد قوادا ان صليت أو صمت أو ما أصبت خيرا منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لى قاصدا بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء أو قول مريض طال مرضه توفي مسلماً وكافراً ان شئت أو قول معلم الصبيان اليهود خبير من المسلمين لأنهم يقضون حق معلمى أولادهم لكن ان قصد الخيرة المطلقة وما يخشى منه الكفر والعياذ بالله تعالى شتم رجل اسمه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر النبي والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان وقوله للقراء هؤلاء آكلوا الربا وقوله لصالح وجهه كالخنزير وأنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام واعلم أنه يجزى على السنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يحتنبونه اذا علموه لتلاخط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمرهم جدا وذلك لأن من لم يعرف الشر يقع فيه وهو لا يدري وكل شر سببه الجهل وكل خير سببه العلم فهو النور للبين والجهل بئس القرين وقد استوفى الكلام على جميع أنواع الردة وبيان المختلف فيها والتفق عليه ابن حجر في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام فمن أراد الاطاعة بجميع ذلك فعليه بالكتاب المذكور (قوله الردة لغة الرجوع) أى عن مطلق شيء إلى غيره سواء كان رجوعاً عن الاسلام إلى غيره وهو الكفر أو عن شيء آخر إلى غيره فالعنى اللغوى أهم من الشرعى كما هو الغالب (قوله وهى) أى الردة وقوله أخفش أنواع الكفر أى أغلظ من غير هامن بقية أنواع الكفر وذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولخير البخارى من بدل دينه فاقتلوه (وقوله ويحبط بها العمل)

﴿باب في الردة﴾

(الردة) لغة الرجوع
وهى أخفش أنواع
الكفر ويحبط بها
العمل

أى الحاصل منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيئا و يترتب على ذلك وجوب مطالبته به فى الآخرة وقوله ان اتصلت بالموت فان لم تتصل به بأن أسلم قبله فلا يحبط بها العمل وإنما يحبط بها ثوابه فقط فيعود العمل مجردا عن الثواب و يترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة (قوله فلا يجب إعادة الخ) مفرغ على مفهوم قوله ان اتصلت بالموت وهو فان لم تتصل بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب إعادة عمله وسقط هذا المفهوم من النسخ (قوله وقال أبو حنيفة تجب) أى إعادة لأنها يحبط بها عنده العمل مطلقا ولولم تتصل بالموت (قوله وشرعا) معطوف على لغة (قوله قطع مكلف) من إضافة المصدر لفاعله وخرج به الكفر الأصلى فلا يسمى ردة وهى تفارقه فى أمور منها أن الرد لا يقر على ردة فلا يقبل منه الا الاسلام ومنها أنه يلزم بأحكامنا لان التزامها بالاسلام ومنها أنه لا يصح نكاحه ومنها تحريم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسي ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يرث بخلاف الكافر الأصلى فى جميع ذلك (قوله فتلغو) أى الردة أى لا يؤخذ بها وقوله من صبى ومجنون أى وسكران غير معتد بسكره (قوله ومكره عليها) أى وتلغو من مكره عليها لقوله تعالى الا من أكره وقوله مطمئن بالايان (قوله اسلاما) أى دوام اسلام وهو مفعول قطع وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة (قوله بكفر) متعلق بقطع وقوله عزما تمييز محمول عن المضاف والأصل بعزم كفر (قوله حالا أو مالا) يعنى أن العزم على الكفر يقطع الاسلام سواء عزم أن يكفر حالا أو عزم أن يكفر غدا ومثل العزم عليه التردد فيه فيكفر به أيضا (قوله فيكفر به حالا) أى فيكفر بعزمه على الكفر فى الحال أى المستقبل حالا (قوله أو قولاً أو فعلاً) معطوفان على عزما فهما منصوبان على التمييز أيضا لان المعطوف على التمييز تمييز وهما محمولان عن المضاف أيضا والتقدير أو قول كفر أو فعله وقد علمت بضمامن الاقوال الكفرة والافعال كذلك ومن الاول أيضا غير ما تقدم أن يقول الله ثالث ثلاثة ومن الثانى غير ما تقدم أن يلحق مصحفا أو كتب علم شرعى أو ما عليه اسم معظم فى قاذورة ولوطاهرة وأما ضرب الفقيه مثلا للاولاد الذين يتعلمون منه بالواحد أو ارمهم بهامن بعد فقار ع ش الظاهر أنه ليس كفرا لأن الظاهر من حال الفقيه أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمة لا شعاره بعدم التعظيم كما قلوه فيما لور وح بالكراسة على وجهه (قوله باعتقاد) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله وظاهر عبارته أن الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء مختصان بالقول والفعل وليس كذلك بل تأتى الثلاثة أيضا فى العزم على الكفر كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية فعزمه عليه يكون مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وقال بعضهم لا يظهر الاستهزاء فى العزم وقوله أى معه أفاد أن الباء بمعنى مع (قوله أو مع عناد) أى بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يسجد لصنم عنادا لمن يخصه مع اعتقاد أن الله واحد وأن السجود لا يكون الا لله (قوله أو مع استهزاء) مثل مر للاستهزاء فى القول بما اذا قيل له قل أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لوجاه فى به النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة فى تبعية نفسه أو يطلق فان للتبادر منه التبعية كما أفقته الوالد رحمه الله تعالى تبعه للسبكي فى أنه ليس من التنقيص قول من سئل فى شئ لوجاه فى جبريل أو النبي ما فعلته اه (قوله بخلاف الخ) مقابل قوله باعتقاد وما مع أى ان هذه الثلاثة أعنى العزم على الكفر أو قوله أو فعله تقطع الاسلام ويحصل بها الردة بالاعتقاد أو العناد أو الاستهزاء أما اذا لم تقتصر بها بل اقترنت بسبق لسان أو حكاية ككفر أو غير ذلك فلا تقطع الاسلام ولا يحصل بها الردة وقوله ما لو اقترنت به ما واقعة على الثلاثة الاول أعنى العزم والقول والفعل وضمير به يعود عليها وقوله كسب لسان الخ تمثيل لما يخرج عن الكفر وقوله أو حكاية ككفر أى ككفر غيره كأن يقول قال فلان أنا الله مثلا وقوله أو خوف أى كأن يكون فى بلاد الكفر وأمره بالسجود لصنم فسجد له خوفا منهم أن يقتلوه لولم يسجد ومثل ما ذكر من سبق لسان وما بعده الاجتهاد فيها لم يعم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية البارى فى

ان اتصلت بالموت فلا
يجب إعادة عباداته
التي قبل الردة وقال
أبو حنيفة تجب وشرعا
(قطع مكلف) مختار
فتلغو من صبى ومجنون
ومكره عليها اذا كان
قلبه مؤمنا (اسلاما
بكفر عزما) حالا أو
مالا فيكفر به حالا
(أو قولاً أو فعلاً باعتقاد)
لذلك الفعل أو القول
أى مع (أو مع عناد)
من القائل أو الفاعل
(أو مع استهزاء)
أى استخفاف بخلاف
ما لو اقترنت به ما يخرج
عن الردة كسبق لسان
أو حكاية ككفر أو خوف
قال شيخنا كشيخه

الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه فلا يكفرون بذلك لانه اقترن به اجتهاد (قوله وكذا قول الولي) أي مثل ما اقترن به ما يخرج من الردة قول الولي في حال غيبته أنا الله فلا يقتل لعدم تكليفه حينئذ عبارة الغنى وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فانه لا يكون مرتدا وكذا الكلمات الصادرة من الاولياء في حال غيبتهم وفي أمالي الشيخ ابن عبد السلام ان الولي اذا قال أنا الله عز رالتعزير الشرعي ولا ينافي الولاية لانهم غير معصومين وينافي هذا قول القشيري من شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور وخادع فالولي الذي تواتر أفعاله على الموافقة وقد سئل ابن سريج عن الحسين الخلاج لما قال أنا الحق فتوقف فيه وقال هذا رجل خفي على أمره وما أقول فيه شيئا وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمر والجنيدي وفقهما عصره وأمر المقتدر بضره به ألف سوط فان مات والاضرب ألفا أخرى فان لم تمت قطعت يدها ورجلاه ثم ضرب عنقه ففعل به جميع ذلك لست بيقين من ذى الحجة سنة تسع وثلثمائة والناس مع ذلك يختلفون في أمره فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره لا نه قتل بسيف الشرع وجرى ابن المقرئ تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة كابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره والمعتقد منهم معناه معتقدا لمعني صحيح وأما من اعتقد ظاهره من جهالة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا اه وفي شرح الروض بعد كلام والحق أن هؤلاء أي الطائفة كابن عربي مساهون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم في مرادهم وان افتقر عند غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر الى تأويل اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره فالمعتقد منهم لمعناه معتقدا لمعني صحيح وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعي ولا يقدح فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه ولا نه قد يصدر عن العارف بالله اذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقى اليه وليست في شيء منها كما قال العلامة السعد التفتازاني وغيره اه وفي حاشية الامير على عبد السلام الناس في التوحيد متفاوتون فالعامة الاسلامية اقتصر وا على علم ظاهر لا اله الا الله ومنهم من ترقى الى معرفة ما يمكن بالبراهين الفكرية ومنهم من فتح عليه بأمر وجدانية ومنهم من ذاق الكل من الله وآليه فرضي بكل شيء من هذه الحثية كما سبقت الإشارة اليه غير مرة ومنهم من غاب عن المغامرة وطفح في سكره حيث قال أنا الله أو ما في العجبة الا الله أو ما في السكون الا الله فمنهم من عندهم بذلك ومنهم من عاقبهم والكل على خير ان شاء الله تعالى حيث صح الاصل اه (قوله وما وقع) مبتدأ خبره غير مراد به ظاهره والمعنى أن ما وقع في عبارات القوم بما يوهم الكفر كالكلمات المتقدمة غير مراد به ظاهره بل له معنى صحيح عندهم اصطلاحا عليه (قوله كما لا يخفى على الموفقين) أي للنورين البصيرة (قوله نعم يحرم الخ) استدراك على كون ما وقع من هذه الطائفة غير مراد ظاهره بل له معنى صحيح عندهم (قوله مطالعة) فاعل يحرم (قوله فانها) أي مطالعة كتبهم وقوله مزلة قدم أي موضع زلزالها والمراد من طالع كتبهم وهو لا يعرف حقيقة اصطلاحهم يكون ذلك له سببا في زلله وخروجه عن سنن أهل الحق والاستقامة الى سنن أهل البدع والضلالة (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أنها مزلة قدم (قوله وقول ابن عبد السلام الخ) عبارة التحفة وقول ابن عبد السلام يعزري ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لا نه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزري كما لو أول بمقبول والافهوكافر ويمكن حمله على ما اذا شككنا

وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لأئمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عبارتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثير ون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزري ولي قال أنا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة للمانة للتكليف فأى وجه للتعزير اه

في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لأنه غير معصوم اه (قوله وذلك) أي الكفر قولاً أو فعلاً أو عزماً لكن الأمثلة التي ذكرها بعضها يناسب الأول وبعضها يناسب الثاني وبعضها يناسب الثالث فتكون على التوزيع وقوله كسني صانع أي وجوده وهو الله سبحانه وتعالى والذي نفي الصانع الدهرية وهم طائفة يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع ومثله نفي صفة من صفاته الواجبة له تعالى اجماعاً كالقدم والبقاء ونكر لفظ صانع لانه هو الوارد في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع (قوله ونفي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الأنبياء الذين يجب الايمان بهم تفصيلاً وهم الخمسة والعشرون المني كورون في القرآن وقد نظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * لأنبياء على التفصيل قد علموا

في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشرو يبقى سبعة وهمو

ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالخيار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) أي نبي من الأنبياء ومثل التكذيب تنقيصه بأي منقص كان كأن صغر اسمه مریدا تخفيره وخرج بتكذيبه الكذب عليه فلا يكون كفراً وان كان حراماً قال في التحفة وقول الجويني ان الكذب على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده امام الحرمين في تزييفه وأنه زلة اه (قوله) وجحد مجمع عليه أي انكار ما أجمع على اثباته أو على نفيه فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها وجميع المحرمات كذلك ودخل أيضاً القرآن فمن أنكر وجوب شيء من الواجبات كالصلاة والصوم أو حرمة شيء من المحرمات المجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر أو أنكر شيئاً من القرآن ولو آية كفر بذلك وسبب التكفير به كما في التحفة أن في انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيباً للنبي ﷺ وقوله معلوم من الدين بالضرورة أي معلوم من أدلة ديننا علماً يشبه الضروري الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة قال اللقاني

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفراً ليس حد

(قوله من غير تأويل) متعلق بجحد أي جحد من غير تأويل أي أو تأويل قطعي البطلان كجحد أهل الثمامة وجوب الايمان بعد موته ﷺ قائلين بأنه لا يجب الايمان الا في حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الأنبياء فهذا التأويل باطل قطعاً لأن شريعته ﷺ باقية الى يوم القيامة أما ما كان بتأويل غير قطعي البطلان كجحد كفر فرعون واثبات ايمانه تمسكاً بظاهر قوله تعالى قال آمنت الآية فلا يكون مكفراً لوجود تأويل وان كان فاسداً لان الايمان لا ينفع عندئذ بأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرفة وادراك الفرق في الآية من ذلك كما هو واضح لكنه غير قطعي الفساد وهو الحاصل لكفر فرعون مجمع عليه لما ذكرنا من جحد ذلك لا يكفر لوجود تأويل ما قال وفي التحفة بعد كلام و بما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وأن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك اذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد اه (قوله) وان لم يكن فيه نص غاية في تكفير جحد مجمع عليه أي يكفر به وان لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كالاجماع السكوتي (قوله كوجوب الخ) تمثيل للمجمع عليه فاذا جحد كفر وقوله نحو الصلاة أي كالصيام والزكاة والحج (قوله وتحليل نحو البيع والنكاح) عطف على وجوب أي وكتحليل الخ أي فهو مجمع عليه فمن جحد كفر (قوله ونذب الرواتب) أي السنن الراتبية أي فهو مجمع عليه فمن أنكره كفر وقوله والعيد عطف على الرواتب أي ونذب العيد أي صلاته قال في الاعلام وفي تعليق البغوي من أنكر السنن الراتبية أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتهما لانها معلومة من الدين بالضرورة ومنكر هيئته

وذلك (كنفي صانع
(و) نفى (نبي) أو
تكذيبه (وجحد مجمع
عليه) معلوم من الدين
بالضرورة من غير
تأويل وان لم يكن فيه
نص كوجوب نحو
الصلاة المكتوبة
وتحليل نحو البيع
والنكاح وتحريم شرب
الخمر واللواط والزنا
والمكس ونذب
الرواتب والعيد

بجلاف جمع عليه
لا يعرفه الا الخواص
ولو كان فيه نص
كاستحقاق بنت الابن
السدس مع البنت
وكحرمة نكاح المعتدة
لتفسير كما قاله النووي
وغيره وبجلاف المعذور
مكن قرب عهده
بالاسلام (وسجود
لخالق) اختيارا من
غير خوف ولو نبيا وان
أنكر الاستحقاق أولم
يطابق قلبه جوارحه
لان ظاهر حاله يكذبه
وفي أصل الروضة عن
التهذيب من دخل دار
الحرب فسجد لصنم أو
تلفظ بكفر ثم ادعى
اكراما فان فعله في
خلوته لم يقبل أو بين
أيديهم وهو أسير قبل
قوله أو تاجر فلا يخرج
بالسجود الركوع لأن
صورته تقع في العادة
للخالق كثيرا بجلاف
السجود قال شيخنا
نعم يظهر أن محل
الفرق بينهما عند
الاطلاق بجلاف مالو
قصد تعظيم مخلوق
بالركوع كما يعظم الله
تعالى به فانه لاشك في
الكفر حينئذ اه
وكشي الى الكنائس
بهم من زنا أو غيره

الصلاة زعموا منها أنها لم ترد الا جملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر يكفر أيضا اجماعا اه
(قوله بجلاف جمع عليه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وقوله لا يعرفه الا الخواص أى دون
العوام قال ع ش ظاهره وابن علمه ثم أنكره وهو العتمد وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه
(قوله كاستحقاق بنت الابن السدس) تمثيل للجمع عليه الذى لا يعرفه الا الخواص أى فمن جحد
لا يكفر به (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى فمن جحد هالا يكفر قال ع ش أى مع اعترافه بأصل العدة
والافانكار العدة من أصلها كفر لثبوتها بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وبجلاف المعذور) محترز
قيد ملحوظ أى ولجحد مجمع عليه من غير عذر وكان الأولى التصريح به (قوله مكن قرب عهده بالاسلام)
تمثيل للمعذور ومثله من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله وسجود لخالق) معطوف على نفي صانع أى
وكسجود لخالق سواء كان صنما أو شمسا أو مخلوقا غيرهما فيكفر به لانه أثبت الله شريكا قال في الاعلام سواء
كان السجود في دار الحرب أم في دار الاسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استنزائه أو عذره وما في
الحلية عن القاضي عن النص أن السلم وسجد للصنم في دار الحرب لم يحكم برده تضيف وواضح أن الكلام
في المختار اه (قوله اختيارا) خرج المكره كأن كان في دار الحرب وأكرهه على السجود لنحو صنم
وقوله من غير خوف لاحاجة اليه لانه يفتى عنه ما قبله (قوله ولو نبيا) أى ولو كان المخلوق نبيا فانه يكفر
بالسجود له (قوله وان أنكر الاستحقاق) أى يكفر بالسجود للمخلوق وان أنكر استحقاقه واعتقد
أنه مستحق لله تعالى خاصة وقوله أولم يطابق الخ عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص قال في الاعلام
وفي للمواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي ﷺ ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن
بالاجماع لان سجوده لما يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه
لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد
الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر
في الظاهر اه (قوله من دخل دار الحرب) أى من المسلمين (قوله فسجد) أى من دخل دار الحرب
وقوله لصنم أى أو نحوه كشمس (قوله أو تلفظ بكفر) معطوف على سجد للصنم (قوله ثم ادعى اكراما)
خرج به ما اذا لم يدعه فيحكم بكفره مطلقا (قوله فان فعله) أى المذكور من السجود والتلفظ بالكفر
والجملة جواب من وقوله في خلوته أى لبس بين أيديهم وقوله لم يقبل أى لأن قرينة حاله تكذبه (قوله أو بين
أيديهم) معطوف على الجار والمجرور قبله أى أو فعله بين أيديهم وقوله قبل لان قرينة حاله وهى أسره
وكونه بين أيديهم تصدقه (قوله أو تاجر) معطوف على أسير أى فان فعله بين أيديهم وهو تاجر فلا يقبل
لان عدم الاسر يدل على كذبه (قوله وخارج بالسجود الركوع) أى فلا يكفر به ولكنه يحرم (قوله)
لان صورته) أى الركوع وهو علة لعدم كفره بالركوع (قوله بجلاف السجود) أى فان صورته لا تقع
في العادة لمخلوق (قوله أن محل الفرق بينهما) أى الركوع والسجود وقوله عند الاطلاق أى عند عدم
قصد شيئا أى أو عند قصد تعظيمه لكن لا كتعظيم الله قال البخاري والحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل
عند ملاقة العظماء حرام عند الاطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى وكفران قصد تعظيمهم كتعظيم
الله تعالى اه (قوله فانه) أى من قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله وقوله لاشك في الكفر أى
في كفره قال عوض عن الضمير وقوله حينئذ أى حين اذ قصد ما ذكر (قوله وكشي الى الكنائس)
معطوف على كسجود لمخلوق أى والمكفر أيضا كشي الى الكنائس حالة كونه متلبسا بزيهم أى بهيئتهم
التي يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زنا أو هو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثوب أو يخط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الحياطة عليه كالكتف ما يخالفونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأفهم قوله

وكشئ الى الكنائس بزيهم أنه لو فقد أحدهما كان مشئ الى الكنائس لا بزيهم بل بزي المسلمين أو بزي
 بزيهم من غير مشئ اليها لا يكفر وهو كذلك (قوله) وكاللقاء مافيه قرآن في مستقندر (أي في كفر به
 قال في الاعلام والمراد بالمستقندر النجاسات مطلقا بل والقدر الطاهر كما صرح به بعضهم ثم قال كاللقاء
 للمصحف ونحوه في القدر تلطيخ الكعبة أو غيرهما من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقدر الطاهر
 كذلك لم يبعد الآن كلامهم بما ياباه اه وقال في التحفة وقضية قوله كاللقاء أن اللقاء ليس بشرط وأن
 عماسة شئ من ذلك بقدر كفر أيضا وفي اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد اه
 وقال سم اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم
 بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحوه وبخله ان بصق على نحو خرقه ثم مسح بها اه وقال ع ش ماجرت
 به العادة من البصاق على اللوح لازالة مافيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ماجرت العادة به أيضا
 من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيافته عن النجاسة اه (قوله) قال الروياني (أو علم شرعي)
 قال في الاعلام أيضا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان
 لم يكن فيه آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر اطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة
 من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم اه (قوله) ومثله (أي العلم الشرعي) وقوله مافيه اسم معظم أي من
 أسماء الله أو أسماء الانبياء أو الملائكة (قوله) وتردد في كفر عطف على نفي صانع أي وكتردد في كفر هل
 يفعله أم لا فإنه يكفر به محالا قل في شرح الروض لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها اه فان قلت
 التردد من أي قسم من الاقسام السابقة هل هو من العزم أو الفعل أو القول قلت يحتمل أن يكون من العزم
 لأن المراد به القصد مطلقا سواء كان مع جزم أو مع تردد ويحتمل أن يكون من الفعل ويراد به ما يشمل الفعل
 القلبي ويحتمل أن يكون من الثالث بأن يراد من التردد التردد اللساني لكن الموافق للقلبي كما هو ظاهر
 (قوله) وكتركفير مسلم أي بأن قال له يا كافر وقوله لذنبه أي لاجل ارتكابه ذنبا من الذنوب وهو ليس بقيد
 بل مثله بالأولى ما إذا كفره من غير ذنب وقوله بل تأويل أي في كفر به ان كفره بل تأويل للكفر ككفر
 النعمة مثلا ولا فلا يكفر (قوله) لأنه سمي الاسلام كفرا) علة لمقدر أي في كفر من كفر مسلما من غير
 تأويل لأنه سمي الاسلام التلبس به كفر أو قد صرح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذ قال الرجل لأخيه يا كافر فقد
 بابه أي رجع بكلمة الكفر أحدهما (قوله) وكالرضا بالكفر) أي في كفر به قال في الاعلام ومن المكفرات
 أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريدا الاسلام أن يلقيه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له
 اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا وكان يشير عليه بأن لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام
 فيما يظهر اه (قوله) في كفر في الحال) تفريع على جميع مامر من نفي صانع الى هنا بدليل قوله في كل مامر
 وقوله لمنافاته أي مامر للاسلام (قوله) وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن) أي لأنه جمع عليه معلوم من
 الدين بالضرورة (قوله) أو حرق فامنه) أي أو أنكر حرق فامنه القرآن أي أو آية مجمعا عليها كبسملة النحل التي
 في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الاجماع عليها ومثله ما لو زاد فيه آية معتقدا أنها منه
 في كفر به ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا الاستاذ العارفي به النان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في
 كتابة في التجويد ما نصه قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى وقالت اليهود وابتدأ بقوله عزير
 ابن الله أو وقالت النصارى وابتدأ بقوله المسيح ابن الله أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله يدا الله مغلول أو وما أتم
 بمصرخي وابتدأ بقوله اني كفرت والمحققون على انه لا يطلق القول بالكفر ولا بالحكمة بل ان كان مضطرا
 وابتدأ بما بعده غير معتقدا لعناه لا يكفر وان اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا وعليه يحمل كلام من أطلق
 فان وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر اه (قوله) أو صحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر

وكاللقاء مافيه قرآن في
 مستقندر قال الروياني
 أو علم شرعي ومثله
 بالأولى مافيه اسم معظم
 (وتردد في كفر) أي فعله
 أولا وكتركفير مسلم
 لذنبه بلا تأويل لأنه
 سمي الاسلام كفرا
 وكالرضا بالكفر كأن
 قال لمن طلب منه تلقين
 الاسلام اصبر ساعة
 في كفر في الحال في كل
 مامر لمنافاته الاسلام
 وكذا يكفر من أنكر
 اعجاز القرآن أو حرقا
 منه أو صحبة أبي بكر

رضي الله عنه في كفر به ثبوتها بالقرآن وفي إنكارها تكذيب للقرآن وظاهره أنه لا يكفر بإنكار صحبة غيره وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه ومن الآيات الهداية على فضله قوله تعالى ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله عنه ومن ثم من أنكر صحبته كفر أجماعاً ولا كذلك إنكار صحبة غيره اه وفي البجيرمي قال الشهاب الرملي لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحبة غيره والنص وارد شائع قلت وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ فإني صحبة أحدهم مكذب للنبي ﷺ اه (قوله أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لأن القرآن نزل براءتها في قذفها حماتها الله تكذيب للقرآن (قوله أو يكفر في وجه الخ) قال في الاعلام وفي وجه حكاة القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان وعلى رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسين يكفر أو يفسق وعبرة البغوى من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لمر خاص به أمالوسه لكونه محابياً فينبغي القطع بتكفيره لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي ﷺ وقد روى الترمذي أنه رأى أبا بكر وعمر فقال هذان هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربي ولا شك أننا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحداً منهم فقد بارز الله تعالى بالحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم بعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحقق ولايته بأخبار الصادق اه (قوله لا من قال الخ) أي لا يكفر من قال لحصمه وقد أراد الحصم الحلف بالله تعالى لا أريد الحلف بالله تعالى بل بالطلاق أو الاعتاق (قوله أو قال رؤيتي أياك كروية ملك الموت) أي لا يكفر بذلك ولا يكفر أيضاً من قال لمسلم سلبك الله الإيمان أو لكافر لارزقك الله الإيمان لأنه مجرد دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا أن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر أو كل لحم الخنزير ولا أن صلى بغير وضوء متمعداً أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا أن تمنى حل ما كان حلالاً في زمنه قبل تحريمه كأن تمنى أنه لا يحرم الله الخمر ولا أن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو دخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى ولا أن قال النصرانية خير من المجوسية ولا أن قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في شرح الروض (قوله تنبيه ينبغي للفتي) أي يتعين عليه وقوله أن يحتاط الخ أي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد فلا يفتي بذلك إلا بعد الفحص الشديد واليقين الشديد (قوله لعظم خطره) أي التكفير وذلك لأنه بما كفر مسلماً بلفظ غير مكفر فيكفر وقوله وغلبة عدم قصده سيما من أي المكفر وقوله سيما أي خصوصاً من العوام فإنهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها (قوله وما زال أئمتنا على ذلك) أي على الاحتياط فيه قال في التحفة بعده بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل مع تبادره منه ثم رأيت الزركشي قال عن ما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم وكان الثورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته أذنها أن معناها أصلاً محققاً والإيمان فلا ترفعه إلا يقيناً فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً اه ملخصاً

أو قذف عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجه حكاة القاضي من سب الشيخين أو الحسين والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلاً أو قال رؤيتي أياك كروية ملك الموت (تنبيه) ينبغي للفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً

(فائدة) قال الغزالي من زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم مخلوذه في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر اهـ (قوله ويستتاب الخ) شروع في بيان ما يجب على من ارتد والعياذ بالله تعالى بشئ مما مر * وحاصل ذلك أنه يجب عليه العود فوراً إلى دين الإسلام ولا يحصل الابتلفظ بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة والندم على كل ما صدر منه والعزم على أن لا يعود إليه ويجب عليه أيضاً قضاء ما فاتته من واجبات الشرع في مدة الردة فإذا فعل ذلك كله حكم عليه بالعود إلى الإسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فإن لم بعد ذلك بنفسه وجب على الإمام أو نائبه أن يأمره بذلك فوراً بأن يقول له تب وارجع لدين الإسلام والقتلتك وقوله وجوباً أي استتابة واجبة والفرق بينه وبين تارك الصلاة حيث نذبت استتابة أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة (قوله ذكرنا أن أو أثني) تعميم في المرتد (قوله لأنه كان محترماً بالإسلام) علة للاستتابة أي إنما استتيب أولاً لم يقتل من غير استتابة لأنه كان محترماً بالإسلام أي ولأنه عليه السلام أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت والقتلت (قوله وربما عرضت له شبهة) كالعلة الثانية للاستتابة أي ولأنه ربما عرضت له شبهة اقتضت رده فيسعى في إزالتها قال في التحفة بل الغالب أنها أي الردة لا تكون عن عيب محض اهـ وقال في الروض وشرحه ولو سأل المرتد قبل الاستتابة أو بعدها إزالة شبهة عرضت له فلو نظر بعد إسلامه لاقبله لأن الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء وهذا ما صححه الغزالي وفي وجهه يناظر أولاً لأن الحجة مقدمة على السيف اهـ (قوله ثم إن لم ينتب) أي المرتد وقوله بعد الاستتابة أي طلب التوبة منه (قوله قتل) أي كفر الاحدا فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة (قوله أي قتله الحاكم) فلو قتله غيره عزر لأقلياته على الإمام ومحله إذا كان المرتد حرافاً كان رفيقاً جازاً لسيد قتله في الأصح لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله بضرب الرقبة) متعلق بقتل أي قتل بضرب رقبة بسيف وقوله لا غيره أي غير ضرب الرقبة بسيف كاحراق وتفریق وذلك لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله بلا إهمال) متعلق بكل من قوله يستتاب وقوله قتل كما يدل عليه تفسيره بعد (قوله الخبر البخاري الخ) دليل للقتل حالاً (قوله) فإذا أسلم الخ الأولى تقديمه على قوله ثم إن لم ينتب الخ لأنه مفرع على الاستتابة أي فإذا امتثل أمر الإمام وتاب بأن عاد إلى الإسلام صح إسلامه وترك وقوله وإن تكررت رده غاية لصحة إسلامه إذا أسلم وقوله لا إطلاق النصوص راجع للغاية أي تقبل توبته وإن تكررت منه الردة لا إطلاق النصوص كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وكثير فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (قوله نعم يعز من تكررت رده) استدراك من صحة إسلامه إذا تكررت منه الردة أي يصح إسلامه مع تكررها لكنه يعز لزيادة تهاونه بالدين وقوله لا في أول مرة عطف على محذوف أي فيعز في المرة الثانية والثالثة لا في أول مرة أما فيها فلا يعز وقوله إذا تاب متعلق بيعز (قوله خلافاً لما زعمه جهلة القضاة) أي من نزيهه في أول مرة وعبارة التحفة ولا يعز مرتد تاب على أول مرة خلافاً لما يفعله جهلة القضاة اهـ (قوله تتمه) أي في بيان ما يحصل به الإسلام مطلقاً على الكافر الأصلي وعلى المرتد (قوله إنما يحصل الإسلام الخ) عبارة التحفة ولا بد في الإسلام مطلقاً وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التللفظ بالشهادتين الخ (قوله بالتلفظ بالشهادتين) متعلق بيجعل وإنما وقف صحة الإسلام عليه لأن التصديق القلبي أمر باطن لا اطلاع لنا عليه فجعله الشارع منوطاً بالنطق بالشهادتين الذي مدار الإسلام عليه وقوله من الناطق خرج به الآخر فلا يطالب بالنطق بل إذا قامت قرينة على إسلامه كالأشارة

(ويستتاب) وجوباً
(مرتد) ذكرنا كان
أو أثني لأنه كان محترماً
بالإسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال (ثم) إن
لم ينتب بعد الاستتابة
(قتل) أي قتله الحاكم
ولو بنائبه بضرب الرقبة
لا غيره (بلا إهمال) أي
تكون الاستتابة
والقتل حالاً الخبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوه
فإذا أسلم صح إسلامه
وترك وإن تكررت
رده لا إطلاق النصوص
نعم يعز من تكررت
رده لا في أول مرة إذا
تاب خلافاً لما زعمه جهلة
القضاة (تتمه) إنما
يجعل إسلام كل كافر
أصلي أو مرتد بالتلفظ
بالشهادتين من الناطق

كفى في حصول الاسلام (قوله فلا يكفي ما قبله من الايمان) أى فى اجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا عليه بناء على أن المنطق شرط فى الايمان أو فى النجاة من النار بناء على أنه شرط منه * والحاصل اختلف فى النطق بالشهادتين هل هو شرط فى الايمان لأجل اجراء الأحكام عليه أو شرط منه أى جزء منه فذهب إلى الأول محققو الاشاعة ولما تريدون وغيرهم ويترب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى الأحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقى فهو مؤمن فى الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وذهب إلى الثانى قوم محققون كالامام أبى حنيفة وجماعة من الاشاعة وعليه فيكون الايمان عندهؤلاء اسما لعمل القلب واللسان جميعا وما التصديق والافرار ويترب عليه أن من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره لأمرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وهذا ضعيف والمعتمد الأول (قوله وان قال به) أى بالاكتفاء بما فى قلبه من الايمان (قوله ولو بالعجمية) أى يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية وقوله وان أحسن العربية غاية للغاية وكلاهما الرد (قوله لا بلغة الخ) أى لا يكفي فى حصول الاسلام الايتان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم بالاعتراف) عطف على بالتلفظ أى انما يحصل الاسلام بالتلفظ والاعتراف لفظا برسالة صلى الله عليه وآله وسلم إلى غير العرب وقوله بمن ينكرها حال من الاعتراف أى حالة كون الاعتراف المشروط بمن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول انها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوى الخ) قال فى الاسنى العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصهاني كان فى خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى جميع الخلق لأن الزيد منها أنه حرم الذبائح اه وقوله محمد رسول الأول أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق لأن الزيد الجار والمجور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ ويكون المعنى أن يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها نعم العيسوى لا بد فى صحة اسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام اه (قوله فيزيد المشرک الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله فالأولى الايتان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله ورجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعنى اذا اعتقد مكرها من الكفريات فلا بد مع النطق بالشهادتين من رجوعه عن اعتقاده قال عرش كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما فى نفس الأمر فالبراءة بما فى نفسه اه (قوله ومن جهل القضاة) الجار والمجور خبر مقدم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله ان من ادعى عليه عندهم) أى عند القضاة وقوله بردة أى أنكرها وقوله أوجاههم يطلب الحكم باسلامه أى بعد أن نسبت إليه الردة وقوله يقولون أى القضاة له أى لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه وقوله تلفظ بما قلت أى مما نسب اليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أى ما يقولون له غلط فاحش لما ينزى عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعى الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا وقوله اذا ادعى على رجل أى عندى وقوله لم أكشف عن الحال أى عن السبب الذى ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) فى التحفة اسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف فى شهادتيه اه (قوله ويؤخذ من تكريره) أى الامام الشافعى رضى الله عنه وقوله لفظ أشهد مفعول نكرير وقوله أنه نائب فاعل يؤخذ وقوله لا بد منه أى من التكرير قال سم ينبغى أن يغنى عنه العطف اه وفى حاشية العلامة الباجورى على الجوهرة مانصه ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتى بحرف العطف على

فلا يكفي ما قبله من الايمان وان قال به التزلى وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على النقول للمعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالة صلى الله عليه وآله وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوى من اليهود محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرک كفرت بما كنت أشركت به ورجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ومن جهل القضاة ان من ادعى عليه عندهم بردة أوجاههم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنت برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى صحة

ماقاله الزياى ورجع اليه الرمل آخر افلا يكتفى ابدال لفظ أشهد بغيره وان كان مرادفالمافيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاهما ثم قال وما تقدم من الشروط مبنى على الاعتماد فى مذهبنا معاشر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وخالف الأئمة شيخه ابن عرفة فقال لا يتعين ذلك بل يكتفى كل ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى ونحوه ماقاله الأئمة لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر وللنووى ما يوافقه أيضا فيكون فى المسئلة قولان لأهل كل من المذهبين قال المصنف فى شرحه وأولها أولى بالتعويل اه (قوله وهو) أى وجوب التكرير (قوله فى الكفارة) أى فى بابها وقوله وغيرها أى غير الكفارة (قوله لكن خالف فيه) أى فى وجوب التكرير (قوله وفى الأحاديث ما يدل لكل) أى من وجوب التكرير وعدمه (قوله بالايمان بالبعث) متعلق بأمر والبعث عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ويندب أيضا أمره بجميع ما يجب به الايمان من عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير واليزان والصراط والنار والجنة ونحو ذلك مما أخبر به نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله ويشترط لنفع الاسلام) أى لكونه منجيا فى الدار الآخرة (قوله مع مامر) أى من التلطف بالشهادتين (قوله تصديق القلب بوحدانية الله تعالى) أى بأن الله واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ولا يبدأ من تصديقه بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز فى خلقه تفصيلا ومجموع ذلك واحد وأمر بعون عقيدة قد تقدم بيانها أول الكتاب ثم بعد ذلك تصديقه بأن الله متصف بكل كمال منزوع عن شائبة النقصان (قوله ورسله) معطوف على وحدانية الله تعالى أى ويشترط تصديق القلب برسله أى بأن الله أرسلهم فضلامنه ورحمة للعباد ليعلموا الناس الشرائع والأحكام وأنه لا يعلم عددهم الا الله تعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لكن مقام الدليل بمعرفتهم تفصيلا يجب تصديق القلب بهم كذلك وهؤلاء هم الخمسة والعشرون المذكورون فى القرآن ومقام الدليل بمعرفتهم اجمالا يجب تصديق القلب بهم كذلك ولا بد من تصديقه بما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام من الصدق والأمانة والتبليغ والفظانة وما يستحيل عليهم من أضداد هذه الأربعة وبما يجوز فى حقهم من الأعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية (قوله وكتبه) معطوف على وحدانية أيضا أى ويشترط تصديق القلب بكتبه أى بالنزلة من السماء على الأنبياء والمراد بها ما يشمل الصحف واختلف فى عددها والمشهور أنها مائة وأربعة للنزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والكتب الأربعة أعنى التوراة والانجيل والزابور والفرقان ويشترط أيضا تصديق القلب بملائكته وهم أجسام لطيفة نورانية لا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون شأنهم الطاعات ومسكنهم السموات لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (قوله واليوم الآخر) أى ويشترط تصديق القلب باليوم الآخر وهو يوم القيامة وأوله من وقت الحشر الى ما لا يتناهى على الصحيح وقيل الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمى باليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لأنه ليس منها حتى يكون آخرها وسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم ويشترط أيضا تصديق القلب بما يقع فيه من هول الموقف أى ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الموقف قيل ألف سنة كفاية السجدة وقيل خمسين ألف سنة كفاية آية سأل ولاتنافية لأن العدد لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخفف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين (قوله فان اعتقد هذا) أى ما ذكر من وحدانية الله تعالى والرسل والكتب واليوم الآخر (قوله ولم يأت بما مر) أى بالشهادتين (قوله لم يكن مؤمنا)

الاسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين
فى الكفارة وغيرها
لكن خالف فيه جمع
وفى الأحاديث ما يدل
لكل اه ويندب أمر
كل من أسلم بالايمان
بالبعث ويشترط لنفع
الاسلام فى الآخرة مع
ما مر تصديق القلب
بوحدانية الله تعالى
ورسله وكتبه واليوم
الآخر فان اعتقد هذا
ولم يأت بما مر لم يكن
مؤمنا

أى عندنا وعند الله ان قلنا بالشرطية أو عندنا فقط ان قلنا بالشرطية كما مروى محل ما ذكرنا ان يمكن عدم الاتيان بهما عن اياه بأن عرضت عليه الشهادتان فأبى فان كان كذلك فهو كافر مطلقا على القولين (قوله وان أتى به) أى بما مر من الشهادتين وقوله بلا اعتقاد أى لما مر من الوحدانية وما بعدها (قوله ترتب عليه الحكم الدينوى) أى فهو مؤمن عندنا فى الدنيا ويرتّب عليه الأحكام الدينوية فى مناهجته وأكل ذبيحته ومن غسله وتكفّينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين بعدموته لحديث أمّرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وليس مؤمنا عند الله بل هو منافق فى الدرك الأسفل من النار ثبتنا الله على الايمان ورزقنا التمتع بالنظر الى وجهه الكريم فى الجنان بجاء سيدنا محمد سيد ولد عدنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحدود ﴾

أى باب فى بيان الحدود وأسبابها واحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما ذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وشرعت حفظا للكلية الستة المنظومة فى قول اللقاني

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وقد تقدم ما وجدنا حفظا للنسب وحد القذف حفظا للعرض وحد السرقة حفظا للمال وحد الشرب حفظا للعقل وهو بيان ذلك انه اذا علم القاتل أنه اذا قتل قتل انكف عن القتل فكان ذلك سببا لحفظ النفس وهكذا يقال فى الباقي واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يحبط الطاعات اذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالايجاب يحيل دخوله الجنة قال السبكي والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهى قاصمة لظهور المعترزة القائلين بخلود أهل الكبائر فى النار ذكره النناوى (قوله أولها) أى أول الحدود وقوله حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية (قوله وهو) أى الزنا وقوله أكبر الكبائر بعد القتل أى لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وأهل الللل على تحريره فلم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود فى الجملة (قوله وقيل هو) أى الزنا وقوله مقدم عليه أى القتل لأن فيه جناية على النسب وعلى العرض وفى عش ما نصه وفى كلام بعض شراح الجامع الصغير أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا ترتيب فيه وانما يقال فى كل فرد منه من أكبر الكبائر اهـ (قوله يجلد وجوبا) أى لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله فاجلدوا أمر وهو للوجوب وقوله امام أو نائبه هذا اذا كان الزانى حرا أو مضافا فان كان رقيقا لا يتحتم فيه الامام بل يجوز للسيد أن يحده ولو بغير إذن الامام كما سئد ذكره لحبر مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبى داود والنسائى أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (قوله دون غيرها) أى الامام أو نائبه فلا يستوفى الحد وقوله خلافا للقفال أى القائل بأن لغز الامام أن يستوفيه (قوله حرا) خرج الرقيق فلا يجلد مائة بل نصفها كما سئد ذكره وقوله مكفأ أى ولو حكاما فتمل السكران التعدى بسكره وخرج به الصبي والمجنون والسكران غير التعدى فلا يجلدون ولا بد أن يكون المكلف ملتزما بالأحكام وخرج به الحرى والمستأمن وأن يكون واضح الذكورة وخرج الخنثى المشكل اذا أوج آله الذكور فى فرج فلا يحل لأن ايلاجه لا يسمى زنا لا احتمال أنوته وكون هذا عضوا زائدا (قوله زنى بايلاج حشفة) أى ادخال حشفة ولا بد أن تكون فيها أصلية ومتصلة بفرج ايلاج غير الحشفة كما صبه أو الحشفة الزائدة ولو احتملا كمالو اشتبه الأصل بالزائد أو المنفصلة فلا حد فى جميع ما ذكرناه لا يسمى زنا (قوله وأقدرها) أى أو ايلاج قدر

وان أتى به بلا اعتقاد
ترتب عليه الحكم
الدينوى ظاهرا
﴿ باب الحدود ﴾
أولها حد الزنا وهو أكبر
الكبائر بعد القتل
وقيل هو مقدم عليه
(يجلد) وجوبا (امام)
أو نائبه دون غيرها
خلافا للقفال (بحر امكفا
زنى) بايلاج حشفة أو
قدرها من فاقدها

الحشفة وقوله من فاقد هارخرج به مالو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخل بعض اصبع اه بجيرى (قوله فى فرج الخ) متعلق بايلاج ويشترط فيه أن يكون واضحا فلا حد فى ايلاج فرج الخنى الشكل لأنه لا يسمي زنا لاحتمال كون هذا الحمل زائدا وشمل الفرع فرج نفسه كأن أدخل ذكره فى دبره فيحده به قال البجيرى ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره وقوله آدمى حتى سيأتى محترزهما (قوله قبل أودبر) بدل من فرج ثم يحتمل عدم تنوينهما واضافتهما الى ما بعدهما ويحتمل تنوينهما وما بعدهما بدل من آدمى وقوله فى كراؤا ثنى أى ولو صغيرا فلوا ولج مكلف ذكره فى فرج صغيرة ولو بنت يوم فانه يحكم بان المرأة المكلفة لو أدخلت ذكر صبي ولو ابن يوم فى فرجها فافاتها تحد (قوله مع علم تحريره) أى الزنا والظرف متعلق بزنا أو بايلاج وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يحكم بخلاف الجاهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فانه يحكم (قوله فلاحد بمفاخذة الخ) محترز قوله بايلاج الخ اذ لا ايلاج فى فرج فى جميع ذلك وقوله واستمنا أى تعمد طلب اخراج النى وقوله بيد نفسه أو غير حليته فان كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير وبالأولى عدم وجوب الحد (قوله بل يعزر فاعل ذلك) أى ما ذكر من المفاخذة والمساقطة والاستمنا وانما عزز لحرمة (قوله ويكره) أى الاستمنا وقوله بنحو يدها أى حليته (قوله كتمكينها) الاضافة من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أى كتمكين الزوج اياها من العبت والعب بذكره فانه يكره عليه ذلك (قوله لانه) أى ما ذكر من الاستمنا بيدها وتمكينها من العبت بذكره وهو علة الكراهة وقوله فى معنى العزل أى عزل المتنى عن الحليلة وهو مكروه (قوله ولا بايلاج الخ) أى ولا حدا بايلاج فى فرج بهيمة أو ميت أى لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى الزجر عنه قال فى شرح الروض لكن يعزر اه وهذا محترز قوله آدمى حتى (قوله ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) أى اذا وطئت (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فى وجوب ذبحها وهذا مبني على وجوب الحد على الفاعل قال فى الروض وشرحه قال فى الاصل وقيل يحداطى البهيمة وعليه فقلل حده قتله مطلقا وقيل قتله ان كان محصنا وعلى وجوب القتل لا ينخص القتل به بل يجب به أى بالايلاج فيها ذبح البهيمة المأكولة ولا بايلاج فى دبرها وعليه حمل حديث الترمذى وغيره من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة بخلاف غير المأكولة لما فى قتلها من ضياع المال بالسكية والمأكولة اذا ذبحت يحل أكلها لانها مذكاة اه ملخصا وفى المعنى اختلفوا فى علة ذلك أى وجوب ذبح البهيمة عند القاتل به فقلل لاحتمال أن تأتى بولد مشوه الخلق فعلى هذا لا تذبح الا اذا كانت أثنى وقد أتتها فى الفرع وقيل ان فى بقاءها تذكارا للفاحشة فيغير بها وهذا هو الاصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والاثنى اه (قوله وانما يجلد من ذكر) يصح أن يكون الفعل مبنيا للعلوم والموصول فاعله وهو واقع على الامام أو نائبه ومفعوله محذوف أى وانما يجلد الامام أو نائبه حراما كلفا الخ أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الامام أو نائبه والموصول مفعوله وهو واقع على الحر المكلف الخ ويصح أن يكون مبنيا للجهول والموصول نائب فاعل وهو واقع على الحر المكلف الخ (قوله مائة من من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة ليجلد (قوله ويغرب عاما) أى من بلد الزنا تسكيلا له وابعاد من موضع الفاحشة واعلم أن شروط التغريب سبعة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفى مادونهما التواصل الاخبار اليه غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن ثالثها أن يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس له أن يختار غير هار ابعائها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذى يغرب اليه طاعون لانه يحرم الدخول فى البلد الذى فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونها عاما فى الحر ونصف عام فى الرقيق سابعا كون التغريب عاما أو نصفه ولاه فلا يجوز التغريق لانه الايحاش لا يحصل بالمفرق وذكر المؤلف منها ثلاثة وفى المعنى مانصه

فى فرج آدمى حتى قبل
أودبر ذكر أو أثنى مع
علم تحريره فلا حد
بمفاخذة ومساقطة
واستمنا بيد نفسه أو
غير حليته بل يعزر
فاعل ذلك ويكره بنحو
يدها كتمكينها من
العبت بذكره حتى
ينزل لانه فى معنى العزل
ولا بايلاج فى فرج
بهيمة أو ميت ولا يجب
ذبح البهيمة المأكولة
خلافا لمن وهم فيه وانما
يجلد من ذكر (مائة) من
الجلدات (ويغرب عاما)

﴿ تنبيه ﴾ أفهم عطفه التفرع بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما أي بين الجلد والتغريب فلو قدم التغريب على الجلد جاز اه (قوله ولام) راجع لكل من قوله مائة من الجلادات وقوله ويغرب عاموا ان كان ظاهر العبارة يقتضي أنه مختص بالثاني فلو فرق الجلادات فإن دام الالم لم يضروا نزال الالم فإن كان الماضى خمسين لم يضراً أيضاً لأنها حق الرقيق فقد حصل حدى الجملة وان كان دونها ضرر ووجب الاستئناس أو فرق العام ونصفه استأنف من أول العام وقوله لمسافة القصير متعلق بغيره فلا يكفي التغريب لما دون مسافة القصير لأنه في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه والمقصود إباحته بالبعد عن الأهل والوطن وقوله فأكثر أي من مسافة القصير أي على حسب ما يراه الامام (قوله ان كان الواطى أو الموطوءة حرا) الأولى أن يقول ان كان من ذكر من الحر للكف الذى زنى بإيلاج الخ بكر أم يقول ومثله في ذلك الموطوءة وذلك لان اشتراط كون الواطى حرا قد صرح به فيلزم بالنسبة إليه التكرار وهذا قيد للجلد مائة والتغريب عاما (قوله وهو) أي البكر وقوله من لم يوطأ أو توطأ في نكاح صحيح أي بأن وطى أو ووطئت من غير نكاح أصلا أو بنكاح لكنه فاسد أمانا ووطى أو ووطئت في نكاح صحيح فيرجم لانه حينئذ محسن (قوله لان زنى مع ظن حل) أي لا يجلد مائة ويغرب عاما ان زنى ظنا لحل الزنا لعنره وقوله بأن ادعاه أي الحل وقول وقد قرب الخ خرج به ما اذا ادعاه وهو بين المسلمين فلا تقبل دعواه ويحد قال ع ش ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا ووطى جارية زوجته وأحبها مديعا جبهه وان ملك زوجته ملك له وهو أي الجواب عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا وعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه (قوله أو مع تحليل عالم الخ) أي ولان زنى باعتبار مذهبه ولكن وجد عالم يحكم على ذلك الوطء بأنه حلال وليس بزنا فإنه لا يجلد به ولا يغرب ولا يعاقب عليه في الآخرة لوجود الشبهة وقوله يعتد بخلافه خرج به ما لا يعتد به أي بخلافه كإباحة الشيعة ما فوق الرابع فاذا ووطى زنا داء عليين يحد (قوله لنسبة إباحته) علة لعدم الجلد والتغريب أي وإنما لم يجلد ويغرب لشبهة إباحة العالم ووطء وهذه الشبهة تسمى شبه الطريق أي المذهب وأما شبه الفاعل فهي فيمن وطى أجنبية ظنا أنها زوجته وشبهة المحل تكون فيمن وطى أمة مشتركة وكوطء الأصل جارية ولده ولا حد فيها أيضا وقد نظم الثلاثة بعضهم في قوله

لقد أباح البعض حله فلا • حله به ولطريق استعملا

وشبهة الفاعل كأن أتى • حرمة يظن حلا مثبتا

ذات اشتراك الحقن وسمين • هذا الأخير بالمحل فاعلمن

(قوله وان لم يقلده) أي العالم وهو غاية لعدم الجلد والتغريب عند وجود شبهة عالم وقوله الفاعل أي الزاني (قوله كنكاح بلاولى) مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم (قوله أو بلاشهود) أي وكنكاح بولى وبلاشهود وقوله كذهب مالك قال في النهاية على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتباره في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد (قوله بخلاف الخالي عنهما) أي عن الولي وعن الشهود فإنه يجب فيه الحد لعدم الشبهة ولا نظر لخلاف داود لعدم الاعتداد به هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على أنه يعتد به وأنه شبهة يسقط بها الحد ونص عبارة النهاية أو بلاولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم لجعله من أمثلة نكاح التمتع الذى لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود فاذا اتفق مع وجود التأقيت المقتضى اضعف الشبهة فلان يقتضى مع اتفائه بالأولى وقد أفنى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وكنكاح متعة) معطوف على كنكاح بلاولى فهو مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم ونكاح المرأة الى مدة وهو باطل لكن لو نكح به شخص لم يحد لشبهة ابن عباس رضى الله عنهما • واعلم أن نكاح التمتع كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيع يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه

ولاء لمسافة قصر
فأكثر (ان كان)
الواطى أو للموطوءة
حرا (بكر) وهو من
لم يوطأ أو توطأ في نكاح
صحيح (لا) ان زنى (مع
ظن حل) بأن ادعاه وقد
قرب عهده بالاسلام
أو بعد عن أهله (أو
مع تحليل عالم) يعتد
بخلافه لشبهة إباحته
وان لم يقلده الفاعل
كنكاح بلاولى كذهب
أبى حنيفة أو بلاشهود
كذهب مالك بخلاف
الخالي عنهما وان نقل
عن داود وكنكاح
متعة نظرا لخلاف ابن
عباس

خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه قال بعض الصحابة رضي الله عنهم رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وعن امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيع ثم حرم الا للذة وما نقل عن ابن عباس من جواز هار جع عنه فقد قال بعضهم والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع الى قول الصحابة في تحريم اللذة ونقل عنه أنه قام خطيبا يوم عرفة وقال أيها الناس ان اللذة حرام كالنية والدم والحزير وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى باباحة اللذة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال المأمون له مالي أراك متغيرا قال لما حدث في الاسلام قال وما حدث قال النداء بتحليل الزنا قال اللذة زنا قال نعم اللذة زنا قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ أما الكتاب فقد قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون يا أمير المؤمنين زوجة اللذة ملك اليمين قال لا قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من العادين وأما السنة فقد روى الزهري بسنده الى علي بن طالب رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى بالنهاي عن اللذة وتحريمها بعد أن كن أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أتخفون هذا من حديث الزهري قالوا نعم فقال المأمون أستغفر الله نادوا بتحريم اللذة وقد تقدم معظم ذلك في باب النكاح عند قول المؤلف ولا مع تأقيت وتقدم هناك أيضا تفسير نكاح اللذة بتفسير غير هذا التفسير الذي ذكرته هنا (قوله ولومن معتقد تحريمه) أي لا يحد ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولي وبلا شهود أو نكاح اللذة بمن يعتقد تحريمه وبعبارة الروض وشرحه ويسقط بالشبهة في الجهة أي الطريق وهي اباحة بعض العلماء الوطء بمجة كالنكاح بلا ولي كذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كذهب مالك ونكاح اللذة كذهب ابن عباس ولو اعتقد المولج التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء اهـ (قوله نعم ان حكم حاكم) استدراك من عدم الحد اذا زني مع تحليل عالم وقوله باطل النكاح أي أو بالتفرقة بينهما وقع الوطء بعد علم الواطئ به وقوله حد أي قطعا وقوله لارتفاع الشبهة حينئذ أي حين اذ حكم الحاكم باطل النكاح المختلف فيه وفي الغنى مانصه تنبيه محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقرنه حكم فان حكم شافعي يبطلانه حد قطعا أو حنفيا أو مالكي بصحته لم يحد قطعا اهـ (قوله ويحد) أي من ذكر من الحر المكلف الحد للار وهو مائة جلدة ويفرب أيضا عاما (قوله في مستأجرة للزناها) أي في وطء امرأة استأجرها لأجل أن يزني بها (قوله اذلاشبهة) أي موجودة وهو تعليل للحد في المستأجرة (قوله لعدم الاعتداد بالخ) أي وانما انتفت الشبهة في المستأجرة لان عقد الاستئجار انك باطل ولا يعتد بالعقد الباطل في وجه من الوجوه (قوله وقول أبي حنيفة انه) أي الاستئجار للزنا وقوله شبهة أي فلا يحد به وقوله ينافية الجملة خبر قول وكتب سم مانصه ما يمنع هذه المنافة أن الاكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب اهـ وقوله الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك أي بذلك الاستئجار والمراد بذلك الوطء الحاصل بالاستئجار أي ولو كان شبهة ثبت النسب به (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن قول الامام ينافية الاجماع الخ وقوله ضعف مدركه بضم الميم مصدر ميمي بمعنى ادراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل اهـ بجبري وقوله ولم يراع خلافه قال في التحفة بعده هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقبل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكره واعمال الذي يرد عليه اجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خرافش بها حد ولم تعتبر صورة العقد

ولومن معتقد تحريمه
نعم ان حكم حاكم
باطل النكاح المختلف
فيه حد لا ارتفاع الشبهة
حينئذ قاله الماوردي
ويحد في مستأجرة للزنا
بها اذلاشبهة لعدم
الاعتداد بالعقد الباطل
بوجه وقول أبي حنيفة
انه شبهة ينافية الاجماع
على عدم ثبوت النسب
بذلك ومن ثم ضعف
مدركه ولم يراع خلافه

الفاسد اه (قوله وكذا في مبيحة) أى وكذا يحذف في وطء مبيحة أى اباحت الوطء وقوله لان الاباحة الخ علة
للحد وقوله هنا أى في الوطء وقوله لغواى فلا يعتد به (قوله ومحرمه عليه) بالجر عطف على مبيحة أى وكذا
يحذف في وطء محرمه عليه وقوله لتوثن اللام لاجل متعلقة بمحرمه أى محرمه عليه لاجل توثن وقوله أولنحو
بينونة كبرى أى أو محرمه عليه لنحو بينونة كبرى وهى التى تكون بالطلاق ثلاثا ويدخل تحت النحو
الرضاع والمصاهرة والقرابة (قوله وان كان قد تزوجها) غاية لحد بوطء المحرمه عليه بما ذكر أى يحذف
بوطئها وان كان عقد عليها لأن العقد ليس بشبهة وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث
فيه صححه يحيى بن معين وقوله خلافاً لابن حنيفة أى فى قوله ان صورة العقد شبهة وفى المعنى ما نصه فروع
لو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعده الجهل بذلك قال الاذرى لان الجهل مع ذلك النسب ١
ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه وتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قاله الاذرى تصديقه ان كان
من يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة لامتعده وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدثه دونه
ان علمت تحريم ذلك اه (قوله أم أجوسية تزوجها الخ) قال فى الروض وشرحه وخرج بالوثنية المجوسية
ففيها كما فى الاصل عن البغوى أنه يجب الحد عن الرواى لا يجب للخلاف فى محبة نكاحها وهذا نقله الرواى
فى التجربة عن النص قال الاذرى والزركشى فهو المذهب اه وقوله فلا يحذف بوطئها أى المجوسية (قوله
للاختلاف فى حل نكاحها) علة لعدم الحد وانما اختلفوا فيه لان المجوس كان لهم كتاب منسوب الى
زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح (قوله ولا يحذف بالايلاج فى قبل مملوكة له الخ) عبارة الفتح مع الاصل
ولان كان مع شبهة فى المحل كالايلاج فى قبل أمة مملوكة له لكنها حُرمت عليه بنحو محرمية بنسب أو غيره
أو توثن أو تمجس أو اسلام ونحو شركة لغيره فيها أو كايلاج فى قبل أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا
الاخيرة وشبهة الاعفاف الواجب له فى الجملة فيها وظاهر كلامه هنا وجوب الحد بالايلاج فى دير الاخيرتين
وفيه نظر ينته فى الأصل (قوله أو شركة لغيره) أى شركة ثابتة لغير الواطى معه فى الأمة الموطوءة
(قوله أو توثن أو تمجس) معطوفان على نحو محرمية عطف الخاص على العام أى أو حُرمت عليه مملوكته
بسبب توثن أو تمجس (قوله ولا يايلاج فى أمة فرع) أى ولا يحذف بالايلاج فى أمة فرع وقوله ولو مستولدة أى
ولو كانت أمة فرع مستولدة له (قوله لشبهة الملك) أى لا يحذف في وطء المذكورات لقيام شبهة الملك فى غير
الصورة الاخيرة وهى الايلاج فى أمة الفرع (قوله وشبهة الاعفاف فيها) أى فى الصورة الاخيرة أى
لان مال الولد كله محل لاعفاف الاصل والأمة من جملة مال الولد (قوله وأما حد ذى ريق) أى وتقريبه
فى الكلام اكتفاء وهو محترز قوله ان كان حراً وقوله محصن أو بكر بدل من ذى ريق أو عطف بيان
والمحصن ضد البكر وقوله ولو لمبعض أى ولو كان ذوا الرق بمبعضا (قوله فنصف الخ) جواب أما وقوله وتقريبه
بالجر عطف على حد الحراى ونصف تقريبه (قوله فى جلد الخ) بيان لنصف حد الحرو وتقريبه (قوله
ويحد الرقيق الامام أو السيد) فحده لا يتعين فيه الامام بل للسيد أن يحده بنفسه للخبر المار فان تنازعا قدم
الامام (قوله ويرجم) هو من باب نصر (قوله بأن يأمر الخ) تصوير لرجم الامام أو نائبه بمعنى رجمه
أن يأمر الناس الخ فاسناد الرجم اليه على سبيل المجاز العقلى (قوله فيرموه) ويسن لامرأة حفرة الى صدرها
ان لم تثبت زناها باقرار ثلاثتكشف بخلاف ما ذابث بالاقرار فلا تسن لها ليمكنها الهرب ان رجعت (قوله
بمحجارة معتدلة) خرج بالمعتدلة الحصيات الخفيفة لثلايطول تعذيبه والصخرات لثلا تدفقه فيفوت به
التنكيل المقصود وليس لما يرجم به تقدير لاجنسا ولا عدا فقد تصيب الاحجار مقاتله فيموت سريعا وقد
يبطىء موته (قوله ان كان) أى الزانى محصنا واعلم أن الاحصان لغة المنع قال تعالى لتحصنكم من بأسكم
وشرعا عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والوطء فى نكاح صحيح (قوله حتى يموت) أى يبرجم حتى

وكذا فى مبيحة لأن
الاباحة هنا لغو ومحرمه
عليه لتوثن أو لنحو
بينونة كبرى وان كان
قد تزوجها خلافاً لآبى
حنيفة لأنه لا عبرة
بالعقد الفاسد أما
مجوسية تزوجها فلا يحذف
بوطئها للاختلاف فى
حل نكاحها ولا يحذف
بالايلاج فى قبل مملوكة له
حُرمت عليه بنحو
محرمية أو شركة لغيره
فيها أو توثن أو تمجس
ولا يايلاج فى أمة فرع
ولو مستولدة لشبهة
الملك فيما عدا الاخيرة
وشبهة الاعفاف فيها
وأما حد ذى ريق محصن
أو بكر ولو بمبعضا
فنصف حد الحار
وتقريبه في جلد خمسين
ويغرب نصف عام
ويحد الرقيق الامام
أو السيد (ويرجم) أى
الامام أو نائبه بأن
يأمر الناس ليحيطوا
به فيرموه من الجوانب
بمحجارة معتدلة ان كان
(محصنا) رجلاً أو امرأة
حتى يموت

يموت (قوله اجماعاً) روى الشيخان عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى إذا كان محصناً وقال ان الله بعث محمدًا نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلونها ووعيناها وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عز يزكيم قال وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية) أى أمر برجمهما قال البيهقي ظاهره أن ماعزاً زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أن نعيم قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحى تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لأبي هزال فقال أبو هزال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك وأقرعده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز قبل رجمه لو سترته بتوبتك لكان خيراً لك وأما الغامدية فهي امرأة من غامد حى من الأزد وفي حديثها لقد تابت توبة لونها صاحب مكس لغفرله اه ملخصاً واعلم أنه يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه الخبر من آتى من هذه القاذورات شيئاً فليستبر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنصفحته أفتنا عليه الحد رواه الحاكم (قوله ولا يجزى مع الرجم) محله إذا زنى بعد الإحصان أمالو زنى قبله ثم زنى بعده فإنه يجب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين فى الروضة وهو العتد لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم (قوله وتعرض عليه توبة) أى ويستحب أن تعرض على الزانى المحصن قبل الرجم توبة لتكون خاتمة أمره (قوله ويؤمر) أى الزانى المحصن إذا أرادوا رجمه (قوله) ويجب لشرب) أى إذا طلب عند الرجم ماء يشربه فيجابه (قوله وإصلاة ركعتين) أى ويجب أيضاً الصلاة ركعتين إذا طلبها (قوله ويعتد بقتله بالسيف) أى فلا يرجم بعده إذا لا فائدة فيه وقوله لكن فات الواجب وهو الرجم بالحجارة (قوله والمحصن مكلف) أى وإن طرأت كليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الإحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنين بتكريره أنه شرط فيهما ويلحق بالمكلف أيضاً السكران اه تحفة وقوله حر أى كله مسلماً كان أو كافراً لأنه عليه السلام رجم اليهوديين كما فى الصحيحين زاد أبو داود وكاناً قد أحصنا (قوله وطئاً أو وطئت) أى حال الكمال بالبالغ والعقل والحريفة فلا بد من وقوعه حال الكمال بما ذكر كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال فلا يرجم إلا من كان كاملاً فى الحالين وإن تخللها نقص كجنون ورق بخلاف مالو وطئاً وهو ناقص بأن كان صبيهاً أو مجنوناً ثم زنى وهو كامل فلا يرجم ولا يرد التام إذا استدخلت المرأة ذكره من حيث أنه صار محصناً وليس بمكلف عند الفعل لأننا نقول هو مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم والظاهر أن الكامل من رجل أو امرأة يكون محصناً بوطء ناقص كالوكانا كاملين (قوله بقبل) متعلق بكل من الفعلين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للأول وفى الظرفية بالنسبة للثانى والمراد به على الأول ذكر الواطئ وعلى الثانى فرج المرأة ويحتمل جعلها للظرفية مطلقاً وقد لعل منهما متعلق أى وطئاً بذكر أصلى فى قبل أو وطئت به فى قبلها وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه تحصيل كما يحصل به تحليل (قوله فى نكاح صحيح) أى عقد صحيح وهو متعلق بكل من الفعلين أيضاً وإنما اعتبر فى الإحصان الوطء فى نكاح صحيح لأن به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يتمتع عن الحرام فإذا وقع فيه غلط عليه بالرجم (قوله ولو فى حيض) أى يكون محصناً بالوطء المذكور ولو وقع فى زمن حيض أى أو نحوه من كل ما يحرم الوطء معه حرمة عارضية كالوطء فى نهار رمضان أو فى الإحرام أو فى عدة شبهة (قوله فلا إحصان لصبي أو مجنون) محترز قوله مكلفاً وإنما لم يكوّن محصنين لنقصهما فلا يرجمان

اجماعاً لأنه عليه السلام رجم ماعزاً والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجب لشرب لا كل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئاً أو وطئت بقبل فى نكاح صحيح ولو فى حيض فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قرن وطئاً فى نكاح

وانما يؤدى بان ان كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا وقوله أوفن أى ولا احصان لقن فلا
يرجم وذلك لأنه على النصف من الحر كما تقدم والرجم لانصف له وهذا محترز قوله حر وقوله وطى أى
من ذكر من الصبي والمجنون والقن وقوله فى نكاح أى صحيح (قوله ولا لمن وطى فى ملك يمين) أى
ولا احصان لمن وطى فى ملك يمين وهو محترز قوله فى نكاح وقوله أو نكاح فاسد محترز قوله صحيح (قوله
ثم زنى) معطوف على وطى فى نكاح ووطى فى ملك يمين أى ولا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطى ثم
زنى ولمن وطى فى ملك اليمين ثم زنى ولا حاجة اليه اذ الكلام فى بيان مفاهيم قيود الاحصان (قوله وأخر
وجوب رجم الخ) قال فى الروض وشرحه ويؤخر وجوب واحد والله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة
حره وبرد الى البرء واعتدال الزمان لكلا يهلك المحدث لأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق
الآدميين كقصاص وحدقذف فلا تؤخر لأنهما مبنية على المضايق لا لالرجم فلا يؤخر بشئ مما ذكر ولو ثبت
زناه باقرار لأن نفسه مستوفاة ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام ولو كان الحمل من زنا كفى استيفاء القصاص
اه (قوله لوضع حمل) أى الى وضعه وقوله وفطام أى والى فطم الرضيع فاذا وضعت ومضت مدة الرضاع
رجمت (قوله لا لمرض الخ) أى لا يؤخر الرجم لأجل مرض وقوله يرجى برؤه منه هو ليس بقيد بل مثله بالاولى
مالا يرجى برؤه وذكر فى المنهاج قولاً أنه ان ثبت باقراره يؤخر نكاحاً وذلك لأنه بسبيل من الرجوع (قوله
وحره وبرد) معطوفان على مرض أى ولا يؤخر الرجم لأجل حره وبرد مفرطين (قوله نعم يؤخر الجلد الخ)
لامعنى للاستدراك اذ الكلام فى الرجم فالأولى حذف أداة الاستدراك والاثبات بواو العطف فى محلها
وقوله لهما أى لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت (قوله ولمرض يرجى برؤه منه) أى ويؤخر الجلد أيضاً
لمرض يرجى برؤه منه فان لم يرج برؤه منه لا يؤخر ولا تفرق السياط على الايام وان احتمل التفريق بل
يضرب فى الحال اذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لثلاثه ليلك بل يضرب بعشكال أى عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصناً فترتين فان برى بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله أو لكونها
حامل) أى ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله لأن القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله ويثبت الزنا
باقرار حقيق) خرج الحكمى وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى
وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكح ثم رد اليمين على المدعى خلف اليمين المردودة فانها كالقرار لكن لا يثبت
بها الزنا فى حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف وقوله مفصل قال البجيرمى كأن يقول أدخلت
حشفتى فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه اه وقوله نظير مافى الشهادة أى من
اعتبار التفصيل فيها كما يأتى (قوله ولو باشارة أخرى) غاية فى الاقرار أى يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار
باشارة أخرى لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أى يثبت بالاقرار
ولو كان الاقرار مرة وهى للرد (قوله ولا يشترط الخ) المقام للتفريع وقوله تكرر أى الاقرار أربع مرات
وقوله خلافاً لآبى حنيفة أى وأحمد فانها اشتراط أن يكون الاقرار أربعاً بحديث ما عزالن كل مرة قائمة
مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه عليه السلام إنما كرهه على ما عزالن خبره لأنه شك فى عقله ولهذا قال له أبك
جنون ولم يكرره فى العامة (قوله وبينه) معطوف على اقرار أى ويثبت الزنا أيضاً بينه وهى أربعة
شهود لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من سائكم فاستشهدوا عليهن أربعة (قوله فصلت الخ)
يعنى انه يشترط فى البيعة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزنى بها لاحتمال أن لا يحدثها وبذكر الكيفية
أى كيفية ما وجد منه من ادخال الحشفة أو قدرها لاحتمال ارادة للبشارة فيما دون الفرج بقوله انه زنى وذكر
مكان الوطء وزمانه لأن المرأة قد تحل فى مكان دون مكان وفى زمان دون زمان ولو اختلفت البيعة فى مكانه
ووقته بطلت الشهادة (قوله كأشهاد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله ولو أقر) أى الزانى

ولامن وطى فى ملك
يمين أو نكاح فاسد
ثم زنى (وأخر) وجوباً
(رجم) كقود (لوضع
حمل وفطام) لا لمرض
يرجى برؤه منه وحر
وبرد مفرطين نعم
يؤخر الجلد لهما ولمرض
يرجى برؤه منه أو
لكونه حامل لأن القصد
الردع لا القتل (ويثبت)
الزنا (باقرار) حقيقى
مفصل نظير مافى
الشهادة ولو باشارة
أخرى ان فهمها كل
أحد ولو مرة ولا يشترط
تكرره أربعاً خلافاً
لآبى حنيفة (وبينه)
فصلت بذكر المزنى بها
وكيفية الادخال ومكانه
ووقته كأشهاد أنه أدخل
حشفته فى فرج فلانة
بمحل كذا وقت كذا
على سبيل الزنا (ولو
أقر) بالزنا

بالزنا (قوله ثم رجع عن ذلك) أى عن اقراره (قوله قبل الشروع) متعلق برجع وقوله أو بعده أى بعد
الشروع (قوله بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله وان قال الخ) غاية لمقدر أى يقبل رجوعه
بذلك وان قال بعد الرجوع كذبت في رجوعى ولو آخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء
به عن تقدير ما ذكر (قوله أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع
أيضا أى أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله وان شهد حاله بكذبه) أى يقبل الرجوع
بما ذكر وان شهد حاله بكذبه أى في ظنه للمفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله بخلاف
ما أقررت به) أى بخلاف قوله بعد اقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله لأنه) أى قوله ما أقررت
به وقوله مجرد تكذيب البينة الشاهدة به أى باقراره اه سم (قوله سقط الحد) جواب لو فلو قتل بعد
سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله
سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كهم من قال زنت بهامكره ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به
في فتح الجواد وقال لأنه حق آدمى وفي سم لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها
برجوعه فيه نظر اه (قوله لأنه الخ) علة لسقوط الحد (قوله عرض لما عزم بالرجوع) أى بقوله عليه
الصلاة والسلام له لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (قوله فلو لا أنه لا يفيد) الصواب حذف لا كما في التحفة
والنهاية وذلك لأن لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لاثباته لكان المعنى ثبت امتناع عدم
التعريض لوجود عدم الافادة وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الافادة لا عدمها (قوله ومن ثم سن الرجوع)
أى ومن أجل أن النبي ﷺ عرض لما عزم بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن اقراره ويتوب بينه
وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا أخلص نيته (قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أى عن الاقرار
به وقوله كل حد لله تعالى أى كل موجب حد اذ الذى يقر به ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشراح
بعد بقوله كسرب الخ اذ هو لا يصح تمثيلا للحد وانما هو لموجبه (قوله بالنسبة للقطع) راجع للسرقه
أى يقبل الرجوع في السرقه بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل
رجوعه بل يؤخذ منه (قوله وأفهم كلامهم) المناسب وأفهم قولى ولو أقر ثم رجع لأن ما ذكره مفهوم
قوله وان كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله أنه) أى الزنا (قوله لا يتطرق اليه) الضمير عائدا على الزنا
لكن بتقدير مضاف أى لا يتطرق الى اثباته بالبينة رجوع (قوله وهو كذلك) أى ما أفهمه كلامهم من
عدم تطرق الرجوع اليه كذلك (قوله لكنه) أى الزنا أى حده يتطرق اليه أى الى حده السقوط وقوله
بغيره أى غير الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أى لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع
(قوله وملك أمة) أى وكدعوى ملك أمة زنى بها وقوله وظن كونها حليلة أى وكدعوى أن هذه
الأجنبية التى زنى بها يظن أنها حليلته فى جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا لثبات بالبينة لوجود الشبهة وقد
قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات (قوله وثانيتها حد القذف) أى وثانى الحدود حد القذف والقذف
لغة الرمي يقال قذف النواة أى رماها وشرعا الرمي بالزنا فى معرض التعبير أى فى مقام هو التعبير أى التوبيخ
والفاظة ثلاثة صريح وكناية وتعرض فالأول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنت
أو زنت بفتح التاء وكسرها أو يازانى ولا يضر اللحن بالتذكير للوثق وعكسه والثانى هو ما احتمل القذف
واحتمل غيره كقوله زنا بالهمز فى الجبل أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضى الصعود وكقوله لرجل
يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولا مراة يا فجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنت تحيين الخولة أو الظلمة أو لاتردين بدلا مس
فان نوى به القذف حدوا الا فلا واذ ادعى عليه بأنه أرادته وأنكره صدق بيمينه فى أنه ما أرادته والثالث هو
ما لا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره فى خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأنا لست بزنا أو لست أئى

(ثم رجع) عن ذلك
قبل الشروع فى الحد
أو بعده بنحو كذبت
أو ما زنت وان قال بعد
كذبت فى رجوعى أو
كنت فاخذت فظننته
زنا وان شهد حاله بكذبه
فما استظهره شيخنا
بخلاف ما أقررت به لأنه
مجرد تكذيب للبينة
الشاهدة به (سقط)
الحد لأنه ﷺ عرض
لما عزم بالرجوع فلو لا
أنه لا يفيد لما عرض له به
ومن ثم سن له الرجوع
وكالزنا فى قبول الرجوع
عنه كل حد لله تعالى
كسرب وسرقه بالنسبة
للقطع وأفهم كلامهم
أنه اذا ثبت بالبينة
لا يتطرق اليه الرجوع
وهو كذلك لكنه
يتطرق اليه السقوط
بغيره كدعوى زوجية
وملك أمة وظن كونها
حليلة وثانيتها حد القذف

بزانية فليس بقذف وان نواه (قوله وهو) أى القذف وقوله من السبع الموبقات أى المهلكات من أوبقته
الذنوب اذا أهلكته وهى السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا
وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات أى الحرائر البريات (قوله وحدا قاذف الخ) وذلك
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله عليه السلام
لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أو حدى في ظهرك ولما قال عليه السلام له ذلك قال
يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة فجعل عليه السلام يكرر ذلك فقال
هلال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله مايرى يظهرى من الحد فنزلت آية اللعان (قوله
مكلف) أى بالغ عاقل فلا حد على صبي ومجنون لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران
اذا كان لهما نوع تمييز وقوله مختار خرج الكره بفتح الراء فلا حد عليه لعدم قصد الايذاء بذلك
وقوله ملتزم للأحكام أى فلا حد على غير الملتزم لها كالحرى وقوله عالم بالتحريم خرج الجاهل به لقر به
من الاسلام فلا يحد (قوله محصنا) مفعول قاذف (قوله وهو) أى المحصن أى ضابطه وقوله هنا أى فى
حد القذف واحترزه عن المحصن فى حد الزنا فهو غير المحصن هنا من حيث ان الذى يشترط هنا كالاسلام
والعفة لا يشترط هناك * والحاصل شروط الاحصان هنا خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
وعفته عن وطء يحده وعن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته فى دبرها وشروط الاحصان هناك
أى فى حد الزنا البلوغ والعقل والحرية والوطء فى نكاح صحيح (قوله مكلف) خرج الصبي والمجنون
فلا يحد قاذفهما وقوله حرج الرقيق فلا يحد قاذفه لنقصه وقوله مسلم خرج الكافر مطلقا فلا يحد قاذفه
لما تقدم وفى البحرى لو نازع القاذف فى حرية المقتوف أو فى اسلامه صدق المقتوف بيمينه اه وقوله
عفيف الخ خرج غير العفيف من ذلك فلا يحد قاذفه لما تقدم وقوله من زنا ووطء دبر حليلته أى ومن وطء
مملوكة محرم له كمافى شرح المنهج فالمعتبر عفته من هذه الثلاثة فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حراما كوطء
زوجته فى عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول وكوطء أمة ولده ثبتت النسب حيث حصل علوق من ذلك
الوطء مع اتقاء الحد وكوطء فى نكاح فاسد كوطء منكوحته بلاولى أو بلاشهود لقوة الشبهة وكوطء زوجته
أو أمته فى حيض أو نفاس أو احرام أو نحو ذلك (فرعان) لو زنى مقتوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن
قاذفه لأن الاحصان لا يتحقق بل يظن فظهور الزنا يدل على سبق مثله فكأنه وقت القذف كان غير محصن
ومن زنى مرة ثم صلح بأن صلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم
لأن العرض اذا انحرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له
أجيب بأن هذا بالنسبة الى الآخرة (قوله ثمانين جلدة) مفعول مطلق لحد وذلك لآية المسارة ولا تصح
الزيادة عليها فان زيد عليها ومات ضمن بالقسط (قوله ان كان القاذف حرا) قيد فى كون الحد ثمانين جلدة
واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالأحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وذلك لاقتضاء أنهم قبل
القذف كانت شهادتهم مقبولة فستلزم حرمتهم اذا الرقيق لا تقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم
بالقذف لفساقهم به اذ هو كبيرة كمافى آخر الآية حيث قال وأولئك هم الفاسقون (قوله والافأر بعين)
أى وان لم يكن القاذف حرا بل كان رقيقا فيحدأر بعين لأنه على نصف الحر (قوله ويحصل القذف
الخ) أى ويحصل القذف بلفظ يدل عليه امام صريحاً فيه أو كناية كما تقدم وجميع ما ذكره من
الصريح ما عدا يا مخنث ويا لوطى فانهما من الكناية لأن الأول مأخوذ من التخنث وهو انكسر فهو
محمّل له والقذف والثانى محتمل لارادة كونه على دين قوم لوط وقوله بزيت هو بناء المخاطب المفتوحة
ومثله أو بلطت (قوله ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد بالخنث) أى ولو كان منفيا بلعان

وهو من السبع الموبقات
(وحد قاذف) مكلف
مختار ملتزم للأحكام
عالم بالتحريم (محصنا)
وهو هنا مكلف حر مسلم
عفيف من زنا ووطء
دبر حليلته (ثمانين)
جلدة ان كان القاذف
حرا والافأر بعين
ويحصل القذف بزيت
أو يازانى أو يا مخنث أو
بلطت أو لاط بك فلان
أو يالاط أو يالوطى
وكذا يياقجة لامرأة
ومن صريح قذف
للرأة أن يقول لابنها
من زيد مثلا لست ابنه
أولست منه

لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه أما قبله فكناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه الى الزنا
فقاذف لها أو أردت ان النافي نفاء أو اتقن نسبة منه شرعا أو أنه يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر
للإيذاء اه ع ش (قوله لاقوله لابنه لست ابني) أي ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ما ذكر
بل هو من الكناية فيسئل حينئذ فان قال أردت أنه من زنا فقاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا
فيصدق بيمينه والفرق بين قول الأب لولده ما ذكر وبين قول الأجنبي ما تقدم أن الأب لا احتياجه الى
تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي (قوله ولو قال) أي شخص أبا كان أو غيره وقوله
كان أي قوله المذكور وقوله قذفا لأمه أي الولد وعبارة المغنى فرع قال في الحاوي في باب اللعان لو قال لابنه
أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه قال الدميري وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل
نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد أنه يعزر للشتوم اه (قوله ولا يحد أصل لقذف فرع) أي وان علا
الأصل وسفل الفرع (قوله بل يعزر) أي الأصل للإيذاء الحاصل منه لفرعه قال في المغنى فان قيل قد
قالوا في الشهادات ان الأصل لا يحبس في وفاة دين فرعه مع أن الحبس تعزير أجيب بأن حبسه للدين قد
يطول زمنه فيشقى عليه بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق
الله تعالى للاحق الولد وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف ورثة الولد اه (قوله كقاذف غير مكلف) أي
فانه لا يحد بل يعزر ثم انه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به ويحتمل عدم
تنوينه وما بعده مجرور بالاضافة لا غير والمغنى على كل صحيح اذ التكليف شرط في حد القاذف والمقذوف
فاذا فقد من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة) أي شهد به رجال أحرار مسلمون
كاثنون دون أربعة أي أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف وهذا هو الصحيح
الذي جرى عليه سيبويه والبصريون وجرى الكوفيون على أنها من الظروف التصرفية فعليه فاعل
شهد (قوله أو نساء أو عبيد) أي أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله حدوا) أي لأنهم
في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرنا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة
ولما في البخاري أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم
يخالفه أحد قال في التحفة والنهاية ولهم أي لما دون الأربعة تحليفه أنه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا
اه (قوله ولو تقاذفا) أي صدر من كل منهما قذف لصاحبه وقوله لم يتقاصا أي لم يسقط حد هذا بقذف
الآخر ولا العكس بل لكل منهما حد على الآخر وذلك لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو
متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا (قوله ولقاذف تحليف مقذوفه) أي رجاء أن ينكل
للمقذوف فيحلف القاذف ويسقط عنه الحد (قوله وسقط) أي حد القذف وقوله بعفو أي عنه كله فلو عفا
عن بعضه لم يسقط منه شيء وقوله من مقذوف متعلق بمحذوف صفة لعفو أي عفو صادر من مقذوف (قوله
أو وارثه الحائز) أي أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز أي لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كأن
عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شيء وذلك لأنه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع بل ثبت
كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم
الواحد كما يلزم الجميع وكما يسقط الحد بالعفو يسقط بأقامة البيعة على زنا المقذوف وبقرار المقذوف به وبارث
القاذف الحد (قوله ولا يستقل المقذوف الخ) أي بل الذي يستقل به الامام أو نائبه فلو استقل به المقذوف
لم يقع الوقع ولو كان باذن الامام والقاذف فان مات القاذف به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت
لم يجلد حتى يبرأ من الأثم الأول (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره أن له ذلك ويسقط عنه الحد
وليس كذلك بل لا يسقط عنه الا اذا أقام بينة على زناها أولا عن زوجته ﴿تنبيه﴾ اعلم أن الفقهاء

لاقوله لابنه لست ابني
ولو قال لولده أو ولد غيره
يا ولد الزنا كان قذفا
لامه (ولا يحد أصل)
لقذف فرع بل يعزر
كقاذف غير مكلف
ولو شهد بزنا دون أربعة
من الرجال أو نساء أو
عبيد حدوا ولو تقاذفا
لم يتقاصا ولقاذف تحليف
مقذوفه انه مازني قط
وسقط بعفو من مقذوف
أو وارثه الحائز ولا
يستقل المقذوف باستيفاء
الحد ولزوج قذف
زوجته

عقدوا للعان بابا وذكروه بعد الظهار والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلا ويناسب ذكر نبذة تتعلق به هنا * وحاصلها أن اللعان شرعا كلمات خمسة جعلت كالحجة للضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو إلى نفى ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن يظن أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والقذف لنفيه حينئذ واجب وهي أن يقول إذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رमित به هذه من الزنا وأن يقول الخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين وذلك لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهادة الأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويحصل باللعان أشياء كاتقاء نسب نقاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه عليه السلام فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرأ الحد عنه الثابت لها بالقذف وكذا للزاني أن كان قد عينه في قذفه وسماه في لعانه وكتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي اللاعنان لا يجتمعان وكما يجب الحد عليها أن لم تلعن فإن لاعت فلا حد ذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين وكأنفسا خ النكاح ظاهرا أو باطنا (قوله التي علم زناها) أي كأن رأها تزني وكأن أخبره عدد التواتر بزناها فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش وقوله وهي في نكاحه الجملة حال من زناها أي علم زناها والحال أنها هي في نكاحه فإن علم زناها وليس هي في نكاحه فليس له أن يقذفها فإن قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية (قوله ولو بظن ظنا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والأولى أو ظن با أو العاطفة بدل ولو (قوله مع قرينة) حال من ظن أي أو ظنه ظنا مصحوبا بقرينة والأولى أن يقول بقرينة بقاء التصوير بدل مع المفيدة للصاحبة وذلك لان الظن يحصل بالقرينة مع الشروع لامعها (قوله كأن رأها الخ) تمثيل للقرينة وقوله أو رأه أي أو رأى الأجنبية خارجا من عند زوجته أي أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار واحد وهو ما ولي الجسد من الثياب (قوله مع شيوخ بين الناس) متعلق بالفعلين قبله ويحتمل جعله متعلقا بمحذوف صفة لقرينة أي مع قرينة مصحوبة بشيوخ فلا تكفي القرينة وحدها لأن مرأى الأجنبية دخل عليها خوف أو سرقة أو نحوها وأدخلت هي على الأجنبية لذلك ولا الشروع وحده لأنه قد يشبهه عدوها أو من طمع فيها ولم يظفر بشيء (قوله أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة وعبارة التحفة وكأخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه لعن معاينة بزناها وليس عدوها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا ثلاثا بظن ما ليس بزنا أو كقراره له به واعتقد صدقها اه (قوله أو مع تكرار الخ) معطوف على قوله مع قرينة أو على قوله أو مع خبر ثقة وقوله رؤيته أي الزوج وقوله لها أي لزوجته والأجنبي وقوله كذلك أي في الخلوة أو خارجا من عندها وقوله مرات مفعول مطلق مؤكد لقوله تكرار إذا تعدد يفهم من التكرار (قوله ووجب نفى الولد) أي فوراً فإن أخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخرج حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أولم يجد القاضي فأخرج حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك أن تعسر عليه الإلهاد بأنه باق على النفي والابطال حقه ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن ولا بد أن يذكر نفى الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رमित به هذه من الزنا وأن هذا الولد ليس مني أو هذا الولد من زنا فان لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها كما تقدم ويقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني وقوله ان تيقن أنه ليس منه أي أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك بأن لم يظأها في القبل أولم تستدخل ماءه المحترم أصلا أو وطئها فيه أو استدخل ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة

التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رأها وأجنبيا في خلوة أو رأه خارجا من عندها مع شيوخ بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه زنى بها أو مع تكرار رؤيته لها كذلك مرات ووجب نفى الولدان تيقن أنه ليس منه

أشهر من الوطء ولو لا كثر منها من العقد أو فوق أربع سنين من الوطء فإن لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه حرم عليه النبي والقذف (قوله وحيث لا ولد ينفيه الخ) هذا مقابل لمقدر أي مامر من جواز القذف وجوب نفي الولد إذا كان هناك ولد ينفيه فإن لم يكن هناك ولد فالأولى له أن يستر عليها مع أمساكها أو مع طلاقها فهو مخير في ذلك فقوله بعد وأن يطلقها الخ بيان لهذين الحالين وقوله فإن أحبها أمسكها في البجيرمي قال الحلبي فيه تصريح بأن له أمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة اهـ (قوله إذا سب شخص آخر فلا خزان يسبه) أي لخبر أبي داود أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ سييها وإذا سبه فقد استوفى حق نفسه ويبقى على الأول اثم الابتداء لما فيه من الإيذاء والاثم لحق الله تعالى قال في التحفة كذا قاله غير واحد والذي يتجه أنه لا يبقى عليه الا الثاني لأنه إذا وقع الاستيفاء بالسب للمائل فأى ابتداء يبقى على الأول والثاني حتى يكون عليه اثم وانما الذي عليه الاثم التعلق بحق الله فإذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه اهـ بنصرف وقوله بقدر ماسبه قال حل أي عدد الامثل ما يأتي به الساب لأن الذي يأتي به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره وقوله مالا كذب فيه ولا قذف بيان للقدر الصادر من الثاني فهو متعلق بمحذوف حال منه أي حال كون هذا القدر الذي يسبه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بيانا لما للواقعة على السب الصادر من الساب الأول ويدل على ذلك عبارة شرح المنهج ونصها وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا اهـ وكتب عليها البجيرمي قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وان كان ما أتى به الأول كذبا وقديقال في هذا الماسبه بقدر ماسبه حل ويدفع بأن المراد قدره عدد الاصفة كذا كره اهـ (قوله كذا ظالم ويا أحمق) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف وذلك لأنه ليس هناك أحديكاد ينفيك عن ذلك والأحمق هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه وفي الصباح الحق فساد في العقل (تنبيه) قال في الغنى يجوز للظالم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه اهـ ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من دعا على من ظلمه فقد استنصر وفي كتاب الطائفة للقاضي أبي يوسف أن امرأة من بني اسرائيل كانت صوامة قوامه سرق لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن ازالته عن وجهها فأسأوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا لا يزول هذا الريش الا بدعائها عليها فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش اهـ (قوله ونالها) أي الحدود (قوله حد الشرب) أي شرب كل مسكر وهو من الكبار لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر أي القمار والأنصاب أي ما ينصب ليعبد من دون الله والأزلام أي القداح التي يضرب بها رجب من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الخمر وشار بها وساقها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه زاد في رواية وآكل ثمنها وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر وقوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الايمان أشدك بالله أن لا تدخله على قاني لأستقرأنا وهو في موضع واحد فان شربه يفر منه مفرة لم يعد اليه أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيئا لا يرد عليه الى يوم القيامة (واعلم) أن في شربها عشر خصال مذمومة تقع له في الدنيا أولها اذا شربها يصير بمنزلة المجنون ويصير مضحكة للصبيا ومنذوم عند العقلاء والى هذا أشار ابن الوردي بقوله

وحيث لا ولد ينفيه
فالأولى له الستر عليها
وأن يطلقها ان كرهها
فان أحبها أمسكها لما
صح أن رجلا أتى النبي
ﷺ فقال امرأتى
لا ترد يد لامس فقال
طلقها قال اني أحبها قال
أمسكها (فرع) اذا
سب شخص آخر
فلا خزان يسبه بقدر
ماسبه مالا كذب فيه
ولا قذف كذا ظالم
ويا أحمق ولا يجوز
سب أبيه وأمه ونالها
حد الشرب

اهجر الحجرة ان كنت فتى * كيف يسعى في جنون من عقل

ثانيها أنها مذهب للعقل متلفة للآل ثالثها أن شر بها سبب للعداوة بين الاخوان والأصدقاء رابعها أن شر بها يمنع من ذكر الله ومن الصلاة خامسها أن شر بها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لا يدرى سادسها أنها مفتاح كل شر سابعها أن شر بها يؤذى الحفظ الكرام بالرامة الكريمة ثامنها أن شر بها أوجب على نفسه أربعين جلدة فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسيطا من نار على رؤوس الاشهاد والناس ينظرون اليه والآباء والاصدقاء تاسعها أنه أغلق باب السماء على نفسه فلا ترفع حسنة ولا دعاؤه أربعين يوما عاشرها أنه مخاطر بنفسه لانه يخاف عليه أن ينزع الايمان منه عند موته وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى ككسب الحميم والزقوم وفوت الثواب وغير ذلك ﴿واعلم﴾ أن الحجرة كان شر بها جزاء في صدر الاسلام ثم حصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وفي تفسير البغوي مانصه وجملة القول على تحريم الحمر أن الله أنزل في الحمر أربع آيات نزلت بمكة وهي ومن ثمرات الخيل والأغاب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم إن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله أفقتنا في الحمر واليسر فأنهم مذهب للعقل مسلبة للآل فأنزل الله تعالى يستلونك عن الحمر واليسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبي ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون بحذف الالفية فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير أوقات حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر واتخذ عتب بن مالك طعاما ودعا رجالا من الساميين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الحمر حتى أخذت منهم ثم انهم افتخروا عند عتب بن وانسبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجولا لأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصار فقال عمر اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى تحريم الحمر في سورة المائدة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الحمر واليسر إلى قوله فهل أتممتم منتهون وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يا رب اه (قوله ويجلد) أي بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو طرف ثياب لما روى الشيخان أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه ففنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بعله ومنا من ضرب بشو به ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويجنب القتال وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجنب الوجه أيضا لقوله ﷺ إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ولانه يجمع الحسن بخلاف الرأس فلا يجنبه لانه مغطى بالعمامة غالبا (قوله أي الامام أو نائبه) أي ان الذي يستوفي الحد الامام أو نائبه لا غيرها (قوله مكفا) أي ولو حكما فدخل السكران التعدي بسكره ولا بد أن يكون ملتزما بالأحكام فخرج الحمر من عدم التزامها والذي أيضا لانه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده (قوله عالما بتحريم الحمر) أي و يكون مباشره خمر (قوله شرب الخ) الجملة صفة مكفا أي مكفا موصوفا بكونه شرب حمرا أي أوأ كل بأن حمدا للحمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحسد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة إليه

(ويجلد) أي الامام
أو نائبه (مكفا) مختارا
(عالما) بتحريم الحمر
(شرب) لتفسير تداو
(خمر)

هنا وقوله خمر أي صرفا لغير ضرورة وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما يبق في أسفل انائه
 تخينا وخرج بالصرف ما لوشربه في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم والون ولا ريح أو أكل خبز اعجن
 دقيقه به أو ألما طبخ به أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف ما لوشرب مرق اللحم
 الطبوخ به أو غمس به أو رديه فانه يحده بلبقاء عينه وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة أي شربها
 ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذ نفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة فالو وجد غيره
 ولو بولا أساغها به وحرم أساغها بالخمر ولكن لاحد به على العتد للشبهة (قوله وحقيقتها) أي حقيقة الخمر
 اللغوية ما ذكر وعليه فاطلاق الخمر على المسكر من غير عصير العنب مجاز وقوله المسكر من عصير العنب
 انما سمي خمر الكونه يخمّر العقل أي يستره (قوله وان لم يقذف بالزبد) أي وان لم يرم به قال في المصباح الزبد
 بفتح حين من البحر وغيره كالرغوة اهـ (قوله فتحرّم غيرها) أي غير الخمرة المتخذة من عصير العنب
 كالمتخذة من الانبذة وقوله قياسي أي بالقياس على المتخذ من عصير العنب بجامع الاسكار في كل (قوله
 أي بفرض الخ) أي ان كونه قياسا انما هو على فرض عدم ورود ما يأتي من خير الصحيحين وخبر مسلم
 وقال سم لاحاجة اليه بناء على جواز القياس مع وجود النص (قوله والا) أي بأن فرض وروده وقوله
 فسيعلم منه أي بما يأتي وقوله أن تحرّم الكل أي ما اتخذ من عصير العنب وما اتخذ من غيره والملاثم
 والأخضر في الجواب أن يقول فهو منصوص عليه (قوله وعند أقلهم) معطوف على قوله عند أكثر
 أصحابنا أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا هو ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام
 (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر) عبارة النهاية ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره اهـ
 وكتب الرشيدى عليها بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اهـ (قوله للخلاف فيه) أي في
 المسكر من غير عصير العنب وقوله أي من حيث الجنس دفع به ما يقال ان الخلاف ليس فيه مطلقا بل في القليل
 منه وهو القدر الذي لا يسكر * وحاصل الدفع أن يقال أن المراد ان الخلاف فيه من حيث جنسه وهو يصدق
 بالقليل والكثير والمراد القليل وقوله حل قليله أي وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد أما المسكر الخ
 (قوله بخلاف مستحله) أي المسكر وقوله من عصير العنب متعلق بمحذوف حال من ضمير مستحله وقوله
 الصرف خرج غير الصرف وقد تقدم الكلام عليه وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة
 يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذهب اهـ ع ش (قوله لأنه جمع عليه ضروري) علة لمحذوف أي بخلاف
 مستحله من عصير العنب الخ فيكفر به لأنه جمع عليه ضروري أي لأن تحرّمه جمع عليه وفي معنى الخطيب
 ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لانكفر
 من رداصله وانما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما اذا صدق المجمعين على أن تحرّم الخمر ثبت شرعاً ثم حله
 فانه رد للشرع حكاية عنه الرافعي ثم قال وهذا ان صح فليجرب سائر ما حصل الاجماع على افتراضه فنفاه
 أو تحرّمه فأثبت وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لانكفره لأنه خالف الاجماع فقط بل لأنه خالف
 ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع والنص عليه اهـ (قوله وخرج بالقيود المذكورة
 فيه) أي في جلد من شرب المسكر وهو كونه مكلفا مختارا علما بتحرّم الخمر شرب لغير تداء وخرأ (قوله فلا
 حد على من الخ) أي ولا حرمة أيضا في معظمها وقوله بشيء منها أي من أضرارها (قوله من صبي الخ) بيان
 لشيء (قوله ومكره) منه المصوب في حلقه قهرا ويجب عليه أن يتقيا به بعد زوال الاكراه (قوله وجاهل
 بتحرّمه) بخلاف ما لو كان عالما به وجاهل وجوب الحد عليه فانه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث
 علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلظ عليه بإيجاب الحد وقوله أو بكونه خمر أي أو جاهل
 بكونه خمر كأن شر به يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر وصدق في دعواه الجهل بيمينه (قوله ان قرب الخ)

وحقيقتها عند أكثر
 أصحابنا المسكر من
 عصير العنب وان لم
 يقذف بالزبد فتحرّم
 غيرها قياسي أي بفرض
 عدم ورود ما يأتي والا
 فسيعلم منه أن تحرّم
 الكل منصوص عليه
 وعند أقلهم كل مسكر
 ولكن لا يكفر مستحل
 المسكر من عصير غير
 العنب للخلاف فيه أي
 من حيث الجنس حل
 قليله على قول جماعة
 أما المسكر بالفعل فهو
 حرام اجماعا كما حكا
 الحنفية فضلا عن غيرهم
 بخلاف مستحله من
 عصير العنب الصرف
 الذي لم يطبخ ولو قطرة
 لأنه يجمع عليه ضروري
 وخرج بالقيود المذكورة
 فيه أضرارها فلا حد
 على من اتصف بشيء
 منها من صبي ومجنون
 ومكره وجاهل بتحرّمه
 أو بكونه خمر ان قرب
 اسلامه أو بعد عن
 العلماء

قيدي عدم حده بالجهل (قوله ولا على من شرب لتداوى) أى ولا حد على من شرب الخمر للتداوى وقوله وان وجد غيرها أى غير الخمر من الطاهرات للشبهة وهو غاية لعدم الحد بشرها للتداوى (قوله وان حرم التداوى بها) أى بصرفها وهو غاية ثانية لما ذكرنا من حرم التداوى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لماسئل عن التداوى به قال انه ليس بدواء ولكن داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ومادل عليه القرآن أن فيها منافع انما هو قبل تحريمها وأما بعده فالله سبحانه وتعالى سلبها منافعها وخرج بصرفها ما اذا استهلك في دواء فيجوز التداوى به اذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر كاحم الميتة والبول بالشرط المذكور (قوله فائدة) أى في بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله كل الخ) مبتدأ خبره حرم قليله الخ (قوله من خمر) بيان للشراب وهي المتخذة من عصير العنب وقوله أو غيرها أى غير الخمر وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله حرم قليله وكثيره) قال في المغنى وخالف الامام أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر مع نقيع التمر والزبيب وغيره واستند لأحاديث معمولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ (قوله خبر الصحيحين) أى ولخبر أنهما كم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام (قوله ويحد شار به وان لم يسكر) أى حسب المادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والحلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم (قوله أى متعاطيه) تفسير لقوله شار به أى أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء كان بالشرب أو غيره كفي المغنى وعبارته تنبيه المراد بالشارب المتعاطي شرابا كان أو غيره سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب لضعف أدلة الاباحة (قوله وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أى ما عدا جامد الخمر أم هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله فلاحدها) أى الجامدات وقوله وان حرمت الصواب حذف هذه والاقتصار على ما بعده لأن الكلام فيما حرم من الجامدات تأمل (قوله بل التعزير) أى بل فيها التعزير (قوله ككثير البنج الخ) تمثيل لما حرم من الجامدات (قوله والحشيشة) أى وكثير الحشيشة وعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الامراض وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك ومن أعظم قبائحها أنها تنسى الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجودة في الأفيون والبنج ونحوهما ويزيد الأفيون بأن فيه تغيير الحلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه وما أحسن ما قيل في الحشيشة

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خبيسا قد عشت شر معيشة

دية العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بعثت بحشيشة

والبدرة (١) كما في القاموس كس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله ويكره أكل سير منها) أى من هذه الثلاثة والمراد بالسير أن لا يؤثر في العقل ولتخدير او فتور او بالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة ولا يحرم ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل وقوله من غير قصد المداومة مفهومه أنه اذا تعاطاه مع قصدها حرم فانظره (قوله ويباح) أى أكل ما ذكر من الثلاثة (قوله الحاجة التداوى) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وان كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل قال في الروض وشرحه فرع مزيل العقل من غير الاشر به كالبنج والحشيشة حرام لازالة العقل لاحديه لأنه لا يلدولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متا كل اهـ (قوله أر بعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد أى يجلده الامام أو نائبه جلدات أر بعين وذهبت الائمة الثلاثة الى أنه ثمانون ويجب توالى الضربات ليحصل الزجر

ولا على من شرب
لتداوى وان وجد غيرها
كما نقله الشيخان عن
جماعة وان حرم التداوى
بها (قوله فائدة) كل
شراب أسكر كثيره
من خمر أو غيرها حرم
قليله وكثيره لخبر
الصحيحين كل شراب
أسكر فهو حرام وخبر
مسلم كل مسكر خمر
وبكل خمر حرام ويحد
شار به وان لم يسكر
أى متعاطيه وخرج
بالشراب ما حرم من
الجامدات فلاحدها فيها
وان حرمت وأسكرت
بل التعزير ككثير
البنج والحشيشة
والافيون ويكره أكل
يسير منها من غير قصد
للمداومة ويباح لحاجة
التداوى (أر بعين)
جلدة

(١) قوله كما في القاموس
الخ عبارته كس فيه
ألف أو عشرة آلاف
درهم أو سبعة آلاف
دينار اه فتأمل وحرر
اه مصححه

والتشكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الإيلاء المقصود من الحدود والضابط أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح ويحد الذكراً ثانياً والآنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لرجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالإجماع (قوله إن كان حراً) سيأتي محترزه (قوله ففي مسلم الخ) دليل على أنها أربعون (قوله يضرب في الحجر) أي في شربه (قوله أربعين) أي في غالب أحواله عليه السلام والافقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اهـ حل (قوله في جلد عشرين جلدة) أي لأنه حد يتبعض فتتصف على الرقيق كحد الزنا (قوله وإنما يجلد الإمام الخ) دخول على المتن (قوله إن ثبت) أي شربه الحجر وقوله باقراره أو شهادة رجلين أي لأن كلا من الإقرار وشهادة من ذكر حجة شرعية ولا يشترط فيهما تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمر أو في شهادة بشرب مسكراً أنه شرب فلان خمرًا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فزول الإقرار والشهادة عليه (قوله لا يرجع الخ) أي لا يثبت شرب الخمر برجع خمر وهيئة سكر وقوة لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً والحديد بالمشبهة وكذلك لا يثبت برجل وامرأتين لأن البيئة ناقصة والأصل براءة الزمة وكتب سم على قول التحفة وهيئة سكر مانضة تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري اهـ (قوله وحد عثمان) مبتدأ خبره اجتهد له وقوله بالقيء متعلق بحد وقوله اجتهد له أي لسيدنا عثمان رضي الله عنه أي فقد أثبت رضي الله عنه الحد لشارب الخمر بالقيء (قوله ويحد الرقيق أيضاً) أي كما يحد باقراره أو شهادة رجلين وقوله بعلم السيد أي أنه شرب الخمر وقوله دون غيره أي غير الرقيق فلا يحد القاضى بعلمه والفرق أنه جاز للسيد ذلك لأصلاح ملكه (تممة) لا يحد السكران في حال سكره لأن المقصود منه الردع والزرع والتشكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوباً إلى إفاقته ليرتدع فإن حد قبله ففي الاعتداده وجهان أحدهما كما قاله البلقيني الاعتداده ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولا احتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (قوله جزم صاحب الاستقصاء) عبارة التحفة تنبيه جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقامها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقامها إياها للعطش قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اهـ والاولى تعليله بأن فيه أضراراً لها وأضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والتجهم منع إسقامها لها للعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل إسقامها للخليل لئلا يزداد حمواً أي شدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وإن تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لأن المخدر لا يزيد في الجوع اهـ (قوله بحل إسقامها) أي الخمر فلا إضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي إسقاء الشخص إياها وقوله للبهائم متعلق بالمصدر (قوله وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبره وقوله أنها الخ المصدر المؤول بدل من احتمال أو خبر لمبتدأ محذوف وقوله في حرمة إسقامها أي الخمر وقوله لها أي للبهائم (قوله ورابعها) أي ورابع الحدود وقوله قطع السرقة هي لغة أخذ الشيء خفية وشرعاً أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية إذا فعل ذلك فقد خلع بقة الإسلام من عنقه فان تاب تاب الله تعالى عليه وقوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة بيضة الحديد التي تساوي ربع دينار والمراد بالحبل حبل تساوي قيمته ماذكر والا فإني ما أتيت من أن شرط القطع في المسروق أن يساوي ربع دينار وقوله عليه السلام لا يحل لأحد أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب

ان كان (حراً) ففي مسلم
عن أنس كان عليه السلام
يضرب في الحجر بالجريد
والنعال أربعين جلدة
وخرج بالحر الرقيق ونحو
مبعضا في جلد عشرين
جلدة وإنما يجلد الإمام
شارب الخمر إن ثبت
(باقراره أو شهادة
رجلين) لا يرجع خمر
وهيئة سكر وقوة وحد
عثمان رضي الله عنه
بالقيء اجتهد له ويحد
الرقيق أيضاً بعلم السيد
دون غيره (تممة)
جزم صاحب الاستقصاء
بحل إسقامها للبهائم
وللزركشي احتمال أنها
كالآدمي في حرمة
إسقامها لها ورابعها
قطع السرقة

نفس منه وقوله عليه السلام ان دم المسلم وعرضه وماله حرام (قوله ويقطع الخ) أى لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالاً من الله ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذى شكك به على أهل الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما لها قطعت فى ربع دينار

أجاب القاضى عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى

وروى عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الحيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن ذلك لما كانت أمانة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الواجبة للقطع ثلاثة مسروق وسارق وسرقة ويشترط فى المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محرراً بحر زمله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون له فيه شبهة ويشترط فى السارق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام عالم بالتحريم وأن لا يكون مأذوناً له من المالك (قوله أى الامام) يعنى أن الذى يستوفى القطع فى غير الرقيق الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدى الى اهلاكه أو قطعها أحد بلا إذن الامام عزز لافتياته وتعديه عليه ولا يضمن شيئاً وان مات بالسرقة لأنها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق اه شق (قوله وجوباً) أى حال كون القطع وجوباً أى واجباً لا مراً به فى الآلة السابقة وهو للوجوب ويمتنع العفو عنه بعد رفع الأمر اليه وأما ما نقل عن سيدنا معاوية رضى الله عنه أنه عفا عن سارق حين أنشدته أمه

يمنى أمير المؤمنين أعينها * بعفوك أن تلقى نكالا يشينها

فلا خير فى الدنيا وكانت خبيثة * اذا ما شالى فارقتها يمينها

فهو مذهب صحابى فلا يرد (قوله بعد طلب المالك) متعلق بيقطع أى يقطع الامام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة أى عنده بما أتى ولا يقطع قبل ذلك فلو قطع لايقع الموقع (قوله كوع يمين) مفعول يقطع أى تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ولو كانت معيبة أو ناقصة كفاقد الأصابع أو زائدتها خلقة أو عروضاوان سرق مراراً قبل قطعه لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يكتفى بمحو واحد كما مر فان سرق ثانياً بعد قطعه قطعت رجلاه اليسرى من مفصل القدم فان سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى كذلك فان سرق رابعاً قطعت رجلاه اليمنى فان سرق بعد ذلك عزز ولا يقتل كما سيذكره وقوله بالغ محرر وبإضافة يمين اليه ويشترط أيضاً أن يكون عاقلاً مختاراً ملتزماً بالأحكام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربى (قوله سرق الخ) الجملة صفة للبالغ وقوله أى أخذ خفية تفسير لسرق (قوله ربع دينار) مفعول سرق أى سرق ربع دينار أى فصاعداً الخبر مسلم لاتقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعداً واعلم أن العبرة فى المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة فى غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضاً كربع دينار سبيكة أو حلياً أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوى بها مضروباً والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيئاً يساوى ذلك حتى المصحف وكتب العلم الشرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التى لا يحل الاتفاف بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً واناء النقادين ان بلغ بدون

(ويقطع) أى الامام
وجوباً بعد طلب المالك
وثبوت السرقة (كوع)
يمين بالغ ذكر كان
أو أثنى (سرق) أى
أخذ خفية (ربع دينار)

صنعتة نصابا الا ان أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ماسلط الشرع على كسره كزمار وطنبور وصنم وصليب لان ازالة العصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيه فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله كالمكسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فانه يقطع به كما يقطع باناء الخمر أو اناء البول ان بلغ نصابا وقصد باخراجه السرقة فان قصد باخراجه اراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبح لأن ما ذكر لا قيمة له نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه من الحرز أو دبح الجلد قبل ذلك ولو بدع السارق له وكل منهما يساوى نصابا قطع به ويقطع بثوب رث أى بال في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بحسنه لا يؤثر كالجهل بصفته (قوله أى مثقال) تفسير للدينار وقوله ذهابا تمييزا لثقال (قوله مضروب باخالصا) حالان من ربع دينار أى حال كون الربع الذى يقطع به مضروبا فلا يقطع بما اذا كان ربع دينار سبيكة ولا يساوى قيمة مضروب كما سجد كره وحال كونه خالصا فلا يقطع بما اذا كان ربع دينار بمغشوشا (قوله وان تحصل من مغشوش) أى ان المعتبر في المسروق أن يكون وزنه ربع دينار خالصا ولو تحصل ذلك من مغشوش مسروق (قوله أو قيمته) معطوف على ربع دينار أى أو سرق ما يساوى قيمته ربع دينار من عروض ودرهم وقوله بالذهب الخ الباء بمعنى من وهى متعلقة بمحذوف حال من المضاف اليه العائد على ربع الدينار أى حال كون ذلك الربع المعتبر تقويم غيره به من الذهب المضروب الخالص قال في التحفة فان لم تعرف قيمته بالدينار قوم بالدرهم ثم هى بالدينار فان لم يكن بمحل السرقة دينار انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس تظايره اه (قوله وان كان الربع جماعة) أى يقطع به ولو كان جماعة اتحد حرزهم فلا يشترط في الربع اتحاد المالك (قوله فلا يقطع الخ) مفهوم قوله مضروبا وقوله بكونه أى المسروق ربع دينار وقوله سبيكة حال من ربع دينار أى حال كونه سبيكة أى غير مضروب وقوله أو حليا معطوف على ربع دينار أى أو بكونه حليا وقوله لا يساوى أى كل من السبيكة والحلى ربع مضروبا والمراد قيمتهما لا تساوى ربع دينار خالصا مضروبا (قوله من حرز) متعلق بسرق أى سرق ذلك من حرز مثله فلا قطع فيما اذا أخذه من غير حرزه لان المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ^{عليه السلام} لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح أى أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها (قوله أى موضع الخ) تفسير للحرز وفيه إشارة الى أنه اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أى محرز فيه وقوله يحرز فيه أى يحفظ فيه مثل ذلك المسروق وقوله عرفا أى أن المحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف وضبطه التغزى بما لا يعد صاحبه مضيعا له (قوله ولا قطع الخ) مفهوم قيد ملحوظ في كلامه وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه شبهة وقوله بما للسارق فيه شركة أى بمسروق للسارق فيه شركة وان قل نصيبه فيه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة وقوله ولا يملكه أى ولا قطع بأخذ مملكه من يد غيره ولو بالدعوى بأن ادعى بعد أن سرقه أنه ملكه فلا يقطع به لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة وسمى هذا الامام الشافعى رضى الله عنه السارق الظريف (قوله وان تعلق به نحورهن) غاية لقوله ولا يملكه أى لا يقطع بملكه وان كان مرهونا أو مؤجرا (قوله ولو اشترك اثنان) هذا مفهوم مرجع ضمير سرق وهو البالغ اذ منطوقه أن الذى تقطع يده هو البالغ الذى سرق ربع دينار ومفهومه أنه اذا كان بالغان سرقا ربع دينار لا تقطع يدهما وقوله في اخراج نصاب هو هنار ربع دينار بخلافه في الزكاة (قوله لم يقطع واحد منهما) أى من المشتركين وذلك لان كل واحد لم يسرق نصابا والمراد لم يقطع ولا واحد ولو قال لم يقطع يدهما لكان أولى لثلاثيهم أن المراد نفي قطع واحد فقط فيصدق باثباته للاثنيين مع أنه لا يصح ذلك (قوله وخرج بسرق مالو اختلس الخ) الاختلاس أخذ المال

أى مثقال ذهباً مضروباً
خالصاً وان تحصل من
مغشوش (أو قيمته)
بالذهب المضروب
الخالص وان كان الربع
لجماعة فلا يقطع بكونه
ربع دينار سبيكة أو
حلياً لا يساوى ربعاً
مضروباً (من حرز)
أى موضع يحرز فيه
مثل ذلك المسروق
عرفاً ولا قطع بالسارق
فيه شركة ولا يملكه
وان تعلق به نحورهن
ولو اشترك اثنان في
اخراج نصاب فقط لم
يقطع واحد منهما وخرج
بسرق مالو اختلس

جها مع الاعتماد على الحرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة والغلبة (قوله معتمد الحرب) حال من فاعل اختلس (قوله أو اتهب) معطوف على اختلس وقوله معتمدا القوة حال أيضا من فاعل اتهب (قوله فلا يقطع بهما) أى بالاختلاس والنهب ومثلها مالوخان بجحد نحو ودعة وقوله للخبر الصحيح أى الوارد به أى بعدم القطع فى الاختلاس والنهب ولقظه ليس على المختلس والنهيب والحائن قطع صححه الترمذى وقوله ولا مكان دفعهم الأولى دفعهما أى المختلس والنهيب ولو زاد بعد قوله أو اتهب أو خان لو افق ما فى الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير فى قوله فلا يقطع بهما والقصد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق وبين غيره ممن ذكر * وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس والنهيب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والحائن يعطيه المالك المال بنفسه فر بما يشهد عليه فيتأتى أخذه منه بالحكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر (قوله بخلاف السارق) أى فإنه لا يتأتى دفعه بالسلطان لأنه أخذ المال خفية فلذلك إذا أطلع عليه تقطع يده (قوله لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال بمقابلته وهو ربح دينار والمراد بالمال ربع الدينار ولو عبر به لكان أنسب بمقابلته (قوله فلا يقطع سارقه) أى يد سارق المال المغصوب وقوله من حرز الغاصب متعلق بسارقه ويعلم بالأولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله وان لم يعلم) أى السارق (قوله لأن ماله الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب أى لا يقطع لأن مالك المال لم يرض باحرازه فى حرز الغاصب (قوله أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال بمقابلته أيضا وهو ربح دينار (قوله فلا يقطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه فى مكان مغصوب وقوله أيضا أى كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله لأن الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب أى وانما لم تقطع يده لأن الغاصب للوضع الذى أحرز فيه ماله ممنوع أى شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله بخلاف نحو مستأجر ومعار) أى بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لأن المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله ويختلف الحرز الخ) الانسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله باختلاف الأموال) انما اختلف باختلافها لانه قد يكون الشيء حرزا فى مال دون مال أى فصحن الدار وصفتها حرز لحسيس آتية وأمان فيسها حرز بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الاسواق المنيعه وخزانه وصندوق حرز حلى ونقد ونحوهما ونوم بنحو سحراء كسجد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز له وامته وجيبه حرز له وفيه واصبعه حرز له خاتمه ورجله حرز له مداسه وقوله والاحوال أى ويختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يكون الشيء حرزا فى حال دون حال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز فى حال ملاحظة قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز باغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهار الامع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا وقوله والأوقات أى ويختلف ذلك باختلاف الاوقات فقد يكون الشيء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله فحرز الثوب) أى النفيس وهو تفرع على اختلافه باختلاف الأموال وقوله والنقد أى ونحوه كاللؤلؤ (قوله الصندوق المقل) أى ونحوه من كل موضع حصين كخزانه (قوله والامتنعة) أى وحرز الامتنعة الدكاكين وقوله وثم حارس قيدنى كون الدكاكين حرزا للامتنعة أى يشترط فى كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة وهذا بالنسبة لليل أما بالنسبة الى النهار فيكفى ارجاء نحو شبكة وشرع لان الجيران والمارة ينظرونها قال فى الروض وشرحه وان ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتنعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته

معتمد الحرب أو اتهب
معتمد القوة فلا يقطع
بهما للخبر الصحيح به
ولا مكان دفعهم بالسلطان
وغيره بخلاف السارق
لأخذه خفية فشرع
قطعه زجرا (لا) حال
كون المال (مغصوبا)
فلا يقطع سارقه من
حرز الغاصب وان لم يعلم
أنه مغصوب لان ماله
لم يرض باحرازه به (أو)
حال كونه (فيه) أى فى
مكان مغصوب فلا يقطع
أيضا بسارقة من حرز
مغصوب لان الغاصب
ممنوع من الاحراز به
بخلاف نحو مستأجر
ومعار ويختلف الحرز
باختلاف الأموال
والأحوال والأوقات
فحرز الثوب والنقد
الصندوق المقل
والامتنعة الدكاكين
وثم حارس

فحرزه بذلك بالنهار ولو نام فيه أو غاب عنه لأن الجبران والمارة ينتظرونها ثم قال والحائوت للعلق بلا حارس
 حرز لمتاع البقال في زمن الامن ولو ليلا لمتاع البزاز ليلا اه (قوله ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرزه وقوله
 أو شارع أى أو صحراء وقوله على متاع متعلق بنوم وقوله ولو بتوسده أى نومه على المتاع حرزه سواء كان
 مفترشا أو متوسده أى جاعلا له كالوسادة التى يوضع عليها الرأس عند النوم ومحل هذا فيما إذا كان التوسد
 حرزا له والا كان توسد كسافيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزاه (قوله لان وضعه) أى لان كان النائم
 وضع المتاع بقر به ومثل النائم الذاهل عنه والاولى حذف لا وزيادة الواو وعبرة الروض وان وضع متاعه
 بقر به فى صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بحرزه
 اه (قوله بلا ملاحظ) أى حارس فان كان هناك ملاحظ قوى ولازحمة أو كثير الملاحظون ولو وجدت فهو
 حرز فيقطع من سرقة وقوله يمنع أى ذلك الملاحظ وقوله بقوة أى يمنعه بسبب قوة وقوله أو استغانة أى
 أو يمنعه بسبب استغانة أى طلب من يغنيه على دفع السارق (قوله أو انقلب) أى النائم عنه أى عن متاعه
 وقوله ولو بقلب السارق أى سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا يقطع به لزوال الحرز قبل
 أخذه قال فى النهاية وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالتقاء عنه وهونائم قطع
 فردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز
 ورفع من أصله اه وقوله هتك الحرز أى كفى نقب السارق الجدار وقوله ورفع من أصله أى ازالته من
 أصله كما هنا فان نومه على متاعه حرزه فاذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله فليس حرزاه) جواب ان
 (قوله ولا يقطع) أى السارق (قوله بمال وقف) التركيب توصيفى كما يدل عليه تفسيره بعد ويصح جعله اضافيا
 على جعل الاضافة من اضافة الموصوف للصفة (قوله أى بسرقة مال موقوف على غيره) فان وقف عليه أو
 كان هو أحد الموقوف عليهم فلا يقطع لانه مستحق له وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو
 ابنه للشبهة ثم انه لا فرق فى القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف
 عليه أو للواقف (قوله ومال مسجد) أى ويقطع بسرقة مال مسجد قال البجيرمى وبلحق به ستر الكعبة
 فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه
 ولا يقطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارى لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارى
 منه كقناديل الاسراج اه (قوله كبابه) تمثيل لمال المسجد ومثل الباب كل ما أعد لتحسينه وعمارته
 وأبهته كالسقف والشبابيك (قوله وقنديل زينة) أى القنديل المعدل زينة وسيأتى مفهومه (قوله لا بنحو
 حصره) أى لا يقطع بسرقة بنحو حصره من كل ما يفرش فيه (قوله وقناديل نسرج) أى ولا يقطع بسرقة
 قناديل نسرج فيه (قوله وهو مسلم) قيد فى عدم القطع أى محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر
 والقناديل اذا كان السارق مسلما أما اذا كان ذميا فيقطع به قال زى وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع
 بها بان اختص بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اه (قوله لانها) أى الحصر والقناديل ونحوهما
 وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكرى وانما لم تقطع يده بسرقتها لانها انما أعدت للانتفاع بها وذلك السارق
 أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع قال فى التحفة فكان كبيت المال اه (قوله ولا بمال صدقة)
 معطوف على بنحو حصره أى ولا يقطع بسرقة مال صدقة وقوله أى زكاة تفسير للصدقة هنا (قوله وهو
 مستحق لها) قيد فى عدم قطع السارق من مال الصدقة أى محل عدم قطعه اذا كان السارق مستحقا لها
 وقوله بوصف فقر الباء سببية متعلقة بمستحق أى مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه وقوله أو
 غيره أى غير وصف الفقر كونه غازيا أو غارما (قوله ولولم يكن الخ) الاولى التفرع بالفاء لأن المقام
 يقتضيه ولو شرطية جوابا قوله قطع وقوله له أى للسارق وقوله فيه أى فى مال الصدقة وقوله كفى الخ تمثيل

ونوم بمسجد أو شارع
 على متاع ولو بتوسده
 حرزه لان وضعه
 بقر به بلا ملاحظ قوى
 يمنع السارق بقوة أو
 استغانة أو انقلب عنه
 ولو بقلب السارق فليس
 حرزا له (ويقطع بمال
 وقف) أى بسرقة مال
 موقوف على غيره
 (و) مال (مسجد)
 كبابه وسارقه وقنديل
 زينة (لا) بنحو
 (حصره) وقناديل
 نسرج وهو مسلم لانها
 أعدت للانتفاع بها
 (ولا بمال صدقة) أى
 زكاة (وهو مستحق
 لها) بوصف فقر أو غيره
 ولولم يكن له فيه حق
 كفى أخذ مال صدقة

وليس غارما لأصلاح
ذات البين ولا غاريا
قطع لا تنفاه الشبهة
(و) لا بمال (مصالح)
كيت المال وان كان
غنيا لان له فيه حقا
لان ذلك قد يصرف
في عمارة المساجد
والرباطات فينتفع به
الغنى والفقر من
المسلمين (و) لا بمال
(بعض) من أصل أو
فرع (وسيد) لشبهة
استحقاق النفقة في
الجملة (والاظهر قطع
أحد الزوجين بالآخر)
أى بسرقة ماله المحرز
عنه (فان عاد) بعد
قطع يمناه الى السرقة
ثانيا (ف) تقطع (رجله
اليسرى) من مفصل
الساق والقدم (ف) ان
عاد ثالثا فتقطع (يده
اليسرى) من كوعها

للسارق الذى ليس له حق في مال الصدقة (قوله وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام كما تقدم في باب الزكاة والمراد
هنا من استدان دينه بالتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس في هذه
المكرمة وقوله لأصلاح ذات البين أى لأصلاح الحال الواقع بين القوم والمراد بالتسكين الفتنة الواقعة بين
القوم (قوله قطع) أى الغنى أى يده (قوله لا تنفاه الشبهة) علة للقطع أى وانما قطع لان شبهة الاتفاق
منتفية عنه (قوله ولا بمال مصالح) معطوف أيضا على بنحو حصر أى ولا يقطع بسرقة مال يصرف
في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله كيت المال) أى الذى لم يفرز
لغيره أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به وبعبارة النهاج مع شرح م ومن
سرق بيت المال وهو مسلم ان أفرز طائفة ليس هو منهم قطع لا تنفاه الشبهة والابان لم يفرز فالأصح انه ان
كان له حق في السروق كمال مصالح ولو غنيا فلا يقطع اه (قوله لان له) أى للسارق في بيت المال حقا وهو علة
لعدم قطع السارق من بيت المال وقوله لان ذلك الخ علة للعلية أى وانما كان له فيه حق وان كان غنيا لان ذلك
قد يصرف الخ وقوله فينتفع به أى بما ذكر من المساجد والرباطات وقوله من المسلمين أفاده أنه يشترط لعدم
القطع الاسلام فلو كان ذميا وسرق من مال المصالح قطع به ولا نظر الى اتفاق الامام عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما هو في الاتفاق على المضطر وأما تنفاه بالقناطر والرباطات
فللتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيه (قوله ولا بمال بعض) معطوف أيضا على
لا بنحو حصر الخ أى ولا يقطع بسرقة مال بعض السارق وقوله من أصل أو فرع بيان للبعض وفى هذا
البيان فطر اذا الأصل ليس بعضا من الفرع ولو عبر كغيره بقوله ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى وبعبارة
الروض وشرحه ولا يقطع بمال فرعه وان سفل وأصله وان علما بينهما من الاتحاد ولان مال كل منهما مرصود
لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب اه وكما لا يقطع الأصل والفرع
بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به
رقيقه (قوله وسيد) معطوف على بعض أى ولا يقطع رقيق بسرقة مال سيده لان يده كيدته ولشبهة استحقاقه
النفقة في مال سيده ولو لمبعضا أو مكاتبأ لانه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة
مال مكاتبه (قوله لشبهة استحقاق النفقة) لتعليل لعدم القطع في المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد أى
وانما لم تقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهى استحقاق النفقة وقوله فى الجملة أى من
بعض الوجوه وهو ما اذا كان البعض المنفق عليه فقيرا وما اذا كان الرقيق غير مكاتب لان المكاتب نفقته
على نفسه لا على سيده (قوله والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها
النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنهما مقدرة محدودة وبه فارت المبعوض والقن وأيضا فالفرض أنه ليس
لهما عنده شئ منهما فان فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الأظهر
قولان الأول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لأنها تستحق النفقة وهو يستحق الحجز عليها الثانى يقطع
الزوج دونها لان لها حق وقافي ماله بخلافه ومال الى هذا الأذرى أفاده المغنى (قوله أى بسرقة الخ) أفاده أن فى
الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لأجل تصحيح العبارة وقوله ماله أى الآخر وقوله المحرز عنه أى
المحفوظ من السارق بسبب جعله فى حرزه (قوله فان عاد الخ) مرتبط بقوله ويقطع أى الامام كوع يمين بالغ
(قوله بعد قطع يمناه) أى من مفصل الكوع وخرج به ما لو سرق قبل قطع يمناه فانه يكتفى بقطعها كما علم
بما مر وقوله الى السرقة ثانيا متعلق بعاد (قوله فتقطع رجلاه اليسرى) أى بعد ان مال يده اليمنى لثلاثين
التوالى الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعده وقوله من مفصل الساق والقدم أى من المفصل الذى بين الساق والقدم
(قوله فان عاد ثالثا) أى الى السرقة بعد قطع رجلاه اليسرى (قوله فتقطع يده اليسرى من كوعها)

أى من مفصل كوعها وهو كما تقدم أول الكتاب الذى يلى إبهام اليد (قوله فان عاد رابعا) أى الى السرقة بعد قطع يده اليسرى وقوله فقطع رجله اليمنى واعلم أنه انما كان القطع من خلاف لثلايفوت عليه جنس النفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما فى قطع الطريق وقدرى الامام الشافعى رضى الله عنه باسناد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل ومحل ما ذكر من الترتيب اذا كان له أربع اذ هو الذى يتأى فيه الترتيب أما اذا لم يكن إلا بعض الأربع فيقطع فى الأولى ما يقطع فى الثانية بل يقطع فى الأولى ما يقطع فى الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل واحدة مبنى لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (قوله ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر) أى من أعضائه الأربع وذلك كأن سرق بضمه أو رأسه (قوله عزز ولا يقتل) أى على المشهور لأنه لم يبق فى نكاله بعد ما ذكر الاتعزير (قوله وما روى) مبتدأ خبره منسوخ وقوله قتله أى السارق بعد المرة الرابعة (قوله أو مؤول) أى واذا كان غير منسوخ بالفرض فهو مؤول بأنه عليه السلام انما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحلال السرقة (قوله بل ضعفه الخ) ما تقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبنى على تسليم أن المروى عنه صلى الله عليه وسلم صحيح ثم انتقل عنه الى الجواب بأن المروى لا يحتج به لأنه ضعيف أو منكر (قوله ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانياً والتأويل رابعا اذا كان العود حصل بعد القطع (قوله لم يلزمه) أى السارق المتكررة منه السرقة وقوله الاحد واحد أى كالأولى أو شرب مرارا فانه يكتفى فيه بحد واحد (قوله فتكفى يمينه عن الكل) أى فيكفى قطع يمينه عن كل الرات وقوله لاتحاد السبب أى وهو السرقة وقوله فتداخلت أى الحدود أى اندرج بعضها فى بعض لوجود الحكمة وهى الزجر لاتحاد أسبابها وانما تعددت الكفارة فى البولس أو تطيب فى الاحرام فى مجالس مع اتحاد السبب لأن فيه حقا لادى لصرفها اليه فلم تتداخل بخلاف الحد (قوله وثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا لأن شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة اليه غير مقبولة (قوله كسائر العقوبات) أى فانها تثبت برجلين وقوله غير الزنا أى أما هو فلا يثبت إلا بأربعة كما تقدم (قوله واقرار من سارق) معطوف على رجلين أى وثبت أيضا باقرار السارق بالمال الذى سرقه وقوله بعد دعوى عليه قيد فى الاقرار فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع إلا ان طلب المالك ماله (قوله مع تفصيل) متعلق بثبت بالنسبة للرجلين وللأقرار (قوله بأن تبين الخ) تصوير للتفصيل أى والتفصيل مصور ببيان السرقة أى أخذ المال خفية وذلك لأنه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وبيان المسروق منه هل هو زيدا وعمرو وذلك لأنهما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وبيان قدر المسروق كربع دينار لأنه قد لا يكون نصابا فلا قطع وبيان الحرز كصندوق أو خزانة وذلك لأنه قد لا يكون حرز المسروق فلا قطع (قوله وثبت السرقة) أى بالنسبة للقطع مع المال وقوله خلافا لما اعتمدته جمع أى من أنه لا يقطع بها وعلوه بأن القطع حق لله تعالى وهو لا يثبت باليمين الردودة وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده وهو خلاف ما عليه شيخه من اعتدائه وعبارته والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا اهـ ومثلها النهاية والغنى (قوله يمين الخ) متعلق بثبت وقوله رديحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى الصفة أى يمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضى والجملة صفة وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف وقوله من المدعى عليه متعلق برده هو السارق وقوله على المدعى متعلق أيضا برده هو المسروق منه (قوله لأنها)

أى العين الردودة وهو علة لثبوت السرقة بالعين الردودة (قوله وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع)
قال سم ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو أقر بهائم أقيمت عليه البينة
ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالاقرار اهـ (قوله بخلاف المال)
أى بخلاف الرجوع بالنسبة للمال (قوله فلا يقبل رجوعه) أى عن اقراره وقوله فيه أى فى المال وقوله
لأنه أى للمال حق آدمى أى وهو مبنى على المشاحة بخلاف القطع فانه حق الله وهو مبنى على المساحة (قوله)
ومن أقر بعقوبة لله تعالى خرج حق آدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه
شيئا ووجه بأن فيه حملا على محرم فهو كمتاعى المقد الفاسد وقوله أى بموجبها بكسر الجيم أى سببها
(قوله كزنا الخ) تمثيل لموجب العقوبة (قوله ولو بعد دعوى) غاية فى الاقرار أى ولو كان اقراره بعد
دعوى عليه (قوله فلقاض) الفاء واقعة فى جواب من الشرطية والجار والمجرور خبر مقدم وقوله
بعد تعريض الخ مبتدأ مؤخر (قوله أى يجوز له) تفسير مراد لقوله فلقاض والمراد يجوز له ذلك
جواز امستوى الطرفين فهو جائز وليس بمنسوب وبما ذكر صرح الاستدراك بعد وأفاد به أنه ليس المراد
بالجواز ما ذكر بل المراد به التنبه وانما جاز ذلك له سترًا للقبيح ولخبر الترمذى وغيره من ستر مسامحا
ستره الله فى الدنيا والآخرة (قوله الاجماع على نديه) أى التعريض قال فى النهاية والمعتمد الأول
أى عدم التنبه اهـ (قوله وحكاة) أى الاجماع على نديه (قوله وقضية تخصيصهم القاضى الخ)
يفهم التخصيص من تقديم الجار والمجرور (قوله حرمة) أى التعريض وقوله على غيره أى غير القاضى
(قوله وهو) أى ما اقتضاه التخصيص من التحريم (قوله ويحتمل أن غير القاضى الخ) هو من
مقول قول شيخه وقوله أولى أى بالجواز من القاضى قال فى النهاية وهو الأوجه اهـ (قوله لامتناع
التلقين عليه) علة للأولية أى وانما كان غير القاضى أولى بالجواز منه لأن القاضى يمتنع عليه أن يلحق
الحصم الحجة ولا يمتنع ذلك على غيره فاذا جاز التعريض من القاضى الذى يمتنع عليه ذلك فلا يجوز
من غيره بالأولى (قوله تعريض له) أى للمقر قال فى التحفة ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على
ما فى العزى ولكن توقف الأذرى ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن عليه الرجوع فكذلك من علم
أن عليه الحد اهـ وقوله برجوع عن الاقرار متعلق بتعريض أى تعريض بالرجوع عنه (قوله أو
بالانكار) معطوف على قوله برجوع أى أو تعريض بالانكار أى لموجب العقوبة للمال وعبرة
التحفة وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لأن فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر
فى الزنا أن انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالانكار وبالرجوع
ويجب عما علل به بأن تشوف الشارع الى دره الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس
صريحافيه نغف أمره اهـ وانظر كيف يصور التعريض بالانكار بموجب الحد ولعل صورة ذلك أن
يقول لملك ما سرفت لملك ما زنت ويبدأ ذلك بحرف النفي وعليه فيكون التعريض بالرجوع أعم منه
لأنه لا يختص بحرف النفي (قوله فيقول الخ) بيان لصور التعريض بالرجوع وقوله لملك فاخذت
هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بالزنا وقوله أو أخذت من غير حرز أى أولئك أخذت من
غير حرز وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة وقوله أو ما علمته خرا أى أولئك شر به وأنت
لم تعلم بأنه خمر وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بشرب الخمر (قوله لأنه الخ) علة لجواز
التعريض (قوله عرض للماعز) أى المقر بالزنا بقوله لملك قبلت أو غمرت أو نظرت (قوله وقال) أى عليه
الصلاة والسلام وقوله ما خالك بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس أى ما أظنك (قوله)
وخرج بالتعريض التصريح أى بالرجوع أو بالانكار (قوله كارجع) تمثيل للتصريح بالرجوع

(وقبل رجوع مقر)
بالنسبة لقطع بخلاف
المال فلا يقبل رجوعه
فيه لأنه حق آدمى (ومن)
أقر بعقوبة لله تعالى
أى بموجبها كزنا
وسرقة وشرب خمر ولو
بعد دعوى (فلقاض)
أى يجوز له كفى الروضة
وأصلها لكن نقل فى
شرح مسلم الاجماع
على نديه وحكاة فى
البحر عن الأصحاب
وقضية تخصيصهم
القاضى بالجواز حرمة
على غيره قال شيخنا
وهو محتمل ويحتمل
أن غير القاضى أولى
منه لامتناع التلقين
عليه (تعريض له
برجوع) عن الاقرار
أو بالانكار فيقول
لملك فاخذت أو أخذت
من غير حرز أو ما علمته
خمر لأنه ^{مما} عرض
لما عر وقال لمن أقر عنده
بالسرقة ما خالك سرفت
وخرج بالتعريض
التصريح كارجع عنه
أو ارجعه

وقوله أو اجعله تمثيل للتصريح بالانكار (قوله فيأثم) أي القاضي وقوله به أي بالتصريح (قوله لأنه الخ) علة للآثم به (قوله ويحرم التعريض عند قيام البينة) أي لمافيها من تكذيب الشهود (قوله ويجوز للقاضي أيضا) أي كما يجوز له التعريض لمن أقر الخ (قوله بالتوقف في حد الله تعالى) أي بالتوقف في أداء الشهادة فيما يوجب حد الله تعالى كشرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبرة الغنى وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان أحدهما في زيادة الروضة نعم أن رأى المصلحة في الستر والا فلا قال الأذعري ولم يصرحوا بأن التصريح لا يجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الأول اه (قوله ان رأى) أي القاضي وقوله المصلحة في الستر أي على من اتصف بشيء من هذه القاذورات (قوله والا فلا) أي وان لم ير المصلحة في الستر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله وبه يعلم) أي بعموم قوله والا فلا الصادق بما يترتب على ذلك من المفسدة كضياع السرور ونحوه وقوله أنه أي القاضي أو الحال أو الشأن وقوله لا يجوز له أي للقاضي وقوله التعريض أي للشهود في التوقف عند أداء الشهادة وقوله ولهم أي التوقف أي ولا يجوز للشهود التوقف عن ذلك وان عرض القاضي لهم به وقوله وان ترتب على ذلك أي على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حد الله كالسرقة وقوله ضياع السرور أي المال السرور وقوله أو حد الغير بالرفع عطف على ضياع أي أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لا يتوقف في الشهادة ولا يجوز للقاضي التعريض له به ثلاث توجه على الثلاثة حد القذف ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحد ثم رأيت الغنى نص على ذلك فقال وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الامام وأنه يحرم شفعه فيه وأما قبل بلوغ الامام فأجازها أكثر العلماء ان لم يكن الشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع اه (قوله خاتمة في قاطع الطريق) أي في حكم مانع المرور في الطريق فالقاطع بمعنى المانع مأخوذ من القطع بمعنى النع وقطع الطريق هو البر وز لا خذمال أو قتل أو أراغب مكابرة اعتمادا على القوة ويثبت برجلين لابر رجل وامرأتين كالسرقة ولذلك ذكر عقوبتها في الأصل فيه قوله تعالى انها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض أي أن يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو ينفوا من الأرض ان أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسر ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير (قوله لو علم الامام قوما) أي ملتزمين للأحكام مختارين مكلفين ولو حكما وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حرى ولو معاهدا أو صبي أو مجنون أو مكروه قاطع طريق وقوله يخيفون الطريق أي المار فيها بسبب وقوفهم فيها ولا بد أن يكون لهم شوكة أي قوة بحيث يقاومون من يبرز اليهم وخرج بذلك المختلسون لا تنفاء الشوكة فيهم فليسوا بقاطع بل حكمهم قودا أو ضامنا كحكم غيرهم (قوله ولم يأخذوا مالا) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رده (قوله ولا قتلوا نفسا) أي ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (قوله عززهم) أي الامام وهو جواب لو وقوله وجوباً أي تعزيراً واجبا عليهم (قوله بحبس) متعلق بعزهم وقوله وغيره أي غير الحبس بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللإمام ترك ذلك اذا رآه مصلحة وانما وجب التعزير لأجل ردهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله وان أخذ القاطع المال) أي نصاب السرقة ولا بد أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه والا فلا قطع كما في السرقة وقوله ولم يقتل خرج به ما اذا قتل وسيد كحكمه (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أي وجوباً فلو قطع الامام مع اليد اليمنى الرجل اليمنى ضمن الرجل

فيأثم به لأنه أمر
بالكذب ويحرم
التعريض عند قيام
البينة ويجوز للقاضي
أيضا التعريض
للسهود بالتوقف في
حد الله تعالى ان رأى
المصلحة في الستر والا
فلا وبه يعلم أنه لا يجوز
له التعريض ولهم
التوقف ان ترتب على
ذلك ضياع السرور
أو حد الغير كحد القذف
﴿ خاتمة ﴾ في قاطع
الطريق لو علم الامام
قوما يخيفون الطريق
ولم يأخذوا مالا ولا
قتلوا نفسا عززهم
وجوباً بحبس وغيره
وان أخذ القاطع المال
ولم يقتل قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى

بالقودان كان عامدا والا فبالدية ولا تجزى عن قطع اليسرى لخالفه قوله تعالى من خلاف (قوله فان عاد) أي لقطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل أيضا وقوله فرجله اليمنى أي فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى (قوله وان قتل) أي عمدا عدوانا ولم يأخذ نصاب قتله الامام حتما فلو قتل خطأ أُرْسِبَ عمدا ولا عدوانا بأن قتل مرتدا أو زانيا محصنا أو ناركا للصلاة بعد أمر الامام أو من يستحق عليه القصاص فلا يقتل (قوله وان عفا الخ) غاية في قتله (قوله وان قتل) أي عمدا عدوانا كما مر (قوله وأخذ نصابا) أي نصاب السرقة وهو ربع دينار كما مر وقوله قتل أي الامام أو نائبه أي يأمر بذلك وقوله ثم صلب أي على خشبة أو نحوها وقوله بعد غسله الخ أي ان كان مسلما وقوله ثلاثة أيام أي صلب ثلاثة أيام ومحملة ان لم يتفجر قبلها فان تفجر أنزل وانما صلب بعد القتل زيادة في التنكيل وزجرا لغيره ولذلك لا يقام عليه الحد الا في مكان يشاهده فيه من يزجر به وانما كان ثلاثة أيام ليستهر الحال ويتم النكال ولأن لها في الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبا (قوله ثم ينزل) أي ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلا ينزل ويدفن (قوله وقيل ببق وجوبا حتى تهري) أي ولو زاد على ثلاثة أيام (قوله وفي قول يصلب حيا) أي لأنه عقوبة في فعل به حيا وقوله قليلا قال في التحفة الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره اه واعلم أن محل قتله وصلبه هو محل محاربهه الآن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه **﴿ خاتمة ﴾** نسأل الله حسن الختام تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم بخلاف ما لا تخصه كالقود وضمان المال فلا يسقط عنه بها أمان توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط بهاشي من ذلك وان صلح عمله لمفهوم الآية والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لأنه **﴿ عليه السلام ﴾** حدم من ظهرت توبته وقيل تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق نعم تارك الصلاة يسقط حده بها مطلقا وهذا الخلاف بحسب الظاهر أما فيما بينه وبين الله فثبت توبته سقط بها سائر الحدود وقطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك لحديث أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم أقیم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب نعم يعاقب على الإصرار عليه ان لم يتب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في التعزير ﴾ أي في بيان موجه وما يحصل به والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من كلامه **﴿ والأصل فيه قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وقوله عليه السلام ﴾** في سرقة التمر اذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال رواه أبو داود والنسائي بمعناه وروى البيهقي أن عليا رضي الله عنه سئل عن رجل لرجل يافاسق ياخيث فقال يعزر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس والثاني جواز الشفاعة والمفوعة بل يستحبان والثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما (قوله ويعزر رأي الامام أو نائبه) أي أو السيد أو الأب أو الزوج كما سيذكره (قوله لمعصية) متعلق بيعزر واللام تعليلية أي يعزر لأجل صدور معصية وقوله لاحد لها أي المعصية وهو قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه وقوله ولا كفارة خرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الاحرام فلا تعزير أيضا فيه (قوله سواء كانت) أي المعصية وهو تعميم فيها وقوله حقا لله تعالى أي كشهادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وغير ذلك وقوله أم لا دمي أي أم حقا لا دمي وقوله كباشرة الخ لتمثيل له (قوله غالبا) راجع لقوله ويعزر ولقوله لمعصية ولقوله لاحد لها

فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى تهري ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

﴿ فصل في التعزير ﴾ (ويعزر) أي الامام أو نائبه (لمعصية لاحد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لا دمي كباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية

ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقيد بالغلبة في الثاني بقوله وقد يشرع التعزير بلا معصية الخ وفي الأول بقوله وقد ينتفى مع انتفاء الحد الخ وفي الثالث بقوله وقد يجامع التعزير والكفارة الخ (قوله كمن يكتسب باللهو) أي كالطبل والنفر فللامام أن يعزره وان لم يكن مثله معصية ومثله الصبي والمجنون اذا فعلا ما يعز عليه البالغ العاقل فيعزر ان وان لم يكن فعلهما معصية وقوله الذي لا معصية فيه يعلم بالأولى التعزير على اكتساب الله الذي فيه معصية ولا حد فيها ولا كفارة كاللعب بالانوار قال البحري ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة أو كثرها كاذب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستتجار لأنه على ذلك الوجه فاسد اه (قوله وقد ينتفى) أي التعزير في ارتكاب معصية (قوله كصغيرة الخ) أي وكفى قطع شخص أطراف نفسه (قوله الحديث الخ) دليل لا انتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة (قوله أقيلا وذوي الخ) أي تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها وقوله عثراتهم جمع عثرة وهي الصغيرة التي لا معصية فيها كما هو أحد وجهين وقيل أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله الا الحدود) أي فلا تقيلوهم فيها (قوله وفي رواية زلاتهم) أي بدل عثراتهم (قوله وفسرهم) أي ذوي الهيئات وقوله بمن ذكر أي بمن لا يعرف بالشر وعبرة المغنى اقضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الأولى اذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام قال وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ويشهد لذلك حديث أقيلا وذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أبو داود وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه فان قيل قد عزز عمر رضي الله عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رموس الأولياء وسادات الامة ولم ينكره أحد أجيب بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع الخ اه (قوله وقيل لهم) أي ذوو الهيئات وقوله أصحاب الصغائر أي مع عدم الاصرار عليها كما هو ظاهر (قوله وقيل من يندم الخ) أي وقيل لهم من يندم على الذنب ويتوب منه وظاهره أنه لا فرق في الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة والاساوى هذا القيل ما قبله (قوله وكقتل من رآه يزني بأهله) معطوف على قوله كصغيرة أي فمن رأى شخصاً يزني بأهله أي وهو محسن فقتله اتفئ عنه الحد والكفارة والتعزير لعذره ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية لان الكلام في ارتكاب معصية اتفئ فيها التعزير مع انتفاء الحد والكفارة وهو كذلك ولا ينافيه قوله بعد ويحل قتله باطنا لأن ذلك مفروض فيمن ثبت زناه بأربعة وقوله المذكور بعد مفروض فيمن لم يثبت زناه كما استقف عليه ويفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله با مكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه فيجوز قتله بعذره حيث رآه يزني بأهله وعجز عن اثباته وقوله لأجل الحمية أي ويعذر في ذلك لأجل الحمية أي ارادة المنع عما يطلب منه حمايته وفي المختار الحمية العار والانفة اه (قوله ويحل قتله باطنا) الضمير يعود على من رآه يزني بأهله والعبارة فيها سقط يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد قوله وكقتل من رأى الخ هذا ان ثبت ذلك والاحل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا اه وقوله هذا ان ثبت الخ أي ما ذكر من انتفاء الحد والكفارة والتعزير ان ثبت زناه بأربعة فان لم يثبت حل قتله باطنا ولكن يؤخذ منه القود ظاهر اه (قوله وقد يجامع التعزير والكفارة) أي وقد يجامع الحد أيضاً كما لو قطعت يد السارق وعلقت في عنقه زيادة في نكاله وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زنى بأمة في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم فانه يلزمه العتق لافساد صوم يوم من رمضان بالجماع ويلزمه البدنة لافساده الاحرام بالجماع ويلزمه الحد للزنا والتعزير لقطع الرحم واتهاك البيت (قوله كمجامع حليلته في نهار رمضان) أي فيجب فيه التعزير مع الكفارة

كمن يكتسب باللهو
الذي لا معصية فيه وقد
ينتفى مع انتفاء الحد
والكفارة كصغيرة
صدرت عن لا يعرف
بالشر لحديث صححه
ابن حبان أقيلا وذوي
الهيئات عثراتهم الا
الحدود وفي رواية زلاتهم
وفسرهم الشافعي
رضي الله عنه بمن ذكر
وقيل هم أصحاب الصغائر
وقيل من يندم على
الذنب ويتوب منه
وكقتل من رآه يزني
بأهله على ما حكاه ابن
الرفعة لأجل الحمية
والغضب ويحل قتله
باطنا وقد يجامع
التعزير والكفارة
كمجامع حليلته في نهار
رمضان

والقضاء ومثله المظاهر فانه يجب عليه التعزير معها واليمين الغموس أى الفاجرة سميت بذلك لأنها تمس صاحبها فى النار أو فى الأثم فيجب فيها ذلك أيضا (قوله ويحصل التعزير) دخول على الذن (قوله بضرب غير مبرح) أى غير شديد مؤلم قال فى المغنى فان علم أن التأديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فعن المحققين انه ليس له فعل المبرح ولا غيره قال الرافعى ويشبه أن يقال يضرب به ضربا غير مبرح اقامة لصورة الواجب قال فى المهمات وهو ظاهر اهـ (قوله أو صفع) معطوف على ضرب أى ويحصل التعزير بصفع وقوله وهو أى الصفع وقوله بجمع الكف بفتح الجيم أى ضمها مع الاصابع وليس بقيد بل مثله بسطها (قوله وأحبس) معطوف على ضرب أى ويحصل التعزير بحبس (قوله حتى عن الجمعة) أى حتى يحبس عن حضور الجمعة (قوله أو توبيخ بكلام) أى ويحصل التعزير بتوبيخ أى تهديد بكلام لأنه يفيد الردع والزجر عن الجريمة (قوله أو تغريب) أى ويحصل التعزير بتغريب عن بلده الى مسافة القصرا ذهوا الى مادونها ليس بتعزير كما فى الزنا (قوله أو اقامة من مجلس) أى ويحصل التعزير باقامته من المجلس (قوله ونحوها) أى ويحصل التعزير بنحو المذكورات ككشف رأس وتسويد وجه وحلق رأس لمن يكرهه واركا به حمارا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس (قوله ما يراها) بيان لنحوها أى من كل عقوبة يراها الخ وقوله المعزير أى الامام أو نائبه وقوله جنسا وقدر امنصوبان على التمييز أى من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراه تأديبا * والحاصل أمر التعزير مفوض اليه لا تتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدر او انفرادا واجبا عافله أن يجمع بين الامور المتقدمة وله أن يقتصر على بعضها بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى لا عراضه عليه السلام عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة أى الخائن فيها وكلاوى شدة فى حكمه عليه السلام للزير رضى الله عنه ولا يجوز ترك التعزير ان كان لآدمى ونحو الشفاعة فيه وفى غيره من كل ما ليس بحديث تستحب لقوله تعالى من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها والخبر الصحيحين عن أبى موسى ان النبى عليه السلام كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء (قوله لا يخلق لحية) معطوف على بضرب أى لا يحصل التعزير بخلق لحية وصرح بعدم الاجزاء به قال سم على النهج وليس كذلك بل يجزى وان كان لا يجوز ونص عبارته صريح هذا الكلام ان خلق اللحية لا يجزى فى التعزير لوفعه الامام وليس كذلك فيما يظهر والذى رأيته فى كلام غيره ان التعزير لا يجوز بخلق اللحية وذلك لا يقتضى عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح اهـ (قوله وظاهره) أى ظاهر منع التعزير بخلق اللحية حرمة خلقها لأجله (قوله وهو) أى المنع من التعزير بالخلق المقتضى للتحريم انما يتأتى على القول بحرمة الخلق مطلقا وقوله أما على كراهته الخ أى اما ان جرينا على القول بكراهة الخلق فلا وجه لمنع التعزير به وقال فى النهاية لا يعزير بخلق لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح اهـ وقوله اذا رآه الامام أى رأى التعزير بخلق اللحية زاجرا له عن الجريمة قال فى التحفة بعده فان قلت فيه تمثيل وقد نهين عن المثلة قلت ممنوع لا مكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايتة انه كحبس دون سنة اهـ (قوله ويجب أن ينقص التعزير الخ) أى الخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقى وقوله عن أربعين ضربة هذا اذا كان التعزير بالضرب فان كان بالحبس أو بالتغريب فيجب ان ينقص عن سنة فى الحر وفى غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة (قوله وعزر أب) أى بضرب وغيره وهذا وما بعده كالاستثناء من قوله ويعزر أى الامام أو نائبه لمعصية الخ وصرح فى المغنى بالاستثناء المذكور وعبارته وقضية كلامه انه لا يستوفيه أى التعزير الا الامام واستثنى منه مسائل الأولى للآب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرهما عن سبى الاخلاق واصلاحهما قال شيخنا ومثلهما السفيه وعبرة الدميرى وليس للآب تعزير البالغ وان كان سفيهها على الاصح وتبعه ابن شهبة الثانية للعلم ان يؤدب من يتعلم منه لكن باذن الولي الثالثة

ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو اقامة من مجلس ونحوها ما يراها المعزير جنسا وقدر لا يخلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة خلقها وهو انما يجزى على حرمة التى عليها أكثر التأخيرين أما على كراهته التى عليها الشيخان وآخرون فلا وجه لمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة فى الحر وعن عشرين فى غيره (وعزر أب) وان علا

للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به
 الرابعة للسيد ضرب رفيقه لحقه اه بخذف (قوله وألحق به الخ) أى وألحق الرافعى الأم بالأب في تعزيرها
 الصغير قال ع ش ظاهره وان لم تكن وصية وكان الأب والجدة موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس
 تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سموح فيه مالم يسامح في غيره اه (قوله وان علت)
 أى الأم فلها أن تعزر (قوله ومأذونه) معطوف على أب أى وعزرها مأذون الأب أيضا (قوله كالعلم) أى فإذا
 أذن له الأب في التعزير فله ذلك ولو كان بالغا وإذا لم يأذن له فيه فليس له ذلك كما في التحفة والنهاية وقال في
 شرح الروض قال الأذرى وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا التقيد والاجماع الفعلي مطرد من غير اذن
 اه وشمل العلم الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم قال البجيرمي
 وليس منه ما جرت به العادة من أن التعلم إذا أوجه عليه حق لغيره بآتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن
 يخلصه من التعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق
 فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اه (قوله صغيرا) مفعول عزر وقوله
 وسفيا أى أو مجنونا (قوله بارتكابهما) الباء سيية متعلقة بعزراى عزرا الأب أو مأذونه صغيرا أو سفيا
 بسبب ارتكابهما ما لا يليق وقوله زجرهما الخ أى منعهما عن الانصاف بدميم الاخلاق أى واصلاحهما
 وهو علة التعزير (قوله وللعلم الخ) مكرر مع قوله كالعلم وأيضا هذا يقتضى عدم اشتراط الاذن وما تقدم
 يقتضى الاشتراط (قوله وعزرها زوجها لحقه) أى بالنسبة لحق نفسه وقوله كنشوزها تمثيل له أى
 فإذا نشزت أى أو تركت حقامن الحقوق المتعلقة به فله تعزيرها على ذلك (قوله لا لحق الله تعالى) أى
 لا يعزرها بالنسبة لحق الله تعالى ومحل كافي التحفة والنهاية مالم يبطل أو ينقص شيئا من حقه والا كان
 شرب خمر فحصل نفور منها له بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله تعزيرها على ذلك (قوله
 وقضيته) أى قضية منع تعزيرها لحق الله تعالى وقوله أنه لا يضربها على ترك الصلاة أى لأنها حق الله تعالى
 (قوله وأفتى بعضهم) هو ابن البرزى وقوله بوجوده أى ضربها على ترك الصلاة قال في التحفة وببحث ابن
 البرزى بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب
 ضرب المكافئة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر
 تداركه اه وتقدم الكلام على هذه المسئلة في أول الكتاب (قوله كما قال شيخنا) أى في فتح الجواد
 وعبارته وأفتى بعضهم بوجوده والاوجه جوازه كما بينته مع ما يتعلق به في الأصل اه (قوله وللسيد تعزير
 رفيقه لحقه وحق الله تعالى) أى لأن سلطنته أقوى من غيره ولما مر في الزنا (قوله وانما يعزر من مر) الفعل
 مبنى للمعلوم وفاعله ما بعده وهو واقع على الأب ومأذونه والزوج والسيد ويحتمل بناءه للمجهول وما بعده
 نائب فاعل ويكون واقعا على المحجور والزوجة والرفيق وقوله بضرب أى ان كان التعزير به وقوله غير
 مبرح أى شديد مؤلم كما مر (قوله فان لم يفد تعزيره) أى من ذكره وقوله لا مبرح أى بضرب مبرح (قوله
 ترك) أى التعزير رأسا وهذا بخلاف التعزير الصادر من الامام فانه يعزر بضرب غير مبرح وان لم يفد كما مر
 عن المغنى نقلا عن الرافعى وفي فتح الجواد ويعزر من مر وان لم يفد الانحوال الزوجة اذا لم يفد تعزيره الا مبرح
 فيترك لأنه مهلك أى قديودى الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بأنه ما خشى منه هلاك ولو نادرا اه وقوله
 وغيره لا يفيد أى ولان غير المبرح لا يفيد شيئا فلا حاجة اليه (قوله وسئل شيخنا الخ) تأييد لقوله وانما يعزر
 من مر بضرب غير مبرح الخ (قوله عن عبدملوك) متعلق بسئل (قوله عصي) أى العبد (قوله وخالف
 أمره الخ) هذا هو معنى العصيان فلو قال بأن خالف أمره ولم يخدمه الخ لكان أولى (قوله هل لسيد الخ) هذه
 صورة السؤال (قوله أن يضربه) أى عبده المذكور (قوله أم ليس له ذلك) أى أم ليس له أن يضربه ضربا

والحق به الرافعى الأم
 وان علت (ومأذونه)
 أى من أذن له في التعزير
 كالعلم (صغيرا) وسفيا
 بارتكابهما ما لا يليق
 زجرا لهما عن سيئ
 الأخلاق وللعلم تعزير
 المتعلم منه (و) عزر
 (زوج) زوجته (لحقه)
 كنشوزها لا لحق الله
 تعالى وقضيته أنه
 لا يضربها على ترك
 الصلاة وأفتى بعضهم
 بوجوده والاوجه كما
 قال شيخنا جوازه
 وللسيد تعزير رفيقه
 لحقه وحق الله تعالى
 وانما يعزر من مر
 بضرب غير مبرح فان
 لم يفد تعزيره الا مبرح
 ترك لأنه مهلك وغيره
 لا يفيد وسئل شيخنا
 عبد الرحمن بن زياد
 رحمه الله تعالى عن عبد
 ملوك عصي سيده
 وخالف أمره ولم يخدمه
 خدمة مثله هل لسيد
 أن يضربه ضربا غير
 مبرح أم ليس له ذلك

مباح و رفع به الى أحد
حكام الشريعة فهل
للحاكم أن يمنعه عن
الضرب المبرح أم ليس
له ذلك واذا منعه الحاكم
مثلاً ولم يمنع فهل
للحاكم أن يبيع العبد
ويسلم منه الى سيده أم
ليس له ذلك وبما اذا
يبيعه بمنزلة الثمن الذي
اشتراه به سيده أو بما
قاله المقومون أو بما
اتته اليه الرغبات
في الوقت فأجاب اذا
امتنع العبد من خدمة
سيده الخدمة الواجبة
عليه شرعاً فلا سيد أن
يضربه على الامتناع
ضرباً غير مبرح أن أفاد
الضرب المذكور وليس
له أن يضربه ضرباً مبرحاً
ويمنعه الحاكم من ذلك
فإن لم يمنع من الضرب
المذكور فهو كالمالك
من العمل لا يطبق بل
أولى اذ الضرب المبرح
ر بما يؤدي الى الزهوق
بجامع التحريم وقد
أفتى القاضي حسين بأنه
إذا كلف مملوكه مالا
يطبق أنه يباع عليه
بشئ المثل وهو ما انتهت
اليه الرغبات في ذلك
الزمان والمكان انتهى
(فصل في الصيال)
وهو الاستطالة والثوب

على الغير

غير مبرح (قوله واذا ضرب به) أي العبد العاصي (قوله و رفع به) أي رفع العبد وأغيره بسبب ضربه بالبرح
أي شكاسيده فالقول مبنى للجهول والجار والمجور نائب فاعله (قوله فهل للحاكم أن يمنعه) أي السيد
(قوله أم ليس له ذلك) أي أم ليس للحاكم أن يمنعه عن ذلك (قوله واذا منعه الحاكم) أي عن الضرب المبرح
وقوله مثلاً أي أو نائبه (قوله ولم يمنع) أي السيد عن الضرب المبرح (قوله فهل للحاكم أن يبيع العبد
ويسلم منه الخ) لم يجب عن هذه المسئلة بالصراحة وإن كان يعلم بالمفهوم من قوله أنه يباع عليه أي يبيعه
فهرأ عليه والذي يبيع كذلك هو الحاكم ومن المعلوم أن المبيع ملك للسيد و قيمته كذلك فيسألها
الحاكم له (قوله وبماذا يبيعه) أي واذا أراد يبيعه فبأي شيء يبيع العبد به فإر كبت مع ذا وجعلنا كلمة
واحدة ويحتمل عدم التركيب فتكون ما استفهامية وذا موصولة بدل من ما والعائد محذوف أي وبما الذي
يبيعه به والظاهر الأول (قوله بمنزلة الثمن) بدل من الجار والمجور وقوله والقياس ذكر أداة الاستفهام قبله
لتضمن للبدل منه معنى همزة الاستفهام عملاً بقول ابن مالك

وبدل للضمن المنزلي • همزا كذا أسعيا أم على

(قوله أو بما قاله المقومون) أي أو يبيعه بما يقوله المقومون أي للسلع (قوله أو بما انتهت الخ) أي
أو يبيعه بما انتهت أي وصلب اليه الرغبات في وقت البيع (قوله فأجاب) أي العلامة عبد الرحمن بن زياد
رحمته (قوله اذا امتنع الخ) اذا شرطية جوابها جملة فالسيد الخ وقوله الخدمة الواجبة عليه أي على العبد
وقوله أن يضربه على الامتناع أي من الخدمة المذكورة وقوله ضرباً غير مبرح مفعول مطلق مبين للنوع
وقوله أن أفاد الضرب المذكور هو غير المبرح (قوله وليس له أن يضربه ضرباً مبرحاً) مقابل قوله فلا سيد
أن يضربه ضرباً غير مبرح (قوله ويمنعه) أي السيد (قوله من ذلك) أي من الضرب المبرح (قوله فإن
لم يمنع) أي السيد وقوله من الضرب المذكور هو المبرح وفيه اظهار في مقام الاضمار (قوله فهو) أي
السيد أي حكمه وقوله كالمالك من العمل لا يطبق أي كحكم السيد الذي كلف رقيقه من العمل لا يطبق
وسيد كره قريباً وقوله بل أولى أي بل هذا الذي لم يمنع من الضرب المذكور أولى من الذي كلف رقيقه
ما ذكر بالحكم الذي سيد كره (قوله اذا ضرب الخ) علة للاولية (قوله بجامع التحريم) أي في
كل من الضرب المبرح ومن التكليف بما لا يطاق وهذا بيان لوجه الشبه في قوله فهو كالمالك الخ ولو قدمه
على الاضراب وعلته لكان أولى (قوله أنه يباع عليه) بدل من أنه الأولى وجواب اذا محذوف يدل عليه
هذا البدل ولو قال وأفتى بأنه يباع عليه لما ذكرنا كلفه الخ لكان أولى (قوله وهو ما انتهت الخ) أي ثمن
المثل ما انتهت اليه أي وصلت اليه ووقفت عنده رغبة الراغبين في دفعه لشراء ذلك العبد وقوله الرغبات
بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقوله في ذلك الزمان أي زمان البيع وقوله والمكان أي مكانه وهو بلد السيد
التي العبد فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الصيال) أي في بيان حكمه أي وفي بيان حكم الختان واتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لذلك
كله كما ستقف عليه وانما ذكر عقب التعزير لانه يناسبه في مطلق التعدي اذ التعزير سببه التعدي على حق
الله أو حق عباده. والاصل في الصيال قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وتسمية الثاني اعتداء مشاكلة والافه جزاء للاعتداء الاول وخبر البخاري انصر أخاك ظالماً أو
مظلوماً والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه وفي مسند الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه من أذل عنده
مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رءوس الخلائق يوم القيامة (قوله وهو) أي
الصيال لغة ما ذكر وأما شرعاً فهو الوثوب على معصوم بغير حق وقوله الاستطالة أي فهو مأخوذ من صال اذا

استطال وعطف الوثوب عليها تفسير أي الهجوم والعدو والقهر (قوله يجوز للشخص الخ) أي عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة وقوله دفع كل صائل أي ولو آدمية حاملا فإذا صالت على إنسان ولم تندفع الا بقتلها مع حملها جرح على المعتمد ولا ضمان ولا فرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال وكذا يقال في دفع المرأة الحامل اذا صالت على طعام أو نحوه اه شق (قوله مسلم الخ) تعميم في الصائل وسيأتي التعميم في المصول عليه وقوله مكلف وغيره تعميم ثان في الصائل أيضا وغير المكلف كصبي ومجنون وبهيمة (قوله على معصوم) متعلق بصائل وخارج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون (قوله من نفس الخ) بيان للمعصوم أي المصول عليه وهو كالتعميم أي لا فرق في المصول عليه بين أن يكون نفسا أو طرفا أو منفعة أو بضعا أو غير ذلك قال في النهاية فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن الا دفع واحد فواحد قدم النفس ومن يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو وقع الصيال على صبي يلاط به أو امرأة يزني بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنا يجمع عليه ولا يخشى من اختلاف الأنساب المنظور له شرعا اه وقال ابن حجر في الصورة الأخيرة يقدم الدفع عن الصبي الملوط به لأن اللواط لا طريق الى حله وقال الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله أو طرف) بفتحيتين العضو كما مر (قوله أو منفعة) ان كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة الى ذكرها لأنه يلزم من ابطاله ابطالها كما قال سم وان كان المراد منفعة دار أو دابة مثلا بأن يسكن الأولى ويركب الثانية فظاهر ولا يفتني عنه ما قبله ولا يقال ان منفعة ما ذكر داخله في المال لأننا نقول هي لا تسمى مالا في العرف وان قوبلت بمال (قوله أو بضع) بوزن قفل أي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بعضها لا احترامها بل من باب ازالة النكس وان كان الواطى لها حر بيالان الزنا لم يبيع في ماله من المثل (قوله ومقدماته) أي البضع أي مقدمات الحال فيه وهو اللوط (قوله أو مال) معطوف على نفس وقوله وان لم يتمول أي يقابل بمال وقال في شرح المنهج أو مال وان قل واختصاص كجلدميته اه واستشكل ذلك بما مر في السرقة من اشتراط نصاب كقطع اليد وأجيب بأن ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص القرآن فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا وهو ربيع دينار فأكثر وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه الى ما دونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه وقوله على ما اقتضاه اطلاقهم راجع للغاية أي ان عدم اشتراط التمول في المال جار على ما اقتضاه اطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه أي أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير قال في التحفة بعده ويؤيده الاختصاص هنا كاللحم مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالتمول اه وقوله تقييد نحو الضرب أي تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل وقوله بالتمول أي بأخذ الصائل متمولا (قوله كحبة بر) مثال لغير التمول (قوله أو اختصاص) معطوف على نفس ويصح عطفه على مال وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الأول وعلى ما قبله وقوله كجلدميته تمثيل للاختصاص (قوله سواء كانت) أي اللذكورات من النفس وما بعدها (قوله وذلك) أي ما ذكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح وقوله أن الخ بدل من الحديث أو عطف بيان وقوله قتل بالبناء للجهول وقوله دون دمه أي لأجل الدفع عن دمه الخ قال القرطبي دون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو تقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل (قوله ويلزم منه) أي من كونه شهيدا اذا قتل وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل وحاصله أنه لما جعل القتل لأجل الدفع شهيدا دل التزاما على أن له القتل والقتال كما أن من قتله

(يجوز) للشخص
(دفع) كل (صائل)
مسلم وكافر مكلف وغيره
(على معصوم) من
نفس أو طرف أو منفعة
أو بضع ومقدماته
كتقبييل ومعاينة أو
مال وان لم يتمول على
ما اقتضاه اطلاقهم
كحبة بر أو اختصاص
كجلدميته سواء كانت
للدافع أم لغيره وذلك
للحديث الصحيح أن
من قتل دون دمه أو
ماله أو أهله فهو شهيد
ويلزم منه أن له القتل
والقتال أي وما يسرى
اليهما كالجراح

(بل يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزنان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للأمر به ولا يجب الدفع عن مال لأروح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل للعصوم (بالأخف) فالأخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعضا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة لا تنقل مع امكان الأخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان لا اكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة

أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال وقوله أى وما يسرى اليهما أو ما يؤدى الى القتل والقتال وقوله كالجرح مثال له (قوله بل يجب) اضربا اتقالي (قوله ان لم يخف الخ) قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه أى فان خاف لا يجب عليه حرمة الروح وقوله الدفع فاعل يجب (قوله عن بضع) متعلق بالدفع ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره وقوله ومقدماته أى البضع كالقبلة والمفاخذة والمعاينة (قوله ولو من غير أقاربه) أى يجب الدفع ولو كان البضع لغير أقاربه أى ولو كان لبهيمة (قوله ونفس) أى له ولغيره وهو معطوف على بضع وقوله ولو مملوكة أى ولو كانت النفس المصولة عليها مملوكة فإنه يجب الدفع عنها (قوله قصدها) أى النفس (قوله أو مسلم غير محقون الدم) أى غير معصوم الدم بأن كان مهذرا (قوله كزنان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم (قوله وقاطع طريق تحتم قتله) أى بأن أخذ المال وقتل (قوله فيحرم الاستسلام لهم) أى للكافر والبهيمة وغير محقون الدم وذلك لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تدج لاستبقاء الأدمى فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك (قوله فان قصدها) أى النفس له أو لغيره (قوله لم يجب الدفع) أى دفع السلم الصائل عن النفس (قوله بل يجوز الاستسلام) محله اذا لم يكن المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان في بقاءه مصلحة عامة والا فيجب الدفع عنه ولا يجوز الاستسلام (قوله بل يسن) أى الاستسلام وقوله للأمر به أى في خبر كن خير ابنى آدم أى قابيل وهابيل وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعا منهم ألقى منهم سلاحه فهو حر (قوله ولا يجب الدفع عن مال) محله ما لم يتعلق به حق كرهن واجارة والاوجب الدفع عنه وقوله لأروح فيه خرج ما فيه روح كبهيمة فإنه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل اتلافها وأن لا يخاف الدافع على نفسه وقوله لنفسه متعلق بمحذوف صفة لمال ومفهومة أنه اذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقا وليس كذلك بل يجب الا اذا كان مال محجوره أو ودية تحت يده أو وقفناهم جرى الغزالي على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاء فيمكن أن يكون الشارح تبعه في ذلك تأمل (قوله وليدفع) أى الشخص المصول عليه وهو شروع في بيان كيفية الدفع وقوله الصائل مفعوله وقوله المعصوم سيأتي محترزه (قوله بالأخف فالأخف) أى من الأنواع التي يتأتى الدفع بها (قوله ان أمكن) أى الدفع بالأخف وسيأتي محترزه (قوله كهرب فزجر الخ) بيان للأخف على الترتيب أى فيبدأ بالهرب لأنه أخف من غيره فاذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام أى نهيه فاذا لم يندفع به فبالاستغاثة أو بالتحصن من الصائل بحصن يستتر فيه فاذا لم يندفع بذلك فبالضرب فاذا لم يندفع به فبقطع عضو من أعضائه فاذا لم يندفع به فبالقتل ولا قود عليه ولادية ولا كفارة ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة ضرا أقوى من الضرر للترتيب على الزجر كأن يترتب عليه امساك حاكم جائر والا فلا ترتيب بينهما وظاهر المنهاج عدم الترتيب بينهما مطلقا (قوله لأن ذلك الخ) علة لوجوب الدفع بالأخف فالأخف أى وانما وجب الدفع بذلك لأنه انما جوز للضرورة (قوله ولا ضرورة لا تنقل) أى الأشد ضررا (قوله مع امكان الأخف) أى مع امكان الدفع بالأخف (قوله فمتى خالف) أى المصول عليه الترتيب المذكور (قوله وعدل الى رتبة) أى أشد (قوله مع امكان الاكتفاء) أى في الدفع وقوله بدونها أى الرتبة المعدول اليها (قوله ضمن بالقود وغيره) أى كالدية والكفارة وقيمة البهيمة والريق (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب البدء بالأخف فالأخف المقتضى لوجوب الترتيب وقوله بينهما أى بين الصائل والدافع (قوله واشتد الأمر عن الضبط) أى خرج الأمر أى أمر الدافع عن ضبطه بالترتيب السابق (قوله سقط مراعاة الترتيب) جواب لو ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع (قوله أيضا) لامحل لها هنا ويمكن أن يلتبس لها محل

من الاستدراك المذكور أى ان محل رعاية الترتيب في غير الفاحشة كما أن محلها في غير حالة التحام القتال
 (قوله فلور آه الخ) مفرع على مفهوم في غير الفاحشة أى أما فيها فتسقط رعاية الترتيب فلور آه الخ وفاعل
 رأى يعود على الدافع ومفعوله يعود على الصائل (قوله فله) أى الدافع أن يبدأه في الدفع بالقتل ويسقط
 الترتيب (قوله وان يدفع بدونه) غاية في جواز بدنه بالقتل أى له ذلك وان يدفع الموج في أجنبية بدون القتل
 قال سم كلام الشيخين مصرح بخلاف هذا وعبرة الباب كالروض وأصله فان يدفع بغير القتل فقتله
 فالقودان لم يكن محصنا اه ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى العتيد بخلاف ما قاله الماوردى والرويانى وأنه
 يجب الترتيب حتى في الفاحشة اه (قوله لأنه) أى الموج في أجنبية وقوله في كل لحظة مواقع أى مجامع لها
 وقوله لا يستدرك السنين والتاء زائدتان والمراد لا يدرك أى لا يحصل منه من الوقاع بالأناة بوزن قناة أى
 بالتأتى والترأخى يعنى أن اللحظة التى يدفع فيها بالأخف فالأخف هو مواقع فيها والقصد منه من رأسا ولا
 يكون ذلك الا بالقتل وفيه أن العلة المذكورة لا تظهر الا بالنسبة لما اذا لم يدفع عن الوقاع الا بالقتل أما
 بالنسبة لما اذا كان يدفع بغيره فلا تظهر لأنه لا يصدق عليه أنه في كل لحظة مواقع لا يحصل منه من الأناة
 لأنه قد انكف بغيره عن الوقاع (قوله قاله) أى ما ذكر من البدء بالقتل (قوله وقال شيخنا) أى في فتح
 الجواد وقوله وهو أى ما قاله الماوردى الخ من بدنه بالقتل وقوله في المحصن أى بأن كان بالقاع اقلا واطنا في
 نكاح صحيح كما مروا بما كان ما ذكر ظاهرا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة (قوله أما غيره) أى
 غير المحصن (قوله فالتوجه أنه لا يجوز قتله الا ان أدى الخ) أى فان لم يؤد الدافع بغير القتل الى ما ذكر لم يجز الدفع
 بالقتل وهذا يفيد أنه قد ينكف عن الوقاع بغير القتل (قوله واذا لم يمكن الخ) محترز قوله وان أمكن
 وقوله أما اذا كان الصائل الخ محترز قوله المعصوم فهو جار على الف غير المرتب (قوله فرع) مناسبة ذكره
 هنا من حيث وجوب الدفع والافليس فيه صيال الآن يقال ان مرتكب المنكر صائل مجاز على الشرع من
 حيث عدم امتثاله له (قوله يجب الدفع عن منكر) أى ولو أدى الى القتل ولا ضمان عليه بل يشاب على ذلك
 وعبرة التحفة قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل لا أحد منه حتى بالقتل
 قال الأصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعى وهو النقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في
 بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويشاب على ذلك وظاهر
 أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائز لأن التعرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاية الجور ممنوع اه
 ومثله في النهاية والروض وشرحه (قوله ولولا للقاتل) أى ولو كان الحيوان ملكا للقاتل فله منه من قتله لحرمة
 الروح وخرج بالقتل التذكية فليس له منه منها ان كان مما يذكى وكان ملكا لذكى كما هو ظاهر (قوله
 ووجب ختان الخ) مناسبة ذكره هنا من حيث ان من تعدى بختان الصبي أو المجنون من غير اذن الولى
 وهلك المختون ضمنه كما أن من تعدى في دفع الصائل بعدم الترتيب في المراتب السابقة يضمن أيضا وقوله
 للمرأة والرجل خرج الخنى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الاشكال
 ممنوع (قوله حيث لم يولد مختونين) أى فان ولدا كذلك فلا يجب الختان (فائدة) روى أن نبينا ﷺ
 ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وقد نظمهم المسعودى في قوله

وان ترد للولد من غير قلفة * بحسن ختان نعمة وتفضلا
 من الانبياء الطاهرين فيها كمهم * ثلاثة عشر باتفاق أولى العلا
 فآدم شيت ثم نوح بنيه * شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
 وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف ذكر بآه فافهم لتفضلا
 وحظالة يحيى سليمان مكمل * لعنتهم في الخلف جاء لمن تلا

فلور آه قد أوج في
 أجنبية فله أن يبدأه
 بالقتل وان يدفع بدونه
 لأنه في كل لحظة مواقع
 لا يستدرك بالآناة قاله
 الماوردى والرويانى
 والشيخ زكريا وقال
 شيخنا وهو ظاهر في
 المحصن أما غيره فالتوجه
 أنه لا يجوز قتله الا ان
 أدى الدفع بغيره الى
 مضى زمن وهو متلبس
 بالفاحشة انتهى واذا لم
 يمكن الدفع بالأخف
 كان لم يجز الانحو
 سيف فيضرب به أما
 اذا كان الصائل غير
 معصوم فله قتله بلا دفع
 بالأخف لعدم حرمة
 (فرع) يجب الدفع
 عن منكر كشراب
 مسكر وضرب آلهو
 وقتل حيوان ولولا للقاتل
 (ووجب ختان) للمرأة
 والرجل حيث لم يولدا
 مختونين

لقوله تعالى أن اتبع ملة
ابراهيم ومنها الختان
اختن وهو ابن ثمانين
سنة وقيل واجب على
الرجال وسنة للنساء
ونقل عن أكثر العلماء
(ببلوغ) وعقل اذ
لا تكليف قبلها فيجب
بعدهما فوراً وبحث
الزر كشي وجوبه
على ولي يميز وفيه نظر
فالواجب في ختان
الرجل قطع ما يغطي
حشفته حتى تنكشف
كلها والمرأة قطع جزء
يقع عليه الاسم من
اللحمة الموجودة بأعلى
الفرج فوق ثقبه البول
تشبه عرف الديك
وتسمى البظر بموحدة
مفتوحة فمجمة ساكنة
ونقل الأردبيلي عن
الامام ولو كان ضعيف
الحلقه بحيث لو ختن
خفيف عليه لم يخنن الا
أن يغلب على الظن
سلامته ويندب تعجيله
سابع يوم الولادة للاتباع
فان أخر عنه ففي
الاربعين والاف في السنة
السابعة لانها وقت أمره
بالصلاة ومن مات بغير
ختان لم يخنن في الاصح

ختاماً لجمع الانبياء محمد ﷺ عليهم سلام الله مسكاً ومنذلاً
والندل اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه والا فهو لم يولد انتهى ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) دليل
لوجوب الختان وقوله أن اتبع ملة ابراهيم يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان في ملة ابراهيم فاتبعه
وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحى من عند الله تعالى لأنه تابع له فيه بلا وحى اه بجيرمى (قوله ومنها)
أى ومن ملة ابراهيم الختان أى بوجوبه كإيفاء المذهب فدل على المدعى وان دفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده
واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما اه بجيرمى (قوله اختن) أى ابراهيم بالقدم اسم موضع
وقيل آلة للنجار وقوله وهو ابن ثمانين سنة وقيل وهو ابن مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول
على حسابه من النبوة والثاني من الولادة (قوله وقيل واجب الخ) أى الختان واجب الخ (قوله ونقل)
أى هذا القيل (قوله ببلاوغ وعقل) متعلقان بيجب (قوله اذ لا تكليف قبلهما) أى قبل البلوغ
والعقل وهو علة لوجوب الختان بما ذكر (قوله فيجب) أى الختن بعدهما أى البلوغ والعقل فوراً قال
في التحفة الان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه ويأمر به حينئذ الامام فان امتنع
أجره ولا يضمنه ان مات الآن يفعل به في شدة حر أو برد فيأمره نصف ضامه ولو بلغ مجنوناً لم يجب
ختانه اه (قوله وبحث الزر كشي الخ) عبارة فتح الجواد وبحث الزر كشي وجوبه على ولي يميز
توقفت صحة صلته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظراً لأنه لم يخاطب بوجوب
الفعل حتى يلزم وليه ذلك اه (قوله فالواجب الخ) شروع في بيان كيفية الختن وقوله في ختان الاولى
في ختن لأنه المصدر وهو الفعل وأما الختان فهو موضع القطع (قوله قطع ما يغطي حشفته) أى وهو القلفة
بضم القاف قال ع ش وينبغي أنها اذا ثبت بعد ذلك لا تجب ازالته للحصول الفرض بما فعل أولاً اه
وقوله حتى تنكشف أى الحشفة كلها (قوله والمرأة الخ) أى والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع
عليه اسم الختان وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال للختانة أشمى ولا تنهكى فانه
أحظى للمرأة وأحب للبلع أى لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أى أكثر لثامه ودمه وقوله من
اللحمة متعلق بقطع وقوله فوق ثقبه البول حال من اللحمة أى حال كونها فوق ثقبه البول وهو توكيد لما قبله
(قوله تشبه) أى اللحمة الكائنة فوق ما ذكر وقوله عرف الديك بضم العين اللحمة الحمراء التي في رأسه
(قوله وتسمى) أى اللحمة المذكورة (قوله ونقل الأردبيلي) هو بهمة مفتوحة وراء ساكنة
ثم دال مفتوحة وباء مكسورة صاحب الانوار (قوله ولو الخ) جملة الشرط والجواب مفعول نقل أى
نقل هذا اللفظ وقوله كان أى الذي راد ختنه وقوله ضعيف الحلقه خبر كان وقوله بحيث الخ تصوير لضعيف
الحلقه أى أنه مصور بحالته أى أنه لو ختن لخيف عليه الهلاك (قوله لم يخنن) جواب لو الاولى فلو خولف
وختن ضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطهما من المكافأة في القود والعصمة في المال كإمرو من ختن
مطيقاً لم يضمنه ان كان ولياً أو مأذونه فان كان أجنبياً ضمنه لتعديده بالمهلك كذا في شرح المنهج (قوله
الأن يغلب على الظن سلامته) أى فانه يخنن (قوله ويندب تعجيله سابع الخ) أى لانه ﷺ ختن
الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم سابعها ويكره قبل السابع ولا يحسب من السبعة يوم ولادته
لانه كلما أخر قوى عليه وبه فارق العقيقة حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة ولانها بر فندب
الاسراع اليه (قوله فان أخر) أى الختن عنه أى سابع يوم الولادة وقوله في الاربعين أى فيختن في
الاربعين من الولادة (قوله والا) أى وان لم يخنن في الاربعين فيختن في السنة السابعة قال ع ش
وبعدها ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت صحة الصلاة عليه اه وهو مؤيد لبحت الزر كشي السابق
(قوله لانها) أى السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة (قوله لم يخنن) أى بعد موته في الاصح

(قوله ويسن اظهار الخ) قال في التحفة بعده كذا نقله جمع مناعن ابن الحاج المالكي وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه عليه السلام فان أريد أن ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجزم بسننیه وظاهر كلامهم في الولايم أن الاظهار سنة فيهما الآن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره في المرأة اه (قوله وأما مؤنة الختان) أى من أجره الختان وشراء أدوية وغير ذلك (قوله ففي مال المختون) أى لانه لمصلحة (قوله ثم على الخ) أى ثم ان لم يكن عنده مال فهي واجبة على من تلزمه مؤنته (قوله ويجب أيضا) أى كما يجب الختان (قوله قطع سرة المولود) الأولى سر بخذف التاء لان السرة لا تقطع اذ هي الموضع الذي يقطع منه السر والمخاطب بقطعها الولي ان حضرو والافن علم به عينا نارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط الآتى ضمن وقوله بعد ولادته أى عقبها وقوله بعد نحور ربطها متعلق بقطع (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط وقوله عليه أى على القطع المذكور (قوله وحرمة تثقيب أنف مطلقا) أى لصبي أو صبية وعبرة التحفة ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لازمة في ذلك يغتفر لاجلها الاعتدافرة قليلة ولا عبرة بهامع العرف العام بخلاف ما في الأذان فانه زينة للنساء في كل محل اه قال ع ش ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الحرام لزينة ولا النظر اليه اه (قوله وأذن صبي) أى وحرمة تثقيب أذن الصبي والأولى لصبي اذ لفظ أذن من اللبن فهو منون وقوله قطعاً صريح في أنه لا خلاف في حرمة وليس كذلك لان العلامة الرمل استوجه الجواز مطلقا في الصبي والصبية كما يعلم من عبارته فلتراجع (قوله وصية على الأوجه) أى وحرمة تثقيب أذن صبوية على الأوجه (قوله لتعليق الخ) متعلق بتثقيب وقوله الخلق جمع حلقة (قوله كما صرح به الخ) أى كما صرح بتحريم تثقيب الأذن في الصبي والصبية التغزالي وغيره (قوله لانه) أى التثقيب وهو تعليل للحرمة وقوله لم تدع اليه حاجة أى لم تدع الى ذلك الايلاام حاجة (قوله وجوزه) أى التثقيب في خصوص الأذن مطلقا للصبي والصبية وليس راجعا لتثقيب الأنف أيضا كما قد يتبادر من كلامه (قوله واستدل) أى الزركشى وقوله بما في حديث أم زرع اعلم أن هذا الحديث أفردته الأئمة بالتصنيف وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف وبعضها مرفوع والرفوع كما في رواية عبد الله بن مصعب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة كنت لك كأبى زرع لام زرع فقلت يا رسول الله وما حديث أبى زرع وأم زرع قال جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعافدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجي لحم جل غث على رأس جبل وعرا سهل فبرتقي ولاسمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أثير خبره انى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حرو ولا قفر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهدت قالت السادسة زوجي ان أكل كل لف وان شرب اششف وان اضطجع التفل ولا يولج الكف لي علم البث قالت السابعة زوجي عيايا أو غيايا طباق كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالا قالت الثامنة زوجي المس مس أرب والريح ريح زرب قالت التاسعة زوجي رفيع العمد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبوزرع وما أبوزرع أناس من حلى أذنى وملا من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى في أهل غنيمة بشق جعلنى في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأصبح وأشرب فأثقمح أم أبى زرع فثأم أبى زرع عكوما

ويسن اظهار ختان
الذكر واخفاء ختان
الانثى وأما مؤنة
الختان ففي مال
المختون ولو غير مكلف
ثم على من تلزمه نفقته
ويجب أيضا قطع سرة
المولود بعد ولادته بعد
نحو ربطها لتوقف
امساك الطعام عليه
(وحرمة تثقيب أنف
مطلقا (وأذن صبي
قطعاً وصية على
الأوجه لتعليق الخلق
كما صرح به التغزالي
وغيره لانه ايلاام لم تدع
اليه حاجة وجوزه
الزركشى واستدل بما
في حديث أم زرع في
الصحيح وفي فتاوى
قاضيخان من الحنفية

رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فلما بن أبي زرع مضجعه كسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فلما
بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها واملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فلما جارية أبي زرع لا تبث
حديثنا تبثنا ولا تنقث ميرتنا تنقثنا ولا تملأ بيتنا تعيشنا قالت خرج أبو زرع والاطواب تمخض فلقى
امراة معها ولدان لها كالفهدين بلعبان من تحت خصرها بر ماتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا
سريار كبر شريوا وأخذ خطيا وأراح على نعمائز يا وأعطاني من كل راحة زوجا وقال كل أم زرع وميرى أهلك
فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله ﷺ
كنت لك كآبى زرع لام زرع وحيث سقنا الحديث بتمامه فلنتمم الفائدة بشرح كلماته بالاختصار
نبركا بذلك فقوله في الحديث قالت الأولى زوجي لحم حمل غث أي كلحم الجمل شديد الهزال في الرداءة
* وقوله على رأس جبل أي كأن ذلك اللحم على رأس جبل وقوله لاسهل فيرتقى أي ليس ذلك الجبل سهلا
فيصعد اليه وقوله ولا سمين أي ذلك اللحم فينتقل الى البيوت والكلام على ألف غير المرتب والمقصود
من ذلك المبالغة في تكبره وسوء خلقه مع كونه مكروها رديئا * وقوله قالت الثانية زوجي لا أثير خبره أي
لا أظهره وقوله اني أخاف أن لأذره أي لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره والمقصود أنهار يدان لا تذكر
خبره لأنها تخاف الشقاق والفراق وضياح العيال لانها ان تذكره تذكر عجره وبجره أي سائر عيوبه
الظاهرة والخرفية * وقوله قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة وشين معجمة مفتوحين ونون مفتوحة
مشددة وهو الطويل المستكره في طوله النحيف وقوله أن أنطق أطلق أي أن أنطق بعيوبه تفصيلا يطلقني
لسوء خلقه ولأحب الطلاق لحاجتي اليه وقوله وان أسكت أعلق أي وان أسكت عن عيوبه يصيرني معلقة
وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزواج ينفع ولا مطلقة تتوقع أن تزوج * وقوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
أي في الاعتدال وعدم الاذى وسهولة أمره كما يبينه بقولها بعد لاحر ولا قرأى لاذو حرارة مفرطة ولا ذو قفر
بفتح القاف أي برودة وقولها لا تخافة ولا سامة أي لا ذو مخافة ولا ذوسامة * وقوله قالت الخامسة زوجي
ان دخل فهدأ أي فهو كالفهد بفتح الفاء وسكون الهاء في الوئوب على لارادة الجماع أو في النوم والتمرد فهو
يحتمل المدح والذم وقوله وان خرج أسد أي فهو كالأسد أي في فضل قوته وشجاعته أو في غضبه وسفهه
فيحتمل أيضا المدح والذم * وقوله ولا يسأل عما عهد أي علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما ما نكرما
واما نكاسلا فهو محتمل أيضا للمدح والذم وقوله قالت السادسة زوجي ان أكل لف بتشديد الفاء أي كثر
وخلط صنوف الطعام ومرادها أنه ان أكل لم يبق شيئا للعيال وأكل الطعام بالاستقلال وقوله وان شرب
اشتف أي شرب الشفافة بضم الشين وهي بقية الماء في قعر الاناء وقوله وان اضطجع التف أي وان
اضطجع التف في ثيابه وتغطي بلحاف منفردا في ناحية وحده ولا يباشرها فلا تنفع فيه وقوله ولا يورج الكف
ليعلم البت أي ولا يدخل يده تحت ثيابها عند مرضها ليعلم الحزن والمرض والمراد لا شفقة عنده عليها حتى
في حال مرضها فكأنه أجنبي * وقوله قالت السابعة زوجي عيايا بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما ألف
وهو من الابل الذي عبي من الضراب ومرادها أنه عنين لا يقدر على الجماع وقوله أو غيايا بفتح الغين
المعجمة وتحتيتين كالذي قبله أي ذوغي وهو الضلالة أو الحمية وقوله طباقا بفتح أوله ومدود أي أحرق تنطبق
عليه الامور فلا يهتدى لها وقوله كل داه أي كل داء يعرف في الناس فهو داه والمراد أنه اجتمع فيه
سائر العيوب والمصائب وقوله شجك بتشديد الجيم وكسر الكاف أي جرحك ان ضربك وقوله أو فلك
بتشديد اللام وكسر الكاف أيضا بمعنى كسر ك وقوله أو جمع كلا أي من الجرح والكسر لك والمراد أنه
ضروب لها فان ضربها شجها أو كسر عظمها أو جمع الشج والكسر لسوء عشرته مع الأهل وقوله قالت
الثامنة زوجي اللس مس أرنب أي كس الارنب في اللين والنعومة وقوله والريح ريح زرنب أي وريح كريح

الزرب وهو نوع من النبات طيب الرائحة وقوله قالت التاسعة زوجي رفيع العمد أى شريف الذكراً ظاهر
الصيت وقوله طويل النجاد بكسر النون حائل السيف وطولها يستلزم طول القامة وهو المراد وقوله عظيم
الرماد أى عظيم الكرم والجود على سبيل الكناية وقوله قريب البيت من الناد أى قريب المنزل من
النادى الذى هو مجتمع القوم . وقوله قالت العاشرة زوجى مالك أى اسمه مالك وقوله وما مالك استفهام
تعظيم وتفخيم فكأنها قالت مالك شئ عظيم لا يعرف لعظمته فهو خير مما يفتنى عليه به وقوله مالك خير من
ذلك أى من كل زوج سبق ذكره وقوله له ابل كثيرات المبارك جمع مبارك وهو محل برك البعير وقوله
قليلات المسارح جمع مسرح وهو محل تسريح الماشية والمراد أنه لاستعداده للضيافان يتركها باركة بفضاء
بيته كثيراً ولا يوجهها للرعى الا قليلاً حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبها أو لجمها
وقوله اذا سمع صوت للزهر بكسر الهمزة أى العود الذى يضرب به عند الغناء وقوله أيقن أنهم هوالك
أى منحورات للضيف . وقوله قالت الحادية عشرة زوجى أبوزرع وما أبوزرع الاستفهام للتعظيم وقوله
أناس من حلّى أى ملا أذن من الحلّى وهذا هو محل استدلال الزركشى ونظر فى التحفة فى الاستدلال
به بان وجود الحلّى فيهما لا يدل على جل ذلك التخرىق السابق وقوله وملاً من شحم عضدى المراد
وجعلنى سميناً بالترية فى التمتع وخصت العضدين بالذكر لانهما اذا سمنا يسمن سائر الجسد وقوله
و بحمى فبحمى الى نفسى أى فرحنى وعظمتى ففرحت وعظمت الى نفسى وقوله وجدنى فى أهل غنيمة
بالتصغير أى فى أهل غنم قليل وقوله بشق بفتح الشين اسم موضع وقوله فجعلنى فى أهل سهيل وأطيط
ودائس ومنق أى فجعلنى الى أهل خيل ذات سهيل وابل ذات أطيط وبقردوس الزرع ومنق بنق الحب
وينظفه وقوله فمنده أقول فلا أقبح أى فأنكلم عنده بأى كلام فلا ينسبني الى القبح لكرامتى عليه
ولحسن كلامى لديه وقوله وأرقد فأنصحب أى فأنام الى أن يدخل الصباح ولا يوقظنى لخدمته وقوله
وأشرب فأتقمح أى أروى وأدع الماء لكثرة عنده مع قلته عند غيره وقوله أم أبى زرع لما مدحت أبازرع
انتقلت الى مدح أمه وقوله فما أم أبى زرع استفهام تعظيم وتفخيم وقوله عكوما رداح بضم العين
والكاف وفتح الراء والدال أى أعداها عظيمة ثقيلة وقوله ويتها فاسح بفتح الفاء أى واسع وقوله ابن
أبى زرع لما مدحت أبازرع وأمه انتقلت الى مدح ابنه وقوله مضجعه كسل شطبة أى محل اضطجاعه وهو
الجنب كشطبة مسلوطة من جريد النخل والمراد أنه فى غاية اللطافة وقوله وتشبعه ذراع الجفرة فيه إشارة الى
قلة أكله وقوله بنت أبى زرع لما مدحت أبازرع وأمه وابنه انتقلت الى مدح بنته وقوله طوع أيها وطوع
أمها أى هى مطيعة لهما بآراء بهما وقوله وممل كسائها أى مائلة لكسائها لضخامتها وسمنها وهذا مدح فى
النساء وقوله وغيط جارتها المراد منها ضررتها وانما أغاطتها لغبرتها منها بسبب مزيج جمالها وحسنها وقوله
جارية أبى زرع لما مدحت من تقدم انتقلت الى مدح جاريته وقوله لا تبث حديثنا تبثنا أى لا تنشر كلامنا
الذى تسكلم به فيما بيننا نشر لدياتها وقوله ولا تنق مبرتنا تنقينا أى لا تنقل طعامنا نقلاً لاماتها وصياتها
وقوله ولا تملأيتنا تعشيشنا أى لا نجعل بيتنا مملوءاً من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر بل
نصلحه وننظفه لشطارتها وقوله قالت أى أم زرع خرج أبوزرع أى من البيت لسفره والاطاب تمخض بالبناء
للجهول أى أسقية اللبن تحرك لاستخراج الزبد من اللبن وقوله فلقى أبى زرع فى سفره وقوله يلعبان
من تحت خصرها برماتين المراد انها ذات كف عظيم بحيث اذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجرى
فيها الرمان فيلعب ولداها برمى الرماتين وقوله فطلقنى ونكحها أى فبسبب ذلك طلقنى وتزوج على وقوله
رجلا سرياً أى شريفاً وقوله ركب شرياً بفتح الشين وتشديد الياء أى فرساً وقوله وأخذ خطياً بتشديد
الطاء المكسورة أى رمحاً وقوله وأراح على نعماً ثريا أى أدخل على نعماً كثيرة وقوله وأعطاني من كل

راحته وزجأى أعطاني من كل بهيمة اثنين اثنين وقوله وقال كلئ أم زرع أى وقال لى ذلك الرجل الذى تزوجته
 كلئ ما نشأين بأم زرع وقوله وميرى أهلك أى أعطيهم الميرة أى الطعام وقوله فلو جمعت كل شئ الخ تعنى أن
 جميع ما أعطها لا يساوى أصغر شئ حقير مما لا بى زرع وفى ذلك إشارة الى قولهم * ما الحب الا للحيب الاول *
 ولذلك كانت السنة تزوج البكر وقوله كنت لك كأبى زرع أى فى الالفه والعطاء لافى الفرة
 والحلاء فالتشبيه ليس من كل وجه والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله انه لا بأس به) أى ان تثقيب الاذن لا بأس
 به مطلقا (قوله لا نهم) أى العرب وقوله كانوا يفعلونه أى التثقيب وقوله فلم ينكر عليهم الخ هذا هو محل
 الاستدلال وفيه نظر لان التثقيب سبق فى الجاهلية وسكوت النبي ﷺ لا يدل على حله وزعم أن
 تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب
 أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما متى وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة
 ماسة لبيانه نعم ولو كان نقل انهم استمروا على فعله بعد الاسلام ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ
 لصلح الاستدلال به ولم يثبت ذلك كما نقله فى التحفة عن النزالى ونصها نعم صرح النزالى وغيره بحرمه
 تثقيب أذن الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال النزالى الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة
 ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضى خان من الحنفية فى فتاوى به الى آخر الشرح
 (قوله وفى الرعاية) اسم كتاب (قوله يجوز) أى التثقيب فى الاذن (قوله لغرض الزينة) أى بتعليق
 الحلى (قوله ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج) عبارته والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد
 حرمة ذلك فى الصبي مطلقا لانه لا حاجة له فيه بغتفر لأجلها ذلك التعذيب ولا نظرا لما يتوهم انه زينة فى حقه
 مادام صغيرا لان الحق انه لازينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص ولا يعتد به الا فى الصبية لما
 عرف انه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز ﷺ اللعب لمن للصلة فكذا هذا
 وأيضاً جوز الائتمال لوليها صرف ما لها فيما يتعلق بزينة لبسها وغيره مما يدعى الازواج الى خطبتها وان ترتب
 عليه فوات مال لافى مقابل تقديم المصلحة المذكورة فكذا هنا ينبغى أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك
 على انه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سر يعاظم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه
 مهم اه (قوله لما عرف أنه) أى التثقيب فى الاذن زينة والمراد أنه سبب فى الزينة الحاصلة بتعليق
 الحلى والافتنس التثقيب لا بعد زينة (قوله قديما وحديثا) أى جاهلية واسلاما (قوله تنمة) أى فى
 بيان حكم ما تلغه البهائم (قوله من كان مع دابة) أى سواء كان مالكا أو مستعيرها أو مستأجرها أو
 غاصبها أو وديعها أمرتها وسواء كان من ذكر راكبها أو سائقها أو قائدها واذا اجتمع الثلاثة أعنى
 الراكب والسائق والقائد فيختص الضمان بالراكب على الأرجح ومن وجهين ولو كان أعنى ثانيهما يكون
 الضمان أثلاثا وخص ع ش كون الضمان على الراكب على الأرجح بما اذا كان الزمام بيده والا فالضمان
 على من الزمام بيده ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكب
 فالضمان على المتقدم منهما لان سيرها منسوب اليه وقيل عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المتقدم
 فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه
 وكذا لو كان المتقدم غير ملتزم للاحكام كحربى هذا ان كانا على ظهرها فان كانا فى جنبتيهما متحاذيين كأن كانا
 فى محارة أو شقذ فالضمان عليهما فالو ركب فى الوسط ثالث اختص به الضمان عند العلامة الرملى وعند غيره
 الضمان على الثلاثة وقوله يضمن الخ أى غالبا ومن غير الغالب قد لا يضمن كأن أركب أجنبى صبيا أو مجنونا
 بغير اذن الولي فألتفت شيئا فالضمان على الاجنبى وكان نخسها انسان بغير اذن راكبها فرمحت فألتفت شيئا
 فالضمان على الناحس فالو كان باذنه فالضمان عليه وكان ندب غيره أو نقلت دابته من يده فأفسدت شيئا فلا

انه لا بأس به لانهم كانوا
 يفعلونه فى الجاهلية فلم
 ينكر عليهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وفى الرعاية للاحتياط
 يجوز فى الصبية
 لغرض الزينة ويكره
 فى الصبي انتهى
 ومقتضى كلام شيخنا
 فى شرح المنهاج جوازه
 فى الصبية لا الصبي لما
 عرف انه زينة مطلوبة
 فى حقهن قديما وحديثا
 فى كل محل وقد جوز
 صلى الله عليه وسلم
 اللعب لمن بما فيه
 صورة للمصلحة فكذا
 هذا أيضا والتعذيب فى
 مثل هذه الزينة
 الداعية لرغبة الأزواج
 اليهن سهل محتمل
 ومغتر لتلك المصلحة
 فتأمل ذلك فانه مهم
 (تنمة) من كان مع
 دابة يضمن ما أتلفته
 ليلا ونهارا

ضمان عليه لغلبته حينئذ وكان كانت الدواب مع راع فهاجترج وأظلم النهار ففترقت منه وأتلفت زرعاً
مثلاً فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة بخلاف ما لو فترقت لنومه فأتلفت شيئاً فإنه يضمنه لتفريطه وقوله
ما أتلفته ليلاً ونهاراً قال في النهج وشرحه أي أو ما تلف ببو لها أو ورثها أو ركضها ولو معتاداً بطريق لأن
الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في
باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم
الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها
هنا اهـ وقوله وعلى هذا الاحتمال الخ اعتمده أيضاً في النهاية والتحففة ومحل الضمان فيما أتلفته الدابة إذا لم يقصر
صاحبه فإن قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان لتفريطه فهو المضيع لاله (قوله) وإن كانت
وحدها أي وإن كانت الدابة سائرة وحدها أي وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة وقال
الرافعي أنه الوجه أمالو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً لخالفته العادة قال في التحففة وقضيته أن العادة لو
اطردت به أي بإرسالها في البلد أدير الحكم عليها أيضاً كالصحراء إلا أن يفرق بقلبة ضرر الرسالة بالبلد فلم
تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي أن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها اهـ وقوله
لم يضمن صاحبها الخ أي للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة في حفظ نحو الزرع نهاراً وحفظ الدابة ليلاً
ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيها أي ليلاً ونهاراً ضمن فيهما كما بحثه
البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اهـ تحفة (قوله) إلا أن لا يفرط في ربطها أي
أن الضمان عليه فيما أتلفته ليلاً إذا لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت
ليلاً لنحو حلها أو فتح لص للباب فإنه لا ضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره (قوله) واتلاف نحو هرة دخل
فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهدتلافه سم وقال
قل على الجلال أنه لا ضمان مطلقاً كما قاله شيخنا زى وخط وخالفهما شيخنا مراه بجري وقوله
عهدتلافها أي الهرة الأولى اتلافه بتذكير الضمير والمراد عهد ذلك منه مرتين أو ثلاثاً وقيل يكفي
بمرة وخرج به التي لم يعهد ذلك منها فلا ضمان فيه على الأصح لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا ربطها
وقوله ضمن بفتح الصاد وتشديد اليم المفتوحة وضميره المستتر يعود على المتداو وهو اتلاف والجملة خبره
وقوله مال الكها أي نحو الهرة والأولى أيضاً أن يقول مال الكه بتذكير الضمير ولو قال كما في شرح النهج مضمن
لذي اليد لكان أولى لاهامه تخصيص ذلك بالمالك وليس كذلك إذ المستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك
وقوله إن قصر في ربطه أي نحو الهرة لأن هذا ينبغي أن يربط ويكتفى شره وخرج به ما إذا أحكم ربطه وأغلق
الباب واحتاط على العادة فأنحل من ربطه أو فتح لص الباب فخرج وأتلف فلا ضمان (قوله) وتدفع
الهررة الضارية أي المفترسة التي عهد منها ذلك وقوله على نحو طير متعلق بمحذوف صفة أي الضارية
الجانية على نحو طير وسيأتي محترزه (قوله) كصائل متعلق بتدفع وقوله برعاية الترتيب السابق متعلق
أيضاً بتدفع أي تدفع بالأخف فالأخف كما في الصائل ولو أخر قوله كصائل عنه لكان أنسب (قوله) ولا تقتل
ضارية ساكنة أي لا يجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شيء وقوله خلافاً لجمع أي قالوا إنها
تقتل الحاقاً لها بالفواسق الخمس للمأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها ﴿تتمة﴾ لو كان
بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعصه الكلب أو جمعه الدابة ضمنه
ولو كان الداخل بصيرافان دخل بلا إذنه أو علمه فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه وكذلك لو كان ماذكر
خارجاً عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

وان كانت وحدها
فأتلفت زرعاً أو غيره
نهاراً لم يضمن صاحبها
أولياً لضمن إلا أن لا يفرط
في ربطها واتلاف نحو
هررة طير أو طعاماً عهد
اتلافها ضمن مال كها
ليلاً ونهاراً إن قصر في
ربطه وتدفع الهرة
الضارية على نحو طير
أو طعاماً لتأكله كصائل
برعاية الترتيب السابق
ولا تقتل ضارية
ساكنة خلافاً لجمع
لما كان التحرز عن
شرها

﴿ باب الجهاد ﴾

أي باب في بيان أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله واعلم أنه ورد في الجهاد من الآيات والأخبار ما يطول ذكره ويتعذر حصره فمن الأول قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير وقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم وقوله عليه السلام اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فوفاق ناقة وجبت له الجنة والفواق ما بين الحلبتين وقوله عليه السلام إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وقوله عليه السلام ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار وقوله عليه السلام لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا وقوله عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل محرر وقوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه ور به وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة يعني حسنات وقدره في فضل الشهادة أيضا شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم سيديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقوله صلى الله عليه وسلم إن للشهيد عند الله سبع خصال أن يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الخور العين ويشفع في سبعين من أقاربه واعلم أنه ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله ويحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شبهة من التفاق وينبغي الأكثر من سؤال الشهادة قال عليه الصلاة والسلام من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسن وزيادة (قوله هو) أي الجهاد فرض كفاية أما كونه فرضا فبالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعدها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور وقال تعالى فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكث طائفة ليتفقهوا أي المالكثون في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم فحشهم على أن تنفر طائفة منهم فقط فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله كل عام) أي لفعله صلى الله عليه وسلم إياه كل عام منه أمر به وكأحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام وقوله ولو مرة أي ولو فعل كل عام مرة فإنه يكفي والرة في الجهاد هي أقله وعبرة المغنى أقل الجهاد مرة في السنة كأحياء الكعبة ولقوله تعالى أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلا فان زاد على مرة فهو أفضل وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للسكفار مع أحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ويوجب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود للقتال إنما هو الهداية ومساوها

﴿ باب الجهاد ﴾
(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة

من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد
 اه بحذف ثم ان محل الاكتفاء فيه مرة اذا لم يحتج الى زيادة فان احتيج اليها زيد بقدر الحاجة (قوله اذا
 كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية أى انه فرض كفاية فى كل عام اذا كان الكفار حاليين فى بلادهم لم
 ينتقلوا عنها (قوله ويتعين) أى الجهاد أى يكون فرض عين والملائم أن يقول وفرض عين الخ وقوله اذا دخلوا
 بلادنا أى بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها (قوله كما يأتى) أى فى المتن فى قوله وان دخلوا
 بلدة لثنتين الخ (قوله وحكم فرض الكفاية) أى مطلقا جهادا كان أو غيره (قوله أنه اذا فعله من فيهم
 كفاية) أى لمقاومة الكفار وان لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء وذلك لأنه
 أقوى نكاية فى الكفار وقوله سقط الحرج أى الاتم وقوله عنه أى عن الفاعل ان كان من أهله وقوله
 وعن الباقيين أى الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله ويأثم الخ) داخل فى
 حكم فرض الكفاية وقوله من لا عذر له من المسلمين فان كان به عذر فلا يأثم وقوله ان تركوه أى كلهم
 وقوله وان جهلوا أى يأثمون بالترك وان كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم قال فى التحفة أى وقد
 قصروا فى جهلهم به أخذ من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أى عن تقضى العادة بتعده فانه
 يأثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه اه (قوله وفروضها) أى الكفاية كثيرة ولما كان
 شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر جملة منها هنا (قوله كقيام بحجج دينية) أى وقيام
 بحل مشكلة فى الدين وانما كان ماذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات وتصفوا الاعتقادات عن
 تمويهات البتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على
 الحكميات والالهييات ومن ثم قال الامام لوى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أو جينا للتناغل
 به وور بما نهيناه عنه أى كما جاء عن الأئمة كالشافعى بل جعله أقبح مما عدا الشرك فأما الآن وقد نارت
 البدع ولا سبيل الى تركها لتلطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال
 بأدلة العقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب فى أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعى
 فى ازالته حتى تستقيم عقيدته اه تحفة (قوله وهى البراهين الخ) أى ان الحجج هى البراهين الدالة على
 اثبات الصانع سبحانه وتعالى واثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدم بيانها فى أول الكتاب
 واثبات ما يستحيل عليه منها وقوله وعلى اثبات النبوات أى والبراهين الدالة على اثبات ما يتعلق بالأنبياء
 مما يجب لهم من الصفات ويستحيل عليهم منها وقوله وما ورد به الشرع أى من كل ما أخبر به الشارع ^{عليه السلام}
 من البعث والنشور والحساب والعقاب ودخول الجنة وغير ذلك (قوله وعالوم شرعية) أى وكقيام بعالوم
 شرعية فهو معطوف على بحجج وقوله كتفسير الخ تمثيل لها وقوله زائد صفة لفقه أى وفرض
 الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين (قوله وما يتعلق بها) معطوف
 على عالوم شرعية وليس معطوفا على تفسير الخ لافادته أنه من عالوم الشرعية مع انه ليس منها والمراد بما يتعلق
 بالعالوم الشرعية ما يتوقف عليه من عالوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطرا ليه فى الموارث
 والأقارب والوصايا فتجب الا حاطة بذلك كله لشدة الحاجة اليه (قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء) مرتبط
 بعالوم شرعية والباء لتصور القيام بها الذى هو فرض كفاية أى ويتصور القيام بها السقوط للحرج بأن
 يتلبس بحالة هى أن يصلح للقضاء والافتاء قال فى النهاية وانما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف
 حرز كغيره بل يد مكفى ولو فاسقا غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبود والمرأة فى أوجه الوجهين
 وبقوله غير بل يد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثة أسنة
 يعلم أنه لا ثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس صاروا كلهم

اذا كان الكفار
 ببلادهم ويتعين اذا
 دخلوا بلادنا كما يأتى
 وحكم فرض الكفاية
 أنه اذا فعله من فيهم
 كفاية سقط الحرج
 عنه وعن الباقيين
 ويأثم كل من لا عذر
 له من المسلمين ان تركوه
 وان جهلوا وفروضها
 كثيرة (كقيام بحجج
 دينية) وهى البراهين
 على اثبات الصانع
 سبحانه وما يجب له من
 الصفات ويستحيل
 عليه منها وعلى اثبات
 النبوات وما ورد به
 الشرع من المعاد
 والحساب وغير ذلك
 (وعالوم شرعية)
 كتفسير وحديث وفقه
 زائد على ما لا بد منه وما
 يتعلق بها بحيث يصلح
 للقضاء والافتاء

بلداء بالنسبة اليها أي الى درجة الاجتهاد اه ومثله في التحفة (قوله للحاجة اليهما) أي الى القضاء والافتاء وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر (قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أي وكدفع ضرر الخ ويصح عطفه على حجج أي وكالقيام بدفع قال في النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسهل الرمي أم الكفاية قولان أحدهما نأيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمان دواء وخادم منقطع كاهو واضح اه وقوله معصوم خرج غيره كالخربى والمرد وتوارك الصلاة فلا يجب دفع ضررهم (قوله من مسلم الخ) بيان للمعصوم (قوله جائع) صفة للمعصوم وقوله لم يصل لحالة الاضطراب أما إذا وصل اليها فيجب اطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وإن كان يحتاجه عن قرب (قوله أو عار) معطوف على جائع (قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعارى كريض (قوله والمخاطب به) أي بدفع الضرر عن ذكر (قوله بما زاد) متعلق بموسر (قوله عند اختلال الخ) متعلق بالمخاطب أي أن المخاطب بدفع الضرر للموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فإن لم يختل ما ذكر أو وفاء الزكاة به لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة وقوله وعدم وفاء زكاة أي أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين (قوله وأمر بمعروف) أي وكأمر بمعروف أو قيام بأمر الخ فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كاتقدم واعلم أنه ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والأخبار شيء كثير لا يكاد يحصر فمن الأول قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ومن الثاني قوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية أخرى ليس وراء ذلك يعني الانكار بالقلب من الإيمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (قوله أي واجبات الخ) تفسير للمعروف أي أن المراد به شيان واجبات الشرع والكف عن محرماته وقوله فشمّل أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تقرير على تفسيره المعروف بما ذكر وبيان ذلك أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم وأريد من الأمر الأمر اللغوي وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الأمر الاصطلاحي أو بصيغة النهي صدق ذلك بالنهي عن المنكر اذ هو طلب الكف عن المحرم والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الأمر بالمعروف من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر ليس من فروض الكفاية مع أنه منها وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا فلا يراد (قوله لكن محله) أي محل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله جمع عليه صفة لكل من واجب ومن حرام والجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للأول ونحوه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة والأول كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والثاني كالزنا والواط وشرب الخمر وخرج بالجمع عليه المختلف فيه منهما فليس القيام به من فروض الكفاية فلا يأمر الشافعي الحنفى بالبسملة في الفاتحة كما أنه لا ينهى المالكى عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره ولا يردح الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط (قوله أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على جمع عليه أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل فله أن يأمر به أو ينهى عنه وإن كان على خلاف اعتقاده قال في النهاية ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاده تحريره له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه (قوله والمخاطب به) أي بالأمر بالمعروف والشامل للنهي عن المنكر (قوله لم يخف الخ) قال في الر وض وشرحه ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا خوفا منهما على نفسه

للحاجة اليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمى ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطراب أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولمونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمّل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكاف لم يخف على نحو عضو ومال وإن قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا

أمواله أو عضوه أو خوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه ان
المرتكب يزديها هو فيه عنادا اه (قوله وان علم عادة الخ) غاية لقوله والمخاطب به كل مكلف أى هو
مخاطب بما ذكر وان علم عادة أن أمره وأنه لا يفيد المأمور أو المنهى شيئا قال في الروض وشرحه ولا يختص
الامر بالمعروف والمنهى عن المنكر بمسموع القول بل عليه أى على كل مكلف ان يأمر وينهى وان علم
بالعادة أنه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى
منكم الخ ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى
نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر اه (قوله بأن غيره) تصوير للنهي عن المنكر المدرج
تحت الامر بالمعروف وعبرة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ فعلية انكاره حينئذ بأن غيره الخ اه
(قوله بكل طريق أمكنه) أى بكل شئ ممكن له يزىل به المنكر وقوله من يد الخ بيان للطريق وقوله فاستغاة
بالغير أى يستغث بغيره لاجل أن يعينه على إزالة المنكر (قوله فان عجز) أى عن تغيير بيده الخ وقوله
أنكره بقلبه قال في التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر
ظاهر بل الوجه انه فرض عين لان المراد منهما الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون
الا فرض عين فتأمل فانه مهم نفيس اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) قال سيدنا الحبيب عبدالله
الحداد في نصابه الدينية واعلم انه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها
اذا رآها بل ذلك محرم لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقول النبي عليه السلام من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته
الحديث وانما الواجب هو الامر بالمعروف عند ما ترى التاركين له في حال تركهم والانكار للمنكر كذلك
فاعلم هذه الجملة فانارأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها ومن المهم أن لاتصدق ولا تقبل كل ما ينقل اليك من
أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشهد ذلك بنفسك أو ينقله اليك مؤمن نقي لا يجازف ولا يقول الا
بالحق وذلك لان حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل
في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الامانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على هوى أنفسهم وان كان
غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وان كان عبدا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح
لموافقة اياهم وسكوتهم على باطلهم ويزمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم هذا حال الاكثر الامن عصم
الله فوجب الاحتراز والتحفظ والاحتياط في جميع الامور فان الزمان مفتون وأهله عن الحق ناكبون الامن
شاء الله منهم وهم الاقلون اه (قوله والتجسس) هو البحث عما ينكم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم
فحينئذ عطفه على البحث مرادف (قوله واقتحام الدور) أى الدخول فيها من غير اذن صاحبها (قوله
بالظنون) متعلق بكل من المصادر السابقة (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لاحد الخ لانه يوهم انه ليس
له ذلك ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ مع انه ليس كذلك فدفع هذا الابهام بالاستدراك المذكور
(قوله بمن اختفى بمنكر الخ) أى لارادة فعل منكر لا يتدارك لوفعل كالقتل والزنا فانه لا يمكن تداركهما
بعد حصولهما بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقة فلا يلزم فيه ذلك فانه يمكن تدارك المصوب بعد
غصبه والمسروق بعد سرقته (قوله لزمه ذلك) أى ما ذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور
(قوله ولو توقف الانكار) أى للمنكر أى ازالته وقوله على الرفع للسلطان متعلق بتوقف (قوله
لم يجب) أى الرفع الى السلطان (قوله لما فيه) أى في الرفع وقوله من هتك حرمة أى من كشف وفضيحة
حرمة المرتكب وقد أمرنا بسترها ما أمكن وقوله وتغريم مال أى تغريم السلطان المرتكب مالا وهذا
ان كان المنكر الذى ارتكبه فيه تغريم ماله أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا (قوله وله) أى لابن
القشيري وقوله احتمال بوجوبه أى الرفع للسلطان وقوله اذا لم ينزجر أى مرتكب المنكر الا بالرفع اليه

وان علم عادة أنه لا يفيد
بأن غيره بكل طريق
أمكنه من يد فليسان
فاستغاة بالغير فان عجز
أنكره بقلبه وليس
لاحد البحث والتجسس
واقتحام الدور
بالظنون نعم ان أخبره
ثقة بمن اختفى بمنكر
لا يتدارك كالقتل والزنا
لزمه ذلك ولو توقف
الانكار على الرفع
للسلطان لم يجب لما فيه
من هتك حرمة وتغريم
مال قاله ابن القشيري
قال شيخنا وله احتمال
بوجوبه اذا لم ينزجر
الا به

(قوله وهو) أى هذا الاحتمال الاوجه (قوله صريح فيه) أى فى هذا الاحتمال (تسعة) يجب على الامام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا صلاة العيدين قلنا انها سنة فان قيل قال الامام معظم الفقهاء على أن الامر بالمعروف في المستحب مستحب وهما مستحبان يجب أن يحل في غير المحتسب ولا يقاس بالوالى غيره ولهذا لو أمر الامام بصلاة الاستسقاء أو صوم مصاد واجبا ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم اه معنى (قوله وتحمل شهادة) أى وتحمل شهادة أو قيام بتحمل شهادة فيجربى عليه ما مر من العطف على قيام أو على حجج فهو من فروض الكفاية (قوله على أهل له) أى لتحمل أى بأن يكون مكلفا حرا ذا مروءة وعدالة (قوله حضر اليه) أى الى الأهل الذى يجب عليه التحمل (قوله أو طلبه) أى أو طلب الشهود عليه الأهل الذى يريد التحمل وقوله ان عذر بعذر جمعة قيد فى كون التحمل يجب بالطلب أى محل وجوبه عليه بالطلب ان عذر أى الطالب الشهود عليه فان لم يعذر لا يجب التحمل بالطلب وعبارة المغنى وتحمل الشهادة ان حضر الشهود عليه فان دعا الشاهد التحمل لم يجب عليه الا ان دعاه قاض أو معذور بمرض أو نحوه اه (قوله وأدائها) أى وكاداء الشهادة أو القيام بأداء الشهادة فهو من فروض الكفاية وقوله ان كان أكثر من نصاب فبى كونه فرض كفاية أى محل كون الأداء فرض كفاية على المتحمل ان كان أكثر من نصاب والنصاب فى الشهود يختلف فى نحو الزنا أربعة وفى الأموال والقود رجلان أرجل وامرأتان ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان وهكذا وسيدكر ذلك فى باب الشهادة (قوله والاخ) أى وان لم يكن المتحمل أكثر من نصاب بل كان نصابا فقط فيكون الأداء فرض عين قال فى المغنى تنبيه التحمل يفارق الاداء من جهة ان التحمل فرض كفاية على الناس والأداء على من تحمل دون غيره قاله الماوردى فى باب الشهادة وفرض الأداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى ولا تكتنوا الشهادة اه (قوله وكأحياء الخ) عطف على قوله كقيام وانظر لم أعاد العامل والأولى عدم ذكره لتكون المعطوفات على نسق واحد فأحياء الكعبة أى قصدها بالنسك من جمع يحصل بهم الشعار فرض كفاية كل عام وقوله بحج وعمرة فلا يكفي أحياءها بأحدهما ولا بغيرهما كالصلاة والاعتكاف تنبيه قاله فى المغنى ولا يشترط فى القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يحجها كل سنة بعض المكلفين قال فى المجموع قال الاسنوى ويتجه اعتباره من عدي يظهر بهم الشعار اه ونوزع فى ذلك فان قيل كيف الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج لان أحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وفدى يحيتون كل سنة للحج فهم يحيتون الكعبة فمن كان عليه فرض الاسلام حصل ما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر بأحياء الكعبة فيصح أن يقال هو تطوع من حيث انه ليس فرض عين وان يقال فرض كفاية من حيث الأحياء وبان وجوب الأحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا لان الواجب التعيين يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة فى الوضوء تغسل فى الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدين بجلسة الاستراحة واذا سقط الواجب التعيين بفعل المندوب وفرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنائز عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك فى العبيد والصبيان والمجانين لكان وجبها اه (قوله وتشيع جنازة) أى وكشيع جنازة فهو فرض كفاية ومثله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه (قوله ورد سلام) أى وكرد سلام أى جوابه فهو فرض كفاية اذا كان المسلم مسلما بمزا غير متحلل به من صلاة أما كونه فرضا لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلخبر يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم

وهو الاوجه وكلام
الروضة وغيرها صريح
فيه انتهى (وتحمل
شهادة) على أهل له
حضر اليه الشهود
عليه أو طلبه ان عذر
بعذر جمعة (وأدائها)
على من تحملها ان كان
أكثر من نصاب والا
فهو فرض عين
(وكأحياء كعبة) بحج
وعمرة كل عام وتشيع
جنازة (ورد سلام)
مسنون

(عن جمع) أى اثنين
فأكثر فيسقط الفرض
عن الباقي ويختص
بالثواب فإن ردوا كلهم
ولو مرتبا أثيبوا ثواب
الفرض كالمصلين على
الجنائز ولو سلم جمع
مرتبون على واحد
فرد مرة قاصدا جميعهم
وكذا لو أطلق على
الأوجه أجزاء ما لم يحصل
فصل ضار ودخل في
قولى مسنون سلام
امرأة على امرأة أو
نحو محرم أو سيد أو
زوج وكذا على أجنبي
وهي عجز لا تشتهى
ويلزمها في هذه الصورة
رد سلام الرجل اما
مشتهاة ليس معها امرأة
أخرى فيحرم عليها
رد سلام أجنبي ومثله
ابتداءه ويكره رد
سلامها ومثله ابتداءه
أيضا والفرق أن ردها
وابتداءها يطعمه لطعمه
فيها أكثر بخلاف
ابتدائه ورده قاله شيخنا
ولو سلم على جمع نسوة
وجب رد احدهن
اذ لا يخشى فتنة حينئذ
وخرج بقولى على جمع
الواحد فالرد فرض
عين عليه

أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يراد أحدهم وقوله مسنون صفة لسلام وخرج به غير المسنون مما سجد كره
في قوله ولا يندب السلام على قاضى حاجة الخ فلا يجب رده (قوله عن جمع) عن معنى على وهى ومجرورها
متعلق بسلام أى أن رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج
عن الباقي (قوله أى اثنين فأكثر) ولا بد أن يكونوا مكلفين أو سكارى لهم نوع مميز سمعوه (قوله
ويختص) أى الراد بالثواب (قوله فإن ردوا كلهم) أى كل المسلم عليهم وقوله ولو مرتبا أى ولو كان رددهم
مرتبا وليس فى آن واحد (قوله أثيبوا) أى كلهم وقوله ثواب الفرض أى فرض الكفاية (قوله كالمصلين
على الجنائز) أى فأنهم يثابون كلهم ثواب الفرض فإن قلت لم لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره فى
الجنائز قلت لأن قصدتم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة والقصد هنا الامن وهو ليس من أهله (قوله ولو سلم
جمع مرتبون) أى أو دفعة (قوله فرد مرة) أى فأجابهم بجواب واحد وقوله قاصدا جميعهم أى قاصدا الرد
على جميعهم وقوله وكذا لو أطلق أى لم يقصد شيئا وخرج بذلك ما اذا قصد الابتداء فلا يسقط به الفرض
(قوله أجزاء) أى الرد عن الجميع (قوله ما لم يحصل فصل ضار) أى بين السلام والجواب فإن حصل فصل ضار
فلا يجزئه وفيه أنه كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الأخير المتصل بالجواب اذا كان
المسلمون كثيرا وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسئلة ثم رأيت فى المغنى ما يؤيد الاشكال ونص عبارته
وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر
فيها اذا سلموا دفعة واحدة أو لم يسلموا واحدا بعد واحد كانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم اذ قدم أن
شروط حصول الواجب أن يقع متصلا بالابتداء اهـ (قوله سلام امرأة على امرأة) أى فانه مسنون (قوله
أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة أى سلامها على نحو محرم والاولى حذف لفظ نحو لأن ما اندرج تحته
صرح به بعد (قوله أو سيد أو زوج) أى أو سلامها على زوج أو سيد (قوله وكذا على أجنبي) أى
وكذا دخل فى المسنون سلامها على رجل أجنبي والحال أنها عجز لا تشتهى (قوله ويلزمها) أى المرأة
وقوله فى هذه الصورة أى صورة كونها عجزا لا تشتهى وقوله رد سلام الرجل أى اذا سلم الرجل عليها
وهي عجز لا تشتهى لزما أن ترد عليه لأن سلامه عليها مسنون كسلامها عليه (قوله أمامشبهة الخ)
مفهوم قوله لا تشتهى والحاصل يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة كون الأثني وحدها وكونها
مشتهاة وكون الرجل وحده واتقاء المحرمية ونحوها كالزوجة (قوله ومثله) أى ومثل الرد فى حرمة
منها ابتداءه منها فانه حرام (قوله ويكره رد سلامها) أى يكره على الأجنبي أن يرد سلام المشتهاة وقوله
ومثله أى الرد فى الكراهة ابتداء السلام منه عليها (قوله والفرق) أى بين ابتدائها وردها حيث حرما
وبين ردها وابتدائه حيث كرها وقوله أن ردها أى الأجنبية المشتهاة على الأجنبي وقوله وابتدائها أى
ابتداء السلام منها عليه وقوله يطعمه لطعمه فيها أكثر فى بعض نسخ الخط اسقاط لفظه لطعمه وهو الصواب
الموافق لما فى التحفة والازم تعليل الشيء بنفسه والمراد أن كلاما من ردها سلام الأجنبي أو ابتدائها بالسلام
عليه يطعم ذلك الأجنبي فيها طمعا أكثر من طمعه فيها الحاصل بردها عليها أو ابتدائه به (قوله بخلاف
ابتدائه ورده) أى فلا يطعمه كل منهما فيها أكثر (قوله قاله شيخنا) أى قال ما ذكر من قوله ودخل فى
قولى مسنون لا للفرق فقط وان كان هو ظاهرا عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه فى التحفة (قوله
ولو سلم) أى أجنبي وقوله على جمع نسوة التركيب اضافى أو توصيى (قوله وجب الخ) جواب لو وقوله رد
احداهن فالرد دد كلهن جاز وأثنى ثواب الفرض فالتقييد باحداهن ليس بمتعين قال فى المغنى ولا يكره أى
الرد على جمع نسوة أو عجز لا تتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه اهـ (قوله
اذ لا يخشى فتنة حينئذ) أى حين اذ كن جمعا وهو علة وجوب الرد (قوله وخرج بقولى على جمع الواحد) أى

المسلم عليه الواحد وقوله فالرد فرض عين عليه أى جواب السلام يكون فرض عين عليه لكن ان كان مكلفا
 (قوله ولو كان المسلم الخ) غاية فى كونه فرض عين (قوله ولا بدنى الابتداء والرد من رفع الصوت) أى
 فلا تسقط سنية الابتداء الابر رفع الصوت ولا تسقط فرضية الرد الا بذلك أيضا وقوله بقدر ما يحصل به السماع
 أى أنه يرفع كل من المبتدىء والارد صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سماعا محققا ولو بالنسبة لثقل
 السمع قال فى الاذكار وأقل السلام الذى يصير به مسلما مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع
 المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع
 صوته بحيث يسمعه المسلم فان لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرهما المتولى وغيره قلت والمستحب أن
 يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعا محققا واذا تشكك فى أنه يسمعه زاد فى رفعه واحتاط
 واستثنى ما اذا سلم على أيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الايقاظ ولا يستيقظ
 النيام اه (قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط حصول السماع المحقق وقوله ان مراحل فاعل من يعود على
 للمسلم وكذلك ضمير يبلغه وباقى الضمائر يعود على المسلم عليه والمعنى اذا سلم شخص وهو مار بسرعة على
 آخر وبعد عنه بحيث انه اذا ردد عليه لم يبلغ المسلم صوته يجب على ذلك الآخر المسلم عليه أن يرفع صوته طاقته
 ولا يجب عليه أن يسعى خلفه سواء بلغه صوته أم لا (قوله ويجب اتصال الرد بالسلام) أى الصادر من المسلم
 نفسه أو من المبلغ فلا اتصال فى كل شئ بحسبه فلا يعترض ويقال ان ذاك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من
 المسلم مشافهة أما اذا كان بالتبليغ فلا يتصور أى فوفصل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل لم يسقط به
 الفرض (قوله كاتصال قبول الخ) أى نظير وجوب اتصال قبول البيع بايجابه (قوله ولا بأس بتقديم
 عليك الخ) أى بأن يقول فيه كما سيأتى عليك وعليه السلام فالفصل بعليك غير مضر لأنه ليس بأجنبي
 أو هو مستثنى كما عبر به بعضهم (قوله وحيث زالت الفورية) أى فى الرد أى لم يحصل رد فورا والانست
 بمقابلته أن يقول وحيث لم يحصل الاتصال وقوله فلا قضاء أى فلا يقضى الرد بل يفوت عليه ويأثم بذلك قال
 سم ويؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الاذكار فصل قال الامام أبو محمد القاضى حسين والامام أبو الحسن
 الواحدى وغيرهما ويشترط أن يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك
 الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكان آثما الخ يقتضى ذلك اذ لو كان يقضى لم يقل بترك الرد كأن يقول
 بتأخير الرد اه (قوله خلافا لما يوهمه كلام الرويانى) أى من أنه يقضى اذا زالت الفورية (قوله ويجب
 فى الرد على الأصم الخ) به يعلم الفرق بين ثقل السمع وبينه (قوله أن يجمع) أى الراد ليحصل الافهام
 ويسقط عنه فرض الجواب وقوله بين اللفظ والاشارة أى بنحو اليد ويغنى عن الاشارة علمه بأن الأصم
 فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه كذا فى شرح الروض (قوله ولا يلزم الرد الخ) أى ولا يلزم
 الأصم الرد على من سلم عليه الا ان جمع له من سلم عليه بين اللفظ والاشارة قال فى الروض وشرحه وتجزى
 اشارة الآخرى ابتداء ورد الان اشارة قائمة مقام العبارة (قوله وابتدأه أى السلام) يؤخذ من قوله
 ابتداء أنه لو أتى به بعد تسكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تسكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به
 فيجب جوابه اه تحفة (قوله عند اقباله) أى على شخص مسلم وقوله أو انصرفه أى عنه أى اذا
 أراد أن ينصرف عنه يسن للنصرف ابتداء السلام عليه (قوله على مسلم) متعلق بالسلام وخرج به
 الكافر فلا يسن السلام عليه بل يحرم كما سيذكره (قوله غير نحو فاسق أو مبتدع) سيأتى محترضا
 (قوله حق الصبي المميز) غاية فى المسلم أى يسن السلام عليه ولو كان صبيما مميزا (قوله وان ظن عدم الرد)
 غاية فى سنية ابتداء السلام على مسلم فلو أخرها عن قوله سنة لكان أولى (قوله سنة) قال الحليمى وانما
 كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب

ولو كان المسلم صبيبا مميزا
 ولا بدنى الابتداء والرد
 من رفع الصوت بقدر
 ما يحصل به السماع المحقق
 ولو فى ثقل السمع نعم
 ان مر عليه سريعا
 بحيث لم يبلغه صوته
 فالذى يظهر كما قاله
 شيخنا أنه يلزمه الرفع
 وسعيه دون العدو خلفه
 ويجب اتصال الرد
 بالسلام كاتصال قبول
 البيع بايجابه ولا بأس
 بتقديم عليك فى رد
 سلام الغائب لان الفصل
 ليس بأجنبي وحيث
 زالت الفورية فلا
 قضاء خلافا لما يوهمه
 كلام الرويانى ويجب
 فى الرد على الأصم أن
 يجمع بين اللفظ والاشارة
 ولا يلزمه الرد الا ان جمع
 له المسلم عليه بين اللفظ
 والاشارة (وابتدأه)
 أى السلام عند اقباله
 أو انصرفه على مسلم
 غير نحو فاسق أو مبتدع
 حتى الصبي المميز وان
 ظن عدم الرد (سنة)

أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه ثلاثاً يخافه اه واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وقال تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال تعالى فقالوا سلاماً قال سلام وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي السلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحوونك فأنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولئك هم علي شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (قوله عينا للواحد) حال من سنة أي حال كون السنة عينا أي سنة عين من الواحد (قوله وكفاية للجماعة) أي وسنة كفاية إذا كان من جماعة فإذا فعله واحد منهم فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقي قال ابن رسلان في زبده

والسنة الثابت من قده له * ولم يعاقب امرؤ أن أهمله

ومنه مسنون على الكفاية * كالبده بالسلام من جماعة

(قوله كالتسمية للكل) أي فأنها سنة عين من الواحد وكفاية من الجماعة (قوله لخبر الخ) دليل على سنية ابتداء السلام أي وإنما كان سنة لخبر أن أولى الناس بالله أي برحمته أو بدخول جنته من بدأهم بالسلام (قوله وأفني القاضي بأن الابتداء أفضل) أي من الردوان كان واجبا (قوله كما أن إبراء العسر أفضل من انظاره) أي مع أن الإبراء سنة والانظار واجب (قوله وصيغة ابتداء السلام عليكم) أي وصيغة رده عليكم السلام أو سلام ولوترك الواو جاز وإن كان ذكرها أفضل فإن عكس فيها بأن قال في الابتداء عليكم السلام وقال في الرد السلام عليكم جاز وكفي فإن قال في الرد عليكم وسكت عن السلام لم يجز إذ ليس فيه نعرض للسلام (قوله وكذا عليكم السلام) أي وكذلك يكفي في صيغة الابتداء عليكم السلام بتقديم الخبر (قوله أو سلام) معطوف على لفظ السلام أي وكذلك يكفي عليكم سلام بالتنكير وتقديم الخبر (قوله لكنه مكروه) أي لكن الاتيان في الابتداء بعلينكم السلام أو عليكم سلام مكروه فضمير لكنه يعود على ما بعد وكذا الأعلى قوله أو سلام فقط وعبارة النهاية ويجزى مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وعلينكم السلام عليكم سلام اه وقوله للنهي عنه أي في خبر الترمذي وغيره (قوله ومع ذلك) أي مع كونه مكروهاً وقوله يجب الرد فيه أي في هذا المكروه (قوله بخلاف عليكم السلام) أي فإنه لا يجب فيه الرد لأنه لا يصلح لابتداء السلام لتقدم واو العطف (قوله والأفضل في الابتداء والرد الخ) قال النووي في الإذكار اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المحيب عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم ومن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير والإمام أبو سعيد التتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما ودليله ما روينا في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للكل لخبر أن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفني القاضي بأن الابتداء أفضل كما أن إبراء العسر أفضل من انظاره وصيغة ابتداء السلام عليكم أو سلام وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف عليكم السلام بالواو إذا يصلح للابتداء والأفضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع

عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه جلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل اه (قوله حتى في الواحد) أي يأتي المبتدئ بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا ويأتي الراد بذلك أيضا ولو كان المسلم واحدا وقوله لأجل اللائكة أي نظر المن معه من اللائكة قال ابن العربي إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء وميت وحي فإن من في ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفزع ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه في هذا الشمول فان الله ينوب عنك في الرد عليك وكفي بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك اه مناوي (قوله وزيادة الخ) أي والأفضل زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته لما تقدمت نقا عن النووي ولما روى عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل يمر بالنبي ﷺ يري دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا (قوله ولا يكفي الأفراد للجماعة) أي ولا يكفي الأفراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد (قوله ولو سلم كل) أي من اثنين تلافيا (قوله فان ترتبا) أي السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر وقوله كان الثاني جوابا أي كان السلام الثاني كافيا في الرد أي ان قصده أو أطلق أو شرك أخذاما بعده وقوله ما لم يقصد أي المسلم الثاني به أي سلامه الابتداء وحده فان قصده وحده لم يكف عن الجواب فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا (قوله والازم كلا الرد) أي وان لم يرتبنا بأن وقع سلامهما دفعة واحدة لزم كلامهما أن يرد سلام الآخر (قوله يسن ارسال السلام) أي رسول أو بكتاب وقوله للغائب أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة اه عس (قوله لأنه) أي السلام المرسل أمانة (قوله ويجب أدائها) أي الأمانة قال بعضهم والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد حمل الغائب بل اذا اجتمع به وذكر بلغه اه ونظريه في التحفة وقال بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب اه (قوله ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه وقوله ما اذا رضى أي لفظا والأولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده وقوله بتحمل تلك الأمانة أي وهي السلام المرسل للغائب (قوله أمانو ردها) أي تلك الأمانة وقوله فلا أي فلا يلزمه التبليغ (قوله وكذا ان سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ ان سكت ولم يرددها لفظا قال في التحفة أخذامن قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه اه (قوله وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة ثم رأيت بعضهم قالوا يجب على الموصي به تبليغه ومحله الخ اه فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من كلامه وأنه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض كما يعلم من آخر عبارة التحفة وقوله يجب على الموصي به تبليغه يعني اذا أوصى شخص آخر أن يبلغه سلامه على زيد مثلا بعد موته فيجب على ذلك الشخص الموصي بفتح الصاد بالسلام التبليغ (قوله ومحله) أي ومحل وجوب التبليغ على الموصي وقوله ان قبل الوصية أي لأنه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية وقوله يدل على التحمل

حتى في الواحد لأجل
لللائكة والتعظيم وزيادة
ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ولا يكفي
الأفراد للجماعة ولو
سلم كل على الآخر فان
ترتبا كان الثاني جوابا
أي ما لم يقصد به الابتداء
وحده كما يحسن بعضهم
والأزهر كالأرد (فروع)
يسن ارسال السلام
لغائب ويلزم الرسول
التبليغ لأنه أمانة ويجب
أدائها ومحله ما اذا
رضى بتحمل تلك
الأمانة أمانو ردها فلا
وكذا ان سكت وقال
بعضهم يجب على
الموصي به تبليغه ومحله
كما قاله شيخنا ان قبل
الوصية بلفظ يدل على
التحمل

أى تحمل أمانة السلام (قوله) ويلزم المرسل إليه الرد فوراً أى إن أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول له زيد يسلم عليك والحاصل لا بد فى وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد (قوله) وبه الخ) معطوف على باللفظ أى ويلزم المرسل إليه الرد فوراً باللفظ أو بالكتابة فيما إذا أرسل له السلام فى كتاب فيلزم الرد أما باللفظ أو بالكتابة (قوله) ويندب الرد أى فى ضمن رده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ (قوله) والبداء به أى ويندب البداء بالمبلغ فى صيغة رد السلام (قوله) فيقول الخ) بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداء به وعلى المرسل أى فيقول المرسل إليه فى الرد عليهما عليك وعليه السلام (قوله) للخبر المشهور فيه) أى فى ندب الرد على المبلغ مع البداء به وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود فى سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثنى أى عن جدى قال بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال أتته فأقرته السلام فأتيته فقلت إن أبى يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أهلك السلام (قوله) ندب البداء بالمرسل) أى بأن يقول وعليه عليك السلام (قوله) ويحرم أن يبدأ به) أى بالسلام ذمياً وذلك للنهي عنه فى خبر مسلم فإن بان من سلم عليه معتقداً أنه مسلم ذمياً استحب له أن يسترد سلامه بأن يقول له رد على سلامى والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروى أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له إنه يهودى فنبهه وقال له رد على سلامى قال النووى فى الأذكار وروى فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه وروى فى صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليهم وروى فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله وأنعم الله صباحك قلت هذا الذى قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج إليه فلا اختيار أن لا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإناس وأظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهون عن ودهم فلا نظهره والله أعلم اهـ (قوله) ويستثنى) أى الذمى وجوباً إن كان ذلك الذمى مع مسلم قال النووى فى الأذكار أيضاً إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم وروى فى صحيح البخارى ومسلم عن أسامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبى ﷺ اهـ (قوله) ويسن لمن دخل الخ) قال فى الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندباً على أهله خبر أنس أنه ﷺ قال له يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح أو دخل موضعاً خالياً عن الناس فليقل ندباً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لما روى مالك فى موطئه أنه بلغنى أنه يستحب ذلك وقال تعالى فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وليقل ندباً قبل دخوله بسم الله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبى داود إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم أنى أسألك خير المولج وخير المادخل بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله اهـ (قوله) ولا يندب السلام على قاضى حاجة الخ) أى المنهى عنه ولأن مكالمته بعيدة عن الروعة والأدب ولا يندب أيضاً على من فى الحمام قال الرافعى لأنه بيت الشيطان ولاشتغاله بالفسل اهـ وقوله بول مضاف إليه لفظ حاجة والاضافة فيه للبيان (قوله) ولا على شارب) أى ولا يندب على شارب أى فى شه

ويلزم المرسل إليه الرد فوراً باللفظ فى الإرسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضاً على المبلغ والبداء به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداء بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذمياً ويستثنى وجوباً بقلبه إن كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل فى شه اللقمة

جرعة ماء على قياس ما بعده وقوله لشغله أي المذكور من الشارب والآكل بما فيه من الماء واللحمة (قوله ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق قال الامام النووي في الأذكار وأما الابتدع ومن اقترب ذنبا عظيما ولم ينب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قال البخاري وغيره من العلماء فإن اضطر الى السلام على الظالمه بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما ان لم يسلم سلم عليهم قال الامام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب اه (قوله بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه وقوله على مجاهر بنفسه حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول بجواز ذلك اذا عاد على ما يجوز التعلق به (قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر ومثله ما بعده ثم رأيت العلامة الرشيدى صرح به مستدلا بعبارة التحفة الماثلة لعبارة شارحنا فتحصل أن هؤلاء لا يسن ابتداء السلام عليهم ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه فليس بسنة بل هو مباح (قوله الا لعذر) يحتمل ارتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل ارتباطه بقوله بل يسن تركه قال ع ش ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته (قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام إذ العذر شامل لخوف المفسدة (قوله ولا على مصلح) أي ولا يندب السلام على مصلح الخ والحاصل ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمرودة القرب منه فيها كذافي شرح الروض (قوله ولا رد عليهم) أي ولا ردوا جب عليهم أي على قاضي الحاجة ومن بعده لأن من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رد لو سلم عليه الا ما استثنى (قوله الاستممع الخطيب) أي اذا سلم عليه وقوله فانه يجب عليه ذلك أي الرد أي مع أن السلام عليه مكره وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه وعبارة المغنى واذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجدي لا يحرم عليهم الكلام في الرد ثلاثة أوجه أحدها عند البغوى وجوب الرد ومحبة البلقينى والثاني استحبابه والثالث جوازه اه (قوله بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لأنه يسن لهم عدم الكلام مطلقا (قوله ويسن) أي الرد لا كل المتقدم وهو الذي سلم عليه واللحمة بقمه وقوله وان كانت اللحمة بفيه أي يسن للآكل المذكور الرد سواء كانت اللحمة باقية بقمه أولا (قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في اللحمة فانه يفهم منه أنه اذا لم تكن في فيه يندب السلام عليه واذا ندب وجب ردّه وعبارة المغنى واستثنى الامام من الآكل ما اذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشى وغيره اه (قوله ويسن الرد لمن في الحمام) الأخصر حذف قوله ويسن الرد ويكون قوله ولن الخ معطوفا على لا كل وهو الأولى أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا بالآكل أيضا (قوله وملب) أي ويسن الرد للبل قال النووي والملب يكره أن يسلم عليه لأنه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعى وأصحابنا اه (قوله وملص الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الأذان أو الإقامة بالاشارة بالرأس أو باليد أو غير ذلك قال النووي في الأذكار وأما المصلى فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وان كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا وان قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالاشارة لا يتلفظ بشيء وان رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به اه وما جرى عليه الشارح في الأذان من رده بالاشارة والافبعد الفراغ خلاف ما ذكر (قوله بالاشارة) متعلق بما يتعلق به قوله لمصل الخ أي ويسن الرد بالاشارة لمصل الخ (قوله والافبعد الفراغ) أي وان لم يرد من ذكر من المصلى

لشغله ولا على فاسق بل
يسن تركه على مجاهر
بنفسه ومرتكب ذنب
عظيم لم ينب منه وابتدع
الا لعذر أو خوف مفسدة
ولا على مصل وساجد
ومؤذن ومقيم وخطيب
ومستمع ولا رد عليهم
الا مستمع الخطيب فانه
يجب عليه ذلك بل يكره
الرد لقاضي الحاجة
والجامع والسنانجى
ويسن للآكل وان
كانت اللحمة بفيه نعم
يسن السلام عليه بعد
البلع وقبل وضع اللحمة
بفيه ويلزمه الرد
ويسن الرد لمن في الحمام
وملب باللفظ ولمصل
ومؤذن ومقيم بالاشارة
والا فبعد الفراغ

والمؤذن والمقيم بالإشارة فليرد بعد الفراغ أى من الصلاة أو الأذان أو الإقامة وما ذكر من سنية الرد بالإشارة أو بعد الفراغ هو الأوجه وقيل يجب بعد الفراغ وعبارة الغنى ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة لم يصرحوا به والأوجه كما قال البلقينى أنه لا يجب اه (قوله أى ان قرب الفصل) أى بين السلام والرد قال ع ش بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب فى البيع اه (قوله ولا يجب) أى الرد وقوله عليهم أى على الآكل ومن فى الحمام ومن بعده وقد نظم الجلال السيوطى للسائل التى لا يجب فيها الرد فقال

رد السلام واجب الاعلى * من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية * أو ذكر أو فى خطبة أو نلبية
أو فى قضاء حاجة الانسان * أو فى إقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى حمام أو مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

وقوله أو شابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة (قوله ويسن عند التلاقى) أى فى طريق وخرج بالتلاقى ماذا كان القوم جاوساً أو قوفاً ومضطجعين وورد عليهم غير فالوارد يبدأ بالسلام مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً (قوله سلام صغير الخ) فلو عكس بأن سلم الكبير على الصغير أو الواقف على الماشى أو الماشى على الراكب لم يكرهه وإن كان خلاف السنة وقوله وماش على واقف أو جالس أو مضطجع وقوله وراكب عليهم أى ويسن سلام راكب على كبير وماش وواقف ولو كان الراكب صغيراً (قوله وقيلين على كثيرين) أى ويسن سلام قليلين على كثيرين قال فى شرح الروض فالتلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضاً اه وقوله تعارضاً أى فلا أولوية لأحدهما على الآخر (قوله وحشى الظهر) أى عند السلام وقوله مكروه أى لحبر أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال أفيلزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذى ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما من خصال الفضل فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومحل كراهة التقبيل إذا لم يكن لنحو صلاح أما إذا كان لذلك فلا يكره بل يندب كما سينص عليه قريباً (قوله وقال كثيرون حرام) أى خصوصاً ان وصل إلى حد الركوع (قوله وأفنى النووى بكراهة الانحناء بالرأس) معتمد (قوله وتقبيل الخ) معطوف على الانحناء أى وأفنى بكراهة تقبيل الخ ومحلها فى غير تقبيل الامر بالحسن الوجه أما هو فيحرم بكل حال سواء قدم من سفر أم لا والمعانقة كالتقبيل بل أولى وقوله لاسيما لنحو غنى أى خصوصاً إذا كان لنحو غنى ودخل تحت نحو ذو ثروة وشوكة ووجاهة وقوله لحديث الخ تعليل لكراهة التقبيل لنحو غنى وقوله من تواضع أى من أظهر التواضع سواء بتقبيل أو قيام أو غير ذلك (قوله ويندب ذلك) أى التقبيل قال الامام النووى فى الادكار إذا أراد تقبيل غيره ان كان ذلك زهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته أو نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودينه وثورته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال المتولى من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى أنه حرام روي فى سنن أبى داود عن زارع رضى الله عنه وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله ثم قال وأما تقبيل الرجل خد ولده

أى لمن قرب الفصل
ولا يجب عليهم
ويسن عند التلاقى
سلام صغير على كبير
وماش على واقف
وراكب عليهم وقليلين
على كثيرين (فوائد)
وحشى الظهر مكروه
وقال كثيرون حرام
وأفنى النووى بكراهة
الانحناء بالرأس وتقبيل
نحو رأس أو يد أو رجل
لاسيما لنحو غنى لحديث
من تواضع لغنى ذهب
ثلثا دينه ويندب ذلك
لنحو صلاح أو علم
أو شرف لأن أبا عبيدة
قبل يد عمر رضى الله
عنهما

الصغير وأخيه وقبله غير خدته من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللفظ ومجبة القراءة فسنه وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر اليه بالشهوة حرام اتفاقا على القريب والاجنبي اه (قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي اكراموا وبروا واحتراما له لاريا وقوله من نحو صلاح بيان للفضيلة وقوله أو ولادة أي ويسن القيام لمن له ولادة كآب وأم وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كأب ومير وقاض (قوله مصحوبة بصيانة) قال ع ش راجع للجميع اه والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل من ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقا أو ظالما فلا يسن له القيام (قوله أول من يرجى خبره) أي ويسن القيام لمن يترقب خبره قال السيد عمر البصري لعل المراد الخير الاخرى كالمعلم حتى لا ينافي الحديث الماراه وقوله أو يخشى شره أي يخاف شره لو لم يقم له (قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتنبأ مقعده من النار (قوله ويسن تقبيل الخ) أي لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأناه ففرع الباب فقام اليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن (قوله كتشमित عطس) أي فهو سنة عندنا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزئ تشमित واحد من الجماعة كذهبنا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي للمالكي اه اذ كار (قوله بالغ) سيد كرمقابه (قوله حمد الله تعالى) قيد وسيد كرمحززه ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب والافلايسن التشमित (قوله يرحمك الله) أي ان التشमित يكون يرحمك الله أو ربك أو يرحمك الله أو رحمك الله (قوله وصغير ميمز) معطوف على بالغ وهو مفهومه أي وكتشमित صغير ميمز ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه ميمزا لعل ماجرى عليه الشارح هو الظاهر لأن التشमित لا يسن الا بعد الحمد واذا كان غير ميمز فلا يتصور منه حمد وقوله بنحو أصلحك الله أي ان تشमित الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشاك الله إنشاء صالحا أو بارك الله فيك ولم يفرق النووي في الاذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير (قوله فانه) أي التشमित سنة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ان الله يحب العطاء ويكره التناوب فاذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله وأما التناوب فأنما هو من الشيطان فاذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تناوب ضحك منه الشيطان قال العلماء والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود وهو خوف الجسم التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب اليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتناوب بضد ذلك (قوله على الكفاية ان سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه فالمفعول محذوف فاذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقي لكن الأفضل أن يشمت كل واحد منهم للحديث المتقدم (قوله وسنة عين ان سمع واحد) قال في الاذكار فان كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالتحتم أن يشمت من سمعه دون غيره وحي ابن العربي خلافا في تشमित الذي لم يسمع الحمد اذا سمع تشमित صاحبه فقيل يشمت به لأنه عرف عطاسه وحمده بتشमित غيره وقيل لا لأنه لم يسمعه اه (قوله اذا حمد الله الخ) أعاده لأجل بيان اشتراط العقبة وبيان ان الحمد سنة عين للعطاس ولو قال أو لا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فانه سنة عين كالحمد للعطاس فانه يسن الخ لسكان أخصر وأسبك وقوله عقب عطاسه لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والاذكار فليراجع (قوله بأن لم الخ) تصوير للعقبة وقوله بينهما أي العطاس والحمد وقوله فوق الخ أي مقدار فوق الخ فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أولفظ فوق هي الفاعل لأنها من الظروف

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أول من يرجى خبره أو يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للتباعد (كتشमित عطس) بالغ (حمد الله تعالى) يرحمك الله أو رحمك الله وصغير ميمز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد اذا حمد الله العطاس الميمز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أوعى

المتصرفه (قوله فانه يسن له) أى للعاطس عينا وقوله أن يقول عقبه أى العاطس وذلك لحديث اذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى (قوله وأفضل منه) أى من الحمد لله رب العالمين وقوله وأفضل منه أى من الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال وذلك لحديث من عطس أو تبحثنى فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام (فائدة) من قال بعد العطاس عقب حمد الله اللهم ارزقنى مالا يكفينى ويبتا يا وبنى واحفظ على عقلى ودينى واكفى شرمى يؤذنى أعطاه الله سؤاله اه بجبرى (قوله من لم يحمده) أى أو قال لفظا آخر غير الحمد وقوله عقبه الاولى اسقاطه لانه ليس داخل في المخرج بالحمد أو يقول وخرج بقولى عقبه ما إذا لم يحمده عقبه (قوله فلا يسن التسميت له) أى للعاطس الذى لم يحمد الله تعالى عقبه (قوله فان شك) أى شخص فى أن العاطس حمدا أولا (قوله قال) أى الشاك وقوله يرحم الله من حمده أى ولا يقول رحمك الله بالخطاب (قوله ويسن تذكيره الحمد) أى يسن تذكير من عطس ولم يحمد الله تعالى الحمد لأنه اعانة على معروف ولما روى من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أى وجع الضرس واللوص أى وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن ونظمها بعضهم فقال
من يتدى عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

(قوله وعند توالى العطاس يشتمه ثلاث) أى لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فليشتمه جلسيه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث قال النووي فى الاذكار واختلف العلماء فيه أى فى المزكوم فقال ابن العربى المالكي قيل يقال له فى الثانية انك مزكوم وقيل يقال له فى الثالثة وقيل فى الرابعة والاصح انه فى الثالثة قال والمعنى فيه انك لست بمن يشتم بعد هذا لأن هذا الذى بك زكام ومرض لا خفة العطاس فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغي أن يدعى له ويشتم لانه أحق بالدعاء من غيره فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع بل دعاء السلم للسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التسميت اه (قوله ويسر به) أى بالحمد المصلى قال فى الاذكار اذا عطس فى صلاته يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه هذا مذهبنا ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربى والثانى يحمد فى نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمد جهرا ولا فى نفسه اه (قوله ويحمد فى نفسه الخ) أى يجرى ألفاظ الحمد فى قلبه من غير أن يتلفظ ان كان العطاس مشغولا ببول ونحوه كغائط والتفسير المذكور حصل الفرق بينه وبين الحمد سرا * واصله أن معنى الحمد سرا أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه ومعنى الحمد فى نفسه اجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به ويثاب على هذا الحمد وليس لنا ذكر ثواب عليه من غير لفظ الا هذا كما تقدم أول الكتاب فى آداب داخل الحلاء (قوله ويشترط رفع) أى رفع الصوت وقوله بكل أى من الحمد والتسميت وقوله بحيث يسمعه صاحبه أى بحيث يسمع أحدهما الآخر فالحمد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه المشتم والمشمتم يرفع صوته بالتسميت بحيث يسمعه الحامد (قوله ويسن للعاطس وضع شىء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أى لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بهاصوته وعن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان (قوله واجابة مشتمه) أى ويسن للعاطس أن يجيب مشتمه أى من قال له يرحمك الله وقوله بنحو الخ متعلق باجابة (قوله للامر به) الاولى بها أى باجابة المشتم وذلك فى قوله ﷺ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل الله ويصلح بالكم

فانه يسن له أن يقول
عقبه الحمد لله وأفضل
منه الحمد لله رب العالمين
وأفضل منه الحمد لله على
كل حال وخرج بقولى
حمد الله من لم يحمده
عقبه فلا يسن
التسميت له فان شك
قال يرحم الله من حمده
ويسن تذكيره الحمد
وعند توالى العطاس
يشتمه ثلاث ثم يدعو
له بالشفاء ويسر به
المصلى ويحمد فى نفسه
ان كان مشغولا بنحو
بول أو جماع ويشترط
رفع بكل بحيث يسمعه
صاحبه ويسن للعاطس
وضع شىء على وجهه
وخفض صوته ما أمكنه
واجابة مشتمه بنحو
يهديكم الله ويصلح
بالكم أو يغفر الله لكم
للامر به

أى شأنكم (قوله ويسن للتثائب الخ) أى للحديث المتقدم (قوله وستر فيه الخ) أى ويسن له ستره عند
التثائب لما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا ثأب أحدكم
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل وقوله ولو فى الصلاة أى ولو كان التثائب فى الصلاة ولا ينافيه
ما تقدم فى باب الصلاة من أنه يكره للمصلى وضع يده على فمه لان محله اذا لم تكن حاجة كالتثائب وشبهه وقوله
بيده اليسرى متعلق بستر (قوله ويسن اجابة الداعى) أن النادى له وقوله بلبيك بأن يقول له لبك فقط
أوليك وسعديك ويسن أيضا أن يرحب بالقدام عليه بأن يقول له مرحبا وأن يدعو لمن أحسن اليه بأن
يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله ونحوهما الاخبار المشهورة بذلك (قوله والجهاد فرض كفاية الخ)
شروع فى بيان شروط الجهاد الذى هو فرض كفاية أما الذى هو فرض عين فلا تشرط فيه هذه الشروط
كما سيذكره (قوله على كل مسلم) أى فلاجهاد على كافر ولو ذميا لقوله تعالى يأياها الذين آمنوا قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار فخطب به المؤمنين دون غيرهم ولأن الذى انما بذل الجزية لئلا يذب عنه لا يذب عنا (قوله
مكلف) أى بالغ عاقل ولو حكما فدخل السكران التعدى فلاجهاد على صبي لان النبى ﷺ رد ابن عمر
يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ولا على
مجنون لقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم المجانين لضعف عقولهم وقيل الصبيان لضعف أبدانهم
(قوله لرفع القلم عن غيرهما) أى عن غير البالغ والعاقل (قوله ذكر) أى واضح الذكورة فلاجهاد على امرأة
وحتى مشكل لضعفها غالبا ولقوله تعالى يأياها النبى حرص المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف
للرجال دون النساء ولخبر البيهقي وغيره عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة
(قوله لضعف المرأة عنه) أى عن الجهاد ومنها الخنثى (قوله حر) أى كله (قوله فلا يجب على ذى
رق) أى ذكر كان أو أنثى وقوله ولو مكاتب أى أو مدبرا (قوله وان أذن له سيده) أى فلا يجب عليه ولو
أمره به فلا يجب عليه امتثال أمره لان الجهاد ليس من الاستعداد المستحق للسيد فان الملك لا يقتضى
التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه فى الجهاد للخدمة (قوله لنقصه) أى ذى الرق
أى ولقوله تعالى وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للريق ولا نفس له يملكها فلم يشملها
الخطاب (قوله مستطيع) أى للجهد بأن يكون صحيحا واجدا ما يكفيه ذهابا وإيابا فاضلا عن مؤنة من تزمه
مؤنته كذلك والحاصل الاستطاعة المعبرة فى الحج متعبة هنا ماعدا أمن الطريق فليس معتبرا هنا وان
اعتبر فى الحج فلو كان الطريق مخوفا من كفار أو لصوص مسامحين لا يمنع الجهاد لان مبناه على ارتكاب
الخواف فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى الحج (قوله له) أى للمستطيع وقوله سلاح أى يصلح لقتال العدو
(قوله فلا يجب) أى الجهاد على غير مستطيع وذلك لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج
حرج ولا على المريض حرج (قوله كأقطع) أى للدين أو الرجلين أو الواحدة منهما (قوله وفاقد
معظم أصابع يد) أى أو أشل معظمها وانما يجب الجهاد مع ذلك لان المقصود منه البطش والنكابة
وهو مفقود فيهما وخرج بمعظم فقد الأقل وبقوله أصابع يده فقد معظم أصابع رجله فلا أثر فيهما لا مكان
البطش والنكابة بذلك (قوله ومن به عرج بين) أى ولو فى رجل واحدة وخرج بالبين العرج اليسير
الذى لا يمنع المشى فانه لا يؤثر (قوله أو مرض تعظم مشقته) أى بأن كان يمنعه من الركوب والقتال لا بمشقة
شديدة بحيث لا تحتمل عادة كحمى مطبقة بخلاف الرص الذى لا يمنعه عن ذلك كصداع خفيف ووجع
ضرس وحمى خفيفة فانه لا يؤثر (قوله وكعدم مؤن) أى لنفسه وقوله ومركوب أى وكعدم مركوب
حسا أو شرعا وقوله فى سفر قصر قيد فى الركوب فهو ليس بشرط الا ان كان السفر سفر قصر فان كان دونه لم

ويسن للتثائب رد
التثائب طاقته وستر
فيه ولو فى الصلاة بيده
اليسرى ويسن اجابة
الداعى بلبيك (والجهاد)
فرض كفاية (على)
كل مسلم (مكلف) أى
بالغ عاقل لرفع القلم عن
غيرهما (ذكر) لضعف
المرأة عنه غالبا (حر)
فلا يجب على ذى رق
ولو مكاتب ومعضا وان
أذن له سيده لنقصه
(مستطيع له سلاح)
فلا يجب على غير
مستطيع كأقطع
وأعمى وفاقد معظم
أصابع يده ومن به
عرج بين أو مرض
تعظم مشقته وكعدم
مؤن ومركوب فى سفر
قصر

فاضل ذلك عن مؤنة

من تازمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لأن عدم ذلك لا نصرة به (وحرّم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) للجهاد وغيره وإن قصر وإن لم يكن مخوفاً أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (بلاذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الأذن ولو كان الغريم ذمياً أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الأسنوي في المهمات إن سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمداً في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي إبراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه إن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وإن قرب حوله

يشترط أن كان قادراً على الشيء والاشتراط (قوله فاضل ذلك) نفت لكل من قوله مؤن وقوله مركوب واسم الإشارة يعود عليه أيضاً والمعنى كعدم المؤن والمركوب الفاضلين على مؤنة من تازمه مؤنته وذلك صادق بأن لا يوجد أصلاً أو وحداً لكن غير فاضلين عن ذلك لأن النفي المأخوذ من عدم يصح تسليطه على المقيد والقيد معاً أو على القيد فقط (قوله ولا على من ليس له سلاح) أي ولا يجب للجهاد على من ليس عنده سلاح وقوله لأن عدم ذلك الحيلة لعدم وجوبه على من ليس عنده سلاح أي وإنما لم يجب لأن عدم السلاح لا تحصل به النصرة على العدو (قوله وحرّم على مدين) أي ولو والذا (قوله موسر) أي بأن كان عنده أزيد مما يبقى للفلس فيما يظهر ويلحق بالمدين ولية وقوله عليه أي الموسر وقوله دين حال سيد ذكر محترزه (قوله لم يوكل الخ) أي فإن وكل من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا يحرم السفر لكن بشرط أن تثبت الوكالة ويعلم الدائن بالوكيل (قوله سفر) فاعل حرم وقوله للجهاد متعلق بسفر (قوله وغيره) أي وغير الجهاد كحج وتجارة (قوله وإن قصر) أي السفر فال في التحفة يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيراً اهـ (قوله وإن لم يكن مخوفاً) غاية في الحرمة أي يحرم السفر وإن لم يكن مخوفاً بأن كان آمناً (قوله أو كان لطلب علم) غاية ثانية أي يحرم وإن كان لأجل طلب العلم ولا حاجة لهذه الغاية لاندراج طلب العلم في قوله أو غيره (قوله رعاية لحق الغير) علة للحرمة أي وإنما حرم السفر رعاية وحفظاً وتقديماً للدين الذي هو حق الغير وقال في شرح النهج تقديماً لفرض العين على غيره اهـ (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل رعاية حق الغير ورد في صحيح مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين أي فلا يكفره لكونه حق الغير (قوله بلاذن غريم) أي دائن والجار والمجرور متعلق بمحرم أو بسفر أي فإن كان بأذنه فلا يحرم لرضاه باسقاط حقه قال في النهاية والتحفة نعم لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين اهـ (قوله وهو من أهل الأذن) أي والحال إن ذلك الغريم من أهل الأذن أي والرضا بأن كان مكلفاً رشيداً فلو لم يكن من أهل الأذن حرم السفر مطلقاً ولو أذن ولا يجوز لوليّه أن يأذن في السفر ولو أذن فاذنه لا يغني عن أذنه (قوله ولو كان الغريم ذمياً الخ) غاية في حرمة السفر بلاذن أي يحرم السفر بلاذن الغريم ولو كان ذلك الغريم ذمياً أو كان رهن وثيق في الدين أو ضامن موسر (قوله قال الأسنوي الخ) حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم اشترط لجواز السفر بالأذن أن يكون ذلك الأذن لفظاً وإن السكوت غير كاف وبعضهم لم يشترط ذلك وقال متى لم يحصل منع باللفظ جاز السفر مطلقاً سواء حصل أذن باللفظ أولاً (قوله معتمداً) حال من فاعل قال وقوله في ذلك أي في أن السكوت ليس بكاف وقوله على ما فهم بالبناء للجهدول وقوله هنا أي في باب الجهاد (قوله والبندنجي) بياء مفتوحة فنون ساكنة فدل مفتوحة فنون مكسورة (قوله والقزويني) بقاف مفتوحة وزاي ساكنة (قوله لا بد في الحرمة) أي حرمة السفر (قوله من التصريح بالمنع) أي منع الغريم السفر (قوله ونقله) أي نقل ما قاله هؤلاء من أنه لا بد من التصريح (قوله إن كان معسراً) مفهوم قوله موسر (قوله أو كان الدين مؤجلاً) أي ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه إن كان الدين مؤجلاً لأنه لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله وقوله وإن قرب حوله غاية لعدم الحرمة وقوله بشرط الخ تنقيح للغاية وقوله لما يحل له فيه القصر أي لمكان يحل له أي للمسافر القصر كخارج السور والعمران وقوله وهو مؤجل أي والحال أن الدين باق على تأجيله فإن حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه حرم السفر ومنع منه لأنه حينئذ في البلد (قوله وحرّم السفر للجهاد الخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد لأنه يحرم الجهاد بلاذن من الأصل مطلقاً سواء وجد سفر أم لا وذلك لأن بره فرض عين بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر للجهاد وحج تطوع

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في الجهاد وقد أخبره أنهما أي الوالدين له ففهيما فجاهد وصح
 ألك والدة قال نعم قال انطلق فأكرمها فان الجنة تحت رجلها (قوله بلاذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر
 (قوله مسلم) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بلا اذنه لأنه لا يجب استئذانه لانهما بمنعه له حماية لدينه وان
 كان عدوا للمقاتلين (قوله أب وأم) بدل من أصل (قوله وان عليا) أي الأب والأم وكان القياس وان
 علوا بالواو لأنه واوى يقال علوا علوا ثم رأيت ان علاجاً بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلو وعليه فما
 هنا على احدى اللغتين اه ع ش زيادة (قوله ولو اذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلاذن
 أي يحرم السفر بلاذن من أحد الأصول وان اذن له أصل أقرب من المانع كأن منعه جده وأذن له أبوه
 (قوله وكذا يحرم الخ) أي كأنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلاذن أصل يحرم السفر للتجارة
 بلاذنه وقوله لم تغلب فيه السلامة ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير وعبرة للغنى صريحة في كونه قيداً
 في الطويل أما القصير فيجوز مطلقاً ونصها تنبيهه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه
 ان كان قصيراً فلا منع منه بحال وان كان طويلاً فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح
 بلاستئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر اه (قوله لاسفر لتعلم فرض) قال
 في النهاية ومثله كل واجب عيني وان كان وقته متسعاً لكنه يتجه منعها له من خروج لحجة الاسلام قبل
 خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن اه (قوله ولو كفاية) أي ولو
 كان الفرض كفاية من علم شرعي كطلب درجة الفتوى أو آله كطلب نحو أو صرف أو منطق (قوله فلا يحرم)
 أي السفر لما ذكر لكن بشرط أن يكون آمناً أو قل خطره لم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريد أو رجا
 بقرينة زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ وأن يكون رشيداً وأن لا يكون أمرد جليلاً الأنا يكون معه محرم
 يأمن على نفسه وقوله عليه أي الفرع وقوله وان لم يأذن أصله غاية في عدم الحرمة (قوله وان دخلاً الخ)
 للناسب تقديم هذا على قوله وحرمة سفر الخ لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره في المنهج مفهوم
 قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم وكان الأولى للشارح أن
 يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع في المنهج وكما صنع
 هو نفسه أول الباب فانظر ثم ان الدخول ليس بقيد مثله ما لوصار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر
 وقوله بلدة مثل البلدة القرية وقوله لنا أي المسامين ومثل كونها لنا كونها للمدنيين ولو زاد الشارح لفظة مثلاً
 بعد قوله بلدة وقوله لنا السكان أولى (قوله تعين الخ) جواب ان وقوله على أهلها أي البلدة التي لنا وللمدنيين
 (قوله أي تعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد (قوله الدفع بما أمكنهم) أي بأي شيء أطاقوه ولو بحجارة
 أو عصا (قوله وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع وأن فيها تفصيلاً (قوله أن يحتمل
 الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم بأن يهجم عليهم العدو وقوله وتأهبهم للحرب أي استعدادهم له (قوله
 فوجب الدفع) الفاء للتفريع والأولى للتعبير بالمضارع أي في هذه المرتبة يجب الدفع مطلقاً من غير تقييد
 بشيء وقوله على كل منهم أي على كل واحد واحد من أهل البلد ومن دون مسافة القصر وقوله بما يقدر عليه
 متعلق بالدفع الواجب عليه (قوله حتى على الخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد (قوله نحو فقير
 الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد (قوله بلاذن من مر) أي من الأصل ورب الدين والسيد أي أو الزوج وان لم
 يتقدم له ذكر (قوله ويقتصر ذلك) أي عدم وجود الاذن من هؤلاء وقوله لهذا الخطب العظيم أي لهذا الأمر
 العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين وقوله الذي لا سبيل لاهماله أي تركه أي هذا الخطب (قوله
 وتأنيتهما) أي تأنيتهما المرتبتين أن يغشاهم الكفار أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم (قوله ولا يتمكنون)
 أي المسلمون وقوله من اجتماع أي اجتماعهم وقوله وتأهب أي تأهبهم للقتال (قوله فمن قصده كافر الخ)

بلاذن (أصل) مسلم
 أب وأم وان عليا ولو
 اذن من هو أقرب منه
 وكذا يحرم بلا اذن
 أصل سفر لم تغلب فيه
 السلامة للتجارة (لا)
 سفر (لتعلم فرض)
 ولو كفاية كطلب النحو
 ودرجة الفتوى فلا
 يحرم عليه وان لم يأذن
 أصله (وان دخلاً)
 أي الكفار (بلدة لنا)
 تعين (الجهاد) على
 أهلها أي تعين على
 أهلها الدفع بما أمكنهم
 وللدفع مرتبتان
 أحدهما أن يحتمل
 الحال اجتماعهم وتأهبهم
 للحرب فوجب الدفع
 على كل منهم بما يقدر
 عليه حتى على من
 لا يلزمه الجهاد نحو فقير
 وولد ومدني وعبد
 وامرأة فيها قوة بلا
 اذن ممن مر ويقتصر
 ذلك لهذا الخطب العظيم
 الذي لا سبيل لاهماله
 وتأنيتهما أن يغشاهم
 الكفار ولا يتمكنون
 من اجتماع وتأهب من
 قصده كافر أو كفار

وعلم أنه يقتل ان
أخذه فعليه أن يدفع
عن نفسه بما يمكن وان
كان ممن لاجهاد عليه
لامتناع الاستسلام
لكافر (فروع) واذا
لم يمكن تأهب لقتال
وجوز أسرا وقتلافه
قتال واستسلام ان علم
أنه ان امتنع منه قتل
وأمنت المرأة فاحشة ان
أخذت والاتعين الجهاد
فمن علم وأظن انه ان
أخذ قتل عينا امتنع عليه
الاستسلام كما مر آنفا
ولو أسروا مسلمانا يجب
أنه يفر من يدهم فوراً
على كل قادر خلاصه
ان رجي ولو قال لكافر
أطلق أسيرك وعلى
كذا فأطلقه لزمه ولا
يرجع به على الأسير الا
ان أذن له في مفادته
فيرجع عليه وان لم
يشترط له الرجوع
(و) تعين على (من دون
مسافة قصر منها) أي
من البلدة التي دخلوا
فيها وان كان في أهلهم
كفاية لأنهم في حكمهم
وكذا من كان على
مسافة القصر ان لم
يكف أهلها ومن يليهم
فيصير فرض عين في
حق من قرب وفرض
كفاية في حق من بعد

الفاء للتفريع على المرتبة الثانية أي في هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ وقوله وعلم انه أي من قصده
الخ ومثل العلم غلبة الظن وسيأتي محترزه في الفروع وقوله يقتل ان أخذه أي أخذه الكافر (قوله فعليه
الخ) أي فيجب على من قصده كافر والجملة جواب من (قوله وان كان ممن لاجهاد عليه) غاية في الوجوب
وهو بعيد بالنسبة للصبي (قوله لامتناع الاستسلام لكافر) أي لأنه ذل ديني (قوله فروع الخ) الأسبك
والأخصر ان يحذف لفظة فروع وما بعدها الى قوله ولو أسروا الخ وبذلك مفهوم قوله قبل الفروع وعلم
أنه يقتل ان أخذه بأن يقول فان لم يعلم انه يقتل بأن جوز أسرا وقتل الخ ثم يقول بعد ولو أسروا الخ (قوله
وجوز أسرا) أي من غير قتل وقوله وقتلوا أو بمعنى أو أي أو جوز قتل أي بعد الأسر (قوله فله قتل الخ)
أي فيجوز له اذا جوز الأسر وجوز القتل أن يقتل ويجوز له أن يستسلم لهم (قوله ان علم الخ) قيد في
الاستسلام أي محل جواز له ان علم أو ظن ظناً قوياً انه ان امتنع من الاستسلام يقتل بقيننا (قوله وأمنت المرأة
الخ) أي وان أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها ان أسرت (قوله والاتعين) أي وان لم يعلم
انه امتنع من الاستسلام يقتل ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد ولا يجوز الاستسلام لأنه حينئذ
ذل ديني (قوله فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتل لأن مفهومه أنه ان لم يجوز ذلك بل
تيقن أو غلب على ظنه أنه ان أخذ قتل امتنع عليه الاستسلام (قوله كما مر آنفا) أي قبيل الفروع وفي قوله
فمن قصده كافر الخ (قوله ولو أسروا) أي الكفار وقوله يجب النهوض اليهم أي وجوب باعينا كدخولهم
دار نابل هذا أولى اذ حرمة المسلم أعظم (قوله على كل قادر) متعلق بالنهوض أو يجب أي يجب النهوض
على كل قادر أي ولو كان قننا (قوله لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب أي يجب النهوض لاجل خلاص
المسلم المأسور من أيدي الكفار (قوله ان رجي) أي الخلاص ولو على ندور فان لم يرج خلاصه تركناه
للضرورة (قوله ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة ويسن للامام بل وكل مؤسر عند العجز عن خلاصه
مفادته بالمال فمن قال لكافر الخ اه وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ (قوله لزمه) أي لزم
من قال لكافر ما ذكر المال له (قوله ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال وقوله به أي المال (قوله الا ان
أذن الخ) أي الا ان أذن الأسير له في أن يفديه بمال بأن قال له افدني بمال حينئذ يرجع على الأسير به
وقوله وان لم يشترط له الرجوع غاية في الرجوع على الأسير اذا أذن أي يرجع عليه اذا أذن له في المفاداة
وان لم يقل ويرجع به على ففاعل يشترط يعود على الأسير وضمير له يعود على القاتل للكافر ما تقدم (قوله
وتعين) أي الجهاد (قوله وان كان في أهلهم) الأولى في أهلها أي البلدة التي دخلوها ثم وجدت ذلك في بعض
نسخ الخط (قوله لأنهم في حكمهم) أي لأن من كان دون مسافة القصر في حكم أهل البلدة التي دخلوها
(قوله وكذا من كان الخ) أي وكذا تعين الجهاد على من كان على مسافة القصر وقوله ان لم يكف أهلها أي
البلدة التي دخلوها وقوله ومن يليهم أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها وهم من على دون مسافة القصر
(قوله فيصير) أي الجهاد وقوله فرض عين في حق من قرب أي وهم من على دون مسافة القصر (قوله
وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين أي ويصير فرض كفاية وقوله في حق من بعد أي وهم من
على مسافة القصر ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله الا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر
بقدر الكفاية فيفهم منه حينئذ انه لا يلزم جميعهم الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم
منهم فيهم كفاية ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر (قوله وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد)
خرج من هو ليس من أهله كمر يضر وامرأة فلا حرمة عليه بانصرافه وقوله انصرف عن صف خرج به
مالوتني مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهم ما وان طلبهما ولم يطلباه (قوله بعد التلاقي) أي تلاقى الصنفين
فان كان قبله فلا يحرم (قوله وان غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة أي يحرم الانصراف وان غلب

(وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصرف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل

لعدة **سبع** الفرار من الزحف من السبع للوبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجزله الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكابة فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أى الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسينين الشهادة والفوز بالقيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على الثلثين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لحبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويحجب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم الامتحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة مستعجب بها على العدو

على ظنه انه اذا ثبت في الصف قتل وكتب سم على قول التحفة وان غلب على ظنه الى آخره مانصه الا فيما يأتي قريبا عن بعضهم اه وقوله الا فيما يأتي الحسيد كره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله لعدة الخ) أى وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار وقوله الفرار من الزحف أى الفرار من الصف لأجل زحف الكفار الى جهة صف المسلمين وقوله من السبع اللوبات أى المهلكات وقد تقدم بيانها غير مرة (قوله ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لومات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا فيمتنع عليه الانصراف (قوله على تناقض فيه) أى على تناقض في عدم جواز الانصراف وقع في كلامهم (قوله وجزم بعضهم بأنه) أى الحال والشأن وقوله اذا غلب ظن الهلاك بالثبات أى بثباته في الصف وقوله من غير نكابة فيهم أى من غير أن يحصل منه نكابة أى قتل وانحان في الكفار قال في المصباح نكيت في العدو أنكى والاسم النكابة اذا قتلت وأنتخت اه بحذف وقوله وجب الفرار أى لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (قوله اذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم أى حرم الانصراف اذا لم يزيدوا على مثلينا وبعبارة المنهج ان قاومناهم اه وقال في شرحه وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء ثم قال وخرج ما اذا لم نقاوهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الاواحد أقوياء اه وهى أولى لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافي ذلك الآية فانها ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة وعبرة التحفة وأما راعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يخص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وما شى بل الضابط كما قاله الزركشى كالبلقينى ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه (قوله للآية) هى قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين وهى خبر بمعنى الأمر أى لتصبر مائة لمائتين (قوله وحكمة الخ) أى الحكمة فى كوننا مأثورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار ان المسلمين يقاتلون على احدى الحسينين اما الفوز بالشهادة ان قتلوا واما الفوز والظفر بالقيمة مع حصول الأجر ان لم يقتلوا واما الكفار فاما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاتهم من الكفار (قوله أما اذا زادوا الخ) مفهوم قوله اذا لم يزيدوا على مثلينا وقوله كمائتين وواحد عن مائة قد علمت ان العبرة بالمقاومة وعدمها لا بالعدد فلا تغفل (قوله فيجوز الانصراف) أى عن الصف وقوله مطلقا أى غلب على الظن الهلاك أم لا بلغوا اثني عشر ألفا أم لا (قوله وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا) أى زادوا على مثلينا أم لا وقوله اذا بلغ الخ قيد فى الحرمة (قوله لحبر الخ) علة للحرمة وقوله لن يغلب بالبناء للجهول ونائب فاعله ما بعده وقوله من قلة متعلق به أى لن يغلب جيش جيشا بلغ اثني عشر ألفا من أجل قلته بل هو اذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا بعد قليلا فيهم الخبر حينئذ انه لا يجوز الانصراف لانهم كثير (قوله وبه خصت الآية) أى وبهذا الخبر خصت الآية السابقة المقتضية ان المسلمين انما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثني عشر ألفا فيقال ان محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار فان بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم (قوله ان الغالب على هذا العدد) أى الذى فى الحديث وقوله الظفر أى بالاعداء ولو زاد الكفار على بعضهم (قوله فلا تعرض فيه) أى فى الحديث وهذا هو محط الجواب (قوله كما هو) أى كونه المراد منه ما ذكر واضح (قوله وانما يحرم الانصراف) أعاده لأجل الاستثناء بعده والافهم مصرح به فيما قبل ولو قال ومحل حرمة الانصراف اذا لم يكن متحرفا الخ لكان أولى وأخصر وقوله ان قاومناهم المناسبت لعارته ان يقول ان لم يزيدوا على مثلينا (قوله الامتحرفا لقتال الخ)

استثناء من عموم الاحوال أى يحرم انصراف المسلم عن الصف في جميع الاحوال الا في حالة كونه متحررا
لقتال أى مائلا عن محاربة قتله لأجل مصلحة القتال بأن كان قصده الانتقال لمكان أرفع من مكانه أو
أصوب منه ليكمن من العدو أو في حالة كونه متحيزا أى ذاهبا الى فئة من المسلمين يستنجد بها أى
يستنصر بها على العدو فلا يحرم (قوله ولو بعيدة) أى ولو كانت الفئة التي قصدها بعيدة (قوله ويرق الخ)
شروع في بيان ما يفعل بالأسرى وقوله ذرارى جمع ذرية وهم الصغار قال في الصباح الذرية فعلية من
النر وهم الصغار وتجمع على ذريات وقد تجمع على ذرارى وقد أطلقت الذرية على الآباء محازا اهـ (قوله
وعبيدهم) أى ويرق عبيدهم قال في شرح المنهج والمراد برق العبيد استمراره لا تجديده اهـ وقيل ان
الرق الذى فيهم يزول بالأسرو ويخلفه رقيق آخر لنا ومثلهم البعض بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتى في بعضهم
الحر التحير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم وقوله ولو لمسلمين غاية في رقة العبيد
أى يرقت عبيدهم ولو كانوا مسلمين كاملين (قوله بأسر) متعلق بيرق والمراد بالاستيلاء والقهر (قوله
كما يرقت حربى مقهور لحربى بالقهر) الكاف للتظهير في كون الحربى اذا قهر حربيا آخر استرقه بذلك
(قوله أى يصيرون الخ) تفسير مراد لارقاق الذرارى والعبيد بالأسر (قوله ويكونون) أى الذين
استرقوا بالأسر وقوله كسائر أموال الغنيمة أى فيخمسون الخمس لاهله والباقي للغنائم لأنه عليه السلام
كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله ودخل في الذرارى الخ) في دخول المجانين والنسوان البالغين نظر
الا أن يكون على سبيل المجاز بأن يراد بالذرارى كل من ينتمى للكفار ممن تجب مؤنته عليهم (قوله
ولاحد) أى لازم (قوله ان وطى غام) أى واحد من الغامين (قوله أو أبوه) أى أو أبو الغام وقوله
أو سيده أى سيد الغام وقوله أمة مفعول وطى (قوله في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لامة أى أمة كائنة
في الغنيمة التي غنمها المسلمون (قوله ولو قبل اختيار التملك) غاية لعدم الحدأى لا يحد ولو قبل أن تدخل
في ملكه والدخول فيه يكون باختيار التملك بأن يقول اخترت نصيب ذلك لأن الملك في الغنيمة انما يحصل
بعد اختيار كل التملك لنصيبه (قوله لأن فيها شبهة ملك) علة لعدم الحدأى وانما يحد بوطء أمة الغنيمة
لأن فيها شبهة الملك (قوله ويعزر عالم بالتحريم) أى يعزره الامام بما يراه أى ويلزمه المهر للشبهة
كوطاء الأب جارية ابنة فان أحبلها لم يثبت الاستيلاء وان كان موسرا لعدم الملك ولزمه أرش الولادة لخصه
غيره كذا في شرح الروض (قوله لا جاهل به) أى لا يعزر جاهل بالتحريم لكن بشرط أن يكون معذورا
بأن قرب الخ (قوله فرع الخ) لما ذكر أن ذرارى الكفار يسترقون بالأسر فرع على ذلك انه يحكم
عليهم بالاسلام تبعا للمسلمين الذين أسروهم وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضا لاحد الاصول (قوله
يحكم بالاسلام غير بالغ) أى ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى والمجنون البالغ كالصغير سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا
ثم جن على الاصح (قوله ظاهرا وباطنا) وقد يحكم عليه بالاسلام ظاهرا فقط كالووجد لقيط في دار
الاسلام أو في دار كفر وفيها مسلم فانه يحكم عليه تبعا للدار والفرق بين من يحكم عليه بالاسلام ظاهرا
وباطنا وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط أنه في الأول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب
فان تاب ترك والقتل وفي الثانى يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا (قوله اما تبعا للساني المسلم) أى ولو
كان غير مكلف ويشترط لتبعيته له أن يكون منفردا عن أبويه بحيث لا يكون معه أحدهما في
جيش واحد غنيمة واحدة فان لم يكن كذلك فلا يتبع الساني له بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية
الاصل أقوى من تبعية الفرع (قوله ولو شاركه كافر) أى يحكم عليه بالاسلام تبعا للساني
المسلم ولو شاركه في السبي كافر تغليبا لجانب المسلم (قوله واما تبعا لأحد أصوله) أى من جهة الأب أو
الأم وان لم يكونوا وارثين وان بعدوا فان قيل اطلاق ذلك يقتضى الحكم على جميع الأطفال بالاسلام

ولو بعيدة (ويرق
ذرارى كفار) وعبيدهم
ولو مسلمين كاملين
(بأسر) كما يرقت حربى
مقهور لحربى بالقهر
أى يصيرون بنفس
الأسر أرقاء لنا ويكونون
كسائر أموال الغنيمة
ودخل في الذرارى
الصبيان والمجانين
والنسوان ولا حد ان
وطى غام أو أبوه أو سيده
أمة في الغنيمة ولو قبل
اختيار التملك لأن فيها
شبهة ملك ويعزر عالم
بالتحريم لا جاهل به
ان عذر لقرب اسلامه
أو بعد محله عن العلماء
(فرع) يحكم بالاسلام
غير بالغ ظاهرا وباطنا
اما تبعا للساني المسلم ولو
شاركه كافر في سبيه
واما تبعا لأحد أصوله

باسلام أيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد ينسب اليه بحيث يعرف به (قوله وان كان اسلامه قبل علوقه) أي يحكم عليه بالاسلام تبعاً وان كان اسلام أحد أصوله قبل علوقه أي قبل ان تعلق به أمه أي تحمل وفيه انه لا معنى لهذه الغاية وذلك لأنه ان أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده فقد انعقد الحمل مسلماً بالاجماع ولا يقال انه حكم بالاسلام فيه تبعاً وان أسلم بعد العلوق فالحكم بالاسلام يكون على الحمل لا على الصبي كما صرح به الباجوري وعبارته ومثل الصبي الحمل في اسلامه باسلام أحد أبويه أو أحد أصوله وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه أمالو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلماً وقت علوقه فقد انعقد مسلماً بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله اهـ (تنبيه) خرج بقوله تبعاً في الصورتين اسلامه استقلالاً كأن نطق بالشهادتين فلا يعتد به وذلك لأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء فإن كان خبراً فخبيره غير مقبول وان كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر وإن واجب عنه البيهقي بأن الاحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح (قوله فلو أقر أحدهما) أي المحكوم عليه بالاسلام تبعاً للسبكي أو المحكوم عليه به تبعاً لأحد الأصول وقوله فهو مرتد من الآن أي من وقت اقراره بالكفر لا كافر أصلي وحينئذ يستتاب فإن تاب ترك والاقتل كما مر (قوله ولا مام أو أمير) أي أمير جيش (قوله خيار في أسير كامل) أي من الكفار الأصليين أما إذا كان من المرتدين فلا خيار فيه بل يطالبه الامام أو الأمير بالاسلام فقط (قوله بياوغ الخ) متعلق بكامل أي ان كماله يكون بياوغ وعقل وذكورة وحرية فإن لم يكمل بما ذكر بأن كان صبياً أو مجنوناً أو أثنى أو خنثى أو رقيقاً فلا خيار فيه بل يسترق بمجرد الاسر فقط كما مر (قوله بين أربع خصال) متعلق بخيار أي هو مخير بين أربع خصال وهذا بالنسبة لغير المبعوضين أمهم فيتخير فيهم الامام بين ثلاثة أشياء فقط كما مر (قوله من قتل الخ) بيان للاربعة الخصال ثم ان محل القتل اذا كان فيه اخذ شوكة الكفار واعزاز المسلمين واطهار قوتهم وقوله بضرب الرقبة لا غير أي لا بتحريق وتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل (قوله ومن عليه) أي انعام عليه وهو معطوف على قتل وقوله بتخلية سبيله متعلق بمن أي من عليه بتخلية سبيله بنفسه واطلاقه من الاسر من غير مقابل ويفعل ذلك الامام اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله وفداء) معطوف على قتل أيضاً وهو بكسر الفاء مع المد أو بفتحها مع القصر وقوله باسرى منا أي برد أسرى من المسلمين اليينا ومثلهم الذميون والبراد يدفع لهم أسراهم ويدفعون اليينا أسرانا (قوله أو مال) معطوف على أسرى أي أو فداء بأخذ مال منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم (قوله في خمس) أي المال الذي نأخذه كبقية أموال الغنيمة (قوله أو بنحو سلاحنا) معطوف على باسرى أي أو فداء بأخذ بنحو سلاحنا الذي أخذوه منا (قوله ويفادى سلاحهم باسرانا) يعني نعطيهم سلاحهم الذي أخذناه منهم برد أسرانا اليينا (قوله لا بمال) أي لا يفادى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال اليينا قال في التحفة الآن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا ريباً فيه فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقاً أي ولو ظهرت مصلحة فيه بأن ذلك فيه اعانتهم ابتداءً من الأحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام جاز أن ينظر فيه الى مصلحة اهـ بزيادة (قوله واسترقاق) معطوف على قتل أي ومن استرقاق أي ضرب الرق ولولوثي أو عربي أو بعض شخص اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعوضاً (قوله في فعل الخ) مفرع على قوله ولا مام خيار الخ وأشار به الى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة لأنه انما يكون عند استواء الخصال (قوله الا حظ للمسلمين) أي

وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) أسير (كامل) بياوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا أو مال في خمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الأوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الا حظ للمسلمين

الأصلح والأمنع للمسلمين أي وللإسلام وذلك لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم في الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن والقتل حظ للإسلام هذا إن ظهر له الاحتياط فإن لم يظهر له حبسهم حتى يظهر له الاحتياط فيفعله لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهوره الصواب (تنبيه) قال في التحفة لم تعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الاحتياط ثم ظهر له به أن الاحتياط غير هافان كانت رقالم يجزله الرجوع عنها مطلقا لأن الغائبين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك إبطاله عليهم أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليباً لحقن الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشبيهه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لأن هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حق آدمي أو فداء ومنالم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب كما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه بالاجتهاد ثان نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد بالاجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه مستلزم البذل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل اه وقوله أما الأول أي أما التفصيل في الأول وهو كونه لو اختار خصلة له الرجوع أولا وقوله وأما الثاني أي وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ أم لا (قوله ومن قتل أسيرا الخ) قال في الاقتناع تنبيه لا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والعبيد للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناها فان قتلهم الإمام ولولشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغائبين كسائر أموال الغنيمة اه وقوله فان قتلهم الإمام مثل الإمام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين فان كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله فلا ضمان إلا للتعزير وإن كان بعد اختيار الإمام للفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الإمام منها قدر الفداء والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اه بجيرى (قوله أو كاملا) أي أو قتل أسيرا كاملا وكاله بما مر وقوله قبل التخير فيه متعلق بقتل المقدر أي قتله قبل أن يختار الإمام فيه شيئا من الخصال الأربع ومفهومه أنه إذا كان بعد التخير لا شيء عليه أصلا لا تعزير ولا غيره مع أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من عبارة البجيرى المارة آنفا وقوله عزز أي القاتل وهو جواب إن المقدرة مع شرطها (قوله وإسلام كافر كامل) خرج الناقص فلا يعتد بإسلامه الاتباعا وسيد كركمه (قوله بعد أسر) أي وقبل اختيار الإمام فيه شيئا فان كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة من الخصال تعينت ماعدا القتل اه بجيرى (قوله يعصم دمه من القتل) الجملة خبر الإسلام (قوله الخبر الخ) دليل على عصمة دم من أسلم الخ (قوله حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله أو يقال أن لا إله إلا الله صارت علما على الشهادتين اه زى (قوله فاذا قالوها) أي كلمة التوحيد (قوله وأموالهم) فيه أن الأموال لا تعصم بإسلامه بعد الأسر فحل الاستدلال بقوله دماءهم وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد قوله وإسلامه قبله يعصم دماءهم لا (قوله لا يحرقها) أي بحق الدماء والأموال والأسباب التي تقتضى جواز قتلهم وأخذ أموالهم اه غش وذلك كالقود والركاة (قوله ولم يذ كرها) أي ولم يذ كرها للصنف هنا أي في إسلامه بعد الأسر كما ذكره بعد في قوله وإسلامه قبله وكان حق التعبير أن يقول ولم يذ كرها بهمزة التكلم الآن يقال أنه ارتكب التجريد (قوله وماله) مفعول يذ كرها (قوله لانه) أي الإسلام بعد الأسر وقوله لا يعصمه أي المال

لاجتهاده ومن قتل
أسيرا غير كامل لزمته
قيمه أو كاملا قبل
التخير فيه عزز فقط
(وإسلام كافر) كامل
(بعد أسر يعصم دمه)
من القتل خبر
الصحيحين أمرت أن
أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله
فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا
بحقها ولم يذ كرها وماله
لأنه لا يعصمه

لأن المقدور عليه بعده غنيمة (قوله إذا اختار الامام رقه) قال الرشيدى قضية هذا القيدانه إذا اختار غير الرق بعصم ماله وانظر مع قوله الآتى ومن حقها أى الاموال أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله ولاصغار أولاده) معطوف على قوله وماله أى وليد كرهنا صغار أولاده (قوله للعلم باسلامهم الخ) عبارة التحفة للعلم باسلامهم تبعاله من كلامهم الآتى اذ التقيد فيه بقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر فى المال وأما صغار أولاده فالملحظ فى الصورتين واحد وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وأن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه فى اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس فى محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اه فلعل فى العبارة سقطا من الناسخ يعلم من العبارة المذكورة وقوله تبعاله أى لأصله الذى أسلم (قوله وان كانوا الخ) غاية فى التبعية أى يتبعونه فى الاسلام وان كانوا بدار الحرب وقوله وأرقاء أى أو كانوا أرقاء بأن سباهم مسلمون أو قهرهم حرييون (قوله واذا تبعوه) أى الأصل الذى أسلم وقوله وهم أحرار أى والحال أنهم أى صغار أولاده أحرار (قوله لم يرقوا) جواب إذا (قوله لا تمنع طرو الرق الخ) علة لعدم استرقاقهم وقوله على من قارن اسلامه حرية أى على الشخص الذى قارن اسلامه حرية (قوله ومن ثم) أى ومن أجل امتناع طرو والطرق على من ذكر وقوله أجمعوا على أن الحر المسلم خرج الرقيق المسلم فىسي ويسترق إذا كان للحرين كما تقدم وقوله لا يسي أى لا يؤسر وقوله ولا يسترق عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من عدم صحته سببه عدم صحته استرقاقه (قوله أو أرقاء) معطوف على أحرار أى واذا تبعوه فى الاسلام وهم أرقاء لم ينقض رقبهم أى فلا يعصمهم اسلام أيهم من الرق لأن أمرهم تابع لساداتهم لأنهم من أموالهم (قوله ومن ثم) يعنى ومن أجل أن الرق لا ينقض بطرو اسلامهم تبعا لأبيهم بل يستمر رقبهم مع الاسلام وقوله ثم حكم اسلامه أى ذلك الصغير وقوله تبعا لأصله أى أصل ذلك الصغير بأن أسلم أحد أصوله وقوله جاز سببه واسترقاقه أى صح سبى ذلك الصغير واسترقاقه أى لأنه رقيق لحربى ولم ينقض رقه باسلامه تبعا ورقيق الحربى سببه استرقاقه ولو كان مسلما (قوله ويبقى الخيار الخ) مرتبط بالمتن يعنى ان اسلامه انما يعصمه من القتل فقط ويبقى الخيار فى باقى الحصول كما أن من عجز عن الاعتاق فى كفارة اليمين يبقى خياره فى الباقي من خصالها وقوله من المن الخ بيان لباقي الحصول (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) قال ع ش ينبغى ان مثله أى الفداء المن بالأولى مع ارادته الاقامة بدار الحرب اه (قوله ان كان لهم) أى فى دار الكفر عشيرة أى جماعة يأمن معها على نفسه وماله فان لم يكن ثم عشيرة كما ذكر لا تجوز مفاداته ومثلها المن (قوله واسلامه قبله) هذا مفهوم قوله واسلام كافر بعد أسر (قوله أى قبل أسر) أى أسر الامام أو أمير الجيش وقوله بوضع أيدينا عليه متعلق بأسر (قوله يعصم دما الخ) الجملة خبر اسلامه (قوله أى نفسا الخ) أشار بهذا التفسير الى أنه ليس المراد بالدم سفكه بالقتل كالم المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر بل المراد به النفس والمراد عصمتها من القتل ومن غيره كالرق فقوله عن كل مامر أى من الحصول السابقة من القتل والرق والمفاداة (قوله ومالا) أى ويعصم مالا أى من غنمه (قوله بدارنا أو دارهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمالا أى مالا كائنا بدار المسلمين أو بدار الكفار (قوله وكذا فرعه الحر الصغير) أى وكذا يعصم اسلامه فرعه الحر الصغير لتبعيته فى الاسلام وقيد بالحر لأن الرقيق يسي ويسترق ولا يمنعه الاسلام كما علمت وقوله الصغير خرج الكبير فلا يعصمه اسلام أصله وقوله والمجنون عند السبي أى وكذا يعصم ولده المجنون عند الاسر ولو طرأ جنونه بعد البلوغ كما مر ومثل الصبي والمجنون المحل في عصمه اسلام أبيه لأنه يتبعه فى الاسلام كما مر نعم ان سبب أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقه بسبب الأم مع الحكم باسلامه تبعا لأبيه ولكن لا يبطل اسلامه رقه كالمفصل وقوله عن الاسترقاق متعلق بيعصم المقدر بعد كذا (قوله لازوجته) يعنى ان اسلام الكافر

إذا اختار الامام رقه ولاصغار أولاده للعلم باسلامهم تبعاله وان كانوا بدار الحرب أرقاء واذا تبعوه فى الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لا تمنع طرو الرق على من قارن اسلامه حرية ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسي ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقبهم ومن ثم لو ملك حربى صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لأصله جاز سببه واسترقاقه ويبقى الخيار فى باقى الحصول السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه قبله أى قبل اسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أى نفسا عن كل مامر (ومالا) أى جميعه بدارنا أو دارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لازوجته

لا يعصم زوجته عن الاسترقاق ولو كانت حاملا لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته
الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجة تستقل بالاسلام
فلا تجعل فيه تابعة لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا غيره ولا تستقل ببذل الجزية فجعل
فيه تابعة لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا غيره (قوله فاذا سببت) أى زوجته وقوله ولو بعد
الدخول غاية لقوله انقطع نكاحه أى ينقطع النكاح ولو كان السبي حصل بعد الدخول بها وهى للرعد على
القائل بانه ان كان السبي بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة (قوله انقطع
نكاحه حالا) أى انفسخ نكاحه حالا أى حال السبي وذلك لامتناع امساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم
كما يمنع ابتداء نكاحها (قوله واذا سبي زوجان أو أحدهما) أى وكنا حرين أو أحدهما حرافق ورق بان
كان غير مكلف أو أرقه الامام بأن كان مكلفا ما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما فلا ينقطع نكاحهما ما
لم يحدث رق وانما اتفق الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله انفسخ
النكاح بينهما) محله فى سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر
نكاحه حيث لم يحكم برق زوجته بأن سبي وحده وبقيت بدار الحرب (قوله لما فى خبر مسلم الخ) دليل
لانفساخ النكاح بينهما اذا سبيا أو أحدهما (قوله أنهم) أى الصحابة وهو بيان لما فى خبر مسلم (قوله
يوم أوطاس) بفتح الهمزة كما فى المختار وقال قل هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم وادمن هو ازن
عند حنين اهـ (قوله من وطء السبب المتزوجات) أى اللاتى كن متزوجات قبل السبي (قوله
والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات فهو معطوف على ما قبله فى الآية (قوله غرم الله تعالى المتزوجات
الاسبيات) أى واستثنى منهم من سبي منهم فأحل نكاحهن وهذا يدل على أنه ينفسخ بالسبي النكاح
والالم يحل نكاحهن (قوله فرع) الأولى فرعان (قوله لو ادعى أسير) أى كامل اذا الدعوى لا تسمع الا منه
وأما ادعى ذلك لأجل أن لا يصح سبيه فلا يصح استرقاقه (قوله قد أرق) أى قد اختار الامام رقه ومفهومه انه
اذا ادعاه قبل أن يرق يقبل حتى بالنسبة للرق فانظره (قوله لم يقبل فى الرق) أى لم يقبل مادعاه بالنسبة للرق
فيستدام الرق الذى اختاره الامام فيه اما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل (قوله ويجعل مسلما الآن) أى
ويحكم باسلامه من وقت دعواه ذلك (قوله ويثبت الخ) هذا كالتقييد لقوله لم يقبل أى ان محل عدم قبوله
اذا لم يثبت اسلامه الذى ادعاه بالينة فان ثبت بها وهى رجل وامرأتان قبلت فلا يصح أسرهما ولا استرقاقهما ولا
غير ذلك (قوله ولو ادعى أسير أنه مسلم) تأمله فان كان المراد أنه ادعى اسلامه قبل أسرهما فهو عين ما قبله وان
كان المراد بعد أسرهما فانظر لم فصل فيه بقوله فان أخذ من دارنا الخ ولم يفصل فيما اذا ادعى أنه أسلم قبل الاسر
والظاهر ان المراد الأول وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم لم يقبل فى الرق المقضى قبوله بالنسبة لغير الرق
وقوله ويجعل مسلما من الآن بما اذا أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقا ولا يحكم
عليه بالاسلام لكن كان للناسب والأخصر فى التعبير حيث كان هذا هو المراد أن يقول بعد قوله ويجعل
مسلما من الآن ان أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا وفيه ان هذا يقتضى أنهم يجوز قتلهم اذا
أخذناهم من ديارهم ولو قالوا نحن مسلمون فانظره ثم رأيت ع ش بحث فى ذلك واختار استفسارهم وعبارته
فرع لو أسرف فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بآيمانهم ان وجدوا فى دار الاسلام وان وجدوا فى دار
الحرب لم يصدقوا جزم به الرافى فى آخر الباب اهـ سم على منهج وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع
قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس استفسارهم فان نطقوا بالشهادتين تركوا والاقتلوا الخ اهـ (قوله
واذا أرق الحربى) بالبناء للمجهول أى واذا أرق الامام أو أمير الجيش الحربى (قوله وعليه دين لمسلم
أودى) مثل من عليه دين من له الدين فاذا أرق فان كان دينه على مسلم أودى لم يسقط وان كان على

فاذا سببت ولو بعد
الدخول انقطع نكاحه
حالا واذا سبي زوجان
أو أحدهما انفسخ
النكاح بينهما لما فى
خبر مسلم أنهم لما امتنعوا
يوم أوطاس من وطء
السبب المتزوجات
نزل والمحصنات أى
المتزوجات من النساء
الامامسكت أيمانكم
غرم الله تعالى المتزوجات
الا السبب (فرع)
لو ادعى أسير قد أرق
اسلامه قبل أسرهم
يقبل فى الرق ويجعل
مسلما من الآن ويثبت
بشاهد وامرأتين ولو
ادعى أسير أنه مسلم
فان أخذ من دارنا
صدق بيمينه أو من
دار الحرب فلا (اذا
أرق الحربى) (وعليه
دين) لمسلم أودى

(لم يسقط) وسقط ان
كان الحربى ولو اقترض
حربى من حربى أو
غيره أو اشترى منه شيئا
ثم أسلما أو أحدهما لم
يسقط لالتزامه بعقد
صحيح ولو ألتف حربى
على حربى شيئا أو
غصبه منه فأسلما أو
أسلم التلتف فلا ضمان
لأنهم يلتزم شيئا بعقد
حتى يستدام حكمه
ولأن الحربى لو ألتف
مال مسلم أو ذمى لم يضمنه
فأولى مال الحربى
﴿فرع﴾ لو قهر حربى
ذاته أو سيده أو زوجه
ملكه وارتفع الدين
والرق والنكاح وان
كان المقهور كاملا وكذا
ان كان القاهر بعضا
للمقهور ولكن ليس
للقاهر بيع مقهوره
البعض لعنقه عليه
خلافًا للمهودى
﴿مهمة﴾ قال شيخنا
فى شرح المنهاج قد كثر
اختلاف الناس وتأليفهم
فى السرى والارقاء
المجاوبين

حربى سقط * والحاصل صور للمقام ستة لأنه اذا أرق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمى أو حربى
واذا أرق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا ولا يسقط فى هذه الصور كلها الا الدين
حربى على مثله اذا أرق أحدهما (قوله لم يسقط) أى الدين فيقضى من ماله ان غنم بعده وان زال ملكه
عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو مع لم يقض منه فان لم يكن له مال أولم يقض منه بقى فى ذمته
الى أن يعتق فيطالب به اهـ شرح النهج (قوله وسقط) أى الدين ان كان الحربى مفهوم قوله لمسلم أو
ذمى والفرق بين الحربى وغيره ان مال الأول غير محترم بخلاف الثانى (قوله ولو اقترض حربى من حربى)
أى أو كان له عليه دين معاوضة كصداق وقوله أو غيره بالجر معطوف على حربى المجرور بمن أى أو
اقترض حربى من غير الحربى من مسلم أو ذمى أو معاهدا أو مستأمن (قوله أو اشترى) أى الحربى وقوله
منه أى حربى آخر (قوله ثم أسلما) أى الحربى بيان معاومرتبا أى أو أعطيا الجزية أو أخذنا أمانا وعبارة
النهج ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه اهـ (قوله لم يسقط) أى الدين للتمتع بعقد
القرض أو الشراء (قوله لالتزامه) أى الدين وهو علة لعدم السقوط وقوله بعقد صحيح أى وهو القرض
أو البيع (قوله ولو ألتف) مفهوم قوله اقترض أو اشترى المقتضى وجود عقد اذا الاتلاف لا عقده وقوله
على حربى ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتى ولو ألتف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه (قوله فأسلما) أى الحربى بيان
معاومرتبا (قوله أو أسلم التلتف) فى شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام
التلتف لبيان محل الخلاف اهـ (قوله فلا ضمان) أى على التلتف (قوله لأنه) أى التلتف لم يلتزم أى فى ذمته
شيئا بعقد وقوله حتى يستدام حكمه أى حكم التلتف بالعقد وهو الضمان وافهم التعليل المذكور ان
ما اقترضه المسلم أو الذمى من الحربى يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه بعقد أفاده عـش (قوله ولأن
الحربى الخ) معطوف على لأنه لم يلتزم الخ (قوله فأولى مال الحربى) أى مال الحربى التلتف أولى بعدم
الضمان (قوله لو قهر حربى ذاته) أى لو قهر حربى مديون ذاته الحربى وقوله أو سيده أى أو قهر عبد
حربى سيده الحربى وقوله أو زوجه أى أو قهر حربى زوجه أى زوجته فاطلاق الزوج بلاتاء على المرأة هو
القياس ومثله ما لو قهرت امرأة زوجها (قوله ملكه) أى ملك القاهر المقهور وقوله وارتفع الدين أى سقط
بالنسبة للصورة الأولى (قوله والرق) أى وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية (قوله والنكاح) أى وارتفع
النكاح بالنسبة للصورة الثالثة (قوله وان كان المقهور كاملا) أى ملكه وارتفع ما ذكر وان كان
المقهور كاملا ببلوغ وعقل وحرية وذكره قال فى شرح الروض قال الامام ولم يعتبر وفى القهر قصد الملك
وعندى لا بد منه فقد يكون للاستخدام أو غيره اهـ (قوله وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور) أى وكذا
يملكه ان كان القاهر ولدا للمقهور أو والد له فراده بالبعض ما يشمل الأصل والفرع وان كان فى اطلاقه
على الأصل نسمح (قوله ولكن ليس للقاهر) أى الأصل أو الفرع وقوله بيع مقهوره البعض أى الأصل
أو الفرع (قوله لعنقه عليه) أى بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه (قوله خلافا للمهودى) مقتضى السياق
انه يخالف فى عدم جواز البيع (قوله مهمة) أى تتعلق بما يسي من بلاد الروم ونحوها * وحاصل
الكلام على ذلك انه ان كان حرا مسلما فلا يصح سبيبه ولا استرقاقه كما مروا ان كان كافرا فان علم ان السابى له
كافر صرح سبيبه واسترقاقه وجاز شراؤه وسائر التصرفات فيه أو علم انه مسلم سباه باختلاس أو نهب أو غير ذلك
فان علم ان الامام خمسة كسائر أموال الغنيمة أو قال كل من أخذ شيئا فهو له فكذلك يصح شراؤه وسائر
التصرفات قطعا وان علم انه لم يخمسه أو لم يقل ذلك فلا يصح شراؤه ولا سائر التصرفات قطعا ووقع الخلاف
فما اذا احتمل ان السابى كافر واحتمل انه مسلم والمعتدانه يصح شراؤه للاختلال الأول (قوله فى
السرى) جمع سرية وقوله والارقاء معطوف على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله المجاوبين) أى

لما خوذ من الروم والهند أي ونحوهما كالترك والسودان (قوله وحاصل معتمد مذهبا فيهم) أي في السراري والأرقاء المجاوبين من الروم والهند (قوله ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم) أي بأن علم أنه غنيمة تخمس وقسمت أو جهل ذلك (قوله محل شراؤه) أي من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم (قوله وسائر التصرفات فيه) أي ويحل فيه سائر التصرفات كالهبة والعنق والرهن والاجارة (قوله لا احتمال الخ) علة لحل ذلك أي وانما حل شراؤه لا احتمال أن الذي أسرته حربى أو ذمى (قوله فانه لا يخمس عليه) علة لعله أي وانما حل شراؤه اذا احتمل أن سايه حربى أو ذمى لأن مأسور الحربى أو الذمى لا يخمس الامام عليه بل يستقل به لكونه ليس غنيمة للمسلمين (قوله وهذا) أي كون الأسر له حربيا أو ذميا كثير لا نادر (قوله فان تحقق ان أخذه مسلم) أي وانه لم يخمس الامام ولم يقسمه وهذا مفهوم قوله من لم يعلم كونه الخ وقوله بنحو سرقته متعلق بأخذه (قوله لم يجز شراؤه) أي لانه غنيمة للمسلمين وهي لا تملك الا بعد التخمس والقسمة (قوله انه لا يخمس عليه) أن وما بعده هافى تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف أو عطف بيان (قوله فقول جمع الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ وهذا جواب شرط مقدر تقديره واذا علمت أن حاصل معتمد مذهبا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ (قوله ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول وفي التحفة نظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق وقوله على منع وطء السرارى أي على حرمة ذلك لعدم محبة شرائهم (قوله الا أن ينصب الخ) أي الا أن يولى الامام من يقسم الغنائم فان ولى فلا منع وقوله ولا حيف أي ولا جور وظلم موجود في القسمة بأن يعطى كل ذى حق حقه أما اذا وجد حيف بأن أعطى بعض الغنائمين وحرم الباقيين فيمتنع وطؤهن (قوله يتعين حمله) أي القول المذكور وقوله على ما علم أي يتيقن أن الغنائم له أي للذكور من السرارى المسلمين (قوله وانه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق الخ وقوله من أخذ شيئا فله فاعل يسبق أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ (قوله لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الأمير المذكور ذلك أي محته عند الأئمة الثلاثة وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فله وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة اه واذا جاز قول الأمير المذكور جاز الاخذ بقوله كما في الرشيدى وعبارته اذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الشافعى الا في قول ضعيف له اه واذا جاز الاخذ بقول الأمير لصحته عند الأئمة الثلاثة فيصح وطء السرارى ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ الا أن يحمل على ما ذكره المؤلف (قوله وفي قول للشافعى) معطوف على عند الأئمة الثلاثة أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعى (قوله بل زعم التاج الفزارى الخ) وعليه فيحل وطء السرارى مطلقا لصحة شرائهم وقوله وله أن يحرم الخ معطوف على اسم ان وخبرها أى وزعم الفزارى أن للامام أن يحرم الخ (قوله لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزارى وقوله المصنف أى النووي وقوله بأنه متعلق برده (قوله وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شئ من الغنائم التي لم تخمس يقينا بشراء أو هبة أو وصية أن يدفعه لمستحقه ان كان معلوما ثم بعد ذلك ان شاء اشتراه منه بعد جد بدو يحل وطؤه حينئذ (قوله والا فللقاضى) أي وان لم يعلم المستحق أى ولم يأس منه بدليل التشبيه الآتى فيرده للقاضى ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له (قوله كالمال الضائع) الكاف للتنظير أي ان هذه الغنائم التي لم تخمس نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضى ليحفظه عنده (قوله أى الذى الخ) بيان لقيد المال الضائع ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم (قوله والا) أي بأن وقع اليأس من ملكه كان ملك بيت المال وعلى قياسه يقال هنا اذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة يكون ملكا لبيت المال (قوله فمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال أى واذا صار ملكا لملك فلعل من كان

التصرفات فيه لا احتمال
أن أسره البائع له أولا
حربى أو ذمى فانه
لا يخمس عليه وهذا
كثير لا نادر فان تحقق
ان أخذه مسلم بنحو
سرقه أو اختلاس لم
يجز شراؤه الأعلى
الوجه الضعيف أنه
لا يخمس عليه فقول
جمع متقدمين ظاهر
الكتاب والسنة والاجماع
على منع وطء السرارى
المجاوبين من الروم والهند
الا أن ينصب من يقسم
الغنائم ولا حيف يتعين
حمله على ما علم ان الغنائم
له المسلمون وانه لم
يسبق من أميرهم قبل
الاغتنام من أخذ شيئا
فهو له لجوازه عند الأئمة
الثلاثة وفي قول الشافعى
بل زعم التاج الفزارى
أنه لا يلزم الامام قسمة
الغنائم ولا تخميسها
وله أن يحرم بعض
الغنائمين لكن رده
المصنف وغيره بأنه
مخالف للاجماع وطريق
من وقع بيده غنيمة لم
تخمس ردها للمستحق
علم والا فللقاضى كالمال
الضائع أى الذى لم يقع
اليأس من صاحبه والا

له في بيت المال حق الظفر به أى بالمال الضائع الذى أسس من ماله (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن من كان له حق في بيت المال له الظفر به كان المعتمد فيمن وصل له شئ أى أعطى شيئاً يستحقه من بيت المال حل أخذه وإن كان بقية المستحقين مظلومين وقوله كما مرعنى في كلام التحفة في كتاب قسم التى والغنيمة وعبارته هناك فائدة منع السلطان للمستحقين حقوقهم من بيت المال في الأحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شئ منه أصلاً لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم ويوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقيون مظلومون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركين المسلمين ومن ثم مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه وخالفه ابن عبد السلام فنفع الظفر في الأموال العامة لأهل الاسلام ومال المجانين والأيتام وما ذكره العزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اهـ بخذف (قوله نعم الورع الخ) مرتبط بقوله يحل شراؤه في أول البحث يعنى أنه إذا لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات لكن الورع لم يرد التسرى الخ ويحتمل أن يكون مرتبطاً بقوله قرياً حل له أخذه ويدل للأول صنيع النهاية وقول المؤلف بعد أن يشتري ثانياً اذ هو يدل على أنه وقع الشراء منه أولاً وفي صورة حل الأخذ ليس فيه شراء أصلاً وقوله أن يشتري ثانياً أى بشئ ثان غير الذى اشتري به أولاً ويشترط أن يكون ثمن مثلها اهـ ع ش وقوله واليأس بالرفع عطف على عدم التخمس أى ولأن الغالب اليأس من معرفة مالها أى السرارى (قوله فيكون) أى الذى لم تخمس وأيس من معرفة ماله وقوله ملكا لبيت المال أى ككل ما أسس من معرفة ماله اهـ رشيدى (قوله تنمة) أى في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة وهى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بخان أو بعوض لاعلى سبيل الجزية وهى جائزة لا واجبة * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها * وأركانها ثلاثة الأول العاقده هو الامام أو نائبه إن كانت الهدنة للكفار مطلقاً أو لأهل إقليم كالأرمن والهندلان فيها خطر أعظم بترك الجهاد فاختصت بهما فإن كانت لبعض كفار إقليم جاز أن يكون والى وأن يكون الامام وانما يعقد هامن ذكر مصلحة كضعفنا بقلعة عدد أو أمة وكرجاء اسلام أو بذل جزية أو اعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا الثانى المدة وهى أربعة أشهر فأقل إن كان بناقوة وعشرين سنين فأقل إن كان بناضعف فتنى زادت المدة على أربعة أشهر فى الحالة الاولى أو على عشرين سنين فى الحالة الثانية بطل العقد فى الزائد وصح فى الجائز تقرىقا للصفحة فان لم يذكر فى عقد الهدنة مدة أصلاً بطل مطلقاً لانه يقتضى التأيد الثالثة الصيغة وهى كهاتىكم أو وادعتكم مثلاً على ترك القتال مدة كذا وإذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضى مدتها أو ينقضوهاهم بتصريح منهم بنقضها أو بقتالنا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا عمداً (قوله يعتق رقيق حربى) هو تركيب اضافى والمراد منه مطلقاً ولو مستولدة أو مكاتباً وقوله اذا هرب أى من سيده الحربى وقوله ثم أسلم أى بعد الحرب وقوله ولو بعد الهدنة أى ولو وقع الاسلام بعد الهدنة فانه يعتق عليه لان الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض قال فى الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لانه اذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذلك يعتق لو وقع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اهـ (قوله أو أسلم ثم هرب قبلها) أى الهدنة وقوله وإن لم يهاجر اليأس لاعتقه بما ذكر أى يعتق عليه بما ذكر وإن لم يهاجر أى يأت الى المسلمين (قوله لا عكسه) أى لا يعتق فى عكس المذكور (قوله بأن أسلم الخ) تصوير للعكس (قوله ثم هرب) أى بعد الاسلام (قوله فلا يعتق) (قوله أى على سيده الحربى) لأن أموالهم محظورة علينا حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء كما تقدم (قوله لكن لا يرد الى سيده) استدراك من عدم عتقه حينئذ دفع به ما يتوهم منه من تمكن السيد منه

ومن ثم كان المعتمد
كما مر أن من وصل له
شئ يستحقه منه حل له
أخذه وإن ظلم الباقيون
نعم الورع لم يرد التسرى
أن يشتري ثانياً من
وكيل بيت المال لأن
الغالب عدم التخمس
واليأس من معرفة
مالها فيكون ملكاً
لبيت المال انتهى
(تنمة) يعتق رقيق
حربى اذا هرب ثم أسلم
ولو بعد الهدنة أو أسلم
ثم هرب قبلها وإن لم
يهاجر اليأس لاعتقه
بأن أسلم بعد هدنة ثم
هرب فلا يعتق لكن
لا يرد الى سيده

(قوله فان لم يعتقه الخ) مقابل المحذوف أى فان عتقه أو باعه على مسلم فذاك واضح وان لم يعتقه ولم يبعه عليه باعه الامام على مسلم أو دفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين والولاء يكون لهم جميعا (قوله وان أانا بعد الهدنة) فاعل الفعل قوله بعد حرذ كرمكف وقوله وشرط رد من جاء منهم الينا الجملة حالية أى والحال انهم شرطوا علينا فى عقد الهدنة ان نرد اليهم من جاء منهم الينا (قوله مسلما) حال من فاعل جاء أو من فاعل أانا وهو قوله حر ولورفعه وجعله صفرا لكان أولى (قوله فان لم تكن الخ) جواب ان أانا أى وان أانا من ذكر مسلما فيه تفصيل فان لم تكن له عشيرة أى جماعة ثم فى أى بلاد أهل الحرب تحميه فلا يجوز رده اليهم وان كان له ثم عشيرة تحميه رد اليهم بطلبهم اياه فان طلبه غير عشيرته لم يرد وان كان يحميه الآن يقدر المطلوب على قهر الطالب والحرب منه فبرد اليه وعليه حمل رد النبي ﷺ أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلا ن فقتل أحدهما فى الطريق وهرب منه الآخر (قوله بالتخلى بينه وبين طالبيه) تصوير للرد فعنى رده اليهم ان يخلى بينه وبين طالبيه (قوله بلا اجبار الخ) أى انه يخلى بينه وبين طالبيه من غير أن يجبره على الرجوع مع طالبيه لحزمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب ولا يلزم المطلوب الرجوع مع طالبيه بل لا يجوز له ان خشى فتنة وذلك لانه لم يلزمه اذا العاقد غيره ولهذا لم ينكر ﷺ على أبى بصير امتناعه ولا قتله لطالبيه بل سره ذلك ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت أفاده فى التحفة (قوله وكذا لا يرد الخ) أى كما أنه لا يرد من ليس له ثم عشيرة تحميه كذلك لا يرد صبي ومجنون وهو مفهوم قوله مكلف وقوله وصفا الاسلام أم لا أى نطقا بالشهادتين أم لا وانما قال وصفا ولم يقل أسلما لعدم محبة الاسلام منهما (قوله وامرأة) أى وكذا لا ترد امرأة أى لثلاثها زوجها أو يتزوجها حرى وقوله وخنى أى وكذا لا يرد خنى وهما مفهوم قوله ذكر وبقى عليه مفهوم قوله حر وهو الرقيق فلا يرد أيضا لانه جاء مسلما مراغما للسيدة وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا (قوله أى لا يجوز ردهم) تفسير مراد لقوله وكذا لا يرد الخ أفاد به حكمه وهو عدم الجواز (قوله لضعفهم) علة لعدم جواز ذلك أى لا يجوز لضعفهم أى الصبي والمجنون والمرأة والخنى قال فى التحفة فان كل الصبي أو المجنون واختارهم مكانه منهم اه (قوله ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد) أى وهرب منا اليهم وقد شرطوا علينا أن لا يردوا من جاءهم مرتدانا قال فى المنهج وشرحه ولو شرط عليهم فى الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزهم الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا فان أبو افناقضون العهد الخ لفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده أى مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه ﷺ شرط ذلك فى مهادة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا ردنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تنصر زوجة اه (قوله دون الحر المرتد) أى اذا ذهب اليهم فلا يلزمهم شئ فيه اذ لا قيمة للحر خاتمة نسأل الله حسن الختام العقود التى تفيد الكفار الأمن ثلاثة الهدنة والامان والجزية وقد علمت ما يتعلق بالهدنة وانها تختص بالامام أو نائبه وأما الامان فلا يختص به بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبد فاسقا وسفيا أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر وذلك لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أى يتحملها ويعقدها مع الكفار أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وخرج بمسلم الكافر فلا يصح أمانه لانه متهم وبمختار المكره وبما بعده الصبي والمجنون والاسير فلا يصح أمانهم وخرج بالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدى الأمان الى ابطال الجهاد فى تلك الناحية فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان لا يطله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين وأما يعتقه الامان بايجاب صريح كأمنتك وأجرتك ولا تخف

فان لم يعتقه باعه الامام
من مسلم أو دفع لسيدة
قيمه من مال المصالح
وأعتقه عن المسلمين
والولاء لهم وان أانا بعد
الهدنة وشرط رد من
جاء منهم الينا حرذ كرمكف
مكلف مسلما فان لم
تكن له ثم عشيرة تحميه
لم يرد والا رد عليهم
بطلبهم بالتخلى بينه
وبين طالبيه بلا اجبار
على الرجوع مع طالبيه
وكذا لا يرد صبي
ومجنون وصفا الاسلام
أم لا وامرأة وخنى
أسلما أى لا يجوز
ردهم ولو لنحو الأب
لضعفهم ويغرمون لنا
قيمة رقيق ارتد دون
الحر المرتد

ولا بأس عليك أو كناية نحو كن كيف شئت ومنها الكناية وبقبول اللامان ولو بما يشعر به كترك القتال ويدخل في الامان للحر في بدار ناماله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كان بدارنا وكذا مامعه من مال غيره ان كان المؤمن له الامام فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولها وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم وشرط دخولها املا لا غيره وأما الجزية فتختص بالامام أو نائبه كالمدينة وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا مال يلزمه كافر بعقد مخصوص * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومارواه البخاري من أنه عليه السلام أخذها من مجوس هجر وقال سنوهم سنة أهل الكتاب ومارواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوسي محارم فانهم لا يلزمونها لانه لا يلزمهم الانقياد الا لأحكام التي يعتقدونها * وأركانها خمسة عاقده معقوده ومكان ومال وضيعة وشرط فيها مامر في البيع من نحو اتصال الإيجاب بالقبول وهي ايجابا كإقراركم أو أذنت في اقامتكم بدارنا على أن تلزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبولا كقبولنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد وشرط في المعقوده كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وزبور حرا ذكرا غير صبي ومجنون وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة والنجدة وطرقها وقرها كالطائف لمكة وخير للمدينة وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله عليه السلام لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أي محتمل دينارا رواه أبو داود وغيره ويسن للامام أن يشاحح غير الفقير عند العقد في قدر ما يعقد به بأن يقول للتوسط لأعقد الابدنيارين وللوسر لأعقد الاربعة دنائير ويسن للامام أيضا أن يشترط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم ويتضمن عقدا الجزية أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية بالنزلة والصغار ثانيها أن تجرى عليهم أحكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال ثالثها أن لا يذكروا الاسلام الا بخير رابعها أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم وكايوائهم من يطلع على عورات المسلمين وكذلاتهم أهل الحرب على عبور لنا وكذلائهم مسلما للكفر وكرنا ذمي بمسلمة فان فعلوا ذلك انتقض عهدهم ويجب على الامام اذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس القيار وهو تغيير اللباس بأن يخطط الذمي على ثوبه شيئا يخاف لون ثوبه وشذ الزنا وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب وبغير ذلك مما هو مذكور في المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القضاء

أي في بيان أحكام القضاء من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وما يتعلق بذلك من شروط القاضي وإنما أخر الى هنا لانه لا يجري في جميع ما قبله من معاملات وغيرها (قوله أي الحكم بين الناس) أي المترتب على الولاية وهذا معنى القضاء شرعا المألقة فهو أحكام الشيء بكسر الهمزة أي اتقانه وامضاؤه أي تنفيذه وله معنى أيضا عند المتكلمين وهو إيجاد الله الأشياء مع زيادة الاحكام والاتقان عند المترتبة منهم أو ارادة الله الأشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال عند الاشاعة منهم (قوله والأصل فيه) أي والدليل عليه قبل الاجماع (قوله قوله تعالى) أي وقوله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس (قوله وأن احكم بينهم) أي افض بينهم (قوله وأخبر) أي والاصل فيه اخبار

باب القضاء

بالدأى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبير الصحيحين اذا حكم حاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

(قوله وفي رواية بدل الأولى) أى قوله فله أجران وقوله فله عشرة أجور لا ينافي هذا الرواية الأولى لأن الاخبار بالقليل لا ينافي الكثير ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها (قوله أجمع المسلمون على أن هذا) أى ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور والمخطئ له أجر واحد (قوله في حاكم الخ) أى مفروض في حاكم عالم مجتهد (قوله ما غيره) أى أما حاكم غير العالم المجتهد (قوله فآثم بجميع أحكامه) أى لأنه لا يجوز له الحكم حينئذ (قوله وان وافق الصواب) غاية في آثمه بذلك قال في التحفة بعد الغاية وأحكامه كلها مردودة لأن أصابته اتفاقية اه وعبارة المغنى مثلها ونصها ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن أصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعى اه وإذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطاً من النسخ وهو المثلل بالعة التي ذكرها أعني لأن أصابته اتفاقية وقوله في التحفة وأحكامه كلها مردودة محلها كإسائتي وكما في الرشيدى مالم يوله ذو شوكة والافلاتكون مردودة (قوله وصح خبر القضاة ثلاثة الخ) يحكى أنه كانت القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولى مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقى بقرة على ماء وخلقها عجلة فدعاها الملك وهورا كب فرس فاتبعتها العجلة فتخاصما فقالا يئسنا القاضي فجاء الى القاضي الأول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بأن العجلة لي قال بماذا أحكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبع الفرس فهى لي فأرسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتيا القاضي الثانى فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم يئسنا فقال انى حائض فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكرك فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها اه فشنى على الاربعة وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ولى قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جور عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عج خجر الى الله تعالى وقال الهى وسيدى عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتنى فى أس كنيف فقال أما ترى ان عدلت بك عن مجالس القضاة رواه ابن عساکر ولذلك امتنع الاكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم كابن عمر رضى الله عنهما فانه امتنع منه لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات فى اليوم الثالث وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبرى وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا على بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فحتم على دوره نحو اثنى عشر يوماً كما قيل فيه

وطينوا الباب على أبى على * عشرين يوماً لى فمأوى

وقال بعض القضاة وليت القضاء وليت القضا * لم يك شيئاً توليته

فأوقعتنى فى القضاء القضا * وما كنت قدما تمنيته

(وقال آخر)

فيا ليتنى لم أكن قاضياً * وباليها كانت القاضيه

(قوله وفسر الأول) أى فسر النبي صلى الله عليه وسلم الأول فالفسر هو النبي كما تدل عليه عبارة الخطيب ونصها وقد روى الاربعة والبيهقى والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذنان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل (قوله والأخيران) بكسر الخاء أى وفسر الأخيران أى فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت (قوله وما جاء فى التحذير عنه) أى وما

وفى رواية بدل الأولى
فله عشرة أجور قال
فى شرح مسلم أجمع
المسلمون على أن هذا
فى حاكم عالم مجتهد أما
غيره فآثم بجميع
أحكامه وان وافق
الصواب لأن أصابته
اتفاقية وصح خبر
القضاة ثلاثة قاض فى
الجنة وقاضيان فى النار
وفسر الاول بأنه عرف
الحق وقضى به
والأخيران بمن عرف
وجار فى الحكم ومن
قضى على جهل وما جاء
فى التحذير عنه كخبر
من جعل قاضياً

وردد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير عن القضاء (قوله فقد ذبح بغير سكين) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء (قوله محمول) خبر ما جاء الخ وقوله على عظم الخطر فيه أى في القضاء أى فينبغي ترك الدخول فيه (قوله أو على من يكرهه القضاء) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الرعي الشديد اه بيجري وفي المغني ماضيه وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة ولا شك أنه أى القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا أن عصمه الله تعالى وقد كتب سامان الفارسي إلى أبي الرداء رضي الله تعالى عنهم لما كان قاضيا ببيت المقدس أن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر المراء عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تدوى فإن كنت تبرئ فنعمالك وإن كنت مطببا فاحذر أن تقتل أحدا فتدخل النار فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطبب اه (قوله هو) مبتدأ خبره فرض كفاية (قوله أى قبوله الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ وقوله من متعددين صالحين له أى للقضاء (قوله فرض كفاية) أى قبوله الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ وقوله من متعددين صالحين له أى للقضاء (قوله فرض كفاية) أما كونه فرضا فللقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وأما كونه على الكفاية فلا أنه أمر بمعرف أو نهي عن منكر وهما على الكفاية وقد بعث النبي ﷺ عليا إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثني أقضي بينهم وأنا شاب لأدري ما القضاء فضرب النبي ﷺ صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين واستخلف النبي ﷺ عتاب ابن أسيد على مكة واليا وقاضيا وقد معاذا قضاء اليمن وبعث عمر رضي الله عنه أباموسى الأشعري إلى البصرة فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد أفاده في المغني (قوله في الناحية) هي مسافة العدوى دون ما زاد (قوله بل أسنى الخ) أى بل القضاء أسنى أى أفضل فروض الكفايات وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الأعظم مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به وكان أسنى فروض الكفاية (قوله فان امتنع الصالحون له) أى للقضاء وقوله منه متعلق بامتنع فالضمير يعود على القضاء أيضا وقوله أموا أى وأجبر الامام أحدهم (قوله أماتولية الخ) مقابل قوله هو أى قبوله وعبارة المغني وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الامام فانها فرض عين عليه اه (قوله في اقليم) أى كالحند وجاوى والحجاز (قوله فرض عين عليه) أى على الامام ويتعين على قاضى الاقليم أن يولى تحته فمما عجز عنه (قوله ثم على ذى شوكة) أى ثم هو فرض عين على ذى شوكة ان لم يوجد الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض إليه الامام الاستخلاف كقاضى الاقليم وقوله مسافة العدوى هي التي لو خرج منها بكرة أى من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن الخاصمة للعدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الانتقال لأنه منضبط وقوله عن قاض أى أو خليفته (قوله لابد من تولية من الامام أو مأذونه الخ) فيه ان هذا عين قوله أولا أماتولية الامام أو نائبه ففرض عين الخ فكان الاسبق والاخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذى شوكة ثم على أهل الحل والعقد الخ وبعد قوله مع رضا الباقيين يأتي بقوله أولا ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ واعلم انه يشترط في التولية ان تكون للصالح للقضاء فان لم يكن صالحا لم تصح توليته ويأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وان أصاب فيه الا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسالما فاسقا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس كما سئدكره روى البيهقي والحاكم من استعمال عامل على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجلا على عصاة وفي تلك العصابة من هو أراضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (قوله فان فقد الامام فتولية) يقرأ بالجر أى فلا بد من تولية وقوله أهل الحل والعقد أى حل الامور وعقدتها من العلماء ووجوه الناس التي تيسر اجتماعهم (قوله أو بعضهم) أى بعض أهل الحل والعقد ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقيين (قوله ولو لواه) أى الصالح للقضاء وقوله أهل جانب من

فقد ذبح بغير سكين
محمول على عظم الخطر
فيه أو على من يكرهه
القضاء أو يحرم (هو)
أى قبوله من متعددين
صالحين له (فرض
كفاية) في الناحية بل
أسنى فروض الكفايات
حتى قال الغزالي انه
أفضل من الجهاد فان
امتنع الصالحون له منه
أموا أماتولية الامام
أو نائبه لأحدهم في
اقليم ففرض عين
عليه ثم على ذى شوكة
ولا يجوز اخلاء مسافة
العدوى عن قاض
﴿فرع﴾ لابد من تولية
من الامام أو مأذونه
ولو لم يتعين للقضاء فان
فقد الامام فتولية أهل
الحل والعقد في البلد
أو بعضهم مع رضا
الباقيين ولو لواه أهل
جانب من البلد

البلد أى من أهل الحل والعقد (قوله صح) أى ما ذكر من التولية ولو قال صحت بناء التأييد لكان أولى وقوله فيه أى فى ذلك الجانب وقوله دون الأخرى دون الجانب الآخر من البلد فلا نصح التولية بالنسبة اليه لكن محله ان لم يرض به أهله والاصح (قوله ومن صريح التولية الخ) مرتبط بمحذوف أى ويشترط فى صحة التولية الصيغة من ايجاب وقبول ومن صريح التولية أى ايجابا ولينك أو قلدتك القضاء (قوله ومن كنياتها) أى التولية (قوله عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت (قوله ويشترط القبول) أى من المولى بفتح اللام وقوله لفظا أى بأن يقول قبلت ذلك أو توليته (قوله وكذا فور الخ) أى وكذا يشترط أن يكون فوراً فيما إذا كان المولى بفتح اللام حاضراً (قوله وعند بلوغ الخبر فى غيره) أى ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسل فيما إذا كان غير حاضر (قوله وقال جمع محققون الخ) معتمد قال سم لا يعتبر القبول لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد اه (قوله ومن تعين فى ناحية) أى للقضاء بأن لم يوجد فى ناحيته أى ببلده ومن على دون مسافة العدو صالح لغيره (قوله لزمه قبوله) أى القضاء للحاجة اليه (قوله وكذا طلبه) أى وكذا يلزمه طلبه القضاء ان تعينه وفى الغنى ماضيه تنبيه محل وجوب الطلب اذا ظن الاجابة كما بحثه الأذرى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأتمته لم يلزمه فان عرض عليه لزمه القبول فان امتنع عصى وللإمام اجباره على الأصح لأن الناس مضطرون الى علمه ونظره فاشبهه صاحب الطعام اذا منعه المضطر فان قيل انه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا ويحمل قولهم يجبر على انه يؤمر بالتوبة أولاً فاذا تاب أجبر أجيب بأنه لا يفسق بذلك لأنه لا يمتنع غالباً الامتناء ولا للتحذيرات الواردة فى الباب واستشعاره من نفسه العجز وعدم اعتماده على نفسه الامارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع متأولاً وتأولاً لا سائغاً اياه اجتهاده اليه وان المنجى له من عذاب الله وسخطه له عدم التلبس بهذا الأمر اه (قوله ولو ببذل مال) أى ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة (قوله وان خاف من نفسه الليل) أى يلزمه القبول والطلب وان خاف من نفسه الجور والظلم واذا أتوا له احتز عنه كسائر فروض الاعيان (قوله فان لم يتعين فيها) أى فى ناحيته بأن وجد من يصلح لغيره (قوله كره للفضول والطلب) وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبي ﷺ لا تسأل الأمانة ومحل كراهة ما ذكر حيث لم يتميز الفضول بكونه أطوع فى الناس أو أقرب الى القلوب أو أقوى فى القيام فى الحق أو الزم لمجلس الحكم والاجاز له القبول والطلب من غير كراهة (قوله ان لم يمتنع الأفضل) فان امتنع فهو كالعدم ولا يكره للفضول ذلك (قوله ويحرم طلبه) أى القضاء قال فى الروض وشرحه وان كان هناك قاض فان كان غير مستحق للقضاء فكالعدم وان كان مستحقاً له فطلب عزله حرام وان كان مفضولاً فان فعل أى عزل وولى غيره نفذ للضرورة أى عندها وأما عند تمهيد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما اذا بذل مالا لذلك والظاهر انه بدونه كذلك اه (قوله بعزل صالح له) أى للقضاء فان كان غير صالح له فلا يحرم طلبه بعزل بل يسن ولو بذل المال واعلم أن الذى تحصل من كلامه ان قبول القضاء تعتبره الاحكام الخمس ماعدا الاباحة فيجب اذا تعين فى الناحية ويندب ان لم يتعين وكان أفضل من غيره ويكره وان كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً (قوله وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله كونه أهلاً الخ) فيه حالة على مجهول الآن يقال اتكل فى ذلك على شهرته وقوله للشهادات كلها أى لسائر أنواعها اذ هى تنوع بحسب الشهود به الى سبعة أنواع كما سيأتى ببيانها بابها (قوله بأن يكون مسلماً) قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة أى سيادة لاتقليد حكم وقضاء اه (قوله مكلفاً) أى بالغا عقلاً (قوله حراً) أى كاه (قوله ذكرنا) أى يقينا (قوله عدلاً) العدالة لغة التوسط وشرعاً ملكة فى النفس تمنع من

صح فيه دون الآخر
ومن صريح التولية
ولينك أو قلدتك
القضاء ومن كنياتها
عولت واعتمدت عليك
فيه ويشترط القبول
لفظاً وكذا فوراً فى
الحاضر وعند بلوغ
الخبر فى غيره وقال
جمع محققون الشرط
عدم الرد ومن تعين فى
ناحية لزمه قوله وكذا
طلبه ولو ببذل مال
وان خاف من نفسه
الليل فان لم يتعين فيها
كره للفضول القبول
والطلب ان لم يمتنع
الأفضل ويحرم طلبه
بعزل صالح له ولو
مفضولاً (وشرط قاض
كونه أهلاً للشهادات)
كلها بأن يكون مسلماً
مكلفاً حراً ذكراً عدلاً

اقتراف الكبار والردائل المباحة كما تقدم (قوله سميعا) انما اشترط السمع فيه لأن الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار وقوله ولو بالصياح غاية في كونه سميعا أى ولو كان لا يسمع الا بالصياح في أذنيه فانه يكفى ولا يضر الا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا (قوله بصيرا) أى ولو باحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرى وخالفه الرملى ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفى كونه يبصر ليلا فقط كما يكفى كونه يبصر نهارا فقط **فائدة** البصر قوة في العين تدرك به المحسوسات كما أن البصرة قوة في القلب تدرك بها العقولات فالبصرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلا يولى من ليس كذلك) أى من ليس مستكملا للشرط المذكورة بأن يكون كافرا أو صبيا أو مجنوناً أو طبق جنونه أو لا أوقيقا كله أو بعضه أو أتى أو خشي أو فاسقا أو أصم أو أعمى فلا يصح توليتهم لنقصهم (قوله ولا أعمى) فيه أنه مندرج في قوله من ليس كذلك فلا تى شىء أفرد (قوله وهو من يرى الخ) عبارة التحفة فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح الخ اه فعل لفظة هو زائدة من النساخ (قوله الشبح) أى الجسم وقوله ولا يميز الصورة أى ولا يميز صورة ذلك الشبح هل هى صورة زيد أو عمر أو غير ذلك (قوله وان قربت) أى لا يميزها مطلقا مع القرب ومع البعد (قوله بخلاف من يميزها اذا قربت) أى الصورة فانه يصح توليته (قوله بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه اياها والمراد بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلا (قوله ولو بتكلف الخ) أى ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل فانه يصح توليته (قوله وان عجز عن قراءة المکتوب) أى فانه يصح توليته (قوله واختير صحة ولاية الأعمى) أى واختار بعضهم صحة ولاية الأعمى مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبرانى وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذى الكلام فيه (قوله كافيا للقيام بمنصب القضاء) أى بأن يكون ذاقطة تامة وقوة على تنفيذ الحق بحيث لا يؤتى من غفلة أى لا يصاب فى الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلة ولا يندفع من غرة أى لا يندفع عن الحق بسبب غرور شخص له قال فى الغنى وفسر بعضهم الكفاية للاتقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فان كثيرا من الناس يكون عالمادينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يولى مغفل) هو الذى لا يضبط الأمور بأن يكون مختل النظر والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك (قوله ومختل نظر) أى فكر وعطفه على ما قبله من عطف التفسير وقوله بكبر أو مرض الباء سببية متعلقة بكل من مغفل ومختل نظر (قوله مجتهدا) أى اجتهدا لأنه المنصرف الى اللفظ عند الاطلاق وبدليل بيانه الآتى والاجتهاد فى الأصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الأقوال كالرافعى والنووى والمقلد الصنف وهو الذى لم يتأهل للنظر فى قواعد امامه والترجيح بين الأقوال (قوله فلا يصح تولية جاهل) أى بالاحكام الشرعية (قوله ومقلد) أى ولا يصح تولية مقلد لامام من الائمة الاربعة (قوله وان حفظ الخ) غاية فى عدم صحة تولية المقلد (قوله لعجزه عن ادراك غوامضه) أى مسائل مذهب امامه الصعبة قال فى التحفة بعده وتقرير أدلته اذ لا يحيط بهما الا مجتهد مطلق اه وقال فى النهاية المقلد هو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اه (قوله والمجتهد) أى المطلق (قوله من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة وفى الكلام حذف مضافين أى من يعرف أنواع محال الاحكام ليتمكن من استنباطها منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة (قوله من العام الخ)

سميعا ولو بالصياح
بصير افلا يولى من ليس
كذلك ولا أعمى وهو
من يرى الشبح ولا يميز
الصورة وان قربت
بخلاف من يميزها اذا
قربت بحيث يعرفها
ولو بتكلف ومزيد
تأمل وان عجز عن
قراءة المکتوب واختير
صحة ولاية الأعمى
(كافيا) للقيام بمنصب
القضاء فلا يولى مغفل
ومختل نظر بكبر أو
مرض (مجتهدا) فلا
يصح تولية جاهل ومقلد
وان حفظ مذهب امامه
لعجزه عن ادراك
غوامضه والمجتهد من
يعرف بأحكام القرآن
من العام والخاص
والمجمل والبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والنسوخ
والحكم والتشابه

بيان للمضاف الأول من المضافين اللذين قدرتهما وليس بيانا للأحكام في كلامه كما يفيد صنيعة اذ العالم ليس حكما وإنما هو محل له والعالم لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر والمجمل ما لم تتضح دلالة كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة لأنه لم يعلم منها قدر الواجب والمبين هو ما اتضحت دلالاته والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كآية الظهار والمقيد ما دل على الماهية بقيد كآية القتل والنص ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية قال في جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل غيره مرجوحا كما سدد اه والناسخ كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربع أشهر وعشراً والمفسوخ كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن مما آتاهن من الأموال والمحكم كقوله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير فهذه نص في أنه لا يماثل شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى (قوله وبأحكام السنة) معطوف على بأحكام القرآن والمراد أن يعرف أنواع محال الأحكام من السنة أيضاً كما تقدم والسنة هي الأحاديث الشريفة وهي كل ما نسب للنبي ﷺ من الأقوال والأفعال والأهمل والتقرير كأن فعل بعض الصحابة شيئاً وقال شيئاً بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه (قوله من المتواتر الخ) بيان لما قدرته أيضاً وليس بيانا لنفس الأحكام كما مر (قوله وهو) أي المتواتر ما تعددت طرقه بأن رواه جمع عن جمع يؤمن نواطوهم على الكذب قال البحيري المتواتر ما ترويه جماعة يستحيل نواطوهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات والأحاديث ما روي به واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله والآحاد) بالجر عطف على المتواتر (قوله وهو) أي الآحاد أي حديثهم وقوله بخلافه أي بخلاف المتواتر وهو ما لم تعدد طرقه (قوله والمتصل) بالجر عطف على المتواتر وقوله باتصال رواه أي المصور باتصال رواه قاله للتصوير وكان الملائم لما قبله أن يأتي به في صورة التعريف بأن يقول وهو ما اتصلت رواه الخ (قوله ويسمى) أي المتصل باتصال الخ المرفوع (قوله أو إلى الصحابي) معطوف على قوله إليه أي أو باتصال رواه إلى الصحابي ولم يرفع إلى النبي ﷺ (قوله ويسمى) أي المتصل إلى الصحابي الموقوف (قوله والمرسل) بالجر أيضاً عطف على المتواتر وقوله وهو قول التابعي الخ أي فهو ما سقط منه الصحابي كما قال في البيهقيونية

✽ ومرسل منه الصحابي سقط * وهذا اصطلاح المحدثين وأما اصطلاح الفقهاء والاصوليين فهو ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما أو عبارة قل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع وما سقط منه راو منقطع أو راو يان فمنقطع من موضعين ان كان بغير اتصال والامتعزل وما سقط أوله معلق وما أسند إلى النبي ﷺ مرفوع اه (قوله أو بحال الرواة) معطوف على بأحكام القرآن وأو بمعنى الواو أي ويعرف بحال الرواة لأنه يتوصل به إلى تقرير الأحكام (قوله قوة وضعفا) منصوبان على التمييز أي من جهة القوة ومن جهة الضعف (قوله وما تواترنا قوله) أي بلغوا عدد التواتر وهو مستأنف (قوله وأجمع السلف) عبارة التحفة نعم ما تواترنا قوله وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله اه فعليه تكون الواو بمعنى أو (قوله وله الخ) أي للجهتد الاكتفاء بتعديل امام راوي الحديث أي قوله انه عدل وقوله عرف أي المجتهد وقوله صحة مذهبه أي الامام (قوله في الجرح والتعديل) أي جرح الرواة وتعديلهم أي بيان انهم عدول أو غير عدول (قوله ويقدم عند التعارض الخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الأدلة (قوله والناسخ والمتصل والقوى) أي وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها وهو

وبأحكام السنة من التواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواه إليه ﷺ ويسمى المرفوع أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وما تواترنا قوله وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها

المسوخ والنقطع والضعيف (قوله ولا تنحصر الأحكام الخ) قال في النهاية ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط في الأولى من القصص والمواظ وغيرهما أيضا ولأن الشهادة قاضية ببطلانه في الثاني فإن أراد القائل بالحصص في ذلك بالنسبة للأحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند أو نحوه أو الأحكام الحفية الاجتهادية كان له نوع قرب على أن قول ابن الجوزي إنها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتمادها فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسكن أبي داود أي مع معرفة اصطلاحه ومال الناس فيه من نقل ورد اهـ (قوله خلافا لراعيهما) أي زاعم انحصار الأحكام في خمسمائة آية وخمسمائة حديث (قوله وبالقياس) معطوف على بأحكام القرآن أي وبأن يعرف بالقياس وقوله بأنواعه أي القياس والجار والمجور بدل من الجار والمجور وقبله (قوله من الجلي الخ) بيان للأشياء الثلاثة (قوله وهو) أي الجلي (قوله ما يقطع فيه بنى الفارق) أي بين المقيس والمقيس عليه (قوله كقياس ضرب الوالد على تأقيفه) أي في التحريم الثابت بقوله تعالى فلا تقل لها أف ومثله قياس ما فوق الذرة بهاء في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (قوله أو المساوي) معطوف على الجلي (قوله وهو) أي المساوي وقوله ما يبعد فيه اتقاء الفارق الصواب وجود الفارق وعبارة التحفة وهو ما يبعد فيه الفارق اهـ وهي ظاهرة (قوله كقياس احراق مال اليتيم على أكله) أي في التحريم الثابت بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا (قوله أو الأدون) معطوف على الجلي أيضا (قوله وهو ما لا يبعد فيه اتقاء الفارق) عبارة التحفة وهو ما لا يبعد فيه ذلك أي وجود الفارق وهي الصواب (قوله كقياس الذرة على البر) الذي في التحفة والنهاية كقياس التفاح على البر بجامع الطعم وهو أولى اذ قياس الذرة على البر من القياس المساوي لانه يبعد فيه وجود الفارق بينهما اذ القصد منهما واحد وهو الاقتيات بخلاف قياس التفاح على البر فإنه لا يبعد فيه وجود الفارق بل هو قريب اذ القصد من التفاح التفكه والتلذذ بخلاف البر فالقصد منه الاقتيات (قوله ولسان العرب) معطوف على بأحكام القرآن أيضا أي وبأن يعرف بلسان العرب أي كلامهم لغة ونحوها وصرفا وغيرها لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة اذ بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والاسماء والافعال والحروف (قوله وبأقوال العلماء) معطوف على بأحكام القرآن أي وبأن يعرف بأقوال العلماء اجتماعا واختلافا لثلاث يخالفهم في اجتهاده (قوله ولو فيما يتكلم فيه فقط) أي يكفي معرفة الأقوال ولو في المسئلة التي يتكلم فيها فلا يشترط أن يعرف أقوال العلماء في كل مسئلة بل في المسئلة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف اجماعا (قوله اجتماع ذلك كله) أي معرفته أحكام القرآن والسنة والقياس ولسان العرب وأقوال العلماء (قوله إنما هو شرط للجهتد المطلق) أي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي انه في نفس الامر يوجد أقله قطب النور فإنه لا يكون الاجتهاد اهـ بجري ميم وفي المغنى ما نصه قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا ادعى الزمان وقربت الساعة أو ما قول العزالي والقفال ان العصر خلع عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه اهـ (قوله اما مقيد) هو صادق بمجتهد المذهب وبمجتهد الفتوى وبالقلد الصرف وقوله لا يعدو مذهب امام خاص أي لا يتجاوز وقوله فليس عليه الخ جواب اما (قوله وليراع فيها) أي في قواعد امامه أي بأن يقدم الخاص منها على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر وهكذا (قوله في قوانين الشرع) أي قواعده (قوله فانه مع المجتهد الخ) أي فان المقيد الذي لا يعدو قواعد امامه بالنسبة لامامه المجتهد كالمجتهد بالنسبة لنصوص الشرع فقواعد امامه في حقه كنصوص الشرع في حق امامه (قوله ومن ثم

ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لراعيهما وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأقيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه اتقاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما لا يبعد فيه اتقاء الفارق كقياس الذرة على البر في الرابا بجامع الطعم ولسان العرب لغة ونحوها وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لثلاث يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للجهتد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم

أى ومن أجل أنه مع المجتهد الخ وقوله لم يكن له عدول عن نص امامه أى لا يجوز له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع (قوله فان ولى سلطان) أى مطلقا ذاشوكة كان أم لا بأن حبس أو أسر ولم يخلع فان أحكامه تنفذ (قوله ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية في التحفة ولا في النهاية ولا غيرها وهي مشكلة اذا السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما وأما الكافر فلا نصح سلطنته ولا تنعقد امامته ولتقلب ولو آخرها عن قوله أو ذو شوكة وجعلها غاية له لانه يمكن أن يكون كافرا أو عن قوله غير أهل وجعلها غاية له وتكون بالنسبة للثاني للرد على الادعى القائل بعسم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى تأمل (قوله أو ذو شوكة غيره) أى غير السلطان (قوله في بلد) متعلق بمحذوف حال أى حال كون ذى الشوكة في بلد أى ناحية وقوله بأن انحصرت قوتها أى البلدة فيه أى الشوكة والباء لتصوير كونه له شوكة في بلدة وعبارة التحفة والنهاية بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه اه (قوله غير أهل) مفعول ولى (قوله كمقلد الخ) تمثيل لغير الأهل (قوله أى مع علمه) أى المولى بكسر اللام سلطانا أو ذاشوكة وقوله بنحو فسقه أى المولى بفتح اللام (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم به وقوله ولوعلم فسقه لم يوله الا والاحال أى والحال انه لو كان يعلم بنفسه لم يوله وقوله فالظاهر الخ جواب ان الشرطية المدغمة في لالناحية وقوله كما جزم به شيخنا أى في فتح الجواد (قوله وكذا الزاد الخ) أى وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بأن كان يشرب الخمر في الجمعة مرة فصار يشرب على خلاف العادة (قوله أو ارتكب مفسقا آخر) أى بأن كان يزنى فصار يزنى ويشرب الخمر (قوله على تردد فيه) أى فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر (قوله وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أى الفاسق مطلقا وقوله وان ولاه غير عالم بنفسه هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل (قوله وكعبد الخ) معطوف على قوله كمقلد (قوله نفذ ما فعله) أى المولى سلطانا أو ذاشوكة (قوله من التولية) بيان لما (قوله وان كان الخ) غاية في نفوذ التولية أى تنفيذ التولية وان كان هناك أى في الناحية المولى عليها غير الأهل مجتهد عدل (قوله على المعتمد) متعلق بنفذ (قوله فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية (قوله للضرورة) قال البلقيني يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزال الضرورة وانه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقاف استرد منه لأن قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال اه بجيرى (قوله وان نازع كثيرون فيما ذكر) أى في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة اذا كان فاسقا وقوله وأطالوا أى في النزاع وقوله وصوبه الزركشى أى قال انه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد قال في التحفة وهو عجيب فان الفرض ان الامام أو ذاشوكة هو الذى ولاه عالما بنفسه بل أو غير عالم على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرغ الى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الأمة كما قاله الاذرى على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه اه (قوله وما ذكر في المقلد الخ) أى ما ذكر في المقلد من انه اذا ولاه سلطانا أو ذو شوكة تنفذ توليته محله ان كان ثم مجتهد والانفذت ولو من غير ذى شوكة ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة اذ قوله سلطان صادق بذى الشوكة وغيره كما صرح به هو واذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذى ذكره بل لا يتأتى نعم بصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة المناهج على حالها وهي فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ففيها تخصيص التولية بذى الشوكة وحينئذ فيصح قوله وما ذكر محله الخ ثم رأيت الرشيدى اعترض على قول النهاية المضاهى لقول شيخه المذكور بما نصه قوله وما ذكر في المقلد محله الخ هذا انما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله الى ما مر فلاموقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك أهل للقضاء

لم يكن له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولى سلطان) ولو كافرا (أو ذو شوكة) غيره فى بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بنفسه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولثلا تعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر فى الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال شيخنا وما ذكر فى المقلد محله ان كان ثم مجتهد

كما يفيد ذلك قول ابن
الرفعة الحق انه اذا لم
يكن ثم من يصلح للقضاء
نفذت تولية غير الصالح
قطعا والاوجه ان قاضي
الضرورة يقضى بعلمه
ويحفظ مال اليتيم
ويكتب لقاض آخر
خلافًا للحضري
وصرح جمع متأخرون
بأن قاضي الضرورة
يلزمه بيان مستنده في
سائر أحكامه ولا يقبل
قوله حكمت بكذا من
غير بيان مستنده فيه
ولو طلب الخصم من
القاضي الفاسق تبين
الشهود التي ثبت بها
الامر لزم القاضي بيانهم
والام ينفذ حكمه
﴿ فرع ﴾ ينسب
للامام اذا ولي قاضيان
يأذن له في الاستخلاف
وان اطلق التولية
استخلف فيما لا يقدر
عليه لا غيره في الاصح
(مهمة) يحكم القاضي
باجتهاده ان كان مجتهدا
أو اجتهاد مقلده ان
كان مقلدا وقضية كلام
الشيخين ان المقلد
لا يحكم بغير مذهب
مقلده وقال الماوردي
وغيره يجوز وجمع ابن
عبد السلام والاذري
وغيرهما بحمل الأول

أم لا وان ولاءه بالشوكة أو ولاءه قاضي القضاء كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء انتهى (قوله
والاخ) أي وان لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلد ولو صدرت من غريزي شوكة كسلطان محبوس أو
مأسور ولم يخلع كما مر (قوله وكذا الفاسق) أي ومثل المقلد فيما ذكر من التفصيل الفاسق (قوله فان كان
هناك عدل الخ) تصریح بما علم من التشبيه (قوله اشترطت شوكة) أي في المولى بكسر اللام (قوله
والافلا) أي وان لم يكن هناك عدل فلا تشترط الشوكة (قوله كما يفيد ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله
الحق الخ) مقول قول ابن الرفعة (قوله والاوجه أن قاضي الضرورة يقضى بعلمه) أي يحكم بماعلمه
ان شاء كأن يدعي شخص على شخص بمال وقد رآه القاضي أقرضه اياه أو سمعه يقر به فله أن يحكم
عليه بما علمه ويثبت المال عنده (قوله ويحفظ مال اليتيم) أي وله أن يحفظ مال اليتيم (قوله ويكتب
لقاض آخر) أي وله أن يكتب لقاض آخر فيما اذا ادعى عنده على غائب بمال مثلاً وثبت عنده بالبينة فله أن
يكتب الى قاضي بلد الغائب ليستوفي له من مال الغائب الحاضر عنده (قوله خلافًا للحضري) أي الشيخ
اسماعيل الحضري في قوله ليس لقاضي الضرورة أن يحكم بعلمه الخ (قوله يلزمه بيان مستنده) أي اذا
سئل عنه كما أفصح به في التحفة وسيأتي أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بيينة أو نكول أو نحو ذلك اه
رشدي وذلك كأن يقول مثلاً ثبت عندى بالبينة أن المال المدعى به عندك وحكمت عليك به (قوله ولا
يقبل قوله حكمت بكذا الخ) قال في التحفة وكأنه لضعف ولايته ثم قال ومحل ان لم يمنع موليه من طلب
بيان مستنده اه وقوله من غير بيان مستنده فيه أي فيما حكم به (قوله ولو طلب الخصم) أي المدعى
عليه (قوله تبين الشهود) أي عينهم كزيد وعمر ومثلاً (قوله لزم القاضي) أي الفاسق والمقام للاضمار
فلو قال لزمه لكان أولى (قوله والا) أي وان لم يبينهم لم ينفذ حكمه (قوله يندب للامام) أي أو نائبه (قوله
أن يأذن الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له اذنه للقاضي المولى بفتح اللام
في الاستخلاف ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة فان نهاه
الامام عنه لم يستخلف استخلافًا عامًا لعدم رضاه بنظر غيره فان كان مافوض له أكثر مما يمكنه القيام به
اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف أما الاستخلاف الخاص كتخليف وسماع بيينة فقطع القفال بجوازه
للضرورة الا أن ينص على المنع منه افاده مر (قوله وان اطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في
الاستخلاف ولم ينه عنه وقوله استخلف فيما لا يقدر عليه أي فيما عاجز عنه لحاجته اليه وقوله لا غيره أي
لا يستخلف في غير ما لا يقدر عليه وهو المقدور عليه لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف فيه وقوله
في الاصح مقابله يقول يستخلف مطلقا فيما عاجز عنه وغيره ﴿ تنبيه ﴾ يشترط في الخليفة ما شرط في القاضي
من كونه أهلاً للشهادات كلها ومجتهداً الا أن استخلف في أمر خاص كسماع بيينة وتخليف فيسكني علمه بما
يتعلق به من شروط البينة والتخليف ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا
ولا يجوز أن يشترط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلده بفتح اللام لانه يعتقد بطلانه والله تعالى
انما أمر بالحكم بالحق (قوله مهمة) أي في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده ان كان مجتهدا أو باجتهاد
مقلده ان كان مقلدا (قوله يحكم القاضي) أي أو خليفته كما مر (قوله باجتهاده) أي بما أداه اليه اجتهاده من
الوسائل (قوله ان كان مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا (قوله أو اجتهاد مقلده) أي أو يحكم باجتهاد مقلده
أي امامه فهو بفتح اللام وقوله ان كان أي القاضي وقوله مقلدا بكسر اللام (قوله وقضية كلام الشيخين
الخ) اقره سم (قوله وقال الماوردي وغيره يجوز) أي الحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام (قوله
وجمع ابن عبد السلام والاذري) أي بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي وقوله بحمل الأول أي
قضية كلام الشيخين (قوله وهو) أي من لم ينته لما ذكر (قوله المقلد الصرف) أي المحض وبينه بقوله

بعد الذي لم يتأهل للنظر أى أن المقلد الصرف هو الذى لم يتأهل للنظر في قواعد امامه والترجيح بين
الاقوال (قوله والثاني الخ) أى وحمل الثاني وهو قول الماوردى وقوله على من له أهلية لذلك أى للنظر
والترجيح قال في التحفة بعده ومنع ذلك الحسابى من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن
يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له في عقد التولية على عادة من
تقدمك لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه اه (قوله ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين
(قوله وقال الغزالي لا ينقض) عبارة التحفة وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالي من عدم النقض بناء على
أن للمقلد تقليد من شاء ووجزم به في جمع الجوامع قال الأذرى بعيد الوجه بل الصواب سد هذا الباب من
أصله لما يلزم عليه من المفساد التي لا تحصى اه وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء
بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان اتقل لمذهب آخر
بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به اه (قوله وتبعه الرافعى) أى تبع الغزالي الرافعى في قوله لا ينقض وقوله
بحثا أى أنه بحث ذلك من غير نص (قوله وشيخنا في بعض كتبه) أى وتبعه شيخنا في بعض كتبه (قوله
قائدة) أى في بيان التقليد وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة
دليله ولا يحتاج الى التلطف به بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول امام فقد قلده وله شروط ستة
الاول أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدونا للثاني حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام
في تلك المسئلة الثالث أن لا يكون التقليد بما ينقض فيه قضاء القاضي الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ
من كل مذهب بالأسهل والافتحدر بقة التكليف من عنقه قال ابن حجر ومن ثم كان الأوجه أن يفسق
به وقال الرملى الأوجه أنه لا يفسق وان أتم به الخامس أن لا يعمل بقول في مسئلة ثم يعمل بضده في عينها
كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليد الأئمة حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحدمثله بشفعة الجوار
فأراد أن يقلد الامام الشافعى ليدفعها فانه لا يجوز السادس أن لا يلقى بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة
مركبة لا يقول كل من الامامين بها وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة
مقلده للغير وقال في التحفة الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل وزاد بعضهم أيضا
شرطا ثامنا وهو أنه لا بد في صح التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وهو مردود بما اتفق عليه
الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالوا هو الصحيح قال في التحفة ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها
من غير تقليد للقاتل بالصحة لزمه اعادتها اذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أمان لم يعلم
بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلا ففسده أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الامام أبى حنيفة
رضى الله عنه في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلواته مع عدم تقليده له عند الصلاة اه بالمعنى وقوله فله
تقليد الامام أبى حنيفة قال سم هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل اه (قوله اذا تمسك العامى) مثله
غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروى مذهب أصحابنا
أن العامى لا مذهب له الخ فانظره ان شئت (قوله لزمه التمدد) أى المشى والجرى على مذهب معين من
المذاهب الأربعة (قوله لا غيرها) أى غير المذاهب الأربعة وهذا ان لم يدون مذهب فان دون جاز كفى
التحفة ونصها يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى
عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذى نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه
شرط من ذلك اه (قوله ثم له) أى ثم يجوز له الخ قال ابن الجمل اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين
كالشيخ ابن حمجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد
التشهى سواء اتقل دوما أو في بعض الحادثة وان أفتى أو حكم وعمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق اه

والثاني على من له
أهلية لذلك ونقل ابن
الرفعة عن اصحاب
ان الحاكم المقلد اذا
بان حكمه على خلاف
نص مقلده نقض
حكمه ووافقه النووي
في الروضة والسبكي
وقال الغزالي لا ينقض
وتبعه الرافعى بحثا في
موضع وشيخنا في
بعض كتبه (قائدة) اذا
تمسك العامى بمذهب
لزمه موافقته والالزمة
المذهب بمذهب معين
من الأربعة لا غيرها
ثم

وان عمل بالأول الانتقال الى غيره بالسكينة أو في المسائل بشرط أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه وفي الخادم عن بعض (٢١٨) المحتاطين الأولي لمن ابتلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص ثلاثا يزداد فيخرج

(قوله وان عمل بالأول) أي بالمذهب الأول كذهب الشافعي (قوله الانتقال الى غيره) أي غير الأول بالسكينة كأن ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله أو في المسائل) أي أو الانتقال في بعض مسائل غير مذهبه وقوله بشرط الخ مرتبط به أي يجوز له أن يقلد في بعض مسائل بشرط أن لا يتبع الرخص (قوله بأن يأخذ الخ) تصوير لتبعية الرخص (قوله فيفسق به) أي يتبع الرخص وهذا ما جرى عليه ابن حجر أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به ولكنه يأثم كما مر (قوله وفي الخادم الخ) هذا كالتقييد لما قبله فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس أمأه وفي جوزه ذلك وقوله عن بعض المحتاطين أي الذين يأخذون بالأحوط في أعمالهم (قوله ثلاثا يزداد) أي الوسواس وهو علة الأولوية وقوله فيخرج بالانصب عطف على يزداد أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلاً لو ابتلى بالوسواس في النية في الوضوء أو بقراءة الفاتحة خلف الامام وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة فله أن يترك النية ويقلد الامام أبا حنيفة فيها فانه سنة عنده أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الامام حتى يذهب عنه الوسواس (قوله ولضده) أي والأولى لضده من ابتلى بالوسواس وهو الذي لم يبتل به (قوله الأخذ بالانتقل) أي بالاشد (قوله ثلاثا يخرج عن الإباحة) أي عن المباح لولم يأخذ بالانتقل (قوله وأن لا يلق الخ) معطوف على قوله أن لا يتبع الرخص أي وبشرط أن لا يلق أي يجمع بين قولين (قوله يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متراكبة كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس وما لك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فلا يصح تقليده المذكور لأنه لفق فيه بين قولين نشأتهما حقيقة واحدة وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين (قوله وفي فتاوى شيخنا الخ) مؤيد لا اشتراط عدم التلفيق (قوله لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذي قلده في تلك المسئلة وقوله وجميع ما يتعلق بها أي بتلك المسئلة أي من استكمال شروطها ومراعاة مصححاتها واجتناب مبطلاتها (قوله فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضي فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ فانه للاستقبال وانحرف وصلى للضي فلا بد من ارتكاب تأويل في الأول بأن يجعل معنى المضارع أو في الثاني بأن يجعل معنى الماضي أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة ويصلى الى جهتها مقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء فانه ناقض له عنده أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى الى الجهة مقلدا للامام أبي حنيفة في ذلك أنه كان قد مسح الخ وقوله وأن لا يسيل الخ معطوف على أن يمسح (قوله وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم والمشبّه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وترك كل ما هو مبطل لها عنده (قوله والا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة (قوله فليفتن لذلك) أي للشرط المذكور (قوله ووافقه) أي الشيخ ابن حجر (قوله وزاد) أي العلامة عبد الله أبو مخرمة (قوله قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلدا اماما في مسئلة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها (قوله وقال شيخنا الحق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيها اذا كان التركيب من قضيتين (قوله ان الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز (قوله ان التركيب القادح) أي الضر في التقليد (قوله انما يمتنع) صوابه انما يوجد (قوله اذا كان) أي التركيب وقع في قضية

عن الشرع وضده
الأخذ بالانتقل ثلاثا
يخرج عن الإباحة
وأن لا يلق بين قولين
يتولد منهما حقيقة
مركبة لا يقول بها كل
منهما وفي فتاوى شيخنا
من قلدا اماما في مسئلة
لزمه أن يجري على
قضية مذهبه في تلك
المسئلة وجميع ما يتعلق
بها فيلزم من انحرف
عن عين الكعبة
وصلى الى جهتها مقلدا
لأبي حنيفة مثلاً أن
يمسح في وضوئه من
الرأس قدر الناصية
وأن لا يسيل من يده
بعد الوضوء دم وما أشبه
ذلك والا كانت صلاته
باطلة باتفاق المذهبين
فليفتن لذلك انتهى
ووافقه العلامة عبد الله
أبو مخرمة العدني
وزاد فقال قد صرح
بهذا الشرط الذي
ذكرناه غير واحد من
الحققين من أهل
الأصول والفقه منهم
ابن دقيق العيد
والسبكي ونقله
الأسنوي في التمهيد
عن العراقي قلت بل
نقله الرافعي في العزيز

واحدة كالطهارة أو الصلاة (قوله فمن أمثلتهم) أى للتقليد المضر (قوله اذا توضأ ولمس) أى الأجنبية (قوله تقليدا لأبي حنيفة) أى فى عدم نقض الوضوء بالمس (قوله واقتصد تقليدا للشافعي) أى فى عدم نقض الوضوء بذلك (قوله ثم صلى) أى بذلك الوضوء (قوله لاتفاق الامامين) أى الشافعي وأبي حنيفة وقوله على بطلان ذلك أى الوضوء لا تتقاضه بالمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي حنيفة (قوله وكذلك) أى مثل هذا المثال فى البطلان وقوله اذا توضأ ومس أى فرجه وقوله تقليدا للامام مالك أى فى عدم نقض الوضوء وقوله ولم يبدل أى لم يتبع الامام مالك الكافى بذلك بل تبع الامام الشافعي فى عدمه (قوله ثم صلى) أى بذلك الوضوء المجرد عن ذلك (قوله لاتفاق الامامين) أى الشافعي ومالك وقوله على بطلان طهارته أى لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يبدل وهو مبطل عند الامام مالك (قوله بخلاف ما اذا كان التركيب) أى الناشئ من التلقيق بين قولين وقوله من قضيتين أى حاصلتين من قضيتين أى كالطهارة والصلاة مثلا (قوله فالذى يظهر ان ذلك) أى التركيب من قضيتين (قوله غير قاذح فى التقليد) أى غير مضر له (قوله كما اذا توضأ الخ) تمثيل لما اذا كان التركيب حاصلتين من قضيتين (قوله ومسح بعض رأسه) أى أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعي فيه (قوله ثم صلى الى الجهة) أى لا الى عين الكعبة وقوله تقليدا لأبي حنيفة أى فى قوله بصحة الصلاة الى جهة الكعبة (قوله فالذى يظهر الخ) الجملة جواب اذا وقوله صحة صلاته خبر الذى (قوله لأن الامامين) أى الشافعي وأبا حنيفة رضى الله عنهما وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته اذ هى صحيحة على مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله فان الخلاف فيها بحاله) أى فان الخلاف بين الامامين باق بحاله فى تلك الطهارة فهى صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة (قوله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته) أى لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس (قوله لانا نقول الخ) علة النفي (قوله من التركيب فى قضيتين) أى الحاصل فى قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما سر (قوله والذى فهمناه) أى من أمثلتهم وقوله انه أى التركيب الواقع فى قضيتين وقوله غير قاذح فى التقليد أى غير مضر ومؤثر فيه (قوله ومثله) أى مثل هذا المثال فى التركيب من قضيتين (قوله فى ان العورة السوانتان) أى القبل والدبر فالواجب عند الامام أحمد سترهما فقط (قوله وكان) فعل ماض واسمها يعو على المقلد للامام أحمد أى وكان المقلد للامام أحمد فى قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للامام الشافعي (قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذى يقول الخ) الأولى فى التعبير أن يقول الذى يقول الامام أحمد بوجوبها أى الثلاثة وهو المضمضة والاستنشاق والبسلة (قوله فالذى يظهر الخ) جواب اذا (قوله اذا قلده) أى قد الامام أحمد (قوله لانهما) أى الامام أحمد والامام الشافعي وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته أى لأن الشافعي يقول بصحتها والامام أحمد يقول ببطلانها وقوله التى هى أى الطهارة وقوله قضية واحدة أى وهى التى يضر فيها التركيب (قوله ولا يقدح فى ذلك) أى فى التقليد المذكور (قوله فانه) أى فان البطلان المتفق عليه وقوله تركيب من قضيتين هما ستر العورة والطهارة (قوله وهو) أى التركيب من قضيتين غير قاذح فى التقليد (قوله وقد رأيت فى فتاوى البلقينى الخ) مؤيد لما تقدم (قوله تمة) أى فى بيان حكم الاستفتاء (قوله يلزم محتاجا) أى الى معرفة حكم من الأحكام الشرعية وقوله استفتاء عالم عرف أهليته عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتى عند حدوث مسألة أن يستفتى من عرف علمه وعدلته ولو باخبار

بطلان ذلك وكذا اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يبدل ذلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر أن ذلك غير قاذح فى التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لأبي حنيفة فالذى يظهر صحة صلاته لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب فى قضيتين والذى فهمناه انه غير قاذح فى التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد فى ان العورة السوانتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذى يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذى يظهر صحة صلاته اذا قلده فى قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ولا يقدح فى ذلك اتفقا

على بطلان صلاته فانه تركب من قضيتين وهو غير قاذح فى التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت فى فتاوى البلقينى ما يقتضى أن التركيب بين القضيتين غير قاذح انتهى ملخصا **تمة** يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته

ثقة عارف أو باستفاضة لذلك والابان لم يعرفهما بحث عن ذلك يعني عن علمه بسؤال الناس فلا يجوز استفتاء من انتسب الى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتسابه وقضية كلامه انه يبحث عن عدالته أيضا والمشهور كما في الأصل خلافه به يشعر قوله فلو خفيت عليه عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة لأن الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة اه (قوله ثم ان وجد) أي المحتاج وقوله مفتين مفعول وجد وهو هنا بمعنى أصاب فلا يطلب الا مفعولا واحدا (قوله فان اعتقد أحدهما أعلم الخ) قال في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزم البحث عن الأعم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي الفتيتان جوابا وصفة ولانص قدم العلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أروع قدم من اعتقده أعلم أو أروع ويقدم الأعم على الأروع اه بزيادة من شرحه (قوله قال في الروضة ليس لمفت وعامل الخ) قال في التحفة بعد أن نقل ما ذكره ونقل ابن الصلاح الاجماع فيه لكن حملة بعضهم على المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حملة على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره اه وقال في الفوائد وابن الجلال في فتح المجيد اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقتين اذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فالمتقدم أن يعمل لنفسه بأيهما شاء اذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا فلا يجوز له العمل الا بالتبعية والترجيح فان رجح أحدهما فالتقوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما اذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وان لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لاعلى غيره اذا كان الوجهان والطريقتان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء أيضا اذا لم يكن المقلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط اذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وان رجح أحدهما ثالث فالتقوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتي أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولومن المتأهل لتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين اه من تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها (قوله أن يعتمد أحدهما) أي الوجهين والقولين وان وما بعدها في تأويل مصدر اسم ليس (قوله بلا نظريه) أي بلا تأمل وتفكر في ذلك الاحد الذي يريد أن يعتمد (قوله بلا خلاف) أي ليس له ذلك بلا خلاف وقد علمت أن محله اذا كان أهلا للنظر والترجيح (قوله بل يبحث عن أرجحهما) أي الوجهين أو القولين (قوله بنحو تأخره) متعلق بأرجحهما وهو بيان المقتضى للأرجحية فتأخر أحد القولين أو الوجهين أو قوة دليله أو نحو ذلك يقتضى الأرجحية (قوله وان كانا) أي القولان أو الوجهان لتبعر واحد وهو غاية لكونه يبحث عن الأرجح بما ذكر (قوله ويجوز تحكيم اثنين) أي في غير حد ونزير لله تعالى أما هما فلا يجوز فيهما التحكيم اذا لاطالب لهما معين (قوله ولو من غير خصومة) غاية في جواز التحكيم أي يجوز مطلقا سواء كان في خصومة كان حكم خصمان ثالثا أو في غير خصومة كان حكم اثنين في نكاح ثالثا (قوله كما في النكاح) أي لفائدة ولي خاص بنسب أو معتق وهو تمثيل للتحكيم في غير الخصومة (قوله رجلا) مفعول تحكيم المضاف الى فاعله (قوله أهلا لقضاء) صفة لرجلا (قوله أي من له أهلية القضاء المطلقة) تفسير للمراد من الأهل للقضاء وتقدم ضابط من له أهلية ما ذكر وهو من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع (قوله لافي خصوص تلك الواقعة) أي ليس المراد به من كان أهلا للقضاء في تلك المسئلة الحادثة فقط وقوله خلافا لجمع أي قالوا بأن الشرط وجود الأهلية في خصوص تلك الواقعة لا مطلقا (قوله ولو لمع وجود قاض أهل)

ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبتنا في مسئلة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجلا أهلا لقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لافي خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو لمع وجود قاض أهل

غاية في جواز تحكيم رجل أهل أي يجوز تحكيم الأهل ولومع وجود قاض أهل في تلك البلدة (قوله)
 خلافا للروضة) أي القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده (قوله أما غير الأهل) مفهوم قوله أهل (قوله)
 أي مع وجود الأهل) انظر ما المراد بالأهل هل هو خصوص القاضي أو مابعمه وغيره والظاهر أن المراد
 الأول والأبأن كان المراد الثاني نافته الغاية بعد أعني قوله وان كان ثم مجتهد (قوله والاجاز) أي وان لم
 يوجد قاض أهل على ما مر بأن لم يوجد قاض أصلاً أو وجد لكنه غير أهل جاز تحكيم غير الأهل وهو ضعيف
 كما يفيد الاستدراك بعد (قوله ولو في النكاح) أي ولو كان التحكيم في النكاح فانه يجوز (قوله وان
 كان ثم مجتهد) أي غير قاض (قوله كما جزم به) أي بما ذكر من عدم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود
 الأهل وجواز تحكيمه مع عدم وجوده وفيه انه لم يجزم بهذا شيخه وانما ذكره وأحاله على ما مر منه في
 النكاح من أنه لا يجوز مع وجود الحاكم ونص عبارته هنا وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع
 وجود الأهل والاجاز ولو في النكاح على ما مر فيه اه وقوله على ما مر أي في باب النكاح ونص عبارته
 هناك نعم لم يكن لها ولي جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيز وجها ولومع وجود
 الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولومع وجود مجتهد غير قاض فيز وجها لامع وجود حاكم ولو غير
 أهل كما حررته في شرح الارشاد اه (قوله لكن الذي أفتاه) أي أفتى به شيخه ابن حجر وعبارته تفيد
 ان هذا هو ما جزم به في فتاويه مع انه جزم به في غيرها كما يعلم من عبارته في باب النكاح ثم ان هذا هو الذي
 جزم به في النهاية أيضا ونصها نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاض ضرورة اه ونقله
 سم وأقره فهو المعتمد وقوله ولو غير أهل أي ولو كان القاضي غير أهل قال البجيرمي فيمنع التحكيم
 الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضي يأخذ ماله وقع فيجوز
 التحكيم حينئذ كما قاله حل اه (قوله ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا) أي سواء فقد القاضي أم لا
 (قوله ولا يفيد حكم الحكم) أي لا ينفذ ويؤثر وقوله الا برضاها أي الخصمين من قبل الحكم ويشترط
 استمراره إلى انتهائه قال في التحفة نعم ان كان أحدا الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه
 لم يؤثر عدم رضاه لان الحكم نائبه وقوله أي بالحكم الذي يستحكم به وقوله لفظا أي بأن يقول له
 حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك وقوله لاسكوتا أي فلا يكفي (قوله فيعتبر رضا الزوجين
 معا) قال ع ش أي فلا يكفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت
 الولاية للقاضي اه (قوله نعم الخ) استدراك من اعتبار رضا الزوجين أي باللفظ (قوله ولا يجوز
 التحكيم مع غيبة الولي) هذا كالتمهيد لا تقدم فكأنه قال محل جواز التحكيم في النكاح اذا لم يكن الولي غائبا
 بأن كان مفقودا بالسكية (قوله ولو إلى مسافة القصر) أي لا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو كانت
 غيبته إلى مسافة القصر (قوله ان كان ثم) أي في البلدة التي يراد التحكيم فيها (قوله خلافا لابن العمد) أي
 القائل بجوازه في غيبته ولو كان هناك قاض (قوله لانه) أي القاضي وهي علة لعدم جواز التحكيم حين اذ
 غاب الولي (قوله بخلاف الحكم) أي فانه لا يتوب عن الغائب فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب (قوله)
 ويجوز له أي للحكم أن يحكم بعلمه كقاضى الضرورة كما مر وقوله على الوجه أي عند ابن حجر وأما
 عند مر فالوجه عدم الجواز قال لا يحطاط رتبته عن القاضي (قوله وينزل القاضي الخ) شروع فيما يقتضى
 انزال القاضي وما يذكر معه وقد أفرد الفقهاء بفصل مستقل (قوله ببلوغ خبر العزل) أي الصادر من الامام
 بأخذ الأسباب الآتية (قوله ولومع عدل) أي ولو كان بلغه الخبر أي وصل اليه من عدل واحد فانه ينزل به
 وعبرة التحفة وبحث الأذرعى الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشى

خلافا للروضة أما غير
 الأهل فلا يجوز تحكيمه
 أي مع وجود الأهل والا
 جاز ولو في النكاح وان
 كان ثم مجتهد كما جزم به
 شيخنا في شرح المنهاج
 تبعاً لشيخه زكريا
 لكن الذي أفتاه ان
 الحكم العدل لا يزوج
 الامع فقد القاضي ولو
 غير أهل ولا يجوز
 تحكيم غير العدل
 مطلقا ولا يفيد حكم
 الحكم الا برضاها به
 لفظا لا سكوتا فيعتبر
 رضا الزوجين معافي
 النكاح نعم يكفي سكوت
 البكر اذا استؤذنت
 في التحكيم ولا يجوز
 التحكيم مع غيبة الولي
 ولو إلى مسافة القصر
 ان كان ثم قاض خلافا
 لابن العمد لأنه ينوب
 عن الغائب بخلاف
 الحكم ويجوز له أن
 يحكم بعلمه على الأوجه
 (وينزل القاضي) أي
 يحكم بانزاله ببلوغ خبر
 العزل له ولومع عدل

أنه لا بد من عدلى الشهادة أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لأننا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه اهـ واذا علمتها تعلم ان المؤلف وافق الأذرى في الاكتفاء بالواحد وخالف شيخه (قوله وينزل نائبه) أى نائب القاضى الذى عزل ولو قاضى الاقليم لأن القصد بالاستنباط المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة (قوله فى عام) متعلق بنائبه أى نائبه فى أمر عام كأنه فى كل الأحكام وقوله أو خاص أى أمر خاص كسماع شهادة فى حادثة معينة على ميت أو غائب (قوله بأن يبلغه) أى النائب والجار والمجرور متعلق بين عزل أى ينزل النائب ببلوغه خبر عزل مستخلفه له وإضافة عزل الى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله (قوله أو الامام الخ) بالجر عطف على مستخلفه أى أو يبلغه خبر عزل الامام لمستخلفه قال فى شرح الروض قال البلقينى ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما وان لم ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة قال ولو بلغ النائب قبل أصله فالقياس انه لا ينزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل اهـ (قوله ان أذن الخ) أى ومحل انزاله ببلوغه خبر عزل الامام لمستخلفه ان كان الامام أذن له أن يستخلف عن نفسه بأن قال الامام له وليتك القضاء واستخلف عن نفسك أو أطلق بأن قال له استخلف ولم يقل له عن نفسك ولا عنى ومثل ذلك ما اذا لم يأذن له فى الاستخلاف (قوله لاحال كون النائب الخ) أى ولان كان فيما ليتيم أو وقف فلا ينزل بانزال القاضى لثلاث تداخل مصالحهما (قوله بأن قال) أى الامام (قوله فلا ينزل) أى النائب بذلك أى بانزال القاضى وذلك لانه خليفة الامام والقاضى انما هو سفير فى التولية (قوله وانما انزل الخ) دخول على المتن (قوله لاقبل بلوغه ذلك) أى لا ينزل كل من القاضى ونائبه قبل بلوغ خبر العزل (قوله لعظم الخ) تعليل لكون العزل انما ثبت بعد بلوغ الخبر لاقبله وقوله فى نقض أقضيته أى فى رد أقضيته الصادرة منه بعد العزل فى الواقع وقبل أن يعلم به وقوله لو انزل أى لو حكم عليه بالانزال قبل بلوغ الخبر (قوله بخلاف الوكيل الخ) أى لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض تصرفاته (قوله فانه) أى الوكيل سواء كان وكيلاً عن صاحب المال مثلاً وعن وكيل صاحب المال بأن أذن له فى أن يوكل عن نفسه أو أطلق وقوله من حين العزل أى عزل الموكل صاحب المال له أو عزل صاحب المال لموكله (قوله ومن علم عزله الخ) كالاستثناء من عدم انزاله قبل بلوغ خبره فكانه قال ومحل عدم ثبوت انزاله بالنسبة لمن لم يعلم به اما بالنسبة له فيثبت ولا ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا قال فى التحفة بعد نقله ما ذكر عن الماوردى وانما يتجه ان صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا على ما اقتضاه اطلاقهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باقى على ولايته ظاهراً وباطناً فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لاولى لها مثلاً لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهراً انزالها اهـ (قوله الا أن يرضى الخ) أى فينفذ حكمه فيه وقوله فيما يجوز التحكيم فيه أى وهو ما كان غير حدود تعزير الله تعالى كما مر (قوله وينزل أيضاً) أى كما انه ينزل ببلاغه خبر العزل (قوله كل منهما) أى القاضى ونائبه (قوله بأحد أمور) متعلق بين عزل (قوله عزل نفسه) بدل من أحد أمور بالنسبة للشرح ومعطوف على خبره بالنسبة للثمن ومحله ما لم يتعين والا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره (قوله وجنون واغما وان) معطوفان على عزل نفسه (قوله وان قل زمنهما) أى الجنون والاغما قال فى فتح الجواد كما اقتضاه اطلاقهم لكن مر فى نحو الشركة أنه لا انزال به الا ان كان زمنه بقدر ما بين صلاتين فيحتمل أن يقال هنا بذلك ويحتمل الفرق بأنه يحتاط هنا بالاحتياط به ثم ولعل هذا أقرب اهـ وقوله ولعل الخ جرى عليه فى التحفة وعبارتها ولو لحظت خلافاً للشرح اهـ (قوله وفسق) انما ينزل الامام الأعظم به لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن (قوله أى ينزل بفسق) أى ينزل بفسق

(و) ينزل (نائبه) فى عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام لمستخلفه ان أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائباً (عن امام) فى عام أو خاص بأن قال للقاضى استخلف عنى فلا ينزل بذلك وانما انزل القاضى ونائبه (بخبره) أى ببلاغ خبر العزل المفهوم من ينزل لاقبل بلوغه ذلك لعظم الضرر فى نقض أقضيته لو انزل بخلاف الوكيل فانه ينزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينزل أيضاً كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغما وان قل زمنهما (وفسق) أى ينزل بفسق

يقرأ بالتنوين وفاعل الفعل من لم يعلم (قوله حال توليته) ظرف متعلق بيلم المنفى أى لم يعلم موليه حال توليته إياه بفسقه الأصل أو علمه ولكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أضافان علم موليه بذلك حالها فلا ينزل به لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية بل هو موجود حال التولية إلا أنه لم يعلم موليه به وكلام غيره صريح في أنه طارئ بعد التولية ولو أبقى المتن على ظاهره لمكان يمكن حمله عليه بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية فلا يمكن حمله عليه لأنه لم يكن موجوداً إذاً حتى يفصل فيه بما ذكر (قوله وإذا زالت هذه الأحوال) أى الجنون والاعماء والفسق وقوله لم تعد ولايته أى لم ترجع له الابتولية جديدة من الإمام لأن ما بطل لا يعود الابتجديد عقده وقوله في الأصح مقابله بقول تعود من غير تولية جديدة قياساً على الأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك (قوله ويجوز للإمام عزل قاض) أى لما روى أبو داود أنه عليه السلام عزل اماماً صلى بقوم بصق في القبلة وقال لا يصلى بهم بعدها أبداً وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى الآن يكون متعيناً فلا يجوز له عزله ولو عزل لم ينزل اه شرح الروض (قوله لم يتعين) أى للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره (قوله بظهور خلل) متعلق بعزل وقوله لا يقتضى انزاله الجملة صفة لخلل أى خلل موصوف بكونه غير مقتضى لانزاله فإن اقتضاه لم يحتاج إلى عزل الإمام له لانزاله بنفس ذلك الخلل المقتضى له وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدم (قوله ككثر الخ) تمثيل للخلل الذى لا يقتضى انزاله وقوله الشكاوى أى من الرعية بسبب تضررها منه وهو فيه أى في القاضي (قوله وبأفضل منه) معطوف على بظهور خلل أى ويجوز عزله بوجود أفضل منه وان لم يظهر فيه خلل رعاية للأصالح للمسلمين ولا يجب العزل لذلك وان قلنا ان ولاية الفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدر فيها أفاده في التحفة (قوله وبمصلحة) معطوف أيضاً على بظهور خلل أى ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل كنسكين فتنة ولو لم يعزل يخاف من حدوثها وقوله سواء أعزله بمثله أم بدونه أى سواء أعزله بذلك مع وجود مثله يولية في مكانه أم بدونه فالباء بمعنى مع وهى مضافة لمحدوف (قوله وان لم يكن شئ من ذلك) أى من المذكور من ظهور خلل ووجود أفضل منه وظهور مصلحة وقوله لم يجز عزله لأنه عبث أى وتصرف الإمام يسان عنه وقوله ولكن ينفذ العزل أى مع أم المولى والتولى بذلاً لطاعة السلطان قال في النهاية وهذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها فلا تنزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتي به جمع متأخرون وهو العتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك اه وقوله خلاف ذلك أى وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب (قوله أما إذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين (قوله بأن لم يكن ثم) أى في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره (قوله فيحرم الخ) جواب أما (قوله ولا ينفذ) أى عزله (قوله وكذا عزله لنفسه حينئذ) أى وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذ حينئذ تعين للقضاء (قوله بخلافه في غير هذه الحالة) أى بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين (قوله فينفذ عزله لنفسه) أى ولا يحرم وهو تفريع على قوله بخلاف الخ وقوله وان لم يعلم موليه غاية في النفوذ (قوله ولا ينزل قاض) أى ولو قاضى ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح امام مع وجوده فإن رضى توليه انزل والا فلا فائدة في انزاله عن اه بجبرمى ومثل القاضي في عدم انزاله الامير والمحاسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك (قوله ولا بانزاله) أى الإمام الأعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه (قوله لعظم شدة الخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان أى لعظم هوشدة الضرر وفي التحفة والنهاية لعظم الضرر فقط بدون

من لم يعلم موليه
بفسقه الأصلي أو الزائد
على ما كان حال توليته
وإذا زالت هذه الأحوال
لم تعد ولايته الابتولية
جديدة في الأصح
ويجوز للإمام عزل
قاض لم يتعين بظهور
خلل لا يقتضى انزاله
كثرة الشكاوى فيه
وبأفضل منه وبمصلحة
كنسكين فتنة سواء
أعزله بمثله أم بدونه وان
لم يكن شئ من ذلك لم
يجز عزله لأنه عبث
ولكن ينفذ العزل اما
إذا تعين بأن لم يكن ثم
من يصلح غيره فيحرم
على موليه عزله ولا
ينفذ وكذا عزله لنفسه
حينئذ بخلافه في غير
هذه الحالة فينفذ عزله
لنفسه وان لم يعلم موليه
(ولا ينزل قاض بموت
امام) أعظم ولا بانزاله
لعظم شدة الضرر
بتعطيل الحوادث
وخرج بالامام القاضي

فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركنسي من ظاهر كلامهم انه اذاولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلوزوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والا اتجه ما ذكره اقتصارا على مانص له عليه وأفهم قول النهاج انه في غير محل ولايته كمعزول ان لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كما يجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا بشهادة كل منهما

زيادة شدة وهو الأولى وقوله بتعطيل الحوادث الباء سببية متعلقة بعظم أى ان عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أى الاحكام لو انعزل القاضي بانعزال الامام أو بموته (قوله فينعزل نوابه) أى القاضي وقوله بموته أى القاضي أى أو بانعزاله بما مر كما مر (قوله ولا يقبل) أى الا بينة وقوله قول متول في غير محل ولايته أى ولو على أهل محل ولايته زى (قوله وهو) أى غير محل ولايته وقوله خارج عمله أى تصرفه قال في التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه الا أن ير يدان موليه قيد ولايته بذلك المجلس اه (قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقالها على وجه الاقرار أو على وجه الانشاء (قوله لانه) أى التولى في غير محل ولايته وقوله لا يملك انشاء الحكم حينئذ أى حين اذ كان في غير محل ولايته (قوله فلا ينفذ اقراره به) أى بالحكم في غير محل ولايته (قوله من ظاهر كلامهم) أى الفقهاء (قوله انه الخ) المصدر للنسب مفعول أخذ (قوله لم يتناول) أى توليه المفهوم من ولى أو حكمه المعلوم من المقام وقوله مزارعها أى البلد وقوله وبساتينها عطف خاص على عام (قوله فلو زوج) أى القاضي وهو تفرع على قوله لم يتناول الخ وقوله وهو أى القاضي وقوله بأحدهما أى المزارع أو البساتين (قوله من هي بالبلد) مفعول زوج (قوله أو عكسه) أى بأن زوج من هو فى البلد من كانت فى أحدهما (قوله لم يصح) أى الزوج وهو جواب لو (قوله قيل وفيه نظر) أى وفيما أخذه الزركنسي من ظاهر كلامهم أى فى اطلاقه نظر (قوله والنظر واضح) وجهه انه قد يقتضى العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا يصح اطلاق القول بعدم نفوذ حكمه فيهما حينئذ (قوله بل الذى يتجه الخ) حاصله أنه ان اطرء عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما والا فلا ينفذ وان لم يطرء عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على مانص عليه فلا يتجاوز (قوله بتبعية) أى تبعية المزارع والبساتين للبلد وقوله أو عدمها أى التبعية (قوله فذلك) أى واضح أى فيعمل بما جرت به العادة (قوله والا) أى وان لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها وقوله اتجه ما ذكره أى الزركنسي من أنه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها (قوله اقتصارا الخ) علة لا يتجه ما ذكره أى وانما اتجه ما ذكره ان علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارا على المحل الذى نص الامام عليه فى الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا يتجاوز حكمه غيرهما من البساتين والمزارع (قوله انه الخ) الجملة مقول قول النهاج أى ان القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول (قوله أن لا ينفذ الخ) المصدر للنسب مفعول افهم وقوله فيه أى فى غير محل ولايته وقوله تصرف فاعل ينفذ وقوله استباحه بالولاية الجملة صفة لتصرف أى تصرف موصوف بكونه استباحه بسبب الولاية (قوله كما يجار وقف) مثال للتصرف الذى يستباحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان فى غير محل ولايته وقوله نظره للقاضي أى النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي (قوله وبيع مال الخ) معطوف على ايجار وقف أى وكبيع مال يتيم وتقرير أحادى وظيفة وهما مثالان أيضا للتصرف الذى يستباحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان فى غير محل ولايته (قوله قال شيخنا وهو) أى ما أفهمه قول النهاج ظاهر وقال بعده كتزويج من ليست بولايته وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله للمحل ولايته من يحكم بها فافتاء بعضهم بصحته بعيد اه (قوله كما لا يقبل قول معزول) أى قاض معزول والكاف للتنظير (قوله بعد انعزاله) متعلق بقول (قوله ومحكم) معطوف على معزول أى وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذى وقع الحكم فيه (قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم (قوله لانه) أى المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لانهما لكان أولى (قوله حينئذ) أى حين اذ صدر القول المذكور بعد الانعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم (قوله فلا يقبل اقراره) أى بعد الانعزال وبعد المفارقة المذكورة وقوله به أى بالحكم (قوله ولا يقبل أيضا) أى كما لا يقبل حكمهما حينئذ (قوله شهادة كل منهما) أى من المعزول والمحكم ومثلها التولى فى غير محل ولايته ولو قال شهادة من ذكر

ليشمل الجميع لكان أولى وقوله بحكمه خرج به ما لو شهد ان فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل (قوله لانه) أي
 كلا منهما وقوله يشهد بفعل نفسه أي على فعل نفسه أي والشهادة على ذلك غير صحيحة قال في التحفة وفارق
 الرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اه
 (قوله الا ان شهد الخ) استثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه أي لا يقبل ذلك الا ان شهد كل منهما
 بحكم الحاكم ولم يصفه لنفسه بأن قال أشهدانه حكم الحاكم بهذا أو ثبت هذا عند الحاكم ولا يعلم القاضي الذي
 حصلت الدعوى عنده ان هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته لانه لم يشهد على فعل نفسه
 ظاهر او احتمال البطل لا أثر له وقوله ان لم يكن فاسقاً قيد في قبول الشهادة من المذكور وخرج به ما اذا كان
 فاسقاً فلا تقبل شهادته لا لتفاء شرط الشهادة (قوله فان علم القاضي) أي المشهود عنده وهو مفهوم قوله
 ولا يعلم الخ وقوله انه أي الحكم الذي شهد به وقوله حكمه أي الشاهد (قوله لم تقبل شهادته) جواب ان قال
 في التحفة وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئاً فغصب منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع
 بالملك مطلقاً قبلت شهادته وان علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عيناً في يد شخص يتصرف فيها تصرف
 الملاك له أن يشهد به بالملك مطلقاً وان علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم
 رأيت الغزي نظري في مسألة البيع وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويج
 حكمه ما أمكنه بخلاف المستثنين الاخيرين اه (قوله كما لو صرح به) أي بأن حكمه عند أداء الشهادة
 فلا تقبل شهادته (قوله ويقبل قوله) أي القاضي وقوله بمحل حكمه أي ولايته وهو وما بعده متعلقان
 بلفظ قوله ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله أي ويقبل قول القاضي حال كونه كاتناً
 في محل ولايته وحال قوله قبل عزله وقوله حكمت بكذا مقول القول (قوله وان قال بعلمي) غاية في القبول
 أي يقبل قوله ما ذكر وان قال حكمت بعلمي أي لا بينة ولا اقرار (قوله لقد رتبه عن الانشاء حينئذ)
 أي حين اذ كان في محل ولايته وقبل العزل (قوله حتى لو قال) حتى تقر ببيعة أي فلو قال القاضي وقوله
 على سبيل الحكم أي لا على سبيل الاخبار وقوله نساء هذه القرية مبتدأ خبره طوالت (قوله أي
 المحصورات) عبارة التحفة وبحث الأذري ان محله أي قبول قوله المذكور في المحصورات والافهوا كاذب
 محازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق اه
 (قوله قبل) جواب لو (قوله ان كان الخ) قيد في القبول أي محل قبول قول القاضي ما ذكر ان كان مجتهداً
 وقوله ولو في مذهب امامه أي ولو كان مجتهداً في مذهب امامه فانه يكفي ولا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً
 (قوله ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتبع بتأين فأدغم أحدهما في الآخر وعبرة
 الفتح أن يتبع بالفك من غير ادغام وقد عرفت في الروض وشرحه لهذه المسئلة فصلاً فقال فصل في جواز
 تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين للقضاء وجهان أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد
 وثانيهما المنع لان الظاهر منه السداد و به جزم الحاملي وصححه الفارقي وعزاه للواردى الى جمهور
 البصريين واقتضاه كلام الاصل في الباب الآتي فان تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عمار يدينه ولا
 يسارع الى احضاره فقد يقصداً بتذالته فان ادعى بأن ذكر أنه يدعى معاملة أو اتلاف مال أو عيناً أخذها
 بغصب أو نحوه أحضره وفصل خصومته منه كغيره وكذا لو ادعى عليه رشوة بتقليت الرأى أو حكماً بعدين
 مثلاً أي شهادة عدين أو غيرهما لا تقبل شهادته وان لم يتعرض للاخذ أي أخذ المال المحكوم به منه فان
 أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة أو أقر للمعزول حكم عليه والاصدق يمينه كسائر الأمناء اذا ادعى
 عليهم خيانة ولعموم خبر البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر الخ اه (قوله وليسوا القاضي الخ) لما
 فرغ من شروط القاضي شرع في الأمر المطلوب منه وفي المحرم عليه وبدأ بالاول فقال وليسوا القاضي

بحكمه لانه يشهد بفعل
 نفسه الا أن شهد بحكم
 حاكم ولا يعلم القاضي
 أنه حكمه فتقبل شهادته
 ان لم يكن فاسقاً فان علم
 القاضي أنه حكمه لم تقبل
 شهادته كما لو صرح به
 ويقبل قوله بمحل
 حكمه قبل عزله حكمت
 بكذا وان قال بعلمي
 لقد رتبه على الانشاء
 حينئذ حتى لو قال على
 سبيل الحكم نساء هذه
 القرية أي المحصورات
 طوالت من أزواجهن
 قبل ان كان مجتهداً ولو
 في مذهب امامه ولا
 يجوز لقاض أن يتبع
 حكم قاض قبله صالح
 للقضاء وليسوا القاضي

(قوله بين الخصمين) أى وان وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل انه اذا وجبت عين وجب تحليفه وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح (قوله فى اكرامهما) متعلق بيسو أى وليسو فى اكرام الخصمين أى بسائر وجوه الاكرام وفى الكلام اكتفاء أى وفى عدم اكرامهما كطلاقة وجه وضدها وقيام وضده ونظر اليهما وضده وهكذا (قوله وان اختلفا شرفا) أى فضيلة وهو غاية للتسوية ومحله ما لم يختلفا بالاسلام والكفر والافيجب أن يميز المسلم على الكافر فى شرف وجوه الاكرام كأن يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس سيدنا على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وقال له لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك لكنى سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول لا تساوهم وهم فى المجالس رواه البيهقي (قوله وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على اكرامهما من عطف الخاص على العام وعبارة النهج وليسو بين الخصمين فى الاكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه الخ اه وهى أولى من عبارة المؤلف (قوله والنظر اليهما) أى وليسو فى النظر الى الخصمين فلا ينظر لاحدهما دون الآخر ثلاثين كسر قلب الآخر (قوله والاستماع للكلام) أى وليسو فى استماع كلامهما فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لهما (قوله وطلاقة الوجه) أى وليسو فى طلاقة الوجه أى اظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لهما (قوله والقيام) أى وليسو بينهما فى القيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الآخر لهما فى الوقام لاحدهما ولم يعلم انه فى خصومة ينبغى أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم انه جاء فى خصومة (قوله فلا يخص أحدهما) أى الخصمين وهو تفریع على قوله وليسو الخ وقوله بشئ مما ذكر أى من جواب السلام والنظر والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام (قوله ولو سلم الخ) الأولى التفریع بالفاء وقوله أحدهما أى الخصمين وقوله انتظر أى القاضى الآخر أى سلامه فيجيبهما معا وفى الجبرمى قال بعضهم ان ما ذكرهنا يخالف ما سبق فى السير من ان ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقيين اه (قوله ويقتصر طول الفصل) أى بين الرد وسلام الأول وقوله للضرورة أى وهى المحافظة على التسوية (قوله أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبى ولم يكن قاطعا للرد للضرورة التسوية أيضا قال زى فلوم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية اه قال الجبرمى وفيه انه يأنم عليه ترك واجب التحصيل واجب فالمرجح الا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية اه (قوله ولا يمزج الخ) معطوف على قوله فلا يخص أحدهما أى ولا يمزج القاضى مع أحد الخصمين ثلاثين كسر قلب الآخر ويتضرر به وتخصيص المزج بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل مثله بالأولى ما اذا كان مع الخصمين كما صرح به فى الروض وشرحه ونصهما وليقبل عليهما بقلبه وعليه السكينة بلا مزج معهما أو مع أحدهما ولا نهرولا يصاح عليهما ما لم يتركا أو بافان تركا أو بانهرهما وصاح عليهما ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه لكل منهما أسهل واذا جلسا تقاربا الا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فينباعدان اه (قوله وان شرف الخ) غاية لقوله لا يخص أى لا يخص أحدهما بذلك وان شرف بعلم أو حرية أو نحوهما وكان الأولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ (قوله والأولى أن يجلسهما) أى الخصمين بين يديه لما حاربا نقاولوا جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الأولى (قوله فرع) الأولى فروع (قوله لوازدهم مدعون) أى فى مجلس الحكم وقد جاء وامرئين وعرف السابق بدليل قوله بعد فان استووا أوجهل سابق (قوله قدم السابق فالأسبق) أى المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق قال فى التحفة والعبرة بسبق المدعى لانه ذو الحق وبحث البلقينى انه لو جاء مدع وحده ثم مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه (قوله كفت ومدرس) أى فى فرض العين أو الكفاية ما فى غير الفرض كالعروض وزيادة التبحر على ما يشترط فى الاجتهاد المطلق فالتقدم بالمشيئة والاختيار

بين الخصمين) وجوباً في
اكرامهما وان اختلفا
شرفاً وجواب سلامهما
والنظر اليهما والاستماع
للكلام وطلاقة الوجه
والقيام فلا يخص
أحدهما بشئ مما ذكر
ولو سلم أحدهما انتظر
الآخر ويقتصر طول
الفصل للضرورة أو قال
له سلم ليحييهما معا ولا
يمزج معه وان شرف
بعلم أو حرية والأولى
أن يجلسهما بين يديه
(فرع) لوازدهم
مدعون قدم الأسبق
فالأسبق وجوباً كفت
ومدرس

(قوله فيقدمان) أي المفتي والمدرس ومفعول الفعل هذوف أي يقدمان من جاء يستفتي أو يتعلم وقوله بسبق متعلق بتقديمان وهذا إن كان ثم سبق وعرف السابق بدليل مابعد (قوله فان استنوا) أي في محيئهم عند القاضي أو المفتي أو المدرس فهو مرتبط بالجميع ولو تم الكلام على ما يتعلق بالقاضي ثم قال كمفت ومدرس لكان أولى وقوله أو جهل سابق أي جهل من جاء أولا إليهم وقوله أقرع أي بينهم اذ لا مرجح لأحدهم على الآخر وحينئذ يقدم من خرجت قرعته قال في الروض وشرحه فان كثروا وعسر الاقراء كتب الرقاع أو كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة ويدعي من خرج اسمه في كل مرة ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتيبهم ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز ولا يقدم سابق وقارع أي من خرجت قرعته لا بدعوى واحدة وإن اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقي فان كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر في مجلس آخر ويستحب له عند اجتماع الخصوم عنده تقديم مسافرين مستوفزين أي متهمين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم إن تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف وتقديم نساء طلبا لسترهن ولو كان المسافرون والنساء مدعى عليهم فانه يستحب تقديمهم بدعوايهم إن كانت خفيفة بحيث لا تنصر بالمقيمين في الأولى وبالرجال في الثانية اضرارا يبنوا ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به في الأنوار اه بحذف (قوله وقال شيخنا) أي في فتح الجواد ونص عبارته مع الأصل كمفت ومدرس في فرض عين أو كفاية فيقدمان وجوباً بسبق إلى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياساً على ما مر في القاضي فان استنوا أو جهل سابق فبقرة بفتوى أو درس واحد نعم لن ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه بحته الأذرعى ويأتي في تقديم سفرأى مسافرين ونساء ما مر أمانى غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم بمشئمة المفتي أو المدرس وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالسافر بل أولى اه وإذا تأملت ما تعلم أن عبارة شارحنا مختصرة منها إلا أنه أدخل في الاختصار من حيث أنه لم يستوف الكلام على القاضي أولاً ومن حيث أنه أطلق في المفتي والمدرس ومن حيث أن قوله وظاهر أن طالب فرض الحج يوم ارتباطه بالقاضي كالمفتي والمدرس مع أنه مرتبط بالأخيرين فقط (قوله ويستحب كون مجلسه الحج) ويستحب أيضاً له أن يأتي المجلس راكباً ويسلم على الناس يمينا وشمالاً وأن يجلس على مرتفع كدكة أو كرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز عن غيره بفرش كمرتبة أو سادة أو طيلسان وعمامة وإن كان زاهداً متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة في جلوسه لأنها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والأولى أن يقول كما قال النبي ﷺ فيما روته أم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل على وكان الشعبي يقول إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم أغنى بالعلم وزنى بالحلم وأزمنى التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضى إلا بالعدل وأن يشاور الأئمة والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة قال تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الأمر قال الحسن البصري كان ﷺ مستغنياً عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم بالعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى فلا حاجة للمشاورة فيه وأن ينظر أولاً في حال أهل الحبس لأنه عذاب عليهم فمن أقر بحق منهم فعل به مقتضاه ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة إن كان حاضراً فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلقه وإن كان غائباً كتب إليه ليحضر عاجلاً هو أو وكيله فان لم يحضر صدقه بيمينه وأطلقه أيضاً لکن يحسن أن يأخذه كفيلاً ثم يهد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حاله بالآوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتا عنده بينة ثم يبحث عن حاله ونصرفه فيها فمن وجده عدلاً قويا أقره ومن وجده

فيقدمان وجوباً بسبق
فان استنوا أو جهل
سابق أقرع وقال
شيخنا وظاهر أن طالب
فرض العين مع ضيق
الوقت يقدم كالسافر
ويستحب كون مجلسه
الذي يقضى فيه فسيحاً
بارزاً

فاسقاً أو شك في عدالته نزع المال منه ووضع عند عدل ومن وجده عدلاً ضعيفاً قواه بمعين يضمه إليه ثم بعد ذلك ينظر في أمناء القاضى المنصوبين على المهاجرين ثم في الوقف العام والمال والصال والقطعة ويستحب أيضاً أن يتخذ كاتباً للحاجة إليه فان القاضى قد لا يحسن الكتابة وان أحسنها فلا يتفرغ لها غالباً ويشترب في الكاتب أن يكون عدلاً لا يخون فيما يكتبه خراً ذكر أعار فابكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه والمأخر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان بكذا الى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضى والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالحجج وهو ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضى عليه خطه ثم يعطى للخصم وأن يتخذ له مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لفته من خصم أو شاهد وان كان ثقیل السمع اتخذ مسمعين أيضاً بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة وأن يتخذ سجناً واسعاً للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغلها وأجرة السجنان على صاحب الحق ودرة بكسر الدال وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضى الله عنه وكانت من نعل سيدنا رسول الله ﷺ وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه بل يتوب منه (قوله ويكره أن يتخذ المسجد الخ) أى بلا عذر فان وجد عذر كشدة حر أو برد أو ريح أو مطر فلا يكره (قوله صواله) أى حفظاً للمسجد وقوله من اللفظ وارتفاع الأصوات أى الواقعين بمجلس القضاء عادة وعطف ارتفاع الأصوات على اللفظ من عطف التفسير (قوله نعم ان اتفق عند جلوسه فيه) أى فى المسجد لصلاة أو غيرها وقوله قضية الخ فاعل اتفق (قوله فلا بأس بفصلها) أى القضية أى أو فصلها أى القضيتين أى فلا يكره ذلك فى المسجد وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء فى المسجد ثم ان جلس فى المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالخاصة والمسامحة ونحوهما ولا يدخلونه جميعاً بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين (قوله وحرّم قبوله الخ) شروع فيما يحرم على القاضى وهو الهدية وما فى معناها كالضيافة والهبة والعارية ان كانت للنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التى لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغرلة بغربال وكالصدقة والزكاة على ماسئآتى فيهما (قوله أى القاضى) خرج به الفتى والواعظ ومعلم القرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الا لزام لكن ينبغى لهم التزهد عن ذلك (قوله هدية) يقرأ بغير تنوين لأنه مضاف الى ما بعده وهو مفعول المصدر المضاف الى فاعله وقوله من لاعادة له بها أى بالهدية أى باهدائها للقاضى والجار والمجرور متعلق بعادة ومثله الظرف بعده (قوله أو كان الخ) الجملة معطوفة على جملة لاعادة له بها أى وحرّم قبول هدية من له عادة الخ (قوله لكنه) أى من له عادة بالهدية وقوله زاد فى القدر أى قدر الهدية كأن كانت عادته قبل الولاية اهداء عشرة مثلاً فزاد عليها بعد ها وقوله أو الوصف أى كأن كانت عادته قبلها اهداء ثوب كتان فأهدى له بعدها ثوب حرير واختلف هل يحرم فى صورة الزيادة قبول الجميع أو الشئ الزائد فقط وينبغى أن يقال كما فى الذخائر ان لم تميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الأصل (قوله ان كان الخ) قيد فى حرمة قبوله هدية من ذكر أى محل حرمة ذلك ان كان القاضى حالاً فى محل ولايته سواء كان المهدي من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته ودخل بها فى محلها وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فى محرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره (قوله وهدية) بالنصب معطوف على هدية أى وحرّم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة (قوله أو من أحسن منه) معطوف على من له خصومة أى وحرّم قبوله هدية من ليس

ويكره أن يتخذ المسجد مجلساً للحكم صواله عن اللفظ وارتفاع الأصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرّم قبوله) أى القاضى (هدية من لاعادة له بما قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان فى محله) أى محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحسن منه بانه سيخاصم

له عنده خصومة حاضرة ولكنه أحس واستشعر منه بأنه سيخاصم (قوله وان اعتادها الخ) غايته في
الصورتين أي يحرم قبوله هدية من له خصومة أو من سيخاصم وان اعتاد القاضي الهدية منه قبل ولايته
أي وان كان في غير محل ولايته فيحرم عليه أيضا قبولها (قوله لأنها الخ) غايته لحرمة القبول في جميع الصور
وقوله في الأخيرة مراده بهامن له خصومة وما عطف عليه وقوله تدعو إلى الميل إليه أي إلى المهدى المذكور
فيقدمه على خصمه وربما يحكم له بغير الحق وقوله وفي الأولى مراده بهامن لاعادة له بها وما عطف عليه
وقوله سببها أي الهدية الولاية روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي ما بال عامل نستعمله فيأتينا فيقول
هذان عملكم وهذا أهدي إلى أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدي له أم لا فوالذي نفس محمد
بيده لا يقل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغير اجاء به له رضاء وان كانت بقرة
جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا اليكم (قوله
وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال) منها قوله عليه السلام هدايا العمال وفي رواية الأمراء
غلول بضم الفين واللام وهو الحيانة والمراد أنه اذا أهدي العامل للامام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه
للمسلمين فلا يختص به دونهم ومنها ما رواه أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها وانما حل له ^{في} قبول الهدية
لأنه معصوم فهو من خصوصياته روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل الهدية ويشب عليها
بخلاف غيره من الحكام وولاية الأمور فانه رشوة فيحرم عليهم خوف من الزيف عن الشرع والليل مع
المهوى أفاده البجيرمي (قوله والا) أي وان لم يكن لاعادته بأن كان له عادة لأن نفي الثبوت وقوله
انه يهدي بالبناء للعلوم وضميره مع الذي قبله يرجع للمهدى وضمير اليه يرجع للقاضي (قوله ولو مرة) أي
ولو كان الاهداء اليه مرة واحدة فانه لا يحرم (قوله أو كان في غير محل ولايته) معطوف على مدخول لو
المقدر أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته فانه لا يحرم والأولى أن يأتي في الغاية بما هو مستبعد بأن يقول أو
كان في محل ولايته (قوله أو لم يزد) الأولى التعبير بالاول لأنه مع ما بعده قيد فيمن كان له عادة يعني وان كانت له
عادة ولم يزد عليها ولم تكن له خصومة الخ جاز قبولها سواء كان القاضي في محل ولايته أم لا وهو الحاصل ان من
له خصومة في الحال أو مترتبة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته
وأما غير من له خصومة فان لم يكن للمهدى عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدر اوصفة حرم قبول هديته
أي اذا كان القاضي في محل ولايته فان كان للمهدى عادة بالهدية ولم يزد عليها قدر اوصفة لم يحرم عليه قبولها
سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيره (قوله جاز قبوله) جواب ان المدغم في لا النافية (قوله ولو جهزها الخ)
يعني لو أرسل المهدى هدية مع رسوله إلى القاضي والحال أنه ليس له محاكمة أي خصومة ففي جواز القبول
وجهان وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم قبوله هدية من لاعادة الخ اذ هو صادق بما اذا جاء بها
إلى القاضي أو أرسلها اليه ولم يجز بنفسه ففي كلامه تدافع اذا سبق يقتضي الحرمة بالاتفاق وهذا يقتضيها
مع وجود الخلاف ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما اذا جاء صاحبها فلا تدافع وعبرة التحفة
في شرح قول المصنف حرم عليه قبولها وسواء كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لأنه
صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان الخ اه وهي ظاهرة فلو صنع كصنيع شيخه
لكان أولى (قوله رجح بعض شراح المنهاج الحرمة) أي حرمة قبول القاضي للمهدى في الصورة
المذكورة (قوله وعلم مما مر) أي من قوله ان كان في محله المجعول قيد الحرمة قبول هدية من لاعادة
له أو من له عادة لكن زاد عليها (قوله أنه) أي القاضي لا يحرم عليه قبولها أي الهدية ممن لاعادة له بها
أو زاد عليها (قوله في غير عمله) أي حال كونه القاضي في غير محل ولايته فالجار والمجرور متعلق
بمحذوف حال من ضمير أنه (قوله وان كان المهدى الخ) غايته في عدم حرمة قبوله اذا كان في غير محل ولايته

وان اعتادها قبل
ولايته لأنها في الأخيرة
تدعو إلى الميل اليه وفي
الأولى سببها الولاية وقد
صحت الأخبار الصحيحة
بتحريم هدايا العمال
(والا) بأن كان من
عادته أنه يهدي اليه
قبل الولاية ولو مرة
فقط أو كان في غير محل
ولايته أو لم يزد المهدى
على عادته ولا خصومة
له حاضرة ولا مترتبة
جاز قبوله ولو جهزها
له مع رسوله وليس له
محاكمة ففي جواز
قبوله وجهان رجح
بعض شراح المنهاج
الحرمة وعلم مما مر أنه
لا يحرم عليه قبولها
في غير عمله وان كان
المهدى من أهل عمله

مالم يستشعر بأنهما مقدمة
لخصومة ولو أهدى له
بعد الحكم حرم القبول
أيضا ان كان مجازاة له
والا فلا كذا أطلقه
بعض شراح المنهاج قال
شيخنا ويتعين حمله
على مهد معتاد أهدى
اليه بعد الحكم وحيث
حرم القبول أو الأخذ لم
يملك ما أخذه فبرده
لمالك ان وجد والا
فليت المال كالهدية
المهبة والضيافة وكذا
الصدقة على الأوجه
وجوز له السبكي
في حليته قبول
الصدقة عن لخصومة
له ولاعادة وخصه في
تفسيره بما اذا لم يعرف
المتصدق أنه القاضي
وبحث غيره القطع
بحل أخذه الزكاة قال
شيخنا وينبغي تقييده
بما ذكر وتردد السبكي
في الوقف عليه من أهل
عمله والذي يتجه فيه
وفي النذر أنه ان عينه
باسمه وشرطنا القبول
كان كالهدية له

(قوله مالم يستشعر الخ) قيد في عدم الحرمة أي محل عدم الحرمة اذا لم يستشعر القاضي بأن الهدية مقدمة
لخصومة ستقع من المهدي فان استشعر ذلك حرم قبولها (قوله ولو أهدى له) أي للقاضي وقوله بعد الحكم أي
للمهدي (قوله حرم القبول أيضا) أي كما يحرم قبل الحكم (قوله ان كان) أي ما أهدى له وهو قيد في
الحرمة وقوله مجازاة له أي بقصد أنه مجازاة أي في مقابلة الحكم (قوله والا فلا) أي وان لم يقصد أنه مجازاة
له فلا يحرم قبوله (قوله كذا أطلقه) أي ما ذكر من التفصيل بين الحرمة ان قصدت المجازاة وعدمها
ان لم تقصد (قوله ويتعين حمله) أي ما أطلقه بعض الشراح وقوله على مهد معتاد الخ أي فان لم يكن
معتادا حرم القبول مطلقا سواء قصدت المجازاة أولا (قوله حيث حرم القبول أو الأخذ) عبارة فتح
الجواد والأخذ بالواو وهي أولى ولو اقتصر على الأول لكان أولى (قوله لم يملك) أي القاضي وقوله ما أخذه
أي من المهدي (قوله فبرده) أي يرد القاضي ما أخذه وقوله لمالك أي المال المأخوذ (قوله ان وجد)
أي للمالك (قوله والا) أي وان لم يوجد للمالك وقوله فليت المال أي فبرده في بيت المال (قوله كالهدية
المهبة) أي في الحرمة بقيودها المارة من كونه ليس له عادة قبل الولاية أو له عادة وزادت مع كون
القاضي فيهما في محل ولايته ووجود خصومة مطلقا وجدت عادة أم لا كان في محل ولايته أم لا وفي عدم
الحرمة ان اتفت قيودها (قوله والضيافة) أي كالهدية هذا يفيد ان الضيافة غير الولية وهو كذلك اذ
الضيافة تختص بالطعام الذي يصنع للنازل عنده والولية مختصة بالطعام الذي ينادى عليه لكن رأيت في
المصباح عرف الولية بتعريف شامل للضيافة وعبارته الولية اسم لكل طعام يتخذ لجمع اه وعليه
فتكون الضيافة من افراد الولية ويكون بينه وبين قوله الآتي ويكره حضور الولية تدافع اذ هو هنا أطلق
الضيافة كالهدية وفيما سيأتي فصل تفصيلا غير التفصيل المذكور في الهدية (قوله وكذا الصدقة) أي ومثل
الهدية في التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بالتفاهم الصدقة (قوله وجوز له السبكي الخ)
الفرق بين ما قاله السبكي وبين ما مر ان السبكي أطلق الجواز فيما اذا لم يكن له عادة ولم يقيد بما اذا لم يكن
في محل ولايته بخلاف ما مر فانه مقيد بذلك وقوله ولاعادة بالاولى ما اذا كان له عادة (قوله وخصه) أي
خص السبكي جواز القبول من لخصومة له ولاعادة في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق ان هذا المتصدق
عليه هو القاضي أي ولم يعرف القاضي عين المتصدق كما يدل بذلك عبارة تفسيره ونصها كما في الرشيدي ان لم
يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت وكما صرح به الشارح في باب
الوقف (قوله وببحث غيره) أي غير السبكي وقوله القطع أي الجزم بحل أخذه أي القاضي الزكاة (قوله
وينبغي تقييده) أي الحل وقوله بما ذكر أي بما اذا لم تكن هناك خصومة ولاعادة ولم يكن الزكي ممن
يعرف القاضي أي ولا القاضي يعرفه (قوله وتردد السبكي في الوقف عليه) أي على القاضي وقوله من أهل عمله
الجار والمجرور حال من الوقف أي حال كونه صادرا من أهل عمله (قوله والذي يتجه فيه) أي في الوقف
على القاضي وقوله وفي النذر أي على القاضي (قوله انه) يصح عود الضمير على القاضي ويصح عوده على
الواقف أو الناذر المأخوذ من الوقف والنذر وقوله ان عينه الضمير المستتر يعود على الواقف أو الناذر
والبارز يعود على القاضي وقوله باسمه متعلق بعينه أي عينه باسمه بأن قال وقفت هذا على فلان القاضي
أو نذرت هذا عليه وخرج بهما اذا لم يعينه باسمه بأن قال وقفت هذا على من يتولى القضاء في هذه البلدة
أو نذرت عليه أو على السادة وكان القاضي منهم فانه يصح لأنه لم يقصد بعينه حال الوقف (قوله وشرطنا
القبول) أي قلنا ان القبول من الموقوف عليه والمنذور له شرط قال ع ش وهو معتمد في الوقف دون
النذر اه فان لم نقل انه شرط فلا يكونان كالهدية (قوله كان) أي المذكور من الموقوف والمنذور
وقوله كالهدية له أي للقاضي فيحرم عليه قبوله وعليه حينئذ يكون الوقف من منقطع الأول فيكون باطلا

(قوله ويصح ابرأؤه) أى القاضى وقوله عن دينه أى الدين الذى عليه (قوله اذ لا يشترط فيه) أى فى
الابراء قبول وهو تعليل لصحة ابراء القاضى من الدين الذى عليه (قوله ويكره للقاضى حضور الوليمة)
المراد بها ما يشمل وليمة العرس وغيرها ولا ينافى هذا أن وليمة العرس اجابتها واجبة لأن محلها فى غير القاضى
أما هو فلا تجب عليه كما تقدم فى بابها (قوله التى خص بها) أى بالوليمة وحده (قوله وقال جمع يحرم) أى
فما اذا خص بها وحده قال فى شرح الروض قال الاذرى وما ذكر من كراهة حضوره لها فيما اذا اتخذت له
أخذه الرافعى من التهذيب والذى اقتضاه كلام الجمهور ان ذلك كالهدية وهو ما أورده الفورانى والامام
والنزالى اه (قوله أومع جماعة آخرين) معطوف على قوله وحده أى خص بها مع جماعة آخرين
غيره (قوله ولم يعتد ذلك) أى تخصيصه بها وحده أومع آخرين قبل الولاية فان اعتيد ذلك قبلها فله
حضوره ولا يكره (قوله بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا) أى ولم يقصد بها أيضا فى عموم الأغنياء كما فى
فتح الجواد فانه لا يكره ولا يحرم بل تسن الاجابة حينئذ (قوله كما لو اتخذت) أى بالوليمة وهو تمثيل لما
اذا لم يقصد بها القاضى خصوصا (قوله وهو منهم) الجملة حالية أى والحال أن القاضى من جملة الجيران أو
العلماء واعلم أن محل هذا التفصيل ان كانت الوليمة لغير خصم فان كانت له حرم عليه الحضور مطلقا سواء كانت
خاصة له أو عامة كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة ولا حضور
وليمتهما ولو فى غير محل ولايته لخوف الميل ويحجب غيرهما استحبابا بان عم المولى النداء لها ولم يقطعه كثرة
الولائم عن الحكم بخلاف ما اذا قطعه عنه فتركها فى حق الجميع وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه بها
قبل الولاية ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة وللأغنياء ودعى فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو
العلماء اه (قوله يجوز لغير القاضى أخذه هدية بسبب النكاح) يعنى اذا أهدى الزوج لغير القاضى من ولى
المرأة المخطوبة أو وكيلها أو هى نفسها لاجل تزوجه عليها جاز قبول الهدية منه وتقدم للشارح فى باب الهبة
وباب الصداق ان من دفع لخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجوع على من
أقبضه وعلاه ابن حجر بأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بعت أو دفع اليها لتمام الخطبة ولم تتم
اذ يفهم منه جواز قبولها وعدم رجوعه بعد العقد (قوله ان لم يشترط) أى غير القاضى على الزوج بأنه لا يزوجه
بنته مثلا الا بما قال فان اشترط ذلك حرم قبوله قال فى التحفة فى أواخر باب الهبة وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه
انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال النزالى اجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه الا بما
كترزى بنته اه (قوله وكذا القاضى) أى وكذلك يجوز له ما أهدى اليه بسبب النكاح بأن كان هو ولى
المخطوبة (قوله حيث جاز له الحضور) انظره فان الكلام فيما يدفع اليه على سبيل الهدية وليس فى ذلك حضور
وليمة حتى يشترط ذلك تأمل (قوله ولم يشترط) أى القاضى على الزوج أنه لا يزوجه مثلا الا بما لا ونحوه وقوله
ولا طلب أى القاضى منه ذلك فان اشترط أو طلب حرم عليه القبول اذ لا يقابل ذلك بما (قوله وفيه نظر) أى
فى قوله بجواز اخذ القاضى الهدية مطلقا نظرو وجهه أن القاضى لا يجوز له اخذ الهدية الا اذا اعتيد ذلك ولم يزد
على العادة ولم تكن خصومة كما تقدم لا مطلقا فالنظر بالنسبة للقاضى فقط من جهة اطلاقه فيه جواز
الاخذ (قوله يجوز لمن لارزق) أى لقاض لارزق له وهو بفتح الراء اسم للفعل وبكسرهما اسم للأثر
وهو ماسيق اليك والمراد هنا الثانى (قوله ولا فى غيره) أى غير بيت المال كمن مياسير المسلمين (قوله
وهو غير متعين للقضاء) أى والحال أن هذا القاضى الذى لارزق له فبأذ كر غير متعين للقضاء بأن وجد
من يصلح للقضاء غيره وما ذكر قيد فى جواز أن يقول لأحكم بينكما الأباجرة وخرج به ما اذا تعين للقضاء
فيحرم عليه ذلك وهذا مبنى على الضعيف ان الواجب العيني لا يقابل بأجرة والاصح انه مقابل بأجرة
فالتعين لتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه الأباجرة وكذلك التعين للقضاء له أن يمتنع من الحكم الأباجرة لكن

ويصح ابرأؤه عن
دينه اذ لا يشترط فيه
قبول ويكره للقاضى
حضور الوليمة التى خص
بها وحده وقال جمع
يحرم أومع جماعة
آخرين ولم يعتد ذلك
قبل الولاية بخلاف
ما اذا لم يقصد بها
خصوصا كما لو اتخذت
للجيران أو العلماء وهو
منهم أو لعموم الناس
قال فى العباب يجوز لغير
القاضى أخذ هدية
بسبب النكاح ان
لم يشترط وكذا القاضى
حيث جاز له الحضور
ولم يشترط ولا طلب اه
وفيه نظر تنبيه
يجوز لمن لارزق له فى
بيت المال ولا فى غيره
وهو غير متعين للقضاء

ان كان مما يقابل بأجرة كمانه على ذلك في فتح الجواد وعبارته ولن لارزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للنقول لكن في استثناء المتعين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفتحة إلا بأجرة لأن الأصح جواز أخذها على الواجب العيني كما لا يجب بذل طعام لمضطر الإلتزام البديل فعل ذلك التقييد على مقابل الأصح اهـ (قوله وكان عمله) أي عمل من لارزق له مما يقابل بأجرة فان كان مما لا يقابل بأجرة فليس له أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة ويحرم عليه قبولها ولا يملكها وتقدم للشارح في باب الاجارة انه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الاجاب اذ لا كلفة في ذلك (قوله وقال آخرون يحرم) أي قوله ما ذكر واذا حرم ذلك حرم قبولها ولا يملكها لو أعطيت له (قوله وهو) أي القول بالحرمة الاحوط (قوله لكن الأول) هو القول بالجواز أقرب أي الى المنقول ﴿ تنبيه ﴾ قال في المغني قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لحبر لعن الله الراشي والمرتبئ في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححه ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال ان كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام أو يحق فلا يجوز توقيفه على المال ان كان له رزق في بيت المال وروى أن القاضي اذا أخذ الهدية فقدأ كل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر واختلف في تأويله ف قيل اذا أخذها مستحلا وقيل أراد أن ذلك طريق وسبب موصل اليه كما قال بعض السلف للعاصي يريد الكفر اهـ (قوله ونقض القاضي الخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم وقد ترجم له في الروض بفصل مستقل وعبارته مع شرحه فصل فيما ينقض من قضائه أي القاضي * ولنقدم عليه قواعد فنقول للتعتمد فيما يقضى به القاضي ويقضى به الفتى الكتاب والسنة والاجماع وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد الى أحدهما وليس قول الصحابي ان لم ينتشر في الصحابة حجة لأنه غير معصوم عن الخطأ فاشبهه التابعي ولأن غيره يساويه في أدلة الاجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر واذا تقرر أنه ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين فلا يكون قول واحد منهم حجة نعم ان لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة كإناص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال روى عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا اهـ فان انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقه فاجماع خفي في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان خالفوه فليس باجماع ولا حجة فان سكتوا بأن لم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته أولم ينقل سكوت ولا قول في حجة سواء كان القول مجرد فتوى أم حكما من امام أو قاض لانهم لو خالفوه لا اعتراضوا عليه هذا ان انقضوا والا فلا يكون حجة لاجتبال أن يخالفوه لا مريدولهم * والقياس جلي وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره وغير جلي وهو ما لا يقطع فيه بذلك والحق كائن مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الانوار وفي الاصول والآخري مخطئ * ما جور لقصد الصواب ولحبر الصحابين اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر اهـ بخلاف (قوله حكما لنفسه أو غيره) أي حكما صدر من نفسه أو صدر من غيره لكن اذا صدر من غيره ونقضه سئل عن مستنده وقولهم لا يستل القاضي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا ومحله أيضا كما مر اذا لم يكن فاسقا أو جاهلا (قوله ان كان الخ) قيد في النقض أي محل كون الحكم ينقض ان بان مخالفا للنص وقوله كتاب أو سنة بدل من قوله نص أو عطف بيان له وهذا ان كان القاضي مجتهدا وقوله أو نص مقلده أي أو كان بخلاف نص مقلده بفتح اللام وهذا ان كان مقلدا لما تقدم ان نص المقلد بالنسبة للمقلد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد

وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الأول اقرب (ونقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره (ان كان ذلك الحكم بخلاف نص) كتاب أو سنة أو نص مقلده

أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحقايق الفرع للأصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب الأربعة كالخالف للاجماع (أو مرجوح) من مذهب فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكره وان لم يرفع اليه بنحو نقضه وأبطلته **(تنبيه)** نقل العراق وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهب نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض التأخرين أو بحث **(تنبيه ثان)** اعلم أن المعتمد في

المطلق (قوله أو قياس جلي) عطف على نص أي أو كان بخلاف قياس جلي والمراد به غير الحق فيشمل المساوي وخرج به ما اذا كان بخلاف قياس خفي فلا ينقض الحكم به وبعبارة الروض وشرحه فان بان له الخطأ بقياس خفي رجع به أي رآه أرجح مما حكم به اعتمده مستقبلا أي فيما يستقبل من أخوات الحادثة ولا ينقض به حكما لان الظنون المتقاربة لا استقرار لها فلا ينقض ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس وعن عمر رضي الله عنه أنه شرك الشقيق في الشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الاول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على نقض اه (قوله وهو) أي القياس الجلي وقوله ما قطع فيه بالحقايق الفرع أي المقيس للأصل أي المقيس عليه وذلك كالحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى فلا تنقل لها أف وكالحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره كما تقدم أول الباب (قوله أو اجماع) عطف على نص أي أو كان ذلك الحكم بخلاف الاجماع (قوله ومنه) أي ومن خلاف الاجماع ما خالف شرط الواقف فمن حكم بخلافه نقض (قوله وما خالف الخ) أي والحكم الذي خالف المذاهب الأربعة فهو كالخالف للاجماع أي فينقض (قوله أو مرجوح) عطف على قوله بخلاف نص أي أو كان ذلك الحكم بقول مرجوح من مذهب امامه (قوله فيظهر الخ) مرتبط بقوله ونقض وهو كالتفسير له أي فالمراد من نقضه اظهار بطلانه لانه باطل من أصله وليس المراد به البطلان نفسه لايهامه أنه كان محييا ثم بطل وقوله ما ذكرنا من النص والقياس والاجماع (قوله وان لم يرفع اليه) غايته في اظهار البطلان والفعل مبني للمجهول ونائب فاعله يعود على الأمر المخالف لما ذكره وضمر اليه يعود على القاضي أي يظهر القاضي البطلان مطلقا سواء رفع الخصمان الأمر المخالف لما ذكره أم لا قال في المغني وعلى القاضي اعلام الخصمين بصورة الحال قال الماوردي ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم ليكون التسجيل الثاني مبطلا للاول كما صار الثاني نافضا للحكم الاول فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجالات بالنقض وان كان الاسجالات به أولى اه (قوله بنحو نقضه) متعلق ب يظهر أي يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته قال في التحفة اجماعا في مخالف الاجماع وقياسا في غيره (قوله تنبيه) أي في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح (قوله الاجماع) مفعول نقل (قوله على انه) ضميره للحال والشان والجار والمجرور متعلق بالاجماع وقوله بخلاف الراجح متعلق بالحكم وقوله في المذهب متعلق بالراجح أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف الراجح في مذهب وهو المرجوح (قوله وصرح السبكي بذلك) أي بعدم الجواز (قوله وأطال) أي السبكي الكلام على ذلك (قوله وجعل ذلك) أي الحكم بخلاف الراجح في المذهب وقوله من الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى قال في التحفة وبه يعلم أن مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه وقال فيها أيضا قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجع قولوا ولو مرجوحا في مذهب بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذأ غريب في مذهب الا ان ترجح عنده ولم يشترط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه اه (قوله لان الله تعالى الخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (قوله انه) أي والد الجلال وقوله نقض أي حكمه (قوله وقضيته) أي الافتاء بنقض الحكم وقوله والحالة هذه أي حالة كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهب وقوله انه أي الحال والشان وقوله لا فرق أي في نقض الحكم بغير الصحيح وقوله بين أن يعضده أي يقويه وضميره يعود على غير الصحيح والمقابل محذوف أي أولا (قوله تنبيه ثان) أي في بيان المعتمد في المذهب (قوله ما اتفق عليه الشيخان) أي النووي والرافعي ومحل ما يتفق للتأخرون على أن ما اتفق عليه سهو أو غلط (قوله فما جزم به النووي) يعني اذا اختلف

كلام النووي والرافعي فالمعتمد ما جزم به النووي * واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي فالتبحر لا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه وأما غيره فيعتمد منها التآخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه إلا أكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها وما ذكر في باب مقدم على ما ذكر في غيره غالباً فيهما قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره (قوله فالرافعي) أي فما جزم به الرافعي أن لم يجزم النووي بشيء (قوله فارجحه الخ) أي فإن اختلفا ولم يجزما بشيء فالمعتمد من كلامهما مارجحه أكثر الفقهاء ثم مارجحه أعلمهم ثم مارجحه أورعهم (قوله قال شيخنا هذا) أي ما ذكر من كون المعتمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ وقوله ما طبق أي أجمع واتفق (قوله والذي أوصى الخ) أي وهذا هو الذي أوصى به الخ فاسم الموصول معطوف على ما قبله واعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين كشيخ الإسلام وتلامذته فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصاً في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربع مائة من العلماء فنقدوها وصححوها وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون ثم إذا لم يعرض الشئ فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام الزيادي ثم بكلام ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام ع ش ثم بكلام الحلبي ثم بكلام الشوري ثم بكلام الغناني ما لم يخالفوا أصول المذهب كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا فارجع إليه إن شئت (قوله وقال السهمودي الخ) تأييد لما قبله (قوله ولا يقضى القاضي) أي وأنتبه (قوله أي لا يجوز الخ) تفسير للرد من نفي القضاء بخلاف العلم (قوله بخلاف علمه) أي بالشئ المخالف لعلمه قال بعضهم الصواب التعبير بما يعلم خلافه فإن من يقضى بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقاً اهـ ورده في التحفة بقوله وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقاً ولا كذباً كيف يصح أن يقال إن هذا قاض بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته اهـ قال في الغنى وقوله ولا يقضى بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته قال البلقيني وهذا يمكن أن يدعى فيه اتفاق العلماء لأن الحكم أنما يبرم من حاكم بما يتقده اهـ (قوله وإن قامت به) أي بخلاف علمه يئنه وفي هذه الحالة لا يقضى بعلمه كما لا يقضى بالبينه للتعارض بينهما فيعرض عن القضية بالكلية (قوله كما إذا شهدت) أي البينة وقوله برق الخ الألفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لاضافتها إلى لفظ من الواقعة اسماً موصولاً وقوله يعلم أي القاضي وقوله حريرته راجع لما إذا شهدت البينة برقه وقوله أو ينوتها أي أو يعلم ينوتها وهو راجع لما إذا شهدت بالنكاح أي ببقائه ولم تبين منه وقوله أو عدم ملكه أي أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلاً وهو راجع لما إذا شهدت بملكه فالكلام على التوزيع مع ألف والنشر للرب (قوله لأنه قاطع) أي جازم وهو علة لعدم جواز قضائه بخلاف علمه فيما إذا قامت به بينة وقوله به أي بما شهدت به البينة وقوله حينئذ أي حين إذا كان مخالفاً لعلمه وقوله والحكم بالبطل محرم من تسمية العلة (قوله ويقضى أي القاضي الخ) أي يجوز له ذلك (قوله ولو قاضى ضرورة) هكذا في التحفة وقيد في النهاية بما إذا كان مجتهداً (قوله بعلمه) متعلق بيقضى قال في شرح الروض لأنه يقضى بالبينة وهي إنما تفيد ظناً فالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار إليه الشافعي في الأم فلورام البينة نفياً للريبة كان أحسن قاله الغزالي في خلاصته اهـ (قوله إن شاء) أي القضاء بعلمه (قوله أي بظنه المؤكد) تفسير للعلم والوجه كافي سم تفسيره بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا تفسيره بخصوص الظن لخروج العلم به (قوله الذي الخ) صفة لظنه وقوله يجوز بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو

فالرافعي فما رجع
الأكثر فالأعلم فالأورع
قال شيخنا هذا ما طبق
عليه محققو المتأخرين
والذي أوصى بأعماده
مشايخنا وقال السهمودي
ما زال مشايخنا يوصوننا
بالافتاء بما عليه الشيخان
وأن نعرض عن أكثر
ما خولف به وقال شيخنا
ابن زيا يجب علينا في
الغالب مارجحه الشيخان
وان نقل عن الأكثرين
خلافه (ولا يقضى)
القاضي أي لا يجوز له
القضاء (بخلاف علمه)
وان قامت به بينة كما إذا
شهدت برق أو نكاح
أو ملك من يعلم حريره
أو ينوتها أو عدم
ملكه لأنه قاطع ببطلان
الحكم به حينئذ
والحكم بالبطل محرم
(ويقضى) أي القاضي
ولو قاضى ضرورة على
الأوجه (بعلمه) إن
شاء أي بظنه المؤكد
الذي يجوز

المكسورة وقوله له أى للقاضى وقوله الشهادة مفعول يجوز (قوله مستندا) أى معتمدا وهو حال من ضميره وقوله اليه أى الى ظنه المؤكد (قوله وان استفاده) أى العلم وهو غاية للقضاء بعلمه يبنى أنه يقضى بعلمه مطلقا سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها وسواء أيضا أكان فى الواقعة بينة أم لا (قوله نعم لا يقضى به) أى بعلمه استدراك من جواز قضاء القاضى بعلمه أى يجوز له ذلك الا فى الحدود والتعازير (قوله لنذب الستر) أى مع سقوطها بالشبهة وقوله فى أسبابها أى الحدود والتعازير وتلك الأسباب هى الزنا وشرب الخمر والسرقه قال فى التحفة نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزير اعززه وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه فى حد لله تعالى كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك قال البلقينى وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤوس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اهـ (قوله أما حدود الآدميين) أى الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين (قوله فيقضى فيها) أى فى حدود الآدميين وقوله به أى بعلمه (قوله سواء المال الخ) لا يصلح ان يكون تعميلا للحدود اذ هى عقوبات مقدرة كإمرو المال ليس منها ولو قال فيما تقدم أما حقوق الآدميين فيقضى الخ لكان أولى اذ هى شاملة للمال وللحدود (قوله واذا حكم) أى القاضى (قوله لا بد أن يصرح بمستنده) أى بما استند اليه وهو علمه (قوله فيقول الخ) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده (قوله فان ترك أحد هذين اللفظين) أى التركيبين وهما قوله علمت الخ وقوله وقضيت أو حكمت الخ وقوله لم ينفذ حكمه جوابان (قوله ولا يقضى لنفسه) أى لا يجوز له أن يقضى لنفسه من غيره للثمة فلو قضى لم ينفذ كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه فى حكمه كحكمته على بالجور مثلا يستخف ويستهان فلا يسمع حكمه وخرج بقوله لنفسه القضاء عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد عند ابن حجر الثانى وعند مر الأول قال الخطيب فى مغنيه واستثنى البلقينى صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ الأولى أن يحكم لمجوره بالوصية وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه الثانية الأوقاف التى شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر اليه بطريق العموم لا تقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وأن تضمن الحكم استيلاءه عليه وتصرفه فيه الثالثة للإمام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاءه عليه بجهة الإمامة والقاضى الحكم به أيضا وان كان يصرف اليه فى جامكية ونحوها اهـ بتصرف ومثله فى التحفة والنهاية (قوله ولا لبعض) أى ولا يقضى لبعض من أصله أو فرعه للثمة أيضا (قوله ولا لشريكه فى المشترك) أى ولا يقضى لشريكه فى المال المشترك للثمة أيضا قال البلقينى ويستثنى من ذلك ما اذا حكم بشاهد ويمين الشريك فانه يجوز لأن النصوص أنه يشاركه فى هذه الصورة قال ولم أر من تعرض لذلك ولا يقضى أيضا لرفيقه للثمة ولو مكاتب واستثنى البلقينى أيضا منه الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمى ثم حارب وأرق فانه يجوز قال ويوقف ما ثبت له حينئذ الى عتقه فان مات قنا صار فينا وفى المغنى ما نصه قد يوهم اقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو وهو وجه اختاره الماوردى والشهور فى المذهب انه لا يجوز حكمه عليه ويجوز أن يحكم له اهـ (قوله ويقضى لكل منهم) أى من القاضى نفسه والبعض والشريك وقوله غيره أى غير القاضى الذى أراد الحكم لنفسه أو لهؤلاء وقوله من امام الخ بيان لذلك الغير (قوله قاض آخر) أى غير هذا القاضى الذى أراد القضاء لنفسه أو لهؤلاء (قوله ولو نائب عنه) أى ولو كان القاضى الآخر نائبا عن القاضى المذكور (قوله دفعا للثمة) علة لكونه يقضى له من ذكر (قوله ولور أى قاض الخ) أى أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت بما فى هذه الورقة (قوله وكذا شاهد)

له الشهادة مستندا اليه
وان استفاده قبل ولايته
نعم لا يقضى به فى حدود
أو تعزير لله تعالى كحد
الزنا أو سرقه أو شرب
لنذب الستر فى أسبابها
أما حدود الآدميين
فيقضى فيها به سواء
المال والقود و حد القذف
واذا حكم بعلمه لا بد أن
يصرح بمستنده فيقول
علمت أن له عليك
مادعاة وقضيت أو
حكمت عليك بعلى
فان ترك أحد هذين
اللفظين لم ينفذ حكمه
كما قاله الماوردى وتبعوه
(ولا) يقضى لنفسه ولا
(لبعض) من أصله
وفرعه ولا لشريكه فى
المشترك ويقضى لكل
منهم غيره من امام
وقاض آخر ولو نائبا
عنه دفعا للثمة (ولو
رأى) قاض وكذا شاهد

أى وكذلك مثل القاضى الشاهد أى رأى ورقة فيها شهادته (قوله ورقة) مفعول رأى وقوله فيها حكمه
 أى فى تلك الورقة مكتوب فيها حكمه وهذا بالنسبة للقاضى وقوله أو شهادته أى أو فيها شهادته وهذا بالنسبة
 للشاهد (قوله لم يعمل) أى من ذكر من الحاكم أو الشاهد وقوله به أى بضمون مافى الورقة من الحكم
 أو الشهادة وفى البجرحى وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا
 حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا ان قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما زى وكلامه قاصر على ما إذا شهدا
 بالحكم اهـ (قوله فى امضاء الخ) فيه أن هذا هو معنى العمل به التنى فلو قال بأن يمضيه ويكون تصويرا
 للعمل لكان أولى وأخصر وفى التحفة والنهاية اسقاطه وهو أولى (قوله حتى يتذكر ما حكم أو شهد به) أى
 تفصيلا كما فى التحفة ونصها حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها اهـ وبديل قوله بعد ولا يكفى الخ (قوله
 لا مكان التزوير) هذا يناسب جعله علة ما زدته وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر وقوله
 ومشابهة الخط أى ولا مكان مشابهة الخط وهذا يناسب جعله علة لما ذكره وهو عدم العمل بالورقة المكتوب
 فيها الحكم أو الشهادة وقولى أولا يناسب الخ يعلم منه أنه يصح جعله علة أيضا لما ذكره ويكون المراد
 بالتزوير التزوير فى الخط فتنبه (قوله ولا يكفى تذكره) أى القاضى أو الشاهد وقوله ان هذا أى المكتوب
 خطه وقوله فقط أى من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلا وهذا مقابل لما زدته أولا بقولى أى تفصيلا (قوله وفيهما
 وجه) انظر ما مرجع الضمير فان كان الحكم والشهادة بضمون مافى الورقة فغير مناسب لما بعده لأنه يحل
 للمعنى وفى الحكم والشهادة وجه ان كان الحكم والشهادة الخ وفى ذلك ركازة لا تخفى وان كان الورقة
 المكتوب فيها الحكم والورقة المكتوب فيها الشهادة فلا معنى له أصلا ثم ظهر الأول وانه ارتكب الاظهار
 فى مقام الاظهار فى قوله بعد ان كان الحكم والشهادة فكان عليه أن يقول ان كانا بألف التثنية تأمل (قوله
 مصونة عندهما) أى محفوظة عند القاضى وعند الشاهد (قوله ووثق بأنه) أى ووثق كل من القاضى
 والشاهدين بأن مافى الورقة خطه (قوله ولم يداخله فيه) أى فى كونه خطه وقوله ريبية أى شك (قوله انه
 يعمل) بدل من قوله وجه أو عطف بيان له قال فى التحفة والنهاية والأصح عدم الفرق لاحتمال الريبة اهـ
 وقوله به أى بضمون مافى الورقة (قوله وله الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله حلف مبتدأ مؤخر
 وهو مستأنف (قوله أى الشخص) تفسير للضمير وأتى به دفعا لما يتوهم من عوده لأقرب مذكور وهو
 القاضى (قوله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد اهـ بجرحى (قوله على استحقاق)
 لو قال كما فى المنهج على ماله به تعلق كاستحقاق الخ لكان أولى (قوله أو أدائه لغيره) عطف على استحقاق
 أى ولو حلف على أداء الحق الذى عليه لغيره (قوله اعتماد الخ) هو منصوب على الحال على تأويله باسم
 الفاعل أى له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدا على ما ذكر قال فى التحفة ودليل حل الحلف بالظن حلف
 عمر رضى الله عنه بين يدي النبى ﷺ أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند أكثرين
 وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه اهـ وقوله على اخبار عدل متعلق باعتماد أى اخباره باستحقاق الحق
 أو أدائه (قوله وعلى خط نفسه) معطوف على اخبار عدل وقوله على المعتمد مرتبط بالمعطوف أى وله
 الحلف اعتمادا على خط نفسه على المعتمد وفارق القضاء والشهادة السابقين حيث لا يجوز فيهما الاعتماد على
 الخط بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة يتعلقان بغيره (قوله وعلى خط مآذونه) أى واعتمادا على خط
 مآذونه أى رقيقه المآذون له فى التجارة مثلا فاذا وجد سيده ورقة مكتوب فيها بخطه ان لك عند فلان ديننا كذا
 فمن كذا أو انى أدبت عنك ما عليك من الدين جاز له أن يحلف اعتمادا على خطه وقوله ووكيله معطوف على
 مآذونه أى واعتمادا على خط وكيله أى فى بيع ماله ولو فى الذمة أو قضاء الديون التى عليه فاذا وجد موكله ورقة
 مكتوب فيها بخطه ان لك عند فلان ثمن كذا أو انى أدبت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط

(ورقة فيها حكمه)
 أو شهادته (لم يعمل به)
 فى امضاء حكم ولا أداء
 شهادة (حتى يتذكر)
 ما حكم أو شهد به
 لا مكان التزوير ومما يشابهه
 الخط ولا يكفى تذكره
 ان هذا خطه فقط
 وفيهما وجه ان كان
 للحكم والشهادة مكتوبين
 فى ورقة مصونة عندهما
 ووثق بأنه خطه ولم
 يداخله فيه ريبية أنه
 يعمل به (وله) أى
 الشخص (حلف على
 استحقاق) حق له على
 غيره أو أدائه لغيره
 (اعتمادا) على أخبار
 عدل (وعلى خط) نفسه
 على المعتمد وعلى خط
 مآذونه ووكيله

(قوله وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا أى واعتمادا على خط شريكه أى المأذون له فى بيع المال المشترك ولو فى الذمة وأداء الدين فإذا وجد شريكه ورقة مكتوب فيها أن لك عند فلان ثمن كذا أو أنى أدبت الدين عنك جازله أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط (قوله ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه أى واعتمادا على خط مورثه فإذا وجد الوارث ورقة مكتوب فيها بخط مورثه أن لى عند فلان كذا أو أنى أدبت الدين الذى كان على جازله أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور (قوله أن وثق) أى الشخص وقوله بأمانته أى من ذكر من مأذونه وما بعده باعتبار الشرح أو مورثه فقط باعتبار الثن (قوله بأن علم) أى الخالف وهو تصور للوثوق بأمانته وقوله أنه أى من ذكر من مأذونه وما بعده والورث فقط على نسق ما قبله وقوله لا يتساهل فى شيء من حقوق الناس ضابط ذلك أنه لو وجد فى التذكرة لفلان على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه (قوله اعتضاد بالقرينة) علة للحلف أى له أن يحلف اعتضادا أى اعتمادا على القرينة وهى خط مأذونه وما بعده وفيه أن هذه العلة هى عين قوله اعتمادا على خط الخ (تتمه) لمر رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره متضمن ذلك الخط أنه قرأ البخارى مثلا على الشيخ الفلانى أو أنه سمعه منه أو أنه أجاز عليه وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة لأن باب الرواية أوسع وعلى ذلك عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالاذن له فى الرواية وعرف مجازله الاعتماد عليه أيضا (قوله تنبيه) أى فى بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن أى حقيقة الأمر (قوله والقضاء) أى الحكم الذى يستفيد القاضى بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره وقوله الحاصل على أصل كاذب أى المرتب على أصل كاذب مثل شهادة الزور (قوله ينفذ ظاهرا) أى بحسب ظاهر الشرع وقوله لا باطنا أى لا ينفذ فى الباطن أى فيما بينه وبين الله لقوله ﷺ انكم تختصمون الى ولع بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنه أقطع له قطعة من النار وقوله ألحن قال ع ش أى أقدر وقال الرشيدى أى أبلغ وأعلم والأول أنسب (قوله فلا يحل) أى ذلك الحكم حراما كأن أثبت بشاهدى زور نكاحه بامرأة وقوله ولا عكسه أى ولا يحرم حلالا كأن ادعى عليه بأنه تطلق زوجته بذلك فلا تحرم عليه باطنا ويحل له وطؤها إن أمكن لكنه يكره للثمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيولة ولونكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبها وتحرم على الأول حتى تنقضى العدة أو عالما أونكحها أحد الشاهدين فكذا فى الأشبه عند الشيخين اهـ (قوله فلو حكم الخ) تفريع على الأول أعنى قوله فلا يحل حراما (قوله بظاهر العدالة) بدل من بشاهدى زور ولو قال كفى شرح الرملى ظاهرهما العدالة لكان أولى (قوله لم يحصل الخ) جواب لو (قوله سواء المال والنكاح) تعميم فى عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدى زور (قوله أما المرتب) أى أما القضاء المرتب وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ وقوله على أصل صادق وهو ما لم يكن بشهادة الزور (قوله فينفذ القضاء فيه) أى فى المرتب على أصل صادق وقوله باطنا أيضا أى كما ينفذ ظاهرا وقوله قطعاهذا إن كان فى محل اتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والابأن كان فى محل اختلافهم فينفذ على الأصح مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار (قوله وجاء فى الخبر) أى ورد فيه وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا وقوله أمرت أن أحكم الخ أى أمرنى الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال فى التحفة جزم الحافظ العراقى بأن هذا الخبر لا أصل له وكذا أنكره المزى وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ أما معناه فهو صحيح منسوب إليه ﷺ أخذنا من قول المصنف فى شرح مسلم فى خبر أنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه أنى أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ اهـ (قوله ويلزم المرأة الخ) أى يجب عليها ما ذكر

وشريكه و (مورثه
ان وثق بأمانته) بأن
علم منه أنه لا يتساهل فى
شيء من حقوق الناس
اعتضادا بالقرينة
(تنبيه) والقضاء الحاصل
على أصل كاذب ينفذ
ظاهرا لا باطنا فلا يحل
حراما ولا عكسه فلو حكم
بشاهدى زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه
الحل باطنا سواء المال
والنكاح أما المرتب
على أصل صادق فينفذ
القضاء فيه باطنا أيضا
قطعاه وجاء فى الخبر أمرت
أن أحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر وفى
شرح المنهاج لشيخنا
ويلزم المرأة المحكوم
عليها بنكاح كاذب

فلوسلت نفسها مع القدرة على ما ذكر آتت به (قوله الحرب) أى من المدعى عليها بما ذكر وقوله بل والقتل أى بل يلزمها أن تقتله ولو بسم ومجمله ان لم يندفع بغيره وقوله ان قدرت عليه أى على الذكور من الحرب والقتل (قوله كالأصائل على البضع) أى فانه يلزمها دفعه ولو بالقتل (قوله ولا تنظر لكونه) أى الواطى أى يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة (قوله يعتقد الاباحة) أى اباحة الوطء بالحكم كأن يكون حنيفا وعبارة المغنى فان قيل فلعلمه من يرى الاباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله أجيب بأن المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعى وان كان الطالب لاثم عليه كالأصائل صبي أو مجنون على بضع امرأة فانه يجوز لها دفعه بل يجب اه (قوله فان أكرهت) أى على الوطء بأن لم تقدر على الحرب ولا على قتله فلا اثم عليها بوطئه اياها قال فى التحفة ولا يخالف هذا قولهم الا كراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الاثم بما اذار بطت حتى اذ لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والا كراه على الزنا لأن محل حرمة حيث لم تربط كذلك اه (قوله والقضاء على غائب) شروع فى بيان جواز القضاء لحاضر على غائب * والأصل فيه قوله عليه السلام لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذى أولاً بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى وقول عمر رضى الله عنه فى خطبته من كان له على الأسيفع بالفاء المكسورة دين فليأتنا غدا فانا يا بعو ماله وقاسموه بين غرامته وكان غائبا (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدو اه بيجرى (قوله وان كان) أى ذلك الغائب المدعى عليه وقوله فى غير عمله أى فى غير محل ولاية القاضى (قوله أو عن المجلس) أى أو غائب عن مجلس الحكم وقوله بتوار متعلق بغائب المقدر أى أو غائب عن المجلس بتوار أى اختفاء خوفا وقوله وتعرز أى امتناع من الحضور لا خوفا بل تلبا (قوله جائز) أى لما تقدم ولا تفاقم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها ولأن العيبة ليست بأعظم من الضرر والموت فى العجز عن الدفع عن الغائب فاذا جاز الحكم على الصغير واليت فليجز على الغائب أيضا (قوله فى غير عقوبة الله تعالى) أى فى كل شئ سوى عقوبة الله تعالى أماهى فلا يقضى عليه بها لبنائها على المساهلة (قوله ان كان لمدع حجة) قيد فى جواز القضاء على الغائب أى يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة أى وقد علمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقينى وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها كذا فى التحفة والمراد بالحجة هنا ما يشمل الشاهد واليمين فيما يقضى فيه بهما وعلم الحاكم وظاهر كلامه انه اذا لم تكن حجة سمعت دعواه ولكن لا يحكم القاضى بها على غائب وليس كذلك فلا تسمع له دعوى أصلا حينئذ فكان الأولى للشارح أن يدخل على الثمن بقوله وانما تسمع دعواه ويقضى بها على الغائب ان كان لمدع حجة (قوله ولم يقل هو الخ) سيأتى محترزه (قوله بل ادعى) أى طالب الحق على المدعى عليه الغائب وقوله جعوده أى للحق المدعى به وفى المغنى مانصه تنبيه يقوم مقام الجعود مانى معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وان لم يذكر الجعود واقدامه على البيع كفاى الدلالة على جعوده قاله الامام والغزالي اه (قوله وأنه يلزمه الخ) أى وادعى ان الغائب المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن وأنه مطالب به فلو لم يذكر فى الدعوى ما ذكر بأن قال لى عليه كذا فقط فلا تسمع دعواه اذ من شروطها أن يتعلق بها الزام ومطالبة فى الحال ويشترط أيضا لها بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه كما سيأتى (قوله فان قال) أى المدعى هو أى الغالب مقروء هذا محترز قوله ولم يقل هو مقرر (قوله وأنا أقيم الحجة الخ) أى فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة قال فى التحفة ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقينى أى حيث قال ان مخافة انكاره متبوعة لسماع الدعوى وقوله استظهارا أى طلبا لظهور الحق (قوله أوليكسب) معطوف على استظهارا أى ان اقامة الحجة اما لأجل

الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالأصائل على البضع ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة فان أكرهت فلا اثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان فى غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعرز (جائز) فى غير عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أى الغائب (مقرر) بالحق بل ادعى جعوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فان قال هو مقرر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب

استظهار الحق أولاً أن يكتب الحق ويصح عطفه على مخافة أى لأجل المخافة أولاً أن يكتب الحق وقوله
 بها أى بالحجة أى بثبوت الحق بها (قوله لم تسمع حجته) جواب ان قال في التحفة الآن يقول وهو ممتنع
 فانها تسمع وقال في النهاية لا تسمع ولو قال ذلك اه (قوله لتصريحه) أى المدعى وقوله بالمنافى لسماعها
 أى وهو الاقرار وذلك لأنها لا تقام على مقر (قوله اذ لا فائدة فيها) أى الحجة وهو علة المناقاة (قوله نعم
 الحق) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقر (قوله لا يكتب القاضي به) أى بثبوت الدين بالبينة
 (قوله بل ليوفيه منه) أى أقام البينة ليوفى القاضي دينه من ماله الحاضر (قوله فتسمع) أى البينة وهو
 جواب لو (قوله وان قال هو مقر) الأولى حذفه اذ الاستدراك مرتب على قوله هو مقر (قوله وتسمع
 أيضاً) أى كما تسمع اذ ادعى جحدوه وقوله ان أطلق أى لم يدع جحدوا ولا اقرارا وانما سمعت في هذه الحالة
 لانه قد لا يعلم جحدوه في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته (قوله ووجب ان كانت الحق)
 أى ولم يكن للغائب وكيل حاضر وقوله بدين أى له على الغائب وقوله أو عين أى أو دعها عنده أو أعاره اياها
 أو نحو ذلك وقوله أو بصحة عقد معطوف على بدين أى أو كانت الدعوى عليه بصحة عقد كأن ادعى على
 الغائب انه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح وأنكره هو ذلك وقوله أو ابراء أى أو كانت الدعوى عليه
 بابراء أى بأن الغائب أبرأ الحاضر من الدين الذى له عليه وأنكره (قوله كأن أحال الحق) تمثيل للبراء ولا
 يتصور بغير ما ذكر لأن الدعوى على الغائب باسقاط حق له لا تسمع وعبارة المغنى ولا تسمع الدعوى
 والبينة على الغائب باسقاط حق له لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح
 وطريقه في ذلك ان يدعى على انسان ان رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين له به وبالحالة
 ويدعى أنه أبرأ منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة اه (قوله فادعى) أى المدين الحاضر وقوله
 ابراءه أى أبرأ الغائب اياه فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول ويحتمل أن تكون من
 إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله تحليفه) فاعل وجب وقوله أى المدعى تفسير للضمير وأفاد
 به ان الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تحليف الحاكم اياه وهو غير متعين بل يصح أن
 تكون من إضافة المصدر لفاعله وحذف المفعول (قوله يمين الاستظهار) هى التى لم يثبت بها حق وانما
 وجبت احتياطاً قال في التحفة ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترد بالرد لأنها ليست مكملة للحجة
 وانما هى شرط للحكم اه (قوله ان لم يكن الغائب متوار يا ولا متغزرا) قيد به في شرح المنهج أيضاً ونقل
 البجيرى عن زى ان المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متوار يا ولا متغزرا (قوله بعد اقامة الحق) متعلق
 بتحليفه أى تحليفه بعد اقامة البينة أى وبعدها (قوله أن الحق) أى على أن الحق وهو متعلق
 بكل من بينه ومن تحليفه (قوله في الصورة الأولى) هى ما اذا كانت الدعوى بدين وقوله ثابت في ذمته
 أى الغائب وقوله الى الآن أى الى وقت الدعوى عليه (قوله احتياطاً الحق) علة لوجوب التحليف أى
 وجب تحليفه بذلك احتياطاً للغائب المحكوم عليه (قوله لأنه الحق) علة للعلة وقوله لربما ادعى أى
 الغائب بشئ يبرئه كإدعاء ابراء (قوله ويشترط مع ذلك) أى مع قوله في الحلف أن الحق ثابت
 في ذمته وقوله أن يقول انه الحق أى لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه أدائه لتأجيل أو نحوه (قوله وانه
 لا يعلم الحق) أى ويلزمه أيضاً أن يقول انه الحق قال في التحفة بناء على الأصح ان المدعى عليه لو كان
 حاضراً وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيب اه وقوله قادحا أى في الشهادة مطلقاً أو بالنسبة للغائب
 وقوله كفسق وعداوة تمثيل للقادح في الشهادة (قوله قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر الحق) فيه أن
 هذا لا يظهر بعد تنقيده فيما سبق بقوله في الصورة الأولى اذ يعلم منه أنه في غيرها لا يحلف بما ذكره وقوله
 ان هذا أى ما في المتن فقط وهو أن الحق ثابت في ذمته وما ما زاد عليه وهو انه يلزمه الخ فيأتى في جميع الصور

بها القاضي الى قاضى
 بلد الغائب لم تسمع
 حجته لتصريحه بالمنافى
 لسماعها اذ لا فائدة فيها
 مع الاقرار نعم لو كان
 للغائب مال حضر وأقام
 البينة على دينه لا
 يكتب القاضي به الى
 حاكم بلد الغائب بل
 ليوفيه منه فتسمع وان
 قال هو مقر وتسمع
 أيضاً ان أطلق (ووجب)
 ان كانت الدعوى
 بدين أو عين أو بصحة
 عقد أو ابراء كأن أحال
 الغائب على مدين له
 حاضر فادعى ابراءه
 (تحليفه) أى المدعى
 يمين الاستظهار ان لم
 يكن الغائب متوار يا
 ولا متغزرا (بعد) اقامة
 (بنية أن الحق) في
 الصورة الأولى ثابت
 (في ذمته) الى الآن
 احتياطاً للمحكوم عليه
 لانه لو حضر لربما ادعى
 بما يبرئه ويشترط مع
 ذلك أن يقول انه يلزمه
 تسليمه الى وانه لا يعلم
 في شهوده قادحا كفسق
 وعداوة قال شيخنا في
 شرح المنهاج وظاهر كما
 قال البلقيني ان هذا
 لا يأتى

وقوله في الدعوى بعين أى ادعى انه جعلها وديعة عنده أو استعارها منه أو نحو ذلك كما تقدم (قوله على ما يليق بها) أى كأن يقول أدعى عليه بالتوب مثلاً وهو باق تحت يده ويلزمه تسليمه الى والعين باقية (قوله وكذا نحو الابرأه) أى وكذلك لا يأتي ما ذكر في الدعوى بنحو ابراء كعتق وطلاق وبيع بل يحلف فيه على ما يليق به كأن يقول في الابرأه انه أبرأتى وانه لا يستحق في ذمتى شيئاً وكأن يقول في العتق ان سيده أعتقه وفي الطلاق ان زوجها طلقها وفي البيع انه باعنى اياه بيعاً صحيحاً (قوله أما لو كان الغائب الخ) مفهوم قوله ان لم يكن الغائب الخ (قوله فيقضى) أى القاضي وقوله عليهما أى على المتوارى والمتعزز وقوله لتقصيرهما أى بسبب التوارى والتعزز (قوله قال بعضهم الخ) عبارة التحفة اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف الى طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ان الرفعة واستشككه في التوشيح بأنه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين جزماً وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقينى للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغنيمة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أى في الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالخاص ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله لا بالنسبة لليمين احتياطاً لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اهـ (قوله كما لو ادعى شخص على نحو صبي) أى كجنون والكاف للتنظير في وجوب الحلف على المدعى وفي الغنى مانصه لاتنافي بين ما ذكرهنا وما ذكر في كتاب الدعوى والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفاً ملتزماً بالأحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالمدعى على الغائب فلا تسمع إلا أن تكون هناك بينة ويحتاج معها الى اليمين اهـ وقوله لاولى له قال في التحفة أوله ولى ولم يطلب فلا يتوقف اليمين على طلبه اهـ ومثله في النهاية (قوله وميت) معطوف على صبي أى وكما لو ادعى على ميت (قوله ليس له وارث خاص حاضر) أى بأن كان له وارث غير خاص أوله وارث خاص لسكنه غير حاضر في البلد (قوله فانه) أى المدعى على نحو الصبي والميت وقوله يحلف أى بعد اقامة البينة بما ادعاه وتعيديها والا فلا تسمع دعواه (قوله لما مر) أى احتياطاً للحكم عليه بالصبي أو الميت (قوله أما لو كان لنحو الصبي ولى خاص الخ) هذا خلاف ما جرى عليه شيخه من أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولي اذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبي والمجنون كما يعلم من عبارته المارة ويتوقف على طلب الوارث الخاص اذا وجد بالنسبة للميت وقال الفرق بينه وبين الولي واضح وجرى أيضاً على ذلك في النهاية وكتب ع ش على قول النهاية والفرق واضح مانصه وهو أى الفرق أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركة لطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي بالصلحة اهـ والمؤلف تبع شيخ الاسلام فيما ذكر كما يعلم من عبارة شرح المنهج والاسنى ونص الثاني فان كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث لأن الحق له في التركة ومثله ما لو كان للصبي نائب خاص الخ اهـ (قوله اعتبر في وجوب التحليف) أى على المدعى وقوله طلبه أى طلب من ذكر من الولي والوارث التحليف من المدعى فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله فان سكت) أى من ذكر من الوارث الخاص والولى وقوله عن طلبها أى اليمين المعلومة من السياق وقوله لجهل أى بأنه يعتبر في وجوب اليمين طلبها وقوله عرفه الحاكم أى بين له أن لك أن تحلفه (قوله ثم ان الخ) أى ثم بعد التعريف ان لم يطلب منه اليمين حكم عليه الحاكم بدون يمين (قوله لو ادعى وكيل الغائب) أى الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم وان قربت أفاده في التحفة

في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابرأه أما لو كان الغائب متوارياً أو متعززاً فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى شخص على) نحو (صبي) لاولى له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبي ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليها بدونها (فرع) لو ادعى وكيل الغائب

وقوله على غائب أى الى ما ذكر أيضا (قوله أو نحو صبي) بالجر معطوف على غائب أى أو ادعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون (قوله أو ميت) أى أو ادعى على ميت أى وإن لم يرته الايت المال اه تحفة (قوله فلا تخلف) أى واجب على الوكيل (قوله بل يحكم) أى الحاكم وقوله بالبينه أى التى أقامها الوكيل المدعى و يعطى حينئذ للمال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال (قوله لأن الوكيل الخ) تعليل لعدم تخلف الوكيل وقوله لا يتصور حلفه على استحقاقه أى لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذى ادعى به لانه ليس له وإنما هو للوكيل (قوله ولا على أن موكله يستحقه) أى ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه اذ يحتمل أن موكله أبرأه ولو حلف فلا يستحق الموكل شيئا اذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره (قوله ولو وقف الامر الخ) من تمة التعليل أى ولا نه لو وقف الامر الخ وقوله الى حضور الموكل أى من المحل الذى هو فيه وكان بعيدا أو قريبا وكان في غير ولاية الحاكم والا بأن كان في محل قريب وهو بولاية القاضي فلا بد من حضوره وتخلفه يمين الاستظهار اذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم كذا في التحفة ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الامر اليه بلوغ الصبي وافاقة المجنون وقيام نائب عن الميت فلا يوقف الامر الى ذلك (قوله ولو حضر الغائب) أى المدعى عليه وقوله وقال أى بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه وقوله أبرأتى موكلك مقول القول وقوله أو وقيته أى أو قال وقيته وقوله فأخر فعل أمر والخالف الوكيل وقوله الى حضوره أى الموكل وقوله ليحلف أى لاجل أن يحلف لى بأنه ما أبرأتى أى أو ما وقيته (قوله لم يجب) جواب لو أى لم يجب ذلك الغائب الذى حضر الى ما طلبه من التأخير (قوله وأمر بالتسليم له) أى أمر القاضي ذلك الغائب الذى قد حضر بتسليم الحق للوكيل (قوله ثم ثبت البراء) أى ثم بعد تسليم الحق يمكن من اثبات البراء أو التوفية و يأخذ حقه وقوله بعدمبنى على الضم أى بعد حضور الموكل وقوله ان كان الخ قيد في الاثبات وقوله له أى للغائب الذى قد حضر وقوله به أى بالبراء وكذا التوفية وقوله حجة أى بينة (قوله لانه لو وقف الخ) علة لعدم اجابته (قوله نعم له) أى للغائب الذى قد حضر وادعى عليه بالدين وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه وقوله اذ ادعى عليه أى الوكيل وقوله علمه أى الوكيل وهو مفعول ادعى وقوله بنحو البراء متعلق بعلمه ونحو البراء التوفية وقوله أنه لا يعلم الخ المصدر للثبوت منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتخلف أى له تخلفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه وقوله مثلاً أى أو وفاه الدين (قوله لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تخلف الوكيل بما ذكر رأى وإنما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى وهى علمه بنحو البراء لانه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال في الغنى فان قيل هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يخلف أجيب بأنه لا يلزم من تخلفه هنا تخلفه ثم لان تخلفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وثبوته في ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل اه (تنبيه) قال في التحفة يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الاعلى وجه مبرر ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة اه (قوله واذا ثبت عند حاكم مال) أى بأن أقام المدعى الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما تقدم (قوله وحكم به) أى بثبوت المال عنده على ذلك الغائب وهو قيد خرج به ما اذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به فلا يقضيه منه (قوله وله) أى للغائب أو الميت وقوله مال حاضر في عمله أى في محل عمل القاضي وولايته (قوله أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر أى أو كان له دين ثابت على حاضر في عملة أى في محل عمله قال في النهاية ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الثريم اذ هو محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه تابعا على غريم الثريم فليس له الدعوى لاثباته اه ومثله في التحفة (قوله قضاء) أى الدين وقوله منه أى

على غائب أو نحو صبي
أو ميت فلا تخلف بل
يحكم بالبينه لان الوكيل
لا يتصور حلفه على
استحقاقه ولا على أن
موكله يستحقه ولو وقف
الامر الى حضور الموكل
لتعذر استيفاء الحق وق
بالوكلاء ولو حضر الغائب
وقال للوكيل أبرأتى
موكلك أو وقيته فأخر
الطلب الى حضوره
ليحلف لى أنه ما أبرأتى
لم يجب وأمر بالتسليم له
ثم ثبت البراء بعد أن
كان له به حجة لانه لو
وقف لتعذر الاستيفاء
بالوكلاء نعم له تخلف
الوكيل اذا ادعى عليه
علمه بنحو البراء أنه
لا يعلم أن موكله أبرأه
مثلا لصحة هذه الدعوى
عليه (واذا ثبت) عند
حاكم (مال على الغائب)
أو الميت وحكم به (وله)
مال حاضر في عمله أو
دين ثابت على حاضر في
عمله (قضاء) الحاكم
(منه)

من المال الحاضر أو الدين (قوله إذا طلبه المدعى) أى إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم وخرج به ما إذا لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه (قوله لأن الحاكم يقوم مقامه) أى الغائب وهو تلييل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر وعبرة الغنى لأنه حق وجب عليه تعذروفاؤه من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع اهـ (قوله ولو باع قاض) أى أو نائمه (قوله فى دينه) أى فى قضاء الدين الذى عليه (قوله فقدم) أى وصل ذلك الغائب الى بلد البيع (قوله وأبطل الدين) أى أبطل اثباته فى ذمته وقوله بآثبات إيفائه أى أدائه لدائته والجار والمجور متعلق بأبطل (قوله أو بنحو فسق شاهد) أى أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة (قوله استرد) أى القاضى وقوله ما أخذه أى الخصم من القاضى (قوله وبطل البيع) أى بيع القاضى مال الغائب وقوله للدين أى لاجله والجار والمجور متعلق بالبيع (قوله خلا للرواى) أى القاتل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله والا يكن) الاولى أن يقول والا بأن لم يكن له مال وقوله فى عمله أى محل عمل القاضى (قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو عبر بها كفى التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به (قوله فان الخ) جواب ان الدغمة فى لالتافية وقوله سأل المدعى أى طلب من قاضى بلد الحاضر (قوله انهاء الحال) أى تبليغ الأمر الواقع عند قاضى بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم (قوله الى قاضى) متعلق بانتهاء (قوله أجابه) أى أجاب القاضى المدعى لما سأله إياه (قوله وان كان المكتوب اليه) الأولى وان كان المنهى اليه سواء كتب اليه أم لا اذ الكتابة غير شرط وهذا يجرى فى جميع ما يأتى (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الاجابة وقوله بقضاء حقه أى حق المدعى من ذلك الغائب (قوله فينهى) أى قاضى بلد الحاضر وهو تفريع على قوله أجابه وقوله اليه أى قاضى بلد الغائب (قوله سماع بينته) أى أنه سمع بينة المدعى (قوله ثم ان عدلها) أى عدل قاضى بلد الحاضر البينة أى أثبت عدالتها وقوله لم يحتج المكتوب اليه أى القاضى المكتوب اليه وقوله الى تعديلها أى اثبات عدالتها عنده (قوله والاحتاج اليه) أى وان لم يعدلها قاضى بلد الحاضر احتاج القاضى المنهى اليه الى تعديلها (قوله ليحكم) أى قاضى بلد الغائب والجار والمجور متعلق بينه وقوله بها أى بالبينة التى سمعها قاضى بلد الحاضر (قوله ثم يستوفى) أى قاضى بلد الغائب المنهى اليه من المدعى عليه الكائن فى بلدته الحق (قوله وخرج بها) أى بالبينة وقوله علمه أى القاضى بما ادعى به المدعى (قوله فلا يكتب به) أى بعلمه ليحكم به المكتوب اليه (قوله لانه) أى القاضى اذا كتب بعلمه يكون شاهدا لا قاضيا وعبرة شرح الروض لانه لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة اهـ وكتب السيد عمر البصرى على قول التحفة وخرج بهاعلمه مانصه فديقال ان حكم بعلمه فظاهر انهاء الحكم السند الى العلم والافهوشاهد حينئذ ولعل ما فى العدة محمول على الثانى وكلام السرخسى على الاول وأما قول البلقينى لان علمه الخ فاطلاقه محل تأمل لانه انما يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة لقاض الأترى أنه لو كان القاضى الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الامر لا يجوز له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اهـ (قوله ذكره) أى ما ذكر من عدم كتابة علمه الى قاضى بلد الغائب وقوله فى العدة بضم العين اسم كتاب للقاضى شرح (قوله وخالفه السرخسى) أى خالف صاحب العدة السرخسى فأجاز الكتابة بالعلم وعبرة شرح الروض وفى أمالى السرخسى جوازه ويقضى به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه كاخباره عن قيام البينة اهـ والسرخسى وجدته مضبوطا بالقلم بفتح السين والراء وسكون الحاء وكسر السين بعدها (قوله لان علمه) أى القاضى وقوله كقيام البينة أى عنده أى والاخبار به جائز فليكن الاخبار بعلمه كذلك (قوله وله) أى لقاضى بلد الحاضر (قوله أن يكتب) أى الى قاضى بلد الغائب وقوله سماع شاهدا واحد أى أنه سمع شهادة شاهد واحد وقوله

إذا طلبه المدعى) لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين بآثبات إيفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين على الاوجه خلا للرواى (والا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والاحتاج اليه ليحكم بها ثم يستوفى الحق وخرج بهاعلمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره فى العدة وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهدا واحد

ليسمع الخ اللام تعليلية متعلقة بيجوز مقدر اقبل قوله له ان الخ أى ويجوز له أن يكتب بذلك لأجل أن يسمع القاضي المكتوب اليه شاهدا آخر غير هذا الشاهد (قوله أو يحلفه) بالنصب معطوف على لسمع أى أو يحلفه فيما إذا كانت الدعوى على شئ يثبت بشاهدتين (قوله ويحكم) بالنصب معطوف على لسمع أو يحلف والفاعل يعود على المكتوب اليه وقوله أى للدعى (قوله أو ينهى اليه) معطوف على فينهى اليه سماع بينته وقوله حكما أى ينهى اليه انى حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا وقوله ان حكم فيدق انتهاء الحكم (قوله ليستوفى) أى قاضى بلد الغائب الحق من المدعى عليه وهو علة لانتهاء الحكم (قوله لأن الحاجة الخ) تعليل لانتهاء سماع البينة أو بالحكم وقوله الى ذلك أى الانهاء (قوله والانهاء أن يشهد الخ) أى والانهاء فسر به بأن يشهد قاضى بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم ليؤديه عند قاضى بلد الغائب وهذان الشاهدان غير الشاهدين على اثبات الحق ولولم يشهدهما القاضي ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلها أن يشهدا عليه وان لم يشهدهما (قوله ولا يكنى) أى فى الانهاء غير رجلين (قوله ولو فى مال) أى ولو كان الانهاء فى اثبات مال أو هلال رمضان لما علمت أن شهود الانهاء غير شهود الاثبات (قوله ويستحب كتاب) أى مع الاشهاد وقوله به أى بما جرى عنده من ثبوت للحق أو حكم * وحاصل صورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا قاضى الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى وأقام عليه شاهدين وحلفت المدعى يمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا هذا اذا حكم عليه فان لم يحكم عليه قال بعد قوله وحلفت المدعى يمين الاستظهار فأحكم عليه واستوف الحق منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أنى كتبت الى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطى أو أن ما فيه حكمى ويندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطلبهاها ويتذكرها عند الحاجة فان أنكر الغائب بعد احضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضى بلده بحكم القاضي الكاتب فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضى بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولا يلتفت الى انكاره أنه اسمه حينئذ اذا لم يكن ثم من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعى يمكن معاملته له بان لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعى أو لم تمكن معاملته لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعى وأمكن معاملته بهت المكتوب اليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة أماكن المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنجي وغيرهما أفاد ذلك كله فى الاقتناع وحواشيه (قوله يذكر) أى القاضي خيه أى الكتاب وقوله ما يميز به المحكوم عليه أى الغائب المحكوم عليه أى أو للشهود عليه وعبرة النهج وشرحه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق اه (قوله من اسم) بيان لما وقوله أو نسب أى أو صفة أو حلية (قوله وأسماء الشهود) أى على ما فى الكتاب وأما شهود الحق فلا يحتاج الى ذكر أسمائهم ان كان قد حكم فان لم يحكم احتجج الى ذكرهم ان لم يعد لهم قاضى بلد الحاضر والا فله ترك ذلك كذا فى النهج وشرحه (قوله وتاريخه) أى يذكر تاريخ الكتاب (تمة) لو شافه القاضي وهو فى محل عمله قاضى بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضى بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافه بذلك أمضاه ونفذه اذا رجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافه القاضي وهو فى غير محل عمله قاضى بلد الغائب فلا يميزه كما قاله الامام والفز الى ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو فى طرف محل ولايته حكمت

ليسمع المكتوب اليه
شاهدا آخر أو يحلفه
ويحكم له (أو) ينهى
اليه (حكما) ان حكم
(ليستوفى) الحق لأن
الحاجة تدعو الى ذلك
(والانهاء أن يشهد)
ذكرين (عدلين بذلك)
أى بما جرى ولا يكنى
غير رجلين ولو فى مال
أو هلال رمضان
ويستحب كتاب به
يذكر فيه ما يميز به
المحكوم عليه من اسم
أو نسب وأسماء الشهود
وتاريخه

بكذا لفلان على فلان الذي يبذلك أمضاه ونفذه أيضا لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حيث قضاء بعلمه
 (قوله والانهاء بالحكم) العبارة فيها قلب والأصل والحكم النهي ولو بلا كتاب (قوله يمضي) أي ينفذ
 (قوله وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم أي والانهاء بسماع البينة وفي العبارة قلب أيضا وسماع
 البينة النهي (قوله لا يقبل الا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الانهاء بالسماع الا اذا كان بين القاضيين
 فوق مسافة العدوى والفرق بينهما وبين الانهاء بالحكم أنه لم يتم الأمر في سماع البينة مع سهولة احضارها
 في القرب دون البعد فلذلك قبل في البعد دون القرب وفي انهاء الحكم قد تم الأمر فليبق الاستيفاء
 فلذلك قبل مطلقا (قوله اذيسهل) أي على قاضي بلد الغائب وقوله احضارها أي البينة وقوله مع القرب
 أي بأن تكون المسافة مسافة العدوى فمادونها (قوله وهي) أي مسافة العدوى وقوله التي يرجع
 منها الجار والمجرور متعلق بما بعده وقوله مبكر أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس وقيل عقب
 طلوع الفجر وقوله الى محله متعلق بيرجع وهو اظهر في مقام الاضمار وقوله ليلا أي أوائله والمعنى أن مسافة
 العدوى هي التي يرجع أول الليل الى محله من خرج منه الى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله
 ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه لأن أوائل الليل كالنهار كما في النهاية وعبارة الخطيب ومسافة العدوى
 ما يرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل اه قال البجيرمي عليه والمعنى أن يذهب اليها ويرجع يومه
 المعتدل اه وسميت بذلك لأن القاضي يعدى من طلب احضار خصمه منها أي يعينه على احضاره
 (قوله فلو تسراخ) تفريع على التعليل أعني اذيسهل الخ وعبارة التحفة وأخذ في الطلب من التعليل
 المذكور أنه لو تسراخ اه ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى وقوله مع القرب أي قرب للمسافة بين
 القاضيين وقوله بنحو مرض متعلق بتعسر أي تعسر احضار البينة له بسبب مرض أو نحوه كخوف الطريق
 وقوله قبل الانهاء جملة فعلية واقعة جوابا للو (قوله قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم وقوله
 وأقره أي الفقهاء في قوله المذكور (قوله لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها
 (قوله وامتنع) أي الغريم (قوله من يبيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها وقوله لوفاء دينه
 متعلق ببيع أي امتنع من البيع لأجل وفاء الذي الدين عليه وقوله به أي بماله الغائب أي بشئ اذا بيع وهو
 متعلق بوفاء (قوله عند الطلب) أي طلب المدعي حقه منه والظرف متعلق بامتنع (قوله ساغ للقاضي)
 أي جاز للقاضي بلد المدعي يبيع وقوله لقضاء الدين أي لأجل قضاء الدين من ثمنه (قوله وان
 لم يكن المال بمحل ولايته) أي القاضي وهو غاية في جواز البيع ويصور يبيع حيثئذ بما اذا كان المشتري
 من أهل بلد القاضي وقد رأى المال الغائب وبما اذا حضر مشتر من بلد المال الغائب واشتراه منه أوله وكيل
 في الشراء عنه (قوله وكذا ان غاب بمحل ولايته) أي وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب ان غاب
 الغريم الذي هو مال له لكن في محل ولايته (قوله كما ذكره) أي ما بعد وكذا (قوله وقال) أي
 السبكي والغزالي (قوله بخلاف ما لو كان) أي الغريم الذي هو المالك في غير محل ولايته أي فانه لا يسوغ
 للقاضي بيع ماله الغائب ويؤخذ من قوله بعد ومنه اذا خرج عنها تقييد عدم جواز البيع بما اذا كان المال
 أيضا في محل ولايته (قوله لأنه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف ما لو الخ (قوله لا يمكن نيابته) أي
 القاضي وقوله عنه أي عن الغريم الغائب وقوله حيثئذ أي حين اذا كان في غير محل ولايته قال في التحفة
 بعدما ذكر ونوزعنا بتصریح الغزالي كاماهه واقتضاه كلام الرافي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضى به بين
 كونه بمحل ولاية القاضي الكتاب وغيره اقال الامام فان قيل كيف يقضى ببقعة ليست في محل ولايته قلنا
 هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيها ليس فيه كذلك
 وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤها في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا

والانهاء بالحكم من
 الحاكم يمضي مع قرب
 المسافة وبعدها وسماع
 البينة لا يقبل الا فوق
 مسافة العدوى اذيسهل
 احضارها مع القرب
 وهي التي يرجع منها
 مبكر الى محله ليلا فلو
 تعسر احضار البينة مع
 القرب بنحو مرض قبل
 الانهاء (فرع) قال
 القاضي وأقره لو حضر
 الغريم وامتنع من بيع
 ماله الغائب لوفاء دينه به
 عند الطلب ساغ للقاضي
 يبيع لقضاء الدين وان لم
 يكن المال بمحل ولايته
 وكذا ان غاب بمحل
 ولايته كما ذكره التاج
 السبكي والغزالي وقال
 بخلاف ما لو كان بغير
 محل ولايته لأنه لا يمكن
 نيابته عنه في وفاء
 الدين حيثئذ

ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه ثم قال وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزى فارقا بين انهاء القاضى الى قاضى بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز الا ان كان أحدهما فى محل عمله فقال ما حصله قال ابن قاضى شعبة وانما يمنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينهي الى حاكم بلده فيها أو ماله كما ذكره الاثمة ولا يجوز أن يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو اه (قوله وحاصل كلامهما) أى السبكي والغزى (قوله جواز البيع) أى بيع القاضى مال الغائب بمحل ولايته (قوله اذا كان هو) أى التزيم (قوله ومنعه) أى البيع وقوله اذا خرجا أى التزيم وماله معا وقوله عنها أى عن محل ولاية القاضى (قوله لو غاب انسان الخ) أى غاب انسان عن بلده من غير أن يجعل له وكيل فيها وقوله وله أى للانسان الغائب وقوله مال حاضر أى فى البلد (قوله فأهـى) بالبناء للجھول والجار والمجرور بعده نائب فاعله والأصل فأهـى شخص من أهل محله ما ذكر قال ع ش وينبغى وجوب ذلك على سبيل الكفاية فى حق أهل محله اه (قوله أنه) أى المال الحاضر وألحاكم فالضمير يصلح عوده على كل منهما وقوله ان لم يبعه الضمير المستتر يعود على الحاكم والبارز يعود على المال (قوله اختل معظمه) أى فسد معظم المال (قوله لزمه يبعه) أى لزم الحاكم يبيع المال أى وحفظ ثمنه عنده (قوله ان تعين) أى البيع طريقا أى سببا لسلامته فان لم يتعين لم يلزمه يبعه بل يبقيه أو يقرضه أو يؤجره قال فى الروض وشرحه للقاضى اقرض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة أى فيها وله يبيع حيوان لحوف هلاكه ونحوه كغصبه سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره وله تأخير أى اجارته ان أمن عليه لأن للنافع نفوت بمضى الوقت ومال من لا يرجى معرفته له يبعه وصرفه أى صرف ثمنه فى الصالح وله حفظ اه بخف وقوله وللقاضى قضيته جواز ما ذكر عليه لا وجوبه فهو خلاف ما ذكره الشارح وفى فتاوى القفال ما يقتضى الجواز أيضا ونصه للقاضى يبيع مال الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح فى بيعه ولا يأخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقض يبيع الحاكم ولا يجاره اه (قوله وقد صرح الأصحاب الخ) الغرض من سياقه تقوية ما ذكره وافادة أن فيه تفصيلا (قوله انما يتسلط على أموال الغائبين) أى انما يتصرف فيها ببيع ونحوه (قوله اذا أشرفت على الضياع) أى قربت من الفساد (قوله أو مست الحاجة اليها) أى ألجأت الحاجة الى أموالهم وقوله فى استيفاء حقوق متعلق بالحاجة وفى معنى اللام أى ألجأت الحاجة الى أموالهم لقضاء الحقوق التى ثبتت عليهم منها (قوله وقالوا) أى الأصحاب (قوله ثم فى الضياع) أى فيما يؤول الى الضياع لولم يتصرف فيه اذا التفصيل ليس فى الضياع نفسه والاصح قوله بعد وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع (قوله فان امتدت) أى طالت وقوله الغيبة أى غيبة مالك المال (قوله وعسرت المراجعة) أى مراجعة الحاكم لصاحب المال فى شأنه (قوله قبل وقوع الضياع) متعلق بالمراجعة (قوله ساغ التصرف) أى جاز للحاكم التصرف فيه ببيع ونحوه وقضيته عدم الوجوب الا أن يقال المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (قوله وليس من الضياع) أى المسوغ للتصرف فيه وقوله اختلال أى فساد فى المال وقوله لتلف المعظم أى معظم المال وقوله ولم يكن أى الاختلال سار ياوعطف هذه الجملة على ما قبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر اذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم وبالعكس (قوله لا امتناع الخ) علة لمقدر مرتب على قوله وليس من الضياع الخ أى واذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور فلا يبيعه الحاكم لا امتناع يبيع مال الغائب لمجرد المصلحة وهذا يخالف ما مر عن فتاوى القفال من أنه اذا كان الصلاح فى بيعه فله ذلك (قوله والاختلال المؤدى الخ) هو مفهوم قوله لا يؤدى الخ وفى أخذ مفهومه ولم يؤخذ مفهوم ما بعده أعنى ولم يكن ساريا الخ ما يؤيد ما قررته عليه والمعنى أن الاختلال يقتضى لتلف معظم المال بعد ضياعا فيسوغ للإمام التصرف فيه قبله (قوله نعم الخ) استدراك

وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله فى محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها (مهمة) لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه يبعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بأن القاضى انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم فى الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتلف المعظم ولم يكن ساريا لا امتناع يبيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه

على التفصيل في الضياع أى أن التفصيل المذكور محله في غير الحيوان أما هو فتى ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقا ولولم يؤد اختلاله الى تلفه وقوله لحرمة الروح أى حفظا لحرمة الروح وهو علة البيع وقوله ولأنه أى الحيوان وهو معطوف على العلة قبله وقوله يباع أى يبيعه الحاكم عليه ومحله ان تعيين البيع والابان أمكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها ويقتصر على أقل زمن محتاج اليه كإمارة وقوله على مالكة أى قهر اعن مالكة أو نيابة عنه فعلى بمعنى عن وهي متعلقة بمحذوف (قوله بحضرة) متعلق ببيع أى يباع بحضرة مالكة وقوله اذا لم ينفق عليه أى اذا لم ينفق المالك على الحيوان (قوله ولونهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضا فهو علة لبيع الحيوان أى ولأنه لونهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه الا في الحيوان فلا يمنع حفظا للروح (قوله يحبس الحاكم) أى أو نائبه وقوله الآبق أى الرقيق الهارب من سيده وهو مفعول يحبس (قوله اذا وجدته) أى وجد الحاكم الآبق (قوله انتظارا لسيده) حال على تأويله باسم الفاعل أى يحبس حال كونه منتظرا لسيده أو مفعول مطلق لفعل محذوف أى وينتظر سيده انتظارا (قوله فان أبطأ سيده) أى تراخى في طلب عبده (قوله باعه الحاكم) أى أو يؤجره ان أمن عليه (قوله فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أى وليس له فسخ البيع لأن ما صدر من الامام كان نيابة شرعية عنه (تمت) في القسمة وهي تمييز بعض الانصاء من بعض * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فازرقوهم منه فكان يجب اعطاء المذكورين شيئا من التركات في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي النيب وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي * وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط في القاسم المنصب من جهة الامام أهلية الشهادات وعلمه بالقسمة وكونه غفيا عن الطمع حتى لا يرتضى ولا يخون فان لم يكن منصوبا من جهة الامام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة لم يشترط فيه الا التكليف فان حكموه اشترط فيه ما اشترط في منصوب الامام واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية كقسمة التلثات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وتسمى هذه القسمة قسمة التلثات لأنها لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقيمة الافراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه ثانيا القسمة بالتعديل أى التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء أو بسبب ما فيها كقسمان بعضه نخل وبعضه عنب وتكون الأرض بينهما نصفين ويساوى قيمة ثلث الأرض مثلا قيمة ثلثها وثالثها القسمة بالدوهى التي يحتاج فيها لرأى أحد الشريكين للآخر مالا أجنيا كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو لشجر فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا ردا أخذ ذلك الجانب الذى فيه البئر أو الشجر خمسين لأنهما نصف الألف والنوع الأول من أنواع القسمة الثلاثة افراز للحق أى يتبين به أن ما خرج لكل هو الذى ملكه لا يبيع والنوعان الآخران يبيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تملك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضى في الأنواع الثلاثة رضاها بعد خروج القرعة ان حكموا بالقرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالاجبار وهو لا يكون الا في قسمة الافراز والتعديل دون الرد فلا يدخلها اجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها فان لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخذ ذلك القسم وهكذا بتراضيهما كما يقع كثيرا فلا حاجة الى رضا آخر والله سبحانه وتعالى أعلم

لحرمة الروح ولأنه
يبيع على مالكة
بحضرة اذا لم ينفق عليه
ولونهى عن التصرف
في ماله امتنع الا في
الحيوان (فرع)
يحبس الحاكم الآبق
اذا وجدته انتظارا لسيده
فان أبطأ سيده باعه
الحاكم وحفظ ثمنه فاذا
جاء سيده فليس له غير
الثمن

﴿باب الدعوى والبيّنات﴾

ذكرهما عقب القضاء لكونهما لا يقعان الا عند قاض أو محكم وأفرد الدعوى لان حقيقتها واحدة وان اختلف المدعى به وجمع البيّنات لاختلاف أنواعها لانها امار جل أو رجلان أو أربع نسوة كما سيأتي (قوله الدعوى لغة الطلب) منه قوله تعالى ولهم ما يدعون أى يطلبون (قوله وألفها للتأنيث) أى كالتلف حبل وقد توث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدة لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة الى الطعام (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله اخبار عن وجوب حق أى ثبوت حق على غيره وهذا يشمل الشهادة فالأولى أن يز يدلفظ له بأن يقول عن وجوب حق له أى للمخبر لتخرج الشهادة وقوله عند حاكم قال في التحفة وكأنهم اعلم بذلك كروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهى لا يتبادر منها الا ذلك اهـ (قوله وجمعها الخ) الأولى تقديمه على قوله وشرعا كما في التحفة لأن الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي لأنه حقيقة واحدة لا تعدد فيها كما تقدم قريبا وقوله بفتح الواو وكسرها قال ابن مالك

وبالفعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس امبعا

(قوله كفتاوى) أى فانه بفتح الواو وكسرها (قوله والبيّنة الشهود) الأولى والبيّنات جمع بيّنة وهى الشهود لانه ذكرها في الترجمة كذلك (قوله سموا) أى الشهود وقوله بها أى بالبيّنة (قوله لأن بهم بيّنين الحق) أى يظهر واسم ان ضمير الشأن محذوف (قوله وجمعوا) أى البيّنات والأولى وجمعت أى البيّنة على بيّنات (قوله لاختلاف أنواعهم) أى البيّنات والأولى لاختلاف أنواعها أى البيّنة واختلاف الأنواع يكون بحسب اختلاف المدعى به كما سيذكره في فصل الشهادات (قوله والاصل فيها خبر الصحيحين) عبارة التحفة والاصل فيها قوله تعالى واذ دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين الخ اهـ (قوله ولو يعطى الناس الخ) أى لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بيّنة لادعى أناس الخ ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بيّنة فلم يدعوا الخ (قوله دماهم رجال وأموالهم) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر لأن الدماء أول ماتع فيها المطالبة ويفصل فيها بين المتخاصمين يوم القيامة (قوله ولكن الخ) هى وان تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات لكنها جارية عليه تقدير الآن لو تنفيذ النفي اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة ولكن باليمين وهى على المدعى عليه الا في اللعان والقسماء اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعى فيهما (قوله وفي رواية) أى للبيّنة وذكرها بعدما تقدم لأن فيها زيادة فائدة وهى أن البيّنة على المدعى (قوله البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر) انما جعلت البيّنة على الأول واليمين على الثانى لأن جانب الأول ضعيف لدعواه خلاف الأصل والبيّنة حجة قوية لبعدها عن التهمة وجانب الثانى قوى لموافقته للأصل في البراءة واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة فجعل القوى في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوى (قوله المدعى الخ) لما كانت الدعوى تتضمن مدعىا ومدعى عليه شرع في بيانها فقال المدعى الخ (قوله من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك قال في التحفة واستشكل أى التعريف الأول للمدعى بأن البوديع اذا ادعى الرد أو التالف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بأنه يدعى أمر اظهر اهو بقاؤه على الامانة ويرده ما في الروضة وغيرها أن الامناء الذين يصدقون في الرد يمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ (قوله وهو) أى الظاهر وقوله براءة الذمة أى ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالتكاح باق وقالت الزوجة بل أسلمنا من تبالا فالتكاح فهو مدع لان اسلامهما معا خلاف الظاهر

(باب الدعوى والبيّنات)

الدعوى لغة الطلب وألفها

للتأنيث وشرعا اخبار

عن وجوب حق على

غيره عند حاكم وجمعها

دعاوى بفتح الواو

وكسرها كفتاوى

والبيّنة الشهود سموا

بها لان بهم بيّنين الحق

وجمعوا لاختلاف

أنواعهم * والاصل فيها

خبر الصحيحين ولو

يعطى الناس بدعواهم

لادعى أناس دماهم رجال

وأموالهم ولكن اليمين

على المدعى عليه وفي

رواية البيّنة على المدعى

واليمين على من أنكر

(المدعى من خالف

قوله الظاهر) وهو

براءة الذمة

وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح وفي البجيري وقضية هذا أن القول قول الزوجة والاعتماد خلافه وهو أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح ولا يرتفع الايقين اه بالمدعى (قوله والمدعى عليه من وافقه أى الظاهر) أى أن ضابط المدعى عليه هو من وافق قوله الظاهر وتقدم ضابط آخر له غير هذا (قوله وشرطهما) أى المدعى والمدعى عليه وقوله تكليف قال سم انظره مع قوله في أول باب القضاء على الغائب والقياس سماعها على ميت وصغير ومع قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون اه بتصرف وقصده الاعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه مع أن ما تقدم في القضاء على الغائب يقتضى عدم الاشتراط ثم رأيت العلامة الرشيدى كتب على قول النهاية والمدعى عليه المتصف بما مر مانصه أى الذى من جملة التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملة الجواب والحلف والافتحوى الصبي مدعى عليه لكن لاقامة البينة اه (قوله والتزام للاحكام) أى أحكام المسلمين قال في فتح الجواد كذنبى لاجربى ومعاهد ومستأمن نعم نسمع دعوى الأخيرين على مثلها وذمى ومسلم بل قد تصح دعوى الحربى كما بيته في الأصل اه وقوله في الأصل قال فيه بل الحربى نفسه تصح دعواه في بعض الصور لما مر في الأمان أن الأسير لو اشترى منه شيئاً شراء صحيحاً لزمه أن يبعث اليه ثمنه وأفساداً فعينه فحينئذ تصح دعواه ذلك وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربى داراً بأمان فقتل أحدهما الآخر فاذا قدم وارث المقتول أو سيده سمعت دعواه على قاتله اه (قوله فليس الحربى ملزماً للاحكام) أى فلا تصح الدعوى منه وعليه قال سم وقد نسمع دعوى الحربى اه في بعض الصور كما تقدم آنفاً (قوله بخلاف الذمى) أى فانه ملزم لما قسمت الدعوى منه وعليه (قوله ثم ان كانت الدعوى) أى المدعى به فهى مصدر بمعنى اسم المفعول والا لما صح الاخبار عنها بقوله قودا الخ وقوله قودا الخ والحاصل أنه ان كان المدعى به عقوبة لادعى وجب رفعها للحاكم ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها وان كان عقوبة لله فلا تسمع فيها دعوى لاتفاء حق المدعى فيها فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة وان كان عينا أو ديناً ففيه تفصيل سيذكره الشارح وان كان منفعة فان كانت واردة على العين فهى كالعين فله استيفاؤها بنفسه ان لم يخش من ذلك ضرراً والا فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على الذمة فهى كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئاً من ماله غير مطالبة وان كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه قال الرشيدى وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال اه قوله وجب رفعها أى الدعوى بما ذكر فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدرى لا بمعنى اسم المفعول وقوله الى القاضي ومثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة اه بجيرى (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها) أى الدعوى بمعنى المدعى به فلو خالف واستقل وقت الموقع وان أتم باستقلاله اه ع ش (قوله وكذا سائر العقود الخ) أى ومثل العقود وحق القذف والتعزير في وجوب الرفع الى القاضي وعدم جواز الاستقلال في استيفائها سائر العقود والفسوخ قال سم لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فلراجع اه (قوله كالنكاح) راجع للعقود أى فلو ادعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها من الرفع الى الحاكم (قوله والرجعة) أى فيما اذا ادعى بها بعد انقضاء العدة أى ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعاً قبلها والابأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لانه قادر على انشاءها اه بجيرى وهى راجعة للعقود (قوله وعيب النكاح) أى العيب الذى يثبت فسخ النكاح فهو راجع للفسوخ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح

(والمدعى عليه من وافقه) أى الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربى ملزماً للاحكام بخلاف الذمى ثم ان كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيراً وجب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح

بالعيب بل لا بد من الرفع الى الحاكم (قوله والبيع) يحتمل انه معطوف على النكاح المضاف اليه عيب أى وعيب البيع أى الذى ثبت به فسخ البيع فيكون راجعا للفسوخ ويحتمل انه معطوف على النكاح الأول أى وكالبيع فيكون راجعا للعقود (قوله واستثنى الماوردي) أى من عدم جواز الاستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير وقوله من بعد عن السلطان أى أو قرب منه وخاف من الرفع اليه عدم التحكن من اثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من ثبت بقوله وأمن الفتنة اه ع ش (قوله فله استيفاء الخ) أى ومع ذلك اذا بلغ الامام فله تعزيره لافتيانه عليه وقوله حد قذف أو تعزير أى فقط فلا يستوفى القود وقال ابن عبد السلام فى آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى أن لا يمنع من القود ولا سيما اذا عجز عن اثباته اه وقوله ينبغى أن لا يمنع أى شرعا فيجوز له ذلك باطنا (قوله وله أى للشخص) مراده به الدائن بدليل قوله بعد من مال مدين له فكلما ماقصر على الدين وكان الأولى أن يذكر كغيره العين أيضا فيقول وله بلا خوف فتنة أخذ عين ماله استقلا لا من هى تحت يده وأخذ ما هو له من مال مدين مما طل الخ (قوله بلا خوف فتنة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده أى له أخذ ماله حال كون الآخذ كائنا بلا خوف فتنة (قوله عليه أو على غيره) أى انه لا فرق فى خوف الفتنة بين أن تقع على الآخذ نفسه أو على غيره (قوله أخذ ماله) بكسر اللام أى حقه الذى فى ذمة الدين والمراد جنس حقه كما سجد كرهو يصح قراءته بفتح اللام أى الشىء الذى هو ثابت له فى ذمة الدين (قوله استقلا لا) أى من غير رفع للحاكم (قوله للضرورة) تعليل لجواز الاخذ استقلا لا أى وانما جزله الاخذ كذلك لوجود الضرورة قال حل وهى المؤنة ومشقة الرفع الى الحاكم اه واذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كان مكررا مع قوله الآتى ولأن فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وحينئذ فالأولى حذف هذا التعليل اكتفاء عنه بما سأتى (قوله من مال مدين) متعلق بأخذ وقوله له متعلق بمدين وضميره يعود على الآخذ أى مدين للآخذ (قوله مقر مما طل) أى موعده له بالوفاء مرة بعد أخرى قال فى الصباح مطلبه بدينه مطلا اذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى اه وقوله به أى بالدين (قوله أو جاحد له) أى منكر للدين وهو مقابل قوله مقر (قوله أو متوار) أى محتف بعد حلول الاجل خوفا أن يطالبه الدائن (قوله أو متعزز) أى تمتنع من أدائه اعتمادا على القوة والغلبة قال فى الصباح عزى أى اشتد كناية عن الانفة وتعزز أى تقوى اه ولو قال كما فى النهج على تمتنع من أدائه مقرا كان أو جاحدا لكان أخصر وأنسب بقوله الآتى ولو كان الدين على غير تمتنع من الاداء طالبة الخ (قوله وان كان على الجاحد الخ) غاية لجواز الاخذ (قوله أو رجا) أى الدائن اقراره أى المدين الجاحد وقوله لورفعه للقاضى أى رفع دعواه عليه للقاضى (قوله لاذنه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله أن تأخذ) أى من مال أبى سفيان والمصدر المنسبك منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بآذنه (قوله ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة) أى فى الجملة والافقلا تكون مشقة ومؤنة فيه (قوله وانما يجوز له) أى للدائن الظاهر وقوله من جنس حقه أى الذى مطلبه به أو جحدته اياه (قوله ثم عند تعزير جنسه) أى بأن لم يوجد (قوله يأخذ غيره) أى له أن يأخذ غير جنس حقه ولو أمة ومحله اذا كان القريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكر اذ لم يجز له أخذه وجها واحدا كما فى النهاية والتحفة (قوله ويتعين فى أخذ غير الجنس) أى غير جنس حقه وقوله تقديم النقد على غيره أى تقديم النقد أى فى الاخذ ليشترى به ما هو من جنس حقه (قوله ثم ان كان المأخوذ) أى المال الذى أخذه الظاهر (قوله يملكه) أى بلفظ يدل عليه كتمسكت قال فى التحفة وظاهره كالروضة والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرد واعتمده الاسنوى وغيره لان الشارع أذن له فى قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه اه (قوله ويتصرف) أى الآخذ وقوله فيه أى فى المأخوذ (قوله فان كان) أى المأخوذ

والبيع واستثنى الماوردي
من بعد عن السلطان
فله استيفاء حد قذف
أو تعزير (وله) أى
للشخص (بلا خوف
فتنة) عليه أو على غيره
(أخذ ماله) استقلا لا
للضرورة (من) مال
مدين له مقر (مما طل)
به أو جاحد له أو متوار
أو متعزز وان كان على
الجاحد يئنة أو رجا قراره
لورفعه للقاضى لآذنه
عليه لهند لما شكت
اليه شح أبى سفيان ان
تأخذ ما يكفيها وولدها
بالمعروف ولان فى الرفع
للقاضى مشقة ومؤنة
وانما يجوز له الاخذ من
جنس حقه ثم عند تعزير
جنسه يأخذ غيره
ويتعين فى أخذ غير
الجنس تقديم النقد على
غيره ثم ان كان المأخوذ
من جنس ماله يملكه
ويتصرف فيه بدلا
عن حقه فان كان

وقوله من جنسه أى جنس حقه قال فى التحفة أومنه وهو بصفة أرفع اه (قوله فيبيعه) أى ولا
 يملكه من غير بيع وان كان قدر حقه (قوله بنفسه) متعلق ببيع أى يبيعه بنفسه أى استقلالا من
 غير رفع للحاكم كما يستقل بالاخذ (قوله لالبنفسه) أى لا يبيعه على نفسه اتفاقا (قوله ولا لمحجوره) قال فى
 التحفة بعده كما هو ظاهر (قوله لامتناع الخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره وقوله تولى
 الطرفين أى الإيجاب والقبول (قوله وللتهمة) تعليل ثان له (قوله هذا) أى محل كونه يبيعه بنفسه للغير
 (قوله ان لم يتيسر علم القاضى به) أى لم يسهل علم القاضى بحق الظاهر الكائن تحت يد الغير وقوله لعدم الخ
 تعليل لعدم يتسردلك وقوله علمه أى القاضى وقوله ولا يئنه أى موجودة تشهد بالحال وقوله أومع أحدهما
 أى أو يتيسر علم القاضى مع العلم أو اليئنه ولا يخفى ما فى ذلك من الركائكة وعبرة فتح الجواد وباع الظاهر بغير
 جنس حقه ولو بوكيله ما ظفر به حيث لم يعلم القاضى الحال ولم يكن له يئنه لتقصير الدين بامتناعه وليس له
 تملكه فان علم القاضى لم يبيع الا باذنه وكذا لو كان له يئنه ومحله كما يحتمل البلقينى فى الاول وقياسه الثانى حيث
 لا مشقة ومؤنة فوق العادة والاستقل اه وهى ظاهرة (قوله لكننه) أى الرفع للقاضى محتاج الى مؤنة
 ومشقة (قوله والا) أى بأن يتيسر علم القاضى أو وجدت بينه مع وجود المشقة أومع وجود المؤنة وقوله
 اشترط اذنه أى اذن القاضى فى البيع وعبرة شرح الروض فان اطلع عليه القاضى لم يبيعه الا باذنه قال البلقينى
 ولعله فيما اذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره
 اه (قوله ولا يبيعه) أى غير جنس حقه وقوله لا ينقد البلد أى الغالب (قوله ثم ان كان جنس حقه تملكه
 واعلم أن هذا من المتن فى غالب النسخ فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ ولكن الشارح تصرف
 فيه وجعله عائدا على نقد البلد ويوجد فى بعض نسخ الخط انه من الشارح وعليه فعود الضمير على نقد
 البلد ظاهر (قوله تملكه) يأتى فيه ما تقدم (قوله والا اشترى) أى وان لم يكن نقد البلد من جنس حقه
 اشترى به جنس حقه قال فى التحفة لا بصفة أرفع اه (قوله وملكه) أى ما اشتراه بنقد البلد الذى ليس
 من جنس حقه وظاهره انه يملكه بمجرد الشراء وهو كذلك كفى التحفة (قوله ولو كان المدين الخ)
 لو شرطية جوابها قوله لم يأخذ الا قدر حصته (قوله أو ميتا) أى أو كان المدين ميتا وقوله وعليه دين أى وعلى
 الميت دين آخر لشخص آخر (قوله لم يأخذ) أى الظاهر بحقه وقوله الا قدر حصته بالمضاربة أى قدر ما يخصه
 من أموال المحجور عليه أو الميت بعد المقاسمة وتقسيطها على أرباب الديون (قوله ان علمها) أى قدر
 حصته وأنت الضمير لا كسبها التأنيت من المضاف اليه (قوله والا احتاط) أى وان لم يعلم قدر حصته احتاط
 قال ع ش أى فى أخذ ما يتقن ان أخذه لا يزيد على ما يخصه اه (قوله وله) أى للشخص الدائن وقوله
 الأخذ أى ظفرا وقوله من مال غريم غريمه أى كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد
 أن يأخذ من بكر ماله على عمرو ولازمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وان أخذ كان هو الظالم
 ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظمالمه فيما يظهر اعلامه
 (قوله ان لم يظفر) أى الدائن الذى هو زيد فى المثال وقوله بمال الغريم أى غريم الدائن وهو بكر فى المثال
 فان ظفر به لم يجز له الأخذ من مال غريم الغريم (قوله وجحد غريم الغريم) يعنى وكان غريم الغريم الذى هو
 بكر جاحدا لغريمه الذى هو عمرو فلو كان مقرا له غير ممنوع من الاداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيئا (قوله
 جازله) أى لا أخذ بنفسه فلو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن المباشرة فى التحفة ولو قيل بجواز
 الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (قوله كسر باب أو قفل ونقب جدار) أى بشرط
 أن لا يكون ماذ كرمهونا أو مؤجرا ولا لمحجور عليه حجر فلس وقوله للمدين متعلق بمحذوف صفة
 لكل من باب وقفل وجدار ويشترط فيه أن لا يكون صيبا أو مجنونا أو غائبا فلا يؤخذ من ماله ان ترتب

من غير جنسه فيبيعه
 الظاهر بنفسه أو مأذونه
 للغير لالبنفسه اتفاقا ولا
 لمحجوره لامتناع تولى
 الطرفين وللتهمة هذا
 ان لم يتيسر علم القاضى
 به لعدم علمه ولا يئنه أو
 مع أحدهما لكنه يحتاج
 لمؤنة ومشقة والا اشترى
 اذنه ولا يبيعه الا بنقد
 البلد ثم ان كان جنس
 حقه تملكه والا اشترط
 جنس حقه وملكه ولو
 كان المدين محجورا
 عليه بفلس أو ميتا
 وعليه دين لم يأخذ الا
 قدر حصته بالمضاربة ان
 علمها والا احتاط وله
 الأخذ من مال غريم
 غريمه ان لم يظفر بمال
 الغريم وجحد غريم
 الغريم أو ما طل واذا
 جاز الأخذ ظفرا جاز له
 كسر باب أو قفل ونقب
 جدار للمدين

عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصاً الغائب وإن لم يترتب على الأخذ ما ذكر جاز وبعضهم منع الأخذ من
 ما لم مطلقاً وعبارة النهاية و يمنع نحو النقب في غير متعد لنحو صفر قال الأذرعى وفي غائب معذور وإن جاز
 الأخذ اه (قوله ان تعين) أى المذكور من الكسر والنقب فإن لم يتعين ذلك لم يجز فلو فصل ضمن
 (قوله وان كان معه يئنة) أى يجوز له الكسر والنقب وإن كان يئنة معه تشهد بالحق الذى له قال فى التحفة
 وإن كان الذى له نافة القيمة أو اختصاصاً كما يحسنه الأذرعى اه (قوله فلا يضمنه) مفرع على جواز
 الكسر والنقب وضميره يعود على المذكور من الباب والقفل والجدار (قوله كالصائل) أى فانه لو تعذر
 دفعه الا باتلاف ماله جاز ولا يضمن وعبارة التحفة ولا يضمن ما فوته كمثل مال صائل تعذر دفعه الا باتلافه
 اه (قوله وان خاف فتنة الخ) محترز قوله بلا خوف فتنة وقوله أى مفسدة تفسير لقوله فتنة (قوله
 نفى الى محرم) أى تؤدى تلك المفسدة الى ارتكاب حرام وقوله كأخذه ماله أى مال الآخذ الدائن لو اطاع
 عليه وهو مثال للمفسدة التى تفضى الى محرم إذ أخذ مال الدائن حرم (قوله وجب الرفع) جواب ان (قوله
 أو نحوه) أى كنبائه ومحكم وذى شوكة (قوله لتمكنه) أى الدائن وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضى
 وقوله من الخلاص به أى من خلاص حقه من الدين بالقاضى (قوله ولو كان الدين على غير ممتنع) أى على
 مقر غير ممتنع من الأداء وهذا مفهوم قوله بمأطل الخ (قوله طالبه) أى طالب الدائن مدينه غير الممتنع
 (قوله فلا يحل أخذه) أى من مال غير الممتنع من غير مطالبة وقوله له يصح تعلقه بالفعل ويصح بالمصدر
 (قوله لأن له) أى للدين غير الممتنع وقوله الدفع من أى ماله شاء أى بخلاف ماله استقل بالأخذ فلا بما
 يأخذ شيئاً لا تسمح نفس الدين به (قوله فان أخذ) أى الدائن شيئاً من مال غير الممتنع من أدائه (قوله
 لزمه) أى الدائن الأخذ وقوله رده أى للدين (قوله وضمنه) أى ضمان المصوب ان تلف (قوله
 مالم يوجد الخ) قيد للزوم الرد والضمان وقوله شرط التقاص وهو أن يكون الذى أخذه مثل الذى له عند
 الدين جنساً وقدره وصفة قال فى المصباح قاصته مقاصه وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين
 مثل ماله عليك فجعلت الدين فى مقابلة الدين اه (قوله فرع) الأولى فرعان لأنه ذكرهما الأول
 قوله له الاستيفاء الخ والثانى قوله له جحد الخ (قوله له) أى للدائن العلوم من السياق وقوله استيفاء
 الحاصل صورة المسئلة أن لعمر ومثلاً ماتى ربال على بكر واحد للماتين عليها بينة والأخرى ليس
 عليها ذلك فأدى بكر المائة التى عليها البينة من غير اطلاعها على الأداء وأنكر المائة التى بلابينة فلعمرو
 أن يدعى عليه بالمائة الأولى بذل الثانية ويقم البينة على ذلك وإن كان قد أداها فى الواقع للضرورة
 (قوله جاحد له) أى جاحد ذلك الآخر لذلك الدين (قوله بشهود) متعلق باستيفاء وقوله دين آخر له
 أى للدائن وقوله عليه أى على الدين الجاحد وقوله قضى من غير علمهم أى قضى ذلك الدين الآخر
 من غير علم الشهود به (قوله وله جحد من جحدته) يعنى إذا كان لزيد مائة ربال على عمرو ولعمرو على
 زيد كذلك وليس عليهما بينة فأنكر عمرو الدين الذى عليه لزيد فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده
 أيضاً (قوله مثل ماله) أى للجاحد وقوله عليه أى على الدائن الأول (قوله فيحصل التقاص) أى
 فكل منهما يجعل الدين الذى فى ذمته فى مقابلة الدين الذى فى ذمة الآخر (قوله فان كان له) أى لمن يسوغ
 له الجحد وقوله دون ماله الآخر عليه بأن تكون له خمسون ربالاً والجاحد عنده مائة ربالاً مثلاً وقوله جحد
 جواب ان وقوله من حقه أى حق الجاحد وقوله بقدر أى بقدر حق نفسه وهو فى المثال المذكور خمسون
 ربالاً (قوله وشرط للدعوى الخ) اعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقه
 واتلاف مال ستة شروط الأول أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه وتفصيله يختلف باختلاف
 المدعى به فى دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد أفراداً أو شركة وفى

ان تعين طريقاً للوصول
 الى الأخذ وان كان معه
 بينة فلا يضمنه كالصائل
 وان خاف فتنة أى
 مفسدة تفضى الى
 محرم كأخذه ماله لو اطاع
 عليه وجب الرفع الى
 القاضى أو نحوه لتمكنه
 من الخلاص به ولو كان
 الدين على غير ممتنع
 من الاداء طالبه ليؤدى
 ما عليه فلا يحل أخذ
 شئ له لأن له الدفع من
 أى ماله شاء فان أخذ
 شيئاً لزمه رده وضمنه
 ان تلف مالم يوجد
 شرط التقاص (فرع)
 له استيفاء دين له على
 آخر جاحد له بشهود
 دين آخر له عليه قضى
 من غير علمهم وله
 جحد من جحدته اذا
 كان له على الجاحد مثل
 ماله عليه أو أكثر
 فيحصل التقاص
 للضرورة فان كان له
 دون ما للآخر عليه
 جحد من حقه بقدره
 (وشرط للدعوى) أى
 لصحتها

دعوى نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدره وفي دعوى عين تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم وفي دعوى عقار يكون بذكر جهة وبلد وسكة وحدود أربعة وفي دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شروطه ورضاها ان كانت غير مجبرة وعلى أمة يكون بما ذكر ويزيد عليه ذكر خوف العنت وفقد مهر حرة الشرط الثاني أن تكون مأومة للدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى وذلك لاحتمال أن يقول الواهب لكنت لم تقبضها باذني فلا يلزمه شئ ولا احتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه الشرط الثالث أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هو لأم تسمع دعواه لا بهام المدعى عليه الشرط الرابع أن لاتناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده لم تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الأولى لأن الثانية تكذبها الشرط الخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكافؤا مثله السكران الشرط السادس أن يكون كل منهما ملتزما للاحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت • تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لاتناقضها دعوى تغايرها • تكليف كل ونفي الحرب للدين

وكلها تؤخذ من كلامه ما عدا التعيين بعضها صراحة وبعضها ضمنا (قوله حتى تسمع) أى تلك الدعوى أى يسمعا القاضى وقوله ونحوج الى جواب أى نحوج الخصم الى أن يجيب صاحب الدعوى (قوله بنقد) متعلق بالدعوى وقوله خالص أو مغشوش تعميم في النقد (قوله أودين) معطوف على نقداى وشرط للدعوى بدين (قوله مثلى) أى ذلك الدين كأردب حب مسلم فيه أو مقترض وقوله أو متقوم هو بكسر الواو معطوف على مثلى وذلك كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ذكر جنس) نائب فاعل شرط والمراد بالجنس هنا ما كثر أفرادها واختلف صفاته لا الجنس النطقى كما هو ظاهر قال في فتح الجواد وقد يعنى النوع عنه (قوله من ذهب أو فضة) بيان للجنس (قوله ونوع) معطوف على جنس أى وشرط ذكر نوع كاشرف أو ظاهرى وكريال مجيدى أو فرساوى كجنبيه فرساوى أو مجيدى وهكذا (قوله وصحة وتكسر) معطوف أيضا على جنس أى وشرط ذكر صحة وتكسر وقوله ان اختلف بهما أى بالصحة والتكسر غرض وعبرة الروض وشرحه وكذا بيان صحة وتكسر نقدا ان أراقى قيمته بأن اختلفت قيمته بهما أما اذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج الى بيانها اه بحذف (قوله وقدر) معطوف على جنس أيضا أى وشرط ذكر قدر كعشرة (قوله كائة درهم الخ) مثال للمستجمع للقيود ما عدا ما قبل الأخير فلم يذكره وكان حقه أن يذكره وعبرة شرح الروض كائة درهم فضة ظاهرة صراح أو مكسرة اه وقوله أشرفية نسبة للسلطان الأشرف (قوله أطالبه بها الآن) زائد على القيود السابقة وهو ساقط من عبارة المنهج وشرح الروض فكان الاولى اسقاطه هنا وان كان هو لابد منه لما علمت ان من شروط الدعوى الالزام فى الحال (قوله لأن شرط الخ) علة لاشتراط ما ذكر فى الدعوى بنقد أودين أى وانما شرط للدعوى بنقد أودين ذكر ما ذكر لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وهى لاتعلم الا بذكر ذلك فى المدعى به (قوله وما علم الخ) هو فى معنى الاستدراك على اشتراط القدر فكان الاولى زيادة أداة الاستدراك كما فى شرح الروض (قوله ولا يشترط ذكر القيمة فى الغشوش) قال فى التحفة بناء على الأصح انه مثلى فقول البلقينى يجب فيه مطلقا ممنوع اه وكتب سم قوله بناء على الأصح الخ مانصه قضيته اعتبار ذكر القيمة فى الدين المتقوم لكن عبر فى المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينامثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه (قوله ولا تسمع دعوى) أى على المفلس وقوله دائن مفلس تركيب اضافى وقوله ثبت فلسه أى عند القاضى

حتى تسمع ونحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أودين) مثلى أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (نوع) وصحة وتكسر ان اختلف بها غرض (وقدر) كائة درهم كقيمة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها الآن لأن شرط الدعوى ان تكون معلومة وما علم وزنه كالدinar لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة فى الغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه

(قوله أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من ان واسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بدعوى
والغنى لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصل عنده مال وقوله حتى يبين أى الدائن المدعى وقوله
سببه أى سبب وجود المال عنده (قوله كارت الخ) تمثيل للسبب (قوله وقدره) بالنصب معطوف
على سببه أى وحتى يبين قدر المال الذى وجد عنده فان لم يبين سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه أما فى الأول
فالظاهر عدم وجود مال عنده وأما فى الثانى فلان المال يطلق على أقل متمول فلربما أنه وجد مالا كما قال
المدعى إلا أنه لا يقع الموقع فلا فائدة فى سماع الدعوى (قوله وفى الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد
أى وشرط فى الدعوى بعين والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدم ذكره آنفا (قوله تنضبط بالصفات)
خرج به العين التى لا تنضبط بالصفات كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة فيقول جوهره قيمة كذا (قوله
كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التى تنضبط بالصفات ومثل بمثلين إشارة الى أنه لا فرق فى العين بين أن
تكون من الثليات كالمثال الأول أو من المتقومات كالمثال الثانى (قوله ذكر صفة) نائب فاعل شرط
مقدرا قبل قوله وفى الدعوى بعين وأفهم اطلاقه اشتراط ذكر الصفة فى المتقوم وهو كذلك عند حجب
وعند مر يجب فى الثلى ويندب فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه (قوله بأن يصفها) أى العين المدعى
بها وقوله بصفات سلم أى لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بها وذلك بأن يذكر فى الرقيق نوعه كحبشى أو
رومى وذكرته أو أتوته وقده طولاً وأقصراً ولونه كإبيض وبذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان
أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض وهكذا وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب السلم (قوله ولا يجب
يجب ذكر القيمة) أى قيمة العين اكتفاء بذكر صفات السلم (قوله فان تلفت العين الخ) مقابل المحذوف
أى هذا ان بقيت العين فان تلفت الخ ومثل التالفة ما اذا غابت عن البلد فيجب ذكر القيمة فى المتقوم ولا
ذكر الصفات كما صرح بذلك فى التحفة فى فصل فى غيبة المحكوم به ونص عبارتها مع الأصل وبيالغ
وجوب المدعى فى الوصف للثلى ويذكر القيمة فى المتقوم وجوبا اذ لا يصير معلوما إلا بها أما ذكر قيمة
الثلى والمبالغة فى وصف المتقوم فمندوبان كما جازى عليه هنا وقوله فى الدعوى يجب وصف العين بصفات
السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم اه
(قوله وجب ذكر القيمة مع الجنس) أى ولا يجب ذكر بقية الصفات لأن القيمة هى الواجبة عند
التلف فلا حاجة لذكر شيء من الصفات معها (قوله وفى الدعوى بعقار) معطوف على للدعوى بنقد
أى وشرط فى الدعوى بعقار وقوله ذكر جهة نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفى الدعوى بعقار
والجهة كالحجاز أو الشام وقوله ومحلة أى وذكر محلة وهى بفتح حين وتشديد اللام المفتوحة المعبر عنها
بالحارة وقوله وحدود أى وذكر حدود أى بفتح وهى الشرق والغرب والشام واليمن وبقى عليه ذكر
البلد والسكة أى الزقاق وأنه فى يمنية داخل السكة أو يسرته وعبارة الروض وشرحه وبين فى دعوى العقار
الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود الأربعة وأنه فى يمنية داخل السكة أو يسرته وأصدرها ذكره البلقينى
ولا حاجة لذكر القيمة اه (قوله فلا يكفي ذكر ثلاثة منها) أى من الحدود وقوله اذ لم يعلم أى العقار وهو
قيس فى عدم الاكتفاء بذلك (قوله فان علم بواحد منها) أى من الحدود الأربعة وقوله كفى أى ذكر ذلك
الواحد (قوله بل لو أغنت شهرته) أى العقار كأن وضع له اسم لا يشاركه فيه غيره كدار الندوة بمكة
وقوله عند تحديده أى بالحدود الأربعة وقوله لم يجب أى التحديد (قوله وفى الدعوى بنكاح) معطوف
أيضا على للدعوى بنقد أى وشرط فى الدعوى بنكاح وقوله على امرأة متعلق بالدعوى وهى ليست
بقيد بل مثلها الرجل فلو ادعت زوجية رجل وذكر ما يأتى من الصحة وشرط النكاح فأنكره
خلفت العين المردودة ثبتت زوجيتها وجبت مؤنتها وحل له أصابتها لأن انكار النكاح ليس بطلاق قاله

انه وجد مالا حتى يبين
سببه كارت واكتساب
وقدره (و) فى الدعوى
(بعين) تنضبط بالصفات
كحبوب وحيوان ذكر
(صفة) بأن يصفها
المدعى بصفات سلم ولا
يجب ذكر القيمة فان
تلفت العين وهى
منقومة وجب ذكر
القيمة مع الجنس كعبد
قيمتها كذا (و) فى
الدعوى بعقار (و) ذكر
(جهة) ومحلة (وحدود)
أربعة فلا يكفي ذكر
ثلاثة منها اذ لم يعلم الا
بأربعة فان علم بواحد
منها كفى بل لو أغنت
شهرته عن تحديده لم
يجب (و) فى الدعوى
(بنكاح) على امرأة

ذكر محته وشروطه من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحت حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر محته ولا يحتاج الى تفصيل كافي النكاح لانه أحوط حكما منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعي عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاء كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي

المأوردى وحل أصابتها يكون ظاهرا لا باطنا ان صدق في الإنكار (قوله ذكر محته) أي النكاح وهو نائب فاعل شرط المقدرا أيضا وقوله وشروطه أي النكاح وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين ويصفهم بالعدلة ويصف المرأة بالرضا ان كانت غير مجبرة قال في شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولكن كثرتها اه وانما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر احتياطا في النكاح (قوله من نحو ولي الخ) بيان للشرط ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الأمة وقوله عدول صفة لكل من ولي وشاهدين (قوله ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على العام ولو قال كرضاها تمثيل للنحو ما ذكر لكان أولى وقوله ان شرط أي الرضا وقوله بأن كانت غير مجبرة تصوير لشرط الرضا قال في التحفة أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل يلزم وجهان أبأ ووجد أولهما به ان ادعى عليها اه وقوله بل يلزم وجهان الخ أي بل يتعرض له أولا بعده بأن يقول نكحتهم من أيها أوجدها وهي عالة به (قوله فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح وذكر الضمير مع ان المرجع مؤنث لا كتناسبه التذكير من المضاف اليه وقوله الاطلاق أي بأن لم يتعرض للشرط وقيل يكفي ذلك ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به في دعوى استحقاق المال فانه لا يشترط فيه ذكر السبب بخلاف ولأنه ينصرف الى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشروط اه نهاية **تنبيه** يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على العتمة أن كحة الكفار في كفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره أفاده الغنى (قوله فان كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر وقوله ذكر العجز الخ أي ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التي ذكرها وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين واني عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحت زوجة حرة (قوله وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا أي شرط في الدعوى بعقد مالي أي يتعلق بالمال وقوله كبيع وهبة تمثيل له وقوله ذكر محته أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله (قوله ولا يحتاج الى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي أي الدعوى به الى تفصيل بذكر شروطه بل يكفي فيه الاطلاق وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعتها اياه بيعا صحيحا بضمن معلوم ونحن جائز ان التصرف وتفرقا عن تراض (قوله كافي النكاح) تمثيل للنفي فانه يحتاج فيه الى التفصيل كما مر وقوله لأنه أي النكاح وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه الى التفصيل وقوله أحوط حكما منه أي من العقد المالي وكان المناسب في العلة أن يقول لأنه دون النكاح في الاحتياط (قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض أي منافي لها وذلك كأن يدعي شخص على انسان أنه قتل مورثه وحده ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الأول فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكن الرجوع الى الأولى لمناقضتها الثانية ومحل الغاء ما ذكر اذ لم يحصل اقرار من المدعي عليه حينئذ فيؤاخذ مدعي عليه مفرصه المدعي في اقراره بمضمون الأولى أو الثانية لأن الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الاخرى محتتمل (قوله فلا يطلب الخ) تفريع على الغائها (قوله كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى فالكاف للتنظير (قوله كأن ادعى الخ) تمثيل لإلغاء الشهادة ولم يمثل لإلغاء الدعوى وقد علمته وقوله بسبب أي كارت مثلا (قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة (قوله فلا تسمع) أي الشهادة (قوله لمنافاتها) أي الشهادة وقوله الدعوى مفعول المصدر أو منصوب باسقاط الخافض (قوله وقضيته) أي التعليل وقوله انه أي الشاهد وقوله لو أعادها أي الشهادة وقوله قبلت أي الشهادة قال في التحفة وينبغي تقييده بمشهور بالديانة اعتيد نحو سبق لسان أو نسيان اه (قوله وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعتادة صرح الشيخ اسمعيل الحضرمي (قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أي المدعي وقوله شهودي

فسقة الخ الجملة مقول القول وخرج بالدعوى نفس البيعة فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل قال في
الروض وشرحه ومن كذب شهوده سقطت بيته لتكذيبه لها لا دعواه لاحتمال كونه محقافيا والشهود
مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون وفي مثله قال الله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهدان المنافقين
لكاذبون اه (قوله فله اقامة الخ) مفرع على عدم بطلان الدعوى أى واذا لم تبطل الدعوى فله اقامة بيعة
أخرى أى غير بيته الأولى أما هي فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمض مدة الاستبراء والاقبلت كما في البجيرى
تقلا عن سم ونص عبارته ولو قال شهودى فسقة أو عبيد ثم جاء بعد فان مضت مدة استبراء أو عتق قبلت
شهادتهم والا فلا اه (قوله والخلف) هكذا في التحفة وانظر ما المراد به فان كان المراد ان له اقامة البيعة مع
الحلف فانظر لأى شىء يحلف وان كان المراد أن له اقامة البيعة ولها الحلف بمعنى انه مخير بينهما فلا يصح ادلا يقبل
منه حلف فقط وان كان المراد به حلف النكول بأن قال القاضى للخصم بعد عجز المدعى عن الإتيان بالبيعة
احلف فأبى الخصم ذلك صح ولكنه بعيد من كلامه فتأمل (قوله ومن قامت عليه بيعة) أى شهدت عليه
بيعة (قوله بحق) أى بثبوت حق عنده والجار والمجرور متعلق بقامت (قوله ليس له) أى لمن قامت
عليه البيعة وقوله تحليف المدعى أى على من قامت عليه البيعة بحق وقوله على استحقاق ما ادعاه متعلق
بتحليف وقوله بحق هو ضد الباطل وهو متعلق باستحقاق أى ليس لمن قامت عليه البيعة أن يحلف المدعى
بأن ما ادعى به عليه يستحقه بحق (قوله لأنه) أى التحليف وهو علة لقوله ليس له الخ وقوله تكليف حجة
هى اليمين وهى حجة فى الجملة وقوله بعد حجة هى البيعة (قوله فهو الخ) أى تحليف المدعى مع اقامة البيعة
كالطعن فى الشهود أى القدرح فيهم وهو يمتنع فكذلك التحليف بعد اقامة البيعة يمتنع وهذا تعليل ثان لقوله
ليس الخ وعبرة النهاية لأنه كالطعن فى الشهود ولظاهر قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين اه (قوله نعم له
تحليف الخ) استثناء من امتناع التحليف مع اقامة البيعة فكأنه قال يمتنع التحليف مع اقامة البيعة الا أن
ادعى المدين انه معسر وأقام بيعة على اعساره فللدائن تحليفه بأنه ليس عنده مال لاحتمال أن يكون له مال
باطنا (قوله باعساره) تنازعه كل من تحليف والبيعة (قوله لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن
يحلف المدين وقوله مالا باطنا أى لم تطلع عليه البيعة (قوله ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من
امتناع التحليف مع اقامة البيعة فكأنه قال يمتنع التحليف مع اقامة البيعة الا ان ادعى الخصم بعد اقامة
البيعة عليه انه أدى الدائن حقه وأن الدائن أبرأه منه أو غير ذلك فله أن يحلفه على نفي ما ادعاه (قوله
خصمه) أى خصم الدائن وهو المدين (قوله مسقطا له) أى للحق (قوله كأداء الخ) تمثيل
للسقط وقوله له أى للحق وكذا ضمير منه بعد وفى المغنى مانصه يستثنى من اطلاق المصنف الاداء ما لو قال
لأجير على الحج قد حججت فانه يقبل قوله ولا يلزمه بيعة ولا يمين قاله الديبلى اه (قوله أو شرأته)
بالجر عطف على أدائه أى وكشرائه أى الحق منه أى من المدعى وذلك بأن يدعى عليه بعبد مثلا فى
ذمته ويقم البيعة على ذلك فيقول الخصم قد اشتريته منك (قوله فيحلف) يصح قراءته بالبناء
للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة وضميره يعود على الدائن المدعى عليه
بالاداء ونحوه ويصح قراءته بالبناء للمعلوم فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام والمناسب الأول
وقوله على نفي ما ادعاه الخصم أى بأن يقول والله ما تأديت منه الحق ولا أبرأته اياه ولا بعته عليه (قوله لاحتمال
ما يدعى) تعليل لكونه يحلف ومحل تحليفه على نفي ذلك ان ادعى الخصم ذلك قبل قيام البيعة والحكم أو
بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت لدعواه كذا فى شرح النهج (قوله وكذا لو ادعى الخ) أى وكذلك
يحلف على نفي ما ادعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مما مر أيضا وقوله علمه مفعول ادعى وضميره يعود على من
ادعى عليه بحق دائما أو غيره وقوله بفسق شاهده أى الذى اقامه شاهدا على حقه وهو مفرد مضاف فيعم

فسقة أو مبطلون فله
اقامة بيعة أخرى والخلف
(ومن قامت عليه بيعة)
بحق (ليس له تحليف
للمدعى) على استحقاق
ما ادعاه بحق لأنه
تكليف حجة بعد حجة
فهو كالطعن فى الشهود
نعم له تحليف امتدين مع
البيعة باعساره لجوازن
له مالا باطنا ولو ادعى
خصمه مسقطا له كأداء
له أو ابراء منه أو شرأته
منه فيحلف على نفي
ما ادعاه الخصم لاحتمال
ما يدعى وكذا لو ادعى
خصمه عليه علمه بفسق
شاهده

فيشمل الشاهدين وقوله أو كذبه أى أو علمه بكذبه فهو بالجر معطوف على بفسق وعبرة الروض
 وشرحه وان ادعى عليه بفسق الشهود أو كذبهم فله تحليفه أنه لم يعلم ذلك لأنه لو أقر به لنفعه وكذا ان
 ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كأن ادعى اقراره بكذا أى بالمدعى به الخ اه (قوله ولا يتوجه حلف
 على شاهد أو قاض الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يجوز تحليف القاضى ولا الشهود وان كان ينفع الخصم
 نكذبيهما انفسهما لما مران منصهما يأبى التحليف اه (قوله ادعى) أى الخصم وقوله كذبه أى
 الشاهد في شهادته أو القاضى في حكمه وعبرة متن المنهاج ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا
 شاهدانه لم يكذب اه (قوله لأنه) أى توجه الحلف عليهما وهو علة لقوله ولا يتوجه وقوله يؤدي الى فساد
 عام أى وهو ضياع حقوق الناس وذلك لأن التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم وليس هناك أحد
 يرضى الطعن في شهادته أو في حكمه فإذا علم الشاهد أو القاضى انه يحلف امتنع الأول من الشهادة والثاني
 من الحكم فيؤدي ذلك الى ضياع حقوق الناس وهذا فساد عام هذا ما ظهر في معنى الفساد العام (قوله ولو
 نكل) أى مقيم البينة من الحلف وهو مرتبط بالصور الثلاث أعنى قوله نعم له تحليف الخ وقوله ولو ادعى
 خصمه الخ وقوله وكذا لو ادعى الخ ومقيم البينة في الصورة الأولى المدين المعسوف في الصورتين الباقيتين
 المدعى بحق داتنا كان أو غيره (قوله حلف المدعى عليه) أى اليمين المردودة والمدعى عليه في الصورة
 الأولى الدائن وذلك لأن المدين يدعى بأنه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل عنها في حلف الدائن حينئذ
 اليمين المردودة ولا تسمع بينة الاعسار في الصورتين الباقيتين من عليه الحق وقوله وبطلت الشهادة أى
 بالاعسار في الصورة الأولى وبشوت الحق في ذمة المدين في الصورتين الباقيتين (قوله واذا طلب الامهال
 أى من القاضى (قوله من قامت عليه البينة) من اسم موصول فاعل طلب والجملة بعده صلة الموصول (قوله
 امهاله القاضى) أى امهل من طلب منه الامهال (قوله لكن بكفيل) أى لكن بمهله بشرط أن يأتي بكفيل
 عليه يحضره اذا هرب (قوله والا) أى وان لم يأت بكفيل وقوله فبالترسيم عليه أى فيمهله مع الترسيم عليه
 أى المحافظة عليه من طرف القاضى (قوله ان خيف هربه) راجع لأصل الاستدراك كما في الرشيدى
 (قوله ثلاثة) مفعول فيه لامهل أو نائب عن المفعول المطلق أى امهالا ثلاثة ايام (قوله ليأتى) أى من طلب
 الامهال وهو علة طلبه اياه أى طلب الامهال لأجل أن يأتي الخ وقوله بدافع أى بينة دافع فهو على حنف
 مضاف اذ المأتى به البينة لا الدافع الذى بينه بقوله من نحو أداء أو ابراء ويجب استفساره الدافع ان لم
 يفسره وكان جاهلا لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما اذا كان عارفا (قوله وممكن من سفره)
 أى ان احتاج في اثباته اليه وقوله ليحضره أى الدافع أى بينته كما علمت (قوله ان لم تزد المدة) أى مدة
 السفر وهو قيد لتمكينه من السفر وقوله على الثلاث أى التي هي مدة الامهال فان كانت تزيد عليها لا يمكن
 منه وفي البجيرى فرع لوقال الى بينة في المكان الفلاني والأمريز يدعى الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال
 فلو قضى عليه ثم احضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شورى اه (قوله لأنها) أى الثلاث لا يعظم
 الضرر فيها وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الأيام قال في التحفة ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع أو
 شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقينى ولو
 عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لالم يمهل أو اثنا مامهال بقيتها
 اه وقوله ولو عين جهة أى للدفع كأداء أو ابراء (قوله ولو ادعى) أى شخص وقوله رق مفعول ادعى
 (قوله مجبور النسب) خرج به ما اذا علم نسبه فلا تسمع دعوى الرق عليه أصلا (قوله فقال) أى البالغ
 العاقل المدعى عليه في الرق (قوله انا حر اصالة) أى ولم يضرب على الرق أصلا وفي سم وقع السؤال
 عما لو كانت أمه رقيقة وقال انا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو

أو كذبه ولا يتوجه
 حلف على شاهد أو قاض
 ادعى كذبه قطعا لأنه
 يؤدي الى فساد عام
 ولو نكل عن هذه
 اليمين حلف المدعى
 عليه وبطلت الشهادة
 (واذا) طلب الامهال
 من قامت عليه البينة
 (امهاله) القاضى وجوبا
 لكن بكفيل والا
 فبالترسيم عليه ان
 خيف هربه (ثلاثة)
 من الأيام (ليأتى بدافع)
 من نحو أداء أو ابراء
 وممكن من سفره
 ليحضره ان لم تزد المدة
 على الثلاث لأنها لا يعظم
 الضرر فيها (ولو ادعى
 رق بالغ) عاقل مجبور
 النسب (فقال أنا حر
 اصالة)

وطء شبهة يقتضى الحرية أو لا بد من بينة لان الولد يتبع أمه في الرق فلا صل في ولده الرقيقة هو الرق فيه نظر
ولعل الوجه الثاني وبه أفتى م ر متكررا أو يؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية أذ لا يقال في ولد
الرقيقة ان الأصل فيه الحرية اه (قوله ولم يكن) أى المدعى عليه بالرق وقوله قد أقرله أى لمدعى الرق أى
أولغيره وعبارة شرح الروض ولم يسبق منه اقرار برق اه وهى أولى وقوله قبل أى قوله أنا حر أصالة
وخرج به مالو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل فلا تسمع دعواه بها كما صرح به في التحفة قبيل باب
الجمالة وفي شرح الروض وخرج مالو قال أنا عبد فلان فالمدق السيد لا اعترف العبد بالرق وأنه مال ثبتت
عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه اه وقوله وهو ورشيد الجملة الحالية أى لم يكن قد أقربه في حال
كونه رشيدا وفي التقييده خلاف ولذلك قال في التحفة وهو ورشيد على ما مر قبيل الجمالة ونص عبارة هناك
وان أقرب به أى الرق وهو مكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه
اه وكتب سم قوله اعتبار رشده قديو يده أنه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا أن يمنع أن الاقرار
بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه (قوله حلف) أى مدعى الحرية (قوله فيصدق يمينه)
أى ان لم يأت مدعى الرق ببينة والا قدمت (قوله وان استخدمه) أى استخدم مدعى الرق مدعى الحرية
وهو غاية تصديق الثانى يمينه (قوله قبل انكاره) أى انكار مدعى الحرية الرق وهو لا مفهوم له كما هو
ظاهر (قوله أو تداولته الأبدى) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أى وان تداولته الأبدى أى استعملته
الأبدى بأن صار ينتقل من يدالى يد أخرى على سبيل الاستخدام أو الاجارة أو البيع (قوله لموافقة
الأصل) تعليل لقوله فيصدق يمينه وعبارة شرح الروض صدق يمينه وان تداولته الأبدى وسبق من
مدعى رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة قبل بلوغه لان اليد والتصرف انما يدلان على
الملك فيما هو مال فى نفسه وهذا بخلافه لان الأصل الحرية اه (قوله وهو) أى الأصل الحرية (قوله
ومن ثم) أى من أجل أن الأصل الحرية وقوله قدمت بينة الرق أى البينة المثبتة للرق وقوله على بينة الحرية
أى البينة المثبتة للحرية (قوله لان الأولى الخ) علة للعلل مع علته أى وانما قدمت بينة الرق لكون
الأصل الحرية لان مع بينة الرق زيادة علم أى على بينة الحرية وبيان ذلك أن بينة الحرية انما علمت
بالأصل فقط وهو الحرية وبينة الرق علمت به و بطرو الرق عليها فعملها يزيد على علم الأولى بذلك وقوله
بنقلها عن الأصل الضمير يعود على البينة والباء سببية متعلقة بزيادة أى وانما كان معها زيادة علم بسبب
انتقالها عن الأصل الذى هو الحرية وشهادتها بخلافه وهو الرق الذى يطرأ غالبا على الحرية (قوله وخرج
بقولى أصالة) أى من قوله أنا حر أصالة (قوله مالو قال) أى مدعى الحرية لمدعى الرق وقوله أعتقنى الخ
مقول القول (قوله فلا يصدق الابينة) أى لا يصدق مدعى العتق الابينة بقيمها عليه لأن الأصل عدمه
(قوله واذا ثبتت حريته الأصلية) مثله ما لو ثبتت حريته العارضة بالعتق بالبينة فيرجع المشتري على بائعه
(قوله بقوله) أى بقوله أنا حر أصالة أى مع اليقين كما هو ظاهر (قوله رجع الخ) جواب اذا (قوله وان
أقر) أى المشتري له أى للبائع بالملك وهو غاية الرجوع بالنتم (قوله لانه) أى المشتري للمقر وهو علة
لمقدر أى فلا يضر اقراره لانه الخ وقوله بناء أى الملك وقوله على ظاهر اليد أى على ظاهر كونه تحت يده
وتصرفه فان الذى يظهر من ذلك أنه ملكه (قوله أو ادعى) معطوفه على مدخول لوفهى مسطرة عليه
أيضا أى أو لو ادعى شخص رقى صبي أو مجنون وقوله كبير صفة للمجنون (قوله ليس) أى من ذكر من
الصبي والمجنون وقوله في يده أى في قبضته وتصرفه والضمير يعود على مدعى الرق (قوله وكذبه) أى
كذب المدعى صاحب اليد أى بأن قال له انه ليس برقيق وهذا اذا كان في يد غيره والافقد يكون ليس في
يد أحد والحكم واحد (قوله لم يصدق) أى مدعى الرق (قوله من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة وقوله

ولم يكن قد أقرله بالملك
قبل وهو ورشيد
(حلف) فيصدق يمينه
وان استخدمه قبل
انكاره وجرى عليه
البيع مرارا أو تداولته
الأبدى لموافقة الأصل
رهو الحرية ومن ثم
قدمت بينة الرق على
بينة الحرية لان الأولى
معها زيادة علم بنقلها
عن الأصل وخرج
بقولى أصالة مالو قال
أعتقنى أو أعتقنى من
بائعى لك فلا يصدق الا
بينة واذا ثبتت حريته
الأصلية بقوله رجع
مشتريه على بائعه بضمنه
وان أقرله بالملك لانه
بناء على ظاهر اليد
(أو ادعى رقى صبي)
أو مجنون كبير (ليس
في يده) وكذبه صاحب
اليد (لم يصدق الا
بحجة) من بينة أو علم
قاض أو عين مردودة

أويمين مردودة أى من صاحب اليد (قوله لان الأصل عدم الملك) أى ولا يترك هذا الأصل الابحجة
 (قوله فلو كان الصبي بيده) أى مدعى الرق وقوله وصدقه صاحب اليد اظهر في مقام الاضمار وهو محترز
 قوله وكذبه صاحب اليد (قوله حلف) أى مدعى الرق أى يحكم له باليمين (قوله لخطر شأن الحرية)
 تعليل للحلف (قوله ما لم يعرف لقطه) أى يحلف ويصدق به ما لم يعلم لقط صاحب اليد فالضمير يعود على
 صاحب اليد مطلقا سواء كان هو مدعى الرق أم لا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله ويصح أن يعود على
 المدعى عليه بالرق والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله ولا أثر لانكاره) أى المدعى
 عليه بالرق اذا بلغ نعم ان أتى بينة صدق بها (قوله فان عرف لقطه) محترز قوله ما لم يعرف لقطه (قوله
 لم يصدق) أى من ادعى الرق سواء كان هو الملتقط أو من كان تحت يده كما مر وقوله الا بينة أى لان اللقيط
 محكوم عليه بالحرية ظاهرا فلا يزال عنها الاستند قوي وهو البينة (قوله لا تسمع الدعوى بدين
 مؤجل) قال في النهاية الان كان بعضه حالا ودعى بجميعة ليطالبه بما حل سمعت اه (قوله اذا لم يتعلق
 بها) أى بدعوى الدين المؤجل وقوله الزام ومطالبة في الحال أى ومن شرط الدعوى كاتقدم أن تكون
 ملازمة للدعى عليه بالمدعى به في الحال (قوله ويسمع قول البائع المبيع وقف الخ) أى اذا باع عينا ثم ادعى
 الوقفية وأن البيع باطل سمعت دعواه والمراد بسماها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهى ملكه
 وفائدة ذلك أنه بما ينكل فيحلف البائع بأنها ليست ملكا وانما هى وقف ويبطل وهذا ان لم يكن
 عنده بينة والاعمال بها ولا تحليف كما هو ظاهر (قوله وكذا بينة) لعل الباء زائدة من النسخ أى وكذا
 نسمع بينة أيضا ان وجدت وقوله ان لم يصرح حال الخ قيد لقوله وكذا بينة أى وكذا نسمع ان لم يصرح
 البائع حال البائع بأنها ملكه بأن اقتصر على البيع ولم يذ كر شيئا (قوله والاسمعت الخ) أى والام يصرح
 بأن صرح حال البيع بأنها ملكه ثم ادعى الوقفية سمعت دعواه فقط أى ولم نسمع بينته ولو قال والام
 نسمع بينته وسمعت دعواه الخ لكان أنسب وقوله لتحليف الخ هذا مرة سماع دعواه أى سمعت لاجل
 تحليف الخصم أنه باعه والمبيع ملك له لا وقف فان حلف استمر البيع على صحته والا بأن نكل حلف
 البائع وبطل البيع وثبتت الوقفية وما ذكرته من الحل المذكور هو مقتضى صنيعة كالتحفة ويؤيده
 عبارة الأنوار ونصها ولو ادعى البائع أنه وقف قال القفال لا تسمع بينته والتقييد بها يشعر بسماع دعواه
 وتحليف خصمه وقال العراقيون تسمع اذا لم يصرح بأنه ملكه بل اقتصر على البيع اه وقوله نسمع
 أى البينة ويجرى في الروض وشرحه على أنه اذا لم يصرح بأنها ملكه سمعت دعواه و بينته واذا صرح
 بذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وعبارتهما ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هى ملكى سمعت
 دعواه لتحليف و بينته والا أى ان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقبل
 ذلك من زيادته أخذ من المسئلة الآتية وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما اذا لم يذ كر تأويلا ولو قال البائع
 للمشتري منه بعثك وأنا لا أملاكها والآن قد ملكتها ولم يكن قال حين البيع هى ملكى سمعت دعواه
 و بينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه اياها وهى ملكه وان كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته
 اه وقوله اذا لم يذ كر تأويلا أى لقوله أولا هى ملكى ثم قوله ثانيا هى وقف فان ذ كر تأويلا سمعت
 دعواه و بينته والتأويل مثل أن يبيعهان أنا أنها ملكه لكونه ورثها ولم يعلم أن مورثه أوقفها ثم يتبين له
 بعد البيع أنه قد وقفها فنسمع دعواه الوقفية و بينتها والله سبحانه وتعالى أعلم
 ﴿فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به﴾ لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان
 كيفية الجواب وما يكفى منه وما لا يكفى والجواب شيان اما اقرار أو انكار وقوله وما يتعلق به أى
 بالجواب وهو اليمين أو النكول (قوله اذا أقر المدعى عليه) أى بالحق للمدعى وكان ممن يصح اقراره

لان الاصل عدم الملك
 فلو كان الصبي بيده
 أو بيد غيره وصدقه
 صاحب اليد حلف
 لخطر شأن الحرية ما لم
 يعرف لقطه ولا أثر
 لانكاره اذا بلغ لان
 اليد حجة فان عرف
 لقطه لم يصدق الا بينة
 ﴿فرع﴾ لا تسمع
 الدعوى بدين مؤجل
 اذا لم يتعلق بها الزام
 ومطالبة في الحال ويسمع
 قول البائع المبيع وقف
 وكذا بينة ان لم يصرح
 حال البيع بملكه والا
 سمعت دعواه لتحليف
 المشتري أنه باعه وهو
 ملكه

﴿فصل﴾ في جواب
 الدعوى وما يتعلق به
 (اذا أقر المدعى عليه)

(قوله ثبت الحق) أى عليه للدعى وقوله بلا حكم أى من غير افتقار لحكم بخلاف ما اذا ثبت بالبيئة فيفتقر اليه لأن قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد (قوله وان سكت) أى المدعى عليه وقوله عن الجواب أى للدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة أو علم أو نبه فلم يمتثل وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوتة لذلك واجب (قوله أمره القاضي به) أى بالجواب بأن يقول أجب (قوله وان لم يسأل المدعى) غاية فى أمر القاضي له به أى يأمره بذلك وان لم يطلب المدعى من القاضي ذلك (قوله فان سكت) أى فان استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر أى فحكمه كحكم النكر للدعى به وقوله فتعرض عليه اليمين ببيان لذلك الحكم قال فى الروض وشرحه ويستحب عرضها أى اليمين على النا كل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها أكد من عرضها على النا كل اه (قوله فان سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه وليس المراد السكوت عن الجواب والا كان مكررا مع قوله أولا فان سكت فكمنكر وقوله أيضا أى كما أنه سكت أولا عن الجواب (قوله ولم يظهر سببه) أى سبب السكوت من جهل أو دهشة والفعل يقرأ بالبناء للعلوم وما بعد فاعله (قوله فنا كل) أى فكنا كل أى ممتنع عن الحلف قال فى الروض وشرحه والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدش ونحوه كغباوة نكول كما أن السكوت عن الجواب فى الابتداء انكار هذا مع الحكم به أى بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به وبخلاف السكوت لدش أو نحوه ليس نكولا وليس للقاضى أن يحكم بأنه نكول اه (قوله فيحلف للدعى) أى اليمين الردودة ويثبت بها الحق وهو تفريع على قوله فنا كل (قوله وان أنكر الخ) مقابل قوله وان سكت وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى الخ (قوله اشترط) أى لصحة انكاره وقوله انكار مادعى عليه أى به فالتأدى على محذوف وقوله وأجزائه معطوف على ماى وانكار أجزاء مادعى عليه به وقوله ان تجزأ أى ان كان له أجزاء كالعشرة الآتية (قوله فان ادعى الخ) تفريع على قوله وان أنكر اشترط الخ (قوله لم يكف فى الجواب) أى على سبيل الانكار وقوله لا تزمى العشرة فاعل يكفى قصد لفظه أى لم يكف هذا اللفظ وقوله حتى يقول ولا بعضها أى فاذا قال ذلك مع قوله أولا لا تزمى العشرة كفى فى الجواب (قوله وكذا يحلف) أى ومثل الجواب المذكور يكون الحلف فلا يكفى أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها (قوله ان توجهت اليمين عليه) أى بأن لم توجد بيئة من المدعى (قوله لأن مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء فى الجواب وفى الحلف بقوله لا تزمى العشرة حتى الخ وقوله لكل جزء منها أى من العشرة (قوله فلا بد أن يطابق الخ) أى وانما يطابقها ان نفى المدعى عليه كل جزء منها وقوله دعواه أى دعوى المدعى (قوله فان حلف) أى المدعى عليه على نفى العشرة بأن قل والله ليس له عندى عشرة دراهم (قوله واقتصر عليه) أى على نفى العشرة ولم يزد عليه لفظ ولا بعضها وقوله فنا كل أى فهو نا كل وقوله عما دونها أى عن الحلف عما دون العشرة وفى هذه العبارة بعض اجمال لأنه لا يكون نا كلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها (قوله فيحلف المدعى الخ) أى من غير تجديد دعوى وهو تفريع على النكول عما دونها أى واذا كان نا كلا عما دونها فيحلف المدعى على استحقاق مادون العشرة ويأخذ ما حلف عليه وهو الجزء الذى دون العشرة وان قل (قوله لأن النكول عن اليمين) عبارة التحفة لما يأتى أن النكول مع اليمين كالافرار اه فاعل عن فى كلامه بمعنى مع والا فمجرد النكول ليس كالافرار (قوله أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة (قوله مضافا لسبب) أى متعلقا بسبب كالقرض والايداع (قوله كفاه فى الجواب لا تستحق الخ) أى كفاه فى الجواب أن يقول ماذا كر

ثبت الحق) بلا حكم
(وان سكت عن الجواب
أمره القاضي به) وان لم
يسأل المدعى (فان
سكت فكمنكر)
فتعرض عليه اليمين
(فان سكت) أيضا ولم
يظهر سببه (فنا كل)
فيحلف المدعى وان
أنكر اشترط انكار
مادعى عليه وأجزائه
ان تجزأ (فان ادعى)
عليه (عشرة) مثلا (لم
يكف) فى الجواب
(لا تزمى) العشرة
(حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف) ان
توجهت اليمين عليه
لأن مدعيها مدع لكل
جزء منها فلا بد أن
يطابق الانكار واليمين
دعواه فان حلف على
نفى العشرة واقتصر
عليه فنا كل عما دونها
فيحلف المدعى على
استحقاق مادون العشرة
ويأخذها لأن النكول
عن اليمين كالافرار
(أو ادعى) مالا
مضافا لسبب كالقرض
كذا (كفاه) فى
الجواب (لا تستحق)
أنت

ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تقرضني شيئا وقوله أو لا يلزم مني الخ معطوف على قوله لا تستحق الخ أي وكفائه في الجواب لا يلزم مني الخ (قوله ولو اعترف الخ) أتى به في شرح النهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق على شيئا الخ ونص عبارته لأن المدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طوب بالبينه وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق اه ومثله في التحفة والنهاية والمغني وعبرة الأخير بعد قول النهاج كفاء في الجواب الخ ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعى قد يكون صادقا في الاقراض وغيره وعرض ما أسقط الحق من أداء أو إبراء فلونفي السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طوب بالبينه قد يعجز عنها فقبل الاطلاق للضرورة اه وإذا علمت ذلك فلعلى في عبارته سقطا من النسخ وهو قوله لأن المدعى إلى قوله ولو اعترف وقوله به أي بالمدعى به وادعى مسقطا أي من أداء أو إبراء وقوله طوب بالبينه أي على ذلك المسقط أي وهو قد يعجز عنها (قوله ولو ادعى عليه ودية الخ) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزم مني تسليم شيء اليك وقوله فلا يكفي في الجواب لا يلزم مني التسليم الخ أي لأنه لا يلزمه في الوديعة تسليم وإنما يلزمه التخلية (قوله بل لا تستحق على شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق على شيئا ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلك الوديعة أو ردتها أو ينكرها من أصلها وعبرة المغني فالجواب الصحيح أن ينكر الابداع أو يقول لا تستحق على شيئا أو هلك الوديعة أو ردتها اه (قوله ويحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله وقوله كما أجاب أي فإن أجاب بالاطلاق كقوله لا تستحق على شيئا حلف عليه كذلك وقوله ليطلق الخ علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب وعبرة النهاج مع المغني ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا وعلى نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فإن تبرع وأجاب بنفي السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه أي على نفي السبب كذلك ليطلق اليمين الانكار (تنبيه) قضية كلامه أنه إذا أجاب بالاطلاق ليس له الحلف على نفي السبب وليس مراد ابل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز اه بخلاف (قوله ولو ادعى) أي شخص وقوله عليه أي على شخص آخر (قوله فأنكر) أي المدعى عليه المال المدعى به (قوله وطالب منه اليمين) أي وطالب المدعى من المدعى عليه اليمين على نفي المدعى به (قوله فقال) أي المدعى عليه (قوله وأعطى المال) أي وأعطيك المال الذي ادعيت به من غير حلف (قوله لم يلزمه قبوله) أي لم يلزم المدعى أن يقبل المال قال ع ش ومفهومه جواز القبول وبدل عليه قوله وله تحليفه الخ قال في التحفة وكذا الوكيل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقول لا حلف المدعى اه (قوله وله تحليفه) أي وللمدعى تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه لأنه لا يأمن من أن يدعى عليه بما دفعه بعد (تنبيه) يقع كثيرا أن المدعى عليه يجب بقوله ثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار ويقع أيضا كثيرا أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت ادعى عندك والوجه أنه يجعله بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق كذا في التحفة وسم (قوله لو ادعى عليه عينا) أي كائنه تحت يد المدعى عليه ولا فرق في العين بين أن تكون عقارا أو عبدا أو غيرهما (قوله فقال) أي المدعى عليه ليست أي تلك العين لي أي واقتصر على ذلك (قوله أو هي لرجل الخ) عبارة النهج وشرحه أو أضافها لمن يتعذر نخاصته كهي لمن أعرفه الخ (قوله أو لا بنى الطفل) أي أو هي لابن الطفل أي أو المجنون أو السفهية سواء زاد على ذلك أنها ملكة أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر اه تحفة (قوله أو وقف الخ) أي أو قال هي وقف على الفقراء أو مسجد

(على شيئا) أو لا يلزم مني تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طوب بالبينه ولو ادعى عليه ودية فلا يكفي في الجواب لا يلزم مني التسليم بل لا تستحق على شيئا ويحلف كما أجاب ليطلق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطالب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه (فرع) لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابن الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد

كذا وقوله وهو أى المدعى عليه ناظر فيه أى ناظر على الوقف على المسجد والفقراء قال حل فإن كان الناظر غيره انصرف الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله فالأصح الخ) جواب لو وقوله أنه أى الحال والشأن وقوله لا تنصرف الخصومة عنه أى عن المدعى عليه وذلك لأن ما صدر منه بالنسبة للأولين ليس يؤثر ولأنه لم يقر فى البقية لذى يمكن نصب الخصومة معه وقوله ولا تنزع العين منه أى لأن الظاهر أن ما فى يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بل يحلف المدعى) أى يطلب منه الحلف وقوله أنه لا الخ أى على أنه لا يلزمه أن يسلم للمدعى العين المدعى بها (قوله رجاء الخ) علة لقوله يحلفه أى وإنما يحلفه رجاء أن يقرأ أى بالعين المدعى بها وقوله أو ينكل معطوف على يقرأ ويرجاء أن ينكل أى عن اليمين وهو بضم الكاف من باب دخل (قوله فيحلف) أى المدعى يمين الرد وهو راجع لقوله ينكل وقوله وثبت الخ راجع لكل من الاقرار والنكول مع الحلف وقوله له أى للمدعى (قوله فى الأولين) هما قوله ليستلى وقوله هي لرجل لا أعرفه (قوله والبدال للحيولة) أى ويثبت له البديل للحيولة فى البقية أى قوله هي لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وذلك البديل هو القيمة وإن كانت العين مثلية كمكافى عس وفى البجيرمى مانصه قوله والبدال للحيولة فيه بحث لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم إن قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالي وكذا فى الأولين على وجه كان له التحليف لتغريم البديل فإقاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح فى ثبوت العين فى جميع الصور اه (قوله أو يقيم المدعى) معطوف على قوله بل يحلفه فالمدعى مخير بين تحليفه للمدعى عليه وبين اقامته البينة وإذا أقامها يقضى له بالعين (قوله ولو أصر المدعى عليه الخ) هذا قد علم من قوله سابقا فان سكنت أيضا ففنا كل فلا حاجة الى اعادته هنا ويمكن أن يقال أنه أعاده لأجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضى به (قوله ان حكم القاضى بنكوله) زاد فى شرح المنهج بعده أوقال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه أى المدعى عليه اه وكتب البجيرمى قوله ان حكم الخ أى فلا يصيرنا كالا بمجرد السكوت بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف اه وقد تقدم عن شرح الروض مثله وزيادة (قوله وإذا ادعى أى اثنان الخ) شروى فى بيان تعارض البينتين وكان المناسب للمؤلف أن يفرده كغيره بفصل مستقل (قوله أى كل منهما) أشار به الى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعا على أنها شركة بينهما بل المراد ان كلا ادعى ذلك الشيء لنفسه على حدته وقوله شيئا مفعول ادعيا والمراد بالشيء هنا العين كما عبر بها فى المنهاج (قوله فى يد ثالث) الجار والمجرور صفة لشيئا أى شيئا كائنا فى يد ثالث (قوله لم يسنده الخ) الجملة صفة لثالث أى ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشيء أى لم يصفه أى أو يقر به لو احده من المدعين (قوله قبل البينة) أى قبل اتيان ذلك الاحدي بيئته وقوله ولو بعدها أى ولم يسنده بعد الاتيان بالبينة الى أحدهما (قوله وأقاما الخ) أى أقام كل واحد من المدعين بينة تثبت دعواه سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة كما فى شرح الروض وقوله به الباء بمعنى على متعلقة بأقاما والضمير يعود على الشيء المدعى به (قوله سقطنا) أى البينتان ويحلف الثالث المدعى عليه حيثئذ لكل منهما يمين بالخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويكون المدعى به له وأما خبر الحاكمان رجلين اختصا الى رسول الله ﷺ فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما (قوله لتعارضهما) أى البينتين وقوله ولا مرجح أى والحال أنه لا مرجح موجود لا أحد البينتين على الأخرى قال فى النهاية أى فأشبه الدليلين اذا تعارضا بل ترجيح اه (قوله فكان كما لا بينة) أى فكان الشيء المدعى به عند التعارض

كذا وهو ناظر فيه
فالأصح أنه لا تنصرف
الخصومة عنه ولا تنزع
العين منه بل يحلف
المدعى أنه لا يلزمه
التسليم للعين رجاء أن
يقرأ أو ينكل فيحلف
المدعى وتثبت له العين
فى الأولين والبدال
للحيولة فى البقية أو
يقيم المدعى بينة أنها له
ولو أصر المدعى عليه
على سكوت عن جواب
للدعوى ففنا كل ان
حكم القاضى بنكوله
(وإذا ادعى أى اثنان
أى كل منهما) شيئا فى
يد ثالث لم يسنده الى
أحدهما قبل البينة ولا
بعدها (وأقاما) أى كل
منهما (بينة) به
(سقطنا) لتعارضهما
ولا مرجح فكان كما
لا بينة

للبينتين كالذي لاينة عليه أصلا وعبارة التحفة فكان لاينة اه (قوله فان أقر ذواليد) أي وهو المدعى عليه وهذا مفهوم قوله لم يسند الخ والملاح له أن يقول فان أسنده ذواليد الخ وقوله لأحدهما قال سم فلأقر بأنها لم يفعل تجعل بينهما اه وفي شرق أنها تجعل بينهما وقوله قبل البينة متعلق بأقر أي أقر قبل قيام بيته وقوله أو بعدها أي البينة أي قيامها وقوله رجحت بيته أي بينة ذلك الا حد المقر له لا اعتضادها بالاقرار فيعمل حينئذ بمقتضاها (قوله أو ادعيا شيئا بيدهما) أي كأن كان فراشا جالسين عليه أو جملا راكبين عليه أو دارسا كنين فيها (قوله وأقاما بينتين) أي أقام كل واحد منهما بينة بأن هذا الشيء كله (قوله فهو لهما) أي فذلك الشيء يبقى تحت يدهما كما كان أولا للتعارض وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة وليس مرادا بل الذي أقام البينة أولا يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة للتأخره كما في البجيرمي هذا اذا شهدت كل بينة بجميع الشيء كما علمت فان شهدت بينة كل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه فلا تعارض لأن البينتين لم يتواردا على محل واحد فيحكم القاضي لكل واحد منهما بما في يده لكن لا من جهة التساقط ولا الترجيح باليد بل من جهة الترجيح بالبينة (قوله اذ ليس أحدهما الخ) تعليل لكون الشيء يجعل لهما بقيام كل بينة على مدعاه (قوله أما اذا الخ) صنيعة يقتضي أن حكم هذه المسئلة مخالف لحكم ما اذا كان بيدهما وليس كذلك بل هو مثله كما يفيد قوله فيجعل بينهما مع قوله أولا فهو لهما وعبارة النهج أو بيدهما أولا يبدأ أحد اه وكان الأولى أن يصنع كصنيعه وقوله لم يكن يبدأ أحد قال سم كأن كان عقارا أو متاعا ملقى في طريق وليس للمدعيان عنده اه (قوله وشهدت بينة كل له بالكل) أي وشهدت بينة كل من المدعين له بكل ذلك الشيء قال سم وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما اه (قوله فيجعل بينهما) جواب أما أي فيجعل الشيء المدعى به بين المدعين أي للتعارض فليس أحدهما أولى به من الآخر كما اذا كان بيدهما معا (قوله ومحل التساقط اذا وقع تعارض) أي كافي الصور السابقة وقوله حيث لم يتميز أحدهما للضهير للمدعين أي حيث لم يتميز بينة أحدهما وقوله بمرجح متعلق بيميز (قوله والا) أي بأن يميز أحدهما بمرجح وقوله قدم أي ذلك الا حد التميز بما ذكر (قوله وهو) أي ذلك المرجح وقوله بيان نقل الملك أي من أحد المتدعيين للأخر كأن قالت احدهما هذه الدار ملك زيد وقالت الأخرى هذه ملك عمرو تملكها من زيد فتقدم الثانية لأنها بينت انتقال الملك (قوله ثم اليد فيه للمدعى) أي ثم المرجح أيضا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعى وأولن أقر له به أي أو كون اليد لمن أقر للمدعى بالمدعى به كأن يكون من يد ثالث وأقر به لأحد المدعين والنسب والاولى أن يقول ثم اقرار المدعى عليه به لا أحدهما لأن الغرض بيان المرجح والمرجح هنا الاقرار المذكور لا كون اليد لمن أقر الخ وقوله أو انتقل له منه أي أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لا أحد المدعين كأن قالت احدي البينتين هي ملك لزيد اشتراها من عمرو واقترعت على ذلك وقالت الأخرى هي ملك لبكر اشتراها من خالد وهي في يده قدمت الثانية (قوله ثم شاهدان) معطوف على بيان أي ثم المرجح أيضا شاهدان وقوله مثلاً أي أو شاهدوا امرأتان كما سيأتي وقوله على شاهدو يمين متعلق بمحذوف أي ويرجح الشاهدان على شاهدو يمين (قوله ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضا على بيان أي ثم المرجح أيضا سبق ملك أحد المدعين أي سبق تاريخه وقد صرح به في التحفة وقوله بذ كر زمن أي متقدم وهو متعلق بمقد رأى ويعلم ذلك السابق بذ كر زمن متقدم على الزمن الذي ذكرته البينة الأخرى كأن تقول احدي البينتين ونشهد أنه ملكه من منذ سنة ونقول الأخرى من منذ شهر فتقدم الاولى كما سيأتي (قوله أو بيان) بالجر عطف على ذكر أي ويعلم سبق تاريخ الملك أيضا ببيان أن الشيء المدعى به ولد في

فان أقر ذواليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بيته (أو) ادعيا شيئا (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن يبدأ أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أولن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلاً على شاهدو يمين ثم سبق ملك أحدهما بذ كر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلاً

ملك أحدهما كأن شهدت إحدى البيتين أن هذه الدابة ملكه وأنها ولدت في ملكه وشهدت الأخرى بأنها ملك فلان واقتصر على ذلك فتقدم الأولى على الثانية (قوله ثم يذكر) الباء زائدة ومدخولها معطوف على بيان الأول أي ثم المرجح أيضا ذكر سبب الملك كسواء أو هبة أو وصية أو وارث وفيه أن بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك وإذا كان كذلك فهو يغني عنه (قوله أو ادعى) أي اتانن (قوله يبدأ أحدهما) الجار والمجرور متعلق بمخذوف صفة لشئنا أي شيئا كاننا بيد أحد المتداعيين (قوله تصرفا أو امساكا) بيان لمعنى اليد أي أن المراد باليد الحكيمة كالتصرف أو الحسية كالامساك (قوله قدمت بيته) أي ذلك الاحد الذي ذلك الشيء المدعى به تحت يده (قوله من غير يمين) أي من ذلك الاحد الذي العين تحت يده (قوله وان تأخر تاريخها) غاية في التقديم أي قدمت وان تأخر تاريخها أي عن تاريخ بيته غير ذي اليد يسمى الخارج قال البجيرمي ومجمله إذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد والافدمت بيته الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب الرملي اه وسيدكره الشارح أيضا في قوله ولو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراها الخ (قوله أو كانت شاهدا ويمينا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أي قدمت بيته صاحب اليد وان كانت شاهدا ويمينا وبيته الخارج شاهدين (قوله أولم تبين سبب الملك) معطوف على الغاية أيضا فهو غاية أي قدمت بيته صاحب اليد وان لم تبين سبب الملك أي وبيته بيته الخارج وقوله من شراء وغيره بيان لسبب الملك (قوله ترجيحها الخ) علة لتقديم بيته صاحب اليد وقوله الباء سببية متعلقة بترجيحها (قوله ويسمى) أي صاحب اليد الداخل (قوله وان حكم بالأولى الخ) غاية أيضا لتقديم بيته صاحب اليد وانظر ما المراد بالأولى فان كان بيته الداخل نافاه بقوله بعد هذا ان أقامها بعد بيته الخارج الخ وان كان المراد بيته الخارج فلا منافاة لكن يرد عليه أن الأولى في كلامه بيته الداخل لا الخارج ولعلها سرت له من عبارة التحفة المستقيمة لأن الأولى فيها بيته الخارج ونصها مع الأصل ولو كانت بيده فأقام غيره بها بيته وأقام هو بيته قدم صاحب اليد ويسمى الداخل وان حكم بالأولى قبل قيام الثانية اه وقوله أو يثبت بيته الخارج سبب ملكه غاية أيضا لتقديم بيته صاحب اليد أي قدمت وان يثبت بيته الخارج سبب الملك وفيه أن هذه الغاية يغني عنها الغاية الثالثة أعني أولم تبين سبب الملك لان معناها كما تقدم قدمت بيته صاحب اليد مطلقا سواء يثبت سبب الملك أم لا مع كون بيته الخارج يثبت ذلك (قوله نعم لو شهدت الخ) استثناء من المتن أعني قوله قدمت بيته أي صاحب اليد فكأنه قال تقدم بيته صاحب اليد على بيته الخارج ان كان معناه زيادة علم والافدمت هي على بيته صاحب اليد وقوله بأنه أي غير صاحب اليد وقوله اشتراه منه أي من صاحب اليد وقوله أو من باعته معطوف على الجار والمجرور قبله وضميره يعود على صاحب اليد أي أو اشتراه من البائع على صاحب اليد لاسكن لابد من تقييد هذا بتقديم شرائه على شراء صاحب اليد حتى يكون شراء صاحب اليد باطلا لأنه اشتراه من الذي لا يملك وسيدكر الشارح هذه المسئلة بقوله ولو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراه من زيد من منذستين فأقام الداخل بيته أنه اشتراه من زيد من منذ سنة قدمت بيته الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد وقد زال ملكه عنه وقوله مثلاً راجع لقوله اشتراه أي أو غصبها ذلك الداخل أي أو البائع عليه أي شهدت بيته الخارج بأن الداخل أو البائع عليه غصبها منه (قوله قدمت) أي بيته الخارج وقوله لبطان اليد أي يد المدعى وقوله حينئذ أي حين اذا أقام الخارج البيته بأنه اشتراه الخ (قوله ولو أقام الخارج) أي غير صاحب اليد (قوله بأن الداخل) أي صاحب اليد وقوله أقر له أي للخارج (قوله قدمت) أي بيته الخارج (قوله ولم تنفعه) أي الداخل وقوله بيته بالملك أي بيته الداخل التي شهدت بالملك لان بيته لاقرار معناه زيادة علم

ثم يذكر سبب الملك
(أو) ادعيا شيئا (بيد
أحدهما) تصرفا أو
امساكا (قدمت بيته)
من غير يمين وان تأخر
تاريخها أو كانت شاهدا
ويمينا وبيته الخارج
شاهدين أولم تبين
سبب الملك من شراء
وغيره ترجيحاً لبيته
صاحب اليد بيده
ويسمى الداخل وان
حكم بالأولى قبل قيام
الثانية أو يثبت بيته
الخارج سبب ملكه
نعم لو شهدت بيته الخارج
بأنه اشتراه منه أو من
بائعته مثلاً قدمت لبطان
اليد حينئذ ولو أقام
الخارج بيته بأن الداخل
أقر له بالملك قدمت ولم
تنفعه بيته بالملك

باتتقال الملك من المقر للمقر له (قوله الا ان ذكرت الخ) أى بأن قالت بينة الداخل نشهد أن هذا ملكه
وهبه له فلان المقر له فتقبل حينئذ وتنفعه لان معها زيادة باتتقال الملك من المقر للمقر وقوله لمن المقر له أى
وهو الخارج وقوله اليه أى الى الداخل وهو المقر (قوله هذا ان أقامها الخ) اسم الإشارة يعود على تقديم
بينه صاحب اليد أى محل تقديمها ان أقامها بعد قيام بينة الخارج ولو قبل تعديلها (قوله بخلاف مالو أقامها
قبلها) أى بخلاف مالو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج فلا يعتد بها فإذا أقام الخارج بينته استحق
نزع العين منه فيحتاج حينئذ الى اقامة البينة لتدفع بينة الخارج (قوله لانها) أى بينة صاحب اليد وهو
تعليق لمحدوف أى فلا يعتد بها لانها الخ وقوله انما تسمع بعدها أى بعد بينة الخارج (قوله لأن الاصل الخ)
علة للعلة وقوله فى جانبه أى الداخل وذلك لانه مدعى عليه وهو الذى يكون من جهته اليمين فلا يعدل
عنها أى اليمين وقوله مادامت كافية أى وهى كافية مادام الخارج لم يقم بينته اه بيجرى (قوله فروع)
أى ثلاثة الأول قوله لو أزيلت الخ الثانى قوله ولو تداعيا دابة الخ الثالث قوله ولو اختلف الزوجان (قوله
لو أزيلت يده) أى الداخل والمراد أزيل المال من تحت يده اما حسبا بأن سلم المال لحصمه واما حكما بأن
حكم عليه به فقط وقوله بينة الباء سببية متعلقة بأزيلت أى أزيلت بسبب بينة أى أقامها الخارج وحكم له
بها القاضى (قوله ثم أقام) أى الداخل الذى أزيلت يده وقوله بينة بملكه أى بينة تشهد بأن هذا المال المزال
من تحت يده ملك له من قبل الازالة وقوله مستند حال من فاعل أقام أى أقامها حال كونه مستندا أى مضافا
ملكه الى ما قبل الازالة أى مع استدمايته الى وقت الدعوى ويصح أن يكون حالا من ملكه ويكون بالبناء
للفعل أى بملكه حال كونه مستندا أى مضافا الى ذلك قال فى التحفة وخرج بمسندنا الخ شهادتها بملك
مستند فلا تسمع اه (قوله واعتذر) أى الداخل أى اعتذر من عدم اقامتها عند ارادة الازالة قال فى
شرح المنهج واشترط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندي أنه ليس بشرط والعذر
انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المراجعة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له
الحاوى اه ويحاج بأنه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
بذلك ليسهل نقض الحكم اه وقوله كمسئلة المراجعة أى كما لو قال اشترت هذا بمائة وباعه مائة
وعشرة ثم قال غلطت من عن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة عش فقوله غلطت هذا هو العذر
اه بيجرى وقوله بغيبة شهوده المقام للاضمار فلو قال بغيتها أى البينة التى أقامها بعد لكان أولى وقوله
أوجهله بهم معطوف على غيبة أى أو اعتذر بجهله بالشهود قال فى التحفة أى أو بقبولهم اه (قوله
سمعت) أى بينة الداخل وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء والى هذا ذهب القاضى حسين ونقل عن
الهروى أنه قال أشكلت على هذه المسئلة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد
جوانى فيها ثم استقر فيها على أنه لا ينقض اه معنى (قوله اذ لم يزل) أى بدا الداخل وقوله لا لعدم الحجة
أى وقت الازالة (قوله وقد ظهرت) أى الحجة بعد الازالة (قوله فينقض القضاء) أى يبطل الحكم
بازالة العين من تحت يد الداخل وإثباتها للخارج وترد بعض النقد الى الداخل (قوله لكن لو قال الخارج
الخ) استدراك على قوله سمعت وقدمت أى تسمع بينة الداخل بعد ازالة العين من تحت يده مالم تشهد بينة
الخارج بأن الازالة حصلت بسبب شراء الخارج منه وأنكر الداخل ذلك فان شهدت بينة الخارج بما
ذكر قدمت على بينة الداخل وهذا الاستدراك لاحاجة اليه هنا لانه يغنى عنه الاستدراك الأول أعنى قوله
نعم لو شهدت الخ فالأولى والاخصر اسقاطه (قوله لزيادة علم بينته) أى الخارج وقوله باتتقال الملك
متعلق بزيادة والمراد بالاخبار باتتقال الملك (قوله وكذا قدمت بينته) أى الخارج أى تبين بطلان يد
الداخل وقوله لو شهدت أى بينة الخارج وقوله أنه أى الشئ وقوله ملكه أى الخارج وقوله وانما أودعه الخ

الا ان ذكرت انتقالا
ممكنا من المقر له اليه
(هذا ان اقامها بعد بينة
الخارج) بخلاف مالو
أقامها قبلها لانها انما
تسمع بعدها لأن الأصل
فى جانبه اليمين فلا يعدل
عنها مادامت كافية
(فروع) لو أزيلت يده
بينته ثم أقام بينة بملكه
مستندا الى ما قبل الازالة
يده واعتذر بغيبة
شهوده أو جهله بهم
سمعت وقدمت اذ لم يزل
الا لعدم الحجة وقد ظهرت
فينقض القضاء لكن
لو قال الخارج هو ملكى
اشتريته منك فقال
الداخل بل هو ملكى
وأقاما بينتين بما قال
قدم الخارج لزيادة علم
بينته باتتقال الملك
وكذا قدمت بينته لو
شهدت أنه ملكه وانما
أودعه

فاعل الأفعال الثلاثة يعود على الخارج وضميره البارز يعود على الشيء وقوله للداخل تنازعه كل من الأفعال الثلاثة (قوله أو أنه الخ) عطف على أنه ملكه أى أو شهدت بينه الخارج أن الداخل غصب ذلك الشيء وقوله أو بآئعه بالنصب عطف على اسم ان وضميره يعود على الداخل وقوله منه متعلق بغصبه أى غصبه هو أو البائع عليه من الخارج (قوله وأطلقت بينه الداخل) أى بأن قالت هو ملكه واقتصرت على ذلك (قوله ولوداعيا) أى شخصان (قوله لاحدهما) أى التداعين وقوله متاع فيها فى معنى على بالنسبة للدابة وعلى حقيقتها بالنسبة للبقيّة وعبرة اللغنى ولوداعيا بعير الاحدهما عليه متاع فالقول قول صاحب المتاع يمينه لانفراده بالاتفاق بخلاف ما لوداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد لان كون حمله على البعير انتفاع به فيده عليه والمنفعة لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يملكه ولوداعيا جارية حاملا واتفاق على أن الحمل لاحدهما قال البغوى فهى لصاحب الحمل اه (قوله أو الحمل) أى أو لاحدهما الحمل أو الزرع والاول بالنسبة للدابة والثانى بالنسبة للأرض (قوله قدمت يمينته) أى ذلك الاحد الذى له المتاع أو الحمل أو الزرع أى باتفاقهما أو يمينته (قوله على البيئته الخ) متعلق بقدمت أى قدمت على البيئته التى تشهد لآخر بالملك المطلق بأن قالت تشهد أن هذه الدابة أو الأرض أو الدار ملك ولم تعرض لشيء آخر (قوله لانفراده) أى ذلك الاحد المذكور وهو علة لتقديم يمينته وقوله بالاتفاق أى بالدابة لان متاعه عليها وبالأرض لان زرعها فيها وبالدار لان متاعها فيها (قوله فإلده) أى للنفرد بالاتفاق (قوله فان اختص المتاع ببيت) أى من الدار (قوله فإلده فيه) أى فى البيت الذى فيه المتاع وقوله فقط أى وليس له اليد فى بيت غير الذى فيه المتاع (قوله ولو اختلف الزوجان فى أمتعة البيت) أى فقال الزوج هى ملكى وقالت الزوجة هى ملكى (قوله ولو بعد الفرقة) أى ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره (قوله ولا يمينه) أى لاحدهما موجودة (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) أى ككونه فى خزانة له أو صندوق مفتاحه بيده (قوله فلكل) أى من الزوجين تحليف الآخر أى على دعواه (قوله فاذا حلفا) أى الزوجان (قوله جعل) أى المدعى به والاولى جعلت أى الامتعة ومثله يقال فى الأفعال بعده وقوله بينهما أى الزوجين أى نصفين (قوله وان صلح لاحدهما) ان غائبة وان كان ظاهر صنيعة انها شرطية جوابها قوله قضى الخ ويدل على ما قلته عبارة النهاية ومثلها عبارة عميرة فى حواشى البهجة ونصها قال الشافعى رضى الله عنه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فمن أقام البيئته على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقيم بيئته فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه ان هذا المتاع ان كان فى أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا فى دوام النكاح أم بعده واختلفا وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والغزل وغيرهما كالدرهم أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أمين وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة ان كان فى يدهما حسا فهو لهما وان كان فى يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج وما يصلح للأنثى فللزوجة والذى يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعى رضى الله عنه بأننا لو استعملنا الظنون لهما الحكم فى دباغ وعطار تداعيا عطر او دباغ فى أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر فى لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اه (قوله أو حلف أحدهما) أى الزوجين دون الآخر (قوله قضى له) أى قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد والفعل المذكور يجعل جوابا لان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما أى وان حلف أحدهما قضى له وذلك ليوافق ما قرره آتفا من جعل ان غائبة لا شرطية (قوله كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد أى كما لو اختصاص أحدهما بوضع اليد عليه فانه يقضى له به لكن بعد الحلف عليه

أو أجره أو أعاره للداخل
أو أنه أو بآئعه غصبه
منه وأطلقت بينه
الداخل ولوداعيا دابة
أو أرضا أو دارا لاحدهما
متاع فيها أو الحمل أو
الزرع قدمت يمينته على
البيئته الشاهدة بالملك
المطلق لانفراده
بالاتفاق فإلده فان
اختص المتاع ببيت
فإلده فيه فقط ولو
اختلف الزوجان فى
أمتعة البيت ولو بعد
الفرقة ولا يمينه ولا
اختصاص لاحدهما
بيد فلكل تحليف
الآخر فاذا حلفا جعل
بينهما وان صلح
لاحدهما فقط أو حلف
أحدهما قضى له كما لو
اختص باليد وحلف

(وترجع) اليينة
(بتاريخ سابق) فلو
شهدت اليينة لاحد
المتنازعين في عين
بيدهما أو يد ثالث
أو لا يبدأ احد بملك من
سنة الى الآن وشهدت
يينة أخرى للآخر
بملك من أكثر من
سنة الى الآن كستين
فترجع يينة ذى الأكثر
لأنها أثبتت الملك
في وقت لا تعارضها
فيه الاخرى ولصاحب
التاريخ السابق أجرة
وزيادة حادثة من يوم
ملكه بالشهادة لأنها
فوائد ملكه واذا كان
لصاحب متأخرة
التاريخ يد لم يعلم انها
عادية قدمت على
الاصح ولو ادعى في
عين بيد غيره انه
اشتراها من زيد من
منذ سنتين فأقام
الداخل يينة انه اشتراها
من زيد من منذ سنة
قدمت يينة الخارج
لأنها أثبتت ان يد
الداخل عادية بشرائه
من زيد مازال ملكه
عنه ولو اتحد تاريخهما
أو أطلقنا واحدا مقدم
ذواليد ولو شهدت يينة
بملك أمس ولم تعرض
للحال لم نسمع

(قوله وترجع اليينة) أى مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج وقوله بتاريخ سابق أى على تاريخ اليينة
الاخرى (قوله فلو شهدت الخ) تفريع على ترجيح اليينة بالتاريخ السابق (قوله في عين) متعلق
بالتنازعين (قوله بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين أى عين كائنة بيدهما أو يد ثالث أو لا يبد
أحد وخرج بذلك ما اذا كانت بيد أحدهما فتقدم ولو تأخر تاريخها كما تقدم وسيأتى في قوله واذا كان
لصاحب متأخرة التاريخ الخ (قوله بملك) متعلق بشهدت (قوله من سنة) متعلق بملك أى شهدت
بأنه يملكه من منذ سنة وقوله الى الآن متعلق بملك أى شهدت بأنه يملكه من منذ سنة الى الآن أى
انه مستمر الى الآن ولا بد من ذكر هذا لما سيأتى قريبا أنه لو شهدت يينة بملك أمس ولم تعرض للحال
لم نسمع (قوله وشهدت يينة أخرى) أى غير هذه اليينة وقوله للآخر أى لاحد المتنازعين الآخر وقوله
بملك متعلق بشهدت وقوله لها أى لعين المدعى بها وقوله من أكثر من سنة (قوله فترجع الخ) جواب لو (قوله
لأنها) أى يينة ذى الأ أكثر وقوله كستين تمثيل للأكثر من سنة (قوله فترجع الخ) جواب لو (قوله
لأنها أثبتت الملك) أى يينة ذى الأ أكثر وقوله أثبتت الملك أى ملك العين المدعى بها وقوله في وقت متعلق بأثبتت وقوله
لا تعارضها فيه الاخرى الجملة صفة لوقت أى وقت موصوف بكونه لا تعارض يينة ذى الأ أكثر فيه اليينة
الأخرى وذلك الوقت هو السنة الأولى وعبارة التحفة لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفى
وقت تعارضها فيه فينساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الأ أكثر فيا لا تعارض فيه والأصل في كل
ثابت دوامه اه (قوله ولصاحب التاريخ السابق) أى على صاحب التاريخ المتأخر وقوله أجرة أى لما
أثبت له وقوله وزيادة حادثة أى كولد وثمرة حدثا في المدعى به (قوله من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش
أى وهو الوقت الذى أرخت به اليينة لامن وقت الحكم فقط اه (قوله لأنها) الاولى لأنهما أى الأجرة
والزيادة (قوله واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أى لصاحب اليينة التى تأخر تاريخها وقوله يد أى
نصرقا أو حكما كإمس (قوله لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد أى يد موصوفة بكونها لم يعلم ان تلك اليد
عادية أى متعديفة في جعل العين تحتها يصبو بشراء ما يملك (قوله قدمت) أى متأخرة التاريخ قال في
التحفة ذكرنا أى البيئتين أو أحدهما لا تتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك العين لتساوى
البيئتين في أثبات الملك حالا فينساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهى أقوى اه (قوله ولو ادعى
الخ) المقام للتفريع فلو قال فلو بقاء التفريع لكان أولى وقوله بيد غيره الجار والمجرور متعلق بمحذوف
صفة لعين أى عين كائنة بيد غيره وقوله انه اشتراها الخ أن وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر
مقدر متعلق بادعى أى ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين وقوله فأقام الداخل أى الذى يبدله
(قوله قدمت يينة الخارج) قال في التحفة نعم يؤخذ مما يأتى في مسئلة تعويض الزوجة انه لا بد أن يثبت
الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه والابقيت بيد من هى بيده اه (قوله لأنها) أى يينة
الخارج (قوله بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية وقوله مازال ملكه ما اسم موصول مفعول المصدر أى
بشرائه الشئ الذى زال ملك زيد عنه قال في التحفة والنهاية ولا نظرا لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها
للآخر لان هذا خلاف الأصل والظاهر اه (قوله ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا
قد علم من قوله أو ادعى شيئا بيد أحدهما قدمت يينته وان تأخر تاريخها ففي كلامه شبه التكرار وقوله
أو أطلقنا أى فى الشهادة ولم تعرض للتاريخ وقوله أو أحدهما أى أو أطلقت احدهما أى وأرخت الاخرى
وقوله قدم ذواليد أى كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كإمس (قوله ولو
شهدت يينة بملك أمس ولم تعرض للحال) أى بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس ولم تقل الى الآن
وهذا محتزز التقييد بقوله الى الآن (قوله لم نسمع) أى اليينة وهو جواب لو وفى الغنى مانصه تنبيه

يستثنى من اطلاق المصنف عدم السماع مسائل الأولى ما لو ادعى رقيق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه اعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا الثانية ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع الثالثة إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطير من بيضه والآخر من طينه الرابعة إذا شهدت أنها مملوكة بالأمس ورثها قال العمراني حكم بها على الأصح وذكر أن الربيع والزني نقل ذلك الخامسة إذا شهدت أنها مملوكة بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس ولم تتعرض للحال قبلت السادسة لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعى من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعى قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور اه بخذف (قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال (قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم تسمع أي لم تسمع البينة حتى تقول الخ أي فإذا قالت ما ذكر سمعت وقوله ولم يزل ملكه أي لم ينقل ملكه عنه فهو من زال يزول التامة وليس في هذا شهادة بنى محض حتى يقول أنها غير مقبولة (قوله أولا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا للملك (قوله أو تبين سببه) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك (قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب وقوله من خصمه أي وهو المدعى عليه (قوله أو أقر) أي الخصم وقوله له أي للمدعى وقوله به أي بالشراء وقوله أمس متعلق بكل من اشترى وأقر (قوله لأن دعوى الملك الخ) علة لقوله لم تسمع ولا حاجة إليها للاستغناء عنها بقوله سابقا كما لا يسمع دعواه بذلك اذهب في معنى العلة وفي التحفة الاقتصار على الثاني وفي شرح المنهج الاقتصار على الأول (قوله فكذا البينة) أي لا تسمع (قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها عادية (قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر (قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم وقوله هي أي تلك العين التي اشترى بها أنت ملكي وقوله تعوضتها منه أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة وقوله من منذ شهرين متعلق بتعويضها (قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فإن ثبت) أي ببينة أو باقرار المشتري وقوله إنها أي العين وقوله حكم بها لها أي حكم بالعين للزوجة لأن يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما مر (قوله والا الخ) أي وإن لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن قال في النهاية كذا قيل والأوجه تقديم بيتها أي الزوجة مطلقا لا اتفاقها على أن الأصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقها تاريخا اه (قوله وترجح) أي البينة وقوله بشاهدين الباء للتصوير وهو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها بصورة شاهدين أو شاهد وامرأتين أو أربع نسوة وعبارة المنهج ويرجح بالياء التحية وعليها فأناب الفاعل يعود على أحد اللدعين وهي ظاهرة وقوله فيما يقبل أي يقبل النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولد وحيض (قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحلّه في غير بيئة الداخل كما يعلم عامر (قوله للاجماع الخ) علة الترجيح وعبارة شرح المنهج لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في يمينه اه وقوله قبول من ذكر أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الأربع نسوة (قوله لا ترجح) أي البينة (قوله بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لأنه مضاف إلى شهود أو إلى نظيره ومثله لفظ عدد ودخل تحت نحو عدالة بقبية الصفات المتبعة في الشاهد كروءة وبصار وسمع وعقل وقوله شهود فيه اظهر في مقام الاضمار أو تركه في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو عدالتها أو عددها لكان أولى (قوله بل تعارضان) أي البينتان ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة أحدهما عدد التواتر والا رجحت لا فادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض

كما لا تسمع دعواه
بذلك حتى تقول ولم
يزل ملكه أو لا نعلم له
مزيلا أو تبين سببه
كأن تقول اشتراها من
خصمه أو أقر له به أمس
لأن دعوى الملك
السابق لا تسمع فكذا
البينة ولو قال من بيده
عين اشترى بها من فلان
من منذ شهر وأقام به
بينه فقالت زوجة البائع
منه هي ملكي تعويضها
منه من منذ شهرين
وأقامت به بينة فإن
ثبت أنها بيد الزوج حال
التعويض حكم بها لها
والا بقيت بيد من هي
بيده الآن (و) ترجح
(بشاهدين) وشاهد
وامرأتين وأربع نسوة
فما يقبلن فيه (على
شاهد مع يمين) للاجماع
على قبول من ذكر
دون الشاهد واليمين
(لا) ترجح (بزيادة)
نحو عدالة أو عدد
(شهود) بل تعارضان

أفاده في التحفة والنهاية (قوله لأن الخ) علة لقوله لا ترجح وقوله ما قدره الشرع أى الأمر الذى قدره وحده الشارع كعدد الشهود هنا وقوله لا يختلف بالزيادة أى عددا وصفة كما مر وقوله والنقص أى عن تلك الزيادة لا عن الذى قدره الشارع لأنه مضر كما هو ظاهر (قوله ولا برجلين) أى ولا ترجح برجلين الخ أى لكامل الحجة في الطرفين (قوله ولا بينة مؤرخة) أى ولا ترجح بينة مؤرخة وهى المقيدة بزمن (قوله على بينة) متعلقة بترجح المقدر بعد لا النافية وقوله مطلقة بكسر اللام اسم فاعل من أطلق وقد بينها بقوله لم تعرض لزمن الملك (قوله حيث الخ) متعلق بترجح المقدر أى لا ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة بل هما سواء حيث لا يد لأحدهما بأن كانت لهما معا أولا لأحد أو لثالث غيرهما أما إذا كانت اليد لأحدهما فترجح بينة صاحبه وإن كانت مطلقة خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من أن المؤرخة ترجح إذا كانت لأحدهما سواء كانت بينته هى المؤرخة أو المطلقة (قوله واستويا) أى المتداعيان وقوله فى أن لكل شاهدين فإن لم يستويا فى ذلك بأن كان مع أحدهما شاهدان ومن مع الآخر شاهدان قدم الثانى سواء كانت بينته مطلقة أم مؤرخة كما مر (قوله ولم تبين الثانية) أى البينة الثانية سبب الملك كشراء أو ارث كما مر فإن بينت ذلك قدمت على غيرها مطلقا (قوله فتعارضان) مفرع على عدم ترجيح أحدهما على الأخرى للقتضى للاستواء قال فى النهاية ومجرد التارخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول اهـ (قوله نعم لو شهدت الخ) أى وقد أطلقت أحدهما وأرخت الأخرى كما هو القرض وصرح به فى شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قال س ل اهـ بجري وقوله وصرح به فى شرح الروض وعبارته مع الأصل والمؤرخة كالمطلقة فلا تقدم عليها بل تساويها لأن المطلقة قد ثبتت الملك قبل ذلك التارخ نعم لو شهدت أحدهما بالحق والأخرى بالابراء وأطلقت أحدهما وأرخت الأخرى قدمت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب اهـ (قوله لأنها) أى بينة الإبراء وعبارة التحفة لأنه إنما يكون بعد الوجوب اهـ فذكر الضمير وهو أولى لعوده على الإبراء وقوله بعد الوجوب أى وجوب الدين أى ثبوته أى فيكون مع بينة الإبراء زيادة علم وقوله والأصل عدم تعدد الدين من تمة التعليل وأتى به لدفع ما يقال انه بما استدان منه ديناً آخر فتسمع بينة (قوله لو شهدت بينة الخ) هذه الصورة والتي بعدها كالاستدراك من قوله والأصل عدم تعدد الدين وقوله يجب ألفان أى لاحتمال حدوث ألف ثانية عليه لم تطلع عليه البينة الأولى (قوله ولو أثبت) أى أحدهما وقوله اقرار زيد له أى لذلك الأحد وقوله بدين أى على زيد لذلك الأحد (قوله فأنبت زيد اقراره) أى ذلك الأحد المدعى وقوله بأنه لاشئ له أى لذلك الأحد وقوله عليه أى على زيد (قوله لم يؤثر) أى أثبت زيد اقرار ذلك الأحد بأنه لاشئ له عليه (قوله لاحتمال حدوث الدين بعد فروع) لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض بملك سابق بتارخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والتمر غير الظاهر عندها

لأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تعرض لزمن الملك حيث لا يد لأحدهما واستويا فى أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتعارضان نعم لو شهدت أحدهما بدين والأخرى بالابراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب والأصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت اقرار زيد بدين فأنبت زيد اقراره بأنه لاشئ له غلبه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد فروع لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض بملك سابق بتارخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والتمر غير الظاهر عندها

(قوله تبعاً للأصل) أى بالنسبة للحمل وقوله والأصل أى بالنسبة للثمر قال فى التحفة ولا عبرة باحتمال كون ذلك الغير مالك الأم والشجر بنحو وصية لأنه خلاف الأصل اهـ (قوله فإذا تعرضت الخ) مقابل قوله من غير تعرض لملك وقوله سابق على حدوث ما ذكر أى الثمرة الظاهرة والولد المنفصل وذلك بأن قالت تشهد ان هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان من منذ سنة خيئت كل ما يحدث فى هذه السنة يكون ملكاً للمشهود له وعبرة الغنى فان تعرضت لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما يحصل من التنازع والثمر له وان تقدم على وقت أداء الشهادة (قوله فيستحق) أى يستحق مالك الدابة أو الشجرة ما ذكر من الولد المنفصل أو الثمرة الظاهرة ولو قال فيستحقهما بضمير التثنية العائد على الولد والثمره لكان أولى (قوله ولو اشترى شيئاً) أى وأقبض ثمنه (قوله فأخذه) أى فأخذ ذلك الشيء من المشتري بأن ادعى شخص فيه بأنه ملكه وأقام بينة عليه وأخذه وقوله بحجة أى ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره وقوله غير اقرار سياتى محترزه (قوله رجع على بائعه) أى رجع المشتري على بائعه بمادفعه له قال البجيرمى محل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع انه لا يملكه كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه والام يرجع عليه بمادفعه له لأنه فى مقابلة تسليمه اياه وقد حصل أيضاً فاعلم انه لا يملكه كان كأنه متبرع بمادفعه له وقوله الذى لم يصدقه هذه الصلة جرت على غير من هى له لأن الضمير المستتر يعود على المشتري والبارز يعود على الذى فكان حقه أن يبرز الضمير والمعنى للمشتري أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه فى أن المدعى به ملكه فان صدقه فى انه ملكه وان المدعى كاذب فى دعواه لم يرجع عليه بشىء لا اعترافه بأن الظالم غيره وهو المدعى قال فى النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتماداً على ظاهر يده أو كان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حيث اهـ (قوله ولا أقام الخ) معطوف على صلة الموصول والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه اسم الموصول فالصلة بالنسبة له جرت على من هى له أى رجع على بائعه الذى لم يقم بينة بأنه اشتراه من المدعى به ثم باعه فان أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعى وأخذ من المشتري فلا يرجع على بائعه بشىء اذ الظالم غيره وهو المدعى (قوله ولو بعد الحكم الخ) غايته إقامة البينة فهى راجعة للمنفى (قوله بالثمن) متعلق بجمع أى رجع على بائعه بالثمن الذى دفعه له (قوله بخلاف ما لو أخذ الخ) مفهوم قوله غير اقرار أى بخلاف ما لو أخذ ذلك الشيء من المشتري باقراره أنه ملك للمدعى فانه لا يرجع على بائعه بشىء لأن اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزم له أن يرجع عليه (قوله أو بحلف الخ) معطوف على باقراره أى وبخلاف ما لو أخذ منه بحلف المدعى اليمين المردودة من المشتري بدليل قوله بعد نكوله فان المراد به بعد نكول المشتري عن اليمين بأن قال المدعى له احلف ان هذا الذى اشتريته ليس ملكى فينكول المشتري ويأخذ حقه ولا يرجع المشتري على البائع لأنه يعتقد أن هذا البيع ملكه وان المدعى غير محق (قوله ولو اشترى) أى شخص وهذه المسئلة قد تقدمت فى باب الدعوى بأبسط مما هنا وقوله فناء أى رقيقاً ذكر اكان أو أثنى (قوله وأقر) أى المشتري بأنه قن (قوله ثم ادعى) أى القن وقوله بحرية الأصل أى بأنه حر أصالة (قوله وحكم له) أى للمدعى الحرية وقوله بها أى بالحرية (قوله رجع) أى المشتري وقوله بثمانى الرقيق وقوله على بائعه متعلق بجمع (قوله ولم يضر) أى فى الرجوع بالثمن وقوله اعترافه أى المشتري وقوله برقه أى ما اشتراه وقوله لأنه أى المشتري وهو علة لعدم الضرر وقوله معتمد فيه أى فى اعترافه بالرق وقوله على الظاهر أى ظاهر اليد (قوله ولو ادعى شراء عين) أى ادعى الملكية وبين السبب (قوله بملك مطلق) أى لم تبين فيه السبب (قوله قبلت) أى البينة (قوله لأنها شهدت بالمقصود) أى وهو الملك وأما السبب فهو تابع له (قوله ولا تناقض) أى والحال أنه لا تناقض بين الدعوى والشهادة موجود (قوله على الأصح) متعلق بقبلت وعبرة التحفة فى الأنوار عن فتاوى القفال

تبعاً للأصل فإذا
تعرضت لملك سابق
على حدوث ما ذكر
فيستحق ولو اشترى
شيئاً فأخذه بحجة
غير اقرار رجع على
بائعه الذى لم يصدقه ولا
أقام بينة بأنه اشتراه
من المدعى ولو بعد
الحكم به بالثمن بخلاف
ما لو أخذ منه باقراره
أو بحلف المدعى بعد
نكوله لأنه المقصر ولو
اشترى قنأ وأقر بأنه
قن ثم ادعى بحرية
الأصل وحكم له بها
رجع بثمانى على بائعه
ولم يضر اعترافه برقه لأنه
معتمد فيه على الظاهر
ولو ادعى شراء عين
فشهدت بينة بملك
مطلق قبلت لأنها شهدت
بالمقصود ولا تناقض
على الأصح

لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له
 بالشراء وفيه نظر بل الوجه الأول الخ اه (قوله وكذا) متعلق بلم يضر بعد الواقع جواب لو أى لم
 يضر كذا أى كمالو ادعى شراء عين الخ وعدم الضرر فيه لم يصرح به وإنما يفهم من قوله قبلت وقوله ملكا
 مطلقا أى لم يذكر سببه وقوله فشهدت أى البينة وقوله أى لمدعى الملك المطلق وقوله به أى بالملك
 وقوله مع سببه أى مع ذكر سبب الملك (قوله لم يضر) أى ما زادت البينة من السبب قال فى التحفة لأن
 سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لأنهم
 ذكروه قبل الدعوى به فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حيثنذ اه (قوله وان
 ذكر) أى المدعى وقوله سببا أى للملك كشراء وقوله وهم أى وذكرهم أى الشهود وقوله سببا آخر
 أى كارت (قوله ضر ذلك) أن ذكرهم السبب الآخر فى شهادتهم (قوله للتناقض الخ) قال فى التحفة
 ويفرق بين هذا ومالوقال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لابل من ثمن دار بأنه يفتقر فى الاقرار
 ما لا يفتقر فى الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لافيه أى الاقرار اه (قوله لو باع) أى شخص
 (قوله ثم قامت الخ) أى ثم بعد البيع قامت بينة حسبة وهى التى تشهد قبل الاستشهاد سواء سبقتها
 دعوى أم لا وهى مأخوذة من احتساب كذا أجرا عند الله اعتهده ينوى به وجه الله تعالى (قوله أن أباه)
 أى أبى البائع (قوله وقفها) أى الدار المبيعة وقوله عليه أى على البائع (قوله ثم على أولاده) أى ثم
 من بعده تكون وفقا على أولاده ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة كالفقراء لتصح
 شهادة الحسبة لما سيأتى فى الشارح أنها لاتصح الا فى حق مؤ كدله كطلاق وعتق ووقف لنحو جهة
 عامة الخ (قوله انتزعت) أى الدار وهو جواب لو (قوله ورجع) أى المشتري (قوله ويصرف له)
 أى للبائع أى الذى وقفت الدار عليه (قوله من الغلة) أى غلة الدار مثلاً أى أجرها وهو بيان لما حصل
 (قوله ان صدق البائع الشهود) أى فى الوقفية (قوله والا) أى وان لم يصدقهم وقوله وقفت أى الغلة أى
 تبقى موقوفة ولا تصرف على أحد (قوله فان مات مصرا) أى على عدم تصديقهم وقوله صرفت أى الغلة
 وانظر حيثنذ هل يبطل الوقف أو لا مقتضى قوله لأقرب الناس الى الواقف يؤيد الأول والانتقال صرفت
 الى أولاد البائع من بعده لأنهم مذكورون فى صيغة الواقف وأيضا قولهم فى باب الوقف يشترط القبول
 من الموقوف عليه العين والابطال حقه وبطل أصل الوقف ان كان عدم القبول من البطن الأول يؤيده
 وعبرة المنهاج مع التحفة هناك والاصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ان تأهل والا فقبول وليه
 عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر ولورد الموقوف عليه العين بطل بحقه منه وخرج بحقه أصل الوقف فان
 كان الراد البطن الاول بطل عليها أو من بعده فكمنقطع الوسط اه بحذف (قوله بل نجب) أى
 الشهادة (قوله ان انحصر الامر فيه) أى فى الشاهد بأن لم يوجد غيره (قوله بملك) متعلق بالشهادة
 (قوله استصحابا) حال من مقدر رأى تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحابا الخ وقوله لما سبق
 أى لسبب سبق الشهادة أى وجد قبلها وقوله من ارث بيان لما وقوله وغيرهما أى غير الارث والشراء كهيئة
 (قوله اعتمادا على الاستصحاب) هو عين قوله استصحابا فالاولى اسقاطه (قوله لان الاصل البقاء) أى
 بقاء الملك هوعلة للعلة (قوله وللحاجة لذلك) أى للاعتماد على الاستصحاب فى أداء الشهادة وذلك
 لانه لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه
 فتعذرت عليه الشهادة (قوله والا) أى وان لم تجز الشهادة اعتمادا على الاستصحاب وقوله لتعسرت الشهادة
 على الاملاك السابقة أى لانه يقال فيها يحتمل زوال ملكه عنها (قوله ومحله) أى محل قبول الشهادة
 اعتمادا على ما ذكر وقوله ان لم يصرح أى الشاهد فى الشهادة بأنه اعتمد الاستصحاب بأن يقول أشهدانه

وكذا لو ادعى ملكا
 مطلقا فشهدت له به مع
 سببه لم يضر وان ذكر
 سببا وهم سببا آخر
 ضر ذلك للتناقض بين
 الدعوى والشهادة
 (فرع) لو باع دارا
 ثم قامت بينة حسبة أن
 أباه وقفها عليه ثم على
 أولاده انتزعت من
 المشتري ورجع بثمنه
 على البائع ويصرف
 له ما حصل فى حياته من
 الغلة ان صدق البائع
 الشهود والا وقفت فان
 مات مصرا صرفت
 لأقرب الناس الى
 الواقف قاله الرافعى
 كالقفل (فرع) تجوز
 الشهادة بل نجب ان
 انحصر الامر فيه بملك
 الآن للعين المدعاة
 استصحابا لما سبق من
 ارث وشراء وغيرها
 اعتمادا على الاستصحاب
 لان الاصل البقاء
 وللحاجة لذلك والا
 لتعسرت الشهادة على
 الاملاك السابقة اذا
 تطاول الزمن ومحله ان
 لم يصرح بأنه اعتمد
 الاستصحاب

ملك له الآن اعتادا على ماسبق من انه ورثه أو اشتراه (قوله والا) أى بأن صرح بذلك وقوله لم تسمع
أى الشهادة قال فى النهاية لكن يتجه حمله على ماذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية
حال أو تقوية قبلت معه اه (قوله ولو ادعى الخ) المسئلة الأولى قد تقدمت (قوله أى كل من اثنين)
أى ادعى كل واحد من اثنين (قوله فان اقر) أى الثالث وان أنكر ما ادعىه ولا بينة حلف لكل منهما
يمينا وترك في يده وقوله به أى بذلك الشيء (قوله سلم) أى ذلك الشيء وقوله اليه أى الى الاحد المقرله
(قوله للآخر تحليفه) أى وللدعى الثانى تحليف المقر بأن هذا الشيء ليس ملكه قال فى النهاية اذ لو اقر به
له أيضا غرم له بدله اه (قوله وان ادعى شيئا على ثالث) أى أنكرهما وانما عدل عن قوله فى المتن بيد
ثالث الى ما قال لبشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما ستأتى الاشارة اليه (قوله واقام كل منهما) أى من المدعين
وقوله انه اشتراه منه أى وهو يملكه ان كان المبيع بغير يده والا لم يحتج لذكر ذلك كما أتى (قوله وسلم منه)
قيد به لاجل قوله بعد ويرجعان عليه بالثمن (قوله فان اختلف تاريخهما) أى كأن شهدت احدى
البينتين انه اشتراه فى رجب والاخرى انه اشتراه فى شعبان (قوله حكم للاسبق منهما) أى من البينتين
قال سم ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته بينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض
صرح فيه اه (قوله لأن معها) أى مع البينة التى هى اسبق تاريخا وقوله لزيادة علم أى بثبوت الملك فى
وقت لا تعارضها فيه الاخرى قال فى التحفة ولأن الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر
لاحتمال عوده اليه لأنه خلاف الاصل بل والظاهر اه (قوله والاختلف تاريخهما) أى البيتين معا وهو
صادق بثلاث صور بأن لا يوجد تاريخ أصلا منهما وذلك بأن اطلقتا بما اذا وجد تاريخ من احدهما وما اذا
وجد منهما ولو لكنه متحد وقد بينا بقوله بأن اطلقتا الخ (قوله سقطتا) أى البيتان (قوله لاستحالة اعمالهما)
أى لاستحالة العمل بهما التعارضهما (قوله ثم ان اقر الخ) أى ثم بعد سقوطهما ان اقر المدعى عليه بأنه باع كلا
منهما أو أحدهما فالحكم واضح وهو انه فى الأولى ثبت البيع لاحدهما ويرجع الآخر عليه بالثمن الذى سلمه
له لبطان البيع بالنسبة له وفى الثانية كذلك ثبت البيع للمقرله ويرجع الآخر عليه بالثمن (قوله والا) أى وان
لم يقر وقوله حلف لكل منهما أى بأنه ما باعه (قوله ويرجعان عليه بالثمن) قال فى شرح الروض اذ لا تعارض
فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض فى الدار لا متناع كونها ملكا لكل منهما
فى وقت واحد فسقطتا فيهما دون الثمن اه ومحل رجوعهما عليه بالثمن ما لم تعرض البينة لقبض المبيع
والا فلا يرجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده (قوله ولو قال كل منهما
الخ) هذه عكس المسئلة السابقة لان تلك فى مشتريين وبائع وهذه فى بائعين ومشتري ومقصودهما الثمن وفى تلك
العين (قوله والمبيع الخ) أى والحال ان المبيع فى يد المدعى عليه (قوله بعثكه بكذا وهو ملكى) مقول
القول قال سم وانظر لو قال وهو فى يدي هل يكنى كما قد يدل عليه ما فى التنبيه الآتى اه (قوله والا)
أى وان لم يقل هو ملكى لم تسمع الدعوى (قوله فأنكر) أى المدعى عليه الشراء منهما (قوله واقاما)
أى مدعى البيع (قوله بماقلاه) أى من البيع عليه (قوله فان اتحدتا تاريخهما سقطتا) أى لا متناع
كون العين ملكا لكل منهما فى وقت واحد فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم يكن بينة وتبقى له العين ولا
يلزمه شيء (قوله وان اختلف) أى تاريخهما مثله ما لو اطلقتا أو اطلقت احدهما وارخت الاخرى (قوله
لزمه الثمنان) ان لأن التنافى غير معلوم والجمع ممكن لكن يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد
الأول ثم الانتقال من المشتري الى البائع الثانى ثم العقد الثانى فلو عين الشهود زمانا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم
الثمنان ويحلف حينئذ لكل اه نهاية (قوله ولو قال الخ) شروع فى حكم ما لو اختلف مؤجر الدار
مثلا والمستأجر فى قدر ما استؤجر كالمثال المذكور ومثله ما لو اختلفا فى قدر الاجر كأن قال اجرتك البيت

والا لم تسمع عند
الاكثرين (ولو ادعى)
أى كل من اثنين (شيئا
بيد ثالث) فان اقر به
لاحدهما سلم اليه وللآخر
تحليفه (و) ان ادعى
شيئا على ثالث (واقام
كل) منهما (بينه انه
اشتراه) منه وسلم ثمنه
(فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق) منهما
تاريخا لان معناه زيادة
علم (والا) يختلف
تاريخهما بأن اطلقتا
أو احدهما أو ارحتا
بتاريخ متحد (سقطتا)
لاستحالة اعمالهما ثم
ان اقرلها أو لاحدهما
فواضح والا حلف لكل
يمينا ويرجعان عليه
بالثمن لثبوت البينة ولو
قال كل منهما والمبيع
فى يد المدعى عليه
بعثكه بكذا وهو
ملكى والا لم تسمع
الدعوى فأنكر واقاما
بينتين بماقلاه وطلباه
بالثمن فان اتحدتا تاريخهما
سقطتا وان اختلف
لزمه الثمنان ولو قال
آجرتك البيت بعشرة
مثلا فقال بل آجرتنى
جميع الدار بعشرة

وأقاما بيئتين تساقطنا
فيتحالفان ثم يفسخ
العقد (تنبيه) لا يكفي
في الدعوى كالشهادة
ذكر الشراء الامع
ذكر ملك البائع اذا
كان غير ذي يد أومع
ذكر يده اذا كانت
اليده ونزعت منه تعديا
(ولو ادعوا) أي الورثة
كلهم أو بعضهم (مالا)
عينا أو ديناً أو منفعة
(لمورثهم) الذي مات
(وأقاموا شاهداً) بالمال
(وحلف) معه (بعضهم)
على استحقاق مورثه
الكل (أخذ نصيبه
ولا يشارك فيه) من
جهة البقية لأن الحجة
نمت في حقه وحده
وغيره قادر عليها بالحلف
وأن يمين الانسان لا
يعطى بها غيره فلو كان
بعض الورثة صيباً أو
غائباً حلف اذا بلغ أو
حضر وأخذ نصيبه بلا
اعادة دعوى وشهادة
ولو أقر بدين لميت
فأخذ بعض ورثته
قد حصرته ولو بغير
دعوى ولا اذن من
حاكم فالبقية مشاركته
ولو أخذ أحد شركائه
في دار أو منفعتها
ما يخصه من أجرها لم
يشاركه فيه

بعشرة فقال بل أجرته بخمسة أو فيها ما كان قال أجرته البيت بخمسة فقال بل أجرته جميع الدار
ثلاثة (قوله وأقاما بيئتين) أي أطلقتا وأحدهما أو اتحد تاريخهما وكذا اذا اختلف تاريخهما واتفقا
على أنه لم يجز الاعتد واحد اه تحفة (قوله تساقطنا) أي البيئتان لتناقضهما في كيفية العقد الواحد
قال في شرح الروض ويفارق هذا ما لو شهدت بيئة بألف وأخرى بألفين حيث ثبت الألفان بأنهما
لا يتنافيان لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين وهنا العقد واحد اه (قوله ثم يفسخ العقد) أي عقد
الاجارة ويسلم المكترى اجرة مثل ما سكن في الدار (قوله لا يكفي في الدعوى كالشهادة الخ) عبارة
الروض وشرحه ويشترط في دعوى المشتري من غير ذي اليد أن يقول المدعي اشتريته منه وهي ملكه أو
تسليمها منه أو سلمها اليه لا في دعوى الشراء من ذي يد فلا يشترط فيها ذلك بل يكفي ذكر اليد لان اليد تدل
على الملك اه (قوله اذا كان) أي البائع غير ذي يد بأن كان المبيع في يد شخص آخر غير البائع
(قوله أومع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع أي والامع ذكر اليد فيكون ذلك لان اليد
تدل على الملك كما مر (قوله اذا كانت اليده) أي للبائع وقوله ونزعت منه تعديا فيه أنه يكون حينئذ
غير ذي يد فيقال حينئذ ما للفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله في الصورة
الأولى غير ذي يد على ما إذا لم يكن تحت يده أصلاً بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه وحمل
ما هنا على ما إذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه ولو أسقطه كما في شرح الروض لكان أولى (قوله ولو
ادعوا الخ) هذه المسئلة ذكرها في باب الشهادة (قوله مالا) مفعول ادعوا وقوله عينا الخ تعميم في
المال (قوله لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة للمالا أي مالا ملكا لمورثهم (قوله وأقاموا شاهداً) أي
بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم اه نهاية (قوله وحلف معه بعضهم) أي وحلف مع الشاهد
الذي أقاموه بعض الورثة قال في شرح الروض فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركته تقضى منها ديونه
ووصاياه اه (قوله على استحقاق مورثه الكل) أي المال ولا يقتصر على قدر حصته لانه انما يثبت
الملك لمورثه وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر (قوله أخذ نصيبه) قال في شرح الروض ويقضى من
نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه (قوله ولا يشارك) بالبناء للجهول وقوله فيه نائب فاعله
وضميره يعود على نصيبه الذي أخذه (قوله من جهة البقية) أي بقية الورثة (قوله لأن الحجة تمت الخ)
علة عدم المشاركة وقوله في حقه أي الخالف (قوله وغيره) أي ولان غير الخالف قادر عليها أي الحجة وقوله
بالحلف متعلق بقادر (قوله وأن يمين الانسان الخ) علة نائلة لعلم المشاركة وقوله لا يعطى بها أي يمين
الانسان وقوله غيره أي غير الانسان صاحب اليمين (قوله فلو كان الخ) مرتب على محذوف تقديره
ويبطل حتى كامل لم يحلف بنكوله ان حضر في البلد وكان قد شرع في الخصومة أو شعر بها فلو كان بعض
الورثة صيباً الخ (قوله حلف اذا بلغ) راجع للصبي وقوله أو حضر راجع للغالب (قوله وأخذ) أي
وأخذ كل منهما وقوله نصيبه أي حصته (قوله بلا اعادة دعوى وشهادة) أي لانهما وجداً أولاً من
الكامل خلافة عن الميت (قوله ولو أقر) أي شخص بدين لميت (قوله فأخذ بعض ورثته) أي
الميت من ذلك الدين المقربة (قوله ولو بغير دعوى) غاية في الأخذ وقوله ولا اذن من حاكم أي في
الأخذ (قوله فالبقية) أي بقية الورثة وقوله مشاركته أي مشاركة بعض الورثة في القدر الذي أخذه
(قوله لو أخذ أحد شركائه) أي الشخص وقوله في دار متعلق بشركائه أي شركائه في نفس الدار وقوله
أو منفعتها معطوف على في الدار أي أو شركائه في منفعة الدار بأن كان موصى بها لجماعة (قوله ما يخصه)
مفعول أخذ وقوله من أجرتها بيان لما (قوله لم يشاركه فيه) أي فيما أخذه مما يخصه من أجرتها

(قوله بقية الوزنة) صوابه بقية الشركاء كما في بعض نسخ الخط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الشهادات﴾

شروع في القسم الثاني من ترجمة الباب السابق وهو البيّنات وإنما أفرد به فصل مستقل لطول الكلام على القسم الاول وهو الدعاوى ولان الباب ما اشتمل على فصول فلا يقال انه في الباب السابق ترجم للبيّنات ولم يذكر هافيه (قوله جمع شهادة) وإنما جمعها لتنوعها كما مر بيانه * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهدك أو يمينه أى ليس لك يامدعى فى اثبات الحق على خصمك الا شاهدك وليس لك فى فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البيّنة الا يمينه وكخبر البيهقي والحاكم وصححه اسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أودع وقوله على مثلها الخ المراد ان كنت تعلم الشئ الذى تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فترك الشهادة به * وأركانها خمسة شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة وكلها تعلم من كلامه (قوله وهى) أى الشهادة شرعا ما ذكر وأما لغة فعنها الاطلاع والمعاينة كما فى الصباح وقوله اخبار الشخص الخ عرفها بعضهم بأنها اخبار عن الشئ بلفظ خاص وهو أولى لشموله لنحوه لال رمضان بخلاف تعريف الشارح (قوله بحق على غيره) أى لغيره (قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه اه رشيدى والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان أبلغ لان فيه نوع تعبد (قوله الشهادة الخ) شروع فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك وقوله لرمضان أى وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح (قوله أى لثبوت) أى رمضان وأفاد بهذا التفسير أن الشهادة ليست لنفس رمضان وإنما هى لاثباته (قوله بالنسبة للصوم فقط) أى لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق كما مر فى باب الصوم (قوله رجل) خبر عن الشهادة ولا بد من تقدير مضاف فى الاول والثانى ليتطابقا للبدا والخبر وذلك لان الشهادة ليست عين الرجل اذ هى اسم معنى وهو جنة وتقديره فى الاول ذوالشهادة لرمضان رجل وفى الثانى الشهادة لرمضان شهادة رجل ويصح أن يكون رجل فاعلا فاعل محذوف مع متعلقه والتقدير يكفي فيها رجل وهذا أقعد من جهة المعنى الا أنه يرد عليه أن حذف العامل لا يجوز الامع القرينة ولا قرينة هنا الا أن يدعى المقام ومثل ذلك يعجز فى جميع ما يأتى (قوله لامرأة وخشى) أى فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما (قوله ولزنا ولواط) معطوفان على قوله لرمضان أى والشهادة لزنا ولواط أى وان كان بهيمة أو ميتة (قوله أربعة من الرجال) أى لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولأن الزنا أقبح فالفوا حش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترامن الله تعالى على عباده واشترط الاربعة فيهما انما هو بالنسبة لاثبات الحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وقد يشكك على ثبوت ما ذكر بهما ما مر فى باب حد القذف من أن شهادة مادون الاربعة بالزنا تنفسهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته أن يقول لا تشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقوّلها بقصد الخ يبنى عنهما الحد والفسق لانها صرحا بما يبنى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف (قوله يشهدون الخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا والواط (قوله أنهم) أى الاربعة وقوله رأوه أى الزانى أو اللاتى (قوله مكلفا مختارا) حالان من فاعل أدخل (قوله حشفته) أى أو قدرها من مقطوعها وهو مفعول أدخل (قوله فى فرجها) متعلق بأدخل ولا بد

بقية الوزنة كما قاله

شيخنا

﴿فصل في الشهادات﴾

جمع شهادة وهى اخبار

الشخص بحق على

غيره بلفظ خاص

(الشهادة لرمضان)

أى لثبوتها بالنسبة

للصوم فقط (رجل)

واحد لامرأة وخشى

(ولزنا) ولواط (أربعة)

من الرجال يشهدون

أنهم رأوه أدخل مكلفا

مختارا حشفته فى

فرجها بالزنا قال شيخنا

والذى يتجه أنه

من تعيينها كهذه أو فلاة وقوله بالزنا متعلق بأدخل أي على وجه الزنا ولا بد من ذلك أو ما يفيد معناه
 كأن يقول على وجه محرم (قوله لا يشترط ذكر زمان ومكان) أي زمان الزنا ومكانه (قوله إلا أن ذكره)
 أي المذكور من الزمان والمكان وقوله أحدهم أي أحد الشهود الأربعة (قوله فيجب سؤال الباقيين)
 أي عن الزمان والمكان (قوله لاحتمال) علة للوجوب وقوله وقوع تناقض أي إذا سئلوا عنهما وذلك كأن
 تذكر بقية الشهود زمانا ومكانا غير الذي ذكره الشاهد الأول كأن يقول أحد الشهود رأيت زني أول النهار
 في المكان الفلاني ويقول الباقيون رأيناه زني آخر النهار في المكان الفلاني غير المكان الأول فهذا تناقض
 وخلف وقع بينهم وهو يسقط الشهادة أي يبطلها (قوله ولا ذكر رأينا الخ) أي ولا يشترط ذكر رأينا أدخل
 حشفته في فرجها كدخول المرودي في المكحلة والمروء بكسر الميم الليل (قوله بل يسن) أي ذكر رأينا
 كالمروء في المكحلة (قوله ويكفي للإقرار به) أي بالزنا أي وما لحق به من اللواط وإتيان البهيمة واليئة
 وقوله اثنان أي شهادة اثنين وقوله كغيره أي كغير الإقرار بالزنا من الإقرار بفاته يكفي فيها اثنان (قوله
 ولما) معطوف على رمضان أيضا أي والشهادة لمال (قوله عينا كان) أي ذلك المال كدار ونوب
 وقوله أو منفعة أي لدار ونحوها (قوله وما قصد به مال) أي وللشيء الذي قصد منه مال (قوله من عقد)
 بيان لما وقوله مالي أي متعلق بالمال (قوله أو حق مالي) أي متعلق بالمال ولم يمثله له إلا بمثل واحد
 وهو الخيار (قوله كبيع) تمثيل للعقد المالي (قوله وحوالة) معطوف على بيع من عطف الخاص على
 العام ومثله جميع الأمثلة الآتية ماعدا الخيار فانه للعقد اذ يبيع دين بدين فهي تمثيل أيضا للعقد المالي
 (قوله وضمان) هو مثال للعقد المالي أيضا وفي حواشي شرح المنهج جعله مثالا للحق المالي وليس كذلك
 اذ هو عقد (قوله ووقف) هو مثال أيضا للعقد المالي أي الذي قصد منه المال وفي حاشية الباجوري جعله
 من الحق المالي وليس كذلك اذ هو عقد أيضا وكتب البجيرمي على قول الخطيب تنبيه من هذا الضرب
 الوقف مانصه لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال وصورة المسئلة أن شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية
 كأن قال هذه الدار كانت لأني ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكمه بالملك ثم نصير وفقا
 بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر مر (قوله وقرض) هو وجميع ما بعده
 ماعدا الخيار من العقد المالي أما الخيار فمن الحق المالي كما علمت ومثله جناية توجب مالا وجعل البجيرمي
 الأجل أيضا من الحق المالي وفيه نظر لانه لا بد أن يكون مصرحا به في العقد فهو من متعلقات العقد لا الحق
 (قوله رجلان الخ) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله لمال أي والشهادة لمال وما قصد به مال يكفي فيها رجلان
 أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين وذلك لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أي إن لم ترغبوا
 في إقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفي الرجل والمرأتان إلا عند تعذر الرجلين بدليل الإجماع على خلافه
 ولعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق اثباتها واستثنى في التحفة من الاكتفاء بشهادة من
 ذكر الشريعة والقراض والكفالة وقال أما هي فلا بد فيها من رجلين مالم ير في الأولين اثبات حصة من
 الربح اه (قوله ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) أي ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وذلك لعدم
 ورود ذلك ولضعفهما وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده (قوله ولغير ذلك) معطوف
 على رمضان أيضا أي والشهادة لغير ذلك المذكور من رمضان وما بعده وقوله أي مالم ير مالا ولا يقصد منه
 مال تفسير لغير ذلك لاسم الإشارة كما هو ظاهر وكان عليه أن يزيد وما ليس بربضان ولا زنا لانهما من
 جملة المذكور قبل (قوله من عقوبة لله تعالى) بيان لما وهو على حذف مضاف أي من موجب عقوبة
 كشرب وسرقة لان الشهادة له لاله أو قوله كحد شرب أي شرب خمر وهو تمثيل للعقوبة وقوله وسرقة أي
 وحد سرقة (قوله أولادى) معطوف على الله أي أو عقوبة لآدمي وهو على حذف مضاف أيضا كالذي
 قبله أي موجب عقوبة لآدمي (قوله كقود) أي قصاص وهو تمثيل لعقوبة لآدمي (قوله ومنع ارت)

لا يشترط ذكر زمان
 ومكان إلا أن ذكره
 أحدهم فيجب سؤال
 الباقيين لاحتمال وقوع
 تناقض يسقط الشهادة
 ولا ذكر رأينا كالمروء
 في المكحلة بل يسن
 ويكفي للإقرار به
 اثنان كغيره (ولما)
 عينا كان أو دينا أو
 منفعة (وما قصد به
 مال) من عقد مالي أو
 حق مالي (كبيع)
 وحوالة وضمان ووقف
 وقرض وإبراء (ورهن)
 وصلاح وخيار وأجل
 (رجلان أو رجل
 وامرأتان أو رجل
 ويمين) ولا يثبت شيء
 بامرأتين ويمين (ولغير
 ذلك) أي مالم يسأل
 ولا يقصد منه مال من
 عقوبة لله تعالى كحد
 شرب وسرقة أولادى
 كقود وحد قذف
 ومنع ارت

عطف على قود المجهول مثالا لقوبة الآدمي وهو يفيد أنه مثال لها أيضا وفيه نظر إلا أن يراد من العقوبة مطلق أذية حسية كانت أو معنوية تأمل (قوله بأن ادعى الخ) تصوير لمنع الارث (قوله ولما يظهر للرجال) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة لما يظهر للرجال الخ وقوله غالباً أي في غالب الأحوال وقد لا يظهر على سبيل الندور فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كمنكاح) قال سم نقل عن ابن العادي يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات والملاحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلاً لحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب وهذا ما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح اه وفي المعنى تنبيه يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فيثبت ما دعت به رجل وامرأتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لأن مقصودها المال ومن الطلاق ما لو كان بعوض وادعاه الزوج فانه يثبت بشاهد ويمين * ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اه (قوله ورجعة) ذكرها مبني على القول باشتراط الاشهاد فيه والاعتماد خلافه فلا تحتاج عليه الى اشهاد رأساً فضلاً عن اشتراط الرجلين فيها (قوله وطلاق) أي بعوض أو غيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين * ويلغز به فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين زى وفيه أن الطلاق ثبت باقراره والثابت بالرجل واليمين انما هو العوض اه بحيرى (قوله وقراض ووكالة) محل اشتراط الرجلين فيهما وفي الوصاية وفي الشركة ان أراد عقودها والولاية فيها فان أراد اثبات الجعل في الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين لأن المقصود منها المال حينئذ وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك (قوله وودعة) أي ادعى مال كها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وودعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك اه تحفة (قوله ووصاية) أي فالشهادة للوصاية أي بأن فلانا وصى فلانا لا بد فيهما من رجلين لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان اه (قوله ورؤية هلال غير رمضان) أي أما رؤية هلال رمضان فتثبت بواحد كما تقدم والراجح عند غير شيخ الاسلام وابن حنبل أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد بالنسبة للعبادة كروية هلال رمضان فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للأحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم شهر فشهدوا بواحد بهلاله وجب (قوله وشهادة على شهادة) أي بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلاً (قوله واقرار بما لا يثبت الا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالباً كالنكاح وما بعده ولو قال واقرار بها أي بهذه المذكورات لكان أولى ومثل الاقرار بذلك الاقرار بما لا يثبت الا بأربعة رجال كالزنا كما مر أما الاقرار بما يثبت بهما أو برجل ويمين بما مر من المال أو ما يقصد به مال فيكفي فيه ذلك أيضاً كما صرح به في الروض وعبارته الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالا عيان والديون والعقود المالية وكذا الاقرار به يثبت برجلين أو رجل وامرأتين اه فقوله وكذا الاقرار به هو محل الاستشهاد (قوله لرجل وامرأتان) أي ولا رجل ويمين (قوله لما روى مالك الخ) أي ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح اه تحفة وقوله مضت السنة أي استقرت بأنه أي على أنه الخ أو حكمت ونسبة الحكم اليها مجاز والسنة الطريقة أي شريعة النبي ﷺ وهي الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض اه شق

بأن ادعى بقية الورثة
على الزوجة أن الزوج
خالها حتى لا تراث منه
(ولما يظهر للرجال غالباً
كنكاح) ورجعة
(وطلاق) منجز أو
معلق وفسخ نكاح
وبلوغ (وعتق) وموت
واعسار وقراض ووكالة
وكفالة وشركة وودعة
ووصاية وردة وانقضاء
عدة بأشهر ورؤية هلال
غير رمضان وشهادة
على شهادة واقرار بما
لا يثبت الا برجلين
(رجلان) لارجل
وامرأتان لما روى مالك
عن الزهري مضت
السنة من رسول الله
ﷺ بأنه لا يجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في
النكاح ولا في الطلاق

(قوله وقيس بالمذكورات) أى فى الخبر وهى الحدود والنكاح والطلاق وقوله غيرها أى المذكورات نائب فاعل قيس (قوله بما يشاركها فى المعنى) أى وهو كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرَجوع الوصاية والوكالة للمال لأن القصد منهما اثبات الولاية لا المال اه تحفة (قوله ولما يظهر للنساء) معطوف على لرمضان أى والشهادة للحق الذى يظهر للنساء وقوله غالبا أى فى غالب الأحوال وقد يظهر للرجال على سبيل الدور (قوله كولد) أى ادعتها وأنكرها الرجل فتثبت بهن قال فى التحفة اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعاً لأن كلا منهما لازم شرعاً للشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها أعنى الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أمالوم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن لأن الحياة من حيث هى ما يطلع عليه الرجل غالبا اه بخلاف (قوله وحيض) أى ادعته لأجل العدة فأنكر وفى الجبرمى مانصه قوله وحيض هو صريح فى إمكان إقامة البينة عليه وبه صرح النووى فى أصل الروضة ونقله فى فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافاً فى الروضة كأصلها فى كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما فى الطلاق من التعذر على التعسر اه وإنما كان متعسراً لأن الدم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة (قوله وبكارة) أى فيما اذا شرطت فى العقد وادعى زوجها أنه وجدها ثيباً وأراد الفسخ وأنكرت ذلك وادعت أنها بكر إلى الآن وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن وقوله وثيابة فى بعض نسخ الخط وثبوتة بالواو وهى ضد البكارة وصورتها أن يكون قد طلقها وادعى أنه طلقها وهى بكر لتشطير المهر عليه فادعت أنها ثيب بوطئه لها يستقر المهر كله لها وأقامت أربع نسوة على ذلك فيقبلن (قوله ورضاع) أى اذا كان من الثدي أما اذا كان من اناة فلا يقبلن فيه لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالبا نعم يقبلن فى أن هذا اللبن الذى فى هذا الاثناء من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا (قوله وعيب امرأة) أى كرتق وقرن وجرح على فرجها حارة كانت أو أمة وقوله تحت ثيابها المراد به ما يطلع عليه الرجال غالبا وخرج به عيب الوجه واليد فى الحرمة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الابرجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة اذا قصد به فسخ النكاح مثلاً أما اذا قصد به الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهدو عيّن لأن القصد منه حينئذ المال لا يقال كون هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا إنما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لاعلى المعتمد من تحريره لأننا نقول الوجه والسكان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحريم النظر لهما لأنه جائز لمخارمها وزوجها بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله ولم يظهر الخ واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماح كسائر الاقارير (قوله أو رجلان الخ) واعلم أن قبول شهادة من ذكر معلوم بالأولى لأنه اذا قبلت شهادتهن منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى (قوله لما روى الخ) دليل للاكتفاء بشهادة الأربع النسوة فيما يظهر للنساء غالبا (قوله من ولادة الخ) بيان لما وقوله وعيوبهن أى كالرتق وما بعده مامر (قوله وقيس بذلك) أى بالمذكور فى الحديث من الولادة والعيوب وقوله غيره أى غير المذكور فى الحديث مما هو فى معناه من كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض وما بعده مامر (قوله ولا يثبت ذلك) أى ما يظهر للنساء غالبا بالرجل وعيّن لأنهما حجة ضعيفة وعيوب النساء ونحوها مما فى معناها أمور مخطرة تحتاج إلى حجة قوية (قوله ومثل الخ) الغرض من إيراد ما ذكر بيان أن البلوغ قد يثبت بالنسوة تبعاً لما يقبلن فيه وان كان استقلالاً لا يثبت الا برجلين (قوله أن فلانة يتيمة) يحتمل أن هذا علم عليها ويحتمل الوصف (قوله ولدت) بالبناء للجھول وقوله شهر مولده أى مولد فلان الذى شهد رجلان ببلوغه ست عشرة سنة وقوله أو قبله أى أو ولدت قبل شهر مولده وقوله قبله

وقيس بالمذكورات
غيرها بما يشاركها فى
المعنى (ولما يظهر للنساء)
غالبا (كولد وحيض)
وبكارة وثيابة ورضاع
وعيب امرأة تحت
ثيابها (أربع من
النساء) (أو رجلان أو
رجل وامرأتان) لما
روى ابن أبى شيبه عن
الزهري مضت السنة
بأنه يجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بذلك
غيره ولا يثبت ذلك
برجل ويمين ومثل
بعض أصحابنا عما اذا
شهد رجلان أن فلانا
بلغ عمره ست عشرة
سنة فشهدت أربع
نسوة أن فلانة يتيمة
ولدت شهر مولده أو
قبله

أو بعده أى أو بعد شهر مولده وقوله بشهر متعلق بولدت المقدور وقوله مثلاً أى أو بشهرين (قوله فهل يجوز تزويجها) أى فيما إذا توقف على اذنها بأن لم يكن لهن ولى محبر (قوله اعتماداً على قولهن) أى فى ثبوت الولادة (قوله أولاً يجوز) أى تزويجها (قوله إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها) أى إلا بعد أن ثبتت بلوغها بنفسها برجلين (قوله نعم ثبت ضمناً) أى تبعاً للولادة وقوله من شهدن بنون النسوة (قوله كما ثبت النسب) أى تبعاً للولادة كما تقدم فى عبارة التحفة (قوله فيجوز تزويجها الخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها (قوله لو أقامت شاهد الخ) أى إذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كره وأنكر الزوج لينتظر المهر فأقامت شاهداً على أنه أقر بأنه دخل عليها كفى حلفها مع ذلك الشاهد لأن القصد المال وما كان القصد منه ذلك يكتفى فيه شاهد ويمين كما مر وقوله وثبت المهر أى كماله بذلك (قوله أو أقامه الخ) أى إذا ادعى دخوله عليها لتثبت العدة إذا طلقها والرجعة إذا كان رجعيًا وأنكرته هى ثلاث يكون عليها عدة ولا تثبت له الرجعة لأن الطلاق قبيل الوطء لا عدة فيه ولا رجعة وأقام شاهداً على إقرارها بالدخول فلا يكتفى بالحلف معه لأنه ليس القصد المال بل العدة والرجعة وما كان كذلك لا بد فيه من رجلين كما مر (قوله وشرط فى شاهد الخ) شروع فى بيان شروط الشاهد وذكر منها خمسة شروط وسيد كرثلاثة وهى عدم التهمة والابصار والسمع فى المبصرات والمسموعات وسيد كر محترقات الجميع وبقى عليه من الشروط الاسلام والنطق والرشد فلا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله لأنه أخس الفساق وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم إلا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف وأما قوله تعالى أو آخران من غيركم فعناء من غير عشرتكم أو منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من آخرس وإن فهم اشارته كل أحد فلا يعتد بشهادته بها كمالاً يبحث فيما لو حلف لا يتكلم ولا تبطل صلاته بها فى لا غيبة فى هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة فى غيرها ولا من محجور عليه بسفه لنقصه واعلم أن هذه الشروط يعتبر وجودها فى الشاهد عند التحمل والأداء فى النكاح لتوقف محتمل على الشهود وعند الأداء فقط فى غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤدها وهو كامل (قوله فلا تقبل من صبي) أى لقوله تعالى من رجالكم والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو مثله أو عليه خلافاً للإمام مالك رضى الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ومجنون أى فلا تقبل شهادته بالاجماع (قوله ولا بمن به رقة) أى ولا تقبل الشهادة بمن فيه رقة كسائر الولايات اذ فى الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ولأنه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها اهـ شرح الروض (قوله ولا من غير ذى مروءة) أى ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مروءة وهى بضم الميم لغة الاستقامة وشرعاً ما سذكروه (قوله لأنه) أى غير صاحب مروءة لأحياء له (قوله ومن لأحياء له يقول ما شاء) أى لقوله عليه السلام إذا لم تستحى فاصنع ما شئت (قوله وهى) أى المروءة شرعاً ومعناها لغة ما تقدم وقوله توقى الادناس أى التحرز من كل دنس أى خسيس لا أثم فيه أو فيه أثم كسرقة لقمة وقوله عرفاً راجع للادناس فالمراد من الدنس ما يعد فى العرف دنساً فهو لا ينضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وعبرة المنهاج والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه قال فى المنى لأن الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهى بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف وقيل المروءة التحرز عما يسخر منه ويضحك به وقيل هى أن يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس وغير ذلك اهـ وقوله وقيل غير ذلك منه المروءة ترك ما يزرى بمعاطيه لكونه غير لائق به عرفاً وهذه التعاريف

أو بعده بشهر مثلاً فهل يجوز تزويجها اعتماداً على قولهن أو لا يجوز على قولهن أو لا يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نعمنا الله به نعم ثبت ضمناً بلوغ من شهدن بولادتها كما ثبت النسب ضمناً بشهادة النهاء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعاً اهـ فرع ٢ لو أقامت شاهداً باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه وثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بما لم (وشرط فى شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا بمن به رقة لنقصه ولا من غير ذى مروءة لأنه لأحياء له ومن لأحياء له يقول ما شاء وهى توقى الادناس عرفاً

متقاربة من جهة المعنى واعلم أنه يجوز تعاطي خاتم الرواة إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيه وقد فقدت الرواة الامن القليل من الناس وما أحسن ما قيل فيها

مررت على الرواة وهي تبكي * فقلت علام تنتحب الفتاة

فقلت كيف لا أبكي وأهلى * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فيسقطها) أي الرواة وقوله الأكل والشرب في السوق أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد ومحل اسقاطها للرواة حيث لا عذر والا كان غلبه جوع أو عطش واضطر إلى ذلك فيه أو كان صائها وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها ومحله أيضا كما في النهاية فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت أمالوا كل داخل الحانوت وكان مستترافيه بحيث لا ينظره غيره من هو خارج فلا يضره ذلك ولم يرض هذا في التحفة ونصها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق بذلك اهـ (قوله والشئ الخ) بالرفع معطوف على الأكل أي ويسقطها المشئ في السوق حال كونه كاشفا مذكر والمشئ ليس بقيد وقوله أو بدنه أي غير العورة أما كشف العورة فحرام (قوله لغير سوق) متعلق بكل من الأكل والشرب والمشئ فان صدرت هذه الثلاثة من السوق فلا تسقط مروءته (قوله وقبله الخلية الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أيضا قبله الخلية زوجه كانت أو أمة بحضرة الناس وفي المعنى مانصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحي منهم في ذلك وبالتخييل الذي يستحي من اظهاره فلو قبل زوجه بحضرة جواريه أو بحضرة زوجته غيرها فان ذلك لا يعد من ترك الرواة وأما تخييل الرأس ونحوه فلا يخل بالرواة اهـ بتصرف ولا يرد على اسقاط القبلة لما تخييل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقت في سهمه لانه كان تخييل استحسان لا غاظة الكفار لا تمتع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في اسقاط الرواة وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه (قوله واكثر الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أكثر ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحله ان قصد ضحك الجالسين فان لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للرواة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا (قوله أولعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك أي واكثر لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام اذا خلا عن المال والافحرام كما سيذكره (قوله أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما أي واكثر رقص (قوله بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقص فانه لا يسقطها وبما يسقطها أيضا كشار الفناء بكسر الفين والمد أو استماعه ويسقطها أيضا حرفة دينية كحجم وكنسز بل ودبغ ممن لا تليق به لاشعارها بالحسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آباءه فلا يسقطها (قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو ليس بعدل (قوله واختار جمع الخ) قال في التحفة رده ابن عبد السلام بأن مصلحته أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه وقوله قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل انظر المراد به ولعله الاخف فسقا (قوله والعدالة الخ) هي لغة التوسط وشرعا ما ذكره وهو اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وقيل هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والردائل المباحة (قوله باجتناب كل كبيرة) أي بالتباعد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت عنه العدالة (قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة قال في المعنى قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها إلى السبع مائة أقرب اهـ وقد نظم بعضهم جملة منها فقال

فيسقطها الأكل
والشرب في السوق
والمشئ فيه كاشفا رأسه
أو بدنه لغير سوق
وقبله الخلية بحضرة
الناس واكثر ما
يضحك بينهم أولعب
شطرنج أو رقص بخلاف
قليل الثلاثة ولا من
فاسق واختار جمع منهم
الاذرعي والغزوي
وآخرون قول بعض
المالكية اذا فقدت
العدالة وعم الفسق
قضى الحاكم بشهادة
الأمثل فالأمثل للضرورة
والعدالة تتحقق
(باجتناب كل كبيرة)
من أنواع الكبائر
كالقتل والزنا والقذف
به أو كل

إذا زمت تعداد الكبائر آخذاً * عن المصطفى والصحاب كي تبلغ الغرف
فشرك وقيل ثم سحر مع الربا * فظلم اليتامى والفرار إذا زحف
عقوق والحاد وتبديل هجرة * وسكر ومن يزني ويسرق أو قذف
وزور وتقدير ببول نعمة * غلول ويأس أو من السكر لم يخف
واضرار موص منع ماء ونحلة * ونسيان قرآن كذا سبه السلف
وسوء ظنون والذي وعده آتى * بنار ولعن أو عذاب فخذووف

وقوله منع ماء أي عن ابن السبيل وقوله ونحلة أي مهر وروى وخلفه أي ومنع فحله وفي الزواج أخرجه البزار
بسند فيه ضعف أكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل (قوله واليمين
الغموس) بفتح المعجمة أي الفاجرة وهي التي يبطل بها حق أو يثبت بها باطل وسميت بذلك لأنها تعمس
الحالف في الأثم في الدنيا وفي النار في الآخرة قال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حق لقي الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك (قوله والفرار
من الزحف) أي الانصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين وتقديم الكلام غني في مبحث الجهاد
فارجع إليه إن شئت وقوله بلا عذر أما إذا كان لعذر كمرض وكالانصراف من الصف لأجل أن يكمن في
موضع ثم يهجم فلا يحرم (قوله وعقوق الوالدين) أي ولو كافرين وهو الظاهر وإن وقع في بعض
الاحاديث التقييد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب ومعنى عقوقهما أن يؤذيها أذى ليس
بالهين ومنه التأنيف قال رسول الله ﷺ من عقى والده فقد عصى الله ورسوله وإنه إذا وضع في
قبره ضمه القبر حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذاباً في جهنم عاق لوالديه والزاني والمشرِك بالله سبحانه
وتعالى وروى أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فإذا هو شيخ يتوكأ
على عصا فسأله فقال إنه كان ضعيفاً وأنا أقوى وفقيراً وأنا أغنى فكنت لأمنعه شيئاً من مالي واليوم أنا
ضعيف وهو أقوى وأنا فقير وهو أغنى ويبخل على بماله فبكى رسول الله ﷺ وقال ما من حجر
ولامدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال لا ولد أنت ومالك لأبيك وشكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال لم تكن سيئة
الخلق حين حملتك تسعة أشهر قال إنها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين قال إنها
سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظمت لك نهارها قال لقد جازتها قال ما فعلت
قال حججبت بها على عنقي قال ما جازتها وقال عليه السلام أياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ربحهما من
مسيرة ألف عام ولا يجدر يحهما عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جازازاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين
أه بيجري (قوله وغضب قدر ربع دينار) أما غضب مادونه فهو من الصغار قال في الروض وشرحه
وغضب مال الخبر مسلم من اقتطع شبراً من أرض ظلمها طوقه الله آياه يوم القيامة من سبع أرضين وقيدته جماعة
بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به في السرقة وخرج غضب المال غضب غيره كغضب كلب فضغرة أه
(قوله وتقويت مكتوبة) أي فهو من الكبائر لقوله تعالى إخباراً عن أصحاب الجحيم ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ولما روى أن من ترك الصلاة متعمداً
فقد برئت منه ذمة الله ومثل تقويت الصلاة تعمدت أخيراً عن وقتها أو تقديماً عليها من غير عذر كسفر
أو مرض لقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الأمان
تاب قال ابن مسعود رضي الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال
سعيد بن المسيب إمام التابعين هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا يصلي العصر إلى المغرب ولا يصلي

الربا ومال اليتيم واليمين
الغموس وشهادة الزور
وبخس الكيل أو الوزن
وقطع الرحم والفرار
من الزحف بلا عذر
وعقوق الوالدين
وغضب قدر ربع دينار
وتقويت مكتوبة

الغروب الى العشاء ولا يصل الى العشاء الى الفجر ولا يصل الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أو عده الله بنى وهو وادى جهنم بعيد فقره شديد عقابه (قوله وتأخير زكاة) مثله بالأولى تركها بالكسبية وقوله عدونا أى عمداء وراجع لكل من تقويت الصلاة وتأخير الزكاة وخرج به ما إذا كان تقويت الصلاة لعذر كنسيان أو نوم أو كان تأخير الزكاة لعذر كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها فلا حرمة في ذلك مطلقاً (قوله ونعمة) هى نقل الكلام على وجه الفساد سواء قصد الفساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله الى غيره كأبيه وابنه مثلاً وحصل الفساد والرد بالفساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيداً بل نقل الإشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة اه بيجرى وإنما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها فقد روى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أى نمام وروى أحمد والنسائى لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام (قوله وغيرها) أى وغير المذكورات (قوله من كل جريمة الخ) بيان للغير وهذا حد الكبيرة واعترض بشموله صفات الحسة كسرقه لقمة لا نهج جريمة أى معصية تؤذن بقلة اكرثات أى اعتناء مرتكبها بالدين وبرقة الديانة أى ضعفها لكن مع شموله لذلك هو أولى من حدها بأنها هى التى توجب الحد لأن أكثرها لاحد فيه ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثيراً ما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيراً ما عدوه صفات فيه ذلك كالغيبة * واعلم أن العلماء أقاويل كثيرة في حد الكبيرة فمنها ما تقدم ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذى أختره الكبيرة كل ذنب عظم عظم يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق ولها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإبعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف قاعها بالفسق ومنها اللعن اه ومنها قول البارزى في تفسيره التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كفسدة ما قرن به وعيد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بها من مرتكبه في دينه اه وقد استوعبها الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر وقال فيه اعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط والافهى ليست بمحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه اه (قوله واجتناب اصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة والاصرار هو أن يمضى زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد ومنها والارجح أنه الاكثر من نوع أو أنواع قاله الرافعى لكنه في باب العزل قال ان الداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشى والحق أن الاصرار الذى يصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردى قوله تعالى ولم يضر واعلى ما فعلوا وإنما يكون العزم اصراراً بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستغفار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاعتذار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون علماً يقتدى به ونحو ذلك اه بيجرى (قوله أو صفات) أى من نوع واحد أو أنواع (قوله بأن لا تغلب طاعاته صفاته) الذى يظهر أن الباء بمعنى مع وهى متعلقة باصرار النفي والمعنى أن العدالة تتحقق باجتناب الاصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن استوى أو غلبت المعاصى أما الاصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتتحقق العدالة بدون اجتنابه كما سيصرح به ورأيت السيد عمر البصرى كتب على قول التحفة بأن لا تغلب الخ مانصه كذا فى النهاية وفى هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف مانصه الظاهر أن لازائدة وفيه نظر لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف

وتأخير زكاة عدواناً ونعمة وغيرهما من كل جريمة تؤذن بقلة اكرثات مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (ا) اصرار على صغيرة أو صفات بأن لا تغلب طاعاته صفاته

حينئذ فيعين اثبات لا وأما حذف لا فإما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مراداً اه
وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد ويدل على ما ذكرته قول التحفة قيل عطف
الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات
الخ اه وقوله بل مع الخ هو محل الاستدلال (قوله فتي ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتنب
كل كبيرة واجتناب اصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق في جانب الكبيرة والتقييد في جانب الصغيرة وقوله
مطلقاً أى سواء غلبت طاعاته صغائره أم لا (قوله أو صغيرة) أى ومتى ارتكب صغيرة أو صغائر وقوله داوم
عليها أى أصر عليها أم لا وقوله خلافاً لمن فرق أى بين الدائمة أى الاصرار وعدمها والظاهر أن هذا الفارق
يقول ان الدائمة عليها تسقط الشهادة مطلقاً غلبت معاصيه أم لا كالكبيرة كما يدل على ذلك عبارة
الروض وشرحه ونصها فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة بشرط ذكره في قوله قال
الجمهور ومن غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق اه فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف
الجمهور لا يقولون به تأمل (قوله فان غلبت الخ) جواب معنى المقدرة قبل قوله أو صغيرة قال في النهاية ويتبعه
ضبط الغلبة بالعد من جاني الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لأن ذلك
أمر آخر ولا يتعلق به ما نحن فيه اه وكتب ع ش قوله من جاني الطاعة والمعصية أى بأن يقابل كل
طاعة بكل معصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في
باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلاً اه وقوله من
غير نظر لكثرة الخ معناه أن الحسنة تقابل بسيرة لا بعشر سينات وعبارة قل ومعنى غلبتها مقابلة
الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة اه قال في النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تلب منها مرتكبها لا تدخل
في العدل لاذهب التوبة الصحيحة أثرها رأساً اه (قوله والصغيرة الخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة قال
في الزواجر واعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كباثر
منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الارشاد وابن
القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله عندنا
كلها كباثر وإنما يقال لبعضها صغيرة وبعضها كبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ثم قال وقال جمهور العلماء
ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكباثر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والاطلاق
لاجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح في العدالة وإنما الأولون فروا من
هذه التسمية فكروا تسمية معصية الله صغيرة نظراً الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل
عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمتها كبيرة أى كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لأنه معلوم
بل قسموها الى صغائر وكباثر لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها ربنا ثلاثة وسمى
بعض المعاصي فسوقاً دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كباثر الاثم والفواحش الا لئلا يسيئوا في
الحديث الصحيح الكباثر سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح أيضاً ومن كذا الى كذا كفارة لما
بينهما ما اجتنب الكباثر فخص الكباثر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كباثر لم يسع ذلك ولأن
ما عظمته مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه نسكف عنكم
سيناتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباثر وصغائر ولذلك قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكباثر
والصغائر وقد عرف من مدارك الشرع اه (قوله كنظر الاجنبية) أى لغير حاجة أما اذا كان حاجة
كتحمل الشهادة أو استشفاء فلا يحرم (قوله ووطء رجعية) أى من قبل الرجعة (قوله وهجر المسلم
فوق ثلاث) أى من الأيام بلا سبب يقتضى ذلك وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز

فتى ارتكب كبيرة
طلت عدالته مطلقاً
أو صغيرة أو صغائر داوم
عليها أو لا خلافاً لمن
فرق فان غلبت طاعته
صغائره فهو عدل ومتى
استويا أو غلبت
صغائره طاعاته فهو
فاسق والصغيرة
كنظر الاجنبية ولمسها
ووطء رجعية وهجر
المسلم فوق ثلاث وبيع
خمر

(قوله وليس رجل ثوب حرير) أى تعبر حاجة أما إذا كان لحاجة كجرب وقمل فلا يحرم كما مر في باب الجمعة (قوله وكذب لاحديه) عبارة الروض وشرحه وكذب لاحديه ولا ضرر وقد لا يكون صغيرة كأن كذب في شعره بمدح واطراء وأمكن حمله على المبالغة فانه جائز لأن غرض الشاعر اظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتى ذلك وخرج بنى الحد والضرر ما لو وجد أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون بل الموافق لتعريف الكبيرة بأنها العصية الموجهة للحد أنه ليس كبيرة مطلقا اه (قوله ولعن) عداه ابن حجر في الزواجر من الكبائر ان كان لمسلم ونصاسب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن أو شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلمان الكبائر اه واللعن معناه الطرد والبعاد من رحمة الله ومحل حرمة ان كان لمعين ولو فاسقا أو كافرا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالاسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الاسلام كفر عوان وأبى جهل وأبى لهب ويجوز اجماع لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين وقد ورد في النهى عنه شيء كثير فمن ذلك قوله عليه السلام من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعنهم قال يسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وقوله عليه السلام ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتخلق أبواب السماء ودونها ثم تهبط الى الأرض فتخلق أبوابها ودونها ثم تأخذ يمينها ولا فان لم تجد مساغا رجعت على الذى لعن فان كان أهلا ولا رجعت على قائمها وقوله عليه السلام ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى أى التكلم بالفحش والكلام القبيح ومر عليه السلام بأبى بكر رضى الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعائين وصديقين كلا ورب الكعبة فأعتقه أبو بكر رضى الله عنه يومئذ ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود ولعن رجل بعيره فقال عليه السلام لا تتبعنا على غير ملعون وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وصرخ ديك قرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال عليه السلام مه فانه يدعو الى الصلاة ولدغت برغوث رجلا فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها نبت نيبا من الأنبياء لصلاة الصبح وفي حديث لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكركم الله وقد قيل فيها شعر

وليس رجل ثوب
حرير وكذب لاحد
فيه ولعن ولولبيمة أو
كافرو بيع معيب بلا
ذكر عيب وبيع رقيق
مسلم لكافر ومحاذاة
قاضى الحاجة الكعبة
بفرجه

لا تشتموا البرغوث ان اسمه * برغوث لك لو تدرى
فبره شرب دم فاسد * وغوته الايقاظ للفجر

ولعن رجل الرمح فقال عليه الصلاة والسلام لا تلعن الرمح فانها مأمورة من لعن شيئا ليس بأهل رجعت اللعنة عليه وقوله ولولبيمة أو كافرا أى فانه يحرم قال في الزواجر واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة ثم قال نعم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذى المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغیر سبب شرعى وفيه نظر والذى يتجه مامر من أن لعن الدواب صغيرة وأما الذى فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة ايدائه وأما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلا اه (قوله وبيع معيب بلا ذكر عيب) أى للمشتري فانه حرام من الصغار ومحله اذا علم البائع بالعيب والافلا حرمة كما هو ظاهر (قوله وبيع رقيق مسلم لكافر) أى فانه حرام ولا يصح كما تقدم في باب البيع لما في ذلك من الاذلال للمسلم ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا نعم يصح فيما اذا كان يعتق عليه كما اذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشتري الكافر لانه يستعقب العتق فلا اذلال ويحرم أيضا بيع المصحف لكافر ولا يصح كما تقدم لما فيه من الاهانة (قوله ومحاذاة قاضى الحاجة الكعبة بفرجه) أى فانها حرام استقبالا واستدارا لكن بشرط أن يكون في صحراء بدون سائر أوفى بناء غير معد لقضاء الحاجة وذلك لخبر اذا أنتمم الفاظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

ولكن شرقوا أو غربوا وقد تقدم هذا في أول الكتاب (قوله وكشف العورة في الخلوة عبثا) أي من غير حاجة فهو حرام حينئذ فان كان لحاجة كاغتسال لم يحرم كما تقدم أول الكتاب في شروط الصلاة (قوله ولعب ببرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة وفي مسلم من لعب بالبرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلعا من المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد التردد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحق قال العلامة الهمام ابن نباتة في شرحه رسالة ابن زيدون وقد وضع التردد لاذشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيهها على أنه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فليل نردشير وقيل انه هو الذي وضعه وشبهه بقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت التردد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا وأن الانسان يلعبه فيبلغ باسعاف القدر ما يريد وأن اللاعب غير الفطن يتأني له ما يتأني للفطن اذا أسعفه القدر فعارضهم الهند بالشطرنج (قوله وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه وغيبة للسرفسة واستماعها بخلاف العلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحمل القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي من الاجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من اطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وان نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ (قوله ونقل بعضهم) مبتدأ أخبره قوله محمول الخ (قوله الاجماع على أنها) أي الغيبة كبيرة وقوله لما فيها من الوعيد الشديد علة لكونها كبيرة وما ورد فيها قوله عليه السلام من قفامؤمنا بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الحبال رواه الطبراني وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصارة أهل النار وقوله عليه السلام لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون صدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم وقوله عليه السلام في حجة الوداع ان دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا من أمر أبي الربا استظالة المرء في عرض أخيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة فقال عليه السلام قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أي لا تنته غيرت ريحه وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فرهما ان كاتنا صائمتين فلتتقيا فرجع اليهما وأخبرهما فقامت كل واحدة علقه من دم فرجع اليه ﷺ فأخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار وفي رواية فقال لاحداهما قيتي فقامت فيحاورهما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للآخرى قيتي فقامت من فيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صائمتا أحل الله لهما وأفطرنا على ما حرم الله عليهما جلست احدهما الى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس (قوله محمول على غيبة أهل العلم وحمل القرآن) أي لشدة احترامهم (قوله لعموم البلوى بها) أي وانما حمل الاجماع على ذلك ولم يبق على اطلاقه لعموم البلوى بالغيبة فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه (قوله وهي) أي الغيبة وهو بيان لحدها وقد بينها عليه السلام في قوله هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قال أفرايت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال في الزواجر وذكر الأخ في الحديث كالأية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على

وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب ببرد لصحة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها ونقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحمل القرآن لعموم البلوى بها وهي

أن التارك متأكد في حق السلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة أه وقوله ذكر كرك المراد بالذكر التعرض
بالإيذاء بدليل الغاية بعده وقوله ولو بنحو إشارة دخل تحت نحو الغمز والكتابة والتعريض كأن يذكر
عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقله الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه إلا أن
يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشى مشيته بل قال الغزالي إن هذا أعظم
لأنه أبلغ من التصريح والتفهم وأنكى للقلب (قوله غيرك) مفعول ذكر المضاف لقاعله والمراد بالغير ما يميم
السلم والذي وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن غيبة الكافر فقال هي في حق السلم محذورة ثلاث علل
الأيذاء وتنقيص ما خلقه الله تعالى وتضييع الوقت بما لا ينفع والأولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة
والثالثة خلاف الأولى رأما الذي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الأيذاء لأن الشرع عصم دمه وعرضه
وماله وأما الحرب فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة وأما البدع فإن كفرها كالحرب
والإفك فالمسلم وقوله المحصور المعلن لو اقتصر على القيد الثاني لكان أولى لأنه يفيد مفاد الأول وزيادة
وخرج بذلك غير المعلن كأن يذم بالخلاء والتكبرين أو المرائين ويتعرض لهم بالتنقيص من غير تعيين
أحدهم فهذا لا يعد غيبة (قوله بما يكره) متعلق بذكر كرك أي أن تذكره بشيء يكرهه سواء كان في
بدنه كقصير وأسود وغير ذلك أو في نسبه كأبوه أسكافي أو في خلقه كسبي الخلق عاجز ضعيف أو في فعله
الديني ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو الدينوي كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقاً على نفسه أو كثير
الأكل أو النوم أو في ثوبه كطويل الذيل وقصيره ووسخه أو في داره كضيقة أو قليلة المنافع أو دأبه كجموح
أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو في خادمه كآبق
أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه * وعلم أن أصل الغيبة الحرمة وقد نباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل
إليه إلا بهاء ينحصر في ستة أسباب وقد تقدم الكلام عليها لسنن يحسن ذكرها هنا أيضاً وهي التظلم لمن
ظلم بالبناء للجهول أن يشكولن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه والاستعانة على تغيير منكره بذكره
لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فإزجره وأعني على زجره ومنعه منه والاستفتاء بأن يقول
لمفت ظلمي فلان فهل يجوز له ما طري في الخلاص منه أو تحصيل حق منه أو نحو ذلك وتحذير المسلمين من
الشرو ونصحهم كجرح الرواة والشهود والتجاهر بالفسق فيجوز ذكر التجاهر بما تجاهر به دون غيره
والتعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم * (تنبيه) البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة
فالعامة كتشفي الغيب بذكر مساوي من أغضبه وكوافقة الإخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم بما هم فيه
أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استشفاه ونفروا عنه ويظن لجهله أن هذا من المجاملة في
الصحبة بل وقد يغضب لغضبهم إظهار الجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب
فيهلك والخاصة كالتمعجب من فعل غيره منكر كأن يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو عجيب من فلان
كيف يحب أمته وهي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل وهكذا ويتعين عليك معرفة علاج الغيبة
وهو بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لخطأ الله تعالى وعقوبته وانها تحبط حسناتك وبأن تنظر في باعها
فتقطعها من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها وما ينفعك في ذلك أن تتدبر في عيوبك وتجتهد في
الطهارة منها لتدخل في قوله عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وما أحسن قول بعضهم
لعمر ك ان في ذنبي لشغلا * لنفسى عن ذنوب بنى أمية
على ربي حسابهم اليه * تناهى علم ذلك لا اليه
وليس بضارى ما قد آتوه * اذا ماله أصلح ماله
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض اخوانه أو صيكت بستة أشياء إن أردت أن تقع في أحد وتذمه

ذكر كرك ولو بنحو إشارة
غيرك المحصور المعلن
ولو عند بعض الخطابين
بما يكره

فدّم نفسك فانك لاتعلم أحداً أكثر عيوباً منها وان أردت أن تعادى أحداً فعاد البطن فليس لك عدو أعدى منها وان أردت أن تحمداً فاحمد الله فليس أحداً أكثر منه منة عليك وألطف بك منه وان أردت أن تترك شيئاً فترك الدنيا فانك ان تركتها فانك محمود ولا تتركك وأنت مذموم وان أردت أن تستعد لشيء فاستعد للموت فانك ان لم تستعد له حل بك الحسران والندامة وان أردت أن تطلب شيئاً فاطلب الآخرة فلست تنالها إلا بأن تطلبها اللهم بصبرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم (قوله واللعب) مبتدأ خبره مكرهه قال في شرح الروض واحتج لباحة اللعب به بأن الأصل الإباحة وبأن فيه تداير الحروب والكرهات بأن فيه صرف العمر إلى الملاهي وبأن عليه رضى الله عنه من يقوم يلعبون به فقال ماهذه التماثيل التي أتم لها عاكفون اهـ (قوله ان لم يكن فيه) أى في اللعب بالشطرنج وهو قيد في الكراهة وقوله شرط مال من الجانبين أى جانب اللاعبين أى بأن بشرط كل واحد منهما على الآخر ما لا ان غلب وقوله أو أحدهما أى وان لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بأن يخرج مالا لبيذه ان غلب بالبناء للجهول ويمسكه ان غلب وليس له على الآخر شيء (قوله أو تفويت صلاة) معطوف على شرط مال أى وان لم يكن فيه تفويت صلاة أى عن أدائها في الوقت وقوله ولو بنسيان أى سواء كان تفويته لها عمداً أو نسياناً نشأ عن الاشتغال باللعب به قال في الزواجر فان قلت لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأنيبه مع انه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأنيبه قلت محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفاً آتياً أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمنزلة كبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أتم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يعد القول بعصيانته اهـ (قوله أو لعب) الأولى قراءة بصيغة الفعل وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن أى وان لم يكن لعبه مع معتقد تحريره كحزني ومالكى (قوله والا) أى بأن كان فيه شرط مال من الجانبين أو من أحدهما أو كان فيه تفويت صلاة أو كان لعبه مع معتقد تحريره وقوله فحرام وجه الحرمة في الصورة الأولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار وفي الثانية ان فيها اشتراط مال من أحدهما وهو وان كان ليس بقمار عقدم سابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال وتعاطى العقود الفاسدة حرام وفي الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها وفي الرابعة اعانة على محرم (قوله ويحمل مجاء في ذمه) أى لعب الشطرنج للمقتضى للحرمة وقوله من الأحاديث والآثار من ذلك ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام الترد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم كاذباً واحداً يصرف بصره عنها لكز الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه ﷺ أنه قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الأتراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذباً على الله قال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الأعاجم ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أتم لها عاكفون لأن بمس أحدكم جراً حتى يطفأ أخيره من أن يمسه ثم قال والله لغير هذا خلقتهم وقال أيضاً رضى الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذباً يقول أحدهم قتلتما وقاتلتما وماتتما (قوله على ماذكر) أى من شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت الصلاة أو لعب مع معتقد تحريره (قوله وتسقط مروءة الخ) مكرر

عرفوا اللعب بالشطرنج
بكسر أوله وفتح
معجها ومهملاً مكروه
ان لم يكن فيه شرط مال
من الجانبين أو أحدهما
أو تفويت صلاة ولو
بنسيان بالاشتغال به
أو لعب مع معتقد
تحريره والافحرام
ويحمل مجاء في ذمه
من الأحاديث والآثار
على ماذكر وتسقط
مروءة من يداومه فترد

مع قوله فيما تقدم واكثر ما يضحك بينهم أولعب شطرنج الخ فلاحاجة اليه (قوله وهو) أى لعب الشطرنج وقوله حرام عند الأئمة الثلاثة هم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم وأما قالوا بالحرمة للأحاديث الكثيرة التي جاءت في ذمه قال في التحفة لكن قال الحافظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان يلعبه غيا سعيدين جدير رضى الله عنه اه وقوله مطلقا أى وجد شرط مال أم لا كان هناك تقويت صلاة عن وقتها أم لا (قوله ولا تقبل الشهادة من مغفل) محترز قوله وتيقظ وقوله ومختلف نظر أى ناقص عقل لا يضبط الأمور وعطفه على ما قبله من عطف المرادف (قوله ولا أصم الخ) أى ولا تقبل الشهادة من أصم في مشهود به يسمع ولا من أعمى في مشهود به يبصر (قوله كما يأتي) أى عند قوله وشرط لشهادة بفعل إصار وبقول هو وسمع ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله ومن التيقظ الخ) المناسب تقديمه وذكره بعد قوله وتيقظ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن من التيقظ ضبط ألفاظ الخ وقوله لا تجوز الشهادة بالمعنى أى فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بت ومن المشتري اشترى فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بت والمشتري قال اشترى بخلاف ما لو قال أشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفي فتنبه فانه يغلط فيه كثيرا اه ع ش (قوله نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام) قال في التحفة كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكه أو قال قال وكته وقال الآخر ففرض اليه أو أنه قبل أو قال واحد قال وكته وقال الآخر قال ففرض اليه لم يقبل لأن كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والافلامع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويجرى ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه وهي تلك فانه يكتفى اتفاقا اه (قوله وشرط في الشاهد أيضا) أى كما اشترط فيه التكليف وما بعده من الشروط المارة وقوله عدم تهمة هي بضم ففتح وانما اشترط عدمها لئلا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة بكسر الظاء وتشديد النون المفتوحة التهمة والحنة بكسر الحاء وفتح النون المحففة المداوة قال في التحفة ويضر حدوثها أى التهمة قبل الحكم لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والافلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم اه (قوله بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة تهمة أى تهمة مصورة بجر نفع الى الشاهد أى بتحصيل نفع اليه وقوله أو الى من لا تقبل شهادته له أى أو بجر نفع الى شخص لا تقبل شهادته ذلك الشخص لذلك الشاهد كأن يكون أصله أو فرعه (قوله أو دفع ضرر) معطوف على بجر نفع يعنى أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضرر وقوله عنه ضميره راجع للأحد الدائر بين المذكورين أى الشاهد ومن لا تقبل شهادته له وقوله بها أى بالشهادة وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضرر (قوله فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط أى فاذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه لأنها تجر نفعا الى السيد ومحله ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود عليه حينئذ (قوله ولو لم يكتب) غاية في رد الشهادة لرقيقه أى ترد له ولو كان مكاتبا لأنه ملكه فله علة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولأنه بصدد العود اليه بعجز أو تعجز كما في التحفة (قوله ولغيره الخ) معطوف على لرقيقه أى وترد الشهادة لغيره للشاهد قد مات وصورته كفاي البجيرى ان يدعى وارث الميت المدين بدين لميت على آخر ويقم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر لميت بدينه فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة لأنه اذا أثبت بشهادته لغيره الميت شيئا فقد أثبت لنفسه المطالبة به لأجل وفاء دينه ومثله غريم المحجور عليه بفلس فلا تقبل شهادته له لذلك

شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختلف نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ للشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام (و) شرط في الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغيره له مات

(قوله وان لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته لغريم وقوله تركته أى التريم وهو مفعول مقدم وقوله الديون فاعل مؤخر (قوله بخلاف شهادته لغريمه المورس) أى الحى وقوله وكذا المعسر أى الحى فقوله قبل موته راجع لكل منهما وهو محترز قوله قدماء وعبارة التحفة بخلاف غريمه الحى ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته وجعله في شرح النهج مفهوم شىء آخر وعبارته مع النهج وترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفرة والمرض وبخلاف شهادته لغريمه المورس وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله اهـ بخلاف فقوله وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله أو حجر عليه بفلس لأن مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان مورساً فإنه لا حجر عليه وبما إذا كان معسراً ولم يحجر عليه وفى كليهما تقبل الشهادة (قوله وترد لبعضه) أى وترد شهادة الأصل لفرعه وبالعكس ولو بالرشد والتزكية لانه بعضه فكانه شهد لنفسه فوجدت التهمة (قوله من أصل الخ) بيان للمراد من البعض أى ان المراد به ما يشمل الأصل والفرع (قوله لا ترد الشهادة عليه) أى على بعضه قال فى التحفة ومحل حيث لا عداوة بينهما والافوجان والذى يتبعه منهما عدم القبول أخذاً بما مر أن الأب لا يلى بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به اهـ (قوله أى لا على أحدهما شىء) أى لا ترد الشهادة على أحدهما أى الأصل والفرع شىء وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الاحد الدائر والأولى كما أشرت اليه ارجاءه للبعض وهو صادق بذلك الاحد والاخصر حذف لفظ لا وقوله اذ لا تهمة أى موجودة وهو علة لعدم رد الشهادة عليه (قوله ولا على أبيه) أى ولا ترد شهادة البعض على أبيه والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين اذ شرط صحة الشهادة به رجلان وكذا يقال فيما أتى وعبارة من النهاج وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما وقذفها فى الاظهر قال فى التحفة لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة نازمهما الشهادة به اهـ (قوله طلاقاً) مفعول مطلق لطلاق وقوله باتنا هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع (قوله وأمته تحت) أى وأم الشاهد تحت أبيه وهو ليس بقيد وإنما أتى به لان التهمة انما تنسب حينئذ (قوله أمارجى) مقابل قوله باتنا وقوله فتقبل قطعاً لم يذكر فى الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول فكان الأولى أن يزدى فى الصورة السابقة ما يفيد وهو فى الاظهر كما فى النهاج (قوله هذا كله) أى ما ذكر من عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة باتنا فى الاظهر وعدم رده قطعاً اذا كان رجعيًا وقوله فى شهادة حسبة أى بأن شهد ولده عليه من غير تقدم دعوى (قوله أو بعد دعوى الضرة) أى ان زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهد ان به عليه (قوله فان ادعاه الأب الخ) أى فان ادعى الطلاق الأب فى زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته لانها فى الحقيقة شهادة للأب لا عليه فالتهمة موجودة قال فى المغنى ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر فى باب اهـ (قوله وكذا لو ادعته أمه) أى وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضررتها وأقامته يشهد بذلك للتهمة (قوله لو ادعى الفرع على آخر دين لموكله) أى فى استيفائه من ذلك الآخر (قوله فأنكر) أى المدين أن عليه ديناً للموكل (قوله فشهد به) أى بالدين وقوله أبو الوكيل أى الذى هو الفرع والمراد شهد مع غيره (قوله قبل) أى أبو الوكيل والأولى قبلت أى شهادته (قوله وان كان فيه الخ) الواو للحال وان صلاة وضمير فيه يعود على قبول شهادته أى تقبل شهادته والحال أن فى قبولها تصديق ابنه قال فى التحفة والنهاية لضعف التهمة جداً اهـ (قوله وتقبل شهادة كل الخ) أى لا تتفاء التهمة وقوله من الزوجين محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزوجته وأن فلاناً قذفها والا فلا تقبل على الراجح وقوله لا آخر متعلق بتقبل والمراد الآخر من الزوجين والاخوين والصديقين فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس أى لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويؤول فلا يمنع قبول الشهادة

وان لم تستغرق تركته
الديون بخلاف شهادته
لغريمه المورس وكذا
المعسر قبل موته فتقبل
لها (و) ترد (لبعضه)
من أصل وان علا أو
فرع له وان سفل (لا)
ترد الشهادة (عليه) أى
لا على أحدهما شىء
اذ لا تهمة ولا على أبيه
بطلاق ضرة أمه طلاقاً
باتنا وأمته تحت أمارجى
فتقبل قطعاً هذا كله
فى شهادة حسبة أو بعد
دعوى الضرة فان
ادعاه الأب لعدم نفقة
لم تقبل شهادته للتهمة
وكذا لو ادعته أمه قال
ابن الصلاح لو ادعى
الفرع على آخر دين
لموكله فأنكر فشهد
به أبو الوكيل قبل وان
كان فيه تصديق ابنه
وتقبل شهادة كل من
الزوجين والاخوين
والصديقين لا آخر

كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الأخ لاختيه وكذا بقية الحواشي والصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهيمه ما همك قال سم قليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع أفاده المغنى (قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف كوكيل وولي ووصى في الشيء الذي هو محل تصرفه وهو المال مثلا (قوله كان وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للجهول وفيه نائب فاعلها وضيمه يعود على ما هو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف وفي العبارة حذف أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصى بشبوتة للوكيل أو لليتيم مثلا وايضا أنه يكون المالك قد وكله في بيع شيء مثلام ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أي الوكيل بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أي الوصى بأنه ملك اليتيم فتد شهادة من ذكر للتهمة (قوله لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له في التصرف وكلا كان أو وصيا وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه وقوله ثبت بشهادته أي بشبوت المال لموكله أو لليتيم وقوله ولاية أي سلطنة لنفسه على الشهود به أي فالتهمة موجودة في حقه (قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فبإد كرو عبارة شرح الرملي فان عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت أو بعدها أي الخصومة فلا وان طال الفصل اه وقوله بعد عزله أي عزل الولى له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضي له بالنسبة للوصى (قوله ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم للددى مال موكله أو اليتيم قبل العزل فان خاصم ثم عزل لم تقبل (قوله قبلت) أي شهادته وهو جواب لو (قوله وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للودع وقوله ومرتهن لانهما أي ولا تقبل شهادة مرتهن أي بأن الرهن ملك للرهن عنده (قوله لتهمة بقاء يدهما) أي استدامة يدهما أي الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة (قوله أماما ليس الخ) أي أما الشيء الذي ليس وكلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة الوكيل أو الوصى وعبارة المغنى وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بماليس وكلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أي ومن الحيل المصححة لشهادة الوكيل (قوله مالو باع) أي الوكيل شيئا ولم يقبض منه (قوله فأنكر المشتري الثمن) أي بأن ادعى أداءه اليه (قوله أو اشترى) أي الوكيل شيئا (قوله فادعى أجنبي بالمبيع) أي بأنه ملكه (قوله فله) أي للوكيل وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ راجع للصورة الأولى أعنى صورة مالو باع الوكيل الخ وقوله أي للوكيل وقوله عليه أي المشتري وقوله كذا أي الثمن وقوله أو بأن هذا الخ راجع للصورة الثانية أعنى صورة ما إذا اشترى الخ فهو على ألف والنشر المرتب وقوله ملكه أي أو ان يشهد بأن هذا المبيع الذي ادعاه الأجنبي ملك للوكيل (قوله ان جازله أن يشهد به للبائع) أي محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله ان جازل للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهد عليه بأن يعلم أنه ملك له حقيقة (قوله ولا يذكر) أي في الشهادة انه وكيل فان ذكر ذلك لا تقبل شهادته (قوله وصوب الاذرى حله) أي ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر قال في التحفة بعده ثم توقف أي الاذرى فيه لحله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به وبجواب بأنه لا أثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه اه وقوله باطنا أي بينه وبين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك (قوله لان فيه توصلا للحق) علة الحل باطنا أي وانما حل له ان يشهد بما تقدم لان فيه ايصال الحق للمستحق وقوله بطريق مباح الذي يظهر انه متعلق بتوصلا وان المراد بالطريق المباح هي شهادته بما ذكر لعلنا أن الشهود به ملك حقيقة للشهود له واذا كان كذلك يكون من قبيل الاظهار في مقام الاصل لان التقدير وانما جازت الشهادة بما ذكر لان فيها توصلا للحق بها (قوله وكذا لا تقبل براءة الخ) أي وكذا لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصى فيما هو محل التصرف فيه لا تقبل

(و) رد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لانه ثبت بشهادته ولاية له على الشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع للودع ومرتهن لانهما لتهمة بقاء يدهما أماما ليس وكلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جازله أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرى حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه

الشهادة براءة الذي ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو رقيقه فالضمان لافرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه أو من أصل الشاهد أو من فرع الشاهد أو من رقيقه فالشاهد في الأول هو الضامن وفي أعاده غيره لان الضامن الأصل أو الفرع أو الرقيق والشاهد غير ذلك براءة الذي ضمنه من الدين الذي عليه ومثلها الأداء وقوله لأنه أي الشاهد الضامن هو أو أصله أو فرعه أو عبده وقوله يدفع به الأولى بها أي بشهادته كافي التحفة وقوله الغرم عن نفسه وذلك لأنه لو لم يؤد المضمون الدين الذي عليه فاطالب به الضامن أي فالتهمة موجودة وقوله أو عمن الخ معطوف على نفسه ومن واقعة على الضامن من الأصل أو الفرع أو الرقيق وقوله لا تقبل شهادته الضمير يعود على من وضميره يعود على الشاهد والتقدير أولاً أنه يدفع الغرم عن أصله أو فرعه أو رقيقه الذين لا تقبل شهادتهم لو أشهدهم أي فالتهمة موجودة (قوله وترد الشهادة من عدو على عدوه) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غم على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغرم بكسر الغين الفعل والحقد لما في ذلك من التهمة (قوله عداوة دينوية) خرج به الدينية أي المتعلقة بالدين كشهادة مسلم على كافر فتقبل ولا بد أن تكون ظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها الاعلام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام أي شيء كان أشد عليك مما مر بك قال شتمة الأعداء وكان ﷺ يستعين بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وقوله لاله أي لا ترد الشهادة لعدوه اذ لاهمة حيثئذ وما أحسن ما قيل ومليحة شهدت لها ضررتها * والفضل ما شهدت به الأعداء

(قوله وهو) أي عدو الشخص وقوله من يحزن الخ عبارة للنهاج وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته اه وهو بمعنى ما ذكره المؤلف وقوله وعكسه هو من يفرح بحزنه (قوله فلو عادى الخ) مرتب على محذوف يعلم من عبارة التحفة ونصها وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من ير يد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه اه ومثلها عبارة النهاية والخطيب ونص الثاني وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برده شهادته على الآخر ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لثلاث خذ ذلك ذريعة الى ردها اه وقوله من ير يد الخ من واقعة على الشاهد وهو المعادى بفتح الدال وقوله أن يشهد عليه فاعل يشهد يعود على من وهو العائد وضمير عليه يعود على الشهود عليه الذي هو المعادى بكسر الدال والمعنى أن هذا الشهود عليه عادى الشاهد فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه والا تأخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة ووصلة لرد الشهادة عليه (قوله وبالغ) أي الشهود عليه وقوله في خصومته أي الشاهد (قوله فلم يجبه) أي لم يجب الشاهد من بالغ في الخصومة (قوله قبلت شهادته) أي هذا الذي خوصم وعودى وقوله عليه أي على الشهود عليه الذي هو المعادى والخاصم (قوله قبولها) أي الشهادة وقوله من ولد العدو أي فلو شهد ولد عدوه عليه قبلت ومثل الولد الأصل كافي المعنى ونص عبارته وخرج بالعدو أصله وفرعه فتقبل شهادتهما اذ لا مانع بينهما وبين الشهود عليه اه (قوله ويوجه) أي قبول شهادة ولد العدو وقوله بأنه لا يلزم من عداوة للخ قال في التحفة وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعدموت أبيه وان كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعدموته لافي حياته ليس في محله لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه لا لاطلاقه أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح اه (قوله أن من قذف آخر) أي قبل الشهادة كافي النهاية (قوله لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف ولا المقذوف على القاذف لان كلا عدو الآخر (قوله وان لم الخ) غاية في عدم قبول شهادة

عبده لانه يدفع به الغرم
عن نفسه أو عمن
لا تقبل شهادة له (و)
رد الشهادة (من
عدو) على عدوه
عداوة دينوية لاله
وهو من يحزن بفرحه
وعكسه فلو عادى من
يريد أن يشهد عليه
وبالغ في خصومته فلم
يجبه قبلت شهادته
عليه (تنبيه) قال
شيخنا ظاهر كلامه
قبولها من ولد العدو
ويوجه بأنه لا يلزم من
عداوة الاب عداوة
الابن (فائدة) حاصل
كلام الروضة وأصلها
أن من قذف آخر
لا تقبل شهادة كل
منهما على الآخر وان لم

كل وقوله حده أى القاذف (قوله وكذا الخ) أى من قذف آخر فى عدم قبول شهادته كل من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله وقوله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر أى لا تقبل شهادة المدعى بقطع الطريق على آخر ولا شهادة الآخر عليه للعداوة بينهما (قوله قال شيخنا يؤخذ من ذلك) انظر من أين يؤخذ فانه لا يلزم من عدم قبول الشهادة فى القذف ودعوى قطع الطريق عدم قبولها فى كل فسق ولعل فى العبارة سقطا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد نقله حاصل كلام الروضة الخ ووجهه بأن رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبة فيهما الى الفسق وهذه النسبة تقتضى العدالة عرفا وان صدق ورد المذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته للزنا والقطع تورث عنده عداوة له تقتضى أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الخ اه فقوله وحينئذ يؤخذ من ذلك أى من توجيه عدم قبول الشهادة فى صورة القذف وصورة قطع الطريق بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك (قوله اقتضى وقوع عداوة) الجملة فى محل جر صفة لفسق وذلك كشرب الخمر ونحوه (قوله نعم يتردد النظر) أى فى قبول الشهادة من أحدهما على الآخر وعدم قبولها (قوله فيمن اغتاب الخ) متعلق بتردد أو بالنظر (قوله يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز بفتح الياء وضم الجيم الخفيفة وسكون الواو وغيبته بعده فاعله و يصح قراءته بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة وغيبته مفعوله والفاعل ضمير يعود على مفسق وعلى كل الجملة صفة لمفسق أى مفسق موصوف بكونه يجوز لمن اغتاب غيبته به (قوله وان أثبت الخ) مضافة فى تردد النظر وقوله السبب المجوز لذلك أى للغبية وذلك السبب كالتجاهر به أو كظلمه له * واعلم أن المؤلف اقتصر فى النقل من عبارة شيخه على تردد النظر فيما ذكر ولم يذكر ما انحط رأيه عليه فكان عليه أن يذكره لانه من تسميم عبارته ونصها بعد قوله وان أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر فى الدعوى بالقطع أى قطع الطريق من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وان أثبت المدعى دعواه أنه هنا كذلك وعليه فيفرق بين مسألة القطع ومسألة الغيبة بأن المعنى المجوز للغبية وهو أن الغتاب هتك عرضه بظلمه للغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغبية غير المعنى المقتضى للرد وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر اه ببعض نصرف (قوله فرع تقبل شهادة الخ) عبارة الروض وشرحه فرع تقبل شهادة أهل البدع كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم الاخطائية وهم أصحاب الخطاب الاسدى الكوفى كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى الالهية لنفسه فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لتجوزهم الشهادة لمن صدقوه فى دعواه أى لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدق به يمين أو غيرهما يشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر والامن كبرى العلم لله تعالى بالعدم والجزئيات ومنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام فلا تقبل شهادتهم لكفرهم لانكارهم ما علم بحجى الرسول به ضرورة لامن قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يلحقوهم بالكفار فى الارث والأنكحة وجوب قتلهم وقتالهم وغيرها فلو قال الخطاى فى شهادته رأيت أو سمعت قبلت شهادته له لتصريحه بالمعينة وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لانه يقول اعتقاد العداوة وعنادا فلان كفر متأولا بماله وجهه محتمل نعم قاذف عائشة رضى الله عنها كافر فلا تقبل شهادته لانه كذب الله تعالى فى أنها محصنة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الآيات وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى اه بالحرف (قوله لانكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر فلا تقبل شهادته

يطلب المذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المجوز لذلك (فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لانكفره ببدعته

كأمر (قوله وان سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أى تقبل الشهادة من المبتدع وان كان يسب الصحابة وعبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضى الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة رضى الله عنها فإنه كافر أى لأنه كذب الله تعالى وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فان لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة اه فجعل مرجحه في الروضة غلطاً قال الأذرى وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردى قال من سب الصحابة أولعهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه وقوله وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية (قوله وادعى السبكي والأذرى) عبارة التحفة وان ادعى بزيادة ان الغائية وقوله أنه غلط أى أن قبول الشهادة عن يسب الصحابة غلط (قوله وترد) أى الشهادة من مبادر بشهادته (قوله قبل أن يسألها) بالبناء للجهول أى قبل أن يطلب منه أداؤها (قوله ولو بعد الدعوى) غاية في الرد أى ترد منه مطلقاً سواء بادرها قبل الدعوى أم بعدها قال في المغنى وترد قبل الدعوى جزماً وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى وقوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة اه (قوله لأنه) أى المبادر بالشهادة منهم (قوله نعم لو أعادها) أى الشهادة وهذا استثناء من رد شهادة المبادر فكأنما قال ترد الا ان أعادها وقوله في المجلس أى الذى شهد فيه أولاً بمبادرة وانظر هل هو قيداً ولا وقوله بعد الاستشهاد أى بعد طلب الشهادة منه (قوله قبلت) أى الشهادة للعادة وهو جواب لو (قوله الا في شهادة حسبة) استثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر كما مر (قوله وهى) أى شهادة الحسبة (قوله فتقبل) أى شهادة الحسبة (قوله قبل الاستشهاد) أى قبل طلب أداء الشهادة منه (قوله ولو بلا دعوى) أى تقبل ولو من غير سبق دعوى قال الرشيدى وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الأذرى وغيره أنها بعد الدعوى لان تكون حسبة اه (قوله في حق مؤكده) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ وعبارة النهاج وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكده اه ومثلها عبارة النهاج والمراد بالاول أعنى حقوق الله تعالى ما كان متمحضاً لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود والثانى أعنى ماله فيه حق مؤكده ما كان فيه حق لآدمى وحق لله لكن الغلب الثانى كالطلاق رجعياً كان أو بائناً لأن الغلب فيه حق الله وكالعتق والاستيلاء والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل في عبارته سقطة أو يقال ان المراد بالحق المؤكده ما يشمل المتمحض لله وغيره (قوله وهو مالا يتأثر الخ) أى ان الحق المؤكده هو مالا يتأثر برضا آدمى أى لا يتغير ولا يرتفع برضا مثلاً لو اتفق الزوجان وتراضيا على ارتفاع الطلاق فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاها (قوله كطلاق) تمثيل للحق المؤكده وقوله رجعى صفة لطلاق وقوله أو بائن أى ولو خلعاً لكن بالنسبة للفراق دون المال بأن يشهد بذلك ليمتنع من مخالفة ما يترتب عليه (قوله وعتق واستيلاء) عبارة الروض وشرحه وكالعتق والاستيلاء لافى عقدى التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاء بأنه يفضى الى العتق لا محالة بخلافهما ولا فى شراء القريب الذى يعتقه وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفى الشراء مقصود فائباته دون المال محال اه (قوله ونسب) انما كان حقاً مؤكداً لله لأن الله أكد الانساب ومنع قطعها (قوله وعفو عن قود) انما كان حقاً لله أيضاً لأن فيه احياء نفس وهو حق لله (قوله وبقاء عدة) انما كان حقاً لله أيضاً لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته وتمنع

وان سب الصحابة
رضوان الله عليهم كما فى
الروضة وادعى السبكي
والأذرى أنه غلط (و)
ترد (من مبادر)
بشهادته قبل أن يسألها
بعد الدعوى لانه متهم
نعم لو أعادها فى المجلس
ولو بعد الاستشهاد قبلت
(الا) فى شهادة حسبة
وهى ما قصد بها وجه الله
فتقبل قبل الاستشهاد
ولو بلا دعوى (فى)
حق مؤكده لله تعالى
وهو مالا يتأثر برضا
الآدمى (كطلاق) رجعى
أو بائن (وعتق)
واستيلاء ونسب وعفو
عن قود وبقاء عدة

الأزواج به وهي حق لله تعالى (قوله وانقضائها) أى العدة أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة وانما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعى (قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبرة الروض وشرحه وفي الوصية والوقف اذا عمت جهتهما ولو أخرجت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه لو وقف دار على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتمسكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لان خص جهتهما فلا تقبل فيهاا التعلقهما بحظوظ خاصة اهـ (قوله وحق لمسجد) أى وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف فاذا شهد اثنان بأن هذه الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما (قوله انما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال فى المغنى وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون الى القاضى ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره للشهادة عليه فان ابتدأ أو قالوا فلان زنى فهم قدفة اهـ (قوله عند الحاجة اليها) أى الى شهادة الحسبة (قوله فلو شهد الخ) تقرير على مفهوم قوله عند الحاجة اليها (قوله لم يكف) أى قولها المذكور فى شهادة الحسبة وقوله حتى يقولوا الخ غاية لعدم الاكتفاء أى لا يكفي ذلك حتى يقولوا ان فلانا الذى أعتق عبده يسترقه أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فاذا قال ذلك اكتفى به فى شهادة الحسبة لوجود الحاجة وهى الاسترقاق أو التزوج (قوله وخرج بقولى فى حق لله تعالى) هذا لما يؤيد أن فى العبارة سقطا (قوله حق الآدمى) أى التمحض له (قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال فى المغنى لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشده به بعد الدعوى اهـ (قوله وتقبل فى حد الزنا الخ) أى لأنها محض حق لله تعالى وكان الاولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه (قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبته) أى فى غير الشهادة المعتادة أماهى بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فأنها لا تقبل هذه المعتادة منه (قوله حاصلة) أى التوبة وقوله قبل الغرغرة أى معاينة سكرات الموت أما بعد ما فلا تقبل وذلك لأن من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هى لعلمه باستحالة عوده الى ما فعل (قوله وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أى وقبل طلوعها من مغربها أما بعده فلا تقبل توبته ونقل عن ابن العربي فى شرح المصباح أنه قال اختلف أهل السنة فى أن عدم قبول توبته للذنوب وإيمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها الى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الأصح فليراجع اهـ بيجرى وفى الروض وشرحه تحجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت توبته وتكرر منه العود الى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثانى دون الأول وان كانت توبته من القتل الموجب للقتل صحت توبته فى حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقة معصية جديدة لاتقدح فى التوبة بل يقتضى توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب والأول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مطلقون لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالاجماع وانما كان توبته الكافر مقطوعا بها لأن الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اهـ ببعض تصرف واعلم أنه ورد فى فضائل التوبة من الآيات والاحاديث شئ كثير فمن ذلك قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل

وانقضائها بلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة **(تنبيه)** انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وخرج بقولى فى حق لله تعالى حق الآدمى كقتود وحد قذف ويبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل فى حد الزنا وقطع الطريق والسرقة (وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها

حتى تطلع الشمس من مغربها واه مسلم وقال عليه السلام ان من قبل المغرب لبايا مسيرة عرضه أو بعون
عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يفلقه حتى تطلع الشمس
منه واه الترمذي وصححه اللهم اجعلنا من التائبين يا كريم (قوله وهى) أى التوبة ندم عبارته تقتضى
أنها هى الندم بالشروط الآتية وهو الموافق لحديث التوبة الندم وقوله من حيث انها معصية عبارة الز واجر
وانما يعتد به أى بالندم ان كان على مافاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى
وأسفا على عدم رعاية حقه فالندم لحظ دنيوى كمار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر
كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهى
لا تكون الا لله تعالى فلا يعتد بها ان كان لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان
عليها لأنها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها
اه (قوله لا خوف عقاب الخ) أى ان كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطاع عليه أو كان من حيث غرامة
مال عليه فانه لا يعتبر فيها ولا يعتدنا بها (قوله بشرط اقلاع عنها) أى عن المعصية وقوله حالا أى بأن
يتركها من غير مهلة وقوله ان كان متلبسا أى بالمعصية وقوله أو مصرعا على معاودتها الظاهر ان هذا ينفي عنه
قوله فيما سأتى وعزم أن لا يعود اذ بوجود هذا ينتفى الاصرار على معاودتها تأمل (قوله ومن الاقلاع ورد
المضروب) لاجابة الى هذا الاندراج فى قوله وخرج عن ظلامة آدمى الذى هو ثمرة الاقلاع وسيصرح به
هناك (قوله وعزم أن لا يعود اليها) معطوف على اقلاع أى وبشرط العزم على أن لا يعود الى المعصية
قال فى التحفة ومحل ان تصور منه والا كجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفق
اه (قوله وخرج عن ظلامة آدمى) معطوف على اقلاع أى وبشرط خروج عن ظلامة آدمى
وعبارة التحفة فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة آدمى
يعنى الخروج منها بأى وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحذق ف ان تعلق به سواء تمحضت
له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكده تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا اه (قوله من مال)
بيان للظلامة وقوله أو غيره كالعرض (قوله فيؤدى الخ) أى من عليه ظلامة وأراد التوبة وهذا هو معنى
الخروج عن الظلامة (قوله ويرد للغصوب ان بقى) أى ان كان باقيا بعينه (قوله وبدله) أى أو يرد
بدله ان كان قد تلف وقوله المستحقه متعلق بـ (قوله ويمكن الخ) أى ويمكن التائب الذى عليه
ظلامة مستحق القود وحذق ف من الاستيفاء بأن يأتى اليه ويقول له أنا الذى قتلت أو قذفت ولزمنى
موجبها فان شئت فاستوف وان شئت فاعف (قوله أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على
مقبر أى فبعدم التمكن يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه فهو مخير فى ذلك (قوله للخبر الصحيح) دليل
اشتراط الخروج عن ظلامة آدمى وعبارة الز واجر والأصل فى توقف التوبة على الخروج من حق
الآدمى عند الامكان قوله عليه السلام من كان لأخيه الخ ثم قال كذا وأورده الزركشى عن مسلم والنسبى فى
صحيحه كما مر آتدرون من المفلس قالوا ان المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع قال ان المفلس من أمتى من
يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا أو كل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح
عليه ثم طرح فى النار واه الترمذي ورواه البخارى بلفظ من كانت عنده مظلمة فليستحلها منها فانه
ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم يكن حسناته أخذ من سيئات أخيه
فطرحت عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال فى أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة فى عرض أو مال
فخاء فاستحلها اه (قوله من كانت لأخيه عنده مظلمة) قال فى القاموس المظلمة بكسر اللام وكثامته

(وهي ندم) على معصية
من حيث انها معصية
لأخوف عقاب لو اطعم
عليه أو لفرامة مال
(!) شرط (اقلاع) عنها
حالا ان كان متلبسا
أو مصرا على معاودتها
ومن الاقلاع رد المصوب
(وعزم أن لا يعود)
اليها معاش (وخروج
عن ظلامة آدمي) من
مال أو غيره فيؤدى
الزكاة لمستحقها ويرد
المصوب ان بقي وبذله
ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القود
وحد القنف من
الاستيفاء أو يبرئه منه
المستحق للخبر الصحيح
من كانت لأخيه عنده
مظلمة

ما يظلمه الرجل اه وقوله وكثامة أى وهو ظلامة (قوله فى عرض) أى من عرض ففى معنى من البيانية (قوله فليستحله اليوم) أى فى الدنيا وقوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أى ينفع وهو يوم القيامة (قوله فان كان له) أى لمن كانت عنده مظلمة وقوله عمل أى صالح (قوله يؤخذ منه) أى من عمله (قوله والا) أى وان لم يكن له عمل أى صالح (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى الذى له المظلمة (قوله فحمل عليه) أى طرح عليه قال فى التحفة ثم تحميلة للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب الا على ما سببه معصية أمان عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على الدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميلة له تخفيف ما على الدائن لا غير اه (قوله وشمل العمل) أى فى الحديث وقوله الصوم أى فيؤخذ ثوابه ويعطى للمظلوم (قوله خلافاً لمن استثناه) عبارة التحفة فمن استثناه فقد وهم اه (قوله فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه) عبارة الرّوض وشرحه فان لم يكن مستحق أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصديق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركها عنده قال الأسنوى ولا يتعين التصديق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التمسك بما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسراً طوّل فى الآخرة ان عصى بالاستدانة كما تنص فيه ظواهر السنة الصحيحة والا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها اذا لم معصية منه والرجاء فى الله تعويض الخصم اه بحذف (قوله فان تعذر) أى القاضى الثقة أى الأمين بأن لم يوجد أو وجد ولكنه غير ثقة (قوله صرفها) أى الظلامة (قوله فيما شاء) أى فى الوجه الذى شاءه من هى تحت يده وقوله من المصالح بيان لما (قوله عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق ولا حاجة اليه اذ الكلام مفرّض فى أنه متعذر وتعذره يكون بعدم وجوده أو بانقطاع خبره (قوله بنية الغرم) متعلق بصرفها وقوله له أى للمستحق (قوله اذا وجده) أى للمستحق (قوله فان أعسر) أى فان كان من عنده المظلمة معسراً (قوله عزم على الأداء) أى أداء الظلامة واعطائها للمستحق لها وقوله اذا أيسر متعلق بالأداء (قوله فان مات) أى العسر وقوله قبله أى قبل الأداء (قوله انقطع الطلب عنه فى الآخرة) أى لا يطالب به ما مستحقها فى الآخرة (قوله ان لم يعص بالتمزامه) أى بالتمزامه فى ذمته) بأن أخذه ليشرب بها خمر أو ليزنى (قوله فالمرجوح) معطوف على جملة انقطع والأولى التعبير بالواو أى انقطع عنه الطلب والذى يرجى من فضل الله أن يعوض المستحق فى حقه (قوله ويشترط أيضاً) أى كما اشترط ما مر لصحة التوبة وقوله عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها أى بأن ترك الصلاة فى وقتها أو الصوم فى وقته وقوله قضاؤها أى الصلاة والصوم وعبارة الزاوج الحادى عشر رأى من شروط التوبة التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضاؤها لو جوبها عليه فوراً وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلاً قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه اه (قوله وان كثر) أى القضاء عما فاتة فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات والصيام (قوله وعن القذف) معطوف على عن اخراج الخ أى ويشترط أيضاً صحة التوبة عن القذف الخ وقوله أن يقول القاذف الخ وفى البجيرمى ما نصه وانظر هذا القول يكون فى أى زمن ويقال لمن شو برى اه وفى الزاوج أنه يقول له بين يدي المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة فالوجه أنه لا يجب عليه اعلامه ويكفيه الندم والعزم على عدم العود والاقلاع اه (قوله قذفى باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله اذ قد يكون صادقا ولذا رد الجمهور على الاصطخري اشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته اه (قوله وعن الغيبة الخ) معطوف أيضاً على عن اخراج الخ أى ويشترط فى صحة

فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافاً لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الأداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه فى الآخرة ان لم يعص بالتمزامه فالمرجوع من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضاً صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها قضاؤها وان كثر وعن القذف أن يقول القاذف قذفى باطل وأنا نادى عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن يستحله من المغتاب ان بلغته

التوبة أن يستحلها الخ وعبرة الزواجر ولو بلغت الغيبة الغتاب أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ الطريق أن يأتي الغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحنطلي وغيره وأقرهم في الروضة قال فيها وأفتى الحنطلي بأن الغيبة إذا لم تبلغ الغتاب كفاه الندم والاستغفار له وجزم به الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال الغتاب إذا علم لمداخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم إن كان تنقصه عند قوم رجح اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة اه (قوله ولم يتعذر) أي الاستحلال وقوله بموت أي للغتاب وقوله أو غيبة طويلة أي له أيضا (قوله والا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه كفي الندم (قوله والاستغفار له) أي للغتاب وعبرة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اه ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة ويستغفر للغتاب في مقابلة غيبته له وذلك بأن يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيت مصرحاً به في فتح الجواد وعبارته فإن تعذر أو تسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع ندمه ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له اه قال سم فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا والوجه أنه يكفي اه (قوله كالحاسد) أي فانه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود هذا ما يقتضيه ضيعه وعبرة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والافلاج عن الحسد اه وعبرة الروض وشرحه ويستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره ويسر ببلية وعبرة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد ولا يخبر صاحبه أي لا يلزمه اخبار المحسود قال في الروضة بل لا يسن ولو قيل بكره لم يبعد اه وقوله وهي أفيد قال سم وكأن وجه الافيدية أنها تفيد أيضاً أنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله اه (قوله واشترط جمع متقدمون) أي الحال والشان وقوله لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أي لنفسه وقوله أيضاً أي كما اشترط ما مر في نحة التوبة (قوله وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في نحة التوبة من الزنا على استحلال زوج الزنى بها إن لم يخف فتنه وقوله والا أي بأن خيف فتنه وقوله فليتضرع الخ أي فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفي التضرع الى الله تعالى في ارضاء الخصم عنه (قوله وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر بعد كلام وقضية ما ذكره أي الغزالي من اشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحرم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب الزنى بها واللواط به وعلى استحلال زوج الزنى بها هذا إن لم يخف فتنه والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط الحاق عار أي عار بالأقارب وتلطيف فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصفائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لاسيما وقد قال الأذري عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بمبادل عليه دون غيره اه (قوله فلا يحتاج فيه) أي الزنا وهو تفرع على أنه ليس فيه حق آدمي وقوله الى الاستحلال أي استحلال زوج الزنى بها (قوله والاوجه الأول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال (قوله ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام من ابتلى منكم بشئ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى (قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن (قوله بأن لا يظهرها) أي المعصية وهو تصوير للستر المسنون (قوله ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي فهو اذا أظهرها يحد أو يعزر ويكون خلاف السنة واذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر ويكون مسنوناً (قوله لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها والمعنى عليه يصور الستر بعدم اظهارها ولا يصور

ولم يتعذر بموت أو غيبة
طويلة والا كفي الندم
والاستغفار له كالحاسد
واشترط جمع متقدمون
أنه لا بد في التوبة من
كل معصية من
الاستغفار أيضاً واعتمده
البلقيني وقال بعضهم
يتوقف في التوبة في
الزنا على استحلال
زوج الزنى بها إن لم
يخف فتنه والا فليتضرع
الى الله تعالى في ارضائه
عنه وجعل بعضهم الزنا
مما ليس فيه حق آدمي
فلا يحتاج فيه الى
الاستحلال والاوجه
الأول ويسن للزاني
ككل مرتكب
معصية الستر على نفسه
بأن لا يظهرها ليحد أو
يعزر لأن يتحدث بها

بالتحدث بالمعصية الخ وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه وعبارة التحفة لأن لا يتحدث بها بزيادة لالتافية بعد أن وهى ظاهرة وذلك لان معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة وأن التحدث خلاف السنة فقط مع أنه حرام قطعاً إذا علمت ذلك فلفعل في العبارة اسقاط لفظ لامن النسخ تأمل وقوله تفكها أى استلذاذا بالمعصية وقوله أو مجاهرة أى أو لأجل التجاهر بها (قوله فان هذا) أى التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة حرام قطعاً وخرج بالتحدث لذلك التحدث لالتلك بل ليستوفى منه الحد الذى أوجبه المعصية فهو ليس بحرام بل خلاف السنة فقط كما علمت (قوله) وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك أى من المعاصي وقوله الرجوع عن اقراره به قال فى التحفة ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله أن يأتى الامام ليقيم عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلاً من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك أما الحد الأدنى أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر مالم ير المصلحة فى الاظهار ومحلها ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والاكتفاء بشهدوا بالزنا لم الرابع الاداء وأثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزى لا للمعصية بل لادبمه من التوبة اه وقوله لان المراد بالظهور هنا أى فى قوله يسن لمن ظهر عليه الخ قال سم قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أى بالظهور الشهادة قال وألحق به ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فى الزواجر وفى الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه فى الآخرة أربعة أوجه الأول آخر الورثة ورابعها ان طالبه صاحبه به فجحد به وحلف فهو له والانتقل الى ورثته وادعى القاضى أنه لو حلف عليه يكون للأول وقال النسائى لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية فالطالب فى الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف وأول يحلف فوجوه فى الكفاية أحدها منسب الرافعى للحناطى كذلك والثانى للكل والثالث للأخير ولمن فوقه ثواب المنع قال الرافعى واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظاعة الكل الا فيما سوف وما طل اه ملخصاً وقوله ثواب المنع أى من وفاء ما يستحقه (قوله له) أى لمن مات وقوله دين أى على غيره وقوله لم يستوفه أى لم يستوف ذلك الميت الدين ممن هو عليه (قوله يكون هو) أى من مات لا ورثته وقوله الطالب به بكسر اللام اسم فاعل وقوله على الاصح مقابله يعلم من العبارة المارة (قوله هو بعد استبراء سنة) معطوف على قوله بعد توبة أى تقبل الشهادة من فاسق بعد توبته بعد استبراء سنة قال فى المغنى واستثنى من اشتراط ذلك صور منها مخفى الفسق اذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه الا عن صلاح قال الماوردى والرويانى ومنهما الوعصى الولي بالعضل ثم تاب زوج فى الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعى عن البغوى ومنها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد فانه لا يحتاج بعد التوبة الى استبراء بل تقبل شهادته فى الحال على المذهب فى أصل الروضة ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء اه (قوله من حين الخ) من ابتدائية متعلقة بمحذوف صفة لسنة أى بسنة مبتدأة من حين توبة فاسق وقوله ظهر فسقه قيد فى كون قبول التوبة يكون بعد استبراء سنة وخرج به ما أخفى فسقه وأقر به ليقام عليه الحد فتقبل شهادته عقب توبته كما مر آنفاً (قوله لانها) أى التوبة قلبية وهو علة لاشتراط الاستبراء (قوله وهو متهم الخ) من تنمة العلة أى والفاسق الذى ظهر فسقه متهم أى فى اظهار توبته وقوله لقبول الخ هذا سبب التهمة أى وانما كان منها فى اظهارها لانه يقال ربما انه انما أظهرها لاجل أن تقبل شهادته وتعود ولايته وعبارة التحفة وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وتعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه اه وقال عميرة وجه ذلك أى اشتراط الاستبراء التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم اه

تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعاً وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفيه ورثته يكون هو الطالب فى الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادتهم وتعود ولايته

(قوله فاعتبر ذلك) أى الاستبراء بسنة وقوله لتقوى دعواه أى للتوبة (قوله وإنما قدرها) أى مدة الاستبراء وقوله بسنة الأصح أنها تقريبية لتحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها اهـ بجري (قوله لأن للفصول الأربعة) هى الشتاء والربيع والصيف والخريف (قوله فى تهيج النفوس) أى تحريكها واشتياقها وهو متعلق بقوله بعد أثرنا بينا وقوله بشهواتها الباء بمعنى اللام متعلقة بتهيج أى تهيج النفوس لشهواتها وبعبارة شرح الروض لأن لمضيا أى السنة المستملة على الفصول الأربعة أثر فى تهيج النفوس لما تشبهه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة اهـ والمراد أن لكل فصل من الفصول الأربعة تأثيرا فى تحريك النفس لما تشبهه وتعتاده فإن لم تتحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت دل ذلك على حسن توبته وارتفعت التهمة عنه (قوله فإذا مضت) أى الفصول الأربعة (قوله وهو على حاله) أى وهو باق على حاله بعد التوبة (قوله أشعر ذلك) أى مضى الفصول وهو باق على حاله (قوله وكذا لا بد فى التوبة الخ) عبارة المغنى تنبيه اقتصار المصنف كالرافعى على الفسق يقتضى أنه إذا تاب عما يحرم المروءة لا يحتاج إلى استبراء وليس مرادا فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج إلى الاستبراء قال البلقيني وله وجه فإن حارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من اختبار حاله وذكر فى المطلب أنه يحتاج إلى الاستبراء فى التوبة من العداوة سواء كانت قذافا لا كالعينية والنجمة وشهادة الزور اهـ وقوله من حارم المروءة متعلق بالتوبة وقوله الاستبراء لعل لفظ من سقط من النسخ أى لا بد من الاستبراء (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله لا يقدح فى الشهادة الخ والثانى قوله ولا توقفه الخ والثالث قوله ولا قوله الخ وعدها فى التحفة فروعاً واحداً (قوله لا يقدح فى الشهادة) أى لا يؤثر فيها وقوله جهله أى الشاهد وقوله بفروض نحو الصلاة والوضوء الذين يؤديهما أى ولم يقصر فى التعلم كفى النهاية فإن قصر فيه لم تقبل شهادته لأن تركه من الكبائر كفى التحفة ونصها وينبغى أن يكون من الكبائر ترك ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مرأنه لاعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحيث أنه تعلم ما ذكر كبيرة أيضاً ولا للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الإجماع الفعلى بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتى قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيراً من شروط نحو الوضوء اهـ (قوله ولا توقفه فى المشهود به) معطوف على جهله بفروض الخ أى ولا يقدح فى الشهادة تردد الشاهد فى المشهود به كأن قال أشهد أن على فلان مائة وتسعين متردداً فى ذلك (قوله ان عاد) أى الشاهد وهو قيد لعدم القدح فى توقفه (قوله وجزم به) أى بالمشهود به (قوله فيعيد الشهادة) أى من أولها ولا يكتفى اقتصاره على جزمه بالمشهود به (قوله ولا قوله الخ) معطوف على قوله جهله أيضاً أى ولا يقدح فى الشهادة قول الشاهد قبل أن تصدر منه هذه الشهادة لاشهادة لى فى هذا الشيء (قوله ان قال الخ) قيد لعدم القدح فى الشهادة بقوله المذكور وقوله نسيت أى الشهادة فقلت لاشهادة لى ثم تذكرتها وشهدت (قوله أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله) أى لاشهادة لى بأن مضى زمن يمكن فيه إيقاعه (قوله وقد اشتهرت دياتته) أى من قال لاشهادة لى ثم شهد ومفهومه أنه إذا لم تشهد دياتته يكون قوله المذكور قادحاً فى شهادته (قوله ولا يلزم الخ) كلام مستأنف وبعبارة التحفة وحيث أدى الشاهد أداء صحيحاً لم ينظر لريية يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره اهـ وقوله استفساره أى الشاهد أى طلب تفسير الشهادة وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها وعن مكانه (قوله ان اشتهر ضبطه ودياتته) قيد فى عدم لزوم

فاعتبر ذلك لتقوى
دعواه وإنما قدرها
الاكثرون بسنة لأن
للفصول الأربعة
فى تهيج النفوس
بشهواتها أثراً ينافي إذا
مضت وهو على حاله
أشعر ذلك بحسن
سريره وكذا لا بد فى
التوبة من حارم المروءة
الاستبراء كما ذكره
الأصحاب (فروع)
لا يقدح فى الشهادة
جهله بفروض نحو
الصلاة والوضوء الذين
يؤديهما ولا توقفه فى
المشهود به ان عاد
وحزم به فيعيد الشهادة
ولا قوله لاشهادة لى
فى هذا ان قال نسيت
أو أمكن حدوث
المشهود به بعد قوله
وقد اشتهرت دياتته ولا
يلزم القاضى استفساره
ان اشتهر ضبطه ودياتته

استفساره (قوله بل يسن) أى الاستفسار (قوله كتفرقة الشهود) أى فانهاتسن عند أداء الشهادة بأن يستشهد القاضى كل واحد على حدته (قوله والالخ) أى وان لم يشترضبطه ودياته لزم القاضى أن يستفسره وعبارة المعنى قال الامام والاستفصال عند استسعار القاضى غفلة فى الشهود حتم وكذا ان رابه أمروا اذا استفصلهم ولم يفسلوا بحث عن أحوالهم فان تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غيرة وسهو وجهل وان كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا وليس الاستفصال مقصودا فى نفسه وإنما الغرض تبين ثبوتهم فى الشهادة اه وتعقب كلام الامام المذكور فى التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت اليه آتفا أنه ان اشترضبطه ودياته لم يلزمه استفساره والالزمه اه (قوله وشرط لشهادة بفعل) أى زيادة على الشروط المتقدمة التى ذكرها (قوله كنزالخ) تمثيل للفعل (قوله وولادة) قال فى التحفة وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا أريد بها النسب من جهة الأم اه وقوله محمول الخ وذلك لأن النسب يكفي فيه الاستفاضة (قوله ابصار الخ) نائب فاعل شرط أى شرط ابصار لذلك الفعل مع ابصار فاعله حصول اليقين به قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وللخبر السابق على مثلها أى الشمس فاشهد (قوله فلا يكنى فيه) أى فى الفعل أى الشهادة به وقوله السماع من الغير أى بحصول ذلك الفعل بأن يسمع أن فلانا زنى بفلانة فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور (قوله ويجوز تعمد نظر فرج الزانين) أى لأنهما هتكاً حرمة أنفسهما وقوله لتحمل شهادة على الجواز أى يجوز النظر لأجل التحمل فان كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم وعبرة الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردى فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم اه (قوله وكذا امرأة الخ) أى وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد وقوله لأجلها أى لأجل تحمل الشهادة وأنت الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل أى وشرط لشهادة بقول (قوله كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله هو) نائب فاعل شرط المقدر (قوله وسمع) معطوف على الضمير (قوله لقائله) هو وما بعده متعلقان بابصار المحمول تفسير الضمير والأولى أن يذكرهما بعد قوله أى ابصار ويقدر لسمع متعلقا بنسبه أى سمع لقوله وعبرة للنهاج مع التحفة والأقوال كعقد وفسخ واقرار يشترط سمعها وابصار قائلها حال صدورهما منه ولومن وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا نكفى الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المرأة الرقيق اه وقوله حال صدوره أى القول (قوله فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول وقوله ولا أعمى فى مرئى تفريع على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل أى فلا يقبل فى القول أى الشهادة به أصم لا يسمع شيئا أى وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة كما صرح به فى النهاج (قوله ولا أعمى فى مرئى) أى ولا يقبل شهادة أعمى فى مرئى وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للأول وقائل القول بالنسبة للثانى ومثل الأعمى من يدرك الأشخاص ولا يميز بينهما ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الأعمى فيها على الفعل والقول منهما اذا وضع يده على ذكر داخل فى فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فيقبل شهادته لأن هذا أبلغ من الرؤية ومنها فى الغصب والاتلاف فيما لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى فى تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته ومنها اذا أقر شخص فى أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته ومنها اذا كان عمها بعد تحمله الشهادة والشهود له والشهود عليه معروفاً بالاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به ومنها ما يثبت بالاستفاضة

بل يسن كنفرة
الشهود والا لزم
الاستفسار (وشرط
لشهادة بفعل كزنا)
وغصب ورضاع وولادة
(ابصار) له مع فاعله
فلا يكفي فيه السماع مع
الغير ويحوز تعمد نظر
فرج الزانين لتحمل
شهادة وكذا امرأة
تلد لأجلها (و) لشهادة
(بقول كعقد) وفسخ
واقرار (هو) أى ابصار
(وسمع) لقاتله حال
صدوره فلا يقبل فيه أصم
لا يسمع شيئا ولا أعمى
في مرئي

والشيوخ من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب مثل الموت والنسب والعق مما سيأتي قريبا فتقبل
شهادته فيه (قوله) لانسداد طرق التمييز) أى العرفه وهو تعليل لعدم قبول شهادة الأعمى أى وأنما لم تقبل
لانسداد طرق التمييز عليه وقوله مع اشتباه الأصوات أى فقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشبهه صوته
به فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوته كغيرها خلافا لما يحنه الأذرى من قبول شهادته
عليها اعتمادا على ذلك وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوته للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف
الشهادة فلا يجوز الا بالعلم واليقين كما يفيد الخبر السابق وهو على مثلها فاشهد (نبيه) العمى هو فقد
البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد وهو ليس بضار في الدين بل المضر انما هو عمى البصيرة
وهو الجهل بدليل فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وضمير فانها للقصة وما أحسن
قول أبى العباس الرسى

يقولون الضرب فقلت كلا * بلى والله أبصر من بصير

سواد العين زار بياض قلبي * ليجمعنا على فهم الأمور

ولما عمى سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنشد

ان يأخذ الله من عيني نورهما * فان قلبي مضى ما به ضرر

أرى بقلبي دنياى وآخرتى * والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله) ولا يكتفى سماع شاهد النخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفا على قوله ولا أعمى لكان
أخصر وأولى لأن هذا مفرع أيضا على مفهوم اشتراط الابصار وقوله من وراء حجاب يصح جعل
من اسم موصولا وتكون مفعول سماع أى ولا يكتفى سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة وهى
متعلقة بمحذوف صفة لشاهد أى كائن من وراء حجاب والراد بالحباب غير الشفاف أما هو كزجاج فيكتفى
كامر (قوله) وان علم) أى الشاهد وقوله صوته أى الشهود عليه (قوله) لأن ما أمكن ادراكه (الخ) أى لأن
ما أمكن معرفته يقينا باحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع وبما
قررته اندفع ما يقال ان السمع من الحواس والصوت يدرك به فالعلة غير صحيحة وحاصل الدفع أن السمع
وان سلم أنه من الحواس الا أنه لا يحصل به الادراك أى العرفه يقينا بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه
الأصوات والذى يفيد الادراك يقينا هنا هو البصر فاذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه والحواس الظاهرة
خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلا أدرك الا عمى شيئا بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد
به لحصول الادراك به يقينا فاذا اختلف المتبايعان في مرارة البيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته
أو برودته جازت شهادة الأعمى به (قوله) نعم لو علمه (الخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسماع شاهد من
وراء حجاب أى لا يكتفى بذلك الا ان عرف الشاهد أن هذا الشهود عليه القائل بكذا مثلا هو في البيت وحده
وعرف أن الصوت خرج من هذا البيت الذى فيه الشهود عليه وحده فانه يكتفى بسماع صوته ويجوز اعتماده
وان لم يره لحصول اليقين بما ذكر (قوله) وكذا لو علم (الخ) أى وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفى
به في سماع الشهادة ولو علم اثنين اثنين بيت وحدهما لاثالث لهما سمعهما يتعاقدان (قوله) وعلم اللوجب
بكسر الجيم وقوله منهما أى من الاثنين وهو متعلق باللوجب وقوله من القابل متعلق بعلم على تضمينه معنى
ميز وقوله لعلمه بمالك البيع علة لعلمه اللوجب من القابل أى ان معرفته اللوجب من القابل لكونه يعلم من
قبل بمالك البيع وعبرة المغنى وما حكاه الرويانى عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع
معاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية بصفة البند نيجى بانه لا يعرف اللوجب من القابل قال الأذرى
وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن البيع ملك أحدهما

لانسداد طرق التمييز
من اشتباه الأصوات
ولا يكتفى سماع شاهد
من وراء حجاب وان علم
صوته لأن ما أمكن
ادراكه باحدى الحواس
لا يجوز أن يعمل فيه
بغلبة ظن لجواز اشتباه
الأصوات قال شيخنا
نعم لو علمه بيت وحده
وعلم أن الصوت من في
البيت جاز اعتماد صوته
وان لم يره وكذا لو علم
اثنين بيت لاثالث لهما
وسمعهما يتعاقدان وعلم
اللوجب منهما من
القابل لعلمه بمالك
البيع

كألو كان الشاهد يسكن بيتا أو نحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والوجوب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين اليتيم وغير ذلك اه (قوله أو نحو ذلك) أي نحو مالك البيع وهو القابل (قوله فله) أي للعالم بما ذكر وهذه نتيجة التشبيه بقوله وكذا (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي على نفسها أو على نكاحها كما يعلم ذلك من قوله قال جمع الخ والمنتقبة بنون ثم تاء هي التي غطت وجهها بالنقاب قال في اللغني تنبيه مراد الصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المنتقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على معرفة صوتها أم لو شهدا ثنان أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهدا آخران أن تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق باليتين كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق اه ومثله في التحفة والنهاية (قوله كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي كما لا يتحمل الشهادة وهو في ظلمة لا يرى القائل وقوله اعتمادا عليه أي على الصوت (قوله نعم لو سمعها الخ) عبارة التحفة والنهاية وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الخ اه وهي أولى من الاستدراك وضيمير سمعها يعود على المنتقبة والمراد سمع قولها اذ السماع لا يتعلق بالذوات وقوله جاز أي ما ذكر من الشهادة عليها ولو قال جازت أي الشهادة عليها كان أولى (قوله كالأعمى) أي في أنه ان سمع من يقر لشخص بشيء فتعلق به حتى وصل إلى القاضي فانه يجوز كما مر (قوله بشرط أن تكشف الخ) فيه أن هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها ثم رأيت الرشيدى كتب على قول النهاية بشرط أن يكشف نقابها الخ مانصه هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى اه (قوله وقال جمع الخ) قال سم إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقل لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولّى النسب موليته التي لم يرها فبطل بشرط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور اه وقوله كما مال الخ صرح به البجيرمي فقال قال حجر يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفة باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين اه وقوله اسمها ونسبها أي بأن يستفيض أنها فلانة بنت فلان وقوله وصورة الواو بمعنى أو وقد عبر بها في التحفة والنهاية وهو أولى (قوله وله أي للشخص الخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وذكر منه ستة أشياء وهي النسب والعق والوقف والموت والنكاح والملك وبقى ما ثبت بها أشياء وهي القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب وقد نظمها الناوي في قوله

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة * وثبت سمعا دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة * ولادة * وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والملك مع طول فله

وانما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسرا فاقامة البيئة على ابتدائها فست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند لذلك إلا السماع (قوله بلا معارض) سيد كرمه (قوله شهادة على نسب) أي وان لم يعرف عين المنسوب إليه (قوله ولو من أم أو قبيلة) من بمعنى اللام أي أنه لا فرق في الشهادة بالنسب بين أن يكون المنسوب إليه أباً أو أما

أو نحو ذلك فله الشهادة
بما سمع منها اه ولا
يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادا على صوتها
كما لا يتحمل بصير في
ظلمة اعتمادا عليه لأشبهة
الأصوات نعم لو سمعها
فتعلق بها إلى القاضي
وشهد عليها جاز كالأعمى
بشرط أن تكشف
نقابها ليعرف القاضي
صورتها وقال جمع
لا ينعقد نكاح منتقبة
إلا أن عرفها الشاهدان
اسمها ونسبها وصورة (وله)
أي للشخص (بلا
معارض شهادة على
نسب) ولو من أم أو
قبيلة

أَوْخَذَا أَوْ قَبِيلَةً ذَلِكَ بَأَن يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنَ فُلَانٍ أَوْ فُلَانَةٌ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا وَفَائِدَةُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَبِيلَةِ اسْتِحْقَاقُ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهَا مِنْ وَقْفٍ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِثْلًا (قَوْلُهُ وَعْتَقُ) مَعْطُوفٌ عَلَى نِسْبَةِ أَيْ وَلِهِ شَهَادَةٌ عَلَى عْتَقٍ بِمَا سَبَقَ كَرِهَ (قَوْلُهُ وَوَقَفَ) مَعْطُوفٌ أَيْضًا عَلَى نِسْبَةِ أَيْ وَلِهِ شَهَادَةٌ عَلَى وَقْفٍ بِمَا سَبَقَ كَرِهَ وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِأَصْلِهِ أَمَا بِالنَّظَرِ لَشُرْطِهِ فَقَالَ النَّمُوذِيُّ فِي فِتَاوِهِ لَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ شُرْطُ الْوَقْفِ وَتَفَاصِيلُهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى جَمَاعَةٍ مَعْيَنِينَ أَوْ جِهَاتٍ مُتَعَدَّةٍ قَسَمَتِ الْغَلَّةَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْبَةِ أَوْ عَلَى مَدْرَسَةٍ مِثْلًا وَتَعَنُرَتْ مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ صَرْفَ النَّازِلِ الْغَلَّةَ فِي إِبْرَاهِمَ مِنْ مَصَالِحِهَا أَهْ وَالْأَوْجُهَ حَمْلُ هَذَا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ شَيْخُهُ مِنْ أَنَّ الشُّرُوطَ إِنْ شَهِدَ بِهَا مَنْفَرَدَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي شَهَادَتِهِ بِأَصْلِ الْوَقْفِ سَمِعَتْ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْوَقْفِ أَهْ مَعْنَى (قَوْلُهُ وَمُوتَ) أَيْ كَتَفِي فِيهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا يَخْفَى وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَقَدْ يَعْسرُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا فَاقْتَضَتْ الْحَاجَةَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فِيهِ الْاسْتِفَاضَةُ (قَوْلُهُ وَنِكَاحَ) وَاعْلَمْ أَنَّهُ حَيْثُ ثَبِتَ بِالِاسْتِفَاضَةِ لَا يَثْبُتُ الصَّدَاقُ الْمَدْعَى بِهِ بِمَا يَلِجُ رَجْعُ الْمَهْرِ الْمِثْلِ (قَوْلُهُ وَمَلِكَ) أَيْ مُطْلَقًا أَمَا الْمَقِيدُ بِسَبَبٍ فَإِنْ كَانَ عَمَّا يَثْبُتُ سَبَبُهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالْأَرْثِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَمَّا لَا يَثْبُتُ سَبَبُهُ بِهَا فَلَا (قَوْلُهُ بِتَسَامَعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِشَهَادَةٍ (قَوْلُهُ أَيْ اسْتِفَاضَةٍ) تَفْسِيرُ التَّسَامَعِ وَفِي الْبَجِيرِيِّ نَقْلًا عَنْ الدِّمِيرِيِّ مَا نَصَّهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبَرِ السَّتْفِيزِ وَالْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ أَنَّ الْمَتَوَاتِرَ هُوَ الَّذِي بُلَغَتْ رَوَاتُهُ مَبَازِغًا أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ وَالسَّتْفِيزُ الَّذِي لَا يَتَنَهَّى إِلَى ذَلِكَ بَلْ أَفَادَ الْأَمِنْ مِنَ التَّوَاطُّؤِ عَلَى الْكُذْبِ وَالْأَمِنْ مَعْنَاهُ الْوَثُوقُ وَذَلِكَ بِالظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ أَهْ (قَوْلُهُ مِنْ جَمْعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِتَسَامَعٍ (قَوْلُهُ أَيْ تَوَاطُّؤُهُمْ عَلَيْهِ) أَيْ يُؤْمِنُ تَوَاطُّؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ (قَوْلُهُ لِكَثْرَتِهِمْ) عِلَّةُ الْأَمِنْ (قَوْلُهُ فَيَقِيعُ الْخُ) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِمْ يُؤْمِنُ مِنْهُمْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَلَا يَشْتَرِطُ حَرِيَّتَهُمْ) أَيْ الْجَمْعُ السَّمُوعُ مِنْهُمْ أَيْ وَلَا عَدَالَتَهُمْ فَيَكْفِي فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا نِسَاءً وَأَرْقَاءً وَفُسْقَةً (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي) أَيْ فِي الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَقَوْلُهُ أَنْ يَقُولَ أَيْ الشَّاهِدُ وَقَوْلُهُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا مَقُولُ الْقَوْلِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ رَيْبَةٌ فِي شَهَادَتِهِ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِعَدَمِ جُزْمِهِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْعِي الْجُزْمَ بِهَا كَأَن يَقُولَ أَشْهَدُ بِمُوتِ فُلَانٍ أَوْ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ أَوْ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَلِكٌ فُلَانٍ أَوْ أَنَّ فُلَانًا عَتِيقٌ فُلَانٍ (قَوْلُهُ وَلَهُ) أَيْ لِلشَّخْصِ (قَوْلُهُ عَلَى مَلِكٍ) هَذَا مَكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَمَلِكٌ فَالْصَّوَابُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذَا كَمَا فِي الْمَنْهَجِ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّهَادَةِ (قَوْلُهُ عَنْ ذِكْرِ) أَيْ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ تَوَاطُّؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ (قَوْلُهُ أَوْ يَبْدُو وَتَصَرَّفَ الْخُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِهِ أَيْ وَلِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ اعْتِمَادًا عَلَى الْيَدِ مَعَ التَّصَرُّفِ فِيهِ تَصَرُّفُ الْمَلِكِ كَمَا أَنَّ لَهُ الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ وَعِبَارَةُ الرُّوضِ وَشَرْحُهُ مِنْ رَأْيِ رَجُلٍ لَا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مُتَمَيِّزًا عَنْ أَمْثَالِهِ كَالدَّارِ وَالْعَبْدِ وَاسْتِفَاضَةٍ فِي النَّاسِ أَنَّهُ مَلِكٌ جَازِلُهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَبَبَهُ وَلَمْ تَطُلْ الْمُدَّةُ وَكَذَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَوْ انْضَمَّ إِلَى الْيَدِ تَصَرُّفُ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ بَغَيْرِ الْاسْتِفَاضَةِ لِأَنَّ امْتِدَادَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفَ بِهَا مَنَازِعَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْمَلِكِ أَهْ (قَوْلُهُ كَالسَّكْنِيِّ الْخُ) تَمَثِيلٌ لِكَوْنِهِ تَحْتَ الْيَدِ مَعَ التَّصَرُّفِ وَقَوْلُهُ وَالْبِنَاءُ الْوَاقِفُ فِيهِ وَفِي مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى أَوْ ذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّحْفَةِ وَقَوْلُهُ وَبِالْبَيْعِ الْمَرَادُ وَالْفَسْخُ بَعْدَهُ وَالْإِفَالِيعُ يَزِيلُ الْمَلِكَ فَكَيْفَ يَشْهَدُ بِالْمَلِكِ (قَوْلُهُ مَدَّةً طَوِيلَةً) مُتَعَلِّقٌ بِتَصَرُّفِهِ وَإِنَّمَا جَازَتْ الشَّهَادَةُ بِالْمَلِكِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ امْتِدَادَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفَ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مَنَازِعَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْمَلِكِ وَقَوْلُهُ عَرَفَا أَيْ إِنْ الْعَتَبَرُ فِي طَوْلِ الْمُدَّةِ الْعَرَفُ قَالَ الشَّيْخَانُ وَلَا يَكْفِي التَّصَرُّفُ مَرَّةً قَالَ الْأَذْرَعِيُّ بَلْ وَمَرَّتَيْنِ بَلْ وَمَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ (قَوْلُهُ فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمَجْرَدِ الْيَدِ) أَيْ لَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِالْمَلِكِ اعْتِمَادًا عَلَى مَجْرَدِ الْيَدِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ وَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْيَدِ فِيهَا مَرَالِيْدُ الْحُسْبِيَّةِ لَا الْحَكِيمِيَّةَ وَهُوَ كَوْنُهُ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ وَسُلْطَنَتِهِ وَالْمَصَاحِصُ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ (قَوْلُهُ لَهَا) أَيْ الْيَدِ وَقَوْلُهُ لَا تَسْتَأْذِنُهُ أَيْ الْمَلِكُ

(وعتق) ووقف وموت
ونكاح (وملك بتسامع)
أي استفاضة (من جمع
يؤمن كذبتهم) أي
تواطؤهم عليه لكثرتهم
فيقع العلم أو الظن
القوي بخبرهم ولا
يشترط حریتهم ولا
ذكورتهم ولا يكفى
أن يقول سمعت الناس
يقولون كذا بل يقول
أشهد أنه ابنه مثلا (و) له
الشهادة بلا معارض
(على ملك به) أي
بالتسامع من ذكر (أو
يبد وتصرف تصرف
ملاك) كالسكنى والبناء
وبالبيع والرهن والاجارة
(مدة طويلة) عرفا فلا
تكفى الشهادة بمجرد
اليد لانها لا تستأزمه

ولا بمجرد التصرف لأنه
قد يكون بنية ولا
تصرف بمدة قصيرة نعم
ان انضم للتصرف
استفاضة أن الملك له
جازت الشهادة به وان
قصرت المدة ولا يكفي
قول الشاهد رأيت ذلك
سنين واستثنوا من
ذلك الرقيق فلا تجوز
الشهادة بمجرد اليد
والتصرف في المدة
الطويلة الا ان انضم
لذلك السماع من ذي
اليده أنه كما في الروضة
للاحتياط في الحرية
وكثرة استخدام
الأحرار واستصحاب
لماسبق من نحو ارث
وشراء وان احتمل
زواله للاحاجة الداعية
الى ذلك ولأن الأصل
بقاء الملك وشرط ابن
أبي الدم في الشهادة
بالسماع أن لا يصرح
بأن مستنده الاستفاضة
ومثلها الاستصحاب ثم
اختار وتبعه السبكي
وغيره أنه ان ذكره
تقوية لعلمه

وذلك لأن اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو العارية (قوله ولا بمجرد التصرف) أي ولا تكفي
الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف أي من غير يد (قوله لأنه) أي التصرف المجرد وقوله قد يكون
بنية أي وكالة وقد يكون بغصب (قوله ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح النهج ولا بهما أي اليد
والتصرف معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف بمدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن اه
(قوله نعم ان انضم الخ) استدراك على اشتراط المدة الطويلة فهو مرتبط بالمتن وقوله استفاضة أن الملك
له أي شيوع أن الملك لهذا التصرف (قوله جازت الشهادة به) أي بالملك وذلك لأنه اذا جازت بمجرد
الاستفاضة فلا تنجوز بهامع التصرف أولى (قوله ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك) أي ما ذكر من
اليده والتصرف سبعين بل لا بد من المدة الطويلة فيهما عرفا أو الاستفاضة (قوله واستثنوا من ذلك) أي من
جواز الشهادة باليد والتصرف في المدة الطويلة (قوله فلا تجوز الخ) أي فليس لمن رأى صغيرا في يده من
يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة شرح الروض
المارة (قوله الا ان انضم لذلك) أي لا بد والتصرف وقوله السماع من ذي اليد أنه أي بأن قال هو
عبدى مثلا ولا بد أيضا من السماع من الناس كما يستفاد من التحفة والنهاية وعبارةتهما الا ان انضم لذلك
السماع من ذي اليد ومن الناس اه قال ع ش أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا
عكسه اه (قوله للاحتياط في الحرية) تعليل لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف
وكتب الرشدي على قول النهاية للاحتياط للحرية مانعه يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن النزاع مع الرقيق
في الرق والحرية أمالو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد
والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وكثرة استخدام الأحرار) علة ثانية لعدم جواز
الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف أي وانما لم يجز ذلك لكثرة استخدام الأحرار أي فلا يدلان على
الملكية (قوله واستصحاب) مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير وله الشهادة على ملك
باستصحاب لما سبق وكان الأولى أن يذكره بعد قوله مدة طويلة عرفا ويعبر بأو يدل على ذلك عبارة النهج
ونصها وله بلامعارض شهادة بملك به أي بالسماع عن ذكر أو يبدو تصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم
وبناء وبيع مدة طويلة عرفا وباستصحاب لما سبق الخ اه بزيادة من شرحه وهذه المسئلة قد تقدمت في
الشرح قبيل فصل الشهادات وعبارة هناك فرع تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الأمر فيه بملك
الآن لعين الدعاة استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الأصل البقاء
والاحاجة لذلك والاتصفت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تناول الزمن ومحل ان لم يصرح بأنه اعتمد
الاستصحاب والالم تسمع عند الاكثرين اه (قوله من نحو ارث الخ) بيان لما سبق (قوله وان احتمل
زواله) أي الملك وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق (قوله للاحاجة الخ) علة لجواز الشهادة بالملك
بالاستصحاب أي بالاعتماد عليه وقوله الى ذلك أي الى الشهادة اعتمادا على الاستصحاب (قوله ولأن الأصل
الخ) علة ثانية للجواز (قوله وشرط ابن أبي الدم الخ) عبارة شرح الروض ولا يذكر من غير سؤال
الحاكم مستند شهادته من تسمع أو رؤية أو تصرف فلو ذكره بأن قال أشهد بالتسامح أن هذا ملك زيد أو
أشهد أنه ملكه لاني رأيت يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة
ويوافقه ما سيأتي في الدعاوى من أنه لو صرح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته كما
لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم اه (قوله ومثلها) أي ومثل الاستفاضة
الاستصحاب فلا يجوز أن يصرح بأنه مستنده في الشهادة (قوله ثم اختار) أي ابن أبي الدم (قوله انه) أي
الشاهد وقوله ان ذكره أي المستند والصدر المؤول من أن ومعمولها مفعول اختار وقوله تقوية لعلمه عبارة

شرح الرمل والأوجه ان ذكره على وجه الرية والتردد بطلت أول تقوية كلام أو حكاية حال قبلت اه
 (قوله بأن الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية وقوله جزم بالشهادة أى بأن قال أشهد أن هذا
 ملك فلان ولم يصرح فيها بالمستند (قوله ثم قال) أى بعد جزمه بالشهادة بترأخ قال ماذا كر كما يفيد حرف
 العطف (قوله والا) أى وان لم يذكره تقوية لعلمه وانما ذكره على سبيل التردد وقوله كأن قال شهدت
 بالاستفاضة أى بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لامتأخر اعنها (قوله فلا) أى فلا تسمع شهادته وهو جواب
 ان المدغم في الالافية (قوله خلافا للرافعي) أى القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا وعبارة التحفة بل
 كلام الرافعي يقتضى أنه لا يضر ذكرها أى الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس
 يقولون فيه كذا لكن الذى صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفى لانه قد يعلم خلاف ماسمع وعليه فيوجه
 الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا اه (قوله وأحترز)
 يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة التكلم بدليل قوله بقولى ويصح قراءته بصيغة الماضى مبني للجهرول وقوله
 بلا معارض أى للتسامع الذى هو مستند الشهادة (قوله عما اذا كان في النسب) أى في نسبة النسب الى
 فلان وقوله مثلا أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدهما وقوله طعن من بعض الناس قال في
 التحفة كذا أطلقوه ويظهر انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه ومثل الطعن انكاره المنسوب
 اليه (قوله لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب للتفريع بأن يقول فانه لا تجوز الشهادة بالتسامع وقوله لوجود
 معارض أى وهو الطعن أو انكار المنسوب اليه (قوله يتعين على المؤدى الخ) الانسب تقديم هذه المسئلة أول
 الباب أو تأخيرها الى آخره (قوله فلا يكفى مرادفه) أى مرادف أشهد (قوله لانه) أى لفظ أشهد أى
 ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد وقوله أبلغ في الظهور أى من غيره (قوله ولو عرف الشاهد السبب)
 أى للمالك وقوله كالأقرار أى اقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان (قوله هل له أن يشهد
 بالاستحقاق) أى استحقاق الملك اعتمادا على السبب (قوله وجهان) أى قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك
 وقوله أشهرهما أى الوجهين وقوله لا أى لا يشهد بالاستحقاق قال في التحفة لانه قد يظن ما ليس بسبب
 سببا ولان وظيفته نقل ماسمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على
 أسبابها اه (قوله وقال ابن الصباغ كغيره نسمع) أى الشهادة بالاستحقاق والملازم في المقابلة أن يقول
 يشهد بالاستحقاق ونسمع (قوله وهو) أى سماعها وقوله مقتضى كلام الشيخين قال في النهاية وهو
 الأوجه اه قال في التحفة بعده ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق
 بعلمه ثم أطال الكلام على ذلك فانظره ان شئت (قوله وتقبل شهادة على شهادة) أى لعموم قوله تعالى
 وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة وللحاجة اليها لأن
 الأصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشذ عليها كسائر الحقوق (قوله مقبول الخ)
 مجرور باضافة شهادة التي في المتن اليه وفيه حذف التنوين منه والأولى ابقاؤه وزيادة من الجارة قبل
 قوله مقبول وقوله شهادته نائب فاعل مقبول أى تقبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته وخرج به
 مردودها كفاستق ورقيق وعدو فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه (قوله في غير عقوبة لله)
 متعلق بتقبل (قوله مالا كان) أى غير العقوبة ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق
 لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة أو متحضا لآدمي كالديون (قوله أو غيره) أى غير مال
 (قوله كعقد الخ) تمثيل لغير المال (قوله ووقف على مسجد أوجه عامة) أى أو على شخص معين
 (قوله وقود وقذف) أى وكقود وقذف فهما معطوفان على عقد (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى)
 أى موجبها اذ منع الشهادة على الشهادة انما يكون فيه وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع

بأن جزم بالشهادة ثم قال
 مستندى الاستفاضة
 أو الاستصحاب سمعت
 شهادته والا كأن قال
 شهدت بالاستفاضة
 بكذا فلا خلافا للرافعي
 واحترز بقولى بلا
 معارض عما اذا كان
 في النسب مثلا طعن من
 بعض الناس لم تجز
 الشهادة بالتسامع
 لوجود معارض
 تنبيه يتعين على
 المؤدى لفظ أشهد فلا
 يكفى مرادفه كأعلم
 لانه أبلغ في الظهور
 ولو عرف الشاهد
 السبب كالأقرار هل له
 أن يشهد بالاستحقاق
 وجهان أشهرهما كما
 نقله ابن الرفعة عن ابن
 أبي الدم وقال ابن الصباغ
 كغيره نسمع وهو
 مقتضى كلام الشيخين
 (وتقبل شهادة على
 شهادة) مقبول شهادته
 (في غير عقوبة لله)
 تعالى مالا كان أو غيره
 كعقد وفسخ واقرار
 وطلاق ورجعة ورضاع
 وهلال رمضان ووقف
 على مسجد أو جهة
 عامة وقود وقذف
 بخلاف عقوبة لله تعالى

كما في البجيري ونص عبارته والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع إثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم حذف لانا قبل اه ومثل عقوبة الله احصان من ثبت زناه بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رحمه فلا تقبل الشهادة على هذه الشهادة (قوله كحذفنا الخ) تمثيل لعقوبة الله تعالى (قوله) وانما يجوز التحمل بشروط الخ) أى أربعة الأول تعسر أداء الاصل الشهادة الثاني الاسترعاء بأن يلتمس الاصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها الثالث تبين الفرع عند الاداء جهة التحمل الرابع تسمية الفرع اياه ثم انه لا يخفى ان هذه الشروط ماعدا الاسترعاء لقبول القاضى الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمل فلو أتى المتن على حاله ولم يزد قوله وانما يجوز التحمل أو قال وانما تقبل بدل يجوز التحمل لكان أولى وعبارة متن النهاج وشروط قبولها تعسر أو تعذر الاصل بموت أو عصى الخ اه ومثلها عبارة المنهج (قوله تعسر الخ) بدل من شروط وقوله أداء أصل أى للشهادة والمراد بالاصل من تحمل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته (قوله بغيبة) متعلق بتعسر والباء سببية أى ان تعسره يكون بسبب غيبة الاصل وقوله فوق مسافة العدوى قد تقدم بيانها غير مرة وخرج بفوق مسافة العدوى ماذا كانت غيبة الاصل الى مسافة العدوى أو دونها فلا تقبل شهادة على الشهادة لانها انما قبلت فيها اذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة ولا ضرورة حينئذ (قوله أو خوف الخ) عطف على غيبة فهو من اسباب التعسر فهو يكون بالغيبة ويكون بخوف الاصل الحبس من غريم لو أدى الشهادة بنفسه عند القاضى وقوله وهو معسر أى والحال ان ذلك الاصل معسر ليس عنده ما يفي به دين الغريم فان كان موسرا لا تقبل الشهادة على شهادته (قوله أو مرض) معطوف أيضا على غيبة فهو من أسباب التعسر أيضا والمراد بالمرض غير الاغماء أما هو فينتظر لقرب زواله (قوله يشق معه حضوره) أى مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة ومثل المرض المذكور سائر الاعذار المرخصة لترك الجمعة لان جميعها يقتضى تعسرا للحضور ومجمله كما قال الشيخان في الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمرض والوحل لم يقبل (قوله وكذا تعذره) لوقال وكذا تعذره بانسقاط الباء لكان أولى والمراد أن مثل تعسر أداء الاصل تعذره وقوله بموت أى للاصل بعد أن تحمل الفرع الشهادة عنه وقوله أو جنون أى له بعد ما ذكر أيضا (قوله وباسترعائه) الأولى حذف الباء لانه معطوف على تعسر فهو من جملة الشروط ثم رأيت في بعض نسخ الخط بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد فعليه تكون الباء ظاهرة وتكون هى ومدخولها معطوفين على بشرط واعلم أن مثل الاسترعاء ما اذا سمعه يشهد عند قاض أو محكم فله أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب وما اذا بين الاصل سبب الوجوب كأن قال أشهد ان فلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض فلمن سمعه أيضا ان يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه أيضا لا تنفاء احتمال الوعد في التساهل مع الاسناد الى السبب وقد صرح بما ذكرته في متن النهاج ونص عبارته مع التحفة وتحملها الذى يعتد به انما يحصل بأحد ثلاثة أمور اما بأن يسترعيه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا فلا يكنى أنا عالم ونحوه وأشهدك أو أشهدك أو أشهد على شهادتى أو بأن يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمله عنه عند قاض أو محكم قال البلقينى أو نحو أمير أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غيركم أشهد ان فلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لازنه أيضا اه بحذف (قوله أى التماسه) تفسير للاسترعاء وأشار به الى ان السين والثاء في استرعائه للطلب وقوله منه أى من مرید تحمل الشهادة عنه وهو الفرع (قوله رعاية شهادته) أى تحفظها وهو مفعول استرعاء وقوله وضبطها العطف للتفسير (قوله حتى يؤديها) أى الفرع وقوله عنه أى عن الاصل (قوله لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء أى وانما اشترط لان

كحذفنا وشرب وسرفة
وانما يجوز التحمل
(أ) شروط (تعسر أداء
أصل) بغيبة فوق مسافة
العدوى أو خوف
حبس من غريم وهو
معسر أو مرض يشق
معه حضوره وكذا
بتعذره بموت أو جنون
(و) (استرعائه) أى
الاصل أى التماسه منه
رعاية شهادته وضبطها
حتى يؤديها عنه لان
الشهادة على الشهادة
نيابة

الشهادة على الشهادة نيابة أى فالفرع نائب عن الأصل فيها (قوله فاعتبر فيها) أى فى الشهادة على
الشهادة لكونها نيابة وقوله اذن النوب عنه أى وهو الأصل (قوله أو ما يقوم مقامه) أى الاذن بما
ذكرته لك عند قوله وباسترعائه (قوله فيقول) أى المسترعى الذى هو الأصل وهو بيان لصفة الاسترعاء
(قوله فلا يكنى أنا عالم به) أى كى لا يكنى ذلك فى أداء الشهادة عند القاضى لما تقدم أنه يتعين على المؤدى
حروف الشهادة (قوله وأشهدك أو أشهدتك أو أشهد) أتى بأفعال ثلاثة الاول مضارع والثانى ماض
والثالث أمر إشارة الى أنه يجوز التعبير بأى واحد منها وقوله على شهادتى متعلق بالأفعال الثلاثة ومثل
ذلك ما لو قال اذا استشهدت على شهادتى بكذا فقد أدنت لك أن تشهد (تنبيه) لو استرعى الأصل
شخصا معيننا للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه كما صرح به فى
التحفة (قوله فلا يهمل الأصل لفظ الشهادة) أى لم يعبر به بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك وهذا
تفريع على اشارة التعبير فى الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة (قوله فلا يكنى) أى فى التحمل وهذا
جواب لو (قوله كى لا يكنى ذلك) أى قوله أخبرك أو أعلمك (قوله ولا يكنى فى التحمل) أى للشهادة
وقوله سماع قوله الخ أى سماع شخص ير يد التحمل قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ أى ونحو
ذلك من صور الشهادة التى فى معرض الاخبار كأشهد بأن لفلان على فلان كذا أو عالم بكف سماع هذه الألفاظ
لأنه مع كونه لم يأت فى بعضها بلفظ الشهادة قد ير يد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده اياه
ويشير بكلمة على الخ الى أن مكارم الأخلاق تقتضى الوفاء وقد يتساهل باطلاق لفظ الشهادة لغرض
صحيح كعمله على الاعطاء أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله فاذا آل الأمر الى الشهادة
تأخر عنها أفاده فى شرح النهج (قوله وتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر فالأولى حذف الباء
كما تقدم وعبارة المنهاج وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضى بعلمه فلا بأس
اه وقوله جهة تحمله أى طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة المقدمة وهى الاسترعاء أو سماعه يشهد عند
حاكم أو سماعه يبين سبب الشهادة (قوله كأشهد الخ) أى كقول الفرع أشهد بصيغة المضارع أن
فلاناشهد بكذا وقوله وأشهدنى على شهادته يقول هذا ان استرعاه الأصل (قوله أو سمعته) معطوف
على قوله وأشهدنى على شهادته ويقول هذا ان لم يسترعهز يادة على قوله أشهد أن فلانا شهد بكذا وبقى
عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلاناشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع مثلا (قوله
فاذا لم يبين) أى الفرع وقوله جهة التحمل هى الأمور الثلاثة المار ببيانها آتفا (قوله ووثق الحاكم بعلمه)
أى علم الفرع بشروط التحمل أى وثق القاضى بأن الفرع عالم بشروط التحمل (قوله لم يجب البيان)
جواب اذا قال فى التحفة اذا لم يحذور نعم يسن له استقصاله اه (قوله فيكنى الخ) تفريع على عدم
وجوب تبين جهة التحمل (قوله لحصول الغرض) أى بهذه الشهادة المجردة عن البيان وذلك الغرض
هو اثبات الحق (قوله وبسميته) معطوف على تعسر أيضا فالأولى حذف الباء كما مر والاضافة من
اضافة المصدر الى فاعله واية مفعول وعبارة الروض وشرحه فصل يشترط تسمية الأصول وتعريفهم من
الفرع اذا لا بد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم مالم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم اذا عرفوا
فلا يكنى قول الفرع أشهدنى عدل أو نحوه لان الحاكم قد يعرف جرحه لوسماه ولانه يسد باب الجرح
على الخصم أى لو لم يسمه اه (قوله تسمية) مفعول مطلق لتسميته وقوله تميزه أى تميز تلك التسمية
الأصل عن غيره (قوله وان كان) أى الأصل وهو غاية لاشتراط التسمية (قوله لتعرف عدالته) أى
الأصل وهو تعليل لاشتراط تسميته أى وانما اشترط ليعرف القاضى عدالته أى أوضدها وعبارة التحفة
ليعرف القاضى حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم اه (قوله فان لم يسمه) أى لم يسم الفرع

فاعتبر فيها اذن النوب
عنه أو ما يقوم مقامه
(فيقول أنا شاهد
بكذا) فلا يكنى أنا عالم
به (وأشهدك) أو
أشهدتك أو أشهد
(على شهادتى) به فلو
أهمل الأصل لفظ الشهادة
فقال أخبرك أو أعلمك
بكذا فلا يكنى كما لا
يكنى ذلك فى أداء
الشهادة عند القاضى
ولا يكنى فى التحمل
سماع قوله لفلان على
فلان كذا أو عندى
شهادة بكذا (و)
(تبيين فرع) عند
الأداء (جهة تحمله)
كأشهد أن فلانا شهد
بكذا وأشهدنى على
شهادته أو سمعته يشهد
به عند قاض فاذا لم يبين
جهة التحمل ووثق
الحاكم بعلمه لم يجب
البيان فيكنى أشهد
على شهادة فلان بكذا
لحصول الغرض (و)
(تسميته) أى الفرع
(اية) أى الأصل
تسمية تميزه وان كان
عدلا لتعرف عدالته
فان لم يسمه

الأصل (قوله لم يكف) أى فى التحمل فلا يقبل الحاكم منه ذلك (قوله لان الحاكم الخ) علة لعدم الاكتفاء به وقوله قد يعرف جرحه أى جرح الأصل وقوله لو ساء أى سمي الفرع الأصل للحاكم (قوله وفى وجوب تسمية قاض) الاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وفى وجوب تسمية الفرع أصلاً قاضياً عند قاض آخر أو محكم وعبرة الغنى تنبيه شمل اطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضياً كما لو قال أشهدنى قاض من قضاة مصر أو القاضى الذى بهاء لم يسمه الخ اه وقوله شهد أى الفرع وقوله عليه أى القاضى والمراد على شهادته كما هو الفرض (قوله وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وفيه أنه لا معنى لكون الوجهين فى الوجوب فلا بد من تقدير الواو مع ما عطف أى وفى وجوبها وعدمه وجهان قال سم عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدنى قاض من قضاة بغداد أو القاضى الذى ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواء على نفسه فى مجلس حكمه بكذا فهل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضى عدل بالنسبة الى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فانه قد يكون عند فرعه عدلاً والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر فى أمره وعدالته والصواب فى وقتنا تعيين القاضى لما لا يخفى اه (قوله وصوب الأذرى الوجوب) أى وجوب التسمية (قوله ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر وهو أن لا يخرج الأصل عن صحة شهادته فان حدث الخ والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم فان كان بعده لم يؤثر (قوله عداوة) أى بينه وبين الشهود عليه وقوله أوفسقى أى أو تكذيب الأصل للفرع كأن قال لا أعلم أتى تحملت الشهادة أو نسيت ذلك (قوله لم يشهد الفرع) أى لم تقبل شهادته (قوله فلو زالت هذه الموانع) أى من الأصل (قوله احتيج الى تحمل جديد) أى بعدمضى مدة الاستبراء التى هى سنة لتحقق زوالها اه ع ش (قوله فرع لا يصح تحمل النسوة الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يتحمل نساء شهادة مطلقاً أى سواء كانت الأصول أو بعضهم نساء أم لا وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالباً اه (قوله ولو على مثلهن) أى شهادة مثلهن وقوله فى نحو ولادة متعلق بالمضاف المقدر ونحو الولادة كل ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كحيض وبكارة (قوله لان الشهادة) أى على الشهادة وقوله بما يطلع عليه الرجال أى وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه النسوة (قوله ويكنى فرعان لاصلين) أى يكنى شهادة فرعين على شهادة اصلين معا بأن يقولان شهد أن زيداً وعمرهما شهدا بكذا وأشهدا على شهادتهما وذلك لانهما شهدا على قول اثنين فهو كما لو شهدا على مقرين (قوله أى لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما بوجه ظاهر اللين من أن الفرعين يوزعان على الأصلين فيشهد واحد لهما وواحد لهما مع أنه لا يكنى ذلك بل لا بد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الأصلين (قوله فلا يشترط لكل منهما فرعان) أى فلا يشترط أن يكون لكل أصل فرعان غير فرعى الآخر يتحملان شهادته بل يكنى فرعان فقط يتحملان عنهما معا (قوله ولا تكنى شهادة واحد الخ) أى وإن أومهم اللين ولا تفسير الشارح بقوله أى لكل منهما كما علمت (قوله ولا واحد على واحد فى هلال رمضان) أى ولا يكنى تحمل واحد شهادة واحد فى هلال رمضان وإن كان الهلال يثبت بواحد لان الفرع لا يثبت بشهادته الحق بل يثبت بها شهادة الحق وهى لا بد فيهما من رجلين كما تقدم (قوله فرع) أى فى رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله لو رجعوا) أى الشهود كلهم أى أو من يكمل النصاب به والمراد بالرجوع التصريح به فيقول رجعت عن شهادتى ومثله شهادتى باطلة أو لا شهادة لى فيه فلو قال أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها هل يكون رجوعاً فيه وجهان قال فى التحفة ويتجه أنه غير رجوع اذا قدر له على انشاء باطلها اه (قوله عن الشهادة) أى التى أدوها بين يدي الحكم (قوله قبل الحكم) أى بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح أنه ليس بحكم مطلقاً (قوله منع الحكم) جواب لو والفعل

لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو ساء وفى وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرى الوجوب فى هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (فرع) لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن فى نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالباً (ويكنى فرعان لاصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكنى شهادة واحد على هذا واحد على آخر ولا واحد على واحد فى هلال رمضان (فرع) لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم

مبنى للعلوم والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من رجعوا والحكم مفعوله أى منع رجوعهم
الحكم بهذه الشهادة والمراد أن الحاكم يتمتع عليه أن يحكم بهذه الشهادة قال فى الغنى وإن أعادها سواء
كانت فى عقوبة أو فى غيرها لأن الحاكم لا يدري أصدقوا فى الأول أو فى الثانى فينتفى ظن الصدق وأيضا فإن
كذبهم ثابت لا محالة إما فى الشهادة أو فى الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقوا بـ رجوعهم
الآن قالوا لعدمنا شهادة الزور ولورجعوا عن شهادتهم فى زنا حدوا حد القذف وإن قالوا غلطنا لما فيه من
التعيز وكان حقهما التثبت وكما لورجعوا عنها بعد الحكم اهـ (قوله أو بعده) معطوف على قبله أى أو
رجعوا بعد الحكم وقوله لم ينقض أى ذلك الحكم لجواز كذبهم فى الرجوع ويجب استيفاء ما ترتب على
الحكم إن كان غير عقوبة فإن كان عقوبة ولو لآدمى كزنا وفود وخذف لم تستوف لأنها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة هذا إن رجعوا قبل استيفائها فإن رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم أو جلد مات منه أو
قطع بجناية أو سرقه وقالوا لعدمنا شهادة الزور اقتض منهم مائة وأخذت منهم مائة مغلظة موزعة على عدد
رؤوسهم فإن قالوا أخطأنا فى شهادتنا فدية مخففة موزعة على عدد رؤوسهم تكون فى ما لهم لاعلى عاقلة لأن
إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم (قوله ولو شهدوا) قال فى التحفة إعادة ضمير الجمع على الاثنين سائق
اهـ (قوله بطلاق بائن) أى يخلع أو ثلاث وخرج به الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يرجع
حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (قوله أو رضاء محرم) بكسر الراء المشددة وهو كما تقدم فى باب
خمس رضعات متفرقات (قوله وفرق القاضى الخ) قال فى النهاية وما بحثه البلقينى من عدم الاكتفاء
بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضى به من غير حكم كافى
النكاح الفاسد رد بأن تصرف الحاكم فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه اهـ (قوله فرجعوا
عن شهادتهم) أى بعد التفريق (قوله دام الفراق) أى فى الظاهر إن لم يكن باطن الأمر فيه كظاها
كما هو واضح فليراجع اهـ رشيدى قال فى الغنى تنبيه قوله دام الفراق لا يأتى فى الطلاق البائن ونحوه
بخلافه فى الرضاء واللعان فلو عبر بدل دام بنفذاً بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى اهـ (قوله
لأن قولهما) أى الشاهدين وهو علة دوام الفراق (قوله محتمل) أى صدقة وكذبه (قوله والقضاء)
أى قضاء القاضى وقوله لا يرد بمحتمل أى بقول محتمل صدقا وكذبا (قوله ويجب على الشهود)
أى الذين رجعوا عن شهادتهم (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) أى فى شهادتهم بما ذكر من الطلاق
والرضاء فإن صدقهم بأن قال أنهم محقون فى شهادتهم بما ذكر فلا يجب عليهم له شيء ومحل أيضا حيث
لم يكن الزوج قنا كنه فان كان كذلك فلا يجب عليهم له شيء لأنه لا يملك شيئا ولا يجب عليهم شيء أيضا
لما لا يملكه لأنه لا تعلق له بزوجة عبده ولو كان مبعضا وجب له عليهم قسط الحرية كذا فى التحفة واستظهر
فى الغنى الحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيدة كنه فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعضا (قوله
مهر مثل) أى ساوى السمى فى العقد أولا (قوله ولو قبل وطء) أى ولو وقع الفراق قبل الوطء والغاية للرد
على القاتل بوجوب نصفه فقط حيث لا ينفذ الذى فوتاه (قوله أو بعد إراء الخ) معطوف على قبل وطء
أى يجب عليهم ذلك ولو بعد إراء الزوجة زوجها عن المهر (قوله لأنه) أى مهر المثل وهو علة لوجوب مهر
المثل مطلقا ولو قبل الوطء أو بعد الإراء وقوله الذى فوتوه عليه اسم الموصول صفة للبضع وضمير فوتوه
المنصوب يعود عليه وضمير عليه يعود على الزوج أى لأن مهر المثل بدل البضع الذى فوتوه الشهود على
الزوج وقوله بالشهادة أى بسببها فالباء سببية متعلقة بفوتوه (قوله إلا أن ثبت) أى بينة أو إقرار أو علم
قاض وعبرة المنهاج مع التحفة ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجعا فقامت بينة أو ثبت بحجة أخرى أنه
لأنكاح بينهما كأن ثبت أنه كان بينهما رضاء محرم أو أنها بانت من قبل فلا غرم عليهما اذ لم يفوتا عليه

أو بعده لم ينقض ولو
شهدوا بطلاق بائن أو
رضاء محرم وفرق
القاضى بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم
دام الفراق لأن قولهما
فى الرجوع محتمل والقضاء
لا يرد بمحتمل ويجب
على الشهود حيث لم
يصدقهم الزوج مهر
مثل ولو قبل وطء أو بعد
إراء الزوج زوجها عن
المهر لأنه بدل البضع
الذى فوتوه عليه
بالشهادة إلا أن ثبت
أن لا نكاح بينهما

شيثان غرما قبل البينة استردا اه (قوله بنحو رضاع) أى بسبب نحو رضاع وهو متعلق بما يتعلق به
 خبر لا (قوله فلا غرم) أى عليهما للزوج والملازم لما قبله أن يقول فلا يجب عليهم مهر المثل (قوله اذا
 لم يفوتوا الخ) علة لعدم الغرم (قوله ولو رجع) أى بعد الحكم وقوله شهود مال أى عين ولو أم ولد
 شهدا بعقها أو دين (قوله غرموا الخ) أى لأنهم حالوا بينه وبين ماله ومن ثم لو فوتوه ببذله كبيع بضمن
 يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني اه تحفة وقوله البذل أى وهو القيمة فى المتقوم
 والمثل فى المثل واختلف فى القيمة ففيل تعتبر وقت الحكم لأنه للفوت حقيقة وقيل وقت الشهادة لأنها
 السبب وقيل أ. كثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع واعتمد فى التحفة بالنسبة للشاهد الثانى
 وبالنسبة للحاكم فيما اذا رجع عن حكمه الأول (قوله بعد غرمه) أى بعد دفع المحكوم عليه للمال للدعى
 والظرف متعلق بغرموا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويصح العكس وعليه يكون
 الضمير عائدا على المال (قوله لا قبله) أى لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للدعى (قوله وان قالوا أخطأنا)
 أى غلطنا فى شهادتنا وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البذل (قوله موزع الخ) حال من مفعول غرموا وهو
 البذل أى غرموه حال كونه موزعا عليهم أو من فاعله وهو الواو أى غرموا ما حال كونه موزعا عليهم البذل
 بالسوية ولا فرق فى ذلك بين أن يرجعوا معا أو مرتين (تنبيه) محل ما تقدم فيما اذا رجعوا كلهم فان
 رجع بعضهم فان كان الباقي ناصبا فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى وان كان دون نصاب فعلى الراجع
 نصف البذل يغرمه للمحكوم عليه ومحله أى ضامفا اذا اتحد نوع الشهود فان اختلف كأن شهد رجل وامرأتان
 فيما ثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وعليهما نصف لأنهما كرجل واحد أو شهد رجل وأربع نسوة فيما ثبت
 بمحضهن كرضاع ونحوه فعليه ثلث وعليهن ثلثان لما تقرر أن كل ثنتين برجل (قوله تنمة الخ) المناسب
 ذكر حاصل ما فيها عند قوله فماتقدم قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى اه (قوله لو شهد واحد
 باقراره الخ) أى بأن قال أشهد أن زيدا مثلاً أقر عندى بأنه وكل عمرافى كذا وكذا (قوله وآخر بأنه الخ)
 عبارة التحفة وآخر باقراره بأنه أذن الخ بزيادة لفظ اقراره ومثله فى النهاية فله ساقط من النسخ (قوله
 لفقت الشهادتان) أى جمع بينهما وعمل بهما والمراد بالشهادتين قوله شهد بأنه وكله فى كذا بلفظ الوكالة
 وقوله شهد آخر بأنه أذن له الخ بمعناها (قوله لأن النقل بالمعنى) أى نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من
 المشهد عليه كنقلها باللفظ والمراد بالنقل التعبير بذلك قال فى التحفة ويتعين حملها ما ذكرته من أنه يجوز
 التعبير عن السمع بمرادفه المساوى له من كل وجه لا غير اه ومثله فى النهاية (قوله بخلاف ما لو
 شهد واحد بأنه قال الخ) عبارة التحفة أو قال واحد قال وكنت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبل لأن
 كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا
 سمع ما ذكره فى مرة ثم قال ويؤيد قولى وكان الفرض الى آخره قولهم لو شهد له واحد يبيع وآخر بالقرار
 به لم يلققا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليقهم هذا صريح
 فيما ذكرته فتأمل اه (قوله أو شهد واحد باستيفاء الدين) أى بأن قال أشهد أن فلانا أوفى فلانا دينه
 (قوله والآخر بالابراء منه) أى بأن قال أشهد أن فلانا أبرأ فلان من الدين (قوله فلا يلققان) أى
 الشهادتان لما علمته فى المثال الأول ولعدم التساوى من كل وجه فى المثال الثانى اذا استيفاء الدين أهم من
 الابراء (قوله لو شهد واحد يبيع) أى بأن قال أشهد أن فلانا باع عبده مثلاً على فلان (قوله والآخر
 باقراره به) أى وشهد الآخر بالقرار بالبيع بأن قال أشهد أن فلانا أقر بأنه باع عبده على فلان (قوله أو
 واحد بملك ما ادعاه) أى أو شهد واحد بأن هذا العبد مثلاً ملك فلان المدعى به (قوله وآخر باقرار
 الداخل به) أى وشهد آخر باقرار الداخل أى من هو تحت يده بالملك للدعى (قوله لم تلتق شهادتهما)

بنحو رضاع فلا غرم إذ
 لم يفوتوا شيئا ولو رجع
 شهود مال غرموا للمحكوم
 عليه البذل بعد غرمه
 لا قبله وان قالوا أخطأنا
 موزعا عليهم بالسوية
 تنمة قال شيخ
 مشايخنا كريا كالغزى
 فى تليفق الشهادة لو
 شهدوا احدا بقراره بأنه
 وكله فى كذا وآخر بأنه
 أذن له فى التصرف فيه
 أو فوضه اليه لفقت
 الشهادتان لأن النقل
 بالمعنى كالنقل باللفظ
 بخلاف ما لو شهد واحد
 بأنه قال وكلتك فى كذا
 وآخر قال بأنه قال
 فوضته اليك أو شهد
 واحد باستيفاء الدين
 والآخر بالابراء منه فلا
 يلققان انتهى قال شيخ
 مشايخنا أحمد المزجد
 لو شهد واحد يبيع
 والآخر بالقرار به أو
 واحد بملك ما ادعاه
 وآخر باقرار الداخل
 به لم تلتق شهادتهما

أى لعدم تساويهما في الصورتين (قوله فلورجع أحدهما) أى عن شهادته التى تخالف شهادة الآخر (قوله قبل) جواب لو (قوله لأنه يجوز أن يحضر الأمرين) أى الأمر الذى شهد به أولاً ورجع عنه والأمر الثانى الذى رجع اليه (قوله ومن ادعى ألفين) أى على آخر وقوله وأطلق أى لم يبين السبب (قوله فشهد له واحد) أى بمادعاء من الألفين وقوله وأطلق أى كالدعى (قوله وآخر أنه من قرض) أى وشهد آخر أن مادعاء من الألفين ثبت عليه قرض أى ونحوه والمراد أنه بين السبب ولم يطلق (قوله ثبت) أى مادعاء بهذه الشهادة لأن شهادة الثانى المقيدة لاتنافى شهادة الأول المطلقة فلم يحصل تخالف (قوله أو فشده الخ) أى وأدعى ألفين وأطلق فشده واحد بألف ثمن مبيع وشده الآخر بألف قرضاً لم تلفق الشهادتان لتنافيهما من جهة السبب (قوله وله) أى للدعى بألفين وقوله الحلف مع كل منهما أى من الشاهدين ويثبت له الألفان حينئذ (قوله ولو شهد واحد بالاقرار) أى اقرار للدعى عليه بالملك مثلاً للدعى (قوله وآخر بالاستفاضة) أى وشهد آخر بالملك بالاستفاضة أى بالسيوع وقوله حيث تقبل أى الاستفاضة بأن كانت من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكانت فى ملك مطلق أو وقف أو عتق إلى آخر مأمور (قوله لفقاً) أى الشهادتان وثبت بهما الحق للدعى (قوله عن رجلين) متعلق بسئل (قوله سمع أحدهما) أى أحد الرجلين وقوله تطليق شخص ثلاثاً أى تطليق شخص زوجه بالثلاث (قوله والاخر الاقرار به) أى وسمع الرجل الآخر الاقرار به أى بالطلاق ثلاثاً (قوله فهل يلفقان) أى الشهادتان ويقع الطلاق (قوله أولاً) أى أولاً يلفقان فلا يقع الطلاق (قوله فأجاب) أى الشيخ عطية وقوله بأنه أى الحال والشان (قوله يجب على سامعى) بصيغة التثنية وحذفت منه النون لضافته الى ما بعده (قوله أن يشهدا عليه) أى على السموع منه ذلك وقوله بتأى جزماً (قوله ولا يتعرض الخ) بيان لمعنى قوله بتا (قوله وليس هذا) أى قبول شهادتهما وقوله من تلفيق الشهادة من كل وجه أى لفظاً ومعنى (قوله بل صورة الخ) لو أتى به على صورة العلة وقال لأن صورة الخ لكان أولى وقوله واحدة أى وهى قوله طلقها ثلاثاً والفرق بينهما معنى لأن الاقرار اخبار عما مضى والانشاء حصول فى الحال وقوله فى الجملة أى فى غالب الأحوال وقد تختلف الصورة كما لو قال لوليهاز وجها فهذا قرار بالطلاق كما مر فى بابها وليست صورته كصورة انشاءه (قوله والحكم) أى على المدعى عليه بالطلاق وهذا من تمام الدليل على أن هذا ليس من تلفيق الشهادة من كل وجه وقوله يثبت بذلك أى بصدور صورة الطلاق منه وقوله كيف كان أى على أى حالة وجد ذلك سواء كان بقصد الانشاء أو بقصد الاقرار (قوله وللقاضى بل عليه) أى بل يجب وقوله سماعها أى الشهادة الصادرة منهما وان اختلفت معنى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله خاتمة فى الأيمان) أى فى بيان أحكامها وانما ذكرها عقب الدعوى والبيّنات لأن الأيمان قد يحتاج لتقديم دعوى والفقهاء يذكرونها قبل القضاء لأن القاضى قد يحتاج الى الإيمان من الخصوم فلا يقضى الا بعد ما فكل وجهه والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه وقيل القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أى بالقوة وعليه قسمية الحلف به لأنه بقوى على الحنث وأعدمه وعلى الأول جرى مر فى النهاية وعلى الثانى جرى ابن حجر فى التحفة وفى الشرع تحقيق أمر محتمل باسم من أسأته تعالى أو صفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو اثباتاً ممكناً فى العادة كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً فيها كحلفه ليقتلن الميت أو ليقتلن زيداً بعد موته والمراد بتحقيق ذلك التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة فى تركه وليس المراد به جعله محققاً حاصل لأن ذلك غير لازم والمراد بالأمر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قائم فعرضت فيه فقلت والله انه قائم تحقيقاً لذلك والمراد بالمحتمل المحتمل عقلاً فدخل فيه المحال العادى وخرج بتحقيق أمر لغو اليمين الآتى وبالمحتمل

فلورجع أحدهما وشهد
كلاً آخر قبل لأنه يجوز
أن يحضر الأمرين
ومن ادعى ألفين وأطلق
فشده واحد وأطلق
وأخر أنه من قرض
ثبت أو فشده واحد
بألف ثمن مبيع وآخر
بألف قرضاً لم تلفق
الحلف مع كل منهما ولو
شهد واحد بالاقرار
وأخر بالاستفاضة
حيث تقبل لفقاً انتهى
وسئل الشيخ عطية
المكي نفعا الله بعن
رجلين سمع أحدهما
تطليق شخص ثلاثاً
والآخر الاقرار به فهل
يلفقان أولاً فأجاب بأنه
يجب على سامعى
الطلاق والاقرار به أن
يشهدا عليه بالطلاق
الثلاث بتا ولا يتعرضا
لانشاء ولا اقرار وليس
هذا من تلفيق الشهادة
من كل وجه بل صورة
انشاء الطلاق والاقرار
به واحدة فى الجملة
والحكم يثبت بذلك
كيف كان وللقاضى بل
عليه سماعها انتهى
(خاتمة فى الأيمان)

لا ينعقد اليمين إلا باسم
خاص بالله تعالى

المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط كقوله والله لأموتن فليس يمين لا امتناع الحنث فيه أى مخالفة المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى * والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان أى قصدتموها بدليل آية أخرى وهى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم * وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وأخبار منها أنه عليه السلام كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى ومنها قوله عليه السلام والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به فى ثلاثة مواضع من القرآن فى يونس فى قوله تعالى قل إى ورنى انى الحق وفى سبأ فى قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى ورنى لتأتينكم وفى التغابن فى قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ورنى لتبعن عليه السلام وأركانها حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وشرط فى الاول التكليف والاختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمسكره ويمين اللغو وفى الثانى أن يكون اسما من أسماءه تعالى أو صفة من صفاته على ما سيأتى وفى الثالث أن لا يكون واجبا بأن يكون محتلا عقلا ولو كان مستحيلا عادة كما علمت * واعلم أن الأيمان نوعان واقعة فى خصومة وواقعة فى غيرها فالتى تقع فيها اما أن تكون لدفع وهى يمين النكر للحق بأن قال لى عليك كذا فأنكر وحلف لدفع مطالبة المدعى بالحق واما أن تكون للاستحقاق وهى خمسة اللعان فالخالف يستحق بحلفه حدز وجته لزانها ان لم تحلف هى والقسامة فالمتحقق يحلف ويستحق الدية واليمين مع الشاهد فى الاموال أى ما يؤول إليها واليمين المردودة على المدعى بعد النكول واليمين مع الشاهدين والتى تقع فى غير الخصومة ثلاثة أقسام اثنان لا ينعقدان وهما لغو اليمين ويمين المكره بفتح الراء واحد ينعقد وهو يمين المكاف المختار القاصد فى غير واجب * واعلم أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الأيمان فى كتاب واحد لما بينهما من المناسبة وهى أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وللمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم وذكره فى أواخر باب الحج عقب مبحث الاضحية وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون مندورا وكذلك الاضحية فناسب أن يستوفى الكلام على النذر هناك (قوله لا ينعقد اليمين الا بالح) انعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة أمان من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا كالحلف بالعتق والطلاق والعلقين على شىء كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو فعبدى حر وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما فمعناه أنهما لا يكونان مقسميهما كقوله والطلاق أو العتق لا أفعل كذا وقوله باسم المراد بالاسم ما دل على الذات فقط كالله أو على الذات والمعنى كالحالق وبالصفة ما دل على المعنى فقط كعظمته وقوله خاص بالله تعالى أى بأن لا يطلق على غيره كالله وكره العالمين ومالك يوم الدين وكالحى الذى لا يموت ومكن نفسى بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء والذى أعبدته أو أسجد له فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أولا ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أولا * واعلم أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع كما يعلم من عبارة المنهاج ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والحالق والرازق وما يستعمل فيه وفى غيره على حد سواء كالوجود والعالم والقسم الاول لا تقبل فيه ارادة غير الله تعالى لانه لا يحتمل غيره اذ الفرض أنه مختص بالله تعالى وأما اذا قال أردت به غير اليمين كان قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت تبرك بالله تعالى أو أستعين بالله فانه يقبل منه لأن التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضى المستحلف له والا فلا تنفعه قال فى فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج أى من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل انها سبى قلم اه ونص عبارة المنهاج لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده وكل اسم يختص به ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين اه

والقسم الثاني تنعقد به اليمين المرد به غير الله بأن أراد به أو أطلق لا ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى لكونه غالباً فيه فإن أراد به غيره لم ينعقد اليمين لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الأفك ورزاق الجيش ورب الأبل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث تنعقد به اليمين إن أراد تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يميناً إلا بالنية (قوله أوصفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشيدى مانصه قوله الذاتية أخرج الفعلية كالحلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الاعتقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى اه وكتب شق مانصه ليس المراد بها أي بالذاتية خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام بل المراد ما يشملها وغيرها من كل مقام بالذات كالعظمة ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية وكالقدم والبقاء وكذا الاضافية كالازلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالحلق والرزق والاحياء والامانة فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى خلافاً لحنفية اه قال في شرح الروض والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم في الازل ولا يقال رزق في الازل الاتوسعا اه (قوله كوالله) هو وما بعده الى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم وقوله ولو قال وكلام الخ أمثلة للصفة ولو حذف لفظ ولو وعطف ما بعده على ما قبلها كان أولى (تنبيه) اللحن هنا لا يؤثر في الاعتقاد فلورفع الاسم الداخل عليه واو القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين كما في المغني وشرح النهج (قوله وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة والعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبارة في العظمة والكبرياء وعجز الخلق عن ايصال مكروه اليه تعالى في العزة فإن أراد ذلك فليس يمين (قوله فيمين) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يمين ومحله ان أراد بذلك كاهل الصفة القديمة فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التي نقرؤها وبكتاب الله المكتوب من النقوش والقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها والخطبة وبالتوراة والانجيل الألفاظ التي تقرأ فليس ذلك يمين (قوله وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يميناً اذا حلف بالمصحف (قوله ان لم ينو الخ) فان نوى ذلك فليس يمين (قوله وان قال وربي) أي بالاضافة فان قال ورب بالآلف واللام فهو يمين صريحاً لأنه لا يستعمل في غير الله تعالى (قوله وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف (قوله فكناية) أي فان نوى به اليمين انعقد والا فلا (قوله والا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك وقوله فيمين ظاهر أي صريحاً فينعقد به اليمين من غير نية (قوله ان لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين وخرج ما إذا أراد به غير الله فإنه لا يكون يميناً لأنه يصح اطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في عرف بلدة ذلك الإطلاق (قوله ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والأولى فلا ينعقد بقاء التفرع لان المقام له اذ هو مفهوم حصر اعتقاد اليمين في القسمين السابقين والمعنى اذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه اعتقاد اليمين ان قصد الحلف بكل أو أطلق وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح به كذا في سم (قوله كالنبي) أي بأن يقول والنبي أو وحى النبي لأفعلن كذا وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قديجراً الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به (قوله للنهي الصحيح الخ) أي في خبر ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وقوله وللأمر بالحلف بالله أي في الخبر السابق في قوله فمن كان حالفاً الخ وهو محل الدلالة على النهي عن

أو صفة من صفاته كوالله
والرحمن والاله ورب
العالمين وخالق الخلق
ولو قال وكلام الله أو
وكتاب الله أو قرآن
الله أو والتوراة أو
والانجيل فيمين وكذا
والمصحف ان لم ينو
بالمصحف الورق والجلد
وان قال وربي وكان
عرفهم تسمية السيد
ر بافكناية والافيمين
ظاهراً ان لم يرد غير الله
ولا ينعقد بمخاوق
كالنبي والكعبة للنهي
الصحيح عن الحلف
بالآباء وللأمر بالحلف
بالله وروى الحاكم خبر
من حلف

الحلف بالكعبة أو النبي أو نحوهما ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحي لأنه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا أو أن ذلك خاص به تعالى فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك (قوله فقد كفر) في رواية فقد أشرك (قوله وحماؤه) أي خبر الحاكم المذكور (قوله على ما إذا قصد) أي الحالف وقوله تعظيمه أي غير الله (قوله فان لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى (قوله آثم الخ) أي فهو حرام ولا يكفر به (قوله أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية قال الشافعي وأخشي أن يكون الحلف بغير الله معصية اهـ (قوله كذا قاله الخ) أي قال أنه آثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص (قوله والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر (قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بماله حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لحرمة كالاتفاق وذكر الماوردي أن للحنسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الامام إن فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق اهـ (قوله وان كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد (قوله قال بعضهم وهو) أي القول بالآثم (قوله لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله وقوله أعظام المخلوق به أي اليمين وقوله ومضاهاته أي المخلوق أي مشابهته لله وفيه أنهم أن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأتون فقط فتأمل (قوله تعالى الله) أي تزه الله وتباعد وقوله عن ذلك أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه وقوله علوا أي تعاليا فوضع اسم المصدر في موضع المصدر مثل والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله كبيرا صفة لعلا وفيها تمام المبالغة في الزهارة (قوله وإذا حلف بما يتعقد به اليمين) أي بما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الإسلام ونص عبارة المنهاج مع شرحه إلا أن يريده غير اليمين فليس يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم اهـ (قوله ولو قال بعد يمينه ان شاء الله) مثل الإثبات التي كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق (قوله وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أي التعليق وعبارة الروض وشرحه و يشترط التللفظ بالاستثناء وقصد قبل فراغ اليمين واتصالها بها اهـ (قوله واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لاحقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والى وانقطاع الصوت (قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وانما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معاملة لتأويل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذه بها (قوله فلا حث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين (قوله وان لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولو لم يكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أولم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق (قوله لم يندفع الخ) جواب ان وقوله الحنث بكسر الحاء أي اثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيد أفكلمه قال في القاموس الحنث بالكسر الإثم والحلف في اليمين والميل من باطل إلى حق وعكسه اهـ وقال في المصباح حنث في يمينه يحث حنثا إذا لم يف بموجبه فهو حاث وحنثه بالتشديد جعلته حاثا والحنث الذنب وحنث إذا فعل ما يخرج به من الحنث قال ابن فارس والتحنث التعب ومنه كان ^{عليه السلام} يتحنث في غار حراء اهـ (قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصدته فان قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وان لم يقصد ذلك انعقدت (قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك وفي الجبرمي لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل اهـ (قوله أو أسألك بالله) قال ع ش

بغير الله فقد كفر وحماؤه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك آثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الآثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به أعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإذا حلف بما يتعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن

وكذلك لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر للتعليق اهـ (قوله وأراد يمين نفسه) أى فقط بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فلا كل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من الأكل كان يميناً وان أراد أنشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين الخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله فلا يكون يميناً لأنه لم يحلف هو ولا الخاطب اهـ بجيرى (قوله ومتى لم يقصد يمين نفسه) اظهار في مقام الاضرار فلو قال ومتى لم يرد هالكان أولى (قوله بل الشفاعة) أى بل قصد الشفاعة بالله أن يفعل الخاطب كذا وقوله أو يمين الخاطب أى جعل الخاطب حالفاً بالله تعالى وقوله أو أطلق أى لم يقصد يمين نفسه ولا يمين الخاطب ويحمل في هذه الحالة على الشفاعة أى جعلت الله شفيعاً عندك في فعل كذا (قوله فلا تنعقد) أى اليمين (قوله لأنه لم يحلف هو) أى القائل ذلك ولا الخاطب واعلم أن اللفظ الذى يعقده اليمين امانة أن يكون صريحاً والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد به عند الاطلاق وذلك كما في القسمين الأولين اللذين أعني ما كان بمختص بالله من اسم أو صفة له وما كان اطلاقاً عليه غالباً واما أن يكون كناية وهى ما ليس كذلك فلا يعقدها اليمين الا بالنية وذلك كأن يأتى بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو الله بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا ونحو لعمر الله أو على عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أماته أو كفالته لأفعلن كذا ونحو أنشهد أو شهدت بالله لقد كان الأمر كذا ونحو عزمت أو أعزم بالله لأفعلن كذا أو عليك لتفعلن كذا ونحو ذلك كالألفاظ التى تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالوجود والعالم والحكيم واختلف في بله بتشديد اللام وحذف الألف فقال في التحفة هى لغو وان نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة اذهى الرطوبة وقال في النهاية هى يمين ان نواها خلافاً لجمع ذهبوا الى أنها لغو وفي البجيرى وبقى ما لوقال والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولاً ويظهر الآن الثانى لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبله الرطوبة وبقى أيضاً ما وحذف الهاء من لفظ الجلالة وقال باللا أو والا هل هى يمين أولاً فيه نظر والأقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء ترخيماً جائز في غير النادى على قلة اهـ (قوله ويكره رد السائل بالله تعالى) خبر من سأل بالله تعالى فأعطوه وفي الزواجر أخرج الطبرانى وغيره ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو يمشى ذات يوم في سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندى شئ أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فأتى نظرت السباحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شئ أعطيكه الآن تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بأمر عظيم أما انى لأخيبك بوجه ربى يعنى قال فقدمه الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فكسك عند المشتري زماناً لا يستعمله فى شئ فقال إنما اشتريتني التماس خير عندى فأوصنى بعمل قال أكره ان أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال انى أحسبك أميناً فاخلقنى في أهلى خلافة حسنة قال أوصنى بعمل قال انى أكره ان أشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن ليبتى حتى أقدم عليك قال فرأى الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شئ أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له

كذا وأراد يمين نفسه
فيمين ومتى لم يقصد
يمين نفسه بل الشفاعة
أو يمين الخاطب أو
أطلق فلا تنعقد لانهم
يحلف هو ولا الخاطب
ويكره رد السائل بالله
تعالى

يتقنع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت وأتقنت فقال الرجل بأني أنت وأمي يا نبي الله أحكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك قال أحب أن تخلى سبيلي فأعبدني فخلى سبيله فقال الحضرة الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها اه (قوله أو بوجهه) أي وجه الله كأن يقول أسألك بوجه الله لتفعلن كذا (قوله في غير المكروه) متعلق برد وهو على حذف مضاف أي في سؤال غير المكروه أما سؤال المكروه فلا يكرهه ومثله المحرم بالأولى وذلك لما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا بضم فسكون قال في الزواجر أي ما لم يسأل أمر اقبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤال اقبيحا بكلام قبيح اه (قوله وكذا السؤال بذلك) أي وكذا يكره السؤال بالله أو بوجهه لحديث لا يسئل بوجه الله إلا الجنة (قوله ولو قال ان فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني) أي أو مستحل الحمر أو الزنا أو أنابرى من الاسلام أو من الله أو من رسوله ونحو ذلك (قوله فليس) أي قوله للذكور يمين وهو جواب لو (قوله لا تتفاء الخ) علة عدم انعقاد قوله للذكور يميننا (قوله ولا كفارة) أي عليه (قوله وان حنت) أي بأن فعل المحلوف عليه (قوله نعم يحرم ذلك) أي قوله ما ذكرناه من معصية والتلفظ به احرام (قوله بل ان قصد الخ) الصواب حذف لفظ بل ولفظ حرم لانه قيد لقوله ولا يكفر وقوله أو أطلق أي لم يقصد شيئا (قوله ويلزمه التوبة) أي لانه حرام والتوبة واجبة من كل معصية ولا ينافي ذلك قوله بعد سن له أن يستغفر الله لان ذلك باللسان وهو ليس بواجب (قوله فان علق) أي قصد تعليق اليهود ونحوه مما مر على فعل ذلك وقوله أو أراد الرضا بذلك أي بالتهود ونحوه وقوله ان فعل أي المعلق عليه وقوله كفر حالا أي لان فيه رضا بالكفر وهو كفر كما مر في باب الردة قال في المغني فان لم يعرف قصده لموت أو لعيبه وتعنرت مراجعته في المهمات القياس تكفيره اذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الذاكار يقتضي خلافه اه والاوجه ما في الذاكار اه وقوله والاوجه الخ قال في التحفة هو الصواب (قوله وحيث لم يكفر) أي بأن قصد تباعد نفسه أو أطلق (قوله سن له أن يستغفر الله) أي باللفظ والافتاتوبة واجبة كما صرح به آتفا بقوله ويلزمه التوبة وذلك كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وآتوب اليه وهي أكمل من غيرها (قوله يقول الخ) أي وسن له أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال في التحفة وحذفهم أشهدنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط مالا يغتفر في غيره على أنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهم لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه اه (قوله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أي قوله لا اله الا الله الخ أي لحبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ورده الجمهور بأن الأمر فيه محمول على التذب (قوله ومن سبق لسانه الخ) عبارة الروض وشرحه ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجأ أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله تارة أخرى أو سبق لسانه بأن حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فلفظوا فيهم لغو يمين اذا بقصد بذلك تحقيق اليمين ولفظه تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولحبر لغو اليمين لا والله وبلى والله رواه أبو داود وابن حبان وصححه فلو جمع بين لا والله وبلى والله في كلام واحد قال الماوردي الأولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه اه وقوله قال الماوردي الخ قال في التحفة هو ظاهر ان علم أنه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر أنه قصدها أما اذا علم أنه لم يقصد هاتواضح أنه لغو اه وقال في المغني وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى اه وهو ظاهر ان لم يقصد اليمين فان قصدها كانت يميننا كما نبه عليه

أو بوجهه في غير
المكروه وكذا السؤال
بذلك ولو قال ان فعلت
كذا فأننا يهودي أو
نصراني فليس يمين
لا تتفاء اسم الله أو
صفتة ولا كفارة وان
حنت نعم يحرم ذلك
كغيره ولا يكفر بل
ان قصد تباعد نفسه
عن المحلوف أو أطلق
حرم ويلزمه التوبة
فان علق أو أراد الرضا
بذلك ان فعل كفر
حالا وحيث لم يكفر سن
له أن يستغفر الله تعالى
ويقول لا اله الا الله محمد
رسول الله وأوجب
صاحب الاستقصاء
ذلك ومن سبق لسانه
الى لفظ اليمين

في التحفة والنهاية (قوله بلا قصد) لاجابة اليه بعد قوله سبق لسانه كما نبه عليه في المنغى وعبارته تنبيه لاجابة لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه اهـ (قوله كلا والله وبلى والله) أى كقوله ذلك وقوله في نحو غضب متعلق بقوله المقدّر (قوله لم ينعد) أى اليمين بذلك وهو جواب من (قوله والحلف مكروه) أى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أى نصباً لها بأن تكثروا منها لتصدقوا وخبر انما الحلف حث أوندّم رواه ابن حبان في صحيحه ولأنه ربما يعجز عن الوفاء فيحلف عليه قال حرمة سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط (تنبيه) كان الأولى للؤف أن يزيد بعد قوله مكروه لفظ في الجملة وذلك لأن من اليمين ما هو معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب كأن توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه ومنها ما هو واجب فيما إذا توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام (قوله الا في بيعة الجهاد النخ) لوقال كغيره الا في طاعة كبيعة الجهاد النخ لسكان أولى اذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك بل مثلها كل طاعة من فعل واجب أو ترك حرام أو فعل مندوب فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك ومثل في شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا الحديث المار وقوله والحث على الخير أى كقوله والله ان لم تثبت لتندم (قوله والصادق في الدعوى) للامام قبله أن يقول وفي الدعوى الصادقة أى عندكم ولا تتركه اليمين أيضا فيما اذا دعت حاجة اليها كتوكيد كاد كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أى لا يترك نوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (قوله ولو حلف النخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتركه الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حث النخ تلخص من كلامه ان الحث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يندب كما ذكره بقوله أو ترك مستحب أو فعل مكروه وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على ترك مباح أو فعله وبقى عليه الكراهة وذلك كما اذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه والتحرير كما اذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيحرم عليه الحث بترك واجب أو فعل حرام فتحصل أن الحث تعتريه أحكام خمسة ولا تعتريه الاباحة لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى وبضد ما قيل في الحث يقال في البر حيث وجب الحث حرم البر وحيث حرم الحث وجب البر وحيث ندب الحث كره البر وحيث كره الحث ندب البر اهـ يجزى بتصرف وقوله عصى أى بالحلف واستثنى البلقينى من الصورة الأولى أغنى ترك الواجب مستثنين الأولى الواجب الذى يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلى على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه لا يعصى بهذا الحلف اهـ معنى وقوله ولزمه حث وكفارة أى لأن الإقامة على هذه الحالة معصية وخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحث اذا لم يكن له طريق سواء والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ميريئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم اهـ شرح المنهج وقوله بأن يعطيها من صداقها أى مع كون النفقة باقية في ذمته والأولى أن يمثل بنفقة القريب لانهما تسقط بمضى الزمان اهـ يجزى (قوله أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب وقوله مستحب أى كسنة الظهر وقوله أو فعل النخ عطف على ترك أيضا وقوله مكروه أى كالتفات في الصلاة (قوله سن حنثه وعليه كفارة) أى لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان ولاية ولا تأتلا أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصغحوا لا تحبون أن يعفوا الله لكم والله غفور رحيم * وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح

بلا قصد كلا والله وبلى
والله في نحو غضب أو
صلة كلام لم ينعد
والحلف مكروه الا في
بيعة الجهاد والحث على
الخير والصادق في
الدعوى ولو حلف في
ترك واجب أو فعل
حرام عصى ولزمه حث
وكفارة أو ترك مستحب
أو فعل مكروه سن حنثه
وعليه كفارة

بعد ما قال لعائشة ما هي بريئة منه فأنزله الله ولا يأتى أولو الفضل الآية فقال بلى والله انى لأحب أن يغفر الله
لى فرجع الى مسطح الذى كان يجريه عليه من النفقة ﴿ظريفة﴾ يحكى أن ابن المقرئ منع النفقة عن ولده
لما رآه غير مستقيم فكتب اليه ولده

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
فان أمر الافك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى * وعوتب الصديق في حقه
(فأجابه بقوله) قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طريقه
لأنه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لأنه ينب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق في حقه

(قوله أو على ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب أى أو حلف على ذلك وقوله كدخول
دار الخ مثال للبياح ﴿تنبيه﴾ اختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ف قيل مكره لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله الآية وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك
باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا كما قال الرافعى الصواب
(قوله فالأفضل ترك الحنث) وقيل الأفضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة قال الأذرى
ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه
أو صديقه فالأفضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكره بلا شك وكذا حكم الأكل واللبس اه معنى
(قوله ابقاء لتعظيم الاسم) أى المحلوف به أى لقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴿تنبيهات﴾
من حلف أن لا يفعل شيئا ككونه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه
فأمر غيره بفعله ففعله وكيهه ولو لمع حضور لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل الآن يريد الحالف استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيهه فيأذرك عملا بارادته فان فعل الشيء
الذى حلف عليه بنفسه عامدا عالما مختارا حنث بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ
ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد
وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومن حلف لا يبيع هذا العبد أو لا يشتري هذا الثوب فوهبه في الأولى أو وهب له في
الثانية لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه ومن حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع
الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضى حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل
وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج الاباذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث ومن حلف لا يعتق عبده فكتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان
عن ابن القطان وأقره ومن حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلًا عرفا ولايمان
مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه
لا يسمى أكلًا لغة والطلاق مبنى على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتمًا فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومن حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسر برية وبراوية جديدة وكتب به لم يحنث ومن حلف لا يتغدى أو لا يتعشى
أو لا ينسحر فلا يحنث في الأول الأبأ كله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ولا يحنث
في الثانى الأبأ كله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل ولا يحنث في الثالث الأبأ كله بعد
نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا يفارق غيره حتى يوفيه حقه
فهرب عنه لم يحنث ولو تمكن من اتباعه بل ولو أذن له في الحرب لأنه لم يفارقه هو ومن حلف لا يدخل

أو على ترك مباح أو
فعله كدخول دار
وأكل طعام كالأكل
انفا فالأفضل ترك الحنث
إبقاء لتعظيم الاسم

الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجل واحدة معتمدا عليها فقط لا يصعد سطح من خارج الدار ولو محوطا بأن يكون له درج يصعد عليها له من خارجها وإذا حلف الأمير مثالا يضرب يدا فأمر الجلاء فضر به لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك لا يحنث أو حلف أن لا يخلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرئ لعدم فعله وقيل يحنث للعرف ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد ولو أضاف العقد إلى ما يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وان أطلق فلا وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منهما إلا الحج فإنه يحنث بالفاسد ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة عرفا ومن حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبي ﷺ بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد وهنا فروع كثيرة تركناها خوفا للإطالة (قوله فرع الخ) الأولى فروع لأنه ذكر أربع الأولى قوله يسن تغليظ الخ الثاني قوله ويعتبر في الحلف الخ الثالث قوله واليمين يقطع الخصومة الخ الرابع قوله واليمين المردودة الخ * واعلم أن ما ذكره يذكركه الفقهاء في باب الدعوى وهو الأنسب وان كان لذكره هنا وجه أيضا وهو أن الكلام في الإيمان وانها قد تقع في خصومة كما مر وقوله تغليظ يمين الخ إنما سن ذلك لأن اليمين إنما وضعت للزجر عن التعدي فغلظت مبالغة وتأكيدا للدعوى فيها هومتأ كد في نظر الشرع وهو ما سبذكره من النكاح الخ وقوله من المدعى أي صادرة منه فيما إذا كان المدعى به ثبت يمين وشاهد أو في يمين الرد وقوله والمدعى عليه أي وتغليظ يمين صادرة من المدعى عليه فيما إذا لم يكن عند المدعى بينة (قوله وان لم يطلبه) أي التغليظ وهو غايية في سنية التغليظ أي يسن وان لم يطلبه الخصم قال في التحفة بل وان أسقطه كما قاله القاضي اه (قوله في نكاح الخ) أي في دعوى ذلك والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ليمين أي يمين واقعة في دعوى الخ ويحتمل أن في معنى على والجار والمجرور متعلق بيمين ولا حاجة إلى تقدير مضاف أي يمين على نكاح وطلاق الخ وقوله ووكالة أي ولو في درهم اه تحفة (قوله وفي مال) معطوف على نكاح وقوله بلغ عشرين دينارا أي أو ما قيمته ذلك (تنبيه) كان حقه أن يزيد لعلنا كما في التحفة لأن قوله لا أتى وصعودها عليه أولى لا يظهر إلا في الزوجين المتلاعنين لأنهما هما اللذان يصعدان على المنبر (قوله لا فيما دون ذلك) أي لا يسن تغليظ اليمين فيما دون عشرين دينارا (قوله لأنه) أي ما دون ذلك وقوله حقير في نظر الشرع أي فلم يعتن فيه بتغليظ اليمين (قوله نعم الخ) استدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك وقوله لو رآه الحاكم المفعول الثاني محذوف أي رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك وقوله لنحو جراءة الخالف أي على اليمين واللام للتعليل وهي متعلقة برأي أو بمفعوله الثاني المحذوف وقوله فعله أي فعل الحاكم التغليظ في اليمين (قوله وهو) أي الزمان الذي يحصل به التغليظ وقوله بعد العصر أي لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وعدم منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقطع بهامال امرئ مسلم (قوله وعصر الجمعة أولى) أي من عصر غير الجمعة لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها (قوله وبالمكان) معطوف على بالزمان أي والتغليظ يكون بالمكان أيضا (قوله وهو) أي المكان الذي يحصل التغليظ به وقوله للمسلمين عند المنبر الظرف متعلق بمحذوف خبر للبثا والجار والمجرور قبله متعلق بما يتعلق بهذا الخبر أي وذلك المكان كأن عند المنبر بالنسبة للمسلمين أي أما بالنسبة

(فرع) يسن تغليظ
يمين من المدعى
والمدعى عليه وان لم
يطلبه الخصم في نكاح
وطلاق ورجعة وعتق
ووكالة وفي مال بلغ
عشرين دينارا لا فيما
دون ذلك لأنه حقير في
نظر الشرع نعم لو رآه
الحاكم لنحو جراءة
الخالف فعله والتغليظ
يكون بالزمان وهو بعد
العصر وعصر الجمعة
أولى وبالمكان وهو
للمسلمين عند المنبر

لغيرهم اذ اترافعوا الينا فيبعية بكسر الباء وهي معبد النصرارى أو كنيسة وهي معبد اليهود أو بيت نار مجوس
لايت أصنام وثني دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا الينا فلا يحلف فيه لأنه لأصل له في الحرمة والتعظيم
بل في مجلس الحكم وعبرة الخطيب في باب اللعان فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على
المنبر كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان في المسجد الحرام
فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان
قيل لا شيء في مكة أشرف من البيت أجيب بأن عدوهم عنه صيانة له عن ذلك وأن كان في مسجد المدينة
فعلى المنبر كافي الأم والمختصر لقوله عليه السلام ومن حلف على منبر في هذا يمينا آثما نبوا مقعده من النار
وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي
ابن حبان أنها من الجنة اه ومحل ذلك في غير المرأة الحائض أو النفساء أو المتحيرة أما هي فعند باب
الجامع لتحريم مكنتها فيه (قوله وصعودهما) أي الزوجين عند اللعان كما علمت وعبرة فتح الجوامع
الأصل وورق كل منهما عند لعانه عليه أي المنبر بطيبة شرفها الله وبغيرها أيضا أولى وان قل القوم اه
وقوله عليه أي على المنبر (قوله وزيادة الخ) معطوف على بالزمان أي ويكون التغليظ بزيادة الأسماء
والصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية هذا
ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو
نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز
للقاضي أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر ومتى بلغ الامام ان القاضي يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله
الشافعي رضي الله عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله ويسن
أن يقرأ الخ) عبارة غيره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع
يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشترون الآيات (قوله ولو اقتصر) أي الحالف وقوله
كفى أي في الحلف (قوله ويعتبر) أي يعتمد وقوله في الحلف أي بالله تعالى لانه المراد عند الاطلاق (قوله نية
الحاكم) أي وعقيدته ومثل الحاكم نائبه أو المحكم أو المنصوب للظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف
وانما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم الميمى على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية
الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق وقوله المستحلف أي لمن توجه عليه الحلف (قوله
فلا يدفع أثم الميمى الخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم أي واذا كان المعترف نية الحاكم لانه الحالف فلو حلف
وورى في حلفه أو تأول أو استثنى فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه أثم الميمى الفاجرة لكن بشرط أربعة
تستفاد من كلامه وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم فلو حلف عند المدعى فقط نفعه ذلك وان
يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو
العتق فان كان بهما نفعه أيضا ذلك وأن لا يكون الحالف محقا والانفعه وقوله بنحو تورية هي قصد مجاز
اللفظ لا حقيقته كأن ادعى عليه ثوبا أو أنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق على ثوبا وأراد بالثوب
الرجوع لانه من ثاب اذا رجع وهذا مجاز مهجور أو كأن ادعى عليه درهما فأنا أنكر فحلفه القاضي فقال والله
لا يستحق على درهما ونوى الحقيقة لانه كافي القاموس يطلق عليها وقوله باستثناء تمثيل لنحو التورية
قال البجيرمي كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على عشرة وحلف مع
الشاهد أن له عليه عشرة وقال الا خمسة سرا اه أي فقوله الا خمسة لا يدفع عنه أثم الميمى الفاجرة ومثل
الاستثناء التأويل وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بأن ادعى عليه دينارا قيمة المثل فأنكر فقال له القاضي
قل والله لا يستحق على دينارا فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المثل أو قصد بالدينار اسم

وصعودهما عليه أولى
وبزيادة الاسماء والصفات
ويسن أن يقرأ على
الحالف آية آل عمران
ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا وان يوضع
المصحف في حجره ولو
اقتصر على قوله والله
كفى ويعتبر في الحلف
نية الحاكم المستحلف
فلا يدفع اثم الميمى
الفاجرة بنحو تورية

رجل وقوله لا يسمعه الحاكم الجملة صفة لاستثناء وضمير يسمعه يعود عليه وهذا القيد زاده لأجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز لأنه لو أسمع له الحاكم لا يدفع عنه أئم اليمين الفاجرة أيضاً بل يعززه الحاكم كإفي النهاية ونصها وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعززه ويعيد اليمين اه (قوله ان لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع أئم اليمين الفاجرة بذلك وقوله أمان من ظلمه خصمه الخ محترز القيد المذكور (قوله كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعى على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه فأجابه بنفي الاستحقاق فقال المدعى للقاضي حلفه انه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق فإنه ينفعه ذلك ولا أئم عليه (قوله أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسراً (قوله فتنفعه التورية والتأويل) أي ولا يأتهم بهما والملاحم لم يقبله في الجواب أن يقول فلا أئم عليه بهما (قوله لأن خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين اذ كان مظلوماً وقوله ان علم أي أن المدين معسر وقوله أو مخطئ معطوف على ظالم أي أو أن خصمه مخطئ ان جهل ذلك (قوله فلو حلف انسان الخ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف اذ السنين والتناء فيه للطلب كإفي التحفة وقوله ابتداء أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف وقوله أو حلفه غير الحاكم أي كالمدعى (قوله اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها (قوله ونفعته التورية) أي فيتخلص بيمينه المورى فيها من استمرار الخصومة (قوله وان كانت) أي التورية حراما وقوله حيث الخ قيد في الحرمة (قوله واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك أي قطع المطالبة بالحق وقوله لا الحق أي لا يقطع الحق أي لا يفيد قطع الحق المدعى به وذلك للخبر الصحيح أنه عليه السلام أمر حالفاً بالخروج من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه الامام احمد (قوله فلا تبرأ الخ) مفرغ على قوله لا الحق وقوله ان كان أي الحالف كاذباً (قوله فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة (قوله ثم أقام) أي ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة أي أو شاهداً واحداً ليحلف معه (قوله حكم بها) أي بالبينة ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من الحق وإنما تفيد قطع الخصومة فقط (قوله كما لو أقر الخصم) أي بالحق للمدعى فإنه ثبت باقراره وقوله بعد حلفه أي بعدم الحق في ذمته مثلاً (قوله والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله فكان الصواب أن يؤخره عن قوله بعد النكول الخ وعبرة المنهاج واذا نكل حلف المدعى وقضى له ولا يقضى له بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف اه (قوله واليمين) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ وقوله الردودة أي من المدعى عليه أو القاضي على المدعى (قوله وهي) أي اليمين الردودة وقوله بعد النكول أي نكول المدعى عليه من اليمين (قوله كإقرار المدعى عليه) ينبئ على ذلك انه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو ابراء لأن الإقرار من المدعى عليه لا يقتقر إلى حكم حاكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه اه شق (قوله فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله الجار والمجرور وقوله بعدها أي اليمين الردودة وقوله بينة مفعول أقام وقوله بأداء أو ابراء أي أو نحوهما من المسقطات وقوله لم تسمع أي البينة وقوله لتكذيبه أي المدعى عليه والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وقوله لها أي للبينة والأولى اياها لأن المصدر متعد بنفسه وقوله باقراره أي التنزيلى لأنه لم يحصل إقرار بالفعل وإنما حلف المدعى بعد النكول وهو كإقرار (قوله وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكره هنا أي في باب الدعوى (قوله وصحح الاسنوى الأول) أي عدم السماع (قوله والبلقيني الثاني)

كاستثناء لا يسمعه

الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني امان من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادعى على معسر فيحلف لا تستحق على شيئاً تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم أو مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلف غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذباً فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول ان يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واليمين الردودة وهي يمين المدعى بعد النكول كإقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوى الأول والبلقيني الثاني

أى وصحح البلقيني الثاني أى السماع (قوله وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة وصحح الاستوى الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لأنه اقرار تقديرى لا تحقيقى فلا تكذيب فيه واعتراض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالليونة وهو متجه فالمعتمد ما فى المتن الخ اه وقوله وهو أى الاعتراض متجه وقوله فالمعتمد ما فى المتن أى من عدم سماعها (قوله فرع) أى فى بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه بخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة فى ابتداءها كما قال المؤلف يتخير فى كفارة اليمين بين الخ ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الحصلة الرابعة التى هى الصوم الا اذا عجز عن الحصال الثلاثة كما قال فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام والراجع فى سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وللکفر فى غير صوم تقديمها على احديسبها كالزكاة وليس له ذلك فى الصوم لأنه عبادة بدنية وهى لا تقبل على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا كان بحاجة كفى الجمع بين الصلاتين تقديمها (قوله يتخير) أى الكفر ويشترط فيه أن يكون حرا رشيدا فان كان رقيقا ولو مكاتب فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة بل عليه الصوم فقط لأنه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا ولو كفر عنه سيده بغير اذنه لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزى بدموته بالاطعام والكسوة لأنه لا ريق بعد الموت وله فى المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه كما ان للمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده وان كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر يتخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم فى ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا اسلم فلوايسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الحصال الثلاث (قوله فى كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان فى زبده بقوله

كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معييه
أو عشرة تمسكوا قد أدى * من غالب الاقوات مدا
أو كسوة بما يسمى كسوه * ثوبا قباء أو ردا أو فره
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والافضل والواجز التفريق

وقال شيخنا والمتجه
الأول * فرع *
يتخير فى كفارة اليمين
بين عتق رقبة كاملة
مؤمنة بلا عيب

(قوله بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الاطعام ولو فى زمن الفلاء والمراد بالعتق الاعتاق ولو عبر به لكان أولى ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فانه لا يجزئ عنها لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك انه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجوز اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة أخرى وقوله كاملة أى فلا يجزى عتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزى اطعام خمسة وكسوة خمسة وقوله مؤمنة أى قبل العتق فلا تجزى الكافرة ولا المؤمنة مع العتق والمراد بالايمن فيها الاسلام اذ المدا فى اجراء الاحكام انما هو على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فأمر باطنى لا اطلاع لنا عليه (قوله بلا عيب الخ) أى ويشترط أن تكون سليمة من العيوب لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية نفسه والاصار كلا أى ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا بالسليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزي صغير ولو ان يوم لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء على الاصح ولا يجزى زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أناملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة ابهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أنملة غير ابهام أو أناملتين من الخنصر أو البنصر واما من كل منهما فيضر ويجزى مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى

(قوله يخل بالعمل) أى يضر بالعمل اضراراً يئال كونه عظيمًا بخلاف غير البين لكونه يسيراً فيجزى ما فقد الأنف أو الأذن أو أصابع الرجلين بخلاف ما قد أصابع اليدين ويجزى الآخر إذا كان له إشارة مفهومة وفهم إشارة غيره والأصم وهو فاقد السمع والأعور الذى لم يضعف عوره بصريعته السليمة والأعرج الذى يمكنه تتابع المشى بأن يكون عرجه يسيراً والأقرع وهو الذى لانبث برأسه وقوله أو الكسب أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أو مرادف (قوله ولو نحو غائب) أى ولو كانت الرقبة غائبة أو نحوها كمرهونة ومغضوبة فإنه يجزى اعتاقها وقوله علمت حياته أى نحو الغائب ولو بعد الاعتاق (قوله أو اطعام) الأولى التعيين بالواو لأن مدخولها معطوف على مدخول بين وهى لا تدخل الاعلى متعدد والمراد بالاطعام التخليك وإنما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهى فكفارتها إطعام عشرة مساكين الآية فلا يكتفى أن يصنع لهم طعاماً يغدوهم به أو يعشيهم وقوله عشرة مساكين لوملكهم جملة الامداد كفى كما لوملكهم عشرة أبواب جملة فإنه يكفى بخلاف ما لوملكهم نو ما كبيراً يكفى العشرة فلا يكفى وإن اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة (قوله كل مسكين مد) أى كل مسكين يعطى مدافلاً يكفى دون مدلواً أحدهم ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكف لأن كل واحد أخذ دون مد وقوله حب ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت البلد أى بلد الكفران كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد الكفر عنه (قوله أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم والضمير يعود على العشرة مساكين والمراد يدفع الكسر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة وقد علمت أنه يجزى أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أبواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع ثوباً كبيراً وإن اقتسموه بعد ذلك إلا أن قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم وقوله بما يسمى كسوة أى بشىء يسمى كسوة بما يعادلسه وقوله كقميص لا يشترط فيه أن يكون صالحاً للدفع إليه فيجزى أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط كونه جديداً فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته ولو كان مغسولاً أو متنجساً لكن يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزى وبخلاف ما ذهب قوته وهو الثوب البالى فلا يجزى لضعف النفع به (قوله أو أزار) أى أو رداء أو عمامة وإن قلت كذراع (قوله لاخف) أى ونحوه من كل ما يسمى كسوة كقفازين ومنطقة وهى ما يشده الوسطى وخاتم ونكة ونبان وهو سورال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون ودرع من نحو حديد ونعل وجورب وقلنسوة وهى ما يغطي بها الرأس وعرقية وهى الطاقية المعروفة وقول شيخ الاسلام فى شرح منهجه باجرائها محمول على أن المراد بها شىء آخر كالعراقة التى تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب وما ينبعده هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل أو كسوة ودوابهم (قوله فإن عجز عن الثلاثة) أى عن كل واحد من الثلاثة والمراد بالعجز ما يشمل الحسى كأن لم يجد شيئاً من الثلاثة أو أساء الشرعى بأن وجد ذلك ولكن لم يملك ثمنه أو ملكه ولكن يحتاج إليه لمؤنة نفسه أو مومنه وليس من العجز الشرعى وجود شىء من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كإفى التيمم بل يصبر إلى أن يجده بثمن مثله وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله إلى مسافة القصر فيصبر إلى أن يحضر ماله ويكفر به (قوله لزمه صوم ثلاثة أيام) أى بنية الكفارة و يشترط نيتها (قوله ولا يجب متابعتها) أى لا تطلق الآية وهى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (قوله خلافاً لكثيرين) أى قالوا بوجوب التتابع واحتجوا بذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل بها ولذلك أوجبوا قطع يد السارق الجنى فى السرقة

يخل بالعمل أو الكسب
ولو نحو غائب علمت
حياته أو إطعام عشرة
مساكين كل مسكين
مدحب من غالب قوت
البلد أو كسوتهم بما
يسمى كسوة كقميص
أو أزار أو مقنعة أو
منديل يحمل فى اليد أو
الكمل لاخف فإن عجز
عن الثلاثة لزمه صوم
ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها
خلافاً لكثيرين

الاولى بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما مع كونها قراءة شاذة وأجاب الأولون بأن قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لاحكاما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في الاعتناق﴾

هو لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق وشرعا ازالة الرق عن آدمي كما سيذكره * واعلم أنه قد قام الاجماع على أن العتق بالقول قرينة سواء النجس والمعلق وأما تعليقه فليس قرينة أن قصده حث أو منع أو تحقيق خبر كان دخلت الدار فانت حرا أو ان لم تسافر فانت حرا أو ان لم يكن الخبر الذي أخبرتك به حقا فعبدى حرفان لم يقصده ذلك كان قرينة نحو ان طلعت الشمس فانت حرا وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاء فليس قرينة لانه متعلق بقضاء أو طار الا ان قصده حصول عتق أو ولد فيكون قرينة والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الجبري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وعتق أبي لهب ثوبية لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة * وأركانها ثلاثة معتق وعتيق وصيغة يشترط في المعتقد أن يكون حرا كله مختارا مطلقا التصرف وشرط في العتق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالعار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمهر أو ان فيه تفصيلا وهو أن ينفذ من المولى ولا ينفذ من العسر وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالعتق أو إشارة أخرى أو كتابة بنية وهذه الأركان ماعدا العتق مصرح بها في كلامه وأما العتق فمعلوم من كلامه ضمنا (قوله هو) أي الاعتناق شرعا وقوله ازالة الخ المراد بالازالة ما يشمل الزوال فدخل فيه العتق بالبعضية والسراية والعتق بالفعل وهو الاستيلاء وذلك لانه ذكر ذلك كله في هذا الباب وقوله عن آدمي خرج به غير آدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما لانه كنسيب السواحب وهو حرام نعم لو أرسل ما كولا بقصد باحتله لم يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه كله فقط وليس له اطعام غيره منه على العتق كالاخفاف لانه لا يجوز له اطعام غيره لانه انما يبيح له كله دون غيره (قوله والأصل فيه) أي والدليل على مشروعية الاعتناق وقوله قوله تعالى فك رقبة أي من الرق أي وقوله تعالى واذن قول للذي أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق كما قاله المفسرون (قوله وخبر الصحيحين) معطوف على قوله تعالى أي والأصل فيه خبر الصحيحين وقوله أنه عليه السلام الخ بدل من خبر الصحيحين وقوله من أعتق رقبة المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل وانما عبر عنها بالرقبة لان الرق كالغل في الرقبة فان السيد يحبس به كما يحبس الدابة بالجل في رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبة وقوله مؤمنة التقييد به للبالغ فلا مفهوم له وقوله وفي رواية امرأ مسلما أي بدل قوله رقبة مؤمنة وقوله حتى الفرج بالفرج نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش أولا فقد يختلف من المعتقد والعتيق كعتق الرجل أمة وكعتق المرأة رجلا (قوله وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله وصح خبر أيما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكا كه من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتفا فكا كه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر أفضل أي من عتق الأنثى اه (قوله وروى أن عبد الرحمن الخ) عبارة التحفة قبله ويسن الاستسكان منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد اه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عاتشة تسعا وستين وعاشت

﴿باب في الاعتناق﴾

هو ازالة الرق عن آدمي والأصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة

كذلك وأعتق أبو بكر كثير أو أعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين (قوله وختمنا) أى الكتاب وقوله كالأصحاب أى أصحاب الامام (قوله نفاؤلا) أى رجاء أن الله يعقده من النار وأيضاً يناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذى هو أفضل القربات وبين العبادات والقربة تناسب واضح (قوله صح عتق) أى اعتاق وقوله مطلق تصرف أى من يجوز له أن يتصرف تصرفاً مطلقاً بأن يكون بالغاً عاقلار شيداً وقوله له ولاية أى على الرقيق بطريق الملكية أو بطريق النيابة ولا بد أن يكون حراً كاملاً الحرية وأن يكون مختاراً فلا يصح من المكاتب والمبعض ومن المكروه بغير حق أما إذا كان بحق فيصح كالمواشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ يصح لأنه أكرهه بحق (قوله ولو كافر) غاية في مطلق التصرف أى يصح العتق منه ولو كان كافراً قال الشرفاوى فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه اهـ (قوله فلا يصح) أى الاعتاق وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله مطلق تصرف أعني البلوغ والعقل والرشد وإنما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم (قوله ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه إذا كان بالقول المنجز أما إذا كان بالفعل أو كان معلقاً فينفذ منه وقوله أو فلس أى أو محجور عليه بفلس ومحل عدم صحة اعتاقه أيضاً إذا كان بالفعل أو بالقول المنجز أما إذا كان بالقول المعلق كالتدبير فيصح منه أفاده البجيرمى (قوله ولا من غير مالك الخ) مفهوم قوله له ولاية أى ولا يصح العتق من غير مالك للعبد وقوله بغير نيابة أى من المالك أما بالنيابة منه فيصح (قوله بنحو أعتقتك الخ) اللاتم لقوله بعدو بكنية أن يقول هنا يصريح عتق بنحو أعتقتك الخ وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهى الصيغة * وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم إلى صريح في العتق وإلى كناية فيه والأول هو المباحتمل غير العتق وذلك كشتق تحرير واعتاق وفك رقبة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة أو مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك ولو قال أعتقتك الله والله أعتقتك كان صريحاً أيضاً لقاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده لله كان صريحاً ما لا يستقل به إلا إنسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية وقد نظمها بعضهم في قوله

ما فيه الاستقلال بالإنشاء * وكان مسنداً لذى الآلاء

فهو صريح ضده كناية * فكن لذا الضابط ذا دراية

وحكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية الإيقاع لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الإطلاق فهو قووى في نفسه فلم يحتاج لتقويته بالنية نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم تعتق والثانى ما احتمل العتق وغيره وذلك كقول السيد لعبد له مالك لى عليك أو لاسلطان لى عليك أو لاسبيل لى عليك أو لخدمة لى عليك أو أنت سائبة أو أنت مولاي أو أنت سيدى أو أزلت ملكى أو حكمتى عنك ونحو ذلك مما هو صريح أو كناية في الإطلاق أو الظاهر لكن فيما هو صالح للعتق بخلاف ما ليس صالحاً له كقوله لعبد اعتد أو استبرئ رحمك وقوله لأمتة أنا منك طالق فلا يقع به العتق وإن نواه وحكم ما كان بالكناية أنه يقع به العتق إن نواه وإن احتفت به قرينة فلا تنكفى عن النية ويكفى قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلاً كإني الطلاق بالكناية (قوله كفككتك الخ) تمثيل لنحو أعتقتك (قوله وبكنية) معطوف على نحو الخ وقوله مع نية أى للعتق وذلك لاحتمال اللفظ غير العتق (قوله كالمالك الخ) أى لكونى أعتقتك ويحتمل لكونى بعتك وقوله لى عليك مرتبط بكل من قوله لملك وقوله لاسبيل (قوله وأزلت ملكى عنك) أى بالعتق ويحتمل البيع (قوله وأنت مولاي) إنما كان كناية لا شترأ كه

بين العتق والعتيق قال الشاعر

وهل يتساوى سادة وعبيدهم * على أن أسماء الجميع موالى

وختمنا كالأصحاب
باب العتق نفاؤلا (صح
عتق مطلق تصرف)
له ولاية ولو كافراً فلا
يصح من صبي ومجنون
ومحجور بسفه أو فلس
ولامن غير مالك بغير
نيابة (بنحو أعتقتك
وحررتك) كفككتك
وأنت حر أو عتيق
وبكنية مع نية كلاً
ملكاً ولا سبيل لى عليك
أو أزلت ملكى عنك
وأنت مولاي

وكذا ياسيدي على
الرجح وقوله أنت ابني
أوهذا أوهو ابني أوأبي
أوأمي اعتاق ان أمكن
من حيث السن وان
عرف نسبه مؤاخذه له
بأقراره أو يا ابني كناية
فلا يعتق في النداء الا
ان قصد به العتق
لاختصاصه بأنه يستعمل
في العادة كثيرا للملاطفة
وحسن المعاشرة كما
صرح به شيخنا في
شرح المنهاج والارشاد
وليس من لفظ الاقرار
به قوله لاعتق لعبدي
فلان لأنه لا يصلح
موضوعه لاقرار ولا
انشاء وان استعمل
عرفا في العتق كما أفتى به
شيخنا رحمه الله تعالى
(ولو بعوض) أي معه
فلو قال أعتقتك على
ألف أو بعتك نفسك
بألف فقبل فورا عتق
ولزمه الألف في
الصورتين والولاء
للسيد فيهما

(قوله وكذا ياسيدي) أي وكذلك هو كناية وقوله على الرجح أي عند غير القاضي والغزالي وعبرة
الغنى تنبيه لو قال لعبده ياسيدي هل هو كناية أولا وجهان رجح الامام أنه كناية وجري عليه ابن المقرئ
وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السودد وتدير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق اه
وفي التحفة وهل أنت سيدى كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل اه (قوله وقوله) أي المالك
مخاطبا لعبده في المثال الأول ومخاطبا لغيره في بقية الأمثلة وقوله اعتاق أي صريحا كما يدل عليه قوله بعد أو
يا ابني كناية وهو خبر عن قوله أنت الخ (قوله ان أمكن من حيث السن) أي ان أمكن أن يكون الرقيق
ابنه أو بنته أو أباه أو أمه من حيث السن قال ع ش والأى وان لم يمكن ذلك كان لغوا اه (قوله وان عرف
نسبه) أي نسب الرقيق لغير المدعى (قوله مؤاخذه له بأقراره) تعليل لكون قوله المذكور اعتاقا أي
يعتق عليه به وان عرف نسبه لغيره مؤاخذه له بأقراره قال ع ش أي فيعتق ظاهر الاباطنا وينبغي أن محله
حيث قصد به الشفقة والخوف أو أطلق عتق ظاهر أو باطنا اه (قوله أو يا ابني الخ) الأولى التعبير بالواو
كما في التحفة أي وقوله يا ابني بالنداء كناية (قوله فلا يعتق في النداء) الأولى الاضمار بأن يقول فلا يعتق
فيه أي في قوله يا ابني وقوله الا ان قصد به العتق أي فانه يعتق عليه وقوله لا اختصاصه أي بالنداء وهو علة لعدم
العتق الا بالقصد (قوله كما صرح به) أي المذكور كله من قوله أنت ابني الخ لكن قوله فلا يعتق في النداء
الخ في شرح الارشاد لا في التحفة ونص عبارة الأول ويعتق أيضا بقوله أنت ابني أو أنت بنتي أو أنا أبوك فيما
يظهر اذا كان ذلك خطا بالممكن كونه ابنه لصغر سنه وان لم ينو بذلك عتقه أو كان بالغوا كذبه في أنه ابنه
وعرف كذب السيد فيه لكون القن معروف بالنسب من غير مؤاخذه له بأقراره ويؤخذ من ذلك أن
عتقه بذلك انما هو في الظاهر دون الباطن ان لم يكن فيه ابنه وهو محتمل والأوجه كما بينته في الأصل أن
ما ذكر لا يجري في النداء بل لا يعتق به الا ان قصد به العتق لا اختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة
وحسن العشرة اه (قوله وليس من لفظ الاقرار به) أي بالعتق وقوله لاعتق لعبدي فلان الذي يظهر أن
اللام الأولى لام الابتداء ومدخولها فعل مضارع واللام الثانية زائدة ومدخولها مفعوله وقوله لأنه لا يصلح
موضوعه الخ علة لكون اللفظ المذكور ليس اقرارا بالعتق أي وانما لم يكن اقرارا به لأن موضوعه أي لفظ
أعتق لا يصلح لاقرار به وبلا لا نشأه بل هو للوعد به اذ صيغة الاستقبال فتيد ذلك وأنت خير بأن قياس
قولهم في البيع ان صيغة المضارع كناية فيه لاحتمالها الوعد والانشاء أن يكون هنا كذلك فراجع (قوله
ولو بعوض) غاية لقوله صح عتق الخ وقوله أي معه أفاد به أن الباء بمعنى مع أي يصح العتق بما ذكر ولو مع
عوض أي ملتزم في ذمة الرقيق يؤديه بعد العتق فلا يصح أن يكون معينا كهذا الثوب اذ لا ملك له قبل
العتق (قوله فلو قال) أي السيد لعبده وقوله أعتقتك على ألف أي في ذمتك تؤديني اياها بعد العتق
كما عرفت (قوله أو بعتك نفسك بألف) عبارة المنهاج مع شرح ابن حجر ولو قال بعتك نفسك بألف في
ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشترت فالذهب صحة البيع كالكناية بل أولى لأن هذا ألزم
وأسرع ويعتق في الحال وعليه ألف عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاق لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله
بألف قوله بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه والولاء للسيد لما تقرر أنه عقد عتاق لا بيع اه (قوله فقبل)
أي العبد وقوله فورا قيد لأنه بيع في المعنى وهو يشترط فيه الفورية بين الإيجاب والقبول كما تقدم (قوله
عتق) أي العبد واعلم أن عتق يستعمل لازما كما هنا ويستعمل متعديا كما في قولك عتقت عبدي وقد
تدخل عليه الهمزة فيقال أعتق وهو حينئذ متعد لا غير (قوله ولزمه الألف) أي لزم الرقيق أداء الألف
التي التزمها في ذمته للسيد قال في التحفة ولا حظ هنا للضعف شبهه بالكتابة اه وقوله في صورتين أي
قوله أعتقتك على ألف وقوله بعتك نفسك بألف (قوله والولاء للسيد) أي لعموم خبر الصحيحين انما

الولاء لمن أعتق وقوله فيهما أي في صورتين (قوله ولو أعتق حاملا) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعدموتى فانها تعتق مع حملها على الأصح ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها سرى إليه العتق كما في الروضة وأصلها في باب العدد (قوله مملوكة له) أي للمعتق وقوله هي توكيد للضمير المستتر وقوله وحملها بالرفع معطوف على الضمير المستتر وساغ ذلك لو جود شرطه وهو الفصل بالضمير المنفصل كما قال ابن مالك

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما ملح
(قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملها الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي اه بجرمي (قوله وان استثناء) أي استثنى الحمل في صيغة العتق بأن قال عتقتك دون حملك فانه يتبعها فيه وله وما العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (قوله لأنه) أي الحمل وهو علة للتبعية أي وانما يتبعها فيه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية انما تكون في الاشقاق كالبيع لافي الأشخاص (قوله ولو أعتق الحمل) أي فقط وقوله عتق ان نفخت فيه الروح أي لأنه يشترط في العتق أن يكون آدميا قال في الغنى تنبيه محل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كعضة كان قال أعتقت مضغتك فهو لغو اه وقوله دونها أي دون الامة الحامل أي فلا تتبعه في العتق لان الاصل لا يتبع الفرع (قوله ولو كانت لرجل الخ) مفهوم قوله مملوكة له هي وحملها وقوله بنحو وصية تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمه لآخر أي يصور ذلك بما اذا أوصى شخص بالحمل لشخص غير الوارث ومات فيكون الحمل ملكا للوصى له والام للوارث واندرج تحت نحو الوصية الوقف (قوله لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) أي لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين ولا تتأني السراية لما مر أن السراية انما تكون في الاشقاق لافي الأشخاص (قوله وأعتق مشتركا) شروع في العتق بالسراية وقوله بينه أي العتق وقوله وبين غيره هو الشريك (قوله أي كله) أي أعتق كل المشترك بأن قال له أنت حر (قوله وأعتق نصيبه) أي أولم يعتقه كله بل أعتق نصيبه أي حصته من العبد المشترك بأن قال نصيب منك حر أو نصفك حر وهو يملك نصفه (قوله عتق نصيبه) أي فقط وهو جواب لو المقدرة قبل قوله أعتق مشتركا وقوله مطلقا أي موسرا كان أو معسرا في صورة عتقه كله وفي صورة عتقه نصيبه فقط وذلك لانه يملك التصرف فيه (قوله وسرى الاعتاق الخ) أي لحبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة هذل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للفلس من قوت عموم يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر اه بجرمي وقوله لا معسر أي لا يسرى الاعتاق من معسر بنصيب شريكه فيبقى الباقي بعد الاعتاق رقيقا للشريك (قوله لما أيسره) متعلق بسرى أي سرى لما أيسر بقيمته وقوله من نصيب الخ بيان لما (قوله ولا يمنع السراية دين) أي لو كان للمعتق مدينا فلا يمنع الدين المستغرق لجميع ما عنده السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشتري عبدا وأعتقه نفذ وقوله بدون حجر أي لا يمنع الدين السراية عليه اذا كان غير محجور عليه فان كان محجورا عليه منع السراية ويشترط أن يكون الحجر بفلس أما اذا كان بسفه فلا يمنع كما في الغنى وعبارته بعد قول الاصل ولا يمنع السراية دين مستغرق تنبيه هذا اذا كان من يسرى عليه غير محجور عليه فان حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن الفلس لو نفذنا عتقه أضررنا بالفرماء بخلاف السفه اه (قوله واستيلاد) مبتدأ خبره جملة يسرى وقوله الموسر بالجر صفة لأحد الشرىكين وخروج به المعسر فلا يسرى استيلاده وينعقد الولد بمعضا لآخر او قوله كالعنق أي كسرايه

(ولو أعتق حاملا)
مملوكة له هي وحملها
(تبعها) أي الحمل في
العتق وان استثناء لانه
كالجزء منها ولو أعتق
الحمل عتق ان نفخت
فيه الروح دونها ولو
كانت لرجل والحمل لآخر
بنحو وصية لم يعتق
أحدهما بعتق الآخر
(أو) أعتق (مشتركا)
بينه وبين غيره أي كله
(أو) أعتق (نصيبه)
منه كنصيب منك حر
(عتق نصيبه) مطلقا
(وسرى الاعتاق) من
موسر لا معسر لما أيسر
به من نصيب الشريك
أو بعضه ولا يمنع السراية
دين مستغرق بدون
حجر واستيلاد أحد
الشرىكين الموسر
يسرى الى حصته شريكه
كالعتق

كاسر (قوله) وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الاعتاق وصورة الاستيلاء فضمير عليه يعود على المذكور من العتق والمستولد يعني أنه يسرى الاعتاق إلى ما يسر به وعليه قيمة نصيب شريكه ويسرى الاستيلاء إلى حصة شريكه وعليه قيمة ذلك قال البحيرى وهو يفيد أن الواجب قيمة ما يسر به لائحة ذلك من قيمة الجميع فإذا أسير بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لأن نصف القيمة عمرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه اه (قوله) وحصة من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط أى وعليه لشريكه حصة من مهر المثل وعبرة المنهج مع شرحه وعليه لشريكه في المستولدة حصة من مهر مثل مع أرش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تعيب الحشفة كما هو الغالب والأفلا يلزم حصة مهر لأن الموجب له تعيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف اه وقوله مع أرش بكارة أى مع حصة من أرش بكارة وينبغي أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والأفلا يجب لها أرش ولعل لم ينسب عليه لبعدها لوق من الانزال قبل زوال البكارة اه بحيرى (قوله لاقية الولد) أى ليس عليه لشريكه قيمة الولد وذلك لأن أمه صارت أم ولد حال فيكون العلق في ملك الوالد فلا تجب القيمة وقوله أى حصة أفاد به أن هنا مضافا مقدر بين المتضافين هو ما ذكر أى لاقية حصة الشريك من الولد ولو قال من أول الأمر لاقية حصة الولد لكان أخصر (قوله ولا يسرى التدبير) يعنى اذا دبر أحد الشرى يكن نصيبه من العبد كأن قال ان مت فنصيبى منك حر فلا يسرى التدبير لنصيب شريكه لأنه ليس اتلافا بدليل جواز بيع المدير فبموت السيد يعتق ماذ به فقط لأن الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة واعلم أنه يشترط للسراية أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فانه يسرى إلى الباقي لأنه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرافى هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى إلى الباقي لأن سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد ثالثها أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص إلى آخر فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه بأن استولد الأمة أحد الشرى يكن وهو معسر فيحكم بالاستيلاء في نصيبه فقط فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا سراية إلى الحصة الموقوفة أو المنذورة اعتاقها رابعها أن يعتق نصيبه فقط أو جميعه فيعتق بذلك نصيبه ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه فلا يعتق نصيب شريكه لئلا يملك ولا تبعية (قوله ولا ملك الخ) شروع في العتق بالعبودية والمراد بالملك ما يشتمل القهرى كالارث والاختيارى كالشراء والهبة والوصية وقوله شخص أى حر كله ولو كان غير رشيد كصبي ومجنون وسفيه خلافا لقول المنهاج اذا ملك أهل تبرع الخ فتقييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في شرح المنهج (قوله من أصل أو فرع) أى من النسب أما من الرضاع فانه لا يعتق عليه وقوله وان بعد أى لا فرق في كل من الأصل أو الفرع بين أن يبعد أو يقرب من المشتري مثلا ولا فرق أيضا بين أن يتحد الدين أو يختلف وذلك لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر (قوله عتق عليه) أى على مالكة بشرط أن يكون حرا كما علمت فيخرج المكاتب والمبعض فالملك كل واحد منهما أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه أهل للولاء حينئذ لا تقطع الرق عنه بالموت لانه لا ربق بعد الموت (قوله لخبير مسلم) هو قوله ﷺ لن يجزى ولد والده الآن بجده مملوكا فيشترى به فيعتقه وقوله فيعتقه بالرفع وضميره المستتر يعود على الشراء أى يعتقه نفس الشراء وليس المراد أن الولد يعتقه بانثائه العتق وهذا الخبر دليل لعتق الأصل على الفرع ويدل له أيضا قول الله تعالى واخفض لها جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ويدل لعتق الفرع على الأصل قوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ

وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته من
مهر المثل لاقية الولد
أى حصته ولا يسرى
التدبير (ولو ملك)
شخص (بعضه) من
أصل أو فرع وان بعد
عتق عليه) لخبير مسلم

ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون فدل ذلك على نفي اجتماع العبدية والولدية (قوله وخرج بالبعض غيره) أى من سائر
الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذارحم فقد عتق
عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر (قوله فلا يعتق) أى غير البعض بملك بل حكمه حكم الاجنبي واعلم
انه لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه لأنه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له
في ذلك لأنه يعتق عليه وفيه تضيق مال عليه وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى به فان لم تلزمه
نفقته كأن كان معسرا أو فرعه الموهوب له كسوا بفعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لا تنفاه الضرر عنه
وحصول السكال لاصله أو فرعه وان لزمته نفقته فليس للولي قبوله ولا يصح لو قبل لحصول الضرر للولي
(قوله ومن قال لعبده أنت حر بدموتي الخ) شروحه في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة
سيده من ثلث ماله وجواز بيعه في حياته وغير ذلك وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة والتدبير لغة النظر
في العواقب والتأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة وشرعا تعليق المالك عتق
رفيقه بموته وسمى بذلك لأن السيد يدبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الآخرة بعقته * والأصل فيه
قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ في دين كان عليه
فتقريره ﷺ له حيث لم ينكر عليه بدل على جوازه ولا ينافي ذلك بيعه لأن ذلك يدل على
جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه وأركان ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر بفتح الباء وهو الرقيق
وصيغة وكلها تعلم من كلامه ضمنا وشرط في الأول باوغ وعقل واختيار فلا يصح من صبي ومجنون
ومكره ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لأنه مكلف حكما وكافر ولو حريرا وأما المرتد
فتدبيره موقوف فان أسلم بانت محنته وان مات مرتدا بان بطلانه وللحرابي حمل مدبره الكافر الاصل
الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقه الاسلام فيه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد فلا يصح
تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بحجة أخرى أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر
يعتق من الثلث وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير أو كتابة بالنية أو إشارة أخرى مفهمة
واللفظ اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله اذامت فأت حر كما سيذكره وكقوله دبرتك أو أنت
مدبر وان لم يقل بدموتي واما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد
موتي فيهما وكقوله اذامت فأت حرام أو مسيب (قوله أو اعتقتك بدموتي) أى أو حررتك
أو أنت حر بدموتي ولا بد من التلغظ ببعده موتى والاعتق حالا (قوله وكذا اذامت) أى ومثل أنت
حر بدموتي الخ اذامت فأت حرام أو مسيب لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لانهما من
الكناية كما أفاده بقوله مع نية (قوله فهو مدبر) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة
(قوله يعتق بعد وفاته الخ) أى وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله وان وقع التدبير في الصحة
ومحل كونه يعتق كله ان خرج كله من الثلث فان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من
الثلث كالنصف ان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث فان أجاز واعتق كله والحيلة في عتق الجميع وان لم يخرج
من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواء أن يقول في حال محنته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض
موتي بيوم وان مت فجاء فهو حر قبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال
ولا سبيل لاحد عليه لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر وقوله بعد الدين أى محل كونه يعتق من الثلث
بعد وفاء الدين فان استغرق الدين التركة لا يعتق منه شيء (قوله وبطل أى التدبير بنحو بيع) أى من
كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة وجعله صداقا وبطل بايلاد لمدبرته أيضا لأنه أقوى من التدبير

وخرج بالبعض غيره
كالأخ فلا يعتق بملك
(ومن قال لعبده أنت
حر بدموتي) أو اذامت
فأت حر أو اعتقتك
بدموتي وكذا اذامت
فأت حرام أو مسيب
مع نية (فهو مدبر يعتق
بعد وفاته) من ثلث ماله
بعد الدين (وبطل)
أى التدبير (بنحو
بيع) للمدبر

بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين (قوله فلا يعود) أي إلى التديرو وقوله وإن ملكه لا معنى للغاية
فلوحذف الواو وجعله قيداً لما قبله كان أولى وعبارة متن التهاج فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدير على
الذهب اه وأنعم يعد التدير حينئذ لأن الزائل العائدها كالذي لم يعد (قوله ويصح بيعه) أي
المدير لأنه ^{باعت} باع المدير كما مر في حديث الصحيحين السابق ويشترط أن يكون البائع له جائز التصرف
وخرج غيره كالسفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تديره ومثل البيع سائر التصرفات فتصح منه فيه ولعل
الشارح اقتصر على البيع لأنه الوارد في الحديث ويقاس غيره عليه (قوله لا رجوع الخ) أي لا يبطل
التدير بالرجوع عن التدير لفظاً كسائر التعليقات (قوله ولا بانكار للتدير) أي ولا يبطل أيضاً
بانكاره التدير فليس انكاره رجوعاً عنه كما أن انكار الردة ليس اسلاماً وانكار الطلاق ليس رجعة
ولا يبطل التدير أيضاً بردة السيد ولا بردة المدير ^{باعت} باع المدير عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا
مرتين (قوله ويجوز له وطء المدبرة) أي للسيد أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه
لم يتعلق بها حق لازم ولا يكون وطؤه لها رجوعاً عن التدير لأنه قد يؤدي إلى العلق المحصل لمقصود التدير
وهو عتقها بخلاف نحو البيع فإن أولدها بطل تديره كما مر (قوله ولو ولدت مدبرة ولداً) أي حملت به بعد
التدير وقوله من نكاح بأن زوجها سيدها (قوله لا يثبت للولد حكم التدير) أي لأنه عقد يقبل الرفع
فلا يسرى للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاء وفي سم مانصه قال في شرح الارشاد وقيل
يلحقه التدير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة واتصل به الزركشي
بأنه قياس تبع الولد للأُم في نذر الهدى والاضحية ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستبعاد الحادث
بخلاف التدير فإنه جائز فلم يقع على ذلك اه (قوله فلو كانت حاملاً الخ) مفرع على مفهوم قوله ولدت
وعبارة التحفة وخرج بولدت ما لو كانت حاملاً عند موت السيد فيتبعها جزماً اه قال سم حاصل
المسئلة أنها إذا كانت حاملاً في أحد الوقتين وقت التدير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معاً تبعها الولد
والافلا اه (قوله ولو دبر حاملاً) أي يملكها هي وحملها سواء كان حملها من زنا أو من زوج ويعرف
وجوده عند التدير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان وضعته لأكثر من أربع سنين لم يتبعها وإن ولدتها
بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها وإن كانت ليست كذلك تبعها أفاده البجيرمي نقلاً عن
زي (قوله ان لم يستثنه) أي ان لم يستثن السيد الحمل عند تدير الأم بأن قال لها أنت مدبرة فان استثناه بأن
قال لها أنت مدبرة دون حملك لم يتبعها في التدير ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته وضعف التدير
ومحل ذلك ان ولدت قبل موت السيد ولا يتبعها لأن الحرة لا تلد إلا حرة أي غالباً أفاده في التحفة (قوله
وان انفصل الخ) غاية لثبوت التدير له أي يثبت التدير للحمل تبعاً سواء انفصل قبل موت سيدها أم لا
(قوله لان أبطل الخ) أي لا يثبت التدير للحمل ان أبطل السيد تديرها قبل انفصاله كأن باعها
أو وهبها أو جعلها صداقاً وخرج بقبل انفصاله ما لو أبطل تديرها بعد انفصاله فإنه لا يبطل تديره ولو بطل
تديرها قبل انفصاله فإنه لا يبطل تديره أيضاً نادر (قوله والمدير كعبد في حياة السيد) يعني
أن حكم المدير في حال حياة السيد حكم العبد التقى فتكون أكسبه التي أكسبها في حال حياته للسيد
بخلاف التي أكسبها بعد موته (قوله ويصح تدير مكاتب وعكسه) أي كتابة المدير فيصير فيهما مدبراً
مكاتباً ويعتق بالاسبق من موت السيد أو أداء النجوم (قوله كما يصح تعليق عتق مكاتب) أي وعكسه
وهو كتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق في ذلك بالاسبق من وجود الصفة المعلق عليها أو أداء النجوم (قوله
ويصدق المدير يمين فيما وجد معه) أي في المال الذي وجد تحت يده وقوله وقال كسبته الخ أي واختلف
هو والوارث فقال المدير كسبته بعد الموت فهو ملكي وقال الوارث بل كسبته قبله فهو ملكي لأن الاكساب

فلا يعود وإن ملكه
ثانياً ويصح بيعه
(لا رجوع) عنه
(لفظاً) كفسخته أو
نقضته ولا بانكار للتدير
ويجوز له وطء المدبرة
ولو ولدت مدبرة ولداً
من نكاح أو زناً لا يثبت
للولد حكم التدير فلو
كانت حاملاً عند موت
السيد فيتبعها جزماً
ولو دبر حاملاً ثبت
التدير للحمل تبعاً لها
ان لم يستثنه وإن انفصل
قبل موت سيدها لان
أبطل قبل انفصاله
تديرها والمدير كعبد
في حياة السيد ويصح
تدير مكاتب وعكسه كما
يصح تعليق عتق
مكاتب ويصدق المدير
يمين فيما وجد معه وقال
كسبته بعد الموت وقال
الوارث بل قبله

الحاصلة منه حال حياة السيد لسيدته فاذا مات انتقلت للوارث (قوله لأن اليد له) علة لتصديق المدبر أى
 واذا كان كذلك فيرجح بيده وكذلك تقدم بينته على بينة الوارث اذا أقام بينتين لاعتضاد بينته بيده
 وهذا بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حراً وادعى الوارث أنها ولدت قبله
 فيكون رقيقاً فان القول قول الوارث يمينه لأنها تزعم حرته والحر لا يدخل تحت اليد والفرض أنها
 حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لأنها لو كانت حاملاً به حين التدبير كان مدبراً تبعاً لها
 كما مر (قوله الكتابة الخ) شروع في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها اذا أسألتها العبد وكان أميناً
 مكتسباً ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة والاصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً أى
 أمانة وكسباً كما فسر الشافعى رضى الله عنه بذلك وخبر من أعان غارماً أو غار يا أو مكاتباً في فك رقبته أظله
 الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية اليها
 لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعقق مجاناً والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء
 ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتح
 التاء وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط في الأول كونه مختاراً أهل تبرع وولاء لان الكتابة تبرع وآلة
 للولاء فصيح من كافر أصلي وسكران لامن مكره ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فليس ولا من أولياءهم
 ولا من مبعوضين ومكاتب وان أذن له سيده لأنهما ليسا أهلاً للولاء ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود
 لا توقف على الجديد وشرط في الثاني اختيار وتكليف وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف الكره والصبي
 والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لأنه امام معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو
 مستحق المتفعة كالموخر فلا يتفرغ لا كتساب ما يوفى به النجوم وشرط في الثالث أن يكون مالاً معلوماً
 ولو منفعة في الذمة مؤجلاً الى أجل معلوم منجماً بنجمين فأكثر وشرط في الرابع وهو الصيغة أن يكون
 لفظاً يشعر بالكتابة أو كتابة أو إشارة أخرى من مفهومة واللفظ اما لا يجاب كقوله كاتبتك أو أفت مكاتب على
 دينارين تدفعهما الى في شهرين فاذا أدتيهما الى فأنت حر واما قبول كقول العبد قبلت ذلك وسيد كر
 المؤلف بعض هذه الاركان معنوا عنه بلفظ الشرط و بقيتها تؤخذ من كلامه ضمناً (قوله شرعاً عقد الخ)
 أى وأما لغة فهي الضم والجمع وسمى المعنى الشرعى بها لأن فيه ضم نجم الى نجم ولا عرف الجارى بكتابة
 ما تضمنه العقد في كتاب (قوله بلفظها) أى الكتابة (قوله معلق) بالجر صفة لعق وقوله بمال
 أى بأدائه (قوله منجم بنجمين) أى مؤقت بوقتين ويطلق النجم على القدر الذى يؤدى في وقت
 معين (قوله وهى) أى الكتابة وقوله سنة أى بالشروط الآتية (قوله لا واجبة) صرح به مع علمه
 بمقابلته توطئة للغاية بعده (قوله وان طلبها الرقيق) غاية لعدم الوجوب للسنية وهى للرد على من قال
 بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكاً بقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم
 الآية فحمل الامر على الوجوب والجمهور حملوه على الذنب قياساً على التدبير وشراء القريب الذى يعتق
 عليه ونحو ذلك فلا تجب الكتابة وان أسألتها الرقيق لثلاثه تطل أثر الملك وتستحكم المالك على المالك
 (قوله كالتدبير) أى قياساً على التدبير في عدم وجوبه أى ونحوه مما مر آنفاً (قوله بطلب الخ) ذكر
 للسنية قيوداً ثلاثة وهى الطلب والامانة والاكتساب فان فقد واحداً منها كانت مباحة كما سيذكره
 وقال بعضهم الطلب ليس قيد الاستحباب وانما هو قيد لتأكد هافان لم يطلبها فهى مسنونة من غير تأكد
 بخلاف الشرطين فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة وقوله عبد المراد به الرقيق ولو أثنى
 وقوله أمين أى فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلاً

لأن اليد له (الكتابة)
 شرعاً عقد علق بلفظها
 معلق بمال منجم بنجمين
 فأكثر وهى (سنة)
 لا واجبة وان طلبها
 الرقيق كالتدبير (بطلب
 عبد أمين مكتسب) بما
 يفي مؤتمته ونجومه فان
 فقدت الشروط أو
 أحدها فباحة

في دينه لترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الأمانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق وقوله مكتسب بما يفي مؤتمته ونجومه أى قادر على كسب ما يفي بذلك وانما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم (قوله) وشروط في صحتها أى الكتابة وقوله لفظ أى أو إشارة أخرى مفهومة أو كتابة مع النية كما مر واللفظ اما صريح أو كناية كما تقدم فمن الصريح ما ذكره بقوله كاتبك الخ ومن الكناية قوله كاتبك على كذا واقتصر عليه فان نوى بذلك الكتابة صحت والا فلا وانما كان منها لاحتمال اللفظ لكتابة الحراج وللكتابة التي الكلام فيها (قوله ايجابا) حال من لفظ أى حال كون اللفظ المذكور ايجابا الخ أو خبر لكان مقدرة مع اسمها أى كان ذلك اللفظ ايجابا وهو ما صدر من السيد وسيدكر مقابله (قوله ككاتبك) لا بد من اضافته الى الجملة فالوقال كاتب يدك مثلا لم تصح اه بجيرى (قوله على كذا) أى على ان تعطى كذا (قوله منجما) أى مؤقتا بوقتتين فأكثر كما سيأتى في كلامه وهو حال من لفظ كذا (قوله مع قوله الخ) أى ولا بد أن ينضم الى اللفظ المذكور قوله اذا أدبته الخ والمراد بالقول ما يشمل قول النفس اذنية ذلك كافية كما صرح به في النهاج ونصه ولترك لفظ التعليق أى قوله اذا أدبته فأنت حر ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولانية على المذهب اه وانما اشترط انضمام ذلك لفظا أو نية الى قوله كاتبك ونحوه لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للخارجة فاحتيج لتمييزها بالضميمة المذكورة قال في التحفة والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فيكنى كما قال جمع أن يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر (قوله وقبولا) عطف على ايجابا ولا بد أن يكون فوراً وبه تم الصيغة فلتصح الكتابة بدونه كسائر العقود وانما يكف الاداء بلاقبول كالا عطاء في الخلع لأن هذا أشبه بالبيع من ذلك ويكفي استيجاب ايجاب ككاتبى على كذا فيقول كاتبك (قوله كقبلت ذلك) أى كقول الكاتب قبلت ذلك فلو قبل أجنبى الكتابة من السيد ليوذى عن العبد النجوم لم تصح لمخالفتها موضع الباب (قوله وشروط فيها) أى في صحتها (قوله من دين الخ) بيان للعوض ولا فرق فيه بين أن يكون نقداً أو عرساً وخرج بالدين العين فلتصح الكتابة عليها لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها (قوله أو منفعة) لوقال كما في النهاج والنهج ولو منفعة لكان أولى اذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة كأن يقول له كاتبك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهى دين أو المنفعة المتعلقة بعين من الاعيان كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لز يدفعهما له في شهرين فلتصح الكتابة عليها اذ منفعة العين مثل العين وهى لا تصح الكتابة عليها كما علمت نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين أن تتصل بالمنفعة المذكورة كالخدمة والحياطة بالعقد وأن تكون مع ضمنية شىء آخر اليها كدينار ككاتبك على أن تخدمنى شهر من الآن أو تخيط لى ثوباً بنفسك وعلى دينار تأتى به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فالأجل بالمنفعة لم تصح لأن الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعتها وكذلك لا تصح ان لم تكن مع الضميمة المذكورة لعدم تعدد النجم الذى هو شرط في صحة الكتابة ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضاً لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بعدم الصحة لأنه يشترط في المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت (قوله مؤجل) صفة لعوض أى عوض مؤجل الى أجل معلوم فلتصح الكتابة بالحال لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه واتبع فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً انما هو التأجيل ولم يعدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والرويانى في حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فان قيل لو اقتصر المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية فان الاعيان لا تقبل التأجيل أجيب بأن دلالة الالتزام لا يكفى فيها في

(وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أى بالكتابة (ايجابا ككاتبك) أو أنب مكاتب (على كذا) كائة (منجما مع) قوله (اذا أدبته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة (مؤجل)

المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه معنى ونظر في التحفة في الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شئين ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات وأجاب بجواب آخر غيره نظريه سم فانظره (قوله ليحصله) أى ذلك العوض وهو علة لا شرط التأجيل وقوله ويؤديه أى بعد تحصيله لسيده (قوله من نجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض أى عوض مؤقت بوقتين فأكثر فالمراد بالنجم هنا الوقت وسمى بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أدبت حقت ونحو ذلك فسميت الأوقات نجوما لذلك ويطلق النجم أيضا على المؤدى في الوقت كما مر قال في المعنى تنبيه قضية اطلاقه أنها تصبح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لا مكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير اه (قوله كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكاف للتعليل أى وانما اشترط أن يكون منجبا بنجمين فأكثر لأنه هو الذى جرى عليه أكثر الصحابة أى ومن بعدهم فلو كفى نجم لفعلاه لأنهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولأن الكتابة عقد ارفاق ومن تمتة الارفاق التنجيم بنجمين فأكثر (قوله ولو في مبعوض) غاية في اشتراط التأجيل والتنجيم بنجمين يعنى انه يشترط ما ذكر في صحة الكتابة ولو بالنسبة لمبعوض كوتب كتابة صحيحة في ارفاق منه وهو قادر على أداء العوض في الحال أو دون نجمين لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس الخ (قوله مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض أى عوض مصحوب ببيان قدره أى ويشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض وقوله وصفته أى ومع بيان صفة العوض أى وجنسه ونوعه وذلك لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم قال في التحفة نعم الأوجه أنه يكتفى نادر الوجود اه وفي الروض هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أولا فيه الخلاف المذكور في السلم قال في شرحه فضيته ترجيح الأول ان وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له ولحملها مؤنة وبه جزم القاضي وغيره اه (قوله وعدد النجوم) أى وبيان عدد النجوم كسهرين أو ثلاثة (قوله وقسط كل نجم) أى وبيان ما يؤديه في كل نجم من العوض لسيده كخمسة أو عشرة (قوله ولزم سيديا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط (قوله في كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلاحظ فيها لأن الغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلاحظ عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله قبل عتق) فان أخر الحط عنه أتم وكان قضاء وعبرة التحفة مع الأصل والأصح ان وقت وجوبه قبل العتق أى يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الأخير قدر ما بقي به من مال الكتابة لئلا يفسد القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله خط متمول) فاعل لزم أى لزمه خط متمول وان قل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان للمالك متعدد او يقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءا معلوما من جنس مال الكتابة أو من غيره برضاه ولكن الحط أولى من الدفع لأن الاعانة على العتق بالحط محققة وبالدفع موهومة لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى واذا مات السيد وقام مقامه وارثه في الحط قدمه على مؤن التجيز (قوله لقوله تعالى) دليل للزوم الحط ووجه الدلالة أن آتوهم أمرو الأمر للوجوب ولم يرقم دليل على حمل الايتاء على الاستحباب فيعمل بما اقتضاه الظاهر واستثنى من وجوب الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعتيه وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك (قوله فسر الايتاء بما ذكر لأن الخ) أى فسر المفسرون الايتاء في الآية بالحط مع أن المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ وفيه أن المفسرين لم يقتصروا في تفسير الايتاء على الحط بل فسروه به وبالدفء فكان على

ليحصله ويؤديه (من نجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعوض (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيديا) في كتابة صحيحة قبل عتق (خط متمول منه) أى العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق

المؤلف أن يزيد لفظ أو دفعه بعد قوله حط متمول ويكون المراد بقوله بما ذكر أي بالحط والدفع ثم رأيت في المنهج ذكر الزيادة المذكورة وقال في شرحه وفسر الإتياء بما ذكر لأن القصد الخ وكتب البحري مانصه قوله وفسر الخ أي وإنما فسر الإتياء بما يشمل الحط وإن كان التبادر منه الدفع لأن القصد الخ اه وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير ولعل تلك الزيادة سقطت من النسخ فتنبه (قوله وكونه) أي الذي يقصد حطه وقوله بعافسبعا أولى عبارة الغني مع الأصل ويستحب الرابع أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمع به السيد ولا فالسبع روى حط الربع للنسائي وغيره عن علي وروى عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البلقيني بقي بينهما حط السدس رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد اه (قوله ولا يفسخها) أي الكتابة الصحيحة لأنها لازمة من جهته لكونها عقدت لحظ مكاتبه وهو تخليصه من الرق لالحظ نفسه أما الكتابة الفاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رفيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد فللسيد أن يفسخها كالمكاتب لأنها جائزة من جهتها وأما الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبياً ومجنوناً ومكرهاً وعقدت بغير مقصود كم فهي ملغاة واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في الكتابة فيفرقون بينهما وكذلك في الحج والعمارة والخلع واعلم أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها لا تنفسخ أيضاً بالجنون والاعفاء والحجز سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا يفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فإن استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن وإن لم يجده مالا مكن السيد من التعجيل والفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قتاله وعليه مؤنته فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حله قبل فسخ السيد دفعه الحاكم إلى السيد ونقض تعجيله وفسخه وحكم بعنته (قوله إلا أن عجز الخ) استثناء من قوله ولا يفسخها (قوله عن أداء) متعلق بعجز (قوله عند المحل) متعلق بأداء وهو بكسر الحاء أي وقت الحلول ولو استعمل المكاتب سيده لعجزه عند المحل سن أمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو استعمله لبيع عرض وجب أمهاله أو لحضار ماله من دون مسافة القصر وجب أمهاله أيضاً لأنه كالحاضر بخلاف ماله لو كان فوق ذلك فلا يجب أمهاله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعت لأنها المدة المقترة شرعاً فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها (قوله لنجم) متعلق بأداء أيضاً وقوله أو بعضه أي بعض النجم ومحله في غير الواجب في الإتياء فإن عجز عن بعض الواجب في الإتياء فليس للسيد الفسخ ولا ينحل التقاض فيه لأن للسيد أن يدفع غيره (قوله أو امتنع عنه عند ذلك) أي والا إن امتنع المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد أن يفسخها وقوله مع القدرة عليه أي على الأداء وامتناع العبد عن الأداء حينئذ جائز لأن الكتابة جائزة من جهته كما سيأتي (قوله أو غاب عند ذلك) أي أو إلا أن غاب المكاتب عند المحل (قوله وإن حضر ماله أو كانت الخ) غایتان لجواز فسخ السيد إذا غاب المكاتب أي للسيد فسخها إذا غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر (قوله فله فسخها الخ) مفرع على الصور الثلاث أي وإذا عجز المكاتب أو امتنع أو غاب فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه أو بحاكم وفقيه البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره والا فليس له الفسخ (قوله متى شاء) أي الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيل (قوله وليس للحاكم الأداء الخ) أي بل يمكن

وكونه بعافسبعا أولى
(ولا يفسخها) أي
لا يجوز فسخ السيد
الكتابة (إلا أن عجز
مكاتب عن أداء) عند
المحل لنجم أو بعضه
(أو امتنع عنه) عند
ذلك مع القدرة عليه
(أو) غاب عند ذلك
وإن حضر ماله أو كانت
غيبه المكاتب دون
مسافة القصر فله
فسخها بنفسه وبحاكم
متى شاء لتعذر العوض
عليه وليس للحاكم
الأداء من مال

السيد من الفسخ لأن المكاتب بما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر وقوله الغائب صفة للمكاتب
 (قوله وله) أي للمكاتب ففسخ أي لأنها جائزة من جهته خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله إنها لازمة
 من جهته أيضاً (قوله كالرهن بالنسبة للرهن) أي فانه جائز من جهته (قوله وله) أي للمكاتب وقوله
 ترك الأداء أي أداء النجوم وقوله والفسخ بالرفع عطف على ترك وقوله وان كان معه وفاء أي له ذلك
 مطلقاً سواء كان معه ما يوفي به النجوم أم لا لجوازها من جهته كما علمت (قوله وحرّم عليه) أي على السيد
 المكاتب بكسر التاء وقوله تمتع أي مطلقاً ولو بالنظر لأنها كالأجنبية (قوله لا اختلال ملكه) أي لضعف
 ملكه فيها (قوله ويجب بوطئه لها مهر) أي وان طأعته لشبهة الملك اه شرح المنهج وقوله لشبهة
 الملك دفع لما قد يقال اذا طأعته كانت زانية فكيف لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهي الملك
 اه بجرحي قال ع ش ولا يتكرر للمهر بتكرّر الوطاء اذا وطئ بعد أداء المهر اه (قوله لاحد) أي
 لا يجب عليه حد بوطئه لها وان علم التحريم واعتقده لأنها ملكه نعم يعز من علم التحريم منهما (قوله
 والولد حر) أي واذا أحبلها وولدت منه يكون الولد حراً لأنها علفت به وهي في ملكه قال في المنهج
 وشرحه ولا يجب عليه قيمته لا انعقاده حراً وصارت بالولد مستولدة مكتوبة فان عجزت عتقت بموت السيد
 اه (قوله وله أي للمكاتب) بفتح التاء وقوله شراء اماء أي توسعاه في طريق الاكتساب (قوله
 لا تزوج) أي ليس له أن يتزوج ملافية من المؤمن ولأنه عبد ما بقي عليه درهم وليس للمكاتب أيضاً أن
 تزوج خوفاً من موتها بالطلاق فيفوت حق السيد (قوله الاباذن سيده) أي فله التزوج حينئذ (قوله
 ولا تسر ولو باذنه) أي لا يجوز له التسري مطلقاً سواء كان أذن سيده له فيه أم لا لضعف ملكه وخوفاً
 من هلاك الجارية بالطلاق لو حبلت فمنعه من الوطاء كمنع الرهن من وطء المرهونة فان خالف ووطئ فلاحد
 عليه لأنها ملكه والولد منه يلحقه ويتبعه قاً وعتقاً فان عتق هو عتق ولده والارق وصار للسيد ولا نصير
 الامة به أم ولد لا انعقاده رقيقاً عما لو كالأبيه (قوله يعني لا يجوز وطء مملوكته) أي وان لم ينزل وانما حمل
 التسري على مطلق الوطاء لأن حقيقة التسري ليست مرادة هنا وذلك لأنه يعتبر فيها أمران حجب الامة
 عن أعين الناس وانزاله فيها وهما ليسا بشرط هنا أفاده في النهاية (قوله وما وقع للشيخين) مبتدأ خبره
 مبنى وقوله في موضع أي من كتبهما وقوله مما يقتضي الخ بيان لما وقع لجوازه أي الوطاء وقوله بالاذن أي
 باذن السيد (قوله إن القن الخ) بدل من الضعيف أو عطف بيان له وقوله يملك بتملك السيد له وجه
 بناء جواز وطء المكاتب لأمته على ملك الرقيق بتملك السيد له ان الملك يستلزم جواز وطئه للامة التي ملكها
 سيده له واذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه فالمكاتب من باب أولى لأن له ملكاً في الجملة (قوله
 قال شيخنا) أي في التحفة وقوله ويظهر انه أي المكاتب وقوله ليس له الاستمتاع بما دون الوطاء أي لان
 من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقوله أيضاً أي كما لا يجوز له الوطاء (قوله ويجوز للمكاتب بيع الخ)
 الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والاجارة لا فيما فيه نقص واستهلاكه
 كالهبة والصدقة والهبة ولا فيما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل الاباذن السيد
 (قوله لاهبة وصدقة) أي لا يجوز له ذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز ما العادة فيه أكله وعدم
 بيعه له اهداؤه لغيره (قوله فرع) الاولى فرغان لذكره لها الاول قوله لوقال السيد الخ والثاني قوله
 ولوقال كاتبك الخ (قوله لوقال السيد الخ) أي لو ادعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة انك
 فسخت عقد الكتابة قبل ان تؤدني المال فأنكر المكاتب ذلك فان أقام السيد دية على ما ادعاه سمعت والا
 صدق المكاتب بيمينه (قوله كنت) يتاء المخاطب وقوله فسخت أي قبل قبض المال (قوله فأنكر
 المكاتب) أي أصل الفسخ أو كونه قبل قبض المال منه (قوله صدق) أي المكاتب بيمينه ان لم يأت

المكاتب الغائب (وله)
 أي للمكاتب (فسخ)
 كالرهن بالنسبة للرهن
 فله ترك الاداء والفسخ
 وان كان معه وفاء
 (وحرّم عليه تمتع
 بمكاتبه) لا اختلال
 ملكه ويجب بوطئه
 لها مهر لاحد والولد
 حر (وله) أي للمكاتب
 (شراء اماء لتجارة
 لا تزوج الاباذن سيده
 ولا تسر) ولو باذنه يعني
 لا يجوز له وطء مملوكته
 وما وقع للشيخين في
 موضع مما يقتضي
 جوازه بالاذن مبنى على
 الضعيف أن القن غير
 المكاتب يملك بتملك
 السيد قال شيخنا
 ويظهر انه ليس له
 الاستمتاع بما دون
 الوطاء أيضاً ويجوز
 للمكاتب بيع وشراء
 واجارة لاهبة وصدقة
 وقرض بلا اذن سيده
 فرع لوقال السيد
 بعد قبضه المال كنت
 فسخت الكتابة فأنكر
 المكاتب صدق بيمينه

السيد بالينة (قوله لأن الأصل عدم الفسخ) لوقال لأن الأصل عدم مادعاه السيد لكان أولى لبشمل الصورة الثانية وهي ماذا أنكر كونه قبل قبض المال (قوله وعلى السيد بالينة) أى على مادعاه فان أقامها سمعت وفسخت الكتابة وبقى العبد على رقه (قوله ولو قال) أى السيد للمكاتب (قوله وأناصى) فى النهاج والنهج اسقاطه والافتصار على قوله كاتبك وأنا مجنون أو محجور على وهو الأولى ليلانم وقوله بعد ان عرف له ذلك اذ هو انما يظهر فيهما (قوله أو محجور على) أى بسفه تحفة ونهاية (قوله فأنكر المكاتب) أى مادعاه السيد وقال له بل كاتبتي وأنت بالغ عاقل رشيد (قوله حلف السيد) أى وصدق بحلفه (قوله ان عرف له ذلك) أى مادعاه من الجنون والحجر وذلك لقوة جانبه حينئذ لكون الأصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة وهو مخالف لما ذكره فى النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجوراً على أو مجنوناً يوم زوجتها لم يصدق وان عرف له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث وهو الزوج بخلافه هنا (قوله والا للمكاتب) أى وان لم يعرف للسيد مادعاه فيحلف المكاتب ويصدق بحلفه وقوله لأن الأصل عدم مادعاه السيد أى ولضعف جانبه بفقد القرينة (قوله إذا حبل الخ) شروع فى الاعتاق بالفعل وهو الاستيلاء وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة وختم كتابه به لأن العتق فيه يعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا وهو قرينة فى حق من قصده حصوله ولو ما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات كما تقدم واختلف فيه هل هو أقوى من العتق باللفظ أو العتق باللفظ أقوى منه ذهب ابن حجر الى الاول وعلله بنفوذه من الجنون والمحجور عليه بسفه وذهب م إلى الثاني وعلله بأنه باللفظ ينفذ قطعاً بخلافه بالاستيلاء لجواز أن يموت المستولدة أولاً وأنه يجمع عليه بخلاف الاستيلاء والأصل فيه أنه عليه السلام قال فى مارية أم ابراهيم لما ولدت أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وخبراً بما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أى بعد آخر جزء من حياته رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر الصحيحين عن أبى موسى قلننا يا رسول الله انانا أتى السبايا ونحب أن نمنهن فأتى فى العزل أى الانزال خارج الفرج فقال ما عليكم أن لاتفعلا ما من نسمة كائنة أو مقدره الى يوم القيامة الا وهى كائنة أى موجودة فى قولهم ونحب أن نمنهن دليل على أن يبعين بالاستيلاء تمتنع واستشهد اليه بقى لامتناع بيعها بقول عائشة رضى الله عنها لم يترك رسول الله عليه السلام دينارا ولا درهما ولا عبداً ولا أمة قال ففيه دلالة على انه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وأنها عتقت بعد موته وقد استنبط سيدنا عمر رضى الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم فقالوا أى قطعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وكتب الى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم فانه قطعة وانه لا يحل رواه البيهقى مطولاً في تنبيه أثر التعبير بأعلى التعبير بان لان ان تختص بالشكوك والوهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احوال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ وقوله تعالى وان كنتم جنبا فخصوا بوضوء اذا التكرره وكثرة أسبابه والجنابة بان لندرتها أفاده فى التحفة (قوله حر) أى كله أو بعضه فينفذ ايلاد البعض فى أمته التى ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس أهلاً للولاء لانا نقول لارق بعد الموت فبموته الذى يحصل به عتق أم ولده ينتفى كونه ليس أهلاً للولاء ومن ثم صح تديره ويشترط فيه أن يكون بالغاً فلا ينفذ ايلاد الصبي وان لحقه الولد عند امكان كونه منه لان النسب يكفي فيه الامكان احتياطاً له ومع ذلك لا يحكم بباوغيه لان الأصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا بغير بالغ ولا يشترط أن يكون عاقلاً مختاراً او ينفذ ايلاد المجنون والسفيه بخلاف للفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد لانه كالراهن المعسر خلافاً للبلقينى فى اعتاده نفوذه وخرج بالحر المكاتب فلا ينفذ ايلاده فلومات لا تعتق بموته أمته ولا

لأن الأصل عدم
الفسخ وعلى السيد
الينة ولو قال كاتبك
وأناصى أو مجنون أو
محجور على فأنكر
للمكاتب حلف السيد
ان عرف له ذلك والا
فالمكاتب لان الأصل
عدم مادعاه السيد اذا
أحبل حر

ولدها ولومات حرا بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت كذا في الغني (قوله أمته) أي ولو تقديرا كأن وطى الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلق ومثلها أمة مكانه أو مكتبة ولده ويشترط فيها شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علقها منه الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم للغير فخرجت الموهنة إذا ولدها الرهن المعسر بغير إذن المرتها فلان تنفيذ يلاذه إلا أن كان المرتها فرعه كما يحتمل بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلقة برقيتها مال إذا ولدها مال كمال المعسر فلان تنفيذ يلاذه إلا أن كان المحمي عليه فرع مال كمالها (قوله أي من له فيها ملك) تفسير مراد للأمة وهو يشمل الأمة المشتركة فينفذ استيلاذه في نصيبه ويسرى إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته والأفلا يسرى كما تقدم وقوله وإن قل أي ملكه الحاصل فيها كدس (قوله ولو كانت مزوجة) غاية في الأمة ولو آخرها عن قوله عتقت بموته وجعلها غاية له لكان أولى (قوله أو محرمة) هي بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة عطف على مزوجة من عطف العام على الخاص أي ولو كانت محرمة عليه بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرمة له بنسب أو رضاع أو مضاهرة أو معتدة أو محوسية أو مرتدة (قوله لا أن أحبل الخ) فاعل الفعل وارث ولفظ أمة مضاف إلى تركة وهي مضافة إلى مدين والراد به المورث أي لا تعتق بالموت أن أحبل وارث معسر أمة مورث مدين لتعلق حق الغرماء بها وقد تقدم أنه يشترط فيها أن لا يتعلق بها حق لازم للغير (قوله فولدت) معطوف على أحبل أي أحبلها فولدت قال في التحفة أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كارجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اه وقوله تعتق الخ أي يتبين عتقها من حين الموت وقيل تعتق من حين الولادة وقوله حيا أو ميتا أي بشرط أن ينفصل جميعه فان انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق الإبتام انفصاله ولو ولدت أحد توأمين عتقت وإن لم ينزل الآخر (قوله أو مضغة) معطوف على حيا أي أو ولدت مضغة وقوله مصورة أي فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخطط (قوله عتقت) جواب إذا وقوله بموته أي ولو بقتله وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق وفي البحري قال الشوري فإن قيل إذا كانت الولاية هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لأن لها حق بالولادة وللسيد حق بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اه (قوله من رأس المال) متعلق بعتق أي عتقها بحسب من رأس المال لأن الثلث سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن الاستيلاء كالاتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موته (قوله مقدما الخ) حال من العتق أي وبحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدما على قضاء الديون ولو لله تعالى كال كفارة وعلى نفوذ الوصايا ولو لجهة عامة كال فقراء (قوله وإن حبلت في مرض موته) غاية في حسابان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا أي بحسب من رأس المال ويقدم على الديون والوصايا وإن حبلت في مرض موته وإن أوصى بها من الثلث لما مر وتلغو وصيته (قوله كولدها) أي المستولدة والكاف للتنظير في العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا وقوله الحاصل أي من غير السيد أما الحاصل منه فإنه يقع حرا (قوله بنكاح) متعلق بالحاصل (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولدا لسيدها فإنه لا يعتق من

أتمته) أي من له فيها ملك وإن قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لأن أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت) حيا أو ميتا أو مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وإن حبلت في مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها)

رأس المال بموت السيد بل يكون رفيقا تصرف فيه بما شاء من التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للآثم (قوله ولدا للسيد) مفعول وضعها (قوله فانه يعتق من رأس المال) أى فانه يكون مملوكا للسيد ويعتق من رأس المال بموته لسريان الاستيلاد اليه أى ويقدم على الديون والوصايا (قوله وان مات الخ) غاية في كونه يعتق من رأس المال أى يعتق من رأس المال وان مات أمه قبل موت السيد لأنه حق استحققه في حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولده قبل موته لم يعتق ولدها تبعها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله وله وطء أم ولد) أى وللسيد أن يطأ أم ولده وقوله اجماعا أى ولخبر الدار قطنى أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهاسيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة ومحل جواز وطئها اذالم يقم بهامانع ككونها محرما أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه ونحو ذلك (قوله واستخدامها) معطوف على وطء أى وله استخدامها أى طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقنة في جميع الأحكام ما لم تكن مكاتبه والامتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه (قوله واجارتها) معطوف أيضا على وطء أى وله اجارتها أى لغيرها أما اذا أجرها نفسها فانه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياسا ما قالوه في الحر أنه لو أجر نفسه وسامها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الاجارة (قوله وكذا تزويجها بغير اذنها) أما فصله عما قبله لأن فيه خلافا والاصح ما ذكره أى وكذلك للسيد أن يزوجهها بغير اذنها على الاصح لبقاء ملكه عليها وعلى منافعتها الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجهها هو بل يزوجه الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة (قوله لا تملكها لغيره) أى لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره لانها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حى لانرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع كونه قبل النبي ﷺ أو انه منسوب الى النبي ﷺ استدلالا واجتهادا أى من جابر حيث غلب على ظنه ان النبي ﷺ اطلع عليه وأقره فيقدم عليه مانسب اليه ﷺ قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد في خبر الدار قطنى السابق وهو وان كان نفيًا لفظا لكنه نهى معنى (قوله فيحرم ذلك) أى تملكها لغيره ببيع أو هبة (قوله وكذا رهنها) أى وكذا لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها (قوله كولدها التابع لها) أى بأن كان من غير السيد كما مر وقوله في العتق بموت السيد متعلق بالتابع لها (قوله فلا يصح تملكه) أى ولدها التابع لها أى ولارهنه ويصح استخدامها واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أثى لان كان ذكرا والحاصل يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ماعدا الوطء وقوله من غيره أى على غيره أو لغيره فمن بمعنى على أو اللام وقوله كالآثم أى أمه فانه لا يصح تملكها لغيره كما صرح به فيما قبل (قوله بل لو حكم به) أى بالتملك أى صحته في الأم وولدها التابع لها وقوله نقض أى لخالفته الاجماع وما وقع من الخلاف بين أهل القرن الأول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع التملك (قوله ونصح كتابتها) أى أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها (قوله وبيعها من نفسها) أى ويصح بيعها على نفسها لأنه عقد عتاقه وكيفية من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصورى وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد (قوله ولو ادعى ورثة سيدها) أى على المستولدة وقوله مالاله أى لسيدها (قوله بيدها قبل موته) أى كاتنا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد (قوله فادعت تلفه) أى فأقرت به وادعت انه تلف قبل الموت (قوله صدقت بيمينها) أى لان يدها عليه قبل الموت يد أمانة (قوله فان ادعت تلفه بعده) أى بعد الموت (قوله لم تصدق فيه)

ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان مات أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تملكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) في العتق لموت السيد فلا يصح تملكه من غيره كالآثم بل لو حكم به فاض نقض على ما حكاه الرويانى عن الأصحاب ونصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالاله بيدها قبل موته فادعت تلفه أى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الاذرى فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة

أى فى التلف لان يدها عليه حينئذ يدضمان لانه ملك الغير وهى حرة اه تحفة (قوله فيمن أقربوطه أمته) مفهومه أنه اذا أنكر لا تصدق (قوله فادعت الخ) أى وأنكر هو مادعته وقوله أسقطت منه مانصير به أم ولد أى كمضغة نصورت (قوله بأنها تصدق) متعلق بأفتى قال فى النهاية وفى فروع ابن القطان لو قالت الأمة التى وطئها السيد ألقبت سقطاصرت به أم ولد فأنكر السيد القاء هاذلك فمن المصدق وجهان قال الاذرى الظاهر أن القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه أيضا الآن تمضى مدة لا يبق الحمل منتسبا اليها اه (قوله ان أمكن ذلك) أى سقوط حمل منها نصير به أم ولد بأن أسقطته بعد مضى مائة وعشرين يوما من الوطء (قوله يمينها) متعلق بتصديق (قوله فاذا ماتت عتقت) أى فاذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت بموته (قوله أعتقنا الله تعالى) هذه الجملة دعائية فهى خبرية لفظا انشائية معنى ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهارا لتعظيم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ولا ينافيه أن مقام الدعاء يقتضى الذلة والخضوع لان الشخص اذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالى واذا نظر لتعظيم الله له عظيما ويحتمل أنه أراد به نفسه واخوانه المسلمين وهو أولى لان الدعاء مع التعميم أقرب الى القبول وجميع ما ذكر يجرى فى الجملتين بعد ثم ان المراد بالعتق هنا الخلاص فعنى أعتقنا الله خلصنا الله وليس المراد حقيقته التى هى ازالة الملك عن الآدى فيكون فى الكلام استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بمجامع ازالة الضرر وحصول النفع فى كل واستعير العتق من معناه الاصلى لتخليص الله له من النار ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير وفيه اشارة الى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العيم النفع فقيه من المحسنات البديعة براعة المقطع ونسمى حسن الختام وهى الايتان فى أواخر الكلام نظما أوثرا بما يدل على التمام كقول بعضهم

حسن ابتدائى به أرجو التخلص من نار الجحيم وهذا حسن مختتمى

(قوله من النار) هى جرم لطيف نورى علوى وهى فى الاصل اسم لبعيدة القعر كما فى القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى أعادنا الله والمسلمين منها (قوله وحشرنا فى زمرة للمقرين) الحشر بمعنى الجمع وفى معنى مع زمرة بضم الزاى بمعنى جماعة ويحتمل أن المراد بالحشر الدخول وفى باقية على معناها وعلى كل فاضافة مرة لمابعده للبيان والمعنى على الاول وجمعنا مع جماعة هى المقرين من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين المذكورين فى آية أولئك مع الذين أنعم الله عليهم الخ وعلى الثانى أدخلنا فيهم والمراد جمعنا معهم فى دار السلام أو أدخلنا فيهم وذلك لنستمتع فى الجنة برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ولذلك سبب وهو محبتهم واقتفاء آثارهم لما أخرج الطبرانى وابن مردويه أبو نعيم فى الحلية والضياء المقدسى فى صفة الجنة وحسنه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لأحب الى من نفسى وانك لأحب الى من ولدى وانى لاكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتى فأنظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى اذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وفى رواية عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لاشئ الا أنى أحب

وأفتى القاضى فيمن أقربوطه أمته فادعت أنها أسقطت منه مانصير به أم ولد بأنها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها فاذا ماتت عتقتنا الله تعالى من النار وحشرنا فى زمرة المقرين الأخيار الأبرار

الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم والمراد بالمعية في الحديث المذكور وفي الآية التردد لزيارة الحضور للتأنس بهم مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله لهم وليس المراد أنهم يكونون في درجة واحدة لانه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجة ولكن يتمكن من رؤية غيره والتردد اليه اللهم امنحنا جهم واحشرنا في زمرة من آمن وقوله الاختيار جمع خير بشد الياء وتخفيفها كأموات جمع ميت مشددا ومخففا وهم الذين اختارهم الله واصطفاهم وقوله الأبرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو بر وبارو ذكر بعضهم أن جمع البار بررة وجمع البرأ برار والمراد بهم الأولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم سموأ أبرار لانهم برؤ الآباء والأبناء والبنات كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق فالبر بالآباء والأمهات الاحسان اليهم والالفة الجانب لهم والبر بالأبناء والبنات أن لا يفعل فيهم ما يكون سببا في العقوق (قوله وأسكننا الفردوس) أي جعل سكننا الفردوس وهو أفضل الجنان وأوسعها كما تقدم أول الكتاب ولا بد من تقدير مضاف قبل الفردوس أي قربه أو جواره لانه خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في شرح منظومة أسماء أهل بدر (قوله من دار القرار) أي دار استقرار المؤمنين وبناتهم ومن تبعية متعلقة بمحذوف حال من الفردوس أي حال كونه بعض دار القرار الذي هو الجنة وهو يفيد أنها متعددة أي تحتها أنواع وهو الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أيضا أول الكتاب واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم وذهب بعضهم إلى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن أي إقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها وهكذا وعليه فن بيانية أي الفردوس الذي هو دار القرار (قوله ومن على) يطلق للن على الانعام والاحسان ابتداء من غير حساب ومنه قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين الآية و يطلق على تعداد النعم كقولك فعلت مع فلان كذا وكذا ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى وهو حرام الا من الله والنبي والاصل والشيخ والمراد به هنا الاول وان كان الثاني يصح اطلاقه على الله أي أنعم على وأحسن إلى تفصلا منه لا وجوب باعليه وفي تعبيره هنا بعلی وتعبيره فيما قبله بناديل على أن المراد بمدلولها الاحتمال الثاني من الاحتمالين السابقين عند قوله أعنتنا الله وقوله في هذا التأليف أي الذي هو الشرح مع الاصل اذ كلاهما له وقوله وغيره أي غير هذا التأليف من بقية مؤلفاته وقوله بقبوله الاولى بقبولهما بضمير التثنية العائد على هذا التأليف وغيره وان كان يصح ارادة المذكور ومثله يقال في الضائر بعد (قوله وعموم النفع به) معطوف على قبوله واطافة عموم الى ما بعده من اضافة الصفة للوصف أي ومن على بالنفع العام به أي ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير (قوله وبالاخلاص فيه) معطوف على قبوله أيضا أي ومن على بالاخلاص فيه أي من الامور التي تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة واعلم أن مراتب الاخلاص ثلاث الاولى أن تعبد الله طلبا للثواب وهو من العقاب الثانية أن تعبد لتتسرف بعبادته والنسبة اليه والثالثة أن تعبد الله لذاته لا لطمع في جنته ولا لهرب من ناره وهي أعلاها لانها مرتبة الصديقين ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها

كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة حظا جزيل

أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا * بقصور ويشربوا سلسبيل

ليس لي في الجنان والنار * أنا لا أبتني بحبي بديلا

وكلامه صادق بكل من المراتب الثلاث لكن بقطع النظر عن التعليل بعد أما بالنظر اليه فيكون خاصا

وأسكننا الفردوس من
دار القرار ومن على في
هذا التأليف وغيره
بقوله وعموم النفع به
وبالاخلاص فيه

بالمرتبة الأولى (قوله ليكون) أي ما ذكر من هذا التأليف وغيره والمراد جزاؤه وهو علة طلبه من الله أن يمن عليه في هذا التأليف وغيره بالقبول الخ وقوله ذخيرة أي ذخرا وهو ما أعدته لوقت الحاجة من الشيء النفس والمراد به هنا جزاء هذا التأليف وغيره على سبيل المجاز فشبّه جزاء هذا التأليف بالشيء النفس المدخر إلى وقت الحاجة بجامع الارتفاع بكل (قوله إذا جاءت الطامة) هي اسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها تطم كل شيء أي تعالوه لعظم هولها (قوله وسببا) معطوف على ذخيرة والسبب في الأصل الجبل قال تعالى فلم يدب سبب إلى السماء ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فيكون مجازا بالاستعارة إن جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل أو مجازا مرسلًا إن جعلت علاقته الاطلاق والتقيد (قوله لرحمة الله الخاصة) أي لعبادة المؤمنين في الآخرة وقوله العامة أي في الدنيا لعبادة المؤمنين والكافرين وللطائعين والعاصين قال في حاشية الجمل وفي الخطيب ورحمى وسعت كل شيء أي عمت وشملت كل شيء من خلق في الدنيا ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص الا وهو متقلب في نعمتي وهذا معنى حديث أبي هريرة في الصحيحين إن رحمتي سبقت غضي وفي رواية غلبت غضي وأما في الآخرة فقال فسأكتبها للذين يتقون الخ اه والحاصل لرحمة الله نعم البر والفاجر في الدنيا وتخص المؤمنين في الآخرة واعلم أنه ينبغي لكل شخص أن يرحم أخاه عملا بحديث الراحمون يرحمهم الرحمن قال كعب الأحمري مكتوب في الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله وما يعزى لابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم أول الكتاب

ارحم هديت جميع الخلق انك ما • رحمت يرحمك الرحمن فاعتنا

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذي • عم الخلاق جوده وتواله

الراحمون لهم نصيب وافر • من رحمة الرحمن جل جلاله

اللهم يا رحمن ارحمنا واجعلنا من الراحمين بجاه سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين (قوله الحمد لله الخ) لما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكانه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتامه كما أقدرني على ابتدائه واختار الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقوله حمدا مفعول مطلق منصوب بمنزلة وهو الحمد الواقع مبتدأ وقوله يوافي نعمه أي يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الامتقالة بهذا الحمد بحيث يكون الحمد بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما رجاه والافضل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل وقوله ويكافي • بهمة في آخره بمعنى يساوي وقوله مزیده مصدر ميمي والضمير لله تعالى أي يساوي الحمد ما زاده تعالى من النعم والمعنى أن المؤلف ترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا بما يزيد منها من المستقبل واعلم أن أفضل الحمد هذه الصيغة لما ورد أن الله لما هبط أبانا آدم إلى الأرض قال يا رب علمني السكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها الحمد فأوحى الله إليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي • مزیده ولهذا وحلف إنسان لي حمدن الله بمجامع الحمد بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء (قوله وصلى الله وسلم الخ) أي اللهم صل وسلم فهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى وآتى بالفعلين بصيغة الماضي رجاء لتحقيق حصول المسئول وقد تقدم الكلام على الصلاة والسلام في خطبة الكتاب فارجع إليه شئت وقوله أفضل صلاة نائب عن المفعول المطلق لصلى أي صلى الله عليه صلاة موصوفة بكونها أفضل الصلوات الصادرة منك على خلقك أو الصادرة منهم على الأنبياء والمرسلين وقوله وأكمل سلام نائب عن المفعول المطلق أيضا لقوله وسلم أي وسلم عليه سلاما موصوفا بكونه أكمل السلام أي التحية الصادرة منك على خلقك أو من الأنبياء والمرسلين

ليكون ذخيرة لي اذا
جاءت الطامة وسببا
لرحمة الله الخاصة والعامة
الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي • مزیده
وصلى الله وسلم أفضل
صلاة وأكمل سلام

(قوله على أشرف مخلوقاته) متعلق بكل من صلى وسلم أي صلى الله وسلم على أفضل المخلوقات أي على الإطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الإطلاق * نبينا فمّل عن الشقاق

وقوله محمد بالجبر بدل من أشرف ويصح رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مفعول لفعل محذوف (قوله وآله) معطوف على أشرف والضمير يعود على محمد أي وصلى الله وسلم على آل محمد أي أتباعه ولو عصاة لأن المقام مقام دعاء والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره (قوله وأصحابه) معطوف على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أي وصلى الله وسلم على أصحابه وهو جمع صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اجتمع بنينا ﷺ اجتماعاً متعارفاً مؤمناً به ولو أعمى وغير مميز * فان قلت لم قدم آل على الأصحاب مع أن فيهم من هو أشرف الأنام بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر * فالجواب أن الصلاة على آل ثبت بالنص في قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وآله الحديث وعلى الصحب بالقياس على آل فاقضى ذلك التقدم (قوله وأزواجه) معطوف أيضاً على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أي وصلى الله وسلم على أزواجه وهو جمع زوج يقال للرجل والمرأة يقال للراة أيضاً زوجة والمراد هنا نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات اللاتي اختارهن الله تعالى لنبيه وخيرة خلقه ورضيهن أزواجا له في الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلى عليهن معه صلى الله عليه وسلم وأزل الله في شأنهن ما أنزل من آياتهن أجورهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء اه شرح الدلائل للفاسي (قوله عدد الخ) منصوب على النيابة عن المصدر لصلى وسلم أي صلى وسلم صلاة وسلاما عددهما مساو لعددهما ذكر وقوله معلوماته أي الله سبحانه وتعالى أي ما تعلق به علم الله تعالى من الواجبات والجائزات والمستحيلات (قوله ومداد كلماته) أي الله قال في شرح الدلائل مداد بكسر الميم هو ما يكثر به ويزاد قال في المشارق أي قدرها وقال السيوطي في الدر النثري في تلخيص نهاية ابن الأثير أي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة بمعيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجود الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن بل في العدد اه (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله غصب بمعنى كافي فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفي والله فاعله والغنى على الأول الله كافينا وعلى الثاني يكفيننا الله قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمن اكتفى بالله كفاه وأعطاه سؤاله ومنه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ إلى ملك من الملوك حفظه وسلك به أحسن السالك فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين ويكتفى به عن الخلق أجمعين (قوله ونعم الوكيل) أي الله فالخصوص بالمدح محذوف والجملة معطوفة على جملة حسبنا الله من عطف الانشاء على الانشاء ان جعلنا جملة حسبنا الله لانشاء الاحساب فان جعلناها للاخبار كان من عطف الانشاء على الخبر وفي جوازه خلاف والأكثرون على منعه ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشاء على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جاري

فابن الصلاح وابن مالك أبوا * جوازه فيه وبالجل اقتدوا

وجوزته فرقة قليلة * وسيبويه وارتضى دليله

ثم ان وكيل فعيل بمعنى مفعول وقيل انه بمعنى فاعل والغنى على الأول ونعم الموكول اليه الأمر لأن عبادته ووكلا أمورهم اليه واعتمدوا في حوائجهم عليه والغنى على الثاني ونعم القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور عبادته الى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضير اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك المفوضين جميع أمورنا اليك (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) أي لا حول ولا قوة الا بالله

على أشرف مخلوقاته
محمد وآله وأصحابه
وأزواجه عدد معلوماته
ومداد كلماته وحسبنا
الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله

الله الابصمة الله ولا قوة على طاعة الله الابصمة الله وقوله العلي أي الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شيء فالمراد به علو قدر ومنزلة وقيل العلي بالملك والسلطنة والقهر فلا أعلى منه أحد وقوله العظيم أي شأنه وقدره واعلم أنه جاء في فضائل لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شيء كثير فمن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أكثر وأمن قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفي رواية أكثر وأمن ذكر لاحول ولا قوة الا بالله فانها تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من الضرر أدناها الهم ومن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية البخاري ومسلم انها كنز من كنوز الجنة ومن ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا بسنده الى رسول الله ﷺ أنه قال من قال في كل يوم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا ومن ذلك ما روى أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أسر المشركون ابنه يسمى سالما فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أسر ابني وشكيت اليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام ما مسني عند آل محمد الا مدافق الله واصبر وأكث من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففعل فبينما هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفي النفسى على الأربعين النووية ومن الأدعية المستجابة أنه اذا حل بالشخص أمر ضيق يطبق أصابع يده اليمنى ثم يفتحها بكلمة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفرج واليك المشتكى وبك المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهي فائدة عظيمة اه وبالحلقة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجن وفي جلب الرزق والغنى والشفاء وتحصيل القوة ودفع العجز وغير ذلك (قوله يقول المؤلف الخ) هذه الجملة يحتمل أن تكون من المؤلف ويكون جاريا على طريقة الالتفات اذ حقه أن يقول أقول كما في قول ابن مالك في أول ألفيته

* قال محمد هو ابن مالك * ويحتمل أن تكون من بعض الطلبة أدخلها على قول المؤلف فرغت الخ والأول أقرب (قوله عفا الله عنه الخ) جملة دعائية (قوله فرغت الخ) الجملة مقول القول (قوله ضحوة) ظرف متعلق بفرغت وهي بفتح الضاد وسكون الحاء مثل قرية والجمع ضحى مثل قرى اسم للوقت وهو من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال (قوله الرابع والعشرين) بدل من يوم الجمعة وقوله من شهر رمضان متعلق بمحذوف حال من الرابع والعشرين أي حال كون الرابع والعشرين كائنا من شهر رمضان وفي الصباح ان رجب الشهر مصر وف وان أريد به معين وأما باقي الشهور فجماذي ممنوع لألف التأنيت وشعبان ورمضان للعلمية والزيادة والباقي مصر وف اه (قوله العظيم) صفة لشهر رمضان وقوله قدره نائب فاعله (قوله سنة الخ) متعلق بمحذوف حال من شهر رمضان أي حال كونه كائنا في سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة من هجرة النبي ﷺ (قوله وأرجو الله) الرجاء بالمدتعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الاسباب فان لم يكن معه أخذ في الاسباب فطمع وهو مذموم وأما الرجاء بالقصر فهو الناحية والأول هو المراد هنا والمعنى أطلب وأؤمل لأمل الله أن يقبل هذا الشرح الخ وانما أعاد طلب ما ذكر مع أنه قد طلبه أولا بقوله أعطينا الله الخ لان الله سبحانه وتعالى يحب اللحنين في الدعاء كما جاء في الحديث وقوله سبحانه وتعالى لما ذكر الاسم الكريم ناسب أن يأتي بما ذكر لانه يطلب من العبد أنه متى ذكر المولى أتى بما يدل على تزيهه عملا يليق به ومعنى سبحانه تنزهه عن كل ما يليق بجلاله ومعنى تعالى تباعد وارتفع عما يقوله الظالمون من اتخاذ الولد أو الشريك أو نحو ذلك (قوله أن يقبله) أي هذا الشرح والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول أرجو (قوله وأن يعم النفع به) أي

العلي العظيم يقول المؤلف رضي الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبويض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به

وأرجو الله أن يم النعم بهذا الشرح وقد أجاب الله المؤلف بعين ما طلب فعم النفع بالشرح المذكور شرقا
 وغربا وشاملا ويمنا وذلك لأنه رضى الله عنه كان من أكابر الصوفية وكان محاب الدعوة رضى الله عنه
 ونفعنا بتراب أقدامه آمين (قوله ويرزقنا) بالنصب عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يرزقنا الاخلاص
 في هذا الشرح وقد تقدم الكلام عليه آنفا (قوله ويعيدنا به) بالنصب أيضا على يقبله أى وأرجو الله أن
 يجيرنا أى ينقذنا بسبب هذا الشرح من الهاوية أى نار جهنم أعادنا الله والمسلمين منها (قوله ويدخلنا
 به الخ) بالنصب أيضا عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يدخلنا بسببه في جنة عالية أى عالية المكان مرتفعة
 على غير هامن الأمكنة أو عالية القدر لأن فيها ما تشتهي النفس وتلد الأعين لا أحرمانا الله والمسلمين منها
 (قوله وأن يرحم الخ) أى وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يرحم الخ وهذا دعاء من المؤلف لمن نظرا الخ (قوله
 نظر بعين الانصاف اليه) أى نظر بعين العدل الى هذا الشرح وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه
 العدل بالناس ذى عين وحذف التشبيه ورمزه بشيء من لوازمه وهو عين وفيه تنبيه على أن من نظرا اليه
 بعين الجور لا يدخل في دعاء المؤلف المذكور وأنه لا اعتداده (قوله ووقف الخ) معطوف على نظرا
 ورحم الله امرأ وقف على خطأ فى شرحى هذا فأطلعنى عليه وهذا تواضع من المؤلف رحمه الله تعالى حيث
 اعترف بأن شرحه هذا لم يأمن عدم وقوع الخطأ فيه (قوله أو أصلحه) أى أصلح ذلك الخطأ وهذا اذن
 من المؤلف لمن يكون أهلا أن يصلح ذلك الخطأ والمراد بالاصلاح أن يكتب على المامش لعله كذا والصواب
 كذا وليس المراد أن يغير ما فى الشرح على الحقيقة ويكتب بدله لأن ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك
 لادى الى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غير ما هو مقرر فى
 الكتاب غيره الى غيره ويجبى من بعده ويفعل مثل فعله وهكذا خيئنا لا يوثق بنسبة شيء الى المؤلفين
 لاحتمال أن ما وجد مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم قاله ع ش فى كتابته على
 خطبة النهاية وقال أيضا فيها ليس كل اعتراض سائغان من المعارض وانما يسوغه اعتراض بخمسة شروط
 كما قاله الاشيطى وعبارته لا ينبغي لمعارض الاعتراض الا باستكمال خمسة شروط والافهوا ثم مع رد اعتراضه
 عليه كون المعارض أعلى أو مساويا للمعارض عليه وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروفا وكونه
 مستحضر لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعتراضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب
 اه أقول وقد يتوقف فى الشرط الاول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه
 على لسان الأفضل اه واعلم أنه لا بد فى الاصلاح من التأمل وامعان النظر فلا يهجم ببادى الرأى على
 التخطئة وما أحسن ما قاله الاخضرى فى نظم المنطق

وأصلح الفساد بالتأمل • وان بديهية فلا تبدل

اذ قيل كم مزيف صحيحا • لاجل كون فهمه قبيحا

(قوله الحمد لله الخ) أى الثناء بالجميل مستحق لله رب العالمين ومحمد نبيها الى أنه ينبغي الاكثر من
 الحمد اذ نعم الله على عبده فى كل لحظة لا تنقطع وليكون شاكرار به على الهامه للحمد الاول لأن الهامه
 اياه نعمة تحتاج الى الشكر عليها وايضا فيه اشارة الى القبول لأن ختم الدعاء به علامة على اجابته (قوله اللهم
 صل وسلم الخ) لما أعاد الحمد لله ناسب أن يعيد الصلاة والسلام على رسول الله تبركاهما لقوله تعالى ورفعنا
 لك ذكرك أى لا أذكر الاوتد كرمى يا محمد و اشارة الى القبول لأن ختم الدعاء به علامة على اجابته
 وقوله كما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون هذر واية ويرى أيضا كما
 ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بذكر الذكركرة فى جانب الذاكرون ومرة فى جانب
 الغافلين وهذه الرواية الثانية سمع فيها احتمالات أربع الاول ما ذكر من كونه بكاف الخطاب فى الاول

ويرزقنا الاخلاص فيه
 ويعيدنا به من الهاوية
 ويدخلنا به فى جنة عالية
 وأن يرحم امرأ نظرا
 بعين الانصاف اليه
 ووقف على خطأ فأطلعنى
 عليه أو أصلحه الحمد لله
 رب العالمين اللهم صل
 وسلم على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه كما
 ذكرك وذكره
 الذاكرون وغفل
 عن ذكرك وذكره
 الغافلون

وهاء الغيبة في الثاني الاحتمال الثاني عكس هذا وهو بهاء الغيبة في الأول وكاف الخطاب في الثاني الاحتمال الثالث بكاف الخطاب فيهما الاحتمال الرابع بهاء الغيبة فيهما والاحتمال الأول منها أولى لأن الذاكرين لله أكثر من النافلين عنه والنافلين عن النبي ﷺ أكثر من الذاكرين له إذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضاء في الثور الاسود وذكر الأكثر في جانب الله والأكثر في جانب النبي ﷺ أبلغ في كثرة الصلاة عليه ﷺ ثم انه يحتمل أن يكون المراد من الذكر القلبي وهو الاستحضار ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني والمراد بالغفلة على الأول النسيان وعلى الثاني السكوت كما يؤخذ من شرح الدلائل * واعلم أن أول من صلى بهذه الصيغة الامام الشافعي رضي الله عنه قال محمد بن عبد الحكم رأيت الشافعي رضي الله عنه في المنام فقلت له ما فعل الله بك يا امام قال رحمني وغفر لي وزفقت الى الجنة كما تزف العروس فقلت بماذا بلغت هذا الحال قال بما في كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله ﷺ قال قلت وكيف تلك الصلاة قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما ذكر كرك الذاكرون وغفل عن ذكره النافلون قال فلما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الامر كما رأيت وقال بعض الصالحين رأيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ماجزاء الشافعي عندك حيث قال في كتاب الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكر كرك الذاكرون وغفل عن ذكره النافلون فقال ﷺ جزاؤه عندي أنه لا يوقف للحساب واختلف هل يحصل للصلى بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد أو يحصل له ثواب صلاة واحدة لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك قولان والمحققون على الثاني (قوله وعلينا) معطوف على سيدنا محمد أي وصل وسلم علينا والضمير للتعظيم وحده أو هو مع غيره من جميع المسلمين فيه احتمالان والثاني أولى كما تقدم وقوله معهم ظرف متعلق بكل من الفعلين المقدرين والاصافة لادنى ملازمة أي صل وسلم علينا مع صلاتك وسلامك عليهم أي النبي ﷺ وآله وأصحابه فتحصل لنا الصلاة نبعا لهم واعلم أن هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبي ﷺ وقد اختلف في ذلك والمعتمد أنها ان كانت على سبيل التبعية كما هنا فهي جائزة والا فممنوعة واختلف في المنع هل هو من باب التحريم أو كراهة التنزيه أو خلاف الأولى والصحيح الذي عليه الأكثرون الثاني لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخبار وأما قول بعض العلماء ان الترضي خاص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله تعالى فليس كما قال بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه اه ملخصا من شرح الدلائل (قوله برحمتك الخ) الجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف تقديره وارحمتك ويحتمل أن يكون متعلقا بكل من صل وسلم أي صل وسلم على من ذكر برحمتك أي بفضلك الواسع لا بالوجوب عليك فيكون فيه اشارة الى ما في الصحيح سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمديني الله برحمته ويحتمل أن تكون الباء للقسمة أي وأقسم عليك في تنجيذ ما سألته بحق رحمتك التي وسعت كل شيء ولذا اطعم فيها ابليس حيث لا يفيد الطمع وقد ورد في الحديث عن سلمان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فانزل منها الى الارض رحمة واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها وللوحش والطير بعضها على بعض حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه فاذا كان يوم القيامة رد الله تعالى هذه الرحمة الى التسعة والتسعين فأكملها مائة رحمة فيرحم بها عباده وقوله يا أرحم الراحمين أي بعباده فانه تعالى أرحم بالعبد من نفسه وأشفق عليه من والديه ولذا أحب توبته ورجوعه اليه قال ﷺ لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا سقط عليه بعيره قد أضله بأرض فلاة رواه

وعلينا معهم برحمتك
يا أرحم الراحمين

الشيخان وفي الحديث ان الله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل رواده الحاكم عن أبي أمامة ويا أرحم الراحمين كنز من كنوز الجنة ومن دعا به ألف مرة في جوف الليل لأي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والأخروية قضى الله حاجته اللهم يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين أقض حوائجنا الدنيوية والأخروية ووفقنا لصلاح النية بجاء سيدنا محمد خير البرية وأهل بيته ذوى النفوس الزكية وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح العين بشرح قرّة العين وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين على يدم مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذى العطا أنى بكر ابن المرحوم محمد شطا وقد جاءت بحمد الله حاشية لا كالحواشى أعينها بالله من كل حاسد وواشى تقر بها أعين الناظرين ويشفى بها صدور المتصدرين وتنزل من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان كيف وقد بذلت الجهد في توشيحها وترشيحها وصرفت الوسع في تهذيبها وتنقيحها مع انى أبدى الاعتذار لنوى الفضل والاقتدار وأقول قل أن يخلص مصنف من المهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصور باعى عن الوصول لما هنالك ومع ضيق الوقت وكثرة الاشغال وتوالى المهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع اللوانع وعدم الكتب التى ينبغى أن تراجم فى مثل هذا الشأن وأرجو منهم ان رأوا خلافا أو عيانا وزلا أن يصلحوه بعد التأمل باحسان ولا يستغرب هذا من الانسان خصوصا وقد قيل الانسان محل النسيان

وما سعى الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب

﴿ والله در ابن الوردى حيث يقول ﴾

فالناس لم يصنفوا فى العلم * لكى يصيروا هدفا للنم

ماصنفوا الارزاء الاجر * والدعوات وجميل الذكر

لكن فديت جسدا بلا حسد * ولا يضيع الله حقا لاحد

والله عند قول كل قائل * وذو الحجا من نفسه ذو شاغل

فاذا ظفرت أيها الطالب بمسئلة فاحمة فادع الى بحسن الخاتمة واذا ظفرت بعثرة فادع الى بالتجاوز والغفرة وأنضرع الى الله سبحانه وتعالى وأسأله من فضله العيم. متوسلا بنبيه الكريم. أن ينفع بها كما نفع بأصلها الخاص والعام ويقبلها بفضله كما أنعم بالانعام وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. وسببا للفوز بجنت النعيم. وأن يطهر ظواهرنا بامثال أو امره واجتناب نواهيه. وأن يخلص سرائرنا من شوائب الاغيار والشیطان ودواعيه. وأن يتفضل علينا بالسعادة التى لا يلحقها زوال. وأن يذيقنا لذة الوصال بمشاهدة الكبير المتعال وأن يلحقنا بالذين هم فى رياض الجنة يتقلبون. وعلى أسرتهما تحت الحجال يجلسون. وعلى الفرش التى بطانتها من استبرق يتسكتون. وبالخور العين يتمتعون. وبأنواع الثمار يتفكهون. يطوف عليهم ولدان مغلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفا كية بما يتخبرون ولحم طير مما يشتهون. وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون. جزاء بما كانوا يعملون. فنالوا بذلك السعادة الابدية وكانوا بلدائد الشهادة هم الواصالون. والصلاة والسلام على الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة وعلى آله وأصحابه كما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون * يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آباءه واخوانه ومحبيه ومشايخه والمسلمين أجمعين قد تم تحرير هذه الحاشية المباركة أن شاء الله تعالى يوم الاثنين المبارك بعد ظهر الثالث والعشرين من شهر شوال المعظم قدره سنة ثلثمائة وألف ١٣٠٠ من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف عليه السلام وجاء والله الحمد على آتم حال وأحسن منوال وذلك بواسطة حبيبه

المصطفى ﷺ وشيخي وأستاذي مربى الطالبين . ناشر شريعة سيد المرسلين ، ورئيس العلماء
والدربين . ومفتي الانام ببلد الله الامين مولانا العارف بر به النان . السيد أحمد بن زيني دحلان . وبواسطة
بقية أشياخي الكرام . بدور الظلام . أطال الله في أعمارهم وأدام النفع بهم آمين . اللهم اننا نسألك بالظاهر
النسب . الكريم الحسب . خير العجم والعرب . سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . أن تمحو من صحائفنا
مازل به البنان . أو أخل به البيان . وأن تتقبل منا ما سطرنا . وأن تجعله حجة لنا لا حجة علينا . حتى تتمنى أننا
ما كتبنا وما قرأنا . اللهم يا محول الاحوال حول حالنا الى أحسن حال . بحولك وقوتك يا عزيز . يا متعال .
اللهم اننا نسألك من النعمة تمامها . ومن العصة دوامها . ومن الرحمة شمولها . ومن العافية حصولها . ومن
العيش أرغده . ومن العمر أسعده . ومن الاحسان آتاه . ومن الانعام أعمه . ومن الفضل أعذبه . ومن اللطف
أنفعه . اللهم كن لنا ولا تكن علينا . اللهم اختم بالسعادة آجالنا . وحقق بالزيادة آمالنا . واقرن بالعافية
غدونا وأصلنا . واجعل الى رحمتك مصيرنا وما كنا . واصبب سجال عقوبك على ذنوبنا . ومن علينا باصلاح
عيوبنا . واجعل التقوى زادنا . وفي دينك اجتهادنا . وعليك توكلنا واعتمادنا . وثبتنا على نهج
الاستقامة . وأعدنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة . وخفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيش
الابرار . واكفنا واصرف عنا شر الاشرار . وأعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأولادنا
واخواننا وعشيرتنا وأصحابنا وأحبابنا من النار . برحمتك يا عزيز يا غفار يا ستار
يا حلیم يا جبار . يا الله يا الله يا الله يا رحيم برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله
على خاتم الولاية النبوية الارسالية . وعلى آله وأصحابه أرباب العناية
الالهية . وسلم نسلياً والحمد لله أولاً وآخراً باطنا وظاهراً والحمد
لله مستغرق المحامد كلها ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
للمولى ونعم النصير سبحان ربك رب
العرزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
آمين

﴿ فهرست الجزء الرابع من حاشية ائمة الطالين على حل ألفاظ فتح العين ﴾

صفحة	صفحة
٨٨	٢ فصل في الطلاق
٩٧	١٠ فروع لوقالت له طلقني الخ
٩٩	١٢ مهمة في بيان ما لو أبدل حرفاً من لفظ
١٠١	الطلاق بآخر
١٠٩	١٣ مطلب الطلاق بالكنية
١١٣	١٦ فرع في بيان أن الكتابة كناية
١٢٢	١٩ مطلب تعدد الطلاق وهو قوله ولو قال
١٢٦	طلقتك ونوى عدداً الخ
١٢٨	٢٠ مطلب تفويض الطلاق وهو قوله ولو قال
١٢٩	لها طلق نفسك ان شئت الخ
١٣١	٢٢ فائدة في بيان جواز تعليق الطلاق
١٣٢	٢٣ مهمة في بيان حكم الاستثناء بالا الخ
١٣٩	٢٤ فرع في بيان حكم المطلقة بالثلاث
١٤٢	٢٧ تنمة فيما ثبت به الطلاق
١٥٠	٢٨ فصل في الرجعة
١٥٣	٣٢ فصل في بيان حكم الإيلاء
١٥٧	٣٥ فصل في بيان أحكام الظهار
١٦٥	٣٧ فصل في العدة
١٦٦	٤٥ تنبيه في بيان الاختداد
١٧٠	٥٣ تنمة في بيان تداعل العدين
١٧٣	٥٩ فصل في النفقة
١٧٥	٧٢ تنبيه يجب في جميع ما ذكر الخ أن يكون تملكاً
١٧٨	٧٥ تنبيه ليس على خادمها الخ
١٨٠	٧٦ مهمات لو اشترى حلياً الخ
١٨١	٧٧ مطلب تسقط المؤن بالنشوز
١٨٤	٧٩ فرع لما منع التمتع لقبض الصداق الحال
	٨٠ تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع الخ
	٨٣ مهمة لو تزوجت زوجة المفقود غيره الخ
	فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج الخ
	٨٤ تنمة في بيان بعض أحكام النشوز الجلي
	والخفي الخ
	٨٦ فرع في فسخ النكاح

صفحة	صفحة
٢٣٣ تنبيه ثان في بيان المعتمد في المذهب	١٨٨ فروع سن ارسال السلام للغائب
٢٣٤ مطلب لا يقضى القاضي بخلاف علمه الخ	١٩١ فوائد وحكي الظاهر مكروا الخ
٢٣٧ تنبيه في بيان ما اذا خالف الظاهر الباطن الخ	١٩٢ مطلب تسميت العاطس
٢٣٨ مطلب جواز القضاء لحاضر على غائب وهو قوله والقضاء على غائب الخ	١٩٤ مطلب شروط الجهاد الذي هو فرض كفاية
٢٤٥ مهمة لو غاب انسان من غير وكيل الخ	١٩٥ مطلب حرم سفر على مدين بلاذن غريم
٢٤٧ باب الدعوى والبيانات	وحرم السفر لجهاد بلاذن أصل الخ
٢٥٨ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به	١٩٧ مطلب حرم على من هو من أهل فرض
٢٧٣ فصل في الشهادات	الجهاد انصراف عن صف الخ
٢٧٧ مطلب شروط الشاهد	١٩٩ مطلب ما يفعل بالاسراء وهو قوله ويرق الخ
٢٧٨ مطلب المدالة وهي اجتناب الكبار	فرع يحكم بالسلام غير بالغ ظاهر او باطنا
٢٨٠ حد الكبيرة وهو قوله من كل جريمة الخ	اما بتعاليق السلم الخ
٢٨١ حد الصغيرة وهو قوله والصغيرة الخ	٢٠٤ مهمة أى تتعلق بما يسي من بلاد الروم الخ
٢٨٢ مطلب ذم الغيبة وهو قوله وما ورد فيها قوله عليه السلام الخ	٢٠٦ تنمة في مسائل تتعلق بالهدنة
٢٨٤ تنبيه البواعث على الغيبة كثيرة	٢٠٧ مطلب ما يتعلق بالامان والجزية وهو قول المحتسب خاتمة الخ
٢٨٥ مطلب حكم اللعب بالشرط	٢٠٨ باب القضاء
٢٩٢ مطلب التوبة وهو قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة الخ	٢١٦ مهمة أى في بيان كون القاضي يحكم
٢٩٧ فروع لا يقدح في الشهادة جهله بفروع نحو الصلاة الخ	باجتهاده الخ
٣٠١ مطلب الشهادة بالاستفاضة وهو قوله وله أى الشخص الخ	٢١٧ فائدة أى في بيان التقليد
٣٠٣ مطلب الشهادة على الشهادة وهو قوله وتقبل شهادة على شهادة الخ	٢١٩ تنمة أى في بيان حكم الاستفتاء
٣٠٨ تنمة لو شهد واحد باقراره الخ	٢٢٣٧ مطلب ما يقتضى انزال القاضي وما يذكر معه الخ
٣٠٩ خاتمة في الايمان	٢٢٦ مطلب الامر المطلوب من القاضي وفي الحرم عليه وبدأ بالاول فقال وليسو القاضي الخ
٣٢٠ فرع في بيان صفة كفارة اليمين	فرع لو ازدهم مدعون قدم الاسبق الخ
٣٢٢ باب في الاعناق	٢٣٢ مطلب فيما يحرم على القاضي وهو قبوله هدية الخ
٣٢٧ مطلب التدوير	٢٣٢ مطلب فيما ينقض حكم الحاكم وهو قوله ونقض القاضي
٣٢٩ مطلب الكتابة	٢٣٣ تنبيه في بيان عدم جواز الحكم بخلاف
٣٣٤ مطلب أم الولد	الراجح